



هيئة حكومية مستقلة  
دولة الكويت

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

أبحاث وأعمال

الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة

هيئة كويتية مستقلة

دولة الكويت

في الفترة من

22-24 ذي الحجة 1417هـ - الموافق 29 أبريل - 1 مايو 1997م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)

هيئة حكومية مستقلة

(البقرة : 43)

دولة الكويت

## الفهرس

|     |  |
|-----|--|
| 5   | تقديم  |
| 6   | نبذة عن بيت الزكاة                                 |
| 8   | من وقائع الندوة                                    |
| 9   | كلمات حفل الافتتاح                                 |
|     | كلمة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية    |
| 10  | رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة                         |
|     | كلمة رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة           |
| 13  | د. عجيل جاسم النشمي<br>الجلسة الأولى:              |
|     | الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة:     |
| 19  | بحث د. حسين شحاتة<br>تعقيب د. محمد فداء الدين بمجت |
| 72  | (ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة)         |
| 76  | بحث د. محمد سليمان الأشقر                          |
| 132 | تعقيب د. محمد عثمان شبير                           |
| 144 | بحث د. منذر قحف                                    |
| 169 | تعقيب د. محمد عبد الغفار الشريف                    |
| 173 | المناقشات  |
| 193 | ردود الباحثين<br>الجلسة الثانية                    |
|     | أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة:           |

|     |  |
|-----|--|
| 200 | بحث د. أحمد الحجى الكردي                                 |
| 223 | تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو                             |
| 246 | بحث د. وهبة الزحيلي                                      |
| 277 | تعقيب أ.د. المرسي السماحي                                |
| 281 | بحث د. رفيق يونس المصري                                  |
| 326 | تعقيب د. محمد رأفت عثمان                                 |
| 331 | بحث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع                      |
| 364 | تعقيب د. صالح السدلان                                    |
| 369 | المناقشات  |
| 378 | ردود الباحثين<br>الجلسة الثالثة<br>زكاة الحقوق المعنوية: |
| 387 | بحث أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي                          |
| 414 | تعقيب د. عمر سليمان الأشقر                               |
| 419 | بحث د. عبد الحميد البعلي                                 |
| 485 | تعقيب د. عبد الوهاب أبو سليمان                           |
| 500 | بحث أ. د. عجيل جاسم النشمي                               |
| 584 | بحث أ.د. حسن الشاذلي                                     |
| 597 | بحث أ. د. علي القرداغي                                   |
| 631 | تعقيب أ. د. محمد نعيم ياسين                              |
| 640 | المناقشات  |
| 643 | ردود الباحثين  |

646

البيان الختامي

650

الفتاوى و التوصيات

655

أسماء المشاركين

658

الختام



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد،

فقد عقدت في دولة الكويت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وذلك في الفترة من 22-24 ذي الحجة 1417 هـ الموافق 29 أبريل-1 مايو 1997م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد من أعضاء الهيئة ومن غيرهم من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتمخض عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة.

ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة الاطلاع عليها، قامت الأمانة العامة بنشرها في هذا الكتاب تعميماً للخير ونشراً للفائدة.

والحمد لله رب العالمين

**هيئة حكومية**

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

الأمانة العامة - بيت الزكاة

الكويت

## نبذة عن بيت الزكاة

### تأسيس بيت الزكاة: "1"

في 21 ربيع الأول 1403هـ الموافق 16 يناير 1982م صدر القانون رقم 5 لسنة 1982 م بشأن إنشاء بيت الزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان وتيسير أدائه، والعمل على جميع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

### أهداف بيت الزكاة:

- 1- جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.
- 2- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.
- 3- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وحث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتجسد ذلك كله بصورة عملية مشهودة من خلال الأعمال والأنشطة التي يقوم بها البيت.

وتشمل أنشطة بيت الزكاة بصورة عامة:

### النشاط المحلي:

حيث يتم من خلاله تقديم المساعدات للأسر والجهات المستحقة علماً بأن جميع أموال الزكاة تصرف داخل الكويت.

### النشاط الإعلامي:

يقوم بيت الزكاة بتنفيذ أنشطة متنوعة للتوعية بفريضة الزكاة من خلال مختلف الوسائل الإعلامية الصحفية والإذاعية والتلفزيونية بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات داخل وخارج الكويت.

### النشاط الخارجي:

(1) المقر الرئيسي : دولة الكويت - الشهداء - قطعة 7 - منطقة الوزارات - ص.ب 23865 الصفاة 13099 هاتف البدالة : 22240225 - شبكة الإنترنت

وهو عبارة عن المشاريع التي تنفذ من الأموال التي يتبرع بها أهل الخير ويشترطونها لإنشاء مشروع معيّن أو كفالة يتيم أو طالب علم وغير ذلك من المساهمة ببعض المشاريع الإنتاجية وبأنشطة اجتماعية وثقافية متنوعة تغطي احتياجات جميع الشرائح.





## من وقائع الندوة

- عقدت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الأمانة العامة - بيت الزكاة - للهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- عقدت الندوة تحت رعاية وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد/ محمد ضيف الله شرار.
- استغرقت الندوة ثلاثة أيام من 22-24 ذي الحجة 1417هـ الموافق 29 أبريل-1 مايو 1997م.
- شارك في الندوة أعضاء من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، نخبة من الفقهاء والباحثين، وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة.
- تم تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة، ومن ضمنها عقد لقاء صحفي خاص بالندوة، ووسائل إعلامية يومية.
- تم تسجيل وقائع حفل الافتتاح وأعمال وأنشطة الندوة تسجيلاً كاملاً ( بالصوت والصورة).
- شكلت لجنة الصياغة العامة من د. عيسى زكي شقرة مقرراً عاماً، وعضوية كل من د. عبد الستار أبو غدة، و أ.د. عجل النشمي، وأ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، و أ.د. المرسي السماحي، و د . رفيق يونس المصري، و أ.د. علي محيي الدين القرداغي.
- وجه المشاركون في ختام الندوة بقرقيات شكر وتقدير لكل من :
  - الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.
  - الشيخ سعد العبد الله الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت.
  - الشيخ صباح الأحمد الصباح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية في دولة الكويت.
  - السيد/ محمد ضيف الله شرار وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة.



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

كلمة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة

الأستاذ/ محمد ضيف الله شرار

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين.

أصحاب الفضيلة والشيوخ والعلماء.

إخواني الحضور

أحييكم بتحية الإسلام .. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

ويسرني أن أرحب بكم في الكويت العربية المسلمة بلد كل مسلم مؤمن بربه محب لأمته.

وأن أشكر لكم تحمل عناء ومشقة القدوم للمشاركة في أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

هذه الندوة التي تبحث في قضايا معاصرة في ركن من أهم أركان الإسلام.

فالزكاة جانب أنها تحقق معنى تعبيرياً جليلاً ذات أثر اجتماعي واقتصادي وسياسي وهي فوق هذا وذاك

لها مهمة أخلاقية في نفس مؤديها ومتلقيها وأثر عميق في المجتمع المؤمن بها.

قال تعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ، وقال تعالى : "قد أفلح من تزكى وذكر

اسم ربه فصلي".

فالزكاة هذا الركن التعبدي ذو الأثر الشامل في حياة الإنسان المسلم الذي كاد الكثير من المسلمون

أن ينسوه أو يتناسوه بحاجة ملحقة إلى جهدهم وجهد كل مخلص من علماء الأمة الإسلامية لبحث كافة

أمورها وقضاياها لنلحق في تطبيقاتنا لهذا الركن بتطورات ومتغيرات هذا العصر الذي لا يكاد ويستقر له

على حال.

أيها الأخوة الأفاضل:

إن الكويت بتوجيهات من صاحب السمو أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعايته كريمة من ولي

عهده الأمين عافاه الله وشافاه قد آلت على نفسها أن يكون لفريضة الزكاة دورها الرائد في المجتمع الإسلامي

وقد أسس لأجل ذلك بيت الزكاة الكويتي الذي وجد بحمد الله من الشعب الكويتي المسلم الدعم والمساندة

وهو أمر جعل من هذا الصرح الإسلامي مفخرة لكل مسلم فأصبح بيت الزكاة اليوم يتلقى الزكاة من كافة

أقطار العالم الإسلامي لما يتمتع به من ثقة عالية وسمعه طيبة.

وما كان ليتحقق ذلك دون دعم من حكومة الكويت وتقبل لأداء الفريضة من المسلمين في داخل الكويت وخارجها قبل هذا وبعده تأتي توصيات واقتراحات رجال أفاضل من علماء الأمة الإسلامية لتزليل العقبات وتسهيل ما تعسر وتوضح ما شابه لبس من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية الجادة التي اكتسب أهميتها من جراء بحثها لأمر ارتبطت بديننا والتحمت بديننا

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن اشكر للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ما قامت به من جهد وما قدمته من إنجازات، وما هذه الندوة التي تتشرف بمناقشة أبحاثكم ودراساتكم إلا إحدى إنجازاتها.

### أيها الإخوة الأفاضل:

لست متخصصاً في مسائل الزكاة لا عالماً كما حضراتكم ولكنني مسلم يهيمه كسائر أبناء دينه أن يكون لهذا الركن دوره الرائد في بناء المجتمع الإسلامي.

ونحن نعلم جميعاً أن العديد من البحوث قد قدمت وأن الكثير من الآراء قد كتبت ولكننا بحاجة إلى المزيد من العلم بأمر ديننا وديننا.

فما أوتينا من العلم إلا قليلاً. وديننا الإسلامي قادر على الوفاء باحتياجات الأمة في كل عصر ومصر، وإذا كان من سم هذا العصر ومختلف أمصاره الجنوح إلى التشريع ووضع القواعد القانونية فإن في شريعتنا الإسلامية معين لا ينضب لمصادر التقنين نحن بحاجة ماسة إلى قانون إسلامي موحد مستند على الأحكام الشرعية في أمور الزكاة.

واستميحكم عذراً بأن أطلب من إخواني في بيت الزكاة أن يعرضوا على حضراتكم مشروع مقترح لقانون الزكاة لإبداء ملاحظاتكم وأرائكم بشأنه وليكون نواة نطلق من خلالها لوضع تصور لقانون موحد للزكاة في العالم الإسلامي مبنياً على تطورات العصر ومستجداته وملتزمًا بأحكام الشرع ومنهياته.

أكرر شكري وتقديري لحضوركم ومشاركاتكم متمنياً لكم التوفيق والنجاح وطيب الإقامة في بلدكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،



كلمة رئيس الهيئة الشرعية العالمية  
أ.د. عجيل جاسم النشمي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم  
أجمعين.

الحمد لله الذي قدم أهل العلم وأعلا قدرهم ورفع مكانتهم فقال عز من قائل: " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ  
آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " (المجادلة : 11) وقال العزيز الغفور : "  
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ " ( فاطر : 28)، وقال العليم الخبير أيضاً: " قُلْ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " (الزمر: 9).

سعادة السيد الأستاذ محمد ضيف الله شرار وزير العدل ووزير الأوقاف الشؤون الإسلامية رئيس  
مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة.

ضيوفنا الحضور الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد:

فنجتمع اليوم في هذا البلد الكريم أهله العزيز شأنه، ونشرف بأهل العلم والدين في هذا الرحاب  
تحفنا ملائكة الرحمة ويزيدنا شرفاً موضوع اللقاء، تدارس أحكام ركن من أركان ديننا الحنيف ركن الزكاة،  
على ضوء مستجدات العصر، في بذل الجهد وغاية الوسع للاستنباط أو تخرج الأحكام وتنزيلها على  
الوقائع لحل الإشكالات وفق نصوص الشرع ومقاصد وغايات أحكامه وقواعده الكلية.

وهذا اللقاء حلقة من حلقات السعي لتحقيق هدف من أجل الأهداف التي من أجلها أنشئت  
هيئتك العالمية، الذي نص عليه نظامها الأساسي، من تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء  
في المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة بهدف إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة يجمع بين الأمانة العلمية  
في استظهار واختيار الأحكام الشرعية وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

أيها الحضور الكرام:

إن الهيئة العالمية تنظر إلى الزكاة باعتبارها فريضة ابتداء وقضية اجتماعية دعوية انتهاء.

وهي في مجموعها قضية أمنية وسياسية، ولذا تكفلت أربعة مصارف لتحقيق غايات الزكاة الاجتماعية: للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والغارمين، أربعة أخرى لتحقيق الغايات الدعوية للمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، وبمجموع هذه المصارف تحقيق الغايات الأمنية والسياسية.

لقد جاء خطاب الوجوب في الزكاة موجهاً أولاً إلى الحكام في جانب تطبيق فريضة الزكاة، ثم كان الوجوب للمسلمين عاماً، قال تعالى مخاطباً رسول الله ﷺ وكل من يقوم بأمر من الحكام من بعده: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " (التوبة: 103) وقال تعالى في خطاب الوجوب العام للمسلمين: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ " (البقرة: 110).

ولو أن قومنا استجابوا لداعي الله حقاً، لم يكتفوا بأداء الصلاة فرضاً بل أقاموها بمقتضاياتها صدقاً ولو أقاموها لآتوا الزكاة وقلوبهم وجله، قال تعالى في أوصاف المؤمنين: " وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ " (المؤمنون: 60)، وكافأهم الله بما وعد المزكين المؤمنين الصادقين بالرحمة الواسعة، قال تعالى: " وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ " (الأعراف: 156).، وليحقق الله وعده للمؤمنين بالنصر المبين إن هم حققوا صفات الإيمان قال تعالى: " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَهَوَّاءِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبَّهُ عَابِقَةُ الْأُمُورِ " (الحج/ 41).

أيها المسلمون الكرام:

إن تطبيق ركن الزكاة مظهر حتمي من مظاهر فرضية الصلاة، ولذلك اقترنت الزكاة بالصلاة في ثمانية وعشرين موضعاً، ولا يقبل من مسلم أو مسلمة صلاة مع منع الزكاة أو جحدها، عزمه من عزمات ربنا يقاتل من منعها أو جحدها، وافتراقهما نقصان في الدين، كما فهمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً - وفي رواية عناقاً- كانا يؤديهما إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها".

إن الزكاة فرضها الله واجباً على من وجبت عليه، وحقاً لكل استحقتها، فرضيتها مطلقة لا تحدها الإقليمية ولا الدويلات ولا الأجناس ولا الأعراض، فكما أن أي جزء من أرض الإسلام لكل مسلم جزء شائع فيه، فكذلك الزكاة تجب على جميع من وجبت عليه، وهي حق للجميع، فكل مسلم مستحق



لها جزء شائع فيها، فالمسلمين مهما تباعدت أراضيهم هم شركاء في الزكاة وفي المال حق سوى الزكاة، فما يحمله السحاب في عليائه والأرض في أعماقها فخراجه للمسلمين عامة يحيي مواتهم، ويغنيهم عن مد أيديهم لخصوم دينهم فيقتروا عليهم مشترطين أعطياتهم، ويجعل أيديهم العليا، ويعزهم بعز دينهم.

وإذا كانت هذه أمنيات عندنا بعيده المال، فما على الله بعز ولا بعيد أن ينعم على المسلمين بعمر بن عبد العزيز ثانياً وثالثاً.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: أن لكل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خرقة فاقتض عنه دينه من بيت مال المسلمين، وكتب إلى يزيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب

-وكان على الكوفة- كتب تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطيه الجند، فأعط منهم من كان عليه دين في غير فساد أو تزوج فلم يقدر على نقد و السلام ، ثم كتب إليه زيد: إنه قد بقي عندنا بعد ذلك، فكتب إليه عمر أن قو أهل الذمة، أو قال انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريده لعام أو لعامين، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز عدي بن أرطاة: إنه قد أصاب الناس من الخير خير حتى لقد خشيت أن يبطروا فكتب إليه عمر: إن الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار رضي من أهل الجنة بأن " وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ " (الزمر: 74) فمر من قبلك أن يحمدا الله.

أيها المسلمون الأكارم:

ونحن إذ ندعوا حكام المسلمين أن يطبقوا ركن الزكاة ندعوهم قبله إلى إدراك أن الزكاة عبادة لا ضريبة، أطلق الله مصادرها لاختلافها في كل عصر، ولكن حدد مصارفها تحديداً دقيقاً كي لا تكون المصارف للأهواء والاجتهادات مرتعاً، فليس من مهمة الزكاة تعديل ميزان الدول، أو معالجة عجز ميزانيتها، وإن كان تطبيق الزكاة سيكون سنداً وعوداً لميزان الدولة بطريق غير مباشر فنجاح تطبيق ركن الزكاة في دولنا الإسلامية رهن بحسن وضع الزكاة في مصارفها واستقلال ميزانيتها.

أيها العلماء الأجلاء قطعتم شوطاً كبيراً مع أقرانكم الذين سبقوا في الاجتهاد الجماعي في قضايا الزكاة بالنظر الاقتصادي المعاصر في ندوات ست مضت، مضمومة إلى اجتهادات جماعية سابقة في مجامع علمية يكمل بعضها بعضاً، وأممكن في هذه الندوة مواضيع ذات محاور مهمة ودقيقة تعكفون عليها

بتدقيق نظرکم، وأناه ببحثکم وجمیل مناظراتکم ومناقشاتکم لتکشفوا عن حکم الله تعالى في هذه القضايا المستجدة إيماناً منکم بأنه ما من قضية أو فرع أو واقعة في أي عصر إلا ولها حکم في کتاب الله أو سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه بطريق مباشر، أو بطريق اجتهادي غير مباشر.

أسأل الله لكم التوفيق، وأكرر الشکر لسعادة الأستاذ محمد ضيف الله شرار وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة والشکر موصول لضيوفنا الكرام الذين شرفونا بالحضور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،





أبحاث الجلسة الأولى

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

الأصول المحاسبية المعاصرة

لتقويم عروض التجارة

بحث د. حسين شحاته

( ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة )

تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت

( ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة )

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تبارك وتعالى:

" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) " صدق الله العظيم (المعارج: 24-25).

قال رسول الله ﷺ " في البر صدقة " رواه الحاكم والبيهقي.

عن سمرة قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ : " كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع " رواه أبو داود.

قال ميمون بن مهران:

" إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك م الدين ثم زك ما بقي " ( أبو عبيد بن سلام)

تقديم عام

طبيعة البحث:

تعتبر زكاة عروض التجارة من الزكوات التي اهتم بها فقهاء السلف من حيث تحديد الموجودات التي تخضع لها وبيان أسس تقويمها، وكذلك المطلوبات (الالتزامات) الواجبة الخصم (الحسم) حتى يمكن تحديد وقياس وعاء الزكاة وحسابها، ولهم في ذلك اجتهادات قيمة ما تزال من الاصول التي يرجع إليها المحاسبون.

ونجد في الزمن المعاصر حدثت تغيرات على طبيعة موجودات عروض لم تكن شائعة في عهد السلف، بسبب التغيرات الجوهرية في سبل التجارة والصناعة أشكال الأموال.

ولقد اجتهد أهل الفقه والعلم من الخلف في استنباط الأسس المحاسبية اللائمة لتقويمها في ضوء فقه الزكاة والأسس المحاسبية العاصرة السائدة، ولكن ما زالت بعض المسائل تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص من بينها ما يلي:

- أسس قياس الأعمال تحت التنفيذ لأغراض القنية أو لأغراض التجارة.
  - أسس قياس البضاعة المصنعة والبضاعة تحت التشغيل.
  - أسس قياس البضاعة في الطريق ولدى الوكلاء.
  - أسس تقويم الديون لدى الغير سواء كان في شكل حسابات جارية مدنية أو في صورة أوراق تجارية أو شيكات لأجل أو أمانات سواء كانت مرجوة أو غير مرجوة.
  - أسس تقويم الأوراق المالية سواء في صورة أسهم أو سندات أو صكوك ونحو ذلك سواء كانت لأغراض التجار أو لجلب الإيراد.
  - أسس تقويم غطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
  - أسس تقويم المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة.
  - أسس تقويم المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل نفقات الحملة الإعلانية ونفقات التأسيس، ونفقات ما قبل التشغيل.
- وسوف تكون هذه المسائل وغيرها موضوع الدراسة في هذا البحث، حيث نعرض آراء الفقهاء واختيار الاصول المحاسبية المعاصرة الملائمة للتقويم.

#### مقاصد البحث:

تتمثل المقاصد الأساسية لهذا البحث في الآتي:

- أولاً: دراسة الأسس المحاسبية المعاصرة ومدى ملائمتها في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
- ثانياً: دراسة آراء الفقهاء من السلف الخلف في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
- ثالثاً: وضع الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم موجودات عروض التجارة لأغراض زكاة المال في ضوء القواعد والأحكام الفقهية الأسس المحاسبية السائدة.
- رابعاً: وضع نموذج محاسبي لحساب زكاة عروض التجارة في ضوء الإطار العام للأسس المحاسبية المقترح.

#### نطاق البحث:

يعتبر موضوع زكاة عروض التجارة من الموضوعات المتعددة الجوانب والمترامية الأطراف ويصعب تناوله من جميع الجوانب في مثل هذا البحث، ومن ثم فإنه من الأوجب أن نحدد النطاق الذي سوف يتم التركيز عليه بصفة أساسية، وهو على النحو التالي:

التركيز على الأنشطة التجارية والصناعية التي تخضع لزكاة عروض التجارة، وسوف لا يتطرق البحث إلى الأنشطة الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو الداجنة أو المعدنية ونحوها.

عدم التوسع في الجوانب الفقهية إلا في الحدود التي تلائم موضوعات البحث، والاعتماد على ما صدر من مجامع الفقه وفتاوى مؤتمرات الزكاة وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

التركيز على الأصول المحاسبية الأكثر قبولاً وانتشاراً في المجتمعات العربية والإسلامية

سوف لا يتطرق البحث إلى الجوانب التطبيقي المعاصرة لزكاة عروض التجارة وإن شاء الله سيكون ذلك في دراسة تالية.

### منهج البحث :

يقوم البحث على الدراسة التحليلية النظرية لما ورد في كتب الفقه من القواعد والأحكام والضوابط المتعلقة بفقه الزكاة وعروض التجارة بصفة عام ، وكذلك أسس تحديد قياس عناصرها من الموجودات التي تخضع للزكاة وكذلك المطلوبات الواجبة الخصم (الحسم)، للوصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة، وكذلك دراسة أو تحليل الأسس (الأصول) الواردة في الفكر المحاسبي المعاصر والتي تتعلق بتحديد وقياس الأصول المتداولة والخصوم (المطلوبات) قصيرة الأجل باعتبار هذه العناصر مرتبطة بعناصر زكاة عروض التجارة.

وسوف يعرض الباحث الآراء الفقهية والمحاسبية المختلفة ويختار الرأي الأكثر ترجيحاً، يبين أسباب الترجيح، حتى يمكنه وضع معالم الإطار العام للأصول المحاسبية لتقويم عرضو التجارة.

**خطة البحث:**

لقد خطط الباحث بحيث يقع في ثلاثة مباحث ( بخلاف التقديم العام والنتائج والتوصيات وقائمة المراجع) ولقد نظمت على النحو التالي:

**المبحث الأول :** طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.

**المبحث الثاني :** دراسة الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة لتقويم (تحديد وقياس) عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء الفكر الإسلامي.

**المبحث الثالث :** الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم عناصر زكاة عروض التجارة.

المبحث الأول  
طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق  
زكاة عروض التجارة

تمهيد:

- (1-1) - طبيعة الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.  
(2-1) - تقسيمات الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي ومدى ملاءمتها لزكاة  
عروض التجارة.  
(3-1) - عناصر الأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة.  
(4-1) - عناصر المطلوبات ( الإلتزامات - الخصوم) الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الخاضعة  
لزكاة عروض التجارة.  
- الخلاصة

  
**هيئة حكومية مستقلة**  
دولة الكويت



## المبحث الأول

### طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق

#### زكاة عروض التجارة

تمهيد:

يعتبر اصطلاح عروض من المصطلحات الغريبة في الفكر المحاسبي المعاصر، عندما نذكر في أي ملتقى علمي أو مؤلف أو بحث محاسبي يستفسر المحاسبون وغيره ما هو المقصود بها؟ ، لأن المتعارف عليه عندهم هو اصطلاح أصل، كما أن مصطلح تجارة في الفكر المحاسبي المعاصر لهم مدلول يختلف عن المدلول المتعارف عليه عند الفقهاء.

وهذه المسائل تحتاج إلى تجلّيه وتوضيح لمدلول عروض التجارة في فقه الزكاة، وما هي عناصر المطلوبات أو الالتزامات التي تحسم منه للوصول إلى صافي المال الخاضع للزكاة.

كما أن هناك أنواعاً من الأموال استحدثت في العصور الحديثة مثل المستثمر في الأنشطة التجارية والصناعية في صورة عقارات وآلات وماكينات وأدوات مستلزمات العملية الصناعية من الخدمات ومهمات الصناعة والتأمينات وغطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية ونحو ذلك، لقد ثار خلاف فقهي حل مدى خضوعها للزكاة، ويتطلب الأمر دراسة التأصيل الفقهي للعروض المستثمرة في تلك الأنشطة التجارية يتطلب الأمر دراسة مدى خضوعها للزكاة في ضوء قواعد وأحكام الشرعية الإسلامية.

ويختص هذا البحث بدراسة تحليل الأنشطة التي تخضع لزكاة عروض التجارة وطبيعة الأموال المتعارف عليها والأموال المستحدثة التي تدخل في هذه الزكاة وكذلك طبيعة المطلوبات واجبة الخصم (الحسم) من تلك الأموال، ويعتبر هذا البحث مدخلاً للمباحث التالية التي تتعلق بالأسس (الأصول) المحاسبية لتقويم تلك الأموال والمطلوبات وقياس وعاء الزكاة وحسابها.

(1-1) طبيعة الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

مفهوم وشروط التجارة في الفكر الإسلامي.

يقصد بالتجارة عند الفقهاء كل نشاط يكون نية من يقوم به تقليب ماله بقصد تحقق الربح، فقد ورد في لسان العرب لابن منظور وغيره من معاجم اللغة العربية أن التجارة يقصد بها: عمليات البيع والشراء، تجر، يتجر، تجرأ، وتجارة: باع وشري... (1).

ولقد ورد في معنى المحتاج: "التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح" (2).

كما قال المفسرون لقول الله تبارك وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" (البقرة: 267) أنها نزلت في التجارة (3).

كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سمرة قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع" رواه أبو داود.

من شروط الخضوع لزكاة عروض التجارة ما يلي: (4).

- 1- أن تكون النية عند رصد المال وتقليبه هي التجارة لتحقيق الكسب.
- 2- أن يكون مال التجارة ملك للتاجر بعوض عن الشافعية والمالكية وبعض الأحناف ولا يشترط الحنابلة المعاوضة بل الملك والنية.

### الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

استنباطاً من أقوال الفقهاء، يخضع لزكاة عروض التجارة أي نشاط يتمثل في رصد أموال مملوكة بهدف التجارة (عمليات البيع والشراء) بقصد تحقيق الربح، من هذه الأنشطة علي سبيل المثال:-

- الأنشطة التجارية البحتة (عمليات البيع والشراء).
- الأنشطة الصناعية (عمليات الشراء والتصنيع والبيع بغرض الربح).
- الأنشطة المالية مثل المؤسسات المالية ونشاط الصيرافة.

### (1-2) تقسيمات الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر

- 
- (1) ابن منظور، "لسان العرب"، صفحة 312.
  - (2) محمد الشريبي، "معنى المحتاج" شرح منق من المناهج للنووي، الجزء الأول صفحة 312، 397.
  - (3) بكر محمد بن الحسين الحصري، "كفاية الاخيار" الجزء الأول، صفحة 177، نقلًا عن د. محمد رأفت عثمان، زكاة عروض التجارة، صفحة 6، تفسر ابن كثير الجزء الأول صفحة 240.
  - (4) ابن قدامة، "المغني" الجزء الثالث، صفحة 35.
  - (4) دكتور الغريب محمد البيومي، "المحاسبة المالية: المفاهيم، المعايير، التطبيق" دار النهضة العربية 1992 هـ، صفحة 30 وما بعدها.

## الإسلامي ومدى ملاءمتها لزكاة عروض التجارة

هناك فروق جوهرية بين تقسيم الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر وفي الفكر الإسلامي وهذا بدوره يؤثر على مفهوم عروض التجارة عندهما، لذلك من الأهمية توضيح ذلك.

### أولاً - تقسيم الأموال في الفكر المحاسبي المعاصر:

هناك تقسيمات مختلفة للأموال في الفكر المحاسبي المعاصر نختار منها ماله علاقة مباشرة بموضوع عروض التجارة.

يطلق على الأموال : اصطلاح الأصول Assets وتقسم إلى ما يلي: (1-2).

1- أصول ثابتة Fixed Assets: وهي التي تستخدم في مزاوله النشاط، منها على سبيل المثال: العقارات المبنية والآلات والمعدات والسيارات والأثاث، حيث أن المقصد الأساسي من حيازتها ليس للتجارة أو الاستثمار أو التأجير بل للمساعدة في مزاوله النشاط، كما يدخل في نطاقها كذلك الأصول الثابتة المعنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والشهرة وخلو الرجل.

2- أصول متداولة Current Assets: وهي مجال النشاط حيث تتداول من يد إلى يد وتتغير من شكل إلى شكل خلال النشاط التجاري، منها على سبيل المثال: البضاعة على اختلاف صورها والذمم والمدينون والأوراق المالية والأوراق التجارية والنقدية لدى البنك والنقدية في الصندوق.

3- أصول إسمية Nominal Assets ومصروفات إدارية مؤجلة Defferd Revenue Expenditures ، وتمثل نفقات دفعت في سنة ما ولكن يخص جزءاً منها سنوات مقبلة مثل المصروفات المقدمة ونفقات الحملة الإعلانية ومصروفات التأسيس، ونفقات ما قبل التشغيل. وهذا التقسيم ذو مغزى هام في إعداد التقويم والتقارير المالية وعرضها والإفصاح عنها لمستخدميها.

(1) د. حسين شحاته، " أصول المحاسبة المالية مع إطلاله إسلامية" مرجع سابق، صفحة 39.

(2) يرجع إلى :

- ابن منظور ، "لسان العرب" المجلد الثالث ، صفحة 550.

- الطاهر أحمد الزاوي "مختار القاموس"،الدار العربية للكتاب ، صفحة 587

- الشاطبي "الموافقات في أصول وأحكام"، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الجزء الثاني صفحة 17.

(3) يوسف كمال محمد ، "فقه الاقتصاد الإسلامي : فقه الاقتصاد الإسلامي : النشاط الخاص"، دار القلم الكويت ، 1998م صفحة 118 وما بعدها.

ولقد وجه إلى التقسيم السابق عدة انتقادات ولاسيما لمجموعة الأصول المتداولة حيث يرى فريق من المحاسبين تقسيمها إلى (1):

- أصول متداولة عينية (غير نقدية) Non- monetary Current Assets.

- أصول متداولة نقدية Monetary Current Assets.

ولأغراض حساب الضريبة على النشاط التجاري أو الصناعي: ليس هناك إتمام بهذا التقسيم سوى بند اهلاكات الأصول الثابتة وبند مخصصات بعض بنود الأصول المتداولة التي لها تأثير على نتيجة الأعمال من ربح وخسارة التي هي مناط الضريبة.

ثانياً: تقسيم الأموال في الفكر الإسلامي:

يقصد بالمال عند جمهور الفقهاء بأنه: مكان له قيمة، ويمكن حيازته، وجاز الانتفاع به شرعاً (2).

وهناك تقسيمات مختلفة للمال عند الفقهاء، نختار منها ما يتناسب مع موضوع عروض التجارة، حيث يقسم المال إلى: (3).

**1- عقار ومنقول:** والمال العقار ثابت لا يمكن تغيير صفته مثل الأرض والبنائات، والمال المنقول هو ما يمكن تحويله ونقله لمزاولة النشاط.

**2- متقوم وغير متقوم:** والمال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار والسعة، والمال غير المتقوم هو ما لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار والسعة.

**3- عروض وأثمان، والعروض هي كل شيء من الأموال يباع ويشترى ما عدا النقود، الأثمان يقصد بها النقود التي تستخدم واسطة للتبادل ومقياساً للقيم ومخزناً لها، وتقسم العروض إلى:**

**1/3 عروض قنية:** وهي المعدة للاستخدام بذاتها أو لدر الإيراد أو الدخل.

**2/3 عروض تجارة:** وهي المعدة للتجارة بقصد تحقيق الربح.

**4- تبقى عينه، وما لا تبقى عينه، والمال الذي يبقى عينه هو الذي ينتفع به مع بقاء أصله مثل الآلات والمعدات ونحوها، والمال الذي لا تبقى عينه الذي يستهلك عند الاستعمال مثل الخامات ومستلزمات التشغيل.**

ويلاحظ، أن تقسيمات الأموال في الفكر الإسلامي متعددة وأفضل من تقسيمات الفكر الوضعي لتناسب الغرض الذي يستخدم فيه التقسيم ومنها:

- اعتبار المال مضاربة أو حصة في مشاركة.
- اعتبار المال ما يجوز الانتفاع به شرعاً أو ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً.
- اعتبار المال تجارة أو قنية وهذا يناسب زكاة المال - وهكذا.

### ثالثاً: تقسيمات الأموال والمطلوبات من منظور زكاة عروض التجارة:

من منظور زكاة عروض التجارة تقسم الأصول أو الأموال على النحو التالي:

#### 1- من منظور الفكر الحاسبي المعاصر:

تقسم الأصول إلى :

- أصول ثابتة: وهي التي تقابل في الفكر الإسلامي عروض القنية، وهي تنقسم بدورها إلى نوعين:
  - أصول ثابتة معنوية مثل : حقوق الامتياز والاختراع والارتفاق والشهرة والخلو.
  - أصول ثابتة ملموسة مثل: العقارات والآلات والمعدات والمكينات والعدد..
- أصول متداولة: وهي التي تقابل في الفكر الإسلامي المنقول والعروض والائتمان وهي التي تقسم بدورها إلى:
  - أصول ثابتة غير نقدية: مثل البضاعة والذمم والمدينين والأوراق التجارية والمالية.
  - أصول متداولة نقدية : مثل النقدية لدى البنوك والنقدية في الخزينة.

- نفقات إيرادية مؤجلة: مثل مصاريف التأسيس ومصاريف الحملة الإعلانية.

وتقسم الخصوم إلى :

- خصوم طويلة الأجل: وهي التي تستحق الأداء في أمد أكثر من سنة.
- خصوم قصيرة الأجل (المتداولة): وهي الحالة التي تستحق الأداء خلال السنة المقبلة.

والتقسيمات السابقة تناسب تحديد وقياس والإفصاح عن زكاة عروض التجارة وتمكن المحاسب من إعداد الميزانية العمومية (قائمة المركز المالي) الزكوية<sup>(1)</sup>.

#### 2- منظور الفكر الإسلامي:

(1) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة، " دليل الإرشادات لحاسبة زكاة الشركات " ، 1415هـ/ 1994م، صفحة 14 وما بعدها.

وتقسم الأموال إلى (1):

- عقار : وهو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله و تحويله مثل الأراضي والمباني.
- منقول: وهو ما يمكن نقله أو تحويله من صورة إلى أخرى.
- عروض وأثمان: وهي الأموال المرصدة للتجارة، وتنقسم إلى : عروض قنية وعروض تجارة وأثمان مثل الدراهم والدينارات والأوراق النقدية.

وتقسم المطلوبات إلى :

- مطلوبات طويلة الأجل
- مطلوبات حالة.

### (1-3) عناصر الأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة:

تقسم الأموال المرصدة للتجارة بقصد تحقق الربح إلى :

عروض وأثمان<sup>(2)</sup> على النحو التالي:

أولاً: العروض: وهي الاموال المرصدة للتجارة وتنقسم بدورها إلى:

#### (1) عروض القنية وهي نوعان:

- عروض قنية: بغرض الاستخدام في النشاط التجاري.
- عروض قنية: بغرض الإيراد أو الدخل كأحد فروع النشاط التجاري.

(2) عروض التجارة : وهي المقصود بها النماء لتحقيق الكسب أو الربح، وتنقسم بدورها إلى :

- عروض تجارة عينية: مثل الباضعة بكافة صورها.
- عروض تجارة اسمية: مثل المدينون والذم وأوراق القبض. ....

(1) ابن رشد الحفيد ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، الجزء الاول، صفحة 257.

- يوسف محمد كمال، مرجع سابق ص 121.


- د. عبد السلام العبادي " الملكية في الشريعة الإسلامية " مكتبة الأقصى - عمان 1974م صفحة 169.

(2) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- ابن رشد الحفيد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر العربي بدون تاريخ الجزء الأول، صفحة 257.

- د. شوقي اسماعيل شحاته، " نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي "، الزهراء للإعلام العربي، 1407هـ/1987م صفحة 82.

وفي الصفحة خريطة بيانية توضح الإطار العام لتقسيم الأموال من منظور زكاة عروض التجارة.



وتتمثل الأموال المرصدة للتجارة في الآتي<sup>(1)</sup>.

**1- مجموعة عروض القنية المرصدة للنشاط التجاري، ومن أهم عناصرها.**

- عروض القنية المعنوية، مثل : الشهرة وحق الاختراع والامتياز والخلو.
- عروض القنية المادية العينية، مثل:
- عروض القنية المادية لغرض الاستخدام في النشاط.
- عروض القنية المادية لغرض الإيراد أو الدخل.

**2- مجموعة عروض التجارة العينية ( البضاعة ) ، ومن أهم عناصرها:**

- البضاعة التامة في المخازن.
- البضاعة التامة بالطريق.
- البضاعة التامة أمانات لدى الغير.
- البضاعة في سبيل المصنع.
- المواد الاصلية التي تدخل في التصنيع.
- المواد المساعدة التي تساعد في التصنيع.
- المهمات المختلفة غير المعدة للبيع.
- قطع الغيار.

**3- مجموعة عروض التجارة للاستثمار، ومن أهم عناصرها:**

- الاستثمارات في الأسهم والصكوك.
- الاستثمارات في السندات بفائدة.

- الاستثمارات العقارية بنية الإيراد.

**4- مجموعة المدينين ( الديون لدى الغير)، ومن أهم عناصرها:**

- العملاء والذمم.
- أوراق القبض ( الكمبيالات والسندات الإذنية ويطلق عليها الأوراق التجارية).

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، " دليل الإرشادات المحاسبية لزكاة الشركات " ، مرجع سابق صفحة 34.
- د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ حسين شحاته، " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " ، ومن مطبوعات بيت الزكاة بالكويت والشركة العالمية صخر، 1415هـ/1995م.
- د/ عبد الستار أبو غدة ود/ حسين شحاته، " دليل المحاسبين للزكاة " مكتبة التقوى، القاهرة 1416هـ/1996م.



- التأمينات لدى الغير .
- المبالغ المدفوعة مقدماً للغير .
- المصروفات المقدمة .
- الإيرادات المستحقة .

#### 5- مجموعة الأموال النقدية المرصدة للتجارة، ومن أهم عناصرها:

- النقدية في الخزينة .
- الشيكات لدى البنوك سواء في شكل حسابات جارية أو إيداع لأجل أو ودائع استثمارية .
- الشيكات الحالية تحت التحصيل .
- الصكوك النقدية الحالة القابلة للتشغيل الفوري .

#### 6- مجموعة النفقات الإيرادات المؤجلة، ومن أهم عناصرها:

- نفقات التأسيس .
  - نفقات الحملات الإعلانية .
  - نفقات ما قبل التشغيل .
- وسوف نناقش الأسس المحاسبية لقياس هذه العناصر في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة .

### (1-4) عناصر المطلوبات ( الالتزامات - الخصوم ) الواجبة الخصم

(الحسم) من الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة .

تقسم المطلوبات (الديون للغير) التي تنشأ من ممارسة الأنشطة التجارية إلى المجموعات الآتية:

**أولاً: مجموعة المطلوبات الأجل:** وهي التي تستحق الأداء بعد فترة أكثر من سنة ويطلق عليها أحياناً المطلوبات غير الحالة، وإذا كان بعضها يسدد على أقساط سنوية، فيعتبر القسط الحال منها مطلوبات قصيرة الأجل، وهي تقابل في الفكر المحاسبي السائد المعاصر: الخصوم الثابتة Fixed liabilities ومن أهم عناصرها:

- قرض سندات .
- قروض من البنوك طويلة الأجل .
- دائن الأصول الثابتة طويلة الأجل .

ثانياً مجموعة المطلوبات الحالة ( قصيرة الأجل): وهي واجبة الأداء خلال السنة المقبلة، الخصوم المتداولة Current Liabilities ، وهي التي تنشأ بصفة أساسية من مباشرة العمليات التجارية من شراء سلع أو تقديم خدمات، ومن أهم عناصرها.

- الدائنون.
- أوراق الدفع الحالة ( الكمبيالات والسندات الإذنية المحسوبة للغير).
- القروض قصيرة الأجل.
- البنوك سحب على المكشوف.
- الجزء الحال من القروض قصيرة الأجل.
- المصروفات المستحقة.

ثالثاً: مجموعة المخصصات: وهي تمثل مطلوبات الالتزامات للغير لكن غير محددة بدقة، منها على سبيل المثال:

- مخصص الضرائب.
- مخصص الغرامات والتعويضات.
- مخصص مكافأة ترك الخدمة.

وسوف نناقش الأسس المحاسبية لقياس هذه العناصر في المبحث الثاني والثالث من هذه الدراسة.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## الخلاصة

لقد تناولنا في هذا المبحث طبيعة الأنشطة والأموال التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة، وخلصنا إلى مجموعة من النتائج التي سوف نتخذ أساساً للقياس المحاسبي في المباحث التالية، ومن أهم النتائج ما يلي:

يدخل في الأنشطة التي تخضع لزكاة عروض التجارة أي نشاط يتمثل في رصد أموال مملوكة بهدف التجارة بقصد الكسب و الاسترباح.

### ● تقسم الأموال المرصدة للتجارة في الفكر المحاسبي المعاصر إلى :

- أصول ثابتة : وهي تقابل في الفقه الإسلامي عروض القنية.
- أصول متداولة: وهي تقابل في الفقه الإسلامي عروض التجارة.
- أصول اسمية: وهي نفقات إيرادات مدفوعة مقدماً.

### ● تقسم الأموال بصفة عامة في الفكر الإسلامي إلى:

- عقار ومنقول.
- عروض وأثمان.

### ● وتقسم الأموال من منظور زكاة عروض التجارة إلى :

- العروض وهي نوعان : عروض قنية وعروض تجارة.
- الأثمان وهي نوعان: نقود مطلقة ونقود مقيدة.

### ● وتقسم الخصوم في الفكر المحاسبي المعاصر إلى : خصوم ثابتة وخصوم متداولة.

### ● وتقسم المطلوبات في الفكر الإسلامي إلى : مطلوبات طويلة الأجل ومطلوبات حالة.

## المبحث الثاني

### دراسة الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة (السائدة)

#### لتقويم (قياس) عناصر عروض التجارة

#### في ضوء الفكر الإسلامي

تمهيد:

- (1-2) دراسة أساس القياس بوحدة النقد في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
- (2-2) دراسة أساس التكلفة التاريخية في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
- (3-2) دراسة أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة.
- (4-2) دراسة أساس التكلفة الاستبدالية الجارية في عناصر زكاة عروض التجارة.

- الخلاصة. هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## المبحث الثاني

### دراسة الأسس المحاسبية المعاصرة

#### لتقويم ( قياس ) عناصر زكاة عروض التجارة

#### في ضوء الفكر الإسلامي

#### تمهيد:

يختص هذا المبحث بدراسة تحليل وتقييم أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها في الفكر المحاسبي المعاصر (السائد) أو التقليدي، وذلك بهدف بيان مدى اتفاقها أو مخالفتها للضوابط الفقهية لزكاة عروض التجارة<sup>(1)</sup>.

وسوف نركز فقط على أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن المجامع أو المنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية الإسلامية وهي: وحدة النقد والتكلفة التاريخية والحيطة والحذر والتكلفة الاستبدالية الجارية.

ويعتبر هذا المبحث جزءاً من المبحث الثالث الذي يتعلق ببيان الإطار العام لأسس القياس المحاسبي الملائمة لزكاة عروض التجارة في ضوء المرجح من أقوال وآراء الفقهاء.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) بيان : \* يستخدم مصطلح أسس كمرادف لمصطلح أصول، وأينما ترد كلمة أسس يقصد بها: المبادئ والأصول المحاسبية التي تحكم العمليات المحاسبية في الإثبات والقياس والعرض والإفصاح.

• يستخدم مصطلح قياس كمرادف لمصطلح تقويم، وأينما ترد كلمة قياس، يقصد بها: إعطاء للشيء قيمة نقدية.

## (1-2) دراسة القياس بوحدة النقد في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء الفكر الإسلامي

### ● مفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقصد بها: التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات بوحدة قياس واحدة وهي النقد، وحيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلًا التي تتكون من عقارات ومنقولًا وعروض بوحدة قياس عينية مختلفة. ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقل التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، فقد تكون الدينار أو الدرهم أو الريال أو الليرة أو الجنية حتى نستطيع إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.

### نظرة الفكر الإسلامي إلى مفهوم القياس بالنقد:

يأخذ الفكر الإسلامي بمفهوم القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة ودليل ذلك ما ذكره عبيد بن سلام، حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: " إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في مائة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقى"<sup>(1)</sup>.

كما يؤخذ بوحدة النقد في قياس زكاة النقدين وعروض التجارة وغيرها إذا تحول النصاب المحدد بأوزان من الذهب والفضة إلى ما يعادلها من النقود المعاصرة، فقد ورد عن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة" (رواه الدارقطني).

كما قال رسول الله ﷺ: " في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وفي كل أربعين ديناراً وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم " ( رواه الترمذي).

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، " الأموال"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1401هـ، 1981م، صفحة 385.

وهناك خلاف كبير بين الفقهاء من السلف والخلف حول ما يعادل تلك الأوزان، ولقد تناولها الدكتور/ يوسف القرضاوي بشيء من التفصيل وخلص إلى : تزن العشرون ديناراً حوالي 85 جراماً من الذهب أو قيمتها بالعملة السائدة، أو مائتي درهماً من الفضة أو ما يعادلها بالعملة السائدة<sup>(1)</sup>.

ولقد أخذ الفقهاء من الخلف بتطبيق وحدة النقد في تحديد قيمة النصاب في زكاة عروض التجارة وغيرها، عن طريق معادلة الـ 85 جراماً بما يساويه من العملات التي تستخدم للمبادلة والقياس، فعلى سبيل المثال.

إذا كان الجرام من الذهب يعادل 4 دنانير كويتية، فيكون النصاب:

$$85 \text{ جراماً من الذهب} \times 4 \text{ دنانير} = 340 \text{ ديناراً.}$$

وإذا كان الجرام من لذهب يعادل 60 درهماً قطرياً، فيكون النصاب:

$$85 \text{ جراماً من الذهب} \times 60 \text{ درهماً} = 5100 \text{ درهماً.}$$

إذا كان الجرام من الذهب يعادل 50 جنيهاً مصرياً، فيكون النصاب:

$$85 \text{ جراماً من الذهب} \times 50 \text{ جنيهاً} = 4250 \text{ جنيهاً.}$$

### نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس ثبات وحدة النقد:

يقوم الفكر المحاسبي السائد المعاصر على فرض ثبات وحدة النقد التي تقوم بها الأصول والخصوم والإيرادات والنفقات، وهذا الافتراض يجعل البيانات والمعلومات المحاسبية تمثل الحاضر في ماضيه، ولقد وجه إليه العديد من الانتقادات، وينادي العديد من المحاسبين الخروج عن هذا الأساس وذلك للمحافظة على القيمة الاقتصادية لرأس المال<sup>(2)</sup>.

ويختلف الفكر الإسلامي مع الفكر المحاسبي السائد المعاصر في نظريته إلى فرض ثبات وحدة النقد، إذ يرى الفقهاء الأخذ في الحساب التغيرات في قيمة النقد في تقويم عروض التجارة، وعقد المضاربة والمشاركة. وذلك بالتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على سلامة رأس المال<sup>(3)</sup> وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً فيما بعد.

(1) د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، صفحة 260، وما بعدها، و صفحة 330 وما بعدها.

(2) يراجع في ذلك: د. شوقي إسماعيل شحاته، "المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق 65.

(3) أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، صفحة 107.

## (2-2) دراسة أساس التكلفة التاريخية

### في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة

#### مفهوم أساس التكلفة التاريخية في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بأن يتم قياس الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي على أساس ما تم فعلاً وقت التحصيل والصرف، وتأسيساً على ذلك تقوم الأصول والالتزامات وغيرها من العناصر التي تظهر في القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية المسجلة بالدفاتر، كما يحسب إهلاك الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية (الدفترية).

فالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات تمثل النفقات التي دفعت في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تتحملها المنشأة لتهيئة الأصل للاستخدام والتصرف<sup>(1)</sup>.

ولقد وجه المحاسبون إلى هذا الأساس الكثير والعديد من الانتقادات لأنه لا يساعد على تحديد التكلفة العادلة للإنتاج والخدمات ولا يحافظ على سلامة رأس المال<sup>1</sup> ويرى العديد من المحاسبين الأخذ بأساس التكلفة الاستبدالية ولكن هذا الاتجاه الحديث لم يلق التأييد من الناحية العملية.

#### نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس التكلفة التاريخية:

لقد بذلت جهود بحثية في تقويم مفهوم التكلفة التاريخية في الفكر الإسلامي، من أبرزها رسالة الدكتوراه التي أعدها/ شوقي إسماعيل شحاته، المقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة 1959م، بعنوان: " المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم المحاسبية" ورسالة الماجستير التي أعدها/ أحمد تمام محمد سالم، والمقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر 1975م، بعنوان: " المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث"، ورسالة الدكتوراه التي أعدها/ استشهداد حسن البنا، والمقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر (بنات) 1990م، بعنوان: " المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر".

ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية، فالنظرية الإسلامية المحاسبية في الأصول والقيمة تركز على مفهوم المال المتقوم،

(1) هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية - الإسلامية، " أهداف المحاسبة المالية، ومفاهيمها، ومعايير العرض والإفصاح العام" 1414هـ / 1994م،



على فكرة تقويم الأصول المختلفة أصلاً تقويمياً إيجابياً وتجميعها من التفكير في قيمتها من حيث التغيرات التي تأخذ مكانها في تاريخين معينين لمعرفة قيمة الملكية (1).

### آراء الفقهاء في التقويم:

وفي مجال تقويم عروض التجارة يرى الفقهاء التقويم على أساس القيمة السوقية للعرض وقت حلول الزكاة، فعلى سبيل المثال: يقول ميمون بن مهران: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك نقداً أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما تبقى" (2). ويقول ابن رشد الحفيد: " وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشترونه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك، إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم ما إلى ذلك ما بيده من العين وماله من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله ( وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير) فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامة شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً" (3).

ولا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية) في تقويم الموجودات والمطلوبات في الفكر المحاسبي الإسلامي أو في محاسبة الزكاة بصفة عامة وزكاة عروض التجارة بصفة خاصة، وهذا ما أخذت به مجامع الفقه، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، والدراسات والأبحاث التي نشرت في هذا المجال (4) حيث أن الغاية من القوائم المالية هي أن تعبر عن الحاضر في حاضره لمعرفة قيمة الملكية في تاريخ إعدادها.

## دولة الكويت

(1) شوقي إسماعيل شحاته، " المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق، صفحة 79.

(2) أبو عبيد بن سلام، " الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

(3) ابن رشد الحفيد، " بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، الجزء الأول، صفحة 196.

(4) لمزيد من التفصيل يرجع:

- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة - الكويت، " دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات":.
- بيت الزكاة الكويتي، " فتاوى الزكاة"، 1413هـ / 1992م.
- بيت التمويل الكويتي، " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، 1405هـ / 1985م.
- فتاوى ومقررات ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة من الأولى حتى السادسة سنة 1996م.

## (2-3) دراسة أساس الحيلة والحذر في تقويم

### عناصر زكاة عروض التجارة

#### مفهوم الحيلة والحذر في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بضرورة أن تأخذ المنشأة عند قياس الإيرادات والنفقات والأصول الخصوم لبيان نتائج الأعمال والمركز المالي كل خسارة متوقعة في الحساب، وتتغاضى عن كل ربح متوقع، وتطبيقاً لذلك يتم تقويم الأصل المتداولة بسعر التكلفة أو السوق، أيهما أقل، مع تكوين المخصصات اللازمة لمقدار النقص عن القيمة الدفترية- وأيضاً لمقابلة الالتزامات المحتملة - وتساعد هذه السياسة في المحافظة على رأس المال وتحقيق التيقن عند حساب الضرائب وتوزيع الأرباح.

ولقد وجه إلى هذا الأساس العديد من الانتقادات، إذ أن المغالاة في تكوين المخصصات أو تكوين مخصصات لا ضرورة لها يؤدي إلى عدم دقة نتائج الأعمال والمركز المالي، كما أن هذا الأساس لا يأخذ في الاعتبار أثر التضخم النقدي وآثاره المختلفة على عناصر النفقات لذلك يجب أن يكون التقويم على أساس القيمة السوقية.

#### نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس الحيلة والحذر:

يقوم الفكر الإسلامي على أساس المحافظة على رأس المال وقياس الربح العادل الذي لا وكس فيه ولا شطط، وبذلك يأخذ بالتقويم لعناصر الإيرادات والنفقات على أساس القيمة الجارية وتقويم الموجودات على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

وإذا كان هناك خسارة مؤكدة الوقوع يأخذ في الحسبان دون مغالاة، كما لا يجوز إهمال الإيرادات المتوقعة متى كان مؤكدة حتى يكون معيار القياس واحداً، وهذا بدوره يجنب وجود الأرباح الصورية أو عدم توزيع أرباح قد تحققت.

ولأغراض المحافظة على رأس المال يأخذ الفقهاء بسياسة التنضيق في عقود المضاربة والتقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

وفي مجال تقوم الموجودات التي تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة، يرى الفقهاء تطبيق أساس القيمة السوقية وهي مرادفة للقيمة الاستبدالية الجارية فعلى سبيل المثال: تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن تكلفتها التاريخية، ولقد ورد بالمغني لابن قدامة: " قال: " وتقوم

السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو رق ولا يعتبر ما اشترت به<sup>(1)</sup> وبخصوص البضاعة الكاسدة ، لقد عرض الدكتور القرضاوي آراء الفقهاء في هذه المسألة وخلص إلى : " في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام ولا يباع منها إلى القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حالته ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً وعلى أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده"<sup>(2)</sup>.

وتقوم الديون لدى الغير على أساس المرجو منها فقط ولذلك لا يخضع المال الضمار للزكاة فعلى سبيل المثال، يقول ابن عابدين : " لو كان الدين على ملئ أو معسر أو مفلس وهو مقد به إلا أنه لا يعطيه، ولقد طالبه بباب الخلفية فلم يعطيه فلا زكاة عليه ولو هرب غريمه، ولقد يقدر على طلبه، فلا زكاة عليه ، ودين جحده المديون سنين ولا بينه له فلا زكاة، وما أخذ مصادره فلا زكاة عليه"<sup>(3)</sup>.

كما ورد عن ابن عباس قوله في الدين الذي لا يرجوه: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاة لما مضى من السنين<sup>(4)</sup>، وقال ذلك كذلك ابن قدامة مع اختلاف هل يزكي لحول واحد أو لما مضى من السنين<sup>(5)</sup>.

ويفهم من هذه الأقوال، أن الفكر الإسلامي يأخذ بأساس تكوين المخصصات لمقابلة النقص في قيمة الموجودات عن القيمة التاريخية، وذلك للمحافظة على رأس المال وبيان نتائج بصورة عادلة، ويتحقق ذلك على النحو التالي:

- التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية (السوقية).
- لا يدخل في وعاء الزكاة البضاعة الكاسدة.
- لا يدخل في وعاء الزكاة الديون غير المرجوة (المال الضمار).

وسوف نناقش هذه المسائل بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذه الدراسة:

(1) ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة 33.

(2) د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الأول، صفحة 335.

(3) محمد أمين بن عابدين ، "رد المحتار على الدر المختار"، مرجع سابق، صفحة 15 وما بعدها.

(4) أبو عبيد بن سلام ، "الأموال" ، مرجع سابق ، صفحة 393.

(5) ابن قدامة، "المغني" الجزء الثالث، صفحة 48 ما بعدها.

و يخلص الباحث من ذلك أن الفكر الإسلامي لا يأخذ بسياسة الحيطة والحذر والتقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل بشكلها المطبق في الفكر المحاسبي المعاصر ولكن يحقق مضمونها عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية على النحو الذي سوف نوضحه في البند التالي.

## (2-4) دراسة أساس التكلفة الاستبدالية الجارية

### في تقويم عناصر زكاة عروض التجارة

#### مفهوم أساس التكلفة الاستبدالية في الفكر المحاسبي المعاصر:

يقضي هذا الأساس بأن يكون التقويم المحاسبي لأغراض تحديد وقياس الأعمال وبينان المركز المالي للمنشآت الاقتصادية على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، ويقصد بها سعر البيع العادي الحاضر بعد استبعاد مصروفات التسويق المصرفيات الإدارية.

ولقد نادى بذلك الأساس العديد من الجمعيات والمجالس المتخصصة في مجال المحاسبة مثل جمعية المحاسبين الأمريكية وجمعيات المحاسبين القانونيين والهيئات والمجالس المحلية بإنجلترا... وغيرها، نظراً للانتقادات التي وجهت إلى أساس التكلفة التاريخية السابق الإشارة إليها والتي تتلخص في الآتي: (1)

- 1- عدم إظهار حقيقة المركز المالي للمنشأة لتناقص القيمة الحقيقية لرأس المال.
- 2- أن الأرباح المحسوبة تتضمن عناصر نفقات محسوبة على القيم التاريخية للأصول الثابتة، وهذا يؤدي إلى صورة الأرباح الموزعة، وسداد ضرائب عن أرباح لم تتحقق وهذا بسبب تناقص الحقيقة لرأس المال كما أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تؤيد تلك الانتقادات.

#### الاقتراحات البديلة لأساس التكلفة التاريخية:

ولقد قدمت تلك الجمعيات والمنظمات والهيئات المحاسبية لمجموعة من الاقتراحات منها ما يلي:

(2).

(1) استشهاد حسن البنا " المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي " ، مرجع سابق، صفحة 78.

(2) - American Accounting Association (A.A.A)

- American Institute of Certified Public Accountants . ( AICPA)

**الاقتراح الأول:** تطبيق أساس التكلفة التاريخية وإلحاق قوائم تتضمن تعديلات محسوبة على أساس الأسعار العامة وتكوين احتياطات لمقابلة النقص في قيمة النقد.

**الاقتراح الثاني:** تطبيق أساس التكلفة التاريخية وإلحاق قوائم تتضمن تعديلات محسوبة على أساس القيمة الجارية وتكوين احتياطات لمقابلة النقص المحسوب في قيمة النقد.

**الاقتراح الثالث:** المحافظة على القوائم المعدة على أساس التكلفة التاريخية على أن يعد بجانبها قوائم أخرى في المرحلة الأولى على أساس الأرقام القياسية وفي المرحلة الثانية على أساس التكلفة الجارية وتسوية الأرباح القابلة للتوزيع بعد الأخذ بفروق الأسعار.

وما زال الجدل بين المحاسبين المعاصرين حل الجوانب التطبيقية لأساس التكلفة الاستبدالية الجارية وحمية الاستمرار على أساس التكلفة التاريخية للمحافظة على الموضوعية، وليس هذا هو مجال البحث، ولكن ما يعيننا في هذا البحث المقام هو أن الاتجاه العالمي المعاصر في المحاسبة يتجه نحو تطبيق أساس التكلفة الاستبدالية الجارية.

### نظرة الفكر الإسلامي إلى أساس التكلفة الاستبدالية الجارية:

سبق أن ذكرنا في أكثر من موضع سابق أن الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية، ونلخص ما سبق الاستدلال به في الآتي:

1- الدليل من القرآن الكريم : لقد ورد في تفسير قول الله تبارك وتعالى : "أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ" (البقرة: 16)، يقول الإمام الطبري الرباح من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به<sup>(1)</sup>.

يفهم من هذا التفسير أن الربح يتحقق عندما تكون القيمة البيعية أعلى من القيمة الاستبدالية للسلعة، وهذا لا يتحقق إلا بعد المحافظة على رأس المال بقيمته وليس بعدده<sup>(2)</sup>.

- 
- Institute of Chartered Accounts (ICAS)
  - Financial Accounting standard Board (FASB)

(1) - محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى 1323هـ، صفحة 1080.

(2) شوقي إسماعيل شحاته، المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم"، مرجع سابق 93.

ويقول الإمام النسفي في هذه المسألة : مطلوب التجارة: سلامة رأس المال والربح ، ولا يقال لمن لم يسلم له رأس المال أنه قد ربح (1).

2- الدليل من السنة، لقد ورد ع رسول الله ﷺ: مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه" (2). وبشر هذا الحديث أن الربح لا يتحقق إلا بعد سلامة رأس المال ليس بعد وحدته النقدية ولكن بقيمته.

وكان رسول الله ﷺ : "يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها" (أخرجه أبو داود).

3- الدليل من أقوال الفقهاء من السلف: لقد سبق أن ذكرنا ما قاله الفقهاء في مسألة التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية مثل قول : عبيد بن سلام، وابن رشد وابن عابدين، وابن قدامة، وغيرهم في تقويم عروض التجارة، ونضيف إلى ذلك

قول الشيرازي في المهذب: " إنه إذا حل على عرض التجارة الحول ، وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان ( ذهب أو فضة) قوم به، فوجب التقويم (3).

قال أبو عبيد بن سلام في الثمن الذي يجب التقويم به، فقال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال : "قومه نحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته" (4).

4- الدليل من أقوال الفقهاء والعلماء من الخلف: لقد اتفق الفقهاء من الخلف وكذلك علماء الاقتصاد الإسلامي، على ضرورة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية، نذكر من أقوالهم على سبيل المثال ما يلي:

دولة الكويت

(1) أحمد محمود النسفي ، " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " دار الطباعة العثمانية ، القاهرة، الجزء الأول، صفحة 64.

(2) أبو بكر الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، الجزء السادس، صفحة 107، ( لم أتمكن من تحقق هذا الحديث).

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، " المهذب، دار المعرفة بيروت ، 1959م، الجزء الأول، صفحة 168.

(4) أبو عبيد بن سلام ، " الأموال"، مرجع سابق، صفحة 385.

يقول الدكتور/ يوسف القرضاوي في مسألة : بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟ ، فقال : " المشهور أن نقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب زكاتها، ويقصد بسعر السوق هو سعر الجملة لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى"(1).

يقول الدكتور/ شوقي إسماعيل شحاته أن التقويم يكون على أساس القيمة الاستبدالية بالجارية - سعر البيع الحاضر في تاريخ الميزانية"(2).

يقول الدكتور/ عبد الستار أبو غدة في دراسة عن فقه ومحاسبة الزكاة، التقويم على أساس القيمة السوقية : يقوم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضاً عن سعر الشراء أو مرتفعاً فالعبرة بسعر السوق الحالي، والمراد بسعر السوق سعر بيعها وقت وجوب الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .. وإذا هبطت القيمة السوقية عن التكلفة، إن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي، ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أو قطاعي(3). وهذا ما أقرته مجامع الفقه وورد في توصيات وقرارات ندوات الزكاة(4).

ونخلص من الأدلة السابقة إلى أن الفر الإسلامي يأخذ بالتقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية ولقد طبق ذلك في عقود الضاربة وزكاة عروض التجارة، وبذلك يكون الفكر الإسلامي المحاسبي المعاصر في وضع الأسس المحاسبية السليمة لإعداد القوائم المالية.

## هيئة حكومية مستقلة

### دولة الكويت

- (1) دكتور/ يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة "، مرجع سابق، ، صفحة 336، 337.
- (2) دكتور/ شوقي إسماعيل شحاته، " المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم " مرجع ساق ، صفحة 124.
- (3) دكتور / عبد الستار أبو غدة ودكتور/ حسين شحاته، " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات "، مرجع سابق ، صفحة 23.
- (4) فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة 1409هـ/ 1988م.

## الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة وتحليل الأسس (الأصول) المحاسبية المعاصرة لتقويم عرض التجارة مع التركيز على :

- أساس القياس بوحدة النقد.
- أساس التكلفة التاريخية.
- أساس الحيطة والحذر.

وخلصنا إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

هناك انتقادات كثيرة من المنظمات والهيئات والجمعيات المحاسبية العالمية إلى تطبيق أساس التكلفة التاريخية وأساس التكلفة أو السوق أيهما أقل وأساس فرض ثبات وحدة النقد، وأن الاتجاه نحو تطبيق أساس التكلفة التجارية.

يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية وذلك للمحافظة على رأس المال حتى تمثل القوائم المالية الحاضر في حاضر.

وبهذه النتائج ننتقل إلى قياس عناصر زكاة التجارة في ضوء الأسس (الأصل) المحاسبية المتفقة مع أقوال الفقهاء وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



## المبحث الثالث

### الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية

#### لتقويم عروض التجارة

تمهيد:

- (1-3) الأسس المحاسبية لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (2-3) الأسس المحاسبية لتقويم الاستثمارات لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (3-3) الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (4-3) الأسس المحاسبية لتقويم المدنين وما في حكمهم لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (5-3) الأسس المحاسبية لتقويم النقدية وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (6-3) الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإيرادية المؤجلة لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (7-3) الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات والمخصصات الواجبة الخصم لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (8-3) الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات الواجبة الخصم لأغراض زكاة عروض التجارة.
- (9-3) نموذج محاسب للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة.

- ا خلاصة.

## المبحث الثالث

### الإطار العام للأسس (الأصول) المحاسبية

#### لتقويم عروض التجارة

#### تمهيد:

لقد تناولنا في المبحث الأول عناصر الموجودات التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة، وكذلك عناصر المطلوبات الواجبة الخصم من تلك الموجودات، كما تناولنا في المبحث الثاني الأسس المحاسبية المعاصرة السائدة ومدى ملاءمتها للتطبيق في القياس لأغراض زكاة التجارة في ضوء القواعد والأحكام الفقهية، وخلصنا إلى أن القياس بوحدة النقد على أساس القيمة الاستبدالية الجارية هو المعتمد عند جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

وبهذه النتائج، تنتقل إلى الجوانب التطبيقية لهذه الأسس على كل عنصر من عناصر الموجودات والمطلوبات المتعلقة بزكاة عروض التجارة ووضع نموذج محاسبي يساعد المحاسبين ورجال الأعمال في مجال التطبيق، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا المبحث.

وتجنباً للتكرار، سوف لا يتناول الباحث مرة أخرى الآراء الفقهية للتقويم حيث سبق وأن تناولها بالتفصيل في المبحث الثاني إلا عند الضرورة وحسب احتياج المسألة موضع الدراسة.

وعند تناول عناصر الموجودات والمطلوبات المتعلقة بعروض التجارة، سوف نأخذ بالتبويب الوارد في وثيقة: " فقه ومحاسبة الزكاة" الصادر عن بيت الزكاة بالتعاون مع الشركة العالمية صخر<sup>(1)</sup>، مع قليل من التعديل، حيث أن هذا التبويب هو الأكثر مناسبة في مجال التطبيق العلمي وأكثر تيسيراً على المحاسبين.

#### (1-3) الأسس المحاسبية لتقويم الموجودات الثابتة

#### لأغراض زكاة عروض التجارة

#### مفهوم الموجودات الثابتة:

(1) د. عبد الستار أبو غدة، و د. حسين شحاته " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، " وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت والشركة العالمية صخر ، 1415هـ / 1995م.

يقصد بالموجودات الثابتة بأنها لغرض الاستخدام في التشغيل وتقديم الخدمات المختلفة لمزاولة الأنشطة الأساسية للمنشأة وليس لأغراض التجارة مثل العقارات والآلات والمعدات ووسائل النقل ونحوها. ويطلق عليها الفقهاء عروض القنية، وهي لا تخضع للزكاة سواء كانت مادية عينية أو معنوية.

### الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة للاستخدام:

على الرغم من أنها لا تخضع للزكاة، ولكن لأغراض حساب الإهلاكات التي تعتبر من عناصر النفقات (التكاليف) فإنها يجب أن تقو على أساس القيمة الاستبدالية.

### الأساس المحاسبي لتقويم الموجودات الثابتة لأغراض در الإيراد:

لا تخضع تلك الموجودات بذاتها للزكاة، ولكن يضم صافي الإيراد المحصل إلى بقية الأموال الخاضعة للزكاة، ومن أمثله ذلك إيجار العقارات، وإيراد المركبات المؤجرة، وما في حكم ذلك<sup>(1)</sup>.

### 2-3 الأسس المحاسبية لتقويم الاستثمارات لأغراض زكاة عروض التجارة:

#### مفهوم الاستثمارات:

يقصد بالاستثمارات بأنها المبالغ الموظفة (المشغلة) في نشاط غير نشاط المنشأة الأصلي، بسبب وجود أموال نقدية فائضة عن الحاجة.

فأحياناً تكون لدى المنشأة الاقتصادية أموالاً فائضة عن نشاطها الرئيسي، تحتم بعض القوانين في بعض البلدان أن تقوم بعض المنشأة بشراء أوراقاً مالية حكومية لأغراض الاستثمار وتقسم الاستثمارات إلى : استثمارات طويلة الأجل واستثمارات قصيرة الأجل.

وتقسم الاستثمارات من منظور زكاة عرض التجارة إلى :

- استثمارات بنية الاقتناء، فلا تخضع للزكاة.
- استثمارات بنية در الإيراد، فيخضع صافي الإيراد للزكاة عن طريق ضمه إلى الأموال الأخرى الخاضعة للزكاة ، كما سبق للإيضاح.

(1) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت 1404هـ/ 1984 م، بند ثانياً زكاة المستغلات.  
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة رابطة العالم الإسلامي، 1409هـ/ 1989 م، البند ثالثاً.

## الأساس المحاسبي لتقويم الاستثمارات بنية التجارة:

تقوم الاستثمارات بنية لتجارة سواء كانت في شكل عقارات أو أوراق مالية ( أسهم/ صكوك) أو نحو ذلك، على أساس القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة ، وإن كان لها ريع فيضاف إلى القيمة.

أما الفوائد المحصلة على الاستثمارات في سندات فهي كسب خبيث، لا يزكى ولكن ينفق في وجوه الخير وليس بنيه التصدق<sup>(1)</sup>، فقد ورد بشأن زكاة المال الحرام " المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، واجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال<sup>(2)</sup>."

### 3-3 الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة لأغراض زكاة عروض التجارة :

#### مفهوم البضاعة:

يقصد بالبضاعة في المنشآت التجارية السلع المشتراة بغرض البيع بحالتها ما يقصد ببضاعة آخر المدة بأنها الت يلم تبع حتى نهاية السنة المالية أو حتى حلول ميعاد الزكاة.

ويقصد بها في المنشآت الصناعية ، السلع التامة الصنع الجاهزة للبيع وكذلك السلع تحت التصنيع وكذلك المواد الأولية والمهمات الصناعية و قطع الغيار غير المعدة للبيع، كما يدخل في نطاق البضاعة : البضاعة بالطريق ولدى الغير بصفة أمانة.

ويطلق عليها الفقهاء العرض أو العروض سواء في المنشآت التجارية أو الصناعية أو غيرها.

### الأسس المحاسبية لتقويم مفردات البضاعة.

#### أولاً: الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة في المنشآت التجارية وتشمل:

1- البضاعة في المخازن تقوم على أساس القيمة السوقية في تاريخ حلول الزكاة وهذا ما يراه جمهور الفقهاء ، فعن جابر بن زيد من التابعين أنه سئل ع عرض يراد به التجارة فقا : " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته<sup>(3)</sup>." ، ذكر ابن رشد ، قال بعض الفقهاء يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا

(1) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 415، صفة 400.

- فتاوى المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية - الكويت - بيت التمويل الكويتي، 1983م.

- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 23، صفحة 477.

(2) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى المصادر الآتية:

- فتاوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ، 1413هـ/ 1992م- بند زكاة المال الحرام.

(3) أبو عبيد بن سلام، " الأموال" ، مرجع سابق، صفحة 385.

قيمتها ولكن لم يسم ابن رشد من قال بهذا ولا دليله، ولذلك فإن الرأي الراجح هو التقويم على أساس سعر السوق وهو يعادل القيمة الاستبدالية الجارية.

2- البضاعة في الطريق: تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي هي فيه وقت حلول ميعاد الزكاة<sup>(1)</sup>.

3- بضاعة الأمانة لدى: تقوم على أساس القيمة السوقية بحسب سعر المكان الذي توجد فيه وليس على أساس قيمتها التاريخية أو الدفترية.

### ثانياً: الأسس المحاسبية لتقويم البضاعة في المنشآت الصناعية وتشمل:

1- البضاعة التامة الصنع: تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة، وهذا هو رأي المالكية، حيث يرون أن جهد الصانع لا يدخل قيمته عند تقويم المصنوعات من أصل الزكاة، ولقد أفتى بذلك ابن لب من فقهاء المالكية في شأن البسطيين (صناعة البلغ والنعال) قال: الحكم أن الصانع يزكون ما حال الحول على أصله من مصنوعاتهم والنقد الذي بين أيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعتهم لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعه<sup>(2)</sup>.

وهناك رأي آخر لأحد الفقهاء إذ يطبق على البضاعة التامة الصنع في المنشأة الصناعية ما يطبق عليها في المنشآت التجارية، فقد ورد عن أبي إسحاق الشاطبي في تقويم بضاعة الصانع فقال: حكمه حكم التاجر المدير لأنه يصنع ويبيع، أو يعرض ما يصنع للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف إلى ما بيده من الناض، ويبركي الجميع إذا بلغ نصاباً<sup>(3)</sup>. ولقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة برأي المالكية<sup>(4)</sup>، ونرى أن المسألة مازالت تحتاج إلى مزيد من الدراسة للوقوف على رأي الفقهاء الآخرين، ولاسيما أن العديد من المحاسبين المهنيين لديهم الكثير من الاستفسارات ويميلون إلى رأي الشاطبي<sup>(5)</sup>.

(1) د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة 337.

(2) نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان، "زكاة عروض التجارة"، مرجع سابق، صفحة 23.

(3) حاشية البناي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الجزء الثاني، صفحة 157، نقلاً عن المرجع السابق، صفحة 24.

(4) بيت الزكاة - دولة الكويت - "دليل الارشادات لمحاسبة الشركات"، مرجع سابق صفحة 31.

(5) من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة - بيت الزكاة - الكويت، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامية بمصر.

2- البضاعة في سبيل الصنع : تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات والمواد المضافة التي تدخل في عين السلعة - وهذا هو رأي المالكية ولم نجد في كتب الفقه حسب اطلاقنا غير ذلك، وهذا الرأي هو الذي أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

3- الخامات: تقوم على أساس القيمة السوقية لها، ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء على ذلك.

4- المواد الزائلة التي لا تدخل في عين السلعة وكذلك المهمات الصناعية غير المعدة للبيع لأنها تخضع للزكاة، حيث ليس لها قيمة بيعية.

5- قطع الغيار غير المعدة للبيع ومن مستلزمات الأصول الثابتة المقتناة للتشغيل ولتقديم الخدمات : لا تخضع للزكاة لأنها تابعة لعروض القنية في الحكم.

### البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة:

يرى جمهور الفقهاء أنها تقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت<sup>(1)</sup> تضم قيمتها إلى بقية قيم البضاعة والموجودات الأخرى الخاضعة للزكاة.

ويرى بعض الفقهاء الملاكية أنها لا تزكى، ولا يزكى التاجر إلى ما باه بالفعل<sup>(2)</sup> حيث يعاملونها معاملة المحتكر، لا تتكرر الزكاة عليه بتكرار السنوات<sup>(3)</sup>.

والرأي الذي نميل إليه هو رأي الجمهور، فقد كانت البضاعة الكاسدة لا تساوي شيئاً ولا تخضع للزكاة وإذا فرض وأنها بيعت في سنة تالية فإن قيمتها تدخل في وعاء لزكاة في السنة التي بيعت فيها وتزكى لحول واحد، وإذا فرض أن لها قيمة كل سنة، فتدخل تلك القيمة في الوعاء سنوياً.

### ضم البضائع بعضها إلى بعض:

تضم البضائع عند التقويم بعضها إلى البعض، يقول ابن مسعود " إن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال في المعنى جنس واحد باعتبار صفة المالية<sup>(4)</sup> " ويسري ذلك على البضاعة غيرها من الأموال التجارية.

ولذلك عند تقويم أنواع البضاعة في الأنشطة المختلفة تقوم كل مفردة على حدة حسب الاساس المحاسبي المختار، ثم يضع الجميع إلى بعضه البعض ثم يدخل في وعاء الزكاة.

(1) د. يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة " مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة 335.

(2) المرجع السابق ، صفحة 335.

(3) ابن رشد بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، الجزء الأول ، صفحة 196.

(4) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " مطبعة الإمام، القاهرة، 1969م، الجزء الثاني، صفحة 850.

و خلاصة القول: الأساس الحاسبي المختار هو التقويم على أساس القيمة السوقية ولا يطبق أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل.

### 3-4 الأساس المحاسبية لتقويم المدينين وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة.

مفهوم الديون لدى الغير: ( ديون التجارة).

يقصد بها الأموال المستحقة للمنشأة لدى الغير، والتي تنشأ بسبب المعاملات التجارية، وتأخذ هذه الديون صوراً مختلفة منها: المدينين والذمم والعملاء، والأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية المسحوبة على المدينين، والشيكات المسحوبة على المدينين لأجل، والدفعات المقدمة للموردين، والمصروفات المدفوعة مقدماً والإيرادات المستحقة، والتأمينات لدى الغير).

وتخضع هذه الديون للزكاة لأنها بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض والبدل يقام مقام البدل والمبدل عين قائمة قابلة للقبض هكذا ما يقوم مقامه<sup>(1)</sup>. ويقسم الفقهاء الديون إلى نوعين: الديون المرجوة، والدين غير المرجوة وسوف نتناول الأسس المحاسبية لتقويم كلا النوعين لأغراض زكاة عروض التجارة حسب ما يراه الفقهاء.

### الأسس المحاسبية لتقويم الديون المرجوة:

اختلف الفقهاء على زكاة الديون المرجوة على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

- الأحناف والحنابلة: لا يزكى إلا عند قبضه، ولما مضى من السنين.
- المالكية: لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه، أي يستقبل حولاً جديداً.
- الشافعية: يزكى وإن لم يقبضه.
- الظاهرية: لا تجب عليها الزكاة.
- آخرون: يجب عليه الزكاة عند قبضه لسنة واحدة.

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مرجع سابق، 827.

(2) ابن قدامة، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة 70 وما بعدها، بتصرف.

- ابن حزم "المحلي" مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة 103.

- أبو عبيده بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، صفحة 388، وما بعدها.

- د. يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، الجزء الأول، صفحة 135 وما بعدها.

- الفقه على المذاهب الأربعة، صفحة 483.

والرأي الذي نميل للأخذ به هو ما يراه الشافعية وهو تزكيته وإن لم يقبضه ما دام المدين مليء وموسراً ، وتحصل الدين والتصرف فيه ميسراً، وهذا الرأي يطبق في الوقت المعاصر في المؤسسة الزكوية، وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية<sup>(1)</sup>.

### الأسس المحاسبية لتقويم الديون غير المرجوة:

اختلف الفقهاء على زكاة الديون غير المرجوة (الدين الظنون) (المال الضمار) ويطلق عليها المحاسبون: الديون المشكوك في تحصيلها لكونها على معسر أو مماطل وذلك على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

- الأحناف: لا تزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.
- القول الأول للشافعية: لا يزكى، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.
- الحنابلة: لا تزكى ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه.
- القول الثاني للشافعية: لا يزكى ولكن يزكى إذا قبض لما مضى من السنين.
- المالكية: لا يزكى ولكن يزكى عند قبضه لسنة واحدة.

ويمكن تقسيم الآراء السابقة إلى الآراء التالية:

**الأول** : لا تزكى الديون غير المرجوة وعندما تحصل تستقبل حولاً جديداً.

**الثاني** : لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لما مضى من السني.

**الثالث** : لا تزكى الديون غير المرجوة، وعندما تحصل تزكى لسنة واحدة.

والرأي الذي نميل إليه هو رأي المالكية وهو لا يدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض لأنه تلقائياً يتحول إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه، ويخضع للزكاة، كما أن هذا الرأي أكثر

(1) أنظر في ذلك:

- فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مرجع سابق.
- محاسبة الزكاة 5. حسين شحاته مرجع سابق.
- " دليل الإرشاد لمحاسبة زكاة الشركات " ، مرجع سابق.
- (2) ابن قدامة ، " المغني " ، مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة 71.
- ابن حزم، " المحلى " ، مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة 104.
- ابن رشد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، مرجع سابق، الجزء الأول، طبعة 1995م.
- أبو عبيد بن سلام ، " الأموال " ، مرجع سابق صفحة 385.
- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي - باب الزكاة، جمعية الدراسات الإسلامية، القاهرة 1389هـ/ صفحة 177.



سهولة في التطبيق العملي ولا سيما في المنشآت والشركات الكبيرة التي تتداخل فيها الديون مع بعضها البعض وبين السنوات وتصبح عليه الفرز لأغراض الزكاة.

وهذا الرأي هو المطبق علمياً في الشركات والمنشآت التجارية الصناعية، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة<sup>(1)</sup>.

وتقوم هذه الديون على أساس قيمتها الدفترية عند استبعادها من الديون المرجوة، كما تقوم على أساس ما حصل فعلاً في سنة التحصيل.

### خلاصة الأساس المحاسبي لتقويم الديون على الغير:

- تقوم الديون الجيدة المرجوة على أساس القيمة الدفترية وتخضع للزكاة سنوياً.
- تقوم الديون غير المرجوة عند تحصيلها لسنة واحدة على أساس المحصل فعلاً.

### وتطبق هذه الأسس على العناصر التالية:

- الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية و شيكات لأجل.
- التأمينات لدى الغير.
- الإيرادات المستحقة.
- الدفعات المقدمة إلى الموردين.
- الحسابات الجارية المدينة.

إذا تضمن تحصيل الديون المتأخرة فوائد تأخير لا تدخل في وعاء الزكاة، لأن فوائد الديون والقروض تعتبر من الربا المحرم<sup>(2)</sup>.

### 3-5 الأسس المحاسبية لتقويم النقدية وما في حكمها لأغراض زكاة عروض التجارة :

## دولة الكويت

### مفهوم النقدية:

يقصد بالنقدية في الفكر المحاسبي المعاصر الموجودات النقدية السائلة والتي تستخدم كوحدة للقياس ومخزناً للقيم، ووسيلة للتبادل.

(1) دليل الإرشادات لمحاسبة الشركات ، مرجع سابق.

(2) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية"، بيت التمويل الكويتي صفحة 509، وما بعدها.

ويقصد بيها في الفكر الإسلامي، والأثمان وهي نوعان: نقود مطلقة مثل الذهب والفضة وما في حكمها، ونقود مقيدة مثل : أوراق البنكنوت والفلوس والنقود المعدنية، وسواء أكانت هذه النقدية في الخزينة أو لدى البنوك، ولقد سبق أن تناولنا بالتفصيل في المبحث الأول.

## الأسس المحاسبية لتقويم عناصر النقدية:

### 1- النقدية بالخزينة:

تقوم النقدية بالخزينة حسب الجرد الفعلي للنقود الجيدة ويستخدم سعر الصرف السائد وقت حلول الزكاة بالنسبة للعملة الأجنبية، ولا تدخل النقود الهالكة في الجرد لأنها ليس لها قيمة.

### 2- النقدية لدى البنوك حسابات جارية:

تقوم النقدية لدى البنوك حسابات جارية الوارد بكشوف الحسابات بعد مطابقتها مع الدفاتر وتسوية الفروق إن وجدت.

### 3- النقدية لدى البنوك ودائع لأجل أو استثمارية:

الحسابات لأجل أو الودائع الاستثمارية وغيرها فإنها تقوم على أساس رصيدها عند تاريخ حلول الزكاة، أم الفوائد الربوية على الوقائع لدى البنوك التقليدية فلا تدخل في الأموال الزكوية لأنها مال حرام غير متقوم، وتصادر وتنفق جميعاً في مصالح المسلمين وليس بينه التصديق حسب ما قرره الفقهاء غير النحو السابق بياناته تفصيلاً.

### 4- الشيكات تحت التحصيل:

تعامل الشيكات تحت التحصيل لدى البنوك معاملة الديون، فإذا كانت مرجوة على ملئ موسر وحالة فأنها تخضع للزكاة، وتقوم على أساس القيمة الدفترية المثبتة بتلك الشيكات، أما إذا كان المسحوب عليه (المدين) معسراً أو ممطلاً، فلا تدخل في وعاء الزكاة وتعامل معاملة الدين غير المرجوة.

### 5- الحسابات لدى البنوك المجمدة:

لا خضع النقدية لدى البنوك المجمدة أو المقيدة بقيود معينة للزكاة لأنه لا يتوافر فيها شرط الملكية التامة، ومن أمثل ذلك غطاءات خطابات الضمان، وغطاء الاعتمادات المستندية، والأرضة المرهونة لسداد التزامات ونحو ذلك، وعندنا تسيل وتحول إلى نقد تدخل في وعاء السنة التي سيلت فيها ، أي تعامل معاملة الديون غير المرجوة، على النحو السابق تفصيلاً في بند الديون على الغير.

### 3-6 الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإرادية المؤجلة لأغراض زكاة عروض التجارة

## مفهوم النفقات الإرادية المؤجلة:

يقصد بها النفقات التي أنفقت لتسهيل بعض الأعمال والحصول على خدمات وتسري منافعتها لعدة سنوات في المستقبل ومن أمثلتها المتعارف عليها : مصروفات الحملة الإعلانية، ومصروفات التأسيس ومصروفات ما قبل التشغيل.

يطلق عليها أحياناً في الفكر المحاسبي المعاصر حسابات إسمية أو أصول وهمية حيث يصعب بيعها أو تسيلها إلى نقد وجرى العرف المحاسبي المعاصر على استهلاكها على مدى فترة زمنية تتراوح بين 3-5 سنوات.

## الأسس المحاسبية لتقويم النفقات الإرادية المؤجلة:

لا تخضع النفقات الإرادية المؤجلة لزكاة عروض التجارة حيث تعامل معاملة عروض القنية المعنوية.

## 7-3 الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات لأغراض زكاة عروض التجارة

### مفهوم المطلوبات:

يقصد بها الديون المستحقة للغير وهي نوعان: ديون طويلة الأجل وديون حالة هي الناشئة بسبب مباشرة من الأنشطة التجارية، ومن عناصرها: الدائنون، الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير ( أوراق الدفع)، والقروض المصروفات المستحقة، كما يدخل ضمن المطلوبات الحالة أقساط الديون طويلة الأجل التي حان ميعاد سدادها ويطلق عليها الفقهاء ديون التجارة.

### الأسس المحاسبية لتقويم المطلوبات:

هناك اختلاف بين الفقهاء حول جواز خصم ديون التجارة على النحو التالي:

**الرأي الأول:** يرى خصم الديون التجارية من الأموال الزكوية، فقد ورد في كتاب الأموال لعبيد بن سلام، قال : " حدثنا إبراهيم عن سعد بن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تخرجوا زكاة أموالكم" كما قال ابن سلام: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : " إذا حلت الزكاة، فانظر ما كان عندك

من نقد أو عرض للبيع فقومه قيد النقد، وما كان من دين في ملائمة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى"(1).

**الرأي الثاني:** يرى عدم خصم الديون التجارية متى ملك المكلّف بأداء الزكاة الذي تجب فيه الزكاة وحال عليه الحول، باعتبار أن الزكاة حق للفقراء والمساكين.. ، ولم يستدل أصحاب هذا الرأي على أدله، ولقد ورد تفصيل أصحاب الرأي في المغني لابن قدامة(2)، وفي فقه الزكاة للقرضاوي(3)، ولا يتسع المقام لعرضها، لقد فندها الدكتور القرضاوي ووجد أن الرأي الأول هو الأرجح.

والرأي الذي يميل إليه هو خصم الديون التجارية الحالة من الأموال الخاضعة للزكاة حيث أنه يتفق مع الشرط التي وضعها لفقهاء في المال حتى يخضع للزكاة ومنها أن يكون المال خالياً من الدين.

وتقوم المطلوبات التجارية (الديون التجارية الحالة)، على أساس القيمة الدفترية للدين حيث أنه يرد بجنسه، وإذا تضمنت المطلوبات فوائد ربوية، فإنها تستبعد لأنها محرمة شرعاً(4).

### 3-8 الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات لأغراض زكاة عروض التجارة:

#### مفهوم المخصصات:

يقصد بالمخصصات بأنها المبالغ المحنّية من الإيرادات لمقابلة التزامات على المنشأة ولكن غير محددة بدقة، مثل مخصص الضرائب ومخصص التعويضات ومخصص ترك الخدمة ونحو ذلك.

أما المخصصات المكونة بسبب تطبيق سياسة (أساس) الحيطّة والحذر وأساس التكلفة والسوق أيهما أقل فليست بالتزامات على المنشأة مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ونحو ذلك.

ومن منظور الفكر الإسلامي تعتبر المخصصات من الالتزامات على المنشأة أي بمثابة ديون تجارية لكن غير محددة بدقة من حيث القيمة وميعاد السداد.

#### الأسس المحاسبية لتقويم المخصصات:

- (1) ابن سلام ، " الأموال " ، مرجع سابق، صفحة 385.
- (2) ابن قدامة ، " المغني " ، مرجع سابق ، الجزء الثالث 67.
- (3) د. يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة " ، مرجع سابق، الجزء الأول صفحة 156 وما بعدها.
- (4) جمعية الاقتصادي الإسلامي ، " الفتاوى الشرعية في تحريم فوائد القروض وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير " القاهرة 1990م.

يجب تحديد مقدار الالتزامات المكون لها مخصصات بدقة بقدر الإمكان، وعدم المغالاة فيها لأنها تنقلب من مخصصات إلى احتياطات، ويمكن الاستعانة بالأساليب العلمية والخبرة العملية في تقدير مقدارها.

وإذا تبين أن بعضاً من هذه المخصصات تضمن مبالغ مغالى فيها فيجب تعديلها.

وتعامل المخصصات معاملة المطلوبات الحالة من حيث جاز خصمه من الأموال الخاضعة للزكاة، وإذا تضمن هذا الالتزام المتوقع السداد فوائد تأخير أو نحو ذلك، فلا تعتبر تلك الفوائد من الدين الواجب السداد شرعاً، وبذلك لا تحسم الفوائد من الموجودات الزكوية ويحسم فقط مقدار المخصص الواجب السداد<sup>(1)</sup>.

### 3-9 نموذج محاسبي للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة:

من الوظائف الأساسية لمحاسبة الزكاة بعد الإثبات والقياس (التقويم) عرض المعلومات المحاسبية عن عناصر زكاة عروض التجارة حتى يستفيد منها المعنيون بزكاة عروض التجارة ومن أهم هذه العناصر ما يلي:

- الموجودات الزكوية.
- المطلوبات الواجبة الخصم (الحسم) من الموجودات الزكوية.
- تحديد وقياس النصاب.
- تحديد مقدار الزكاة ( سعر الزكاة )
- تقدير مقدار الزكاة الواجبة.
- تحديد نصيب الشركاء أو المساهمين في الزكاة في حالة الشركات.

وتعرض هذه المعلومات المحاسبية من خلال قائمة الزكاة والتي تعد في نهاية الحول ( وقت حلول الزكاة ) لتقدم إلى الملف بالزكاة وكذلك إلى الجهات المعنية بزكاة عروض التجارة مثل مؤسسات وهيئات وصناديق وجمعيات الزكاة.

كما يرفق بقائمة الزكاة تقارير تعطي مزيداً من التفسيرات والإيضاحات عن الأسس المحاسبية التي اتبعت في تقويم وحساب الزكاة.

(1) د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته، " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مرجع سابق، صفحة 80.

وليس هذا هو المجال لمناقشة أساس العرض والإفصاح المحاسبي لزكاة عروض التجارة حيث يحتاج إلى دراسة مستقلة.

وفيما يلي نموذج مبسط لقائمة زكاة عروض التجارة لمنشأة تجارية.

### نموذج مبسط لقائمة زكاة عروض التجارة

عن الحول المنتهى في //

| مبلغ كلي | مبلغ جزئي | البيان  |
|----------|-----------|---|
|          |           | <b>الموجودات الزكوية : ومنها على سبيل المثال</b>        |
|          | xx        | - بضاعة   |
|          | xx        | - ذمم / أوراق قبض.                                      |
|          | xx        | - استثمارات لأغراض التجارة.                             |
|          | xx        | - نقدية لدى المصارف.                                    |
|          |           | - نقدية بالخرينة.                                       |
| xx       |           | <b>يحسم : المطلوبات الحالة: ومنها على سبيل المثال :</b> |
|          | xx        | - دائنون / أوراق دفع.                                   |
|          | xx        | - موردون.   |
|          | xx        | - قروض حالة.  |
|          | xx        | - مستحقات.  |
| xx       |           | ● صافي الموجودات الزكوية:                               |
| xx       |           | - يضاف المال المستفاد (إن وجد)                          |
| xx       |           | وعاء زكاة عروض التجارة.                                 |
|          |           | يقارن بالنصاب ( ما يعادل 85 جراماً من الذهب )           |
|          |           | فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:              |
|          |           | مقدار الزكاة =  |
| xx       |           | وعاء الزكاة × 2,5% = دينار                              |

## الخلاصة

لقد تناولنا في هذا الفصل الأسس المحاسبية لتقويم عناصر زكاة عروض التجارة في ضوء آراء جمهور الفقهاء وكذلك قرارات مجامع الفقه وفتاوى ندوات ومؤتمرات الزكاة.

ولقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية من أهمها ما يلي:

- لا تخضع عروض القنية المعدة للتشغيل والاستخدام للزكاة، ولكن تقوم لأغراض حساب الاهلاكات على أساس القيمة الاستبدالية، ولا أثر للإهلاك على الأموال الزكوية.
- يخضع صافي إيراد عروض القنية بقصد در الإيراد للزكاة ويضم إلى الوعاء الزكوي.
- تخضع الاستثمارات لأغراض التجارة للزكاة وتقوم على أساس قيمتها السوقية مضافاً إليها ذلك العوائد إن وجدت.
- يخضع صافي عوائد الاستثمارات لأغراض تحقيق الربح للزكاة تقوم على أساس المحصل فعلاً ويضاف الأرباح إلى الوعاء الزكوي.
- لا تخضع فوائد الاستثمارات للزكاة لأنها محرمة شرعاً ويتخلص منها عن طريق إنفاقها في وجوه الخير.
- تقوم البضاعة التامة في المنشآت التجارية على أساس القيمة السوقية.
- تقوم البضاعة التامة في المنشآت الصناعية على أساس القيمة السوقية لما تتضمنه من المواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عينها - في هذه المسألة خلاف في الرأي يحتاج إلى المناقشة الفقهية.
- تقوم البضاعة في سبيل الصنع تحت التشغيل على أساس القيمة السوقية لما تتضمنه من المواد الخام والمواد المضافة التي تدخل في عينها- وأيضاً في هذه المسألة خلاف في الرأي يحتاج إلى مناقشة فقهية.
- تقوم الخامات على أساس القيمة السوقية.
- تقوم البضاعة بالطريق و البضاعة أمانات لدى الغير على أساس القيمة السوقية لها في مكانها.
- لا تخضع المهمات الصناعية والمواد الزائلة للزكاة وكذلك قطع الغيار الغير معدة للبيع.
- تخضع الديون لدى الغير المرجوة الجيدة للزكاة وتقوم على أساس قيمتها الدفترية، أما الديون غير المرجوة فلا تزكى إلا بعد قبضها وتزكى حول واحد هذا هو الرأي المختار.
- تخضع النقدية بالخزينة ولدى البنوك بصورها المختلفة للزكاة، وتقوم على أساس الجرد الفعلي والحسابات المعتمدة، وتعامل الشيكات تحت التحصيل معاملة الديون التجارية، وإذا تضمنت حسابات البنوك فوائدها فإنها تستبعد لأنها محرمة شرعاً.

- لا تخضع النفقات الإرادية المؤجلة للزكاة، وتعامل معاملة عروض القنية لأغراض الاستخدام والتشغيل.
- تعتبر المطلوبات الحالة المخصصات لمقابلة التزامات حالة من الديون الواجبة الخصم (الحسم) من الأموال الزكوية للحصول على الوعاء الخاضع للزكاة.
- يجب عرض المعلومات المحاسبية عن زكاة عروض التجارة بطريقة دقيقة وبسيطة يسهل فهمها في ضوء معيار العرض و الإفصاح لزكاة المال وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.



**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



## النتائج العامة للبحث

لقد تناولنا في هذا البحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة مع التركيز على عناصر المجرودات والمطلوبات المستحقة وبيان آراء الفقهاء بشأنها، وبيان الأساس المحاسبي المختار للتقويم.

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

**أولاً** : يختلف تقسيم الأموال في الفكر الإسلامي عن تقسيمها في الفكر المحاسبي المعاصر وهذا بدوره يسبب مشاكل للمحاسبين المعاصرين عند حساب زكاة عروض التجارة ويتطلب ذلك بدوره تبسيط وتوضيح تلك التقسيمات والتسميات لهم حتى يتمكنوا من تطبيق فقه ومحاسبة الزكاة على الأفراد والشركات.

**ثانياً** : من أهم أسس القياس المحاسبي المعاصرة التقليدية: أساس القياس بوحدة النقد، وأساس ثبات وحدة النقد، وأسس الحیطة والحذر، أو التقويم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، وأساس التكلفة التاريخية، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية (السوقية).

والفكر الإسلامي يأخذ بأساس القياس بوحدة النقد بجوار القياس العيني وكذلك بأساس التكلفة الدفترية في تقويم الديون والمطلوبات، وأساس التكلفة الاستبدالية الجارية لتقويم العروض.

**ثالثاً** : يجب على المحاسبين تحليل بنود قائمة المركز المالي وإعادة تصويرها من منظور الزكاة ، وبيان ما يلي:

- البنود التي لا تخضع للزكاة.
- البنود التي تخضع للزكاة والأسس المحاسبية المختارة للتقويم.
- المطلوبات والمخصصات الواجبة الخصم من الأموال الخاضعة للزكاة، والأسس المحاسبية المختارة لتقويمها.
- تحديد وقياس النصاب حسب ما يعادل 85 جراماً من الذهب.
- حساب مقدار الزكاة الواجبة الأداء.

**رابعاً** : يجب وضع معيار محاسبي للعرض والافصاح عن زكاة عروض التجارة يتضمن المعلومات المحاسبية التي تهم مستخدمي قوائم وتقارير الزكاة

## التوصيات

في ضوء ما ورد في ثنايا البحث من دراسة وتحليل وتقويم ومشكلات فقهية ومحاسبية، ويوصي الباحث بالآتي:

**أولاً** : التوسع في تدريس فقه ومحاسبة الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيالاً لديهم<sup>(1)</sup> المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.

**ثانياً** : على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بالمحاسبة على زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.

**ثالثاً** : أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لرجال الأعمال حول الزكاة لما في ذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.

**رابعاً** : التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتبسيط المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) من تساؤلات المحاسبين في دورات محاسبة الزكاة - بيت الزكاة - الكويت ، وفي جمعية الاقتصاد الإسلامي بمصر.

## المراجع المختارة<sup>(1)</sup>.

### أولاً: مراجع تفسير القرآن الكريم:

- ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم"، دار المعرفة - بيروت، 1983م.
- الطبري: محمد بن جرير الطبري، " جامع البيان في تفسير القرآن"، دار المعارف، مصر، القاهرة.
- النسفي: عبد الله بن أحمد محمود النسفي، " مدارك التنزيل حقائق التأويل"، دار إحياء التراث العربية، مصر، القاهرة.

### ثانياً: مراجع في الأحاديث النبوية:

- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، " سنن أبي داود"، دار الحديث مصر القاهرة.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، دار الحيل، بيروت.
- المنذري: زكي الدين بن عبد القوي المنذري، " التغريب والترهيب من الحديث الشريف"، دار الفكر، مصر، القاهرة.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي" المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ.

### ثالثاً: مراجع في الفقه:

- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين، " مجموعة رسائل ابن عابدين"، دار إحياء التراث، بيروت، ج2، 1981م.
- الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، مطبعة زكريا يوسف، القاهرة، ج1.
- ابن رشد: محمد بن أحمد رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

(1) تتضمن هذه المراجع مراجع لم ترد في متن البحث ولكن استفاد منها الباحث، كما أنها نافعة لمن يريد مزيداً من المعرفة في موضع فقه ومحاسبة زكاة عروض التجارة.

- ابن حزم: أبو محمد بن أحمد بن سعيد ابن حزم، " المحلى بالآثار"، مطبعة الإمام بالقلعة، مصر.
- مالك (الإمام): أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، " الموطأ" تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الشعب القاهرة، ج7.
- الخطيب: محمد الشربيني الخطيب، " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر 1987م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن بكر السيوطي، " الحاوي للفتاوي"، دار الكتب العلمي، بيروت.
- الشافعي (الإمام): محمد بن إدريس الشافعي، " الأم" دار الشعب، القاهرة.
- الشيرازي: إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي، " المهذب في فقه الإمام الشافعي)"، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1959م.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة، " المغني"، أكثر من طبعة.
- السرخسي: شمس الدين أبو بكر بن أبي سهل السرخسي "المبسوط" مطبعة السعادة، القاهرة.
- الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير" دار الفكر، 1402هـ
- الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، " الفقه على المذاهب الأربعة"، مطبعة دار الكتب المصرية، 1347هـ
- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر 1313هـ.
- ابن سلام: أبي عبيد القاسم بن سلام، " الأموال"، أكثر من طبعة.
- ابن نجيم المصري: إبراهيم زين العابدين ابن نجيم المصري، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتب العربية، القاهرة.
- قرضاوي: يوسف القرضاوي، " فقه الزكاة"، دار الإرشاد، بيروت.

#### رابعاً: مراجع معاصرة في فقه ومحاسبة الزكاة:

- بيت الزكاة - الكويت - ، " دليل الإرشاد لمحاسبة زكاة الشركات"، الطبعة الثانية 1413هـ/ 1993م.
- بيت الزكاة - الكويت، " الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات" عن الفترة من 1413 - 1415هـ/ 1995م.

- د. حسين شحاته " محاسبة الزكاة"، مكتبة التقوى، مدينة نصر - القاهرة 1987م.
- د. حسين شحاته، " أصول الفكر المحاسبي الإسلامي" مكتبة التقوى - مدينة نصر القاهرة، 1992م.
- د. حسين شحاته " أصول المحاسبة المالية مع إطلاله إسلامية"، مكتبة التقوى مدينة نصر، القاهرة، 1994م.
- د. سامي رمضان "محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً"، تجارة الأزهر بالقاهرة 1414هـ / 1994م.
- د. سامي عبدالرحمن قابل " زكاة الأموال: زكاة عروض التجارة والصناعة: رؤية محاسبية اقتصادية واجتماعية" دار الفاء للطباعة، المنصورة، تحت النشر.
- د. سامي نجدي رفاعي، " المحاسبة عن الزكاة"، المكتبة العالمية، 1991م.
- د. شوقي إسماعيل شحاته، " محاسبة زكاة المال علماً وعملاً"، مكتبة الأنجلو المصرية، 1970م.
- 1407هـ / 1987م.
- د. شوقي إسماعيل شحاته، " التطبيق المعاصر للزكاة"، دار الشروق - جدة 1397هـ / 1977م.
- د. شوقي إسماعيل شحاته، " تنظيم محاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر"، دار الزهراء للإعلان العربي، القاهرة، 1408هـ.
- د. عبد الستار أبو غدة، و د. حسين شحاته، " دليل المحاسبين للزكاة"، مكتبة التقوى 1995م.
- عبد السلام العبادي، " الملكية في الشريعة الإسلامية"، مكتبة الأقصى، عمان، 1974م.
- د. عصام الدين محمد متولي : " محاسبة الزكاة: أصولها العلمية و العملية"، دار النهضة العربية القاهرة.
- عبد الله ناصح علوان : " أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ / 1986م.
- د. محمد سعيد عبد السلام، " المحاسبة في الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال"، دار البيان العربي، بجدة 1402هـ.
- د. محمد كمال عطية، " نظرية المحاسبة المالية في الفكر الإسلامي"، من مطبوعات بنك فيصل - قبرص 1406هـ.

- د. محمد كمال عطية، " دليل الزكاة " ، الطبعة الأولى 1411 هـ / 1991م، من مطبوعات كلية التجارة - جامعة الزقازيق.
- د. محمود المرسي لاشين، " المحاسبة الضريبية مع دراسة مقارنة بالإسلام " من مطبوعات كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1403 هـ / 1983م.
- د. يوسف كمال محمد، " فقه الاقتصادي الإسلامي: النشاط الخاص " ، دار القلم 1982م.
- د. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة بيروت 1982م.
- د. يوسف قاسم ، " خلاصة أحكام التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي "، دار النهضة العربية/ 1400هـ.

#### خامساً : فتاوى وقرارات وتقارير صادرة عن مجامع الفقه ومؤتمرات وندوات الزكاة:

- بيت التمويل الكويتي ، " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية " سنة 1979م / 1989م، باب الزكاة، الطبعة الثانية.
- بيت الزكاة بالكويت ، " فتاوى الزكاة " ، الطبعة الثانية، 1413 هـ / 1985م.
- بيت الزكاة بالكويت، " أحكام الزكاة " ، سلسلة التوعية، رقم 3/1992م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجمعه - منظمة المؤتمر الإسلامي
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بجمعه - رابطة العالم الإسلامي.
- قرارات مجمع البحوث الإسلامية - المؤتمر الثاني بالقاهرة 1965م.
- فتاوى مؤتمر الزكاة الأول - بالكويت 1404 هـ / 1984م.
- فتاوى ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة بالكويت:-
  - الأولى المنعقدة في القاهرة 1409 هـ / 1988م.
  - الثانية المنعقدة في الكويت 1409 هـ / 1989م.
  - الثالثة المنعقدة في الكويت 1413 هـ / 1993م.
  - الرابعة المنعقدة في البحرين 1414 هـ / 1994م.
  - الخامسة المنعقدة في بيروت 1415 هـ / 1994م.
- فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في البحرين 1410 هـ / 1990م.
- مجموعة البركة ، " الفتاوى الشرعية في الاقتصاد " 1403 هـ - 1410 هـ / 1981 - 1990م.

- د. عبد الستار أبو غدة و د. حسين شحاته، " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات"، وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت، الشركة العالمية، صخر، 1415هـ / 1995م.
- بنك دبي الإسلامي، " فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية" الطبعة الأولى 1406هـ / 1985م.

#### سادساً: رسائل علمية غير منشورة:

- أحمد تمام محمد سالم، " دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامي والفكر المحاسبي الحديث" رسالة ماجستير مقدم إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1395هـ / 1975م.
- استشهداد حسن البناء، " المحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ( بنات)، 1410 هـ / 1990م.
- أمينة حسن عبد السلام حسن، " إطار محاسبي مقترح لقياس وعاء الزكاة في المنشآت الصناعية مع دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة إلى كلية التجارة جامعة المنصورة، 1991م.
- رفعت ناصف محمد عوض، " أصل المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1396هـ / 1976م.
- سامي رمضان سليمان، " الزكاة والهيكلة الضريبية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1973م.
- سامي رمضان سليمان، " الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة: دراسة تطبيقية في مصر"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر 1980م.
- شوقي إسماعيل شحاته، " المبادئ الإسلامية في نظريات التقييم في المحاسبة" رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، 1959م.
- عمر علي القويلي، " الأموال الزكوية على المذهب المالكي"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1940م.
- محمد سامي محمد السعيد الشيخ، " الإطار المحاسبي لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة عين شمس 1411هـ / 1990م.

#### سابعاً: بحوث ودراسات منشورة:

- د. حسين شحاته، " أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق"، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام جامعة اليرموك، الأردن، إبريل 1987م.
- د. سلطان محمد علي السلطان، " التحليل المحاسبي لقياس وعاء الزكاة عن عروض التجارة"، مجلة التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، العدد الأول 1985م.
- د. سامي عبد الرحمن قابل، " إطار محاسبي مقترح لقياس وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة" المجلة المصرية للدراسات التجارية.
- د. عطية علي حسين البدويهي، " المفهوم الفقهي والمحاسبي لزكاة عروض التجارة ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، أكتوبر 1985م.
- د. كوثر عبد الفتاح الأبيجي، " زكاة عروض التجارة"، مجلة العلوم الإدارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، العدد الأول، يناير 1991م.
- د. محمد رأفت عثمان، " زكاة عروض التجارة"، بحث مقدم إلى الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1416هـ/ 1996م والمنظمة بمعرفة بيت الزكاة.
- د. محمد حسين الجداوي " استخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عي شمس العدد الثاني، 1989م.
- د. يحيى حسين عبيد، " أهم المشكلات المحاسبية المرتبطة بتحديد وعاء زكاة عروض التجارة والصناعة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة جامعة المنصورة، العدد الرابع، 1985م.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**





تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت

( ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة )

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

في البداية يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل لبيت الزكاة بدولة الكويت الشقيقة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة وعلى رأسها صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي وجميع الإخوان الكرام الذي ساهموا معه في التحضير وتنفيذ هذه الندوة المباركة إن شاء الله.

أشكرهم مرتين مرة لحسن ظنهم بي واختياري للتعقيب على أحد أبحاث الندوة وهو شرف أعترز به كثيراً أن أقف جنباً إلى جنب مع أساتذتنا الكرام للتعلم منهم، والشكر مرة أخرى على الجهود الذي بذله لإخراج هذه الندوة إلى حيز الوجود، كما أتقدم بالشكر للدكتور حسين شحاته على الجهد الذي بذله في إعداد هذا البحث واهتمامه بمواضيع الزكاة ومحاولة الربط بينها بين الفكر المحاسبي المعاصر، والشكر الجزيل للدكتور عبد الستار أبو غدة على تقديم البحث. ومن النقاط الإيجابية التي تستحق الإشارة بها في هذه الورقة.

- 1- محاولة الربط بين الآراء الفقهية والأصول المحاسبية المعاصرة.
  - 2- تبسيط بعض المفاهيم المحاسبية والفقهية ذات العلاقة بموضوع محاسبة الزكاة بطريقة يمكن فهمها من جميع المهتمين بالموضوع.
  - 3- الاعتماد على عدد لا بأس به من المراجع الفقهية.
  - 4- محاولة التغطية الشمولية للموضوع.
- إلا أن هناك بعض الملاحظات التي لا تقلل من الجهد المبذول في البحث وهي:

- 1- لم يبرز البحث بوضوح البعد الفكري للفكر الإسلامي في وضع أصول قواعد محاسبية من خلال فقه الزكاة إذ أكتابات الفقهاء في الزكاة حددت ملامح فكرية لأسس وقواعد محاسبية تتشابه في جوانب كثيرة مع الفكر المحاسبي المعاصر. مثال على ذلك مبدأ سنوية المحاسبة (حولان الحول)، مبدأ استخدام وحدة النقد (التقويم)، تقسيم الأموال إلى عروض تجارة وعروض فنية (أصول متداولة وأصول ثابتة)، استخدام التقويم بالقيمة السوقية بدلاً من التكلفة التاريخية.
- 2- يستخدم الباحث استدلالاً في غير محلها في بعض الأماكن مثال ما ورد في البحث إذ استخدم الباحث الآية 16 من سورة البقرة للاستدلال على أن الفقهاء يأخذون بالتقويم على أساس التكلفة الجارية.

3- أسلوب التوثيق المنيع في بعض الحالات ضعيف وغير كاف، إذ يذكر الباحث في العديد من المواضع آراء غير مدعمة و موثقة مثال ذكر الباحث " يأخذ الفقهاء بسياسة...." وفي موضع آخر ذكر الباحث " يرى الفقهاء....." ولا يوجد ما يشير إلى من هم هؤلاء الفقهاء وماذا قالوا بهذا الخصوص، كما لا يوجد اتباع للأساليب العلمية للإشارة إلى المراجع في بعض الحالات.

4- هناك قفزات سريعة للوصول إلى استنتاجات في بعض المواضع دون أن تعطي حقها في النقاش الكافي، على سبيل المثال ما ورد في البحث إذ يقول الباحث " ويخلص الباحث من ذلك إلى أن الفكر الإسلامي لا يأخذ بسياسة الحيطة والحذر". وأرى أن هذا حكم سريع، ويحتاج إلى نقاش طويل، إذ أن هناك فرق بين تطبيق الحيطة والحذر لأغراض الزكاة وغيرها من الأغراض، بل حتى لأغراض الشركات كما ورد في المغني لابن قدامة أن " تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين... " أرى أنه نوع من الحيطة والحذر ولكن حيطة وحذر بالاتجاه المعاكس لما ورد في الأساس المحاسبي ، إذ أن الهدف هنا هو إبراء الذمة من الحقوق تجاه الضعفاء ، كما أن ما أورده الباحث من " أن الفكر الإسلامي يأخذ بأساس تكوين المخصصات"، هو في الواقع أحد تطبيقات الحيطة والحذر.

5- ناقش الباحث عدد محدود من الأصول المحاسبية على أساس أنها : " أسس القياس المحاسبي المتعارف عليها والصادرة عن الجامع والمنظمات المهنية المحاسبية والأكثر شيوعاً في البيئة العربية والإسلامية"، ولا أدري ما هو الأساس الذي بنى عليه الباحث حكمه هذا أو ما هو مرجعه في ذلك وأرى أن هناك العديد من المبادئ المحاسبية ذات العلاقة بالقياس المحاسبي التي تستحق مناقشة علاقتها بتقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة، مثل مبدأ الوحدة المحاسبية ، ومبدأ استمرارية المنشأة ، ومبدأ الإيرادات بالنفقات.... وغيرها.

6- توصل الباحث إلى أن " فقهاء الإسلام من السلف الخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية" ، وفي واقع الأمر أن التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية يتفق معظم المحاسبين على أنه أكثر ملاءمة للقياس المحاسبي ولكنه في نفس الوقت لا يتصف بموضوعية التكلفة التاريخية لعدم وجود دليل إثبات على صحة التقويم، كذلك في العديد من الحالات لا توجد سوق جاهزة للأصل بالتالي لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية الجارية، فما هو الموقف في مثل هذه الحالات؟

ويتضح الأمر أكثر في حالة الموجودات الثابتة التي يرى الباحث أنها أيضاً يجب " أن تقوم على أساس القيمة الاستبدالية" بالرغم من تأكيده أنها لا تخضع للزكاة، والأصول الثابتة أكثر صعوبة في تحديد تكلفتها الاستبدالية لأن العديد من الأصول الثابتة لا يوجد سوق جاهزة لها، لأنها قد تكون أنتجت خصيصاً ومنذ فترة طويلة فكيف يتم تقدير قيمة تكلفتها الاستبدالية؟

7- ذكر الباحث في بحثه أن الحسابات لدى البنوك المجمدة مثل غطاءات خطابات الضمان وغطاءات الاعتمادات المستندية لا تخضع للزكاة، وأرى أن هذا اجتهاد سريع ويحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً وقد يكون ربط هذه الحسابات بالغرض منها ساعد على تحديد الموقف، فقد يكون مثلاً غطاءات الاعتمادات المستندية لشراء الآلات أصول ثابتة غير غطاءات الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة من أجل بيعها.

8- لم يتعرض الباحث للموقف الزكوي للديون طويلة الأجل أو للديون التي تم استخدامها لتمويل شراء أصول ثابتة.

9- لم يتعرض الباحث لموضوع ضم النماء لوعاء الزكاة، وهل الأرباح المحاسبية هي النماء الذي تحدث عنه الفقهاء أم غير ذلك؟

10- قائمة المراجع لم تلتزم بالأسلوب العلمي في عرضها.

وفي الختام أؤكد أن ملاحظاتي لا تقلل من قيمة البحث فجزى الله الباحث خيراً الجزاء ووفقه لمزيد من الأبحاث في هذا المجال، وجزى الله القائمة على الندوة كل الخير..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

دولة الكويت



د. محمد سليمان الأشقر

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد في معنى التقويم

ومواقعه في الأحكام الشرعية

التقويم هو: التقدير بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد. تقول: قومت السلعة، واستقيمتها. أقومها وأستقيمها. وفي الحديث قالوا: يا رسول الله، لو قومت لنا؟ قال: "إن الله هو المقوم"<sup>(1)</sup>.

قال صاحب اللسان: "أي لو سعت لنا. وهو من قيمة الشيء، أي حددت لنا قيمتها"، في الحديث أيضاً "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمنه، قوم عليه العبد قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم. وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق"<sup>(2)</sup>. واستعمل الشافعي في رسالته<sup>(3)</sup>: "أقمت الشيء إقامة" بمعنى قومتته. وحقيقة "القيمة" أنه عبارة عن ثمن المثل<sup>(4)</sup>.

ومبنى التقويم على نوع من الحدس والتخمين في غالب الأحوال، لأنه إنما يصار إلى التقويم إذا لم يكن مقدار الحق معلوماً على القطع، فمن اشترى شيئاً، بثمن معلوم، فلا حاجة إلى تقويمه لحظ البائع، لأن العبرة بالثمن، لكن لو أتلّف لإنسان شيئاً من غير المثليات، يحتاج لمعرفة قدر الضمان إلى التقويم بقيمة المثل. والمماثلة أمر خفي.

ويختلف مبلغ التقويم باختلاف المكان والزمان والحال التي عليها الشيء المراد تقويمه. ومن هنا كان ذلك أمراً "اجتهادياً"، وهو كما يقول الأصوليون: من باب "تحقيق المناط": أي إن الضمان بالمثل واجب، لكن المبلغ الذي يتحقق كونه مثلاً مجهولاً، ويتعرف بالاجتهاد، كما في نفقه الزوجة، والقريب، وأرش

(1) أخرجه الإمام أحمد 85/3.

(2) رواه البخاري (شركة ب5) ومسلم (إيمان ح 47) وأبو داود والترمذي.

(3) رسالة الشافعي وفي أصول الفقه بتحقيق الشيخ أحمد محمد شارح ص 506.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 340.

الجراحات التي ليس فيها حد مقدر<sup>(1)</sup>. ومن هنا يشترط بعض الفقهاء في التقويم قول اثنين من أهل الخبرة والعدالة<sup>(2)</sup>.

و"التقويم" عند الشرعيين يقابله عند الاقتصاديين والماليين في بعض البلاد مصطلح "التخمين" ويحتاج إليه من أجل تقدير الضرائب المستحقة. كما في تخمين قيمة البضائع المستوردة من أجل تحصيل الضرائب الجمركية عليها، وتخمين قيمة العقار، لتحصيل الضريبة على البيع، وتخمين أجره العقار من أجل تقدير الضريبة المستحقة على الأجرة.

والحقوق المحددة بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص يطلق عليه الشرعيون مصطلح "المقدر" والتقدير وارد في أبواب العبادات كتقدير عدد الصلوات، وركعتها، وفي غير ذلك، كتقدير عدد الجلد في الزنا والقذف، وتقدير الدية بمائة ناقة، ونحو ذلك. ولكن لم يحافظوا تماماً على دقة هذا المصطلح فاستعملوه أيضاً بمعنى "التقويم".

#### مواضع الحاجة إلى التقويم في أبواب الشريعة:

التقويم ليس خاص بزكاة العروض، بل يدخل في مواضع كثيرة من أبواب الفقه، منها على سبيل التمثيل.

- 1- المبيع إذا اختلف البائع والمشتري وفسخ العقد، وكان المبيع مستهلكاً، يرجع البائع بقيمته. وكذا إذا أتلّف المستعار أو المغصوب أو المقبوض على جهة السوم.
- 2- عيب المبيع، إذا لم يفسخ العقد، يرجع المشتري بالأرش، وهو جزء من ثمن البيع باعتبار القيمة.
- 3- اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها لها استهلاكه لها، يضمنها بالقيمة.
- 4- المهر إذا تنصف بالطلاق قبل الدخول، والمهر مستهلك أو تالف، فيرجع الزوج بقيمة النصف. وكل هذا المتقدم وأمثاله ما لم يكن الشيء المراد التعويض عنه نقداً أو مثالياً، لأن المثلي، وهو المكيل أو الموزون، يضمن بمثله، والنقد هو ما يقوم به، فلا حاجة إلى تقويم أي منهما<sup>(3)</sup>.

(1) انظر مثلاً: المستصفي للغزالي 230/2.

(2) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 353، 356.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 340-350.

5- جزاء الصيد إذا قتل في حرم مكة، أو قتله في حرم مكة، أو قتله المحرم، فإن مذهب الحنفية أنه يفديه بالنقد على أساس تقويم الصيد الذي قتله، ويرجع في ذلك إلى تقويم اثنين من أهل الخبرة والعدالة، وهو المعبر عنه في الآية بقوله "يحكم به ذوا عدل منكم" قالوا: ويستحب أي يكونا فقيهين. ثم إذا عرف مبلغ الفداء فقاتله مخير بين أن يشتري به هدياً من النعم وذبحه إن بلغت القيمة هدياً. وإن شاء اشترى بالقيمة طعاماً، تصدق به، وإن شاء صام. وأما عند غير الحنفية فالمعتبر حينئذ ليس قيمة الصيد نفسه بل قيمة النظير المحكوم به من النعم خلافاً لطريقة التقويم في سائر الملتفات، أخذاً بظاهريّة الآية<sup>(1)</sup>.

6- ومن ذلك الأموال الزكوية، فإنها تقوم أنواع منها من أجل إخراج الزكاة بقدر ربع عشر القيمة، كالعروض التجارية، والنقود في بعض الأحوال. كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

### أغراض التقويم في الزكاة:

يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقويم في الزكاة في أمرين:

الأول: معرفة أن المال هل بلغ النصاب أم لا؟ ، لأن شرط وجوب الزكاة في المال أن يبلغ نصاباً، فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه. فإن كان المال ذهباً أو فضة عرف ذلك دون حاجة إلى تقويم، لأنه من المقدرات الشرعية أما إن كان عروضاً فلا يمكن معرفته إلا بتقويم.

الثاني : معرفة مقدار الواجب في ذلك المال.

هذا وقد تختلف أحكام التقويم بالنظر إلى هذين الأمرين.

وينحصر البحث في مسألة التقويم في الزكاة في فصول:

**الأول :** في التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات.

**الثاني :** في تقويم النقود من أجل تركيتها.

(1) الموسوعة الفقهية - تقويم ف4، وشرح تح القدير لابن الهمام 73/3، والمغني لابن قدامة 19/3، و الأشباه والنظائر للسيوطي.



الثالث : في التقويم في عروض التجارة.

الرابع : في تقويم المخصصات.



## الفصل الأول التقويم في زكاة الأنعام

اختلف الفقهاء في هذا النوع:

1- فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، قالوا لأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي ﷺ، إذ قال: " ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة" ونصاب الغنم أربعون ونصاب البقر ثلاثون، وهذا أمر مقدر شرعاً مفروغ منه. فلا يحتاج إلى التقويم هنا من أجل معرفة بلوغ النصاب.

**قالوا:** لأن القدر الواجب إخراجه محدد شرعاً مفروغ منه كذلك، وقد وضع النبي ﷺ، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري<sup>(1)</sup>، جدولاً تفصيلاً لزكاة الإبل، وزكاة الغنم. ففي خمس من الإبل شاه إلى تسعة، وفي عشر شاتان إلى أربع عشرة، وفي خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين

فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر. وهكذا يستمر الجدول ليحدد ما في كل عدد من أعداد الإبل من الزكاة. ثم ذكر جدولاً آخر لزكاة الغنم.

والبقر حدد النبي ﷺ مقاديرها زكاتها على ما في حديث مسروق " أن النبي ﷺ بعث معاذ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي<sup>(2)</sup>.

وهكذا يجب في الزرع والتمر العشر فيما كان بعلاً، أو سقي بالسيح، وصف العشر فيما سقي بالنضح لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال " فيما سقت السماء أو كانت عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر" أخرجه البخاري<sup>(3)</sup>.

قال: وكما بين النبي ﷺ مقدار المخرج في الزكاة من هذه الأصناف فقد بين أيضاً جنس المخرج ففي الغنم يخرج من الغنم، وفي البقر من البقر، وفي التمر يخرج تمراً. وهكذا. قالوا وقد قال النبي ﷺ: " في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" وهذا يدل أنه أراد عينها لا قيمتها".

(1) انظره بنصه وكما له في فتح الباري 3/ 317-318.

(2) انظر سنن أبي داود 2/ 234-235، ومستدرک الحاكم 398/1 والموسوعة الفقهية (زكاة ف 51).

(3) انظر فتح الباري (347/3).

قال : وقد قال النبي ﷺ لمعاذا لما بعثه إلى اليمن " خذ الحب م الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقر من البقر " أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وبناء على هذا قالوا : لو أخرج المركزي القيمة لم تجزئه، فعلى هذا لا يحتاج إلى التقويم في هذه الأصناف أصلاً.

2- وذهب الحنفية - وهو قول مروى عن الإمام أحمد كما في المغني - إلى أن الواجب إخراج العين أو القيمة، فإن أخرج العين المقدره شرعاً فلا تعتبر القيمة. وإن أخرج من غيرها اعتبرت.

قالوا: لأن المقصد سد حاجة الفقراء، وحاجتهم تختلف، فلم تتقيد بالشاه المنصوص عليها مثلاً. واحتجوا أيضاً بما في حديث أنس عند البخاري: من قوله ﷺ: " ومن تكون عنده صدقة الجذعة، وليست عنده الجذعة، وعنده الحقة، فإنها تؤخذ منهم مع شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً"<sup>(1)</sup>.

قالوا: " فانتقل إلى القيمة في موضعين"<sup>(2)</sup>. يعني انتقل عن فرق ما بين الجذعة والحقة إلى شاتين، أو عشرين درهماً، وهذا تقويم<sup>(3)</sup>.

واحتجوا أيضاً بقول معاذ لأهل اليمن : " إيتوني بعرض ثياب، خميص - وفي رواية أبي عبيد: خميس - أبو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"<sup>(4)</sup>. ومعاذ كان أعلم الصحابة بالحلال والحرام، قال ابن حجر: ولا شك أن النبي ﷺ علمه كيف يصنع.

فعلى قول الحنفية يحتاج إلى التقويم إن كان الإخراج عن هذه الأصناف بالقيمة. ولا يشترط أن يخرج بالقيمة نقداً، بل لو أخرج أعياناً بالقيمة جاز. كما لو وجبت عليه أربع شياه وسط، فأخرج ثلاث شياه سمان بقيمتها جاز<sup>(5)</sup>.

3- رأي وسط : وهو الذي يتعين الأخذ به لكونه يجمع بين الأدلة. فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى رأي وسط، وذلك حيث قال " إخراج القيمة - أي في زكاة النعم - لغير حاجة ولا مصلحة ممنوع

(1) أخرجه البخاري ( فتح الباري 312/3).

(2) شرح القدير 192/3، والفتاوى الهندية 181/1، والمغني لابن قدامة 65/3

(3) ملاحظة: الحنفية لا يرون العشرين درهماً ( أو الشاتين) التي هي بدل الفرق بين بنت المخاض وبنت اللبون تقديراً تعديداً، بل هو تقدير من النبي ﷺ بحسب الأسعار التي كانت دارجة في ذلك الوقت فلا يتقدر الفرق عند الحنفية بشاتين ولا بعشرين درهماً لأنه كما قالوا " يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً" ( حاشية ابن عابدين 23/2) وعند غيرهم هو تقدير شرعي مؤيد وليس بتقويم، عندي أنه اعتبار العشرين درهماً تقويماً مؤقتاً، وقد اختلفت الأسعار بعده ﷺ، بغلاء أسعار الإبل والغنم بنسب عالية، فلو أخذ الساعي في هذا العصر عشرين درهماً أو قيمتها من العملة الورقية عن شاتين يكون في ذلك إجحاف كبير بحق الفقراء وأهل الزكاة.

(4) الأثر عن معاذ أخرجه البخاري ( فتح الباري 312/3) معلقاً عن طاوس قال: قال معاذ إلخ. قال ابن حجر: طاوس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، والخميس النوب طوله خمسة أذرع واللبيس الملبوس.

(5) الهندية 181/1، وابن عابدين 22/2

منه، لأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبنها على المواسة.

ثم قال : وهذا معتبر في قد المال وجنسه.

قال : وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمره بستانه، أو زرعه، بدرهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرأ أو حنطة، إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه. قال : وقد نص أحمد على جواز ذلك. إلى آخر ما قاله رحمه الله<sup>(1)</sup>.

### الغرض من التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية.

واضح مما تقدم أن التقويم في زكاة الأنعام عند الحنفية ليس من أجل معرفة بلوغ النصاب. وإنما الغرض تحديد قدر المخرج، أما الأنصبة فهي مقدرة في النصوص الشرعية.

ما الذي يجري تقويمه في زكاة النعم ونحوها، على القول بالجواز.

الذي يقوم في زكاة الأنعام ونحوها هو الواحدة، أو العدد من النعم الواجب، على الوصف المجزئ، فلو كان عنده أربعون من الغنم، فإن عليه شاة، فتقدر هذه الشاة بقيمتها بحسب الغنم الموجودة عند المالك، كواحدة من أوساطها في الحجم والسمن والهزال، ليست من أدناها ولا من أعلاها، فلو قوم عليه الجابي قيمة شاه أعلى من ذلك لم يلزمه، ولو أراد هو إعطاء قيمة شاة أقل من ذلك لم يقبل منه.

وليس التقويم بالنسبة، فلو كان عنده مجموعة من الغنم، كتسعين رأساً مثلاً، فلا يقوم التسعين كلها ليخرج ربع عشر قيمتها، بل يقوم فقط الواحدة التي يجزئها إخراجها. وهذا بخلاف التقويم في زكاتها لو كانت للتجارة، فإنه يقوم المجموعة كلها. ثم يخرج ربع عشر ذلك المقدار، كما يأتي.

(1) انظر مجموع الفتاوى 82/25.

## الفصل الثاني

### تقويم الذهب والفضة والنقود من أجل التزكية

لا خلاف في وجوب زكاة هذه الأنواع عند تمام الحول لدى مالكيها، إلا شيئاً من الخلاف كان قديماً في زكاة الفلوس والأوراق النقدية في أول أمرها. وقد انتهى ذلك الخلاف الآن والحمد لله. وفي المسألة مباحث.

### المبحث الأول

#### التقويم في الذهب والفضة لمعرفة بلوغ النصاب

إن نصاب كل من الذهب والفضة مقدر شرعاً، وقدره مجمع عليه، لقول النبي ﷺ " ليس فيما دون خمس أواق صدقة"<sup>(1)</sup>. أي من الفضة. وقوله " في الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فلس فيهما شيء إلا أن يشاء ربها"<sup>(2)</sup>. فنصاب الفضة مائتا درهم. بناء على هذه الأحاديث.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً. ولم يرد في تحديده حديث يصح، ولكن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم<sup>(3)</sup>، مما يدل أن عندهم عنه ﷺ نصاباً لم ينقل إلينا بلفظه، وهو أمر مجمع عليه. ووزن الدرهم الفضي 3 غرامات تقريباً. ووزن الدينار الذهب 4,25 غرام تحديداً.

وهذا التقدير مبني على وزن ما وجد من الدراهم والدنانير من عصر صدر الإسلام.

فمن كان عنده من الدنانير الذهبية عشرون ديناراً فأكثر ففيه الزكاة، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. ومن كان عنده من العمل الفضية مائتا درهم فأكثر فعليه زكاتها، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة عليه. وإذا اجتمع عنده شيء من دراهم فضة لم يبلغ نصاباً وشيء من دنانير الذهب لم يبلغ نصاباً فقد قيل: لا زكاة عليه.

(1) الحديث متفق عليه ، والأواقي جمع أوقية، وهي أربعون درهماً.

(2) الرقة، والورق، والفضة المضروبة دراهم.

(3) انظر النقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، 248/1.

وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء، فإن كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضه وجبت عليه الزكاة، لأن عنده نصاباً تاماً.

والعبرة في العملات الذهبية والفضية إن اختلف عيارها عن الدينار والدرهم الشرعيين بالوزن باعتبار ما في العملة من الذهب والفضة الخالصين وليس بالقيمة.

### اتفاق النصابين في القيمة في عهد النبي ﷺ، وافتراقهما بعده:

كان الدينار الذهبي يساوي في عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، كما عرف من جعل الدية ألف مثقال، أو عشرة آلاف درهم.

وتبدى شيء من اختلاف القيمة في عهد عمر رضي الله عنه، إذا نقصت قيمة العملة الفضية حتى صار الدينار باثني عشر درهماً. ثم لم تزل الفضة يتناقص سعرها حتى اليوم. حتى إن نصاب الذهب اليوم يساوي القيمة (...). ضعف قيمة نصاب الذهب.

وحاول الفقهاء جاهدين الالتزام بالنصابين والتمسك بهما وقوفاً مع التحديد الشرعي. وظهرت كثير من الاجتهادات لمعالجة الفروق.

### المبحث الثاني

#### تقوم ما نقص عن النصاب عند من يتاجر بالنقود الذهبية والفضية

قد يتكلم الفقهاء قديماً في الصيرفي أو غيره ممن يتاجر بالنقود، إن كان يملك ذهباً وزنه أقل من نصاب الذهب، لكن يبلغ بالقيمة نصاب فضه، أو يملك نقوداً فضية لم تبلغ مائتي درهم فضة لكنها لو قومت بالذهب لبلغت قيمتها نصاب ذهب. فرأى بعض الفقهاء أن فيها الزكاة حينئذ، لأنها وإن كانت أثماناً إلا أنها تقوم، لأن التاجر اتخذها سلعة يبيعها ويشتريها، فيدخلها التقويم كسائر السلع<sup>(1)</sup>.

ولست أرى الأخذ بهذا الرأي حسناً، لمصادمته نص الحديث: " وليس عليك شيء حتى يكون عندك مائتا درهم " فكيف يقال إن مائة وخمسين فيها زكاة؟

(1) المغني 33/3.

### المبحث الثالث

#### نصاب الذهب والفضة غير المضروبين

إن كان عند المالك ذهب أو فضية لم يضرب فيعرف نصابهما بالوزن.  
ونصاب الذهب بناء على ما تقدم  $20 \times 4,25 = 85$  غراماً من الذهب الصافي.  
ونصاب الفضة  $200 \times 2,975 = 595$  غراماً من الفضة الصافية.  
وتجمع الفضة المضروبة إلى غير المضروبة لتكميل النصاب. والذهب المضروب إلى غير المضروب كذلك.  
وكل ذلك على أساس الوزن ، أي دون تقويم.

### المبحث الرابع

#### معرفة نصاب النقد الورقي

ليس للنقود الورقية نصاب ثابت، بل يعرف بالتقويم بالنصاب الذهبي دون الفضي، على ما هو المختار  
كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من الفصل الثالث. فإذا علم مقدار ما يساوي 85 غرام ذهب، فيكون  
ذلك هو نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم. فلو كان سعر غرام الذهب في يوم ما يساوي (8) دنانير  
أردنية فإن نصاب النقد الورقي في ذلك اليوم يساوي  $8 \times 85 = 680$  ديناراً أردنياً.

فلو ارتفع سعر الذهب بعد أسبوع حتى صار الغرام الواحد يساوي (9) دنانير، يصبح نصاب القند الورقي  
 $85 \times 89 = 765$  ديناراً أردنياً. وهكذا يتغير مقدار النصاب بالنقود الورقية بحسب ارتفاع وانخفاض سعر  
الذهب.

### دولة الكويت

#### المبحث الخامس

#### تقويم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود الورقية المحلية من أجل إخراج الزكاة

إذا عرف الإنسان مقدار ما عنده من الذهب أو الفضة فإنه يقومها بالعملة الورقية المحلية من  
أجل إخراج زكاتها، فإن ذلك أفضل، لأنه الأيسر الفقراء في قضاء حاجاتهم نظراً لخروج النقود الذهبية  
والفضية وعن التعامل في العصر الحاضر، إذ لو أخذ الفقير الزكاة ذهب أو فضة لم يتمكن من انفاقهما في

الحال ، بل يضطر إلى الذهاب لاصطرافها، ويخسر ما قد يربحه عليه الصيرفي وربما لم يجد من يصرفهما له إلا ببخس القيمة.

وأسعار الذهب والفضة في العصر الحاضر متقاربة بين جميع البلدان، وتعرف يومياً على الدقة، إذ انتشر أسعارها في الصحف المحلية.

وتقوم بسعر يوم الإخراج، فإن شق فيعتبر سعر يوم الوجوب، ما لم يظهر فرق بين سعر يوم الوجوب ويوم الإخراج. ووجه اعتبار سعر يوم الإخراج أن الواجب أصلاً هو الإخراج من عين ما عند المالك من الذهب أو الفضة، فيبقى في ذمته كذلك إلى حين الإخراج، فلو نقص أو زاد عن يوم الوجوب، فالمعتبر سعر يوم الوجوب.

ويضيف المزكي قيمة ما عنده من ذهب أو فضة إلى ما عنده من النقد الورقي، ويخرج ربع الشعر، فيكون ذلك هو ما يوجب عليه في عامة ذلك.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



## الفصل الثالث

### التقويم في عروض التجارة

التجارة: تقليب المال بشرائه ثم بيعه من أجل تحصيل الربح.

عروض التجار: جمع " عرض " بسكون الراء. واختلاف في تعريفه لغة.

أ- فقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

ب- وقال الجوهري: العرض المتاع. وكل شهر فهو عرض سوى الدراهم والدنانير<sup>(1)</sup>.

ولا يولد من هذا الخلاف اللغوي خلاف في الحكم، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الموجبة للزكاة في أموال التجارة، لم يستعمل فيها لفظ " العروض "، وإنما هو اصطلاح فقهي. والمشهور عند الفقهاء أن عروض التجارة كل أنواع المال التي يتاجر بها غير النقود. فيشمل ذلك الحيوان والعقار.

### البحث الاول

#### حكم الزكاة في السلع التجارية

عامّة الفقهاء يرون أن الزكاة واجبة في الأموال التجارية إذا حال عليها الحول. وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك. قال " أجمع أهل العلم على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول"<sup>(2)</sup>. ولكن نقل ابن قدامة الخلاف في ذلك عن مالك وداود الظاهري<sup>(3)</sup> وبه يقول سائر أهل الظاهر<sup>(4)</sup> وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي.

أما مالك فقد نقل عنه الإمام أحمد ( كما في الفروع ) أنها لا زكاة فيها. ولكن التحقيق عنه أنه ليس مذهبه سقوط الزكاة في الأموال التجارية مطلقاً، بل تجب الزكاة عنده في جميع أموال التجارة، إلا أنه يفرق بين أموال التاجر "المدير" أي الذي يقلب ماله بأن يبيع بالسعر الحاضر ثم يستخلف بدله، وهكذا،

(1) كذا في لسان العرب المحيط 738/1.

(2) الإجماع لابن منذر ص 45.

(3) المغني لابن قدامة 29،30/2.

(4) انظر المحلى لابن حزم، باب عروض التجارة.

وبين " المحتكر " . أي الذي يشتري السلع فيخزنها ولا يبيعها إلا عندما يجد الفرصة لربح كبير بعد التربص بها مدة قد تقصر أو تطول، فأوجب مالك الزكاة على المدير في كل عام مرة، ولم يوجبها على المحتكر إلا إذا باع السلعة المحتكرة بنقد. فيزكي الثمن الذي قبضه عن سنة واحدة ولو أقامت السلعة عند التاجر سنين، فليس خلاف مالك إذن في أصل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

وقد رد العلماء على مالك قوله في زكاة المال المحتكر، حتى قال ابن رشد: فعلى قول مالك لا يدخل التقويم في مال المحتكر أصلاً، لأنه إنما يزكي الثمن الذي قبضه فعلاً أما التاجر المدير فإنه يقوم تجارته على قول مالك وغيره كما يأتي في ثنايا البحث<sup>(1)</sup>.

وأما الظاهرية: فلم يروا أدلة وجود الزكاة في أموال التجارة كافية لإثبات الحكم.

ويحتج جمهور العلماء لإثباتها بأدلة منها:

- 1- العمومات القرآنية نحو قوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم".
- 2- ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع".
- 3- ما رواه الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته".
- 4- ما رواه الإمام أحمد وأبو عبيد عن حماس قال " مر بي عمر فقال أد زكاة مالك. فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها ثم أد زكاتها" ورواه لشافعي وغيره بألفاظ أخرى، وصححه البيهقي<sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة: وهذه مسألة يشتهر مثلها، ولم تنكر فتكون إجماعاً.

- 5- ما رواه أبو عبيد من قول ابن عمر " ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة".
- 6- وذكر صاحب الفروع أن ابن عمر قال: " ليس في العرض زكاة إلا عرضاً من تجارة" رواه ابن أبي شيبة، ورواه سعيد في سننه. وهو صحيح عن ابن عمر<sup>(3)</sup>.

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 473/1، 474.

(2) المغني 30/3، والأم للشافعي 49/2، والأموال لأبي عبيد (430ص) والجمع جمع "جعبة" وهي كنانة النشاب، والأم للجد المدبوغ.

(3) الفروع 503/2.

7- ما رواه أبو عبيد أيضاً عن ابن عباس أنه كان يقول : " لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه".

ثم أخرج أبو عبيد ما يدل على وجوب إخراج زكاة مال التجارة من أقوال بعض التابعين فمن بعدهم، من أهل العلم، كجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء ، وسفيان الثوري<sup>(1)</sup>.



(1) انظر هذه النقول بألفاظها وأسانيدها في الأموال لأبي عبيد (430-432).

## المبحث الثاني

### تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغ النصاب

إن عروض التجارة لما لم تكن أصلاً في الزكاة بذاته كالأنعام والزروع والثمار والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصاباً معيناً منها، وذلك أمر طبيعي، إذ العروض أنواع متعددة لا حصر لها، فلا يمكن - في شرع عام لكل البشر، دائم إلى أن تقوم الساعة - تحديد نصاب معين من كل صنف، ولذا انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة هو نصاب الزكاة الذهب أو الفضة.

فالتقويم لعروض التجارة بأحد هذين المعدنين من أجل معرفة بلوغها النصاب أمر ضروري لا محيد عنه، ولذا لم يقع فيه من حيث الأصل خلاف فيما نعلم.

### المطلب الأول

#### ما يكون به التقويم

التقويم لا يكون إلا بالنقد، لأنه لو قومه بعرض آخر احتاج ذلك الآخر إلى تقويم. قال بن رشد: النصاب فيها على مذهب القائلين بتزكيتهما هو النصاب في العين (أي الدراهم أو الدينارين) إذ كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال<sup>(1)</sup>. والمراد بالنقد الذهب والفضة المسكوكات، فلا تقويم بغير المسكوكات أصلاً، أي لأن المسكوكات هي التي جرى العرف على تبادلها بين الناس، وعلى تقويم العروض بها في غير الزكاة.

### بأي النصابين تقوم العرض التجارية.

اختلف الفقهاء في ذلك قديماً وحديثاً، على أقوال.

الأول أنها تقوم بالأحظ للفقراء، بقطع النظر عن جنس المال الذي اشترت به. وهذا القول للحنفية والحنابلة<sup>(2)</sup>: قالوا: فإن كانت إذا قومت بالفضة بلغت نصاباً ففيها الزكاة ولو لم تبلغ قيمتها نصاب

(1) بداية المجهد 269/1، والأشباه والنظائر للسيوطي ص...، وابن عابدين 31/2.

(2) المغني 33/3، والفروع 509/2، وشرح فتح القدر 219/2.

ذهب. وإن كانت إذا قومت بالذهب بلغت نصابها ففيها الزكاة ولو لم تبلغ نصاب فضه. وذلك لئلا تعفى من الزكاة مع بلوغها نصاباً.

ومعنى هذا الشرط في واقع الأمر في العصر الحاضر وما قبله من عصور متقدمة أن يكون التقويم بنصاب الفضة، لا بنصاب الذهب، فقد بدأ تراجع سعر صرف الفضة بالذهب منذ عهد الراشدين، ففي المأثور أن عشرة دراهم فضية كانت في عهد النبي ﷺ تساوي ديناراً. وبلغت في عهد عمر كل اثني عشر درهماً بدينار.

الثاني: أنها تقوم بما كانت قد اشترت به، فإن اشترت بفضة قومت بالفضة، وإن اشترت بذهب اعتبر فيها نصاب الذهب، نظروا في ذلك إلى أن وجوب الزكاة فيها امتداد لوجوب الزكاة فيما اشترت به، فحولها منعقد منذ تمت قيمتها بالنقد الذي اشتراها نصاباً، فيجب أن يستمر. وهذا قول الشافعية، ولهم تفصيل لهذه القاعدة أو فيما ذكرناه هنا<sup>(1)</sup>.

الثالث: وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والقود الورقية إلى انصاب الذهب خاصة<sup>(2)</sup>. ولذلك وجه بين. وهو ثبات القوة الشرائية للذهب. فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاه من شياه الحجاز تقريباً. وكذلك نصاب الفضة - المائتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاه تقريباً أيضاً<sup>(3)</sup>. أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمته المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاه واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن ( سنة 1417هـ) لشراء إحدى عشرة شاه تقريباً<sup>(4)</sup>. فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل<sup>(5)</sup>. بخلاف نصاب الفضة.

دولة الكويت

- (1) انظر نهاية المحتاج 106/3، والفروع 508/2، وشرح فتح القدير.
- (2) انظر توجيه القول بذلك عد الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه في المجتمع الإسلامي (ص92) نقله صاحب كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية (517) ونقل القول نفسه عن آخرين.
- (3) انظر النصوص الحديثة المثبتة لذلك ضمن بحثنا (تقلب قيمة النقود) ضمن أعمال دوره مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت سنة 1989م.
- (4) حيث أن الغرام من الذهب يساوي هذا اليوم (1417/11/26هـ) 8,570 ديناراً أردنياً، وغرام الفضة يساوي 0.11 ديناراً أردنياً، فيكون نصاب الذهب 728,5 ديناراً، ونصاب الفضة 66 ديناراً، ويقدر ثمن الشاة المتوسطة بـ 66 ديناراً أردنياً.
- (5) هذا صحيح كل الصحة، وقد ادعى البعض (مثلاً: د. محمود أبو السعود في كتابه فقه الزكاة المعاصر ص 95-99) أن الذهب لا يصلح أساساً للنصاب، وأنه يجب العدول عن النصاب الذي حددته الشرعية إلى تقدير النصاب بما سماه "السلة الاستهلاكية للأسرة"، بناء على أن النصاب كان كافياً لأسرة إذ ذاك، وليس هو الآن كافياً، ولم تكن نزيد الإشارة إلى هذا القول أصلاً لظهور تحافته، ولأنه غدا سيؤدي إلى إعادة النظر في عدد الصلوات، وأوقاتها وعدد ركعاتها، وكل شيء من أمر الدين، على ضوء نظرية "مقاصد الشريعة" التي أساء بعض المتأخرين فهمها والتي هي المدخل لتحريف الاديان كما وقع في بعض الديانات السابقة، وقد

## تثبيت نصاب الورق النقدي لمعرفة وجوب الزكاة في العروض.

لما كان نصاب الورق النقدي في تذبذب مستمر ، لأنه ليس مقدار بذاته، بل هو مقوم بنصاب الذهب، وسعره متغير:

لذا كان لا بد للفرد أو المؤسسة إن كانت تشك في أن موجوداتها الزكوية تبلغ النصاب أولاً تبلغه، من تحديد النصاب بالنقد الورقي في يوم وجوب الزكاة، ثم مقارنة قيمة الموجودات به، فإن ساواه أو زاد ففيه الزكاة، وإلا فلا. وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل السابق كيفية تقويم النصاب في النقد الورقي على أساس سعر الذهب، فليعتمد نتيجته هنا.

### المطلب الثاني

تغير قيمة صافي الموجودات الزكوية ( وعاء الزكاة).

#### وأثر ذلك على بلوغ النصاب

قيمة الموجودات الخاضعة للزكاة ، غير مستقرة على الأكثر، بل قد تنخفض أثناء الحول لتلف بعضها، أو استهلاكه، أو لرخص السعر بكثرة العرض، أو قلة الطلب، أو خروجها عن استعمال الجمهور لها (تغير الذوق الاستهلاكي) أو تحويل التاجر بعض سلعه عن نية التجارة إلى القنية .

وقد ترتفع لغلاء السعر بسبب قل المعروض، أو ازدياد الطلب، أو تحقق ربح .

وهذا التغير قد يكون له أثره على بلوغ الوعاء الزكوي نصاباً . وقد اختلف الفقهاء فيما يجب عمله إزاء ذلك على أقوال:

استند لإثبات عدم الثبات في قيمة الذهب إلى التذبذب الشديد في سعر اذهب في العقد الماضي من هذا القر، ولكن نقول : إنه كان تذبذباً مفتعلان مخططاً له من قبل اللصوص الكبار في الاقتصاد العالمي، وكان ذلك لفترة محدودة ثم عاد إلى الاستقرار.

**الأول:** يعتبر أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصاباً فأكثر في أول الحول وفي آخره، ولو نقصت في أثناء الحول عن نصاب لم ينقطع الحول بذلك ما لم تنعدم القيم بالكلية، وهذا قول الحنفية . قالو: لأن التقويم في كل جزء من أجزاء حول يشق . فيعفى عنه، ويعتبر بالتقويم في أول الحول وآخره فقط.

**الثاني:** أن المعتبر آخر الحول فقط، فلو كان عند التاجر سلع في أول الحول قيمتها أقل من نصاب أو نقد فاشترى به سلعا تجارية، وفي آخر الحول ارتفع سعرها فبلغت نصاباً فالزكاة واجبة فيها . وهذا قول المالكية.

**الثالث:** أن المعتبر أن تكون القيمة نصاباً فأكثر، في جميع الحول، فلو نقصت في أوله أو وسطه أو آخره فلا زكاة.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، قياساً على نصاب الإبل والغنم والبقر، فإن نقص المال عن نصاب ثم بلغ نصاباً ينعقد له حول جديد من حين بلغ نصاباً<sup>(1)</sup>.

ونرى أن مذهب الشافعية والحنابلة أرجح، لأن المال إن كان في وقت ما أقل من نصاب فلا زكاة فيه بالنص،

فلا يكون فيه زكاة فيما قبل، ومتى تم نصاباً انعقد حول جديد.

## هيئة حكومية مستقلة

المبحث الثاني  
حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه

دولة الكويت  
وفي ذلك أقوال:

**الأول:** ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، الشافعية، إلى أن تقويم عروض التجارة من أجل إخراج الزكاة منها أمر واجب شرعاً، لقولهم بأن الواجب فيها إخراج ربع عشر القيمة النقدية لها، ولا يجوز ولا يجزئ إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية، ولا من أعيان أخرى. وعليه فمن كان ماله التجاري متمثلاً

(1) المغني 32/3، وابن عابدين 33/2، والشرح الكبير مع الدسوقي 473/1، وشرح المناهج مع حاشية القليوبي 28/2

في أربعين ثلاثة من صنف واحد وحجم واحد، وكلها جديدة، لم يجزئه إخراج واحدة منها حتى لو كانت كلها متساوية في القيمة مائة في المائة، ولا إخراج سلعة أخرى قيمتها تساوي 2,5% من قيمة هذه الثلاث، بل لابد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقداً.

وكذا لو كان المال التجاري من أعيان مثلية كيلية أو وزنية متساوية الأجزاء، كالقمح والأرز، لا يجزئه إخراج ربع عشر ما عنده منه كياً، بل لابد له من إخراج ربع عشر قيمتها نقداً.

فليس إخراج العرض عن مال التجارة مشروعاً عندهم أصلاً<sup>(1)</sup>.

وإنما ذهبوا إلى ذلك، وقولاً مع النصوص الشرعية الموجبة للتقويم، ومنها ما يلي:

- 1- حديث حماس، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال له " قومها قيمة ثم أد زكاتها"<sup>(2)</sup>.
  - 2- وقال جابر بن زيد في مثل ذلك " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته"<sup>(3)</sup>.
  - 3- قالوا : ولأن النصاب في زكاة العروض معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة. كزكاة الإبل والغنم والزرع والثمار، فإن نصابها منها وزكاتها منها.
- والقول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية، وهو القول الآخر للحنابلة، وقول أبي عبيد. أن مالك العروض له أن يخرج الواجب من أعيانها أو أعيان أخرى، وله أن يقوم بضائعه التجارية ويخرج الزكاة من القيمة<sup>(4)</sup>.
- قال أبو عبيد في بيان وجهة نظره " الأصل في أموال التجارة أن تؤخذ الزكاة منها نفسها، لكن يكون في ذلك ضرر عليهم من القطع والتبعض. فلذلك ترخصوا في ( إخراج ) القيمة قال ، " ولو أن رجلاً وجبت عليه زكاة في تجارة، فقوم متاعه فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب أو الورق، كان له ذلك".

**وفي المسألة قول ثالث:** وهو أن زكاة عروض التجارة من أعيانها لا من أثمانها. نقله ابن رشد عن

المزني ، على ما نقله ابن رشد في بداية المجتهد.

(1) المغني لابن قدامة 31/3، ونهاية المحتاج 106/3.

(2) تقدم تخريجه.

(3) الأثر أخرجه أبو عبيد في الاموال (ص430) بسنده، وجابر بن زيد هو المشهور بأبي الشعثاء، وهو أزدي من تلاميذ ابن عباس من أهل البصرة، ثقة فقيه توفي سنة 93هـ وقيل 103هـ.

(4) المغني 31/3، والفروع 594/2، وبداية المجتهد 269/1.



والذي نراه أن إخراج ربع عشر القيمة جائز، وإخراج ما يساوي ربع الشعر من الأعيان أيضاً جائز.

والحقيقة أنه لا بد من التقويم حتى على قول الحنفية، لأنه لا يتمكن من معرفة أن العين التي يريد إخراجها تساوي ربع عشر ما عنده إلا بعد تقويم ما عنده بالنقد وتقويم ما يريد إخراجها بالنقد (فهو تقويم مكرر)، إلا في صور قليلة تتساوى فيها أفراد العروض من كل وجه، كالمثلثات، والاجهزة الكهربائية وغيرها مما تتحد فيه المواصفات بصورة كاملة.

ونرى أنه ينبغي للمالك إخراج الزكاة نقداً بالقيمة، لأنه أنفع للفقراء ما لم يكن عليه فيه ضرر بين. فإن كان إخراج العين أنفع للفقير فالأولى فعل ذلك، وإن كان المالك يريد إخراج العين لمجرد مصلحة نفسه بما يضر الفقراء فلا يجوز. وقد قال ابن تيمية: " إن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل سبيبعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء"<sup>(1)</sup>.

وذكر ابن تيمية صورة أخرى جوز فيها إخراج العروض عن العروض، وهي أن لا تكون عنده نقود حاضرة، فيعطي الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة، قال: " فالأظهر أنه يجوز لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من ماله".

فالصورة الأولى راعى فيها حاجة الفقر، والثانية حاجة المخرج.  
**خلاصة ما تقدم:**

- 1- أن التقويم في عروض التجارة واجب عند الشافعية والحنابلة بكل حال.
- 2- أنه ليس واجباً، بل الواجب العين أو القيمة، والخيار للمزكي، على قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي حنيفة.

(1) مختصر الفتاوى المصرية ص 280.

3- وعند ابن تيمية القيمة أصل، والعين بدل يجوز إخراجه إن كان فيه مصلحة للفقير، أو كان على المالك عسر في إخراج القيمة، فإن كان على الفقير ضرر فلا يجوز، كأن يعطى أعياناً لا يحتاج إليها، كما لو أعطي ثياباً لا تليق به، أو عدة نجارة وهو ليس نجاراً، فلا يصلح ذلك.

وهذا ما نميل إليه، وأنه ينبغي مراعاة حال الطرفين ولا نميل على المزكي مع الفقير ولا مع المزكي على الفقير ولا نتبع الهوى أن نعدم بينهما " إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما".



## وخلص ما تقدم:

أ- إن أراد التاجر الزكاة من أعيان متساوية المواصفات في الصنف والوصف والجودة لم يحتاج إلى تقويم، كأن يخرج ثلاثة جديدة م نصنف ( ناشونال) مقاس 21 قدماً، عن أربعين ثلاثة جديدة من الصنف نفسه والحجم نفسه، ومع اعتبار سائر المواصفات. ففي هذه الحال لا يحتاج إلى تقويم . وكما لو أخرج من نصاب قمح أو شعير سبعة أصواع ونصفاً<sup>(1)</sup>.

ب- أن يريد إخراج القيمة نقداً: فيلزمه التقويم مرة واحدة، وهي تقويم عروض التجارة التي لديه بالنقد، فيعرف بذلك مقدار ما يجب عليه من الزكاة.

ت- إن أراد إخراج عروض في الزكاة من أعيان تختلف في الصنف، أو الحجم أو الجودة، أو شيء من المواصفات الأخرى التي تختلف بها القيمة، فلا بد من التقويم.

والتقويم حينئذ على مرحلتين:

أن يقوم الأعيان التجارية بالنقود.

ثم يقوم العرض الذي يريد إخرجه عن الزكاة بالنقود كذلك.

ثم إن كانت قيمة العرض تساوي 2,5% من قيمة أمواله التجارية، كفي، وإن نقصت عن ذلك زاد نقداً من عنه، وإذا زادت فيمكن القول إن له حق استرجاع الزائد نقداً، فيما لو كان دفع الزكاة إلى الجابي، على ما في حديث أنس عند البخاري: " ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً"<sup>(2)</sup>.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) شرح فتح القدير 219/2.

(2) فتح الباري 316/3.

### المبحث الثالث

#### ضم قيمة السلع إلى النقد إلى الديون من أجل تحديد الميزانية الزكوية

إنه لما كانت السلع التجارية تقوم بالنقد، ونصاحبها نصاب النقد، فلذا تضم إلى النقد في النصاب والحول. ويضم إليها كذلك ما للمركبي على الناس من الديون الحية المرجوة - على القول المعتمد من أن زكاة الدين على الدائن. فهذه البنود الثلاثة من باب واحد يضم بعضها إلى بعض ويعتبر أن لدى التاجر نصاب كامل من أول الحول إلى آخره<sup>(1)</sup>.

ويحسم من مجموع هذه البنود الثلاثة بند واحد، هو ما على المركبي من الديون لغيره، سواء كان الدين قرضاً أو أجرة أو ثمن مبيع أو غير ذلك. والزكاة فيما تبقى.

وعلى هذا فإن استخراج مقدار الزكاة في آخر الحول القمري، يجري بالنسبة لكل مالك، سواء كان محترفاً للتجارة أم غير محترف، وسواء كان مؤسسة أو شركة تجارية أو صناعية أو غير ذلك، مساهمة أو غير مساهمة، طبقاً لهذه المعادلة.

$$ز = 2,5\% (ن + ض + د - ذ)$$

( حيث ز = مقدار الزكاة، ن = النقد الموجود في آخر الحول، ض = قيمة بضاعة آخر الحول، د = ديون المركبي، ذ = الذمم الدائنة )

وأصل هذه المعادلة مأثورة عن الفقيه التابعي ميمون بن مهران رحمه الله، حيث قال: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر كل مال لك، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زك ما بقي " وفي رواية أصرح من هذه قال: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين، ثم زك ما بقي " وأخرج الروايتين أبو عبيد<sup>(2)</sup>.

(1) المغني لابن قدامة 2/3، والفروع 461/2، والفتاوى الهندية، وشرح القدير 222/2، وابن عابدين 33/2.

(2) الأموال ص 442، 431، 436، وميمون بن مهران هو أبو أيوب الجزبي، أصله كوفي، نزل الرقة، وهو فقيه ثقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة 17هـ (تقريب التهذيب).

وقال الحسن : " إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى (عن) كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضمناً لا يرجوه".

وقال إبراهيم " النخعي ": " يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت فيه الزكاة، فيزكيه مع ماله"<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### ما يقوم من موجودات التاجر و ما لا يقوم

أولاً: ما لا بد من تقويمه:

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بالشراء بقصد بيعه لتحصيل كمكسب من فرق السعر، ولم تتغير نيته حتى نهاية الحول. وتقلب المال من عرض إلى نقد وعكسه لا يقطع الحول، وإذا كان المال في أول الحول نصاباً، يقوم عند آخر الحول كل ما كان موجود لدى التاجر بشكل مال سائل أو عرض تجاري أو دين، بشرط أن لا تنقص قيمة موجوداته الزكوية أثناء الحول عن نصاب، كما تقدم. ويدخل في العروض التي تقوم آخر الحول ما يلي:

- 1- البضاعة، سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بالطريق، أو لدى الموزعين بشكل أمانه، أو غير ذلك.
- 2- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضاً البضائع التي هي قيد التصنيع.
- 3- البضائع المشتراة على الصفة، أو بطريق السلم، أو بطريق الاستصناع.
- 4- الحلي لدى التاجر أو الصائغ، المعدة للمتاجرة بها.
- 5- الأسهم المشتراة بنية المتاجرة بها.
- 6- الأراضي والعقارات المشتراة بنية المتاجرة بها.
- 7- الخلو ونحوه من كل منفعة اشترت بنية المتاجرة بها.
- 8- الحيوانات المشتراة بقصد الاتجار بها، ومنها الإبل والبقر والغنم، فيكون فيها زكاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السوم.

(1) أخرج الأثرين أبو عبيد في الأموال ص 431.

## ثانياً: ما لا دخل في التقييم:

- 1- لا يدخل التقييم الأصول الثابتة، ولا رأس المال، ولا الاحتياطيات، ولا ينظر إلى مقدار تحقق من الأرباح.
- 2- ولا تقوم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، ونحو ذلك. وكذا الخلو، ما لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به.
- 3- ولا تقوم المواد والأثاث والأشياء التي للاستعمال دون البيع، كالرفوف التي توضع عليها البضائع والخزائن ونحوها، والآلات التي اشترت لمصلحة العمل، كالمكينفات والمراوح وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصة، أو التي تستخدمها للعمل كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك.
- وكذلك إن اشترته الشركة ليكون مقراً لها أو لتؤجره من أجل تحصيل غلته(1).
- 4- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطى للمشتري مع السلعة فإنها تدخل في التقييم . أما إن كانت مجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوم(2).
- 5- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوم إن كانت أجزائها تبقى في السلعة، كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك، وأما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد استعمالها، كالصابون ومواد التنظيف، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ، فإنها لا تقوم(3).

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

---

(1) الفروع 513/2، وانظر القرارات والتوصيات ضمن أعمال المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت، سنة 1404هـ (442) أنظر أيضاً الدسوقي على الشرح الكبير 477/1.

(2) الفروع 513/2، والفتاوى الهندية 180/1، وشرح فتح القدير 219/2.

(3) الفروع 513/2، وشرح منتهى الإرادات 89/1، والفتاوى الهندية 172/1، والدسوقي على الشرح الكبير 474، 477/1، وشرح المناج مع القليوبي 27/2، ونهاية المحتاج 104/3.

## المبحث الخامس

### أسس تقويم المخزون السلعي

على التاجر أن يعمل يوم تمام الحول " جرداً " للسلع التجارية القابلة للتقويم - كما تقدم - الموجودة لديه في المخازن والمعارض أو في أي مكان آخر، ليعلم الكمية الموجودة من كل صنف منها، ثم يقوم كل صنف، بتحديد سعرها، أي قيمة الوحدة- وبذلك يمكنه معرفة قيمة الموجود من ذلك الصنف، ثم يجمع قيمة الأصناف، فيعرف بذلك جملة القيمة.

وهذا كما ترى مبني على تحديد السعر لكل 2 صنف.

ولكي يكون التحديد دقيقاً قدر الإمكان، يجب اتباع مبدأ سديد حيال كل سبب من أسباب اختلاف التقويم . ويتضمن القول في ذلك مطالب:

#### المطلب الأول

##### هل يعتبر في التقويم سعر السوق، أم سعر الكلفة؟

اختلفت النظريات المحاسبية بالنسبة لتقويم المخزون السلعي من أجل احتساب أرباح المنشآت، بين تقديره بأسعار السوق، أو أسعار الكلفة. واستقر الامر عد المنظرين تقريباً على تقويم المخزون على أساس مبدأ: " ( سعر السوق أو سعر التكلفة أيهما أقل) فإن كان سعر التكلفة أقل من سعر السوق لم تجز أن يقوم بسعر السوق.

قالوا: " لان التقويم بسعر السوق يؤدي إلى ظهور أرباح أو خسائر بسبب التقويم، وتؤدي بالتالي إلى تعديل الربح التجاري الناتج عن الاستثمار الطبيعي للمؤسسة، فإذا كانت هناك أرباح ناتجة عن التقويم فإن سياسة الحيطة والحذر تقضي بعد توزيعها، قبل تحققها بشكل فعلي.

ومن جهة ثانية: ليس تحديد سعر السوق ميسراً، دائماً، لان تحديده يحتاج إلى الكثير من الابحاث و المعلومات التي قد تختلف من سلعة إلى أخرى فضلاً عن أن سعر السوق هو تحكمي<sup>(1)</sup>. لأن المؤسسة لم تشتري البضائع كلها بذلك السعر"<sup>(2)</sup>.

(1) أي يكون بتقدير شخصي مزاجي، لأن التقدير الذي يعتمد على أحد الأشخاص يختلف عما لو قدره شخص آخر.

(2) د. حمدي السقا: التحليل المالي ومناقشة الميزانيات، ص 90.

وأيضاً فإن التقدير بسعر السوق يؤدي إلى تسجيل الأرباح محاسبياً قبل تحققها بشكل فعلي، وبالتالي تؤدي إلى توزيع أرباح وهمية<sup>(1)</sup>، أي لأن الربح لا يتحقق إلا إذا تم البيع، وتحول العرض فعلاً إلى نقد، وقبل ذلك ليس هناك ربح إلا في الخيال. وقد يعود سعر السوق إلى الانخفاض عما قدر، بل ربما عن سعر التكلفة، فيكون ما وزع من أرباح، أو دفع من الضرائب عن الأرباح، مبنياً على وهم.

أما إن كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فلا بد من تقديره بسعر السوق لئلا تخفي الميزانية خسارة محققة.

أما لدى الشرعيين: فالمشهور أن السلع تقوم في الميزانية الزكوية بسعر السوق، سواء كان أقل أو أكثر من سعر التكلفة. قال الباجي "المدير تقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة، لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمراعي في الأموال والنصب. دون ما قبل ذلك وما بعده"<sup>(2)</sup>.

وتقول: إنه لا فرق بين الطريقتين في حال كون سعر السوق أقل، أما إن كان أكثر، فوجهة نظر الشرعيين أن استحقاق الفقراء هو في النسبة المحددة (2,5%) من أعيان السلع وكان ينبغي إعطاؤهم حقهم من أعيانها، فوجب تقديرها إن أعطيت قيمتها نقداً بما تساويه في السوق في ذلك الوقت، ليكون بدلاً عادلاً، لا يظلم الفقراء، كما لا يظلم المالك لو كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة. ونظر الشرعيون أيضاً إلى آثار وردت على بعض السلف تدل على ما قالوا، منها:

- 1- ما تقدم عن جابر بن زيد أنه قال: "قومه بثمانه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته".
- 2- قول ميمون بن مهران ".... فقومه قيمة النقد".

ونحن نرى أن المسألة محل لإعادة النظر، وأن القول بأنها تعتبر بسعر التكلفة أسد. ووجه ذلك عندنا أن ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر: من تدابير سديدة، ونشاط إداري بارع، تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد، أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد، كغلاء طارئ، أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى تخزين. وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط كما يأتي، أي لأن الزيادة لم تدخل في ملكة بالشراء، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في

(1) المصدر نفسه ص 89، و د. حمدي السقا وزميله،: المحاسبة التجارية ص 522، 523.  
(2) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 125/2، (نقل عن أحكام الأوراق القدية ص 528).



ملك صاحبها بالبراءة. فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين وغير ذلك مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، وربما كان أولى منه في بعض الأمور.

هذا القول الذي قلناه هنا ليس بدعاً جديداً، فقد نقله بن رشد عند حصره لأقوال العلماء في ذلك: قال " وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاع به لا قيمته"<sup>(1)</sup> بل هو منقول عن ابن عباس أنه قال: في الذي يحول عنده المتاع للتجارة قال: " يزكيه بالثمن الذي اشتراه به" ذكره صاحب الفروع<sup>(2)</sup>.

وهو قول أبي يوسف كما في شرح فتح القدير

على أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلى التقويم من أجل الزكاة، يتميز بما

عن التقويم بسعر التكلفة، لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بون شاسع بين سعر التكلفة السعر الحاضر إذا غلت الأسعار.

فإن أخذ بسعر السوق في التقويم، فعندي أنه ليس المراد بسعر السوق الذي يمكن للتاجر أن يبيع به سلعته، وإنما المراد " السعر الذي به يستطيع أن يشتري سلعة مماثلة تماماً لسلعته"، فهذا هو الذي تتحقق به العدالة، أما السعر الذي يبيع به فإن التقويم به يلزم التاجر أن يدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور اسماعيل شحاته<sup>(3)</sup> أن تقدير السلع يكون " بسعر البيع العادي الحاضر" وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء".

فأما أنه " بسعر البيع العادي" فهي عبارة مبهمّة، ولم نجد لها عند أحد من الفقهاء الذي اطلعنا على كلامهم، والأشكال فيها أكثر بالنسبة إلى العصر الحاضر الذي انتظمت فيه عادات التجار في التسعير وسارت في مسالك معروفة.

وأما قوله " إنه بالسعر الحاضر" فنوافقه عليه تماماً لأن سعر البيع المؤجل ليس وارد أصلاً.

(1) بداية المجتهد.

(2) الفروع 502/2.

(3) انظر بحثه ضمن أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص 362.

## المطلب الثاني

هل يعتبر في التقويم سعر الجملة أم سعر التجزئة؟

والفرق قد يكون كبيراً يصل إلى 50 % أو أقل أو أكثر

ففي بعض الفتاوى الصادرة في هذا العصر أن تاجر التجزئة يقوم سلعة بسعر التجزئة، وتاجر الجملة يقوم سلعه بسعر الجملة<sup>(1)</sup>. وقد جاء في دليل الإرشاد لمحاسبة الزكاة (ص 36)،: " يكون التقويم لعروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة، وبسعر بيع الجملة لمن يبيع بالجملة، أو بالجملة والتجزئة معاً".

وإيضاحاً للمسألة نذكر أن الجاري في الأسواق في بعض البلاد، أن تاجر السلع على ثلاث مستويات:

**الأول:** الوكيل العام، وهو في الغالب من يقوم باستيراد السلع المعينة من الخارج أو يحصل عليها من المصانع أو المشاريع المنتجة في الداخل، وقد يكون محتكراً لها، فلا يستوردها غيره.

**الثاني:** وهم الموزعون المعتمدون في أنحاء البلاد، يأخذون السلع من الوكيل العام، على أسعار تحسب بنسب عالية م الخصم من السعر المعلن.

**الثالث:** تاجر التجزئة، وهم يحصلون على السلع من الموزعين المعتمدين على أساس سعر الجملة والعادة أن يكون أعلى من السعر الذي أخذ به الموزعون من الوكيل العام.

وقد يكون التاجر في بعض البلدان على مستويين أو مستوى واحد فقط.

(1) مما يلاحظ هنا أن الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في توصيتها رقم (11) قالت: " يتم تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة تقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة" وهذا النص عليه ملاحظتان: الأولى: ما معنى " قيمتها السوقية" وقد تباع السلعة في السوق بثلاثة أسعار وربما أكثر وربما كان الواحد منها يزيد عن الآخر بنسبة 200%؟ والثانية: ما معنى كلمة " المباعة"؟ أي التي بيعت فعلاً فهذه لا تقويم فيها بل الزكاة في ثمنها كان باقياً، أم هي المعروضة للبيع؟ فما الفرق بينها وبين ما ذكر في أول النص نفسه؟ وإن كان الكلام عائداً على الحالة الأولى المذكورة في النص فلا بد من التفريق بين سعرين للجملة موجودين في الأسواق أو أكثر من سعرين، كما بيناه في متن الحديث.

فبمقتضى الفتاوى التي ذكرتها أعلاه: يقوم الوكيل العام السلع التي عنده بالسعر الذي يبيع به، والموزع بسعر الجملة الذي يبيع به لتجار التجزئة، وتجار التجزئة بالسعر الذي يبيعون به للمستهلكين.

ومقتضى النظر الذي قدمناه في الإجابة عن السؤال الذي قبل هذا، أن يقوم الوكيل العام سلعة بسعر الجملة الذي اشترى به من المصدرين، والموزعون يقومون بسعر الجملة الذي أخذوا به من الوكيل العام. وتجار التجزئة بسعر الجملة الذي اشترؤا به من الموزعين.

فالقاعدة في نظري هي: " أن يقوم كل تاجر سلعة بالسعر الذي اشترأه به، وهو سعر التكلفة بالنسبة إليه، ما لم ينقص سعر السوق عما اشترى به، فيقوم سعر السوق)."

وإنما قلنا بهذا لأن السعر الذي سيباع به التاجر يتضمن ربحاً مظنوناً، والمظنون ليس معلوم الوجود وأيضاً فإن تلك الزيادة حصلت بجهد التاجر، وهو أمر لا يقوم لأجل الزكاة إلا إذا باع به، فإن باع به أصبحت الزيادة حقيقة، وملكها بالفعل فيدخلها في جملة الوعاء الزكوي.

فيرجى من الأخوة الحاضرين في هذه الندوة العناية بمناقشة هذه النقطة نظراً لأهميتها. واهتمام التجار والشركات بالوصول فيها إلى قرار لينضبط حساب زكاتهم على أساس عادل.

### المطلب الثالث

#### وقت اعتبار القيمة

#### وحالات الكساد النقدي

أولاً: العروض التجارية:

مذهب أبي حنيفة ومالك أن المعتبر قيمتها يوم الوجوب - أي تمام الحول - ويعلل الحنفية لذلك بأن الواجب عند أبي حنيفة أحد شيئين: العين أو القيمة. وكل منهما أصل عنده.

وذهب الحنابلة وصحبا أبي حنيفة إلى أن المعتبر قيمة العروض يوم الأداء، لأن الواجب ربع عشر العين خاصة، أما القيمة فهي بدل عنه عند منعه.

وعلى هذا لو كانت قيمة عرض التجارة لدى المالك يوم حولان الحول نصاباً، ثم نقص السعر، ففيها الزكاة عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه<sup>(1)</sup>.

والذي أراه أن المعتبر القيمة يوم الأداء، للتعليل الذي تقدم لأبو يوسف ومحمد: من أن الواجب في الأصل إنما هو جزء من العين. فو تأخر إخراج الزكاة عن يوم الوجوب، فيبقى هذا الجزء هو الواجب، فمتى أخرج الزكاة، فإن لم يخرج جزءاً من العين، يخرج قيمة ذلك الجزء نقداً بسعر ذلك اليوم الذي يخرج فيه<sup>(2)</sup>. وخاصة في هذا العصر الذي تميل فيه الأسعار إلى ارتفاع دوماً فلا تكاد تستقر على حال.

وأيضاً لو أجرينا على قول أبي حنيفة ومالك من أن المعتبر القيمة يوم الوجوب، فإنما قالاً بذلك إذ كان التقويم بالذهب أو الفضة، ومن المعروف أن التذبذب في قوتها الشرائية، في المدى القصير، منعدم أو قريب من الصفر. أما الورق النقدي الذي يجري التقويم به حالياً فقوته الشرائية معروضة للتغيير في أي وقت فإن قومنا به، ثم نقصت قوته قبل الإخراج بكساد مفاجئ، أو انهمار نقدي فإن حق الفقراء ينقص نقصاً بيناً. ولذا فإنه لا بد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة، لأن حق الفقراء جزء من أعيان السلع، حتى لو كانت السلع كلها أو بعضها قد بيعت قبل إخراج الزكاة فلا بد من إعادة التقويم. ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة، نظراً إلى أن الجرد والتسعير يكون عادة في يوم الوجوب. وهو آخر يوم في العام، من أجل إعداد الميزانيات.

ومن هنا أرى أن يتجاوز عن فرق السعر إن كان قليلاً، أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع، فلا بد من إعادة التقويم وإضافة الفرق إلى حساب رصيد الزكاة. وكذا لو حصل نقص في قيمة السلع، يطرح الفرق من الرصيد.

### العمل عند زيادة سعر البيع عن سعر التقويم:

إذا جرى التقويم على أساس سليم ثم حصل أن بيعت السلعة بأكثر من الثمن الذي قومت به، فيصرح المالكية والشافعية بأنه لا زكاة في الزيادة، أي بالنسبة للحول المنصرم، لاحتمال أن الزيادة كانت

(1) شرح فتح القدير 219/2، والفتاوى الهندية، والبدائع 625/2 مع بعض اختلاف بين ما في البدائع عما في المرجعين الآخرين، وحاشية ابن عابدين 22/2، والدسوقي على الشرح الكبير 484/1، والفروع 504/2، 505.

(2) إن خلاف أبي حنيفة رحمه الله عليه للجمهور، حيث ذهب إلى أن المعتبر في التقويم يوم الوجوب هو بالنسبة لعروض التجارة، أما في السوائم إن أراد إخراج القيمة فيعتبر يوم الأداء عنده وفقاً للصاحبين (حاشية ابن عابدين 22/2).

لاارتفاع سعر السوق، أو لرغبة المشتري. قال المالكية: أما لو تحقق أنه غلط في التقويم فإن الزيادة لا تلغى، لظهور الخطأ قطعاً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: حالات الكساد أو التضخم النقدي الطارئة بعد احتساب الزكاة:

ما تقدم من وجوب إعادة التقويم بالنسبة إلى عروض التجارة عند تغير الأسعار تغيراً بيناً، لا يقال مثله بالنسبة إلى النقود الورقية الموجودة لدى المزكي، ولا بالنسبة لديونه الثابتة قبل الغير إذا كان بالعملة الورقية المحلية، لأن النوع الأول هو صنف يملكه المزكي، فزكاته منه بالعدد، سواء زاد السعر أو نقص. والنوع الثاني كذلك تماماً.

### ثالثاً: حالات ارتفاع أو انخفاض الموجود لدى المزكي من الذهب والفضة والعملات الأجنبية:

هذه الأنواع الثلاثة يحتاج فيها إلى إعادة التقويم عند إخراج الزكاة كعروض التجارة، إذ أن حق الفقراء هو في جزء من أعيانها، وهذا الحق مستمر على حالة إلى يوم الإخراج، فإن لم يخرج الجزء الواجب من الأعيان وجب إخراج قيمته بالعملة المحلية حسب الأسعار الزائدة في ذلك اليوم، ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة دفعاً للحرج.

## المطلب الرابع

### التقويم هل هو بسعر بلد المال أم بسعر بلد المالك؟

يقم المالك العروض بسعر البلد الذي فيه المال وليس بسعر البلد الذي فيه المالك. ولو كان المال

في مفازه فبسرعه أقرب البلاد إليه.

وعلى هذا نص الحنفية<sup>(2)</sup> وهو مبدأ يجب اعتماده في التقويم.

## المطلب الخامس

### من يتولى التقويم

(1) الدسوقي على الشرح الكبير 475/1، والمجموع للنووي 67/6.

(2) الفتاوى الهندية (180/1).

العروض التجارية نوع من المال الباطن المتروك أمر تقويمه وإخراج زكاته إلى أمانات المسلمين، يدفعونه إلى من أرادوا : إما إلى الإمام، وإما إلى مصارف الزكاة مباشرة. فإن احتاج إلى تقويم فإن صاحبه هو الذي يقومه، وله أن يستعين بغيره ممن يثق به. ولا مدخل للإمام في التقويم ما لم يتبين قطعاً أن المالك نقص قصد أو خطأ.

ومن قال إن الإمام له سلطة مطالبة أصحاب الأموال الباطنة بزكاتها، يتقضى قوله أن للإمام أن يقوم بنفسه أو بواسطة الجابي. فإن لم يرض المالك بتقويمها، يمكن الرجوع إلى مقومين يرضاهما الطرفان، ويكفي مقوم واحد إن قلنا هو من قبيل المحكم وهو مذهب المالكية، فإن قلنا هو من قبيل الشاهد لم يكتف بأقل من اثنين، وهو مذهب الشافعية. وفي قول عندهم: يكفي تقويم المالك الثقة العارف بالتقويم وللجابي تصديقه<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا القول الثاني أيضاً يمكن أن يكل الإمام التقويم إلى أصحاب الأموال، وله الرجوع إلى المقومين إن شك.

**هيئة حكومية مستقلة**  
**دولة الكويت**

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 391، وحاشية الشيرازي على غاية المحتاج 106/4.

## المبحث السادس

### التقويم في أنواع خاصة من السلع

#### المطلب الأول

تقويم السلع المصنعة، والتي هي قيد التصنيع:

إن كان التاجر يشتري المواد الخام ثم يدخل عليه بجهدته تغييرات معينة، فحال الحول عليها والسلعة عنده لم تباع، فإنه يقيم ما فيه من المادة الخام خالية من التصنيع، أي على الحال التي اشتراها عليها، ولا يقوم ما زاد في قيمة السلع بالتصنيع<sup>(1)</sup>.

وهذا مبني على القول المشهور لدى الفقهاء أن السلع التجارية التي تجب فيها الزكاة هي التي اشتراها لبيعها أما ما أنتجه هو من زرعه أو صنعه أو نحو ذلك أو ورثه أو حصل عليه بوصية ذو هبة إذ عرضه للبيع فلا زكاة غير الزكاة العشرية في الزروع والثمار<sup>(2)</sup>.

على أن ذلك الجهد إن كان مدفون الثمن، كما لو استخدمت فيه الشركة عمالاً وموظفين لخياطة الملابس وبيعها جاهزة، فهل يدخل في سعر التكلفة المبالغ المدفوعة من أجور العمل ونحوها، في تقويم قيمة الملابس، أو لا تدخل؟ مسألة بحاجة إلى النظر والبحث. والظاهر وجوب إدخالها والله أعلم.

والمحاسبون القانونيون يدخلونها في سعر التكلفة في حالة إعداد الميزانية التجارية. ويدخلون المصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة، والمصاريف الإدارية التي تخصها<sup>(3)</sup>.

تقويم نفقات الأعمال التحضيرية، أو التي تم تجهيزها جزئياً.

وهذا خاص بأعمال المقاولات. والمقاول إن كان عليه العمل دون أن يكون له الملك فليست الزكاة عليه، بل تكون على المالك.

(1) انظر: دليل الإرشادات المحاسبية للزكاة ص 36، 39.

(2) الدسوقي 474/1، والبناني على الرزقاني 7/2.

(3) حمدي السقا: التحليل المالي ص 93.

وقد ذهبت اللجنة المكلفة بإعداد إرشادات محاسبة الزكاة لدى الشركات، إلى أن الأعمال التحضيرية للإنشاءات قسمان:

**الأول:** الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات فهذه تزكى فيه المواد المضافة فقط (أي دون العمل وارتفاع القيمة الذي حصل بسبب التصنيع) كما تقدم في المواد التي تحت التصنيع، وبالقيود التي تقدمت هناك.

**الثاني:** الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد خام، كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات (أصول مادية) تقبل التقويم، ولذا فلا يكون فيها زكاة<sup>(1)</sup>.  
على أن هذا عندي محل لإعادة النظر، فإن كونها ليست مادية لا يمنع كونها ذات قيمة، وهي جزء مما هو معد للبيع.

### المطلب الثاني

#### تقويم ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه

ما قبضه التاجر من السلع ولم يدفع ثمنه يدخل في التقويم على الأسس المبينة في هذا البحث، ولا يمنع عدم دفع ثمنه من تقويمه، لأن ثمنه دين في ذمة التاجر سيظهر في قائمة المطلوبات في الميزانية الزكوية. ويدخل في هذا النوع ما يسميه المحاسبون (البضاعة بالطريق) غير أن هذا النوع لا يقوم بسعر بلد المستورد، بل بسعر المكان الذي فيه البضاعة يوم الوجوب كما تقدم.

### المطلب الثالث

#### تقويم دين السلم والسلع المشتراة التي لم يجر تسلمها

عند الحنابلة: لو اشترى إنسان شيئاً بمبلغ معين، أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع، ولم يقبض ما اشتراه والعقد باق، فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده، لأن ملكه ثابت فيه، أما إن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه، وجب رد الثمن، وزكاته على البائع<sup>(2)</sup>.

(1) دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (ف37) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 357.

(2) المغني 47/3.



أما المشتري سلفاً إن كان اشترى بنية التجارة فأرى أنه يزكي السلعة المشتراة لأنها أصبحت ملكه، لكنها دين فتعامل معاملة الديون على ما فيها من الخلاف.

ولكن تقويم دين السلم ينبغي في نظري أن يكون بالسعر الذي يشتري به مثل تلك السلعة مؤجلة إلى نفس الأجل، بسعر يوم احتساب الزكاة، وليس من العدل أن تقوم كأنها حاضرة في مخازن المشتري جاهزة للبيع<sup>(1)</sup>.

وتقوم السلع المستنصعة كذلك، لأنها ملك للتاجر، وبالمقابل يدرج ثمنها، وإن لم يكن تم دفعه، في قائمة المطلوبات، والكلام هنا من حيث كيفية التقويم كما في المشتري بطريق السلم.

#### المطلب الرابع

#### تقويم الأسهم

من يتاجر بالأسهم تعتبر الأسهم لديه عروض تجارة، فيقومها كما يقوم سائر عروض التجارة، أي بقطع النظر عن موجودات الشركة، فإن كانت الشركة تركي موجوداتها الزكوية، فلا يحتسب على مالك الأسهم زكاتها. أما إن كانت الشركة لا تركي موجوداتها فيجب على المالك أن يزكيها. وقد جاء في الفتوى رقم (4) للجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول ما نصه:

" إن كان المالك قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر

(2.5) من قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة<sup>(2)</sup>.

ونقول هنا ما قلناه سابقاً بالنسبة إلى تقويم المخزون السلعي من أنه ينبغي إعادة النظر في اتخاذ سعر السوق (سعر السوق المالي -البورصة- هنا) أساساً للتقويم، وأنه ينبغي اتخاذ سعر التكلفة - الشراء - أساساً للتقويم ما لم يكن سعر السوق أقل فيكون هو الأساس. على أن الحاجة إلى إعادة النظر هنا

(1) وانظر الدسوقي على الشرح الكبير ففيه أن عند المالكية نحو هذا الذي قلناه.

(2) وانظر أيضاً: دليل الإرشادات المحاسبية الزكاة ص 29، ص 31.

أقل ظهوراً، فإن أسعار الأسواق المالية شديدة الوضوح لكونها تنشر في الصحف، وكونها مثل الواقع تماماً، ولسهولة البيع بها.

مع ملاحظة أنه في حالة وجود تلاعب مؤقت في الاسعار في السوق الحالي فيعتبر السعر الذي كان في الأيام التي قبل حصول التلاعب هو أساس التقويم ما لم يكن سعر السوق هو الأقل فيكون هو الأساس، وذلك أن سعر سوق الأسهم حساس جداً يتأثر بأقل المؤثرات، وربما كانت عوامل وهمية ، أو مقصوداً بها الإيهام.

وأيضاً يلاحظ أن التقويم في العادة يتم في آخر يوم من العام، وهو ملائم تماماً لأن أسعار الأسهم تكون " حبلى " بالأرباح، فإذا جاء اليوم التالي تكون قد " ولدت " وخف وزنها، إذ تكون الأرباح استحق تسجيلها لحملة الأسهم، فينقص سعر السهم عادة عن سعر آخر يوم في السنة، فلو اتفق أن مالك الأسهم يتخذ للتقويم يوماً تالياً لآخر يوم في السنة ينبغي أن يدخل في التقويم الأرباح التي استحق توزيعها، لأن الأرباح تحب فيها الزكاة تبعاً للمال<sup>(1)</sup>.

على أننا نقول هنا إنه إذا تقرر الأخذ في الميزانية الزكوية بالتقويم بسعر التكلفة، فلا يكون ذلك إلا في الأسهم التي يجري تداولها عن قرب، بأن يكون وقت بيعها قريباً من وقت شرائها، أي أن تكون " سلعاً مداره " بالتعبير المالكي، أما إن اشتراها صاحبها وطال الأمد عليها وتحركت أسعارها صعيداً، واستقر ذلك الارتفاع وأصبح أمراً محققاً قبل أن تباع، فلا بد من إعادة تقويمها ليبقى الخارج من التقويم هو المقدار الدائر بين طرفي التآرجح في الأسعار في حدود سنة أو سنتين مثلاً.

وهكذا القول فيما لو كانت السلع أراضي أو عقارات فارتفعت أسعارها واستقر ارتفاعها فوق مستوى معين.

وغالباً ما يكون هذا النوع من الارتفاع في الأسعار ناشئاً عن " عوامل مالية، كارتفاع أسهم الشركات والأراضي والمباني بسبب هبوط في قيمة النقد المحلي، أو ازدهار أعمال الشركة، وازدياد أموالها الاحتياطية"<sup>(2)</sup>.

(1) قارن بين تقويم الأسهم في المحاسبة التجارية: انظر مثلاً كتاب التحليل للدكتور حمدي السقا ص 96-100.

(2) انظر : حمدي السقا وزميله: المحاسبة التجارية الحديثة ص 630.

## المطلب السادس

### تقويم الحلي التي للتجارة والمصنوعات الذهبية والفضية

تقويم الحلي الذهبية والفضية عند ملكها المعتاد - أعني الذي لا يتاجر بها - يكون على أساس وزن ما فيه من الذهب والفضة، فلا يزكي قيمة ما فيها من الحجارة الكريمة، ولا الصنعة.

أما من كان يتاجر بها فإنه يزكيها بالقيمة، أعني قيمتها بما فيها من الصنعة والجواهر الكريمة، لأنها عنده سلعة، فتقوم على ما هي عليه كسائر السلع، وهذا ما لم تنقص قيمتها من قيمة ما فيها من الذهب أو الفضة كما لو كانت تالفة أو تجاوزها الذوق العام، فتزكي في تلك الحال على أساس وزن ما فيها من الذهب والفضة، أي ربع العشر كاملاً بالوزن. وهذا أمر مقرر عند الفقهاء، ويذكر الحنفية وغيرهم أن الجواهر الكريمة ليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة<sup>(1)</sup>.

وهكذا تماماً يزكي من يتاجر بالمصنوعات الذهبية أو الفضية.

أما الصائغ الذي يصوغ الذهب أو الفضة حلياً، والصانع الذي يصنع منهما أدوات ونحوها، فإنهما يقومان المصنوع عندهما بقيمة المادة الخام التي أدخلها في المصوغ والمصنوع سواء كانت المادة الخام من الذهب أو الفضة أو غيرها كالحجارة الكريمة وغيرهما، كما تقدم في تقويم المواد المصنعة من سائر السلع ولا يقوم ما زاد عن المادة الخام بسبب الصنعة التي أدخلها الصانع بجهد وعمله.

وفي جميع الأحوال لا تقوم الصنعة المحرمة، كما لو كان لدى التاجر أساور ذهب للرجال، أو أصنام ذهبية، لأن الشرع لا يعترف بوجود تلك الصنعة فهي معدومة حكماً لأنها واجبة الإعدام<sup>(2)</sup>.

## المطلب السابع

### تقويم السلع الكاسدة

وهي التي لم تعد تنفق ولا يرغب فيها.

(1) المغني 163/2، و 12/3، و 13، وشعر المنتهى 404/1، 405، والفروع 465/2، 478، وابن عابدين 13/2، والذخيرة للقرافي المالكي 16/3.

(2) المغني 16/3، 17، والفروع 464/2.

ومقتضى مذهب الجمهور أنها - كسائر أنواع السلع - تقوم عند آخر كل حول - ثم تخرج زكاتها عند تمام الحول على أساس تلك القيمة على قول .

وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن السلع إذا بارت عند التاجر المدير فإنها تنتقل إلى الاحتكار فلا يكون فيها زكاة ولو أقامت عند أصحابها سنين، لكن إذا باعها يخرج من ثمنها زكاة عام واحد فقط عند القبض، أي قبض الثمن عند ابن نافع لأنه الوقت الذي تحولت فيه السلعة إلى نقد<sup>(1)</sup>.

وقال ابن نافع وسحنون أرفق وأولى ولكنه مبنى على مجرد المصلحة لكن ليس فيه تقويم أصلاً.

## المطلب الثامن

### تقويم العروض التجارية المحرمة والمشبوهة

أولاً: العروض المحرمة :

العروض التجارية المحرمة ثلاثة أنواع:

**الأول:** المحرم لذاته كالخمر والخنزير: فهذا لا يزكى بحال . وهو غير متقوم شرعاً، ويجب إعدامه إن كان في حوزة مسلم. أو كان في حوزة غير مسلم. أو كان في حوزة غير مسلم وأظهره للمسلمين.

**الثاني:** المحرم لوصف طارئ، كالذهب المصنوع على هيئة صنم، فهذا يزكى ما فيه من الذهب كمادة خام كما تقدم، لأن الشرع لا يعترف بما فيه من الصنعة المحرمة، ولا يلغي المادة الخام التي فيه، لأنه يجب إزالة الصورة، بكسره أو إعادة سبكه، وكذا لو كان عند التاجر صلبان مثلاً من مادة ثمينة، يبيعها للنصارى، فإنها صناعة محرم ومكسبه منها حرام، ولو كان لمكسورها قيمة، فإن قيمة مكسورها تعتبر في الزكاة.

(1) الكويت، بيت الزكاة: فتاوى الزكاة ( دون تاريخ): ص 37 نقلاً عن الفتوى رقم 36/ع/86 من فتاوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. غير أنهم جعلوا القول بذلك لمالك وسحنون وهو خلاف ما في الدسوقي، وانظر الكافي لابن عبد البر 299/1، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 474/1.

الثالث: ما كانت اليد عليه غير محقه، كالمال المغصوب بيد الغصب، أو الأمانة المحجودة، أو مال الربا، والمكتسب بوجه محرم، فكل هذا لا يقوم من أجل الزكاة ممن هو بيده، بل يجب إعادته إلى صاحبه في حال المال المغصوب والأمانة المحجودة، وأما مال الربا والمكتسب بوجه محرم فهذا أيضاً يعاد إلى صاحبه إن كان قد تاب، وإلا فإن كان مصراً على الحرام يتخلص منه بدفعه في وجه من وجوه الخير، والاولى إعطاؤه للمضطرين كمن هو في مجاعة أو شبه ذلك.

### ثانياً: العروض المشوهة:

والمشته ما شك فيه صاحبه أنه عليه حرام أو حلال.

وهذا يجب على صاحبه السعي لمعرفة حكمه من أهل العلم. فإن غلب على ظنه الحل فحكمه كحكم سائر أمواله الحلال. وإن غلب على ظنه التحريم فحكمه كذلك، وإن بقي الاشتباه ولم يزل، فالورع التخلص من ذلك المال برده إلى أصحابه إن علموا، أو بدفعه في باب من أبواب الخير إن لم يعلموا، ما تقدم في الأموال المحرمة. فإن لم يأخذ بالورع فلا نقول إن المال عليه حرام بل هو مكروه، ويجب حينئذ تقويمه لتعطي منه الزكاة.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## الفصل الرابع

### تقويم الديون الحالية والديون المؤجلة

#### المطلب الأول: التقويم في الدين الحال

الدين مختلف في وجوب تزكيته، و فيمن تجب عليه زكاة.

والراجح عند الفقهاء أن في الدين زكاة إن كان حالاً وكان على مليء معترف به قادر على الدفع غير مماطل. أن الخيار إلى الدائن في أداء الزكاة الدين الحال بعد وجوبه، أو تأخيرها إلى أن يقبضه.

قال ابن قدامة: " وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه. وبه قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي " يعني والحنابلة. وهو كذلك مذهب المالكية<sup>(1)</sup>.

ثم إن كان الدين مالاً نقدياً بالعملة المحلية، فلا حاجة إلى تقويمه، بل يضمه إلى سائر ماله "بعده" كما قول المالكية.

وإن كان عملة أخرى ورقية، أو كان من ذهب أو فضة، فيقوم بالعملة المحلية بالسعر الحاضر، ولا يضر كونه في الذمة، لأنه لا يبيع هنا.

أما إن كان الدين على معسر أو مماطل فالراجح مذهب الحنفية وهو قول للشافعية ورواية عن

أحمد أنه لا تجب تزكيته لأنه لا يمكن التصرف فيه تنميته. وقيل به يزكيه - إن قبضه - يوم قبضه لكل ما مضى من السنين، وقال مالك: يزكيه متى قبضه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين<sup>(2)</sup>.

دولة الكويت

(1) المغني 46/3.

(2) المغني 47/3، والدسوقي 466/1، 474.

## المطلب الثاني

### تقويم الدين المؤجل

وهو نوعان:

أحدهما: ما كان بدل قرض. فهذا حكمه حكم الدين الحال كما تقدم آنفاً. لأن القرض لا يتأجل بالتأجيل، لأنه نوع من المعروف، فلو أجله لم يكن تأجيله لازماً، كالهبة التي لم تقبض، عند جمهور العلماء، فلذلك كان بمنزله الحال<sup>(1)</sup>.

والآخر: ما كان بدل مبيع ونحوه.

وقد اختلف في هذا النوع. فظاهر ما حكاه صاحب المغني عن أحمد أنه كالدين الحال على المعسر.

فعلى هذا يكون فيه روايتان أنه لا تجب زكاته أصلاً، والثانية: أنه يجب تزكيته متى قبضه لجميع الأعوام. ولكن يمكن في نظري الاستفادة مما ذهب إليه المالكية من أن الدين المؤجل يقوم بعرض حال، ثم يقوم العرض بنقد حال، فزكى بقدر هذا الثمن.

مثاله ما لو كان لك دين عند فلان مقداره ألف دينار يحل في أول رمضان وأصله من ثمن بضاعة فتقول: لو بيع يوم وجوب الزكاة عرض بألف دينار إلى أول رمضان، فكم يكون ثمن بيعه حالاً بسعر السوق؟ فإن قدر بتسعمائة دينار، كان التسعمائة هي المبلغ الواجب أداء زكاته<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تقويم المدين ما عليه من الدين

المدين تسقط قيمة ما عليه من الدين من جملة الوعاء الزكوي كما تقدم في المعادلة الزكوية التجارية.

وكيفية ذلك إن كان الدين مؤجلاً أن يقدر مبلغ الدين ثمناً لعرض يباع يوم وجوب الزكاة مؤجلاً إلى الأجل نفسه، ثم يعرف كم الثمن الحال، لذلك العرض، فيكون هو قيمة الدين، كما تقدم بالنسبة إلى الدائن.

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار 8/1، 9.

(2) الدسوقي والشرح الكبير 474/1، 482، والزرقي وحاشية البناني 157/2، وشرح الخرشبي على خليل 197/2، على أن كلام المالكية هنا فيه شيء من الإجماع لم يتضح لنا معه مرادهم على وجه الدقة مع شدة البحث، ولعله يتضح مستقبلاً لنلحقه هنا إن شاء الله.

هذا فيما يبدو لنا وجه العدل بين الطرفين في هذه المسألة، على الرغم من أن المالكية، هنا قالوا إن الدين على المدين يعتبر : " بعدده لا بقيمته " قالوا " فلو كان ماله واحداً وعشرين ديناراً، وعليه ديناران مؤجلان، فإن الزكاة تسقط عنه، وإن كانت قيمة الدينارين ديناراً واحداً " وفرقوا بين الامرين بأنه : " لو مات أو فلس لحل الدين الذي عليه ، بيع دينه المؤجل لغرمائه"<sup>(1)</sup>.

## المطلب الرابع

### أثر اختلاف سعر الصرف على قيمة الدين

إن كان للمؤسسة الجارية ديون على الغير بعمله غير العملة الوطنية، وكانت تقوم موجوداتها بالعملة الوطنية، فلا بد من تقويم تلك الديون بالعملة الوطنية يوم الجرد ليتمكن ضمها إلى سائر الموجودات الزكوية، وليعلم مقدار الربح أو الخسارة، ويكون تقويمها بسعر الصرف يوم الجرد، وليس بالسعر الذي كان يوم نشوء الدين<sup>(2)</sup>.

وهكذا إن كان على المؤسسة ديون بعملات أخرى غير العملة الوطنية. ومن العدل أن يكون التقويم بالسعر الوسطي، أي الوسط بين سعر الشراء وسعر البيع.

هذا مع ملاحظه ما تقدم قريباً من تقويم الدين المؤجل.

وتكون خطوات العمل هكذا:

- 1- تقويم الدين المؤجل بعرض حال.
- 2- تقويم العرض الحال بسعر يوم الجرد، بالعملة الأجنبية.
- 3- تقويم العملة الأجنبية بما تساويه بالعملة المحلية على أساس السعر الوسطي.

(1) الدسوقي على الشرح الكبير 482/1، وينظر معنى هذا التعليل عندهم.

(2) يلاحظ أن الحنفية، وهم رأس القائلين بإخراج القيم في الزكاة: بمنعون إخراج مثلي عن مثلي يجري بينهما الربا في البيع، قالوا: لأنه يجري بينهما الربا هنا ( ابن عابدين 22/2)، والفتاوى الهندية 180/1) وعندني أن مذهب المالكية يجوز التقويم في مثل هذا هو الصواب، لأنهم قالوا كلمة صادقة: " لا يبيع هنا".



## الفصل الخامس

### التقويم والمخصصات

المخصصات التي تجنّبها الشركات التجارية من أرباحها لا دخل لها في التقويم من أجل الزكاة إلا من كان من قبل الدين على المؤسسة.

ونوضح ذلك في أربعة أنواع من المخصصات كأثلة للموضوع، في أربعة مطالب.

#### المطلب الأول

##### مخصص الاستهلاك

وهو مبالغ تجنّب من الأرباح في الفترة المالية، يقابل النقص في قيمة بعض الأصول الثابتة الناشئ من الاستعمال ومرور الزمن، ويحسب بنسبه مئوية من قيمة الأصول تحسب على أساس العمر التقديري لكل أصل من تلك الأصول، نحو 2,5% م تكلفة المباني، و10% من تكلفة الأثاث، و20% من قيمة السيارات التي للاستعمال، لكل عام.

فهذا المخصص لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة، لأن هذه الأصول لا زكاة فيها أصلاً.

وسياأتي بيان رأيي فيما جرت عليه بعض الأنظمة من إدخال حساب تكلفة الأصول الثابتة بعد تنزيل مبلغ مخصصات الاستهلاك في الجرد من أجل تحديد وعاء الزكاة.

#### المطلب الثاني

##### مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

وهو مبلغ يجنب من الأرباح ليغطي به النقص الحاصل بسبب عدم تمكن بعض المدنين من السداد، إذ لو لم يجنب هذا المخصص ثم وزعت الأرباح ولم يقدّم المدين بالوفاء يكون ما قابل الدين ليس ربحاً مستحق التوزيع.

فهذا النوع من المخصصات لا دخل له في التقويم من أجل الزكاة في نظري ، لأن الديون المشكوك في تحصيلها لا تدخل في التقويم للزكاة أصلاً، إنما الذي يدخل فيه هو الديون القوية، وهو ما كان على مقرر باذل.

لكن إن أدرجت الشركة الديون بكاملها في الموجودات الزكوية ( الأصول المتداولة)، فلها تنزيل مخصص للديون المشكوك في تحصيلها مقوماً على أساس عادل. ويمكن اتخاذ طريقة مختارة بعناية من بين الطرق المحاسبية لتقويم هذا المخصص.

ثم إن استوفت الشركة شيئاً من تلك الديون المشكوك فيها فقد قيل: لا زكاة فيه أصلاً. واختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة إنها تزكيه عن سنة واحدة على المختار<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مخصص انخفاض أسعار البائع

وهو عند المحاسبين التجاريين مبلغ يجنب من الأرباح إذا انخفضت الأسعار بالنسبة للمخزون السلعي بأنه كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة، وإنما يجنب هذا المخصص لئلا تعتبر تلك المبالغ أرباحاً مع وجود خسارة محققة بالنسبة إلى تلك السلع.

ففي التقويم من أجل الزكاة لا ينظر إلى مقدار هذا المخصص كم هو. لأنه إن كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر، ولا ينظر في الزكاة إلى الخسارة، لأن الأموال الزكوية تستحق فيها الزكاة ولو تحققت فيها خسارة.

وهذه هي الطريقة السوية المباشرة في التقويم.

ويمكن أن تجري الشركة على إثبات مبلغ المخزون السلعي في الموجودات المتداولة بسعر التكلفة مخصوماً منه مخصص الهبوط في أسعار السلع<sup>(2)</sup>.

(1) انظر دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 43.

(2) دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 37.

وفي هذه الحالة لا بد من ملاحظة أن يكون المخصص ممثلاً للمحصلة الكلية للهبوط، وليس للسلع الخاسرة فقط، بمعنى أن يقوم المخزن السلعي كله بسعر السوق، ويكون المخصص وهو فرق ما بين القيمة السوقية للمجموع وبين سعر تكلفة المجموع، وهذا لأن بعض السلع ربما يكون سعرها السوقى أعلى من سعر التكلفة. أي أن الهبوط كان في بعض السلع، وفي البعض الآخر حصل ارتفاع.

## المطلب الرابع

### مخصص نهاية الخدمة

مكافأة نهاية الخدمة مبلغ تلتزم الشركة أو المؤسسات أن تؤديه دفعة واحدة إلى موظفها أو عاملها (أو لمن يعولهم في حال وفاته) متى انتهت خدمته من الشركة لأي سبب، ويلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير للعامل. ويحسب بطرق تختلف من بلد إلى بلد بحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل بلد. ويبدأ تكوين المبالغ التي ترصدها الشركة من مالتها الخاصة لموظفيها وعما لها منذ ابتداء التعاقد معهم. وربما اتبعت الشركة طريقة أخرى وهي أن تكون المبالغة المذكورة من نسبة تخصم من راتب الموظف ونسبة أخرى تحسب من موجودات الشركة<sup>(1)</sup>.

وقد جرى التداول والبحث في شأن مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الراتب التقاعدي.

من حيث وجوب الزكاة على الموظف قبل القبض، وذلك في الندوة الخامسة من ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وجرى التعرض للتكييف الشرعي بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة لدى الشركة أو رب العمل قبل صرفها للموظف:

- 1- فمال الدكتور محمد نعيم ياسين إلى أن " هذه الأموال لا تكون ديوناً على أرباب العمل ولا يجوز تجنيبها عن الزكاة"<sup>(2)</sup>.
- 2- وذهب المعقب عليه د. محمد علي ضناوي إلى أن " هذه المكافأة هي جزء من الأجور المتوجب على رب العمل"<sup>(3)</sup>.

(1) د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد نعيم ياسين: بحث لكل منهما ضمن أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 33، ص 107.

(2) المرجع السابق ص 79.

(3) المرجع السابق ص 96.

3- وذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن التكييف المختار له هو أن : " المكافأة الخدمية التزام مالي بحكم القانون" ثم قال بعد ذلك " إن مكافأة نهاية الخدمة قبل صرفها دين على الشركة"<sup>(1)</sup>.

وأنا أميل إلى ما ذهب إليه الدكتور عبد الستار أبو غدة على الرغم مما يبدو بين قوله الأول والثاني من التباين الذي نبه إليه الدكتور مروان القباني<sup>(2)</sup>، لكن أقول : إن أموال مكافآت نهاية الخدمة " حق " على الشركة، سواء قلنا هي مجرد التزام، أم هي دين ، إذ لا بد للشركة أو رب العمل من الاداء عند انتهاء حق الموظف.

وقد جرت العادة محاسبياً على تجنّب الشركة أو المؤسسة مبلغاً يسمى مخصص مكافأة نهاية الخدمة، لئلا يؤول الأمر إلى اعتبار ما يقابل ذلك أرباحاً توزع على المساهمين.

والمفروض محاسبياً على تجنّب الشركة أو المؤسسة مبلغاً يسمى مخصص مكافآت نهاية الخدمة، لئلا يؤول الأمر إلى اعتبار ما يقابل ذلك أرباحاً توزع على المساهمين.

والمفروض محاسبياً أن يكون مجمع المبلغ المالية المتراكمة ضمن هذا التخصّص لسنة الميزانية وما قبلها يساوي مجموع المكافآت كلها بحيث لو احتجج إلى صرفها آخر تلك السنة لكان كافياً لذلك.

وقد درت اللجنة المكلفة بوضع إرشادات شرعية زكاة أموال الشركات هذه المسألة ، ورأت أن " مخصصات ترك الخدمة للعاملين لدى الشركة تحسم بكاملها من الأصول الزكوية، لأنها دين على الشركة"<sup>(3)</sup>.

والذي أقوله هنا بالنسبة لتقويم هذا المخصص من أجل احتسابه أنه لا تقويم هنا، نظراً لأن هذه المبالغ ليست ناشئة عن تجارة أو بيع، وهي ليس من قبيل الدين المؤجل لاحتمال الاحتياج إلى صرفها في أي وقت ولأن فيها شائبة التبرع ومن أجل ذلك يحتسب المخصص على أساس مجموع المبالغ المستحقة " بالعدد".

(1) المرجع السابق ص 112، 117.

(2) المرجع السابق ص 127.

(3) الكويت، بيت الزكاة: دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة ص 56.

## ملاحظة:

هذا الذي قدمناه بالنسبة إلى المخصصات مبني على الطريقة السهلة الميسرة لحساب الزكاة، والتي درج عليها التجار وغيرهم في العالم الإسلامي منذ القدم، وهو الذي تدل عليه نصوص الكثير من العلماء.

وحاصل هذه الطريقة أن الأصول الزكوية ثلاثة بنود:

- 1- النقود المملوكة للتاجر أو الشركة أو المؤسسة يوم وجوب الزكاة، وما في حكم النقود من أرصدة الحسابات الجارية وحسابات التوفير ونحوها.
- 2- قيمة البضائع التجارية.
- 3- الديون الحية.

فإذا جمعت هذه الأصول الثلاثة يخصص منها بند واحد، وهو: ما على التاجر من الديون. وحاصل ذلك هو (صافي الأموال الزكوية) التي يجب إخراج ربع عشرها زكاة. وبعبارة أخرى صافي الأموال الزكوية. هو حاصل الأصول المتداولة بعد تنزيل المطلوبات المتداولة منها. فالحساب بهذه الطريقة سهل ميسر، إذ لا يحتاج إلى إدخال عناصر لا دخل لها بالزكاة. والحساب بها دقيق جداً لأنه لا يدخل فيها عنصر التقدير الشخصي إلا في بند واحد، وهو قيمة ما لدى الشركة من عروض التجارة.

وأما الطريقة الثانية التي نشير إليها فإنها تدخل في جميع موجودات الشركة ومطلوباتها ومن ضمن ذلك المخصصات كلها<sup>(1)</sup>، وهي مبنية على أمور فيها مدخل كبير للتقدير الشخصي من نواحي عدة. وفي ذلك باب واسع يفضي إلى عدم الدقة في التقويم. فضلاً عن افتقار تلك الطريقة إلى عدم الدقة في التقويم. فضلاً من افتقار تلك الطريقة إلى عدم مستند فقهي. وأيضاً تشتمل الميزانية على احتياطات سرية لم تظهرها القيود. وهو منشأ آخر لعدم الدقة في التقويم.

ولعل الخلاف بين الطريقتين جاء من اجتهادات بعض الاقتصاديين الإسلاميين الذي غلبت عليهم الممارسات المحاسبية العصرية، التي تهدف أصلاً إلى تحديد الأرباح (أو الخسائر) السنوية ولم توضع أصلاً لحساب الزكاة.

ونشير إلى طريقة ثالثة درجت عليها بعض المصارف الإسلامية من أنها تحسب وعاء الزكاة على أساس ( رأس المال + الربح السنوي) دون أي تعرض للموجودات الزكوية.

(1) انظر مثلاً: شوقي إسماعيل شحاته. بحثه ط محاسبة الشركات ومعايير التقويم للأعبان" ضمن أعمدة الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ص 349، وما بعده.

وهذه الطريقة في نظري أبعد عن الصواب جداً من سابقتها إذ أنها اعتمدت على عنصرين ليس لهما أي مدخل في تقدير الزكاة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.



## نتائج البحث

- 1- إخراج القيم في زكاة الأنعام والخارج من الأرض: الأصل فيه عدم الجواز. ويجوز ذلك لحاجة المالك. أو مصلحة الآخذ. ويجوز في هاتين الحالتين أيضاً إخراج عرض بالقيمة وهكذا في زكاة النقود.
- 2- من أجل تجديد النصاب الزكوي في العملات الذهبية والفضية يعتبر الوزن الشرعي ولا ينظر إلى القيمة، حتى في حالة الصير في الذي يتاجر بالعملات الذهبية والفضية.
- 3- يتغير نصاب النقد الورقي بتغير قيمة نصاب الذهب بالنقد الورقي، فيحدد حسب السعر الواسطي في يوم إخراج الزكاة.
- 4- يقوم الموجود من الذهب أو الفضة بالنقود المحلية بحسب السعر السائد في يوم إخراج الزكاة، وذلك من أجل إخراج الزكاة بالنقود المحلية، لأنه أنقى الضرر عن الفقراء من إعطائهم الزكاة ذهباً أو فضة.
- 5- تقويم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب يكون على أسس قيمة نصاب الذهب، لأعلى أساس قيمة نصاب الفضة. لأن القوة الشرائية للفضة المنخفضت بدرجة كبيرة عما كان في عهد النبي ﷺ. أما نصاب الذهب فلم تنقص قوته الشرائية عما كان في العهد النبوي إلى قليلاً.
- 6- إذا انخفضت قيمة الموجودات الزكوية أثناء العام عن قيمة النصاب الذهبي ينقطع حول الزكاة.
- 7- إخراج القيمة نقداً في زكاة عروض التجارة جائز، وإخراج بعض تلك العروض بالقيمة أيضاً جائز، ما لم يكن في ذلك ضرر على الآخذ أو المخرج.
- 8- يدخل في التقويم من العروض كل ما ملكه التاجر بمعاوضة مالية بنية بيعه من أجل تحصيل الربح، إذا استوفى شروط وجوب الزكاة.
- 9- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة. ولا رأس المال. ولا الاحتياطيات. ولا ينظر إلى مقدار ما تحقق من أرباح لأن النظر، إنما هو إلى الموجودات الزكوية فقط.
- 10- لا تقوم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، والعلامة التجارية، وحق التأليف، وهكذا الخلو، ما لم يكن شيء من ذلك قد اشترى بنية المتاجرة به.
- 11- لا تقوم الموجودات الثابتة لدى التاجر كالأثاث والسيارات والمباني التي للاستغلال أو الاستعمال

- 12- مواد التعبئة والتغليف تدخل في التقويم إن كانت مما يعطى للمشتري. وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كانت مما يعطى للمشتري. وهكذا المواد المستعملة في التصنيع تدخل إن كان مما تبقى أجزاؤها في المصنوع.
- 13- تقوم السلع التجارية على أساس التكلفة الحقيقية. ويمكن القول إنها تقوم على أساس سعر السوق الذي يستطيع به المُرْكَبِي شراء سلعة مماثلة تماماً لسلعته، على أساس الدفع الفوري.
- 14- المعتبر في التقويم لكل تاجر، سواء كان وكيلًا، أو موزعًا، أو تاجر تجزئة: السعر الذي يشتري به، وليس السعر الذي يبيع به.
- 15- المعتبر في التقويم سعر يوم أداء الزكاة. وليس سعر يوم وجوب الزكاة، لأن حق الفقراء باق في الاعيان إلى حين الإخراج. على أنه لا بأس من التغاضي عن الفروق في الأسعار إن كانت يسيره، دفعًا للحرج الذي ينشأ عن إعادة التقويم.
- 16- الورق النقدي المحلي إن تغيرت أسعاره بعد احتساب الزكاة فيه، لا يحتاج إلى إعادة تقويمه من أجل الزكاة وهكذا الأمر بالنسبة للديون والنقد المحلي لدى الغير.
- 17- العملات غير المحلية، والديون لدى الغير بالعملات غير المحلية، إن قومها التاجر بالنقد المحلي يوم وجوب الزكاة، فطرًا على قيمتها بالعملة المحلية تغير معتبر قبل إخراج زكاتها، يعاد تقويمها بالسعر الحاضر، ويمكن التجاوز عن التغيرات الطفيفة.
- 18- يجري التقويم على أساس سعر البلد الذي فيه العرض الزكوي، ومنه البضاعة بالطريق.
- 19- التقويم في الأموال الباطنة، ومنها العروض التجارية، موكول إلى أمانه المُرْكَبِي، لكن إن أُلْزِم الإمام الناس بأداء زكاة أموالهم الباطنة إليه، فله أن يتولى التقويم بواسطة الجابي، فإن حصل في التقويم خلاف يرجع إلى مقومين يرضاهم الطرفان.
- 20- السلع المصنعة لدى المصانع، والسلع التي هي قيد التصنيع، يقوم ما فيها من المادة الخام على الحالة التي اشترت عليها، دون الصنعة التي أدخلها الصانع بجهد الخاص.
- 21- الأعمال التحضيرية، التي أنجزها المقاول، يقوم منها من أجل الزكاة المواد العينية الملموسة المستعملة التي تبقى في البناء، كالأسمنت والحديد والأبواب والزجاج.
- ولا تزكى قيمة سائر الاعمال الإنشائية، كأعمال الهدم والإزالة والحفريات.
- 22- دين السلم، والمشتري على الوصف، والسلع التي لم يتم تسلمها، ومنها السلع المصنعة، كلها من قبيل الديون المؤجلة، ففي تركيبها من الخلاف ما في الديون.



فإن قلنا يزكي الدين، فإنها لا تقوم بالسعر الذي اشترت به، ولكن بالسعر الذي يشتري به كلها من قبيل الديون المؤجلة، ففي تزكيتهما من الخلاف ما في الديون.

23- من يقتني الأسهم لعوائدها فلا زكاة له عليه فيها. أما من يقتنيها للمتاجرة بها، فإن كانت الشركة تزكي موجوداته، فلا يعيد المقتني لها تزكيتهما، منعاً للثنى أما إن كانت الشركة لا تزكي موجوداتها فعليه تزكيتهما. ويقومها يوم إخراج الزكاة. مع ملاحظة تزكية الأرباح الموزعة عن تلك السنة.

24- تقوم الحلي الذهبية والفضية لدى التاجر بما فيها من الحجارة الكريمة، والصنعة على أساس التكلفة، كما تقدم، ما لم تنقص قيمتها عن قيمة ما فيه من الذهب والفضة. أما عند الصائغ الذي يصوغها فلا يحتسب إلا بقيمة المواد الخام التي اشتراها وأدخلها المصنوع. وفي جميع الأحوال، لا تقوم الصنعة المحرمة.

25- العروض المحرمة لذاتها، كالخمر وأدوات الميسر، لا تزكى، بل يجب إتلافها، والعروض التي فيها صنعة محرمة تقوم للزكاة خالية من تلك الصنعة. والعروض المشتبهة التي لم يعلم حلها ولا حرمتها، إن بقي الاشتباه ولم يزل، فالورع التخلص منها، فإن لم يتخلص منها فإنها تقوم الزكاة، لأن الأصل عدم التحريم.

26- الدين المؤجل الناشئ عن بيع، على القول بوجوب تزكيته، لا يحسب من أجل الزكاة بكامله، بل يقوم. والطريقة أن يقوم بعرض حال، ثم يقوم العرض بنقد حال، فيزكى هذا الفرد وحاصل هذه الطريقة أن يسقط من الدين ما يقابل الأجل. وهذا الحكم صادق سواء كان الدين للمزكي أم كان الدين عليه.

27- الديون التجارية التي على المزكي للغير، بعملة غير العملة الوطنية، يكون تقويمها بالعملة الوطنية بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة. والديون التي للمزكي على الغير إن قلنا بتزكيتهما يكون تقويمها كذلك بسعر الصرف الوسطي يوم احتساب الزكاة.

28- مخصص الاستهلاك لا ينظر إليه في التقويم من أجل الزكاة.

29- مخصص الديون المشكوك فيها لا مدخل له في التقويم من أجل الزكاة، إلا إن أدخلت الديون بكاملها في الموجودات الزكوية وقلنا بتزكية الدين.

30- مخصص هبوط أسعار البضائع لا مدخل له في التقويم من أحيل الزكاة، إلا إن دخلت قيمة البضائع في الموجودات الزكوية بسعر التكلفة يخصم هذه المخصص منها.

31- مخصص مكافأة نهاية الخدمة حق على الشركة أو المؤسسة، فيحسم بكامله من موجوداته الزكوية، وإن كان صرفها لمستحقيها قد يتأخر هي التي لا تحتاج إلى أقل قدر من التقويم، وهي طريقة:

الزكاة = 2,5% (النقود + قيمة البضائع + الديون - الذمم المدنية).

فلا ينظر إلى مقدار رأس المال ولا الأرباح ولا الاحتياطيات

والله سبحانه وتعالى أعلم.



## المراجع

- 1- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي (520-595هـ).
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط3، القاهرة، مصطفى الحلبي، 1379هـ.
- 2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1198-1252هـ).
  - رد المختار المسمى ( حاشية ابن عابدين) على الدر المخار للحصفي الحنفي - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بالتصوير عن طبعة بولاق، 1272هـ.
- 3- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين (620-هـ).
  - المغني شرح مختصر الخزقي في الفقه الحنبلي. ط3 القاهرة، دار المنار 1368هـ.
- 4- ابن مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (763هـ).
  - الفروع في الفقه الحنبلي. راجعه عبد الستار فراخ. بيروت، عالم الكتب، 1405هـ ت.
- 5- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين السيواسي ثم الاسكندري (-681هـ).
  - شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني الحنفي. بيروت، دار الفرق، (د.ت).
- 6- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الإمام (-224هـ ت).
  - الأموال. بتحقيق وتعليق الشيخ محمد خليل الهراس. بيروت، دار الكتب العلمية 1406هـ.
- 7- د. حمدي السقا ( جامعة دمشق).
  - التحليل المالي ومناقشة الميزانيات. ط4. دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، 1392هـ ت.
- 8- حمدي السقا، وفخري اللحام، وعادل السعدي ( جامعة دمشق).
  - المحاسبة الجارية الحديثة. ج1، ط2، دمشق مطبعة الشركة العربية ، 1969م.
- 9- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ).
  - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر، (د.ت) بالتصوير من طبعة القاهرة.
- 10- ستر بن ثواب الجعيد.
  - أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي. الطائف، مكتبة الصديق، 1413هـ.
- 11- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (-911هـ).

- الأشباه والنظائر ( في قواعد فروع فقه الشافعية)، مصطفى الحلبي ، 1378هـ.
- 12- الشافعي، محمد بن إدريس، الإمام المطلبي (150-204 هـ).
- الرسالة في أصول الفقه. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت، المكتبة العلمية(د.ت).
- 13- القرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين ( - 684هـ).
- الذخيرة في الفقه المالكية. بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 14- محمود أبو السعود.
- فقه الزكاة المعاصر. مكتبة أوكسفورد للنشر، 1989م.
- 15- الكويت: بيت الزكاة.
- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بالكويت 1404هـ.
- أبحاث وأعمال الندوات الفقهية للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ابتداء من الندوة الأولى حتى الخامسة.
- فتوى الزكاة. ط1. الكويت، 1408هـ.
- 16- الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الموسوعة الفقهية، أعتها هيئة الموسوعة الفقهية ط ثالثة، 1405هـ.
- 17- يوسف القرضاوي.
- فقه الزكاة: ط ثالثة. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1397هـ.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



تعقيب

أ.د محمد عثمان شبير

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد.

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وإلى بيت الزكاة الكويتي لاهتمامها بقضايا الزكاة المعاصرة، أشكر اللجنة المنظمة لهذه الندوة لما للموضوعات المطروحة على بساطها من أهمية كبيرة في العمل الخيري الإسلامي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكاتب بحث "الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية"، وهو فضيلة الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر على بحثه القيم، فقد بحث فيه كثيراً من القضايا بعمق ودقة، وأثار فيه السبيل للعاملين على الزكاة والمحاسبين اللذين يتبعون تقويم الأموال الزكوية في الشركات التجارية وغيرها، وكما أثار فيه عدة قضايا معاصرة للنقاش، حيث طرحها وأبدى رأيه فيها دون أن يحسم الرأي فيها وترك للمشاركين إعادة النظر فيها للوصول إلى رأي عادل، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على علمه وتواضعه واحترامه للرأي الآخر، فجزاه الله كل خير - وقد قسم بحثه إلى تمهيد وخمسة فصول وهي:

**التمهيد:** في معنى التقويم ومواقعه في الأحكام الفقهية.

**الفصل الأول:** في التقويم في زكاة الأنعام والعشرات.

**الفصل الثاني:** في تقويم النقود من أجل ت زكيتها.

**الفصل الثالث:** في التقويم في عروض التجارة.

**الفصل الرابع:** في تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة.

**الفصل الخامس:** في تقويم المخصصات (المطلوبات أو الخصوم).

ومع هذه المزايا التي يمتاز بها البحث، فإني أحب أن أضع يد الباحث على بعض الملاحظات من باب التناصح في العلم وطلب الحق فيه، وهي ملاحظات لا تغض من شأن الباحث ولا تنقص من قيمة البحث، وفيما يلي هذه الملاحظات::

أولاً: عنوان الباحث للتمهيد بمعنى التقويم وموقعه من الأحكام الشرعية، ففي معنى التقويم تكلم الباحث عن القيمة وأغفل تعريف التقويم، والأولى تعريف التقويم قبل تعريف القيمة، وهو " جعل قيمة معلومة للسلعة" ( معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد 227) وفي تعريف القيمة اقتصر على تعريف السيوطي لها وهي " عبارة عن ثمن المثل" وهو تعريف مقتضب، وهناك تعريفات أخرى أكثر تفصيلاً يمكن ذكرها: مثل تعريف ابن عابدين في حاشية (575/4) " القيمة ما قوم به الشيء، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان"

ثانياً: قال الباحث : " ومبني التقويم على الحدس. إلخ" هذا صحيح، ولكنه لم يسنده إلى مرجع فقهي، ويمكن إسناده إلى الفسفي في طلبه الطلبة (303) حيث ذكر ذلك المعنى فقال: " وتعرف القيمة بطريقة الحرز وهو التقدير بالظن".

ثالثاً: عنوان الباحث للفصل الأول بالتقويم في زكاة الأنعام والأولى، " التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات" لينسجم العنوان مع مضمون الفصل، فقد تكلم فيه عن التقويم في زكاة الأنعام والمعشرات، وقد ذكره الباحث كاملاً في المقدمة، فلعله قد سقط عن الطباعة.

رابعاً: ذكر الباحث أن الجمهور ذهبوا إلى أن التقويم لا مدخل له في هذين النوعين أصلاً، يقصد زكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار ( المعشرات)، وعلل ذلك بأن النصاب في كل منهما مقدر بتقدير شرعي منصوص عليه من قبل النبي ﷺ، فلا يحتاج هذه الأموال في تحديد نصابها إلى التقويم، أقول : " إن هذا صحيح بالنسبة للأنعام، فقد نص النبي ﷺ على أنصبتها، فلا نحتاج إلى التقويم لمعرفة النصاب، أما بالنسبة للزروع والثمار فلا يستغنى في نصابها المحدود من قبل النبي ﷺ عن التقويم بمعنى التقدير لأنه يتبع في تقدير النصاب طريقتان: الأولى الإقرار من قبل مالك الزروع والثمار وهي تحتاج إلى التقويم والثانية الخرص حيث يقوم موظف مختص بتقدير الثمار على الأشجار وهذه الطريقة كانت معروفة في زمن النبي ﷺ حيث خرص عن امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة : " احصي ما يخرج منها" وروى أبو داود (2/110) عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" فالخرص في الزروع والثمار هو تقويم لها قبل نضجها وإدراكها فلا يستغنى في تحديد نصابها عن التقويم.

هذا في تحديد النصاب في المالين، وأما مقدار المخرج في الزكاة فلا يستغنى أيضاً عن التقويم في حالات الجبران في الحيوانات، فمن كان عنده ستة وثلاثون من الإبل تجب عليه ابنه لبون، فإن لم يجد ابنه لبون أخرج القيمة عند الحنفية على أن مذهبهم في إخراج القيمة كما يجوز له - عندهم - إخراج سن أعلى وأخذ فرق القيمة أو سن أدنى ودفع فرق القيمة، وهي تختلف باختلاف الأزمان والأسعار فلا بد من التقويم (المبسوط 2/155) وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دفع القيمة، وإنما يدفع السن الأدنى أو الأعلى مع فرق السن المنصوص عليه وهو شاتان أو عشرون درهماً كما هو محدد في الحديث فلا يحتاج إلى التقويم، (الحاوي للماوردى 3/84 المحرر لابن تيمية 1/241)، وذهب الإمام مالك إلى عدم الأخذ بالجبران ولا القيمة، بل يشترى السن الواجبة ويخرجها (المدونة 1/265) والراجح ما ذهب إليه الحنفية من تجاوز إخراج القيمة في السن الواجبة والجبران، هذا يحتاج إلى التقويم.

**خامساً:** ذكر الباحث مسألة ضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب، فقال: "إذا اجتمع عند شيء من دراهم فضه لم يبلغ نصاباً وشيء من دنائير الذهب لم يبلغ نصاباً، فقد قيل لا زكاة عليه، وقيل يتكامل النصاب بالأجزاء...." وهذه المسألة تحتاج إلى زيادة توضيح وتفصيل فيقال: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية الحسن البصري وقتادة والأوزاعي إلى ضم الذهب إلى الفضة لتكملة لنصاب، لأنهما بمثابة نوعين لجنس واحد، فهما متحدان في المعنى وهو الثمنية، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد، (البدائع 2/894، بداية المجتهد 1/275، المغني 3/5).

**القول الثاني:** وذهب الشافعية والظاهرية وأحمد في رواية إلى عدم الضم، لأنهما جنسان مختلفان، ولكل منهما نصاب خاص: كأجناس الماشية، (المجموع 5/465، المحلي 5/101).

وبناء على القول الأول - وهو الراجح - اختلف أصحابه في كيفية ضم الذهب إلى الفضة على قولين:

**الطريقة الأولى:** ذهب أبو حنيفة إلى أنها تضم بالقيمة، لأن القيم باعتبار المجانسة، والمجانسة بالقيمة، فإذا تمت القيمة نصاباً من أحدهما وجد السبب.



**الطريقة الثانية:** ذهب الصحابان إلى أنها تضم بالأجزاء، لأن المعتبر فيهما القدر لأنه المنصوص عليه، فإذا رجحنا الضم بالقيمة فلا نستغني عن التقويم.

**سادساً:** ذكر الباحث آراء العلماء في وجوب الزكاة في عروض التجارة فالجمهور ذهب إلى الوجوب، وخالفهم في ذلك كما نقل عن ابن قدامة - مالك وداود الظاهري، وذكر في الفروع أنه قول قديم للشافعي. أحسن الباحث في تحقيق قول الإمام مالك وأنه يرى وجوب الزكاة في عروض التجارة، إلا أنه يفرق فيها بين التاجر المحتكر والتاجر المدير، فالمدير يزكي عروض تجارته في كل عام، والمحتكر يزكيها مرة واحدة عند البيع.

ولكن الباحث سكت عن المنقول عن الإمام الشافعي في القديم ولم يحقق القول فيه، فأقول وبالله التوفيق: المشهور عند الشافعية أن مذهب الشافعي في القديم والجديد واحد وهو وجوب الزكاة في عروض التجارة، وليس في المنقول عن القديم إثبات قول للشافعي بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وإنما هو إخبار عن اختلاف الفقهاء في المسألة، وأن مذهبه الوجوب، قال النووي في المجموع (3/6): " واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور الأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم

## هيئة حكومية مستقلة

وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبين أن مذهبه الوجوب، وهذا أحب إليّ، والصواب والجزم الوجوب، به قال جماهير من العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين".

**سابعاً:** ذكر الباحث أقوال الفقهاء في اشتراط تحقق النصاب في الموجودات الزكوية، وهل هو شرطي في طربي الحول، أو في آخر الحول، أو في جميع الحول، ورجح اعتبار النصاب في جميع الحول.

ففي نسبة الأقوال إلى قائلها نظر حيث إنه نسب القول الأول إلى الحنفية دون غيرهم، والقول الثاني إلى المالكية، والقول الثالث إلى الشافعية والحنابلة.

والصحيح أن القول الأول هو اعتبار النصاب في طرقي الحول قال به الحنفية والشافعية في قول ، ومما يؤيد ذلك جاء في حاشية البجيرمي (38/2) " وفي قول بطرفيه، أي في أول الحول وفي آخره، ولا يعتبر ما بينهما".

وأما القول الثاني وهو اعتبار النصاب في آخر الحول فقد قال به المالكية والشافعية في المذهب ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (38/2) " بشرط حول ونصاب معتبراً أي النصاب بآخره أي بآخر الحول ولا بطرفيه ولا بجميعة" وقال الشبراملسي مع نهاية المحتاج (101/3) " والأقرب الأول - أي اعتبار الناصب في آخر الحول- لأنه للأصحاب دون الثاني لأن فيه النسبة للإمام بأنه قال ، وليس كذلك وإنما يخرج أصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى".

وأما القول الثالث وهو اعتبار النصاب في جميع الحول فقد قال به الحنابلة والشافعية في قول، ويؤيد ذلك ما جاء في حاشية البجيرمي (38/2) " وفي قول بجميعة كالمواشي، وعليه لو نقصت قيمته عن الناصب في لحظة انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ".

وفي ترجيح القول الثالث، وهو اعابر النصاب في جميع الحول عسر ومشقة، لأن الأسعار تتغير، ويصعب على التاجر التقويم المستمر لعروض التجارة، وإنما الراجح هو القول الأول وهو اعتبار النصاب في طرقي الحول، ويعرف ذلك بالتقويم في أول الحول وآخره فالتقويم في أول الحول ضروري لاستئناف الحول وانعقاده، لأن الحول لا ينعقد على أقل من النصاب، وأما التقويم في آخر الحول فهو ضروري لإيجاب الزكاة في المال، لأن، الإيجاب لا يتعلق بم هو أقل من النصاب.

هذا إذا لم يقطع النصاب كلياً بأن يهلك جميع المال في أثناء الحول، أما إذا انقطع النصاب كلياً انقطع الحول واستأنف لما يستفيدة من أموال الحول إذا كان بالغاً النصاب.

ثامناً: ذكر الباحث في حكم تقويم عروض التجارة لمعرفة القدر الواجب إخراجه شرعاً ثلاثة أقوال : القول الأول: أن التقويم واجب شرعاً، وهو قول منسجم مع عنوان المبحث، لكن القول الثاني والثالث لا ينسجمان مع العنوان، فالقول الثاني : وهو ما ذهب إليه الحنفية وهو القول الآخر للحنابلة وقول أبي عبيد من أن مالك العروض له أن يخرج الواجب في العروض إما من

أعيانها أو من أعيان أخرى أو من قيمة عروض التجارة لا ينسجم مع العنوان ولا مع القول الأول في المسألة، لأنه جاء في بيان هل المخرج يكون من العين أو من القيمة، وهذا لا يدل على وجوب التقويم أو

عدم وجوبه، وأما القول الثالث فلا ينسجم مع القول الأول وعنوان المبحث، وإنما ينسجم مع القول الثاني الذي سبق أن تكلمنا به، لذلك لا بد من إعادة صياغة القولين الثاني والثالث بحيث ينسجمان مع العنوان والقول الأول.

**تاسعاً:** ذكر الباحث أن الأصول الثابتة لا تدخل في التقويم باعتبار أن الزكاة لا تجب فيها، وأرى أن الأصول الثابتة من الأعمال التجارية تقوم، ولو لم تجب فيها الزكاة - كما هو الراجح عندي - لكي تجعل مقابل الديون الاستثمارية، فإذا كانت قيمة الأصول الثابتة تعادل قيمة الديون الاستثمارية أو تزيد عنها لا تحسم تلك الديون من الوعاء الزكوي، وهذا ما قرر في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام 1989م، حيث جاء في توصياتها: "يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية " مستغللات " إذا لم توجد لدى المدين عروض فنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأصلية، بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون".

**عاشراً:** ذكر الباحث السعر الذي تقوم به السلعة هل هو سعر السوق أو سعر التكلفة؟ وعرض رأي المحاسبين ورأي الفقهاء الشرعيين، وانتهى إلى أن المسألة محل لإعادة النظر، ومال إلى تقويم السلعة بسعر التكلفة ( وبقصد سعر الشراء) التكلفة التاريخية وأرى أن تقوم السلعة بسعر التكلفة يوم وجوب الزكاة فيها لا وقت شراء السلعة، فإذا كان سعر التكلفة يوم الشراء ثمانين ديناراً، ثم أصبح سعر التكلفة يوم وجوب الزكاة مئة دينار وسعر بيعها للعملاء مائة وعشرين ديناراً، فإنها تقوم بمائة دينار، لأن هذا المقدار هو الثمن الحقيقي للسلعة يوم وجوب الزكاة، ولأن الربح يجدد بناء على سعر يوم البيع، فإذا ارتفعت تكلفة السلعة رفع التاجر ثمنها فوراً.

وأما القول إن، ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة يوم الشراء يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر من تدبيرات سديدة ونشاط إداري بارع تبعه نقل السلع من بلد إلى بلد أو دعاية قام بها، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ أو غلاء بطول المدة احتاجت فيه السلعة إلى التخزين، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إذا كان قد بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في المادة الخام فقط، فيجاء عنه بأنه الزيادة في سعر التكلفة عن يوم الشراء قد لا يكون بسبب جهد بذله التاجر - كما ذكر الباحث - فتخضع الزيادة في التكلفة إلى الزكاة، وأما قياس الزيادة على ما يدخله الصانع على المواد الخام

فقياس مع الفارق، لأن الزيادة في المواد الخام بجهد من الصانع، أما الزيادة في السلعة فقد يكون من غير جهد التاجر.

**حادي عشر:** تكلم الباحث عن وقت اعتبار القيمة في عروض التجارة، وذكر آراء العلماء فيها، ورجح قول الحنابلة وصاحبي الإمام أبي حنيفة: وهو اعتبار القيمة وقت أداء الزكاة، لأن الأصل في الواجب هو جزء من النصاب.

وأرى ترجيح قول أبي حنيفة ومالك بن أنس من أن المعبر قيمتها وقت وجوب الزكاة، لأن الأصل في الواجب عند أبي حنيفة العين أو القيمة، ويؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال الحماس " قوم، ثم أخرج صدقته " ، فتكون قيمة المقدار الواجب ديناً في ذمة التاجر، وليس في السنة الماضية، وأما التغيير في قيمة النقود الورقية فلا يعتد به إذا كان يسيراً، بخلاف التغيير الكبير أو كساد النقود، فإنه يراعى عند سداد ديون الزكاة.

**ثاني عشر:** تكلم الباحث في المطلب الرابع عن المكان الذي يقوم فبه التاجر عروضه التجارية هل هو بلد المال أو بلد المالك؟، قرر أنه يقوم بسعر مكان المال كما نص الحنفية.

وأقول إن المسألة فيها اختلاف بين العلماء على النحو التالي: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن العبرة بمكان المال لا المالك، فيقوم فيه وتخرج زكاته فيه، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال، لا المالك، ( تبين الحقائق 2/235، نهاية المحتاج 6/167، الإنصاف 3/203)، القول الثاني ذهب المالكية إلى أن العبرة في زكاة العروض التجارية مكان المالك لا المال، لأنه هو المخاطب بإخراج الزكاة، فصار المال تبعاً لهب، ( حاشية الخرشبي 2/223)، والراجح ما ذهب إليه الصغير والمجنون - في الراجح - مع أنهما ليسا من أهل التكليف والخطاب فتقوم العروض بسعر المكان الذي يوجد في المال.

**ثالث عشر:** تكلم الباحث عن كيفية تقويم السلع المصنعة والتي هي قيد التصنيع، إذا كان الصانع أو التاجر يشتري المواد الخام، ثم يدخل عليها بجهد تغييرات معينة، فإنه يقوم المادة الخام دون قيمة الجهد الذي بذله في التصنيع، وبني ذلك على القول المشهور لدى الفقهاء إن إعداد العروض للتجارة يشترط فيه

أن تدخل في ملكه بعقد فيه عوض كالشراء أما ما انتجه من زراعة أو صناعة أو ورثة أو حصل عليه بغير عوض فلا يعد للتجارة.

أقول إن المشهور عند الفقهاء في إعداد العروض للتجارة هو أن يملك المرء المال بفعله كالهبة والبيع واحراز المباحات، وذهب الشافعية إلى أنه يشترط أن يملك العروض بعقد فيه عوض، وذهب الإمام أحمد والكرائسي من الشافعية إلى أنه لا يشترط ما سبق، وتكفي النية لإعداد العروض للتجارة، سواد ملكها بعقد فيه عوض أولاً ، وهو قول معتبر يمكن توجيهه لحديث سمرة بن جندب " أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " ( سنن أبي داود 59/2 المجموع 4/6 ، مغني المحتاج 398/1، الانصاف 153/3).

رابع عشر: تكلم الباحث عن نفقات الأعمال التحضيرية التي يتم تجهيزها جزئياً، والتي تخص أعمال المقاولات، واعتمد ما قرره لجنة إعداد دليل الإرشادات لمحاسبات زكاة الشركات ص 38 حيث قسمتها إلى قسمين: الأول الأعمال الإنشائية التي استدعت إضافة مواد من الخامات، فهذه تترك في المواد المضافة فقط دون قيمة العمل، الثاني: الأعمال الإنشائية التي لا تستدعي استخدام مواد كالحفريات وأعمال الهدم والإزالة، فهذه ليست فيها موجودات " أصول ثابتة" ولذا فلا يكون فيها زكاة.

أقول: ينبغي في هذه المسألة زيادة توضيح في تصويرها وتحديد طبيعة تلك الأعمال، وهل هي ضمن مشروع تجاري سكني، أو ضمن مشروع من مشاريع الحاجات الأصلية " القنية " للشركة أو الشخص الطبيعي، فإذا كانت الأعمال التحضيرية ضمن مشروع تجاري سكني فإن الأعمال التحضيرية بنوعها - كما في دليل الإرشادات - تدخل في التكلفة الحقيقية للمشروع، وبالتالي ينبغي إخضاعها للزكاة، وإلا أدى ذلك إلى تهريب رؤوس الأموال من الزكاة في مثل تلك الأعمال، فقد أصبحت تلك الأعمال تكلف تكاليف مالية عادية كقص الجبال ونقل الصخور، فإن الحفريات الواحدة تكلف عشرين ألف دينار، ولأن الأعمال الإنشائية قد تستغرق عدة سنوات، وأما إذا كانت الأعمال التحضيرية ضمن مشاريع الحاجات الأصلية، فلا تدخل تلك الأعمال في التقويم، وبالتالي لا تخضع للزكاة، لأن أصولها الثابتة لا تجب فيها الزكاة.

**خامس عشر:** ذكر الباحث أن البضاعة بالطريق تقوم بسعر المكان الذي توجد فيه يوم الوجوب لا بسعر بلد المستورد، أرى أنها تقوم بسعر بلد المستورد في المنطقة الحرة قبل فرض رسوم الجمارك عليها وأجور نقلها من تلك المنطقة إلى مخازن التاجر، لأن مآل هذه البضاعة الوصول إلى المنطقة الحرة في بلد المستورد، ولأن البضاعة داخلة في ملك التاجر، ويستطيع أن يتصرف فيها بالبيع وبسعر المنطقة الحرة، وأما القول أنها تقوم بسعر المكان الذي وجدت فيه يوم وجوب الزكاة فلا يصح، لأنها قد تكون في مكان يصعب فيه التقويم، ولأن هذه البضاعة لم تشتت لتباع في ذلك المكان الذي وجدت فيه يوم الوجوب وقد لا يتمكن من ذلك وإنما اشتراها التاجر لبيعها في بلده، فالموطن الزكوي لها هو المكان الذي تعرض فيه للبيع، وليس المكان الذي وجدت فيه السفينة التي تحمل تلك البضاعة أو الطائرة.

**سادس عشر:** أورد الباحث في تقويم دين السلم والسلع المشتراة عبارة للحنابلة وهي " لو اشترى إنسان شيئاً بمبلغ معين أو أسلم مبلغاً في نوع من السلع، ولم يقبض ما اشتراه والعقد باق فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده... إلخ"، العبارة فيها غموض وعدم ترابط، وسبب ذلك يرجع إلى التصرف في العبارة من قبل الباحث، فقد حذف منها بعض الألفاظ وأضاف إليها بعض الألفاظ الأخرى، ويؤيد ذلك، عبارة الباحث " فعلى البائع زكاة الثمن إن كان بيده"، وعبارة ابن قدامة " فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن"، فالباحث في بداية العبارة تكلم عن زكاة الثمن في البيع المؤجل، وزكاة السلعة المشتراة في السلم قبل قبضها، ثم بدأ ببيان زكاة الثمن في البيع المؤجل إذا كان العقد باقياً، ثم انتقل إلى زكاة الثمن في البيع المؤجل في حالة فسخ العقد لتلف المبيع، ولم يكتف بذلك في هذا الموضوع وإنما أضاف إليها زكاة السلعة المشتراة في السلم في حالة انفساخ العقد قبل أن يبين زكاتها في حالة ما إذا كان العقد باقياً، ثم انتقل إلى بيان حكم زكاة السلعة في السلم إذا كان العقد باقياً، فالأولى تأخير حكم زكاة السلعة المشتراة في حالة فسخ العقد أي ما بعد بيان زكاة السلعة في السلم في حالة كون العقد باقياً.

**سابع عشر:** ذكر الباحث بعد النص الذي نقله عن ابن قدامة في زكاة الدين الحال وأنها تجب فيه الزكاة " يعني والحنابلة وهو كذلك مذهب المالكية" يبدو أن العبارة فيها سقط، لأن كلمة يعني تذكر لتفسير ما قبلها، كأن يقال أهل الرأي يعني الحنفية، وأما قول الباحث " وهو كذلك مذهب المالكية" ففيه نظر، لأن المالكية يقسمون الدين إلى دين قرض، ودين تجارة فدين القرض - عندهم - يزكى مرة واحدة عند قبضه ولو مكث عند المدين سنيماً سواء كان المدين قادراً على سداه أو غير قادر، مماطلاً أو غير مماطل،

فقد جاء في الموطأ مع تنوير الحوالك ( 1/193 ) " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، وجاء في الشرح الصغير (632/2) " لا زكاة في قرض " يعني أن القرض لا يزكى، ولو كان لمدير كما تقدم، فإن قبض لو بعد أعوام زكى لعام واحد شأنه في ذلك دين غير المدير إلا إذا أقر قبض الدين فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل سنة" ، وأما دين التجارة فيزكي في كل سنة إن كان على قادر غير مماطل وبناء على ما سبق يحمل كلام الباحث في الدين على دين التجارة لأعلى دين القرض، ولهذا لا بد من التنبيه على ذلك.

**ثامن عشر:** ذكر الباحث في الهامش " على أن كلام المالكية هنا فيه شيء من الإبهام لم يتضح لنا معه مرادهم على وجه الدقة مع شدة البحث، ولعله يتضح مستقبلاً فلنلحقه هنا إن شاء الله ، يقصد الباحث كيفية تقويم الديون المؤجلة عند المالكية وهي أن تقوم بعرض حال، والعرض يقوم بالنقد فما فهمه الباحث صحيح، ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز الأحسائي في كتابه تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (79/2) يقوم المؤجل من العروض كالمسلم فيه النقد أي إحلال والنقد أن يقوم الدين من النقد بالعروض ثم يقوم العروض بالنقد، فمن كان له ألف مؤجل إلى شهر شوال، وحوله رجب يقال لو أردنا أن نشترى حديداً مثلاً بألف دينار مؤجل إلى شوال كم يحصل لنا؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً، قيل لو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً، فبكم يشتري؟ فقيل: يشتري بثمانمائة ، زكى الثمانمائة، وعلى هذا ففس، أقول يمكن أن نقيس على ذلك ديون البنك الإسلامي من بيع المراجعة، فإنها تقوم على مذهب المالكية بأقل مما هي مدونة في سجلات البنك.

**تاسع عشر:** ذكر الباحث أن المدين يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي، أقول هذا صحيح في الجملة، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن لديه أصول ثابتة لا تجب فيها الزكاة، أما إذا كان لديه أصول ثابتة فلا يسقط ما عليه من الديون من الوعاء الزكوي، وتجعل تلك الأصول في مقابل تلك الديون ، ويشترط لذلك ما يلي:

1- أن تكون تلك الأصول مما يباع على المدين لوفاء دينه عند إفلاسه، فلا يدخل في ذلك الدار المعدة للسكن ولا الآلات الحرفية.

18- أن تكون قيمة الأصول الثابتة كافية للوفاء بالدين كأن تكون قيمة الأصول الثابتة ألف دينار والدين ألف دينار.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الباحث على بحثه القيم وجهده المتميز.







بحث

د. منذر قحف

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي

### من وجهة نظر حساب الزكاة

#### مقدمة:

توضع الميزانيات بغرض تحديد المركز المالي للمؤسسة أو المنشأة بتاريخ معين، ولكن الأسس التي يتم على أساسها تقويم مفردات الميزانية تختلف بحسب الهدف المقصود منها معرفة المركز المالي في نهاية العام لمؤسسة قامت بأعمالها خلال العام المنصرم وهي مستمرة في نشاطها للسنوات التالية بحيث يستمر استعمال أصولها الثابتة حسب الأهداف التي اشترت من أجله، وهناك ميزانية التصفية وهي التي تهدف إلى معرفة المركز المالي من أجل بيع الموجودات لمؤسسة لن تستمر في نشاطها، وهناك أيضاً الميزانية التي يقصد منها بيع المؤسسة كلياً أو جزئياً - مع استمرار نشاطها - أو انسحاب بعض الشركاء<sup>(1)</sup>، ولكل من هذه الميزانيات خصائص معينة تؤثر على الأسس التي يتم بموجبها تقييم عناصر أو مفردات الميزانية.

ونضيف أن الميزانية التي يقصد بها حساب الزكاة لها خصوصياتها أيضاً كما سنبين ذلك في هذه الورقة، فهي تقصد التعرف على المركز المالي بغرض حساب الزكاة، وتحتاج إلى أسس لتقويم مفردات الميزانية خاصة بهذا الهدف، وبصورة عامة فإنه يمكن تلخيص المبادئ التي يتم على أساسها تقويم مفردات الميزانية بمسألتين عريضتين هما: الواقعية من جهة والحيطه والحذر من جهة ثانية، وينبغي على هاتين المسألتين المبادئ الثلاثة الأساسية التالية:

**1- مبدأ الواقعية:** وهو يقضي أن تعكس الميزانية وقاع الحال كما هو، لا كما يرغب واضعوها، ومن

مقتضيات هذا المبدأ أن تعكس الميزانية جميع التكاليف الفعلية التي أنفقت في سبيل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة وتنظيم وضعها القانوني وغير ذلك من نفقات فعلية.

**2- مبدأ الحيطه والحذر:** في اعتبار الخسائر والأرباح، مما يقتضي اعتبار الخسائر التي وقعت فعلاً،

وكذلك الخسائر التي يحتمل أنها قد ترتبت ولكنها لم تقع فعلاً بسبب عدم وصول المعاملة المتعلقة

(1) انظر خيرت ضيف: في أصول المحاسبة، مكتبة لبنان - بيروت 1975، ص 580.

بها إلى نهايتها عند تاريخ المركز المالي<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للأرباح، فإن الحيلة والحذر يقتضيان اعتبار الأرباح التي تحققت فعلاً دون الأرباح التي يحتمل أنها حصلت ولكنها لم تتحقق فعلاً بسبب عدم انتهاء المعاملة المتعلقة بها<sup>(2)</sup>.

**3- مبدأ الشفافية:** وهو يقضي بأن تعبر الميزانية عن الواقع القائم كما هو بكل عناصر، بحيث تكون كالبلور الشفاف المحايد، الذي يبين ما وراءه، دون إخفاء شيء، أو بمرجة شيء آخر.

ولتطبيق هذه المبادئ على مفردات الميزانية لا بد لنا من استعراض ما تقتضيه هذه المبادئ الثلاثة وسيشمل عرضنا جميع المفردات مع مراعاة أننا إنما نبحت فيها بقصد معرفة حساب الزكاة، وسيشمل عرضنا جميع مفردات الميزانية بما فيها من أصول ثابتة ومتداولة لأسباب ثلاثة:

أولها أن مبادئ التقييم مترابطة ببعضها وشمول النظر فيها يساعد على فهم تقويم عروض التجارة، وثانيها أن تقوم الأصول الثابتة يؤثر على حساب الزكاة مباشرة من خلال تأثيره على نتيجة أعمال السنة من ربح أو خسارة عن طريق الاستهلاكات وفروق إعادة التقييم، أما السبب الثالث فهو أن هناك من يقول بضرورة خضوع الأصول الثابتة شأنها في ذلك شأن الأصول المتداولة.

وسنبحث في هذه الورقة قواعد تقويم مفردات الميزانية من وجهة نظر حساب الزكاة موزعة على ثمانية عناوين هي:

- 1- تقويم الأصول الثابتة الملموسة.
- 2- تقويم الأصول الثابتة المعنوية.
- 3- تقويم نفقات التأسيس.
- 4- تقويم البضائع.
- 5- تقويم الحسابات المدينة.
- 6- تقويم المستحقات والمقدمات.
- 7- تقويم الحسابات الدائنة.

(1) مثال ذلك وجود دين غير مستحق بتاريخ المركز المالي، ولكننا نتوقع أن المدين به معسر ولن نستطيع تحصيل الدين منه عند الاستحقاق، أو انخفاض سعر السوق لبضاعة موجودة بتاريخ المركز المالي، بحيث نتوقع أن لا تتمكن من بيعها إلا بسعر يقل عن سعر التكلفة، رغم عدم بيعها عند تاريخ الميزانية.

(2) مثالها ارتفاع سعر السوق عند تاريخ المركز المالي للعملة الأجنبية الموجودة لدى المؤسسة فوق سعر شرائها.

8- فروق أسعار العملات والأجنبية.

أولاً: تقويم الأصول الثابتة الملموسة:

الأصول الثابتة هي الموجودات التي تحصل عليها المؤسسة لاستخدامها في نشاطها الاستثماري دون أن تقصد بيعها على حالتها عند الشراء أو بعد تحويلها وتصنيعها، وهي نوعان مادية ملموسة نحو الأراضي والمباني والآلات والتجهيزات (الأرفف والأثاث)، ومعنوية غير ملموسة نحو شهرة المحل والاسم التجاري وحق الاختراع وغيرها.

وتقويم الأصول الثابتة المادية أو الملموسة يستند إلى مبدأ ضرورة التعبير عن حقيقة تكاليفها في الميزانية وذلك لمعرفة المركز المالي للمؤسسة، وللتعبير عن كلفة هذه الأصول بتاريخ الميزانية لا بد من النظر فيما طرأ عليها خلال العام، وهو ناشئ عن سببين أحدهما هو استعمال هذه الأصول خلال الفترة وما ينتج عن ذلك من اهتراء وتآكل، والثاني هو مرور الزمن نفسه وما يحدث خلاله من تطور في التكنولوجيا مما يجعل الآلة قديمة ذات منفعة اقتصادية قليلة.

ولاشك أن الأصل المنطقي، والمحاسبي أيضاً، أن تقدر القيمة الحقيقية للنقص في قيمة الأصول الثابتة نتيجة لهذه العوامل، وإن مثل هذا التقدير لا يكون إلا سوقياً بعرض الأصل الثابت للبيع في السوق واحتساب الفرق بين سعر البيع والتكلفة، ولكن المؤسسة مستمرة في عملها ولا ترغب في بيع أصولها الثابتة، لذا يصبح الحل الأمثل البديل الثاني هو تقدير القيمة السوقية بتاريخ الميزانية من قبل الخبراء وهذا أيضاً أمر صعب ومكلف وتكتنفه عيوب كثيرة.

من أجل ذلك لجأت الأنظمة المحاسبية والضريبية في البلدان المختلفة إلى اعتماد بديل ثالث يقوم على أساليب متعددة لتقدير هذا النقص تحت اسم بدل الاستهلاك أو محخص استهلاك الأصول الثابتة المادية، ويتم ذلك بطرق متعددة تقبلها الأنظمة الضريبية والمحاسبية على تفاوت فيما بين الدول والجمعيات المحاسبية وأهم هذه الطرق القسط الثابت، وطريقة القسط المتناقص، وطريقة نسبة النفاذ.

ففي أسلوب القسط الثابت تنزل القيم المقدرة الأصل الثابت عند انتهاء عمره الإنتاجي وبيع بقايا من كلفة الشراء ويقسم الباقي على عدد سنوات العمل الإنتاجي للأصل.

وفي القسط المتناقص يكون القسط الأول مساوياً لكلفة الأصل، بعد تنزيل قيمة البقايا عند انتهاء عمره الإنتاجي مقسوماً على العمر الإنتاجي، أما القسط الثاني فتؤخذ نفس النسبة ولكن من كلفة الأصل، بعد تنزيل قيمة البقايا عند انتهاء عمره، وكذلك تنزيل القسط الأول نفسه من تلك القيمة، بحيث يكون القسط الثاني بنفس نسبة القسط الأول ولكن من باقي قيمة الأصل بعد تنزيل القسط الأول.

أما طريقة نسبة النفاذ فتقوم على جعل نسبة قسط الاستهلاك إلى قيمة الأصل بعد تنزيل البقايا عند انتهاء عمره نفس نسبة ما استنفد منه إلى مجموع طاقته، فيستهلك بئر البترول مثلاً نسبة المستخرج إلى مجموع الاحتياطي المتوفر في البئر.

وأهم ما ينبغي ملاحظته - م وجهة نظر حساب الزكاة - في معرض مخصصات الاستهلاك ثلاث قضايا هي:

1- إن من مقاصد احتساب هذه المخصصات جعلها عبئاً على السنة المالية، وبالتالي تخفيض مقدار الأرباح بصد تخفيض مقدار الضرائب، الأمر الذي يدفع المؤسسات عادة إلى احتساب أكبر مخصص للاستهلاك تسمح به الأنظمة الضريبية.

2- تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر وتجنباً لدفع ضرائب عالية، فإن أي زيادة، ولو كانت حقيقية، في قيمة الأصل الثابت لا تضاف إلى القيمة الدفترية<sup>(1)</sup>، وذلك حسب القواعد المعروفة.

3- رغم أن الأصل أن مفردات الموجودات بمجموعها يقابلها مجموع مفردات طرف المطلوبات وأموال المالكين، فإنه قد تعتمد بعض المؤسسات إلى وضع معاملة خاصة لبعض أو جميع مخصصات الاستهلاك لديها، بحيث تستثمرها في نوع معين من الموجودات بحيث يتوافق برنامج تسييله مع برنامج استبدال الأصول الثابتة و الحاجة إلى النقد الناض عندئذ، ولا شك أن زكوية هذه الموجودات تتحدد بطبيعتها الذاتية أم بغير ذلك، فإذا كانت هذه الاستثمارات في أسهم تشتري بقصد البيع، فهي عروض تجارة تخضع للزكاة رغم تمويلها من مخصصات الاستهلاك.

(1) ومن أمثله هذه الزيادة في قيمة الأصل: ارتفاع مستقر في أسعار الأراضي، أو فتح شارع جديد فترتفع قيمة المباني، أو اكتشاف معدن في الأراضي المملوكة، أو زيادة الضرائب الجمركية على الاستيراد الجديد لنصف الآلات المملوكة، أو ارتفاع الأسعار بسبب التضخم.

ولا شك أن هدف احتساب الزكاة يختلف عن الهدف الضريبي، كما لا يتوافق مع كل تطبيقات مبدأ الحيطة والحذر، وبالتالي لابد أن يكون لهذا الاختلاف تأثير على تقييم الأصول الثابتة ومخصصات استهلاكها، كما أن للرأي الفقهي الذي يتبناه حساب الزكاة تأثير على معالجة تقييم الأصول الثابتة، فحسب الرأي القائل بتزكية الأصول المتداولة فقط، فإن مسألة تقييم الأصول الثابتة قد تصبح ثانوية، لأن اهتمامنا سينصب على ضم مختلف أنواع الأصول المتداولة، وتنزيل الحسابات الدائنة المتعلقة بها منها، بغض النظر على كون ما يقابل الأصول المتداولة - في طرف الخصوم - هو رأس مال المؤسسة، أم الحسابات الشخصية للمالكين، أم المخصصات والاحتياطيات..، أم الديون الطويلة الأجل.

أما حسب الرأي القائل باعتبار الأصول الثابتة الاستثمارية أموالاً خصصت للاسترباح شأنها في ذلك شأن الأموال الاسترباحية الأخرى، فإنه تصبح لطريقة تسعيرها واستهلاكها أهمية كبيرة.

ومن جهة أخرى، فإنه لابد من البحث والتفصيل عند تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في تقويم الموجودات، وبخاصة المعمرة منها فإذا كانت الزيادة في أسعارها السوقية فوق التكلفة قد استقرت فعلاً، واستفاض التعامل في السوق بمقتضى تلك الزيادة، فإنه من الصعب جداً القول بإهمالها في حق الفقير، فهي تمثل غنى حقيقياً، وسيكون من غير المعقول - زكويًا - تسعير بعض الموجودات بسعر شرائها بعد أن تجاوزت السوق فعلاً ذلك المستوى من الأسعار بمراحل عديدة.

#### ثانياً: تقويم الأصول الثابتة المعنوية:

وهي تضم شهرة المحل، والاسم التجاري، ويشملها في العادة ما يدفع تحت اسم الخلو، أو الفروع وتضم أيضاً حقوق الاختراع وما شابه ذلك من أموال وحقوق غير ملموسة مادياً، نحو حق النشر، والعلامة التجارية وغير ذلك.

والتقويم المحاسبي لهذه الأصول تحوطه مصاعب كثيرة، فهي مما يخضع للتقدير الشخصي للمقومين، ولا يمكن معرفة سعره الحقيقي إلا عند البيع فعلاً، وعند بيعه ينعدم تملك الأصل فلا حاجة للحديث عن التقييم! ولا شك أن هناك عوامل موضوعية تساعد على تقييم هذه الأصول نذكر أهمها فيما يلي:

1- اقتراب تاريخ الميزانية من تاريخ شراء الأصل المعنوي، وبخاصة في أحوال الاستقرار الاقتصادي

والتجاري مما يجعل سعر الشراء أساساً في تقييم الأصل المعنوي.

- 2- اقتراب تاريخ الميزانية من تاريخ محارجه بين الشركاء حصل ضمنها تسعير الأصول المعنوية.
- 3- العلم بأسعار بيع أصول معنوية مشابهة بالمهنة والجوار ونوع الإنتاج وغير ذلك.
- 4- وجود دراسات سوقية تفصيلية تستنبط منها بالتحليل المالي قيمة الأصل المعنوي، نحو حالة التراخيص باستعمال الاسم التجاري لسلمة معينة في أسواق جديدة، يضاف إلى ذلك، دون شكل المؤشرات التي تستخلص من حسابات المؤسسات نفسها، نحو التغيير في معدلات الربحية، وبخاصة المقارنة مع فترة ما قبل تملك الأصل المعنوي، والتغير في رقم المبيعات أو الأعمال وغير ذلك.

ومن وجهه نظر حساب الزكاة، فإنه ينبغي العمل على الوصول إلى القيمة المادية الفعلية لهذه الأصول المعنوية واستبعاد جميع العوامل التخمينية، وذلك للاعتبارات التالية:

1- أن القيمة المادية الفعلية هي ما دفع فعلاً في واقعة مادية نحو شراء مؤسسة ودفع قيمة للأصول المعنوية أو شراء حق اختراع، أو ترخيص باستعمال اسم تجاري، أو علامة تجارية، وقد تكون القيمة المادية الفعلية ما اتفق عليه الشركاء عند دخول شريك أو خروج شريك، أو هي الفرق بين ما دفعته شركة ثمناً لشراء شركة أخرى، وبين قيمة الأصول الثابتة المادية والأصول المتداولة بعد تنزيل الديون للشركة المشتراة، وهذه القيمة تتمثل بواقعة مادية تم فيها تقييم حقيقي فعلي للأصل المعنوي وقد تنقضي القيمة الحقيقية للأصل المعنوي بانقضاء أجلها، كأن تنقضي المدة المحددة في حق النشر مثلاً.

2- أن أية زيادة في قيمة الأصل المعنوي أثناء وجود المؤسسة واستمرارها في تملك ذلك الأصل لا يمكن التحقق منها ما لم تكن ناشئة عن واقعة مادية، وبالتالي فإن اعتبار مثل تلك الزيادة لا يعدو اعتبار "أوهام" قد تتحقق أو لا تحقق.

3- إن أية زيادة تقديرية في قيمة الأصل المعنوي ستصل إليها الزكاة - بطريقة أو بأخرى - عندما تتحقق فعلاً، ذلك أن قيمة هذه الزيادة التقديرية، إما أنها تقبض فعلاً في بيع أو محارجه أو نحوها، فتكون عندئذ ربحاً لمن قبضها، ناشئاً عن تجارته يدخل ضمن أرباحه التجارية، أو أنها مال مستفاد عند من يقول بزكاة المال المستفاد، أو أن قيمة هذه الزيادة تنعكس - في حال الاستمرار

في تملك الأصل المعنوي وممارسة التجارة في زيادة في المبيعات والأرباح، وهي داخلة في حساب الأصول المزكاة<sup>(1)</sup>.

4- أن أي انقاص تقديري في قيمة الأصل المعنوي وتحميل النقص المقدر على حساب الأرباح والخسائر، دون أن ترتبط ذلك بواقعة فعلية لا ينبغي أن يعتبر من وجهتي النظر الزكوية لأنه لا يمثل واقعاً حقيقياً فعلياً - ولو كان مقبولاً من وجهتي النظر المحاسبية والضريبية<sup>(2)</sup>، لأن حساب الزكاة يقوم على الملك الفعلي وليس الملك المقدر.

وعلى أنه ينبغي أن لاحظ بعض حالات النقص الفعلي في قيمة الأصل المعنوي، مما ينبغي اعتباره في حساب الزكاة ونوضح ذلك بمثالين:

أ- ترخيص باستعمال اسم تجاري، نحو البيسي كولا، لمدة عشرين سنة دفع فيه مبلغ عشرة ملايين، فهذا مما يمكن، بل يجب استهلاكه على سنوات استعماله، وبحيث تنتهي قيمة الأصل المعنوي مع انتهاء السنة العشرين.

ب- حق نشر كتاب لمدة عشر سنوات، فإن ما دفع ثمناً لهذا الحق يجوز توزيعه على السنوات العشر، لأن كل سنة تسع وحدها إنجاز عملية النشر والإفادة من الأصل المعنوي، ولا ينبغي زكويًا إسقاط قيمة هذا الأصل من الميزانية إلا إذا تبقى من مدة الحق، عن تاريخ الميزانية، ما لا يسع استعماله كأن تشترط الحكومة إعلامها بالنشر قبل ثلاثة أشهر أو تستغرق عملية الطباعة نحو ذلك، ولم تبق هذه المدة.

وبناء على هذه الاعتبارات فإنه يمكن استخلاص القواعد المحاسبية التالية بخصوص تقييم الأصول الثابتة المعنوية بهدف وضع ميزانية تحسب بموجبها الزكاة:

أ- تقييم الأصول الثابتة بالمبالغ التي دفعت فيها فعلاً عند الحصول على هذه الأصول، أو المبالغ التي تمت بموجبها محارجه فعلية بين الشركاء بخروج أو دخول شريك.

ب- لا تعتبر أية زيادة أو نقص في قيمة الأصل الثابت المعنوي إلا إذا انشأت عن واقعة مادية حقيقية.

(1) مع بعض التحفظات والملاحظات التي ستوضح - بإذن الله - مع تفاصيل هذه الورقة.

(2) مثال ذلك انخفاض في ربحية السنة الحالية يرى معه المحاسبون أن مبدأ الخطة والحذر يقضي بتخفيض (أو استهلاك جزء من) قيمة الأصل المعنوي (المدر للربح) عن طريق حجز مخصص للتخفيض، وذلك على توقع أن أرباح السنة (أو السنوات) التالية قد تكون منخفضة أيضاً، ونرى أن قواعد حساب الزكاة لا تتفق مع اعتبار مثل هذا التقدير لأنه يقوم على التوقع الخوض الذي قد يخالفه المستقبل عندما يصير واقعاً، فينبغي - زكويًا - في هذه الحالة عدم إنقاص الربح الفعلي يمثل هذا المخصص، وترك النقص لسنة وقوعه فعلاً بالبيع والإفلاس.



ت- إذا لم تنطبق القاعدة أو كأن يكون الأصل الثابت المعنوي مما لم يدفع فيه ثمن (ومثاله تسجيل اسم تجاري في سجلات الجهة الرسمية المعنية، أو أن يكون مما تم إنتاجه ذاتياً من قبل المؤسسة ومثاله اختراع حققته المؤسسة وقامت بتسجيل حقها فيه لدى الجهات الرسمية المعنية، فإنه لا تعتبر أية قيمة دفترية لهذه الأصول المعنوية<sup>(1)</sup>).

ث- إذا ارتبط الأصل الثابت المعنوي بفترة زمنية يتناسب الانتفاع به معها، فإنه يستهلك خلال تلك الفترة على أساس أي من طرق الاستهلاك المناسبة، سواء أكانت طريقة القسط الثابت، أم المتزايد أم المتناقص، أم القسط المرتبط برقم المبيعات، أم أية طريقة أخرى.

ج- إذا ارتبط الأصل الثابت المعنوي بأجل يستعمل خلاله، فإنه يستهلك دفعة واحدة عندما لا يبقى من أجله ما يسع استعماله.

### ثالثاً: تقويم نفقات التأسيس:

نفقات التأسيس هي ما تصرفه المؤسسة، أو يترتب عليها كدين، عند قيامها وإنشائها، أو توسعها وإنشاء فروع جديدة لها، ومن أمثلتها الرسوم الحكومية والبلدية، ومقابل أتعاب المحامين ونفقات التشغيل التجريبي، وعمولات متعهدي بيع الأسهم، وغير ذلك مما لا يمكن بيعه أو استرداده، في العادة إذا قررت المؤسسة عدم الاستمرار في خطوط الإنشاء، أو قررت التصفية أو البيع<sup>(2)</sup>، وتعتمد كثير من المؤسسات إلى هذه النفقات التأسيسية معاملة تشبه الأصول الثابتة باعتبار أن ما أنفقت من أجله يتعلق بحياة الشركة أو المؤسسة ومستقبلها، ولا ينبغي بالتالي تحميله على السنة التي أنفقت فيها هذه النفقات، فضلاً عن أن تحميلها على سنة إنفاقها يظهر نتائج تلك السنة بمظهر ضعف لسبب لا يتعلق بنشاط المؤسسة خلال السنة نفسها، ومن أجل هذه الاعتبارات تعتمد المؤسسات إلى توزيع النفقات التأسيسية على عدد من السنوات، يحرصون أن لا يكون كبيراً مراعاة لمبدأ الحيطة والحذر، فيتم استهلاك نفقات التأسيس على فترة

(1) وتعالج الميزانية عندئذ حسب الأصول المعروفة، فإذا كانت القيمة الدفترية للأصل المعنوي قد وضع مقابلها احتياطي خاص أو عام أو زيدت إلى رأس المال، فتعكس العملية، وتنزل تلك القيمة من طرفي الميزانية معاً.

(2) وهناك أنواع أخرى من النفقات تسمى - في العادة - نفقات تأسيس، ولكنها تعامل - من الناحية الزكوية - نفس معاملته، من هذه النفقات مثلاً نفقات الدراسة اللازمة لإقامة عمارة مثلاً، ونفقات حفر بئر بترو، أو بئر ماء، أو نفقات دراسة التربة والتصوير الجيوفيزيائي وأمثالها تحضيراً للبناء على الأرض.

تتراوح في العادة من سنتين إلى خمس سنوات حسب حجمها وضخامتها بالنسبة لنتائج أعمال السنوات الأولى من حياة المؤسسة.

فهل تتفق هذه الاعتبارات، على أهميتها، ومع الاعتبارات الزكوية؟ وكيف نعالج، زكويًا، الأرباح الموزعة رغم وجود أرصدة لنفقات تأسيس لم يتم الانتهاء من استهلاكها؟

للنظر في ذلك، والإجابة على هذين السؤالين لابد لنا من التمييز بين ميزانية المؤسسة الفردية، وميزانية الشركة، سواء أكانت شركة تضامنية أم شركة مساهمة، لأن كليهما مبني على شركة العنان، وفي الشركة ينبغي أن نميز أيضاً بين الشركة التي تدفع الزكاة بنفسها عن الشركاء على مبدأ الخلطة أو دونه لأن أهميته تتعلق فقط بالنصاب وهو غير وارد في العادة بالنسبة للشركات، وبين الشركة التي لا تدفع الزكاة بنفسها، بل يدفعها كل شريك لوحده، وكذلك بين الشركة التي تتمتع بالمسؤولية المحدودة كالشركة المساهمة وبين الشركة التي لا تتمتع بالمسؤولية المحدودة كشركة التضامن.

ففي حالة المؤسسة الفردية، ينبغي من وجهة نظر حساب الزكاة إطفاء جميع النفقات التأسيسية في سنة إنفاقها، ولو أدى ذلك إلى عدم ترتب أية زكاة على صاحب المؤسسة، إذ كيف يدفع زكاة عن شيء لا يملكه؟ ومن الواضح أنه طالما أن جميع نفقات التأسيس تنزل من ميزانية سنة إنفاقها، فإن أية أقساط لاستهلاكها في ميزانيات لاحقة ينبغي أن ترد إلى الأرباح، فتزداد الأرباح، بمقدار هذه الأقساط في السنوات اللاحقة جميعاً.

أما في الشركات التي تدفع الزكاة عن الشركاء، فإن نفقات التأسيس فيها تعامل بنفس معاملة المؤسسات الفردية، حتى ولو عمدت هذه الشركة إلى توزيع أرباح بناء على إطفاء جزء فقط من نفقات التأسيس في تلك السنة، فإن الميزانية الزكوية للشركة ينبغي أن تظهر صافي الربح (الخسارة) بعد إطفاء جميع النفقات التأسيسية، ويعتبر جزء الربح والموزع بسبب الإطفاء الجزئي لنفقات التأسيس نوعاً من استرداد لرأس المال، وليس نماء تترتب عليه الزكاة، أي أن الزكاة تترتب فقط على الانتهاء من حسن نفقات التأسيس وبقاء ما يبلغ النصاب من الأموال الزكوية.

وكذلك الأمر إذا كانت الشركة لا تدفع الزكاة نفسها، وإنما يدفعها كل شريك وحده حيث إن لكل شريك أن ينزل حصته من جميع نفقات التأسيس دفعة واحدة في سنة إنفاقها، بل إن على المصدق في الزكاة أن لا يأخذ منه زكاة عن كامل حصته من نفقات التأسيس في سنة إنفاقها، وأن لا يقبل منه أن ينزل أي جزء من هذه النفقات من أرباح سنوات لاحقة.

بقيت مسألة حصة المساهم في النفقات التأسيسية لشركات المساهمة، حيث إنها تتضمن عنصراً جديداً اعتمده القوانين الوضعية، وأقرته المجامع الفقهية، وهو عنصر تحديد المساهم بمقدار القيمة الاسمية لسهمه مما ينشأ عنه عدم إمكان الرجوع على المساهم بما وزع عليه من أرباح وهو أمر تنص عليه صراحة معظم القوانين.

إن من مقتضيات تحديد المسؤولية، وعدم الرجوع على المساهم بما يتم توزيعه من أرباح، تمام ملكه على الأرباح الموزعة بغض النظر عما قد يطرأ للشركة في المستقبل من أحوال ولو كان ذلك بسبب وجود نفقات تأسيسية لم يتم إطفائها بعد، وهذا أمر يستدعي في نظرنا رأياً فقهياً نقترح أن يكون بأن يركب الربح والموزع على المساهم بشروطه بغض النظر عن كيفية معالجة نفقات التأسيس في حساب الأرباح والخسائر والميزانية الختامية في الشركة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً : تقويم البضائع:

وتشمل البضائع الجاهزة للبيع، والبضائع تحت التصنيع<sup>(2)</sup>، والمواجد الأولية والصناعية، وكل ذلك يعتبر في نظرنا مما هو معد للبيع، إما مباشرة أو بعد استكمال تحضير وتصنيع أو باعتبارها مما لا بد منه من المستهلكات في أثناء عملية التصنيع<sup>(3)</sup>.

- (1) وإن كان يمكن القول بأن مالك السهم الذي يقصد بتملكه الاستثمار في الشركة - بخلاف الذي يتاجر بالسهم - يعرف في العادة (ويطلب منه ذلك ف معرض حساب الزكاة) تفاصيل مفردات الميزانية، فيتمكن عندئذ من وضع ميزانية زكوية لحصته في الشركة المساهمة، على ضوء القواعد المذكورة فيما يتعلق بالمؤسسة الفردية، ولكنه حتى في هذه الحالة، فإن مبدأ تمام ملك المساهم للأرباح الموزع يلقي بظله هنا، بحيث يمكن أن يحصل - ولو نظرياً - وجود الربح المملوك مع تجاوز الخسائر الناتجة عن اختلاف معالجة نفقات التأسيس لرأس المال، بحيث لا يرجع بتلك الخسارة على المساهم رغم حصوله على الربح الموزع.
- (2) البضائع تحت الصنع هي تلك التي دخلت خط التصنيع، ولكنها ما تزال غير مكتملة، فلم تخرج من المصنع، إلى مستودعات البضاعة المعدة للبيع، فهي بهذا المعنى غير معدة للبيع بوضعها الراهن، ولكنها معدة للبيع بحكم المال، وتعاملها، جميع النظم المحاسبية معاملة شبيهة بالبضاعة المعدة للبيع، فهي تعتبر من الموجودات المتداولة وتخضع لجميع القواعد المحاسبية التي تخضع لها الموجودات المتداولة الأخرى، ولا نرى أن يفرق بينهما من حيث المعالجة الزكوية.
- (3) ويلاحظ أن المواد الأولية والصناعية تشمل في العادة ثلاثة أنواع من المواد، وهي: (1) مواد أولية تدخل في صناعة المنتج النهائي الذي تعده المؤسسة للبيع، نحو الخيوط - النسيج والورق والخبر للطباعة، وتعتبر مواد التغليف من ضمن هذا النوع، (2) مواد تستعمل في الإنتاج، ولكنها لا تدخل ضمن المنتج نفسهن ومثال ذلك المنفحة في صناعة الجبن، وزيت وشحوم التزليج للآلات الصناعية، والوقود، وغير ذلك، (3) الأدوات الصغيرة والعدد التي يعتبره المشروع من المستهلكات

يقتضي مبدأ الحيطة والحذر أن يتم تسعير البضائع عند تاريخ الميزانية حسب قاعدة سعر التكلفة أو السوق أيهما الأقل فإذا كان سعر السوق أكبر من سعر التكلفة ( وهو السعر المقرون في سجلات المؤسسة)<sup>(1)</sup>، أو مساوياً له، أهمل سعر السوق وقومت البضاعة بعسرها الدفترى، ودخلت كذلك بهذا السعر في الميزانية، أما إذا كان سعر السوق أقل من السعر الدفترى (التكلفة)، فإن جزءاً من الأرباح يحتجز، بما يعادل الفرق بين السعيرين، ويوضع في حساب خاص يسمى عادة " مخصص فروق تسعير بضاعة آخر المدة"، أو مخصص انخفاض الأسعار، أ، ما يشبه ذلك من الأسماء.

وبديهي أن المقصود بسعر السوق هنا هو السعر الذي تستطيع المؤسسة لقاءه الحصول على سلعة ماثلة لسلعتها من السوق فهو إذن سعر الجملة لدى الموردين للمؤسسة بالنسبة للمواد الأولية والصناعية وهو سعر الجملة للبضاعة الجاهزة للبيع والبضاعة تحت الصنع إن وجد لها سعر جملة أو هو نسبة من سعر التكلفة تقدرها المؤسسة عند قناعتها بانخفاض سعر السوق عن سعر التكلفة في حالة عدم وجود سلعة ماثلة لسلعتها في السوق.

ويمكن لسعر السوق أن يكون أقل أو أكثر من سعر التكلفة لأسباب متعددة فهو يقل عن سعر الكلفة في حالة الكساد الاقتصادي العام وانكماش الأسعار، كما يمكن أن يقل عن سعر التكلفة في حالة تحول الطلب في السوق عن تلك السلعة إلى سلع أخرى منافسة، وسائر العوامل التي تؤثر في قوى السوق بما فيها تحول الأذواق والتغيير التكنولوجي، أما أهم عوامل ارتفاع سعر السوق فوق سعر التكلفة فهي الارتفاع العام في الأسعار (التضخم) والتغير في الطلب على السلعة، وضعف السلع المنافسة والمنتجين المنافسين في السوق.

## دولة الكويت

عند خروجها من المستودع على الرغم من شبهها بالآلات الصناعية، ونحن لا نفرق بين هذه الأنواع الثلاثة من حيث قواعد تقويمها من أجل حساب الزكاة، والمحاسبون، ولمراجعون، ورجال الضرائب، والتجار كل أولئك لا يفرقون في المعالجة المحاسبية لها بين صنف وآخر، فهي تخضع لنفس القواعد المحاسبية في التقويم، ونرى أن لا يفرق بينها من حيث الزكوية فهي كلها أموال متداولة، وبخاصة أن المؤسسات، وقواعدها المالية والمحاسبية لا تفرق في العادة فيما بينها، فما هو مخزون من أي منها يعتبر من الموجودات المتداولة ويعامل نفس معاملة المواد الأولية من حيث جميع الاعتبارات المالية، ونرى أنها في ذلك تشابه عدم جمع بن المتفرق وعدم التفريق بين المختلط في النصاب، فما عامله الناس على أنه موجودات متداولة، ينبغي أن يعتبر كذلك عند حساب الزكاة، ومع ذلك فإن المعلومات عن كل منها وحدها تكون في العادة متوفرة لمن يريد أن يفرق في المعالجة الزكوية بين نوع وآخر.

(1) هذا إذا كان الأسلوب الذي تتبعه المؤسسة في تسعير المخزون هو أسلوب التكلفة الفعلية، ومن المعروف أن التسعير الدفترى للمخزون يمكن أن يتبع أساليب متعددة أهمها : (1) أسلوب سعر التكلفة الفعلية على أساس الداخل أ، لا يخرج أولاً، وفيه يكون السعر الدفترى أحدث سعر ( أو أسعار) التكلفة الكميات الموجودة في المخزن، (2) أسلوب متوسط أسعار الشراء، وفيه يعاد حساب المتوسط عند ورود أية كمية جديدة من المواد، بحيث يكون السعر الدفترى عند نهاية السنة معادلاً لمتوسط أسعار آخر الكميات دخولاً للمخزون، (3) أسلوب التكلفة البديلة، وهي تعادل سعر السوق، وفي تسعير المواد الخارجة من المزن يسعرها السوقي يوم خروجها، أما المخزون المتبقي فيبقى بسعر الكلفة الفعلية، وهناك أيضاً أسلوب الوارد أخيراً خارج أولاً، وربما أساليب أخرى.

وينبغي أن نلاحظ أن مبدأ العدل في التكليف الزكوي يقتضي أن لا يتحمل دافع الزكاة أكثر من قيمة سلعته التي تستحق عليه الزكاة، لأن الأصل في الزكاة الدفع العيني من جنس المال المركزي إبلاً من الإبل، وبراً من البر، وثياباً من الثياب، وإنما جعل الدفع بالقيمة بدلاً للتيسير، أي أن للمكلف أن يدفع الزكاة من عين السلعة التي يتاجر به، فإذا كانت كلفته أقل من سعر السوق، فكيف يمكن القول بتحميله سعر السوق في الوقت الذي له فيه أي يعطي زكاته من السلعة نفسها؟ ومقتضى ذلك أن للمكلف أن يدفع زكاته حسب ميزانيته الختامية المسعرة بسعر كلفة يقل عن سعر السوق، أما إذا كان سعر السوق أقل من سعر الكلفة فإن الميزانية الختامية التي سعرت فيها البضاعة حسب مبدأ الحيطة والحذر تظهر للبضاعة محصفاً لفروق الأسعار، مما يجعل تسعيرها في الميزانية أقل من تكلفتها، وهنا أيضاً فإن حق المكلف بالدفع العيني يقتضي أن له أن يدفع ثمن السلعة حسب سعر السوق، أي حسبما هو ظاهر في الميزانية الختامية.

ولكن حق المكلف هنا يقابله حق الفقير، وهو أولى بالرعاية حسب أقوال الفقهاء وما يدل عليها قول معاذ لأهل اليمن بأن الحلل أنفع لأهل المدينة، وحق الفقير وهو شريك للغني في ملك المستحق في الزكاة كما يقول المالكية وغيرهم متعلق بالسلعة نفسها لأنها هي الأصل في الاستحقاق في الزكاة، فضلاً عن انتفاع الفقير هو بالسلعة نفسها أو بما يقابلها من مال ليستدل بسلع أخرى إذا كانت مما لا ينتفع به أهل الاستحقاق وتعلق حق الفقير بالسلعة نفسها يقتضي أن يكون تسعيرها حسب السوق بغض النظر عن سعر التكلفة، زاد عن سعر السوق أم نقص.

ومن الواضح أنه لا يوجد تعارض بين مصلحة الفقير ومصلحة الغني عندما يكون سعر السوق معادلاً لسعر التكلفة أو أقل منه، لأن المخزون من البضاعة سيسعر حسب سعر السوق، وستحسب الزكاة على هذا السعر، أما عندما يكون سعر السوق أكثر من سعر التكلفة، فإن التسعير بسعر التكلفة سيغني الفقير بتقليل الحصيلة النقدية للزكاة عن ثمن الكمية المستحقة من السلعة في السوق وهذا يتطلب في رأيي نظراً فقهيّاً نرى أن يكون في اتجاه اعتبار سعر السوق في جميع الأحوال عند وضع الميزانية السنوية الزكوية للمكلف، وبخاصة أن مبدأ الحيطة والحذر يتطلب بالنسبة للزكاة الحرص على إبراء ذمة المكلف إبراءً

كاملاً، بحيث تدخل المنطقة الرمادية إن وجدت في جانب ما يدفعه المكلف راجياً الأجر من ربه ومحتسباً عنده<sup>(1)</sup>.

### السعر السوقي المعتبر في الزكاة:

قلنا إن سعر السوق الذي يقارن سعر التكلفة عند وضع الميزانية السنوية هو السعر البديل أي الذي يمكن به الحصول على السلعة من السوق فهو إذن سعر الجملة لتوريد المواد بالنسبة للمخزون من المواد الأولية والصناعية، وهو سعر الشراء من السوق لكل مكلف بحسب مستوى تجارته، فتاجر الجملة ينظر إلى سعر الجملة، وتاجر التجزئة يعتبر السعر الذي يمكنه من الحصول على سلعه مماثلة من السوق.

أما الفقير فعلى فرض كونه مستهلكاً لذات النوع من السلعة فإن السعر الذي يعتبره هو سعر البيع للمستهلكين.

فإذا أمكن دفع الزكاة عيناً من ذات السلع الموجودة في مخازن المكلف عند حولان الحول، فإن صالح الدفاع والمستحق تتحقق جميعاً في تناسق واضح<sup>(2)</sup>، أما إذا استبدلنا بالدفع العيني الدفع النقدي، فإنه لا بد عندئذ من اتخاذ موقف من مسألة اختيار السعر الذي يتم على أساسه التقويم، وهو اختيار لاشك في صعوبته لأن مصلحة الفقير تتعارض مع مصلحة الغني تعارضاً واضحاً.

ونرى أنه ينبغي أولاً اللجوء إلى الحل الإداري الإجرائي كلما أمكن ذلك ونقصد بالحل الإداري الإجرائي أن تقوم إدارة الزكاة بالتحصيل العيني من السلعة الاستهلاكية الأكثر وجوداً في مخازن المكلف، وذلك بالنسبة لجميع السلع التي يمكن توزيعها عيناً<sup>(3)</sup> ويمكن هنا اعتماد أساليب التوزيع العيني ذات الكلفة التي قد لا تتجاوز تكلفة التحصيل والتوزيع النقديين ومن البديهي أن الحل الإداري الإجرائي لا يصلح إلا لبعض الحالات فقط وتبقى الحاجة قائمة لرأي فقهي يرجح أحد الأسعار في تقويم بضاعة آخر المدة عند وضع الميزانية الزكوية.

وفي اعتقادنا أن هذا الحل ينبغي أن يكون في اتجاه النقاط التالية:

- (1) تزداد أهمية سعر السوق في أحوال التضخم، وبخاصة الفاحش منه، بحيث يكون في التسعير بسعر الكلفة تضيق كبير لحق الفقير، الذي هو متعلق أصلاً بجزء من عروض التجارة نفسها، وليس بثمن شرائها.
- (2) لا يرد هنا أن تكاليف الدفع العيني مرتفعة، وذلك لسببين: أولهما أننا نبحث عن المستوى النظري البحث، وليس على المستوى الإجرائي، وثانيهما أن تكلفة التحصيل والتوزيع العيني يمكن تخفيضها إلى مستوى تكلفة التحصيل والتوزيع النقديين، وبخاصة أننا ينبغي أن لا نغفل من حساب هذه التكلفة ما يتحمله كل من دافع الزكاة و أخذها وإدارة الزكاة في كل من البديلين.
- (3) وقد يشمل ذلك الاسهم الأراضي وبعض السلع الرأسمالية كالألات التي تدخل ضمن عروض التجارة للمكلف، إذا كان في برنامج إدارة الزكاة أن توزع سلعاً رأسمالية وممتلكات ذات عوائد إيرادية.

1- بالنسبة للبضاعة التي لها أسعار معروفة معلنة يتم جمع التداول بموجبها فإن تسعير بضاعة آخر لمدة ينبغي أن يكون على أساس هذه الأسعار المعلنة عد حولان حول مثال ذلك الأسهم المشتراة بقصد المتاجرة بها، مما يكون له أسعار تعرف في أسواق محلية أو عالمية، منظمة كالبورصات أو شبه منظمة كما يجري في بلدان عديدة في تداول الأسهم.

2- بالنسبة للسلع الاستهلاكية وغيرها التي تفرض الحكومة أو نفقات المنظمات والهيئات المعنية أسعاراً محددة لها مما يجعلها ظاهرة معروفة للمشتريين، فإن هذه الأسعار هي التي تعتمد على تسعير البضاعة عند حولان حول.

3- أما بالنسبة لغير ذلك من السلعة فإن أسعار البيع المستعملي، أو مستهلكي، السلعة هي التي ينبغي اعتمادها.

### تحديد اليوم الذي يعتبر سعره:

إن الأصل هو اعتبار السعر يوم حولان حول، لأنه اليوم الذي تستحق فيه الزكاة وهو بالنسبة للمؤسسة التي تدفع زكاتها سنوياً على أساس ميزانيتها السنوية يوم نهاية السنة المالية<sup>(1)</sup>، ولكن الإجراءات الإدارية والقانونية قد تتطلب فترة غير قصيرة قد تتجاوز الشهر بالنسبة لبعض المكلفين وقد تتغير الأسعار بين تاريخ الميزانية والوقت الفعلي الذي تدفع فيه الزكاة لإدارة الزكاة إن وجدت أو للمستحقين مباشرة، فهل يدفع المكلف زكاته على أساس سعر تاريخ الميزانية، أم على أساس سعر يوم الدفع؟ وتزداد أهمية هذا السؤال في أحوال التضخم. الارتفاع العام بالأسعار. وأحوال التغيرات المفاجئة في بعض الأسواق التي يتعامل فيها المكلف، سواء أكان ذلك لأسباب اقتصادية بحتة مثل التغيرات في بعض المؤشرات الاقتصادية، أم بسبب الحروب والأزمات السياسية، إذ قد تتغير الأسعار بنسبة كبيرة فيما بين التاريخين المذكورين.

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين حالة المبالغ التي يوزعها المكلف أو يدفعها إلى إدارة الزكاة أثناء السنة المالية نفسها وحتى تاريخ الميزانية السنوية، وحالة المبالغ التي يدفعها بعد تاريخ الميزانية، ونرى أن هذا التمييز ضروري لاعتبارات تتعلق بالأحكام الفقهية للزكاة ففما يدفعه المكلف من زكاة لإدارة الزكاة أو يوزعه على المستحقين، أثناء السنة المالية ينزل من مجموع المستحق في الزكاة محسوباً بسعر تاريخ الميزانية حولان حول، وذلك لأن الموزع من الزكاة أثناء حول يعتبر بسعر وقت التوزيع، وهو

(1) معروف أن حول في الزكاة حول قمري، وأن المؤسسات التي تتبع السنة الشمسية ينبغي لها دفع الزكاة عن فروق الأيام بين السنين.

أمر واضح إذا كان الموزع عيناً، أما إذا كان الموزع نقوداً، فإنما يأخذه الفقير أو إدارة الزكاة بقوتها الشرائية يوم أخذها بحيث لو استعملها الآخذ عندئذ لاستطاع شراء كمية من السلع تعادل ما كان يمكن أن يدفع عيناً وتغتفر فرق الأسعار اليومية في هذه الحالة لأن في هذا التقويم اليومي إعانات للمكلف.

أما المبالغ التي يتأخر وقت دفعها أو توزيعها عن نهاية الحول فإن الملف هو الذي ينبغي أن يتحمل ما قد ينشأ عن ذلك من عبء بسبب ارتفاع الأسعار بين تاريخ الميزانية ويوم الدفع أو التوزيع وذلك لأن الأصل في الاستحقاق هو العين (السلعة)، وهو مقصر بتأخير الدفع عن يوم الاستحقاق ولو كان هذا التقصير له أسباباً قانونية أو إجرائية، إلا أن يكون التأخير لعذر تقبله الشريعة الغراء.

### الرواج والكساد وعلاقته بسعر تقويم البضاعة:

يمكن تعريف الرواج بشكل موسع من وجهة نظر البائع بأنه وجود طلب مناسب على السلعة بالسعر الذي يرغب به البائع، بحيث لا يتراكم لديه المخزون، ليصل إلى ما يزيد عن المقدار الذي يراه مناسباً لحسن سير نشاطه التجاري، وأساس ذلك كله هو هدف تعظيم الربح، أما الكساد فهو عكس ذلك، بحيث تقل المبيعات ويتراكم المخزون، مما يجعل البائع يفكر بتقليل إنتاج السلعة.

وبديهي أن للكساد والرواج علاقة مباشرة كبيرة بالسعر المعلن للبيع ففيما عدا أحوال نادرة قليلة<sup>(1)</sup> فإن كل سلعة كاسدة يمكن أن تصبح رائجة إذا ما انخفض السعر الذي يرغب به البائع إلى الحد الذي يزداد عنده الطلب إلى الدرجة التي تتلاءم مع بيع جميع الكمية المرغوب بيعها.

والرواج والكساد قد يكونان لسلعة واحدة أو بضعة سلع معينة وقد يوان لمعظم السلع والخدمات في بلد معين، أو على مستوى عالمي، فما يتعلق من كساد أو رواج بسلعة أو سلع قليلة يكون سببه راجعاً في العادة إلى تغير الأذواق، وتغير التكنولوجيا، والمنع القانوني لتداول سلعة معينة أو عكسه، إضافة إلى تغير دخول و ثروات الفئات التي تشتري تلك السلعة أو السلع، مثال ذلك كساد بيوت الطين وفناديل الزيت للإضاءة في جميع مدن معظم البلدان العربية.

(1) من هذه الأحوال النادرة منع تداول السلعة من قبل السلطة الحكومية تحول الطلب عن السلعة تحولاً كلياً لأي سبب من الأسباب، كأن يسلم قوم كانوا يشربون الخمر، فينقطع الطلب على الخمر تماماً ولا يستطيع مالكيها على فرض بقائه على غير الإسلام فتنقى الخمر مألأ له - بيع ما عنده منها مهما خفض سعره.



أما ما يتعلق من رواج أو كساد بعدد كبير م السلع بحيث يشمل معظم اقتصاد بلد معين، أو الاقتصاد العالمي كله أحياناً، فيعود سببه إلى تغير مستوى العمالة والدخول والثروات، العائد لظروف اقتصادية عامة تتعلق بالبلد نفسه وتأثيره بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية الخارجية، كما أن للسياسة الحكومية تأثير كبير عليه.

وللكساد والرواج لسلعة معينة تتعلق ببائع معين علاقة واضحة بالتمييز الذي يعتبره المالكية بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فإذا ما أردنا أن نعبر تعبيراً محاسبياً عن هذا التمييز لقلنا : إن التاجر المدير هو من يبيع مخزونه من السلعة مرة أو أكثر من خلال السنة المالية (حول الزكاة)، وبعبارة أخرى، فإن معدل دوران مخزن البضاعة ( وليس بالضرورة رأس المال العامل) يعادل الواحد أو يزيد عند التاجر المدير، أما التاجر المحتكر فهو من يمر عليه حول أو أكثر دون أن يتمكن من بيع سلعته، أي أن معدل دوران المخزون لديه يقل عن الواحد.

فحجم معدل دوران المخزون هو إذن الذي يميز بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، وهذا المعدل يتأثر بعوامل متعددة يهمننا منها في هذه الورقة عاملان هما نوع السلعة وسعر البيع الذي يعلنه ( يرغب به) البائع، فمن السلع ما لا يحتمل التخزين لوقت طويل، أو أن تخزيه كثير التكلفة، مثال ذلك السلع السريعة الفساد كالخضار والفواكه الطازجة والمواد الكيميائية التي تتأثر بالعوامل الجوية العادية، ومنها ما يحتمل التخزين لوقت طويل مثل الأراضي المعدة للبناء عند تاجر الأراضي، فبائع السلعة السريعة قد يجد نفسه مضطراً لبيعها وتخفيض سعر البيع حتى يقلل من الخسارة المحتملة، أما تاجر السلعة التي لا تتعرض للفساد بمرور الزمن فقد يحافظ على سعر مرتفع لسلعته.

ومن جهة أخرى، فإن للسعر الذي يعلنه البائع تأثير كبير على معدل دوران المخزون بالنسبة لمعظم أنواع السلع، وبخاصة البائع الذي له منافسون لنفس السلعة، والسلعة التي يوجد لها سلع منافسه ولو بشكل غير كامل، نحو التفاح مع وجود فواكه طازجة عديدة أخرى، والسيارة الهوندا مع وجود سيارات صغيرة كثيراً أخرى، ويعتمد مدى تأثير التغير بالسعر على كمية المبيعات، وبالتالي معدل دوران المخزون، على عوامل عديدة يخرج بحثها عن إطار هذه الورقة وتعبير عنها كلمتان هما: مرونة الطلب ومرونة العرض بالنسبة للسعر.

فكلما كان الطلب مرناً بالنسبة للسعر كان بالإمكان زيادة المبيعات بتخفيض قليل من السعر، وكلما كان العرض مرناً بالنسبة للسعر، كلما ارتفع تأثير التخفيض في السعر على الكميات المباعة.

فالرواج والكساد، والاحتكار والإدارة بالمعنى المالكي، هي مسائل ينبغي أن تؤخذ بالنسبة لسعر معين وذلك فيما يتعلق بالكثرة الكاثرة من السلع، وقلما توجد سلعة، أو ظرف اقتصادي، لا يؤدي فيه تغير مناسب في سعر السلعة إلى التأثير على رواجها أو كسادها أو معدل دوران المخزون منها عند البائع، وذلك فيما عدا أحوال قليلة ونادرة جداً ( لا يصح أن يدور الحكم الشرعي عليها).

#### خامساً: تقويم الحسابات المدنية:

ونقصد بها هنا المدينين الأوراق التجارية للقبض.

إن المبدأ المحاسبي يلتقي مع المبدأ الشرعي في أساس تقويم الحسابات المدنية، فالدين الذي هو على مقر مليء يقوم بقيمته الاسمية، والدين الذي هو على منكر، ولا توجد بينه، أو على معدم يقوم صفرًا، وما بينهما بنسبة ما يتوقع له من تحصيل، وكثيراً ما تتخذ الجماع المحاسبية مواقف تربط

نسبة احتمال التحصيل بمقدار ما مضى من زمن على استحقاق الدين لم يمكن خلاله تحصيله، فما مضى عليه تسعون يوماً دون تحصيل يعتبر ديناً مشكوك فيه بنسبة كذا، وما مضى عليه ستة أشهر يزداد الشك فيه، وهكذا، وقد تختلف نسبة الشك هذه حسب طبيعة نشاط المؤسسة، فهي أشد في المصارف منها في المؤسسات التجارية الأخرى، كما أنها تختلف من دين لآخر حسب ظروف المدين وقوة أدلة إثبات الدين.

فالديون المعدومة تنزل بكاملها من قائمة الحسابات المدنية ويعتبر مقدارها خسارة، أما الديون المشكوك فيها فيوضع لها مخصص بنسبة الشك في تحصيلها منها، وينزل مقدار هذا المخصص من مجموع الحسابات المدنية في الميزانية، ويعتبر أيضاً بمثابة خسارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر، بالتالي فإن رصيد الحسابات المدنية يظهر في الميزانية السنوية بما يمثل الديون التي على المقرين ذوي الملاءة، أي بعد تنزيل الديون ومخصص الديون المشكوك فيها.

## مخصص الحسم الممنوح:

قد يوجد عرف في السوق أو المهنة أو لدى الدائن بإعطاء حسم المدينة عند السداد، وسواء أكان ذلك لتعجيل الدفع عن وقته المضروب، أم كان لسداد كامل الدين في وقته دون تأخير أو متاعب<sup>(1)</sup> فإذا وجد مثل هذا العرف، فإن القواعد المحاسبية تقتضي أن ينزل المقدار المتوقع للحسم الممنوح للمدينين من مجموع الحسابات المدينة، ويعتبر ذلك المقدار عبئاً على السنة المالية باسم "مخصص الحسم الممنوح" لتعجيل الدفع أو لغير ذلك من الأسباب

وفي السنة المالية التالية، ينزل الحسم الممنوح فعلاً عن الحسابات المدينة المدورة من السنة السابقة في حساب هذا المخصص، فإذا ما زاد منه شيء، رد إلى حساب الأرباح، ومعنى الزيادة أن للدين قد سدد بكامل دون منح أي حسم للمدين.

## مخصص العوائد المقبوضة مقدماً:

قد تنشأ الحسابات المدينة، سواء أكانت مدينين أم أوراق تجارية للقبض، عن بيوع آجلة اعتبر الزمن في تسعير السلع والخدمات التي بيعت بها<sup>(2)</sup>، وتعتبر العوائد المتعلقة بما بقي من الزمن، بين تاريخ الميزانية وتاريخ استحقاق الدين، من نصيب السنة التالية دون السنة التي تنظم لها الميزانية موضع النظر، بحيث تضع العوائد المقبوضة سلفاً في حساب خاص بها، وتنزل من مجموع الحسابات المدينة، كما لا تحسب ضمن أرباح السنة الحالية.

ويهدف هذان المخصصان إلى الدقة في تقويم الحسابات المدينة بتاريخ الميزانية، وهو أمر لا يتعارض في رأيي - مع المبادئ الشرعية لتقدير الزكاة على الديون.

بقيت مسألة الفروق في أسعار العملات الأجنبية، عندما يكون الدين بعملة أجنبية، ومثلها الفروق في أسعار السلع، عندما يكون الدين عينياً كدين السلم، وسنعالج هذه المسألة تحت عنوان مستقل خاص بفوارق العملات.

(1) يمكن أن يكون الحسم الممنوح قائماً على اعتبارات ربوية عند من يتعامل بالربا، فيكون تأجيل أصل الدين قد تم بأسلوب ربوي، ثم يعتبر الحسم الممنوح لتعجيل الدفع بمثابة تخفيض لمقدرا الربا بما يتعلق بالمدة الزمنية التي اختصرها التعجيل.

(2) أو قد تكون العلاقة ربوية بجنته، بحيث يبيع السلعة بسعر حال، ثم أربى الدين.

## سادساً: تقويم المستحقات والمقدمات:

المستحقات والمقدمات تتعلق بعملية التسوية عند وضع الميزانية السنوية، فالمستحقات هي نفقات (أو إيرادات)، يستحق على المؤسسة دفعها (أو يستحق لها تحصيلها) (وهي تتعلق بالفترة أو السنة المالية المنتهية بتاريخ الميزانية، ولكنها لم يتم دفعها (أ، تحصيلها) حتى تاريخ الميزانية، وهو نهاية الفترة أو السنة المالية، والمقدمات بعكس ذلك، فهي نفقات (أو إيرادات) دفعت (أو حصلت) قبل نهاية السنة المالية وهي تعود لفترات لاحقة لتاريخ الميزانية.

ويتبع المحاسبون والمراجعون واحدة من قاعدتين في التعامل مع المستحقات والمقدمات، قاعدة الأساس النقدي، قاعدة التحقق.

فقاعدة الأساس النقدي تعني أن يدخل ضمن حساب النفقات جميع المصروفات التي دفعت فعلاً ولا يدخل غير ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات دون أي اعتبار للفترة الزمنية التي تخصها النفقة، أو يعود إليها الإيراد، وهذه القاعدة أسهل وأيسر وتناسب المؤسسات ذات الأعمال الرتيبة النمطية، بحيث يدخل في حسابات كل سنة مالية منتهية في آخر ذي الحجة نفقات وإيرادات اثني عشر شهراً، ولا يحصل فارق يذكر بين أن تكون هذه الأشهر هي محرم إلى ذي الحجة، أو ذو القعدة إلى شوال.

أما القاعدة الثانية هي التي تتبع الفترة الزمنية التي تحققت فيها النفقة، أو الإيراد، بغض النظر عن زمن الدفع الفعلي، أو حتى زمن العلم بمقدار المبلغ المتحقق، فكثيراً ما تتأخر فواتير بعض النفقات والإيرادات الشهر والشهرين فيقدر لها عندئذ، وهذه القاعدة أكثر دقة في تحميل كل سنة مالية بجميع نفقاتها وجميع إيراداتها، وهي أيضاً أكثر صعوبة وكلفة من الطريقة النقدية، ويصر المحاسبون والمراجعون على أن تستقر المؤسسة على الطريقة التي تختارها، فلا تتأرجح من سنة لأخرى بين طريقة وثانية، أما إذا كان هنالك مبرر معقول لتغيير الطريقة التي اعتادتها المؤسسة، والانتقال إلى الطريقة المقابلة فينبغي أن يوضح ذلك في شرح الحسابات الختامية، وأن يبين مبلغ تأثير ذلك الانتقال على الأرباح والخسائر، وعلى المركز المالي للمؤسسة في السنة التي يتم فيها الانتقال.

ومن الواضح أن قاعدة التحقق هي أكثر التصاقاً بمبدأ زكاة الديون (على المؤسسة أو لها) لأنها تعتبر ما تحقق من نفقة ديناً على المؤسسة سيوفى من موجوداتها المتداولة المتوفرة بتاريخ الميزانية، وترى فيما استحق

من إيراد ديناً للمؤسسة على مقر مليء، ومع ذلك فإننا نرى قبول قاعدة الأساس النقدي أيضاً إذا كانت المؤسسة تطبقها في التسويات عند وضع حساباتها الختامية، باعتبار أنها هي المبدأ الذي يتم على أساسه حساب الربح (أو الخسارة) ويتخرج بموجبه الشركاء، واعتادت عليه المؤسسة فيما مضى من سنوات.

### سابعاً: تقويم الحسابات الدائنة:

وهي تشمل حسابات الدائنين والأوراق التجارية للدفع.

لا ترد مسألنا الإقرار والملاءمة بالنسبة للديون المترتبة على المؤسسة حسب ما هو مسجل في دفاترها، ولكننا ينبغي أن نركز على الديون التي تنزل من الأصول المتداولة للوصول إلى صافي الأصول المتداولة الخاضعة للزكاة.

تميز القواعد الحسابية عادة بين الديون القصيرة الأجل من جهة، والديون المتوسطة والطويلة الأجل، وتعتبر مدة العام معياراً لهذا التمييز، وكثيراً ما تظهر الحسابات الدائنة في الميزانية في زمريتين متميزتين حسب التقسيم المذكور، فعند تنظيم الميزانية توضع الديون القصيرة وما يستحق خلال سنة من العقود الطويلة في زمرة الديون القصيرة الأجل.

ونرى أن هذا التمييز مفيد من الناحية المالية والمحاسبية ولكنه غير كافة من وجهة النظر الزكوية، وبيان ذلك يحتاج إلى التمييز بين نظريتين.

فإذا كانت الأموال الزكوية تشمل جميع الممتلكات التي يقصد بها المتاجرة والاسترباح، دون تمييز بين الثابت منها والمتداول، فإن جميع الديون، الطويلة والقصيرة تشكل عبئاً على الموجودات المملوكة، ولا بد من إنقاص مقدار الديون إذن، من مجموع الموجودات المملوكة حتى نصل إلى حجم الأموال الخاضعة للزكاة.

أما إذا اقتصرنا الأموال المزكاة على الموجودات المتداولة، فإنه لا بد من التفصيل في بعض الديون لتحديد إمكان تنزيلها من الأصول المتداولة.

والمؤسسة المستمرة في عملها تقوم بدفع ديونها من خلال إدارتها للنقود *Cash Flow Management* فالنقود الواردة إلى المؤسسة والصادرة عنها تشكل فيضاً أو تياراً من النقود، تقوم المؤسسة بتنظيمه بحيث تستطيع سداد ديونها وقت استحقاقها، والمؤسسة المستمرة في عملها لا تقوم

بتصفية بعض موجوداتها المتداولة لدفع ديونها القصيرة الأجل، ولا الطويلة الأجل، لأن المبادئ الأولية لنجاح الإدارة أن تضبط كل الأنواع من الموجودات ضمن الوضع الأمثل *Optimal* بحيث يتراوح حجم كل أصل متداول (أو ثابت أيضاً) بين حدين أعلى وأدنى لذلك الاختيار الأمثل، ينطبق ذلك المبدأ على المدنين، والبضائع والحسابات لدى المصارف، والنقدية في الصندوق (كما ينطبق أيضاً على الآلات)، والإدارة الكفؤة لا تقلل من حجم موجوداتها المتداولة (ولا تزيده) خارجاً عن ذلك المبدأ، إلا بقصد تخفيض أعمالها أو (زيادتها)، إلا أن يقتضي ذلك التخفيض أو الزيادة في موجوداتها المتداولة تغير في الأساليب التكنولوجية يمكن المؤسسة من القيام بأعمالها، ونفسها، بموجودات أقل (أو أكثر).

وبتعبير آخر، فإن المؤسسة المستمرة في أعمالها لا تدفع - في العادة - الديون المستحقة عليها عن طريق تصفية - أو تخفيض حجم - موجوداتها المتداولة، أما المؤسسة التي لا تستمر في أعمالها وتضع ميزانية تصفية نهائية، فإنها تقوم بسداد ديونه من حصيلة بيع الموجودات، لا فرق في ذلك بين أصل متداول وأصل ثابت، فقد يباع أصل ثابت أولاً، فيسدد منه دين قصير الأجل، وقد يباع أصل متداول أخيراً فيسدد منه دين طويل الأجل.

إن المحصلة المقصودة من العرض السابق هي أنه لا بد من النظر إلى التيار (أو الفيض) النقدي لدى المؤسسة، لمعرفة ما إذا كانت الديون التي تستحق بعيد تاريخ الميزانية، سيتم دفعها من الأصول المتداولة الموجودة بتاريخ الميزانية أم من الفيض النقدي الذي سيدخل المؤسسة بعد تاريخ الميزانية.

لقد قلنا فيما سبق أن المؤسسة تدفع في العادة (ولم نقل بالضرورة) ديونها من فيضها النقدي الوارد إليها (وأهم أسبابه أو مصادره المبيعات)، لأنه قد توجد حالات ترتفع فيها الموجودات المتداولة، وبخاصة النقدية منها، عند تاريخ الميزانية من أجل تجميع الأموال اللازمة لسداد دين يستحق بعيد تاريخ الميزانية، ولا تكفي له التراكمات النقدية المتوقعة بين تاريخ الميزانية وتاريخ استحقاق الدين، فتبدأ المؤسسة بالتحضير لذلك قبل تاريخ الميزانية.

إذن، فإننا نرى أنه لحساب المبلغ الخاضع للزكاة، ينبغي أن لا ينزل من الموجودات المتداولة إلا ذلك المبلغ، من الديون المترتبة على المؤسسة، الذي سيدفع فعلاً من نفس الأصول المتداولة القائمة بتاريخ الميزانية.

ومن جهة أخرى، فإن كانت الأعراف التجارية، وبخاصة تعامل الدائنين الذين تنزل ديونهم على الشك المذكور فيما سبق، ويتضمن منح خصم من أصل الدين عند الدفع في ميعاد الاستحقاق، فإن القواعد المحاسبية تقتضي فتح حساب للخصم المتوقع الحصول عليه من هذه الديون، مما يعي أن القيمة الحقيقية لهذه الديون هي أقل من قيمتها الاسمية، ولا نرى في مثل هذا الإجراء أي تعارض مع القواعد الزكوية، فينبغي أن يقر إن كانت المؤسسة تمارسه في محاسبتها، وإلا فلا يطلب عمله من وجهه نظر الزكاة وحدها، لأنه سينزل من المدفوعات عند الحصول عليه فعلاً، وبالتالي فإن تأثيره على قاعدة الزكاة وحصيلتها سيحصل عند حدوثه.

### ثامناً: فروق أسعار العملات الأجنبية:

وهي أمر له علاقة وثيقة بالحسابات المدينة والدائنة وبالحسابات النقدية بالعملات الأجنبية، وسواء اتخذت شكل ديون على المصارف أم نقدية في الصندوق، وقد تمتد هذه الفروق، في بعض الأحوال، لتؤثر على تسعير البضائع والموجودات النقدية بالعملة المحلية، عند ارتباط أسعارها بالعملات الأجنبية بصورة مباشرة.

فكل حساب بعملة أجنبية يوجد لدى المؤسسة عند وضع ميزانيتها السنوية بصد حساب الزكاة، تنطبق عليه المناقشة التي عرضناها في الفقرة الرابعة من هذا البحث، لأن أسعار العملات الأجنبية تخضع لتغيرات كثيرة، وبخاصة في البلدان التي تشهد تضخماً داخلياً كبيراً.

ونرى أنه ينبغي أن تسعر جميع الحسابات التي تترتب فيها الحقوق و الالتزامات بعملات أجنبية حسب أسعار العملات الأجنبية المعلنة في الأسواق العالمية والمحلية، بغض النظر عن أسعار العملات يوم نشوء الحق والالتزام، شأنها شأن السلع والبضائع ذات الأسواق المنظمة التي تعرف لها أسعار يومية.

يضاف إلى ذلك أن ينبغي أن يعتبر سعر اليوم تاريخ الميزانية، وأن يعتبر سعر يوم أداء الزكاة، بالنسبة لما يتأخر دفعة من الزكاة المستحقة بتاريخ الميزانية عن يوم استحقاقه، إلا إذا نقص السعر عن سعر تاريخ

الميزانية، فينبغي أن يعتبر أعلى السعيرين عندئذ لأن المزي ضامن للزكاة المستحقة التي آخرها عن موعد استحقاقها، بغير عذر شرعي.

وأخيراً، فقد تحدث أحوال من التضخم أو الاضطراب السياسي، تجعل معظم التجار يستعملون عملة أو عملات أجنبية في معاملاتهم، ويعزفون عن العملية المحلية، حتى في تسعير بضائعهم، ومدائنتهم، واقتسام أرباحهم، ونرى أن حق الله وحق الفقير أولى بالحماية في اعتبار ما يعتبرون من عملات أجنبية، فينبغي في مثل هذه الأحوال أن يتم التسعير في جميع مفردات الميزانية بنفس العملة أو العملات التي تعتمد المؤسسة في أعمالها ومعاملاتها، ليكون حساب الزكاة بتلك العملة، مع إمكان دفعها بالعملة المحلية بسعرها يوم الدفع أو بالعملة الأجنبية إذا كان ذلك أنفع للفقير.





## مراجع البحث

- 1- خيرت ضيف : في أصول المحاسبة، مكتبة لبنان، بيروت 1975م.
- 2- وليم توماس، وأمرسون هنكي: المراجعة بين النظرية والتطبيق 1986، تعريف أحمد حامد حجاج  
وكمال الدين سعيد، دار المريخ - الرياض 1989.
- 3- لجنة الأصول المحاسبية الدولية واتحاد المحاسبين الدولي: الأصول المحاسبية الدولية وأدلة المراجعة  
الدولية، تعريف سابا وشركاهم، دار العلم للملايين، بيروت - ( بدون تاريخ).
- 4- محمد سمير الصبان: دراسات في المحاسبة المالية، الدار الجامعية، بيروت، ( بدون تاريخ).
- 5- عمر السيد حسنين : تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية 1985.
- 6- أحمد نور: في المحاسبة المالية، الدار الجامعية، بيروت 1984.
- 7- أحمد محمد موسى: المحاسبة التشخيصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- 8- *Division and weil Handbook of Modern Accounting. McGrawhill, NY 1963*
- 9- *Robert S. Kay, D. Gerald Seafross Handbook of Accounting and Auditing, 2<sup>nd</sup> edition Warren, Gorham & Lamot inc., NY 1989 .*
- 10- *Donald Kiesa and Jerry Weygandt. Intermediate Accounting, 4<sup>th</sup> ed. ( ch.8 & 9) John willey and Sons, NY 1983.*

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت



تعقيب

د. محمد عبد الغفار الشريف

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه التابعين.

في البداية أشكر الهيئة العالمية للزكاة - بيت الزكاة - على عقد مثل هذه الندوات التي تدور حول ركن عظيم من أركان الزكاة، كما أشكر جميع الباحثين والمعقبين الذين سبقوني في الحديث، واسمحوا لي أن أخص بالشكر أخي وصديقي الدكتور منذر قحف، الذي أتشرف بالتعقيب على بحثه القيم في هذا اليوم. إن السمة المميزة لجميع بحوث الدكتور قحف هي الصراحة والجرأة في الطرح، في مواقف يحجم فيها الآخرون، وهذا مما يشكر له، أما الملاحظة المنهجية البارزة على بحثه هذا أنه لم يرجع في الموضوع الفقهي الزكوي إلى أبحاث سابقة في هذا الموضوع، سواء من المعاصرين، أو من المتقدمين حيث إن أصول هذا البحث مدونه في كتبهم، ولو أنه رجع إلى قرارات وتوصيات ندوات بيت الزكاة أو المجمع الفقهي، أو دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة لكفانا مؤنة البحث عن اجتهاداته المطروحة.

### الملاحظات التفصيلية:

لن أناقش الدكتور قحف في المبادئ المحاسبية التي طرحها، لأنها خارجه عن تخصصي، وأنا أحترم التخصص، وإنما ستنصب مناقشتي على التطبيق الزكوي لهذه المبادئ:

1- بدأ الدكتور قحف بحثه القيم بقضية مخالفة للإجماع، والإجمال دليل شرعي من الأدلة المعترف بها عند العلماء، قال في بحثه القيم عند كلامه على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر في مخصصات الاستهلاك للأصول الثابتة عند زيادة قيمة هذه الأصول الثابتة " فإذا كانت الزيادة من البحث " ، جاء في فقه الزكاة لأستاذنا الكبير الدكتور يوسف القرضاوي " والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تركيبه هو المال السائل، أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، فقد ذكر الفقهاء : أن المراد بعرض التجارة ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض

التجارة هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، ثم نقل أقوال الفقهاء " أنظر فقه الزكاة 1/335" وانظر أيضا " الموسوعة الفقهية 23/274" و " دليل الإرشادات 18".

وفائدة عدم إدخال الأصول الثابتة في الوعاء الزكوي هو التشجيع على تشغيل المال في التجارة و الصناعة مما يكون سبباً لدوران عجلة الاقتصاد، والعلة المانعة من تركيتها أنها أشبهت بالأرض التي يزكى الخارج منها، دون أصلها.

2- أما بالنسبة لإطفاء نفقات التأسيس فقد وافق ما جاء في دليل الارشادات ص 35، بأنها لا تحسم نفقات التأسيس من الموجودات الزكوية، لأنها قد دفعت فعلاً قبل التأسيس ولو أنه رجع إلى الدليل لكفاه الأثر، ودعم رأيه بآراء علماء شرعيين شاركوا في إعداد الدليل.

3- أما بالنسبة للمخرج في الزكاة، فقد أخذ بمذهب الحنفية، وهو أن الواجب في زكاة التجارة ربع عشر عين مال التجارة، قال الكاساني: مذهب جميع أصحابنا أن الواجب ربع عشر العين، إلا أن عند أبي حنيفة الواجب عند الحول ربع عشر العين من حيث إنه مال، لا من حيث أنه عين، وعندهما الواجب ربع عشر العين من حيث الثروة والمعنى جميعاً، وهو خلاف ما اختارته ندوة الزكاة الأولى في قراراتها وتوصياتها من أن الواجب ربع عشر القيمة، كما هو مذهب الجمهور. وتعليقه في اختيار هذا الرأي أنه أعدل في حال ارتفاع أو نزول القيمة السوقية للسلعة. ولكنني أرى أن هذه الطريقة يعيبها أنها تحمل الفقير تكاليف تقسيم مال الزكاة وحمله وتخزينه ... إلخ لأن هذه الأشياء تحمل على مال الزكاة كما هو معلوم، كما أن الفقير قد لا يحتاج إلى السلعة، ومن ثم قد تكسب في يده.

ولو قال : الأصل إخراج زكاة عروض التجارة بعد تقويمها، وحساب مقدار الواجب فيها، لأنها أصل للفقير، حيث يسددها بحاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، أو كان ذلك يحقق مصلحة الفقير، كما جاء في فتاوى الندوة الأولى للزكاة لكان أولى.

4- توضح رأيه في المبالغ الزكوية التي يتأخر إخراجها عن نهاية الحول، فإنه حمل المزكي فروق الأسعار وكان المفروض حسب اختياره بأن الواجب في زكاة التجارة إخراج الزكاة من عين العروض، وما هو معلوم من مذهب الذين قالوا بإخراج الزكاة من عين العروض، فإن أراد استبدال السلعة

بقيمتها، فإنه يدفع ما تساويه السلعة فعلاً في يوم إخراج الزكاة، وهو رأي الصاحبين - كما في البدائع.

وهناك مسائل اجتهادية محتملة تركتها للسادة الحضور للترجيح بينها، وإن كان كثير منها قد ذكر في دليل الإرشادات.

كما لم ألتفت إلى الأخطاء اللغوية والطباعية في البحث، لأنه قلما يخلو منها بحث، وقد تركتها للباحث الكريم ليصححها في مراجعته للبحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على هذه الندوة، وعلى هذا الاهتمام المميز على مستوى العالم الإسلامي بفريضة الزكاة. أبدأ بملاحظة صغيرة على البحث المقدم من الأخ د. منذر قحف، ذكر الباحث في بحثه: إن الأصل في اعتبار السعر يوم حولان الحول، أنه اليوم الذي تستحق فيه الزكاة، وهو بالنسبة للمؤسسة التي تدفع زكاتها سنوياً على أساس ميزانيتها السنوية يوم نهاية السنة المالية. ثم قال في الهامش: معروف أن الحول في الزكاة حول قمري، وأن المؤسسات التي تتبع السنة الشمسية ينبغي لها دفع الزكاة عن فرق بين السنتين. انتهى. أقول أن هذا لا أساس له في الشريعة الإسلامية على الإطلاق، وكنت منذ فترة قرأت بعض الإعلانات التي تقول إن نسبة إخراج الزكاة عن السنة القمرية 2,5% وعن الشمسية 2,577% وهذا في رأيي خطأ فاحشاً، فنسبة الزكاة الواجبة في المال هي 2,5% هذه ملاحظة خاصة، وعندي ملاحظة عامة وهي أن الزملاء الأفاضل حاولوا تطبيق الأصول المحاسبية على زكاة العروض التجارية، الملاحظة التي أود قولها أن الأصول المحاسبية تعاملت مع النظام الضريبي، وللأسف لم أقف على هذا التمييز، بين الضريبة والزكاة - الذي يجب أن يكون خلال البحوث الضريبية فيها إعفاءات كثيرة، ويمكن التهرب منها من خلال التغيرات الموجودة في قوانينها، فتطبيق المبادئ الضريبية دون النظر في الاصطلاحات الفقهية في كتب الفقهاء يؤدي إلى وجود قانون شرعي يعطينا الحق في التهرب من الزكاة بالذات في باب المخصصات. الملاحظة العامة الثانية على الأبحاث المقدمة هي أن الأصول المحاسبية درست في هذه الأبحاث على أساس أن الزكاة تعطى في نهاية الحول، ولم تتعرض البحوث على الإطلاق لكيفية أن نحاسب عند إخراج الزكاة قبل حولان الحول بالمدة التي ضريها الفقهاء بحد أدنى شهرين أو ربما ثلاثة أشهر، أحترم هذه البحوث ولكن لا يوجد فيها هذا التناول، وهذا يعطيني مؤشر أننا عندما نريد أن نحاسب الناس لإخراج زكاة أموالهم يجب أن نستفيد من الأصول المحاسبية الموجودة لكن يجب أن نقف على القواعد التي سلكها فقهاؤنا على مدار هذه القرون الطويلة. إذن فما العمل إذا كان الأداء قبل حولان الحول بستة أشهر مثلاً؟ هذه لم يتعرض لها الأخوة الباحثون. وعندي ملاحظة على مصطلح الكساد والرواج الآن دونما النظر إلى الأصل الذي ذكره الفقهاء عندما بنوا على الكساد

والرواج من فروع، وأنا أعتبر هذا ضعف في التخريج والبناء على ما ذكره الفقهاء. قضية تقويم الأصول الثابتة هل هي كالشجر وما ينتج عنه من ثمر؟ لم أقف في البحوث على هذا الفرع الذي ذكره فقهاؤنا، فالبحوث ينقصها الدقة في التخريج على ما ذكره الفقهاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. صالح السدلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. هناك ملاحظات عامة على البحوث الثلاثة، وهي أولاً أن المسائل التي طرقت في الغالب لم تأصل علمياً، كأنما بدأ من آخر الطريق فلم يأصلها علمياً ويذكر خلاف أهل العلم فيها - إلا في بعض المسائل.

وثانياً قلة ربط المعاصر بالقديم، ونحن لا نستطيع أن نعرف حكم الجديد إلا إذا ربطناه بالقديم. وأخيراً عدم ذكر الباحث رأياً له في المسألة، ونحن لا نلزمه بأن يقول رأياً لا يستطيع الوصول إليه، لكنها آراء معروفة ومجددة، فمن المناسب أن يختار ويرجح ثم يبيّن الشيء الجديد على ما رجحه واختاره. وهناك بعض التساؤلات على بحث د. حسين شحاته وهي:

- هل عروض التجارة تشمل ما أعد للبيع وما أعد للقتية؟
- هل الأنفع للفقراء مطلقاً، أو في حال دون حال؟
- ذكر في البحث بصفة مكررة كلمة الخصم وبين قوسين الحسم فأيهما الأصل؟ أو بعبارة أخرى أيهما الصحيح.؟
- تكررت كثيراً كلمة الأسس وبين قوسين الأصول فهل الثانية تفسير للأولى أم ماذا؟
- تكررت كلمة (الفكر الإسلامي) فهل هي بدلاً من كلمة (الفقه الإسلامي)؟ فإن كان الجواب بنعم فما الفرق بينهما؟ وإن كان الجواب بلا فما معنى الفكر الإسلامي وهل يوصف بذلك؟



● ذكر الباحث تحت عنوان : مفهوم وشروط التجارة في الفكر الإسلامي حتى أن الملك والنية من شروط عروض التجارة.

س1/ هل هذان الشرطان فقط أم هناك شروط أخرى؟

س2/ إن كان الجواب بنعم فما وجه ذكر هذين الشرطين فقط؟ وإن كان الجواب بلا فلماذا لم تذكر بقية الشروط؟

● ذكر البحث تحت عنوان تقييم البضائع:

1- تقييم المواد المصنعة.

2- تقييم المواد تحت التصنيع.

س: المواد المصنعة والجاهزة أمرها بين لكن السؤال عن المواد تحت التصنيع :

1- ما مدة تصنيعها؟

2- هل التقييم لها على أنها جاهزة أم لمواد خام؟

فإن كان الأول فهل يناسب سماحة الشريعة والبعد عن الظلم؟ وإن كان الثاني فما هو الأصل الذي يرجع إليه في ذلك؟

س/ ورد في البحث عنوان تقييم نفقات التأسيس، فهل يعني أن هذه النفقات تقوم لكي تزكى؟ وما هو الأصل الذي يرجع إليه هذا الحكم؟ أم أن المقصود من تقييم نفقات التأسيس معرفة القدر الذي يحسم فلا يزكى؟ ولم يتضح لي مراد الباحث أياً من هذين.

وهناك بعض التساؤلات أيضاً على بحث الشيخ د. محمد الأشقر.

● جاء في البحث أنه يمكن أن نحدد الغرض الأساسي من التقييم في الزكاة في أمرين:

الأول: معرفة أن المال هل بلغ النصاب أم لا؟

الثاني : معرفة مقدار الواجب في ذلك المال؟

أما الأول فواضح، وأما الثاني فهل قدر الواجب يخضع للتقييم أم هو مقرر شرعاً؟  
وجزاكم الله خيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين:

نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، كما نشكر الباحثين على أبحاثهم القيمة. بالنسبة لبحث د. منذر قحف فقد خلا من المصادر الشرعية، والبحث لا بد من أن يوثق بالمصادر الشرعية. المسألة الثانية اختلف مع سيادته في تقدير الأصول، لأن الأصول ثابتة فلا يخرج عنه الزكاة، إنما الذي يخرج عنه الزكاة فقد هي عروض التجار التي تقلب من أجل الربح كما قال الفقهاء. بالنسبة لمسألة إخراج الزكاة عند الميزانية لأن هذا اليوم هو الذي يتم فيه الحول، وشرط وجوب الزكاة هو حولان الحول، كما أنني أوافق سيادته على التفرقة بين الحول الهجري والميلادي، لأن عدد أيام السنة الهجرية تختلف عن عدد أيام السنة الميلادية، فالسنة الميلادية أزيد، والعلماء أوجبوا إخراج الزكاة بالحول الهجري، فإذا أخرجت بالتاريخ الميلادي فلا بد من احتساب عدد الأيام التي تزيد في التاريخ الميلادي.

أما بالنسبة لملاحظاتي على بحث الشيخ. د. محمد الأشقر فقد توسع الباحث في الكلام على مسألة التقويم، فتكلم عن التقويم في زكاة الأنعام، وفي الذهب والفضة والنقود وكان يكفي التقويم في عروض التجارة فقط.. كما وذكر الباحث خلاف الفقهاء في تقويم عروض التجارة بأي النصابين:

## هيئة حكومية مستقلة

**الأول:** أنها تقوم بالأحظ للفقراء بقطع النظر عن جنس المال الذي اشترت به.

## دولة الكويت

**الثاني:** تقوم بما كان قد اشترت به.

**الثالث:** تقوم بالذهب وخاصة لثبات قيمته، وهذا ما نرجحه فيحدد النصاب بالنقد الورق في يوم وجوب الزكاة ثم تقارن قيمة الموجودات به فإن سواه أو زاد ففيه زكاة وإلا فلا. بالنسبة لتغير قيمة النصاب أثناء الحول، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب عمله إذا تغيرت قيمة النصاب خلال الحول إلى ثلاثة آراء:

**الأول:** أن يكون صافي الموجودات الزكوية نصاباً فأكثر في أول الحول وفي آخره ولو نقصت أثناء الحول عن النصاب، وهو قول الحنفية وهذا ما نرجحه. لأن التقويم في كل جزء من أجزاء الحول فيعفى عنه، ويعتبر بالتقويم في أول الحول وآخره فقط.

**الثاني:** المعتبر آخر الحول فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو ما رجحه الباحث.

أما فيما يتعلق بالتقويم، فقد اختلف الفقهاء في حكم التقويم، فالرأي الأول يقول بوجوب التقويم لإخراج ربع العشر من القيمة النقدية ولا يجرى إخراج الزكاة من أعيان الأموال التجارية ولا من غيرها. والرأي الثاني وهو للحنفية له أن يخرج الواجب من أعيانها أو أعيان أخرى وله أن يقوم البضائع ويخرج الزكاة من القيمة، وهذا ما نرجحه كما رجحه الباحث. واختلف مع الباحث في تقويم السلع حيث يرى أنها تقوم على أساس سعر التكلفة، ولكننا نرى أن الراجح هو التقويم بسعر السوق وقت وجوب الزكاة لأنه الوقت الذي يجب فيه الإخراج. أما بالنسبة للديون غير المرجوة رجح الباحث رأي الحنفية ومن معهم بعدم وجوب تركيته، ولكننا نرجح مذهب المالكية القائل بأن يركبه متى قبضه لعام واحد فقط وإن أقام عند المدين سنين. أما ملاحظاتي على بحث الشيخ د. محمد الأشقر ذكر سيادته تعرف المال عند الجمهور ولم يبين من هم الجمهور. كما أنه ذكر المراجع من اللغة العربية ولم يذكر مراجع فقهية. وذكر سيادته أنه سيذكر تقسيمات المال ما يتناسب مع موضع عروض التجارة، فكان من المناسب أن يذكر تقسيم المال إلى مال نام ومال غير نام، لأن الأول لا تجب فيه الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم "ألا من ولي يتيماً له مال فلتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة" والمال النامي هو الذي أعد للاستثمار حقيقة أو حكماً، وسواء كان الاستثمار طبيعياً أو بنفع الإنسان وإراداته وذلك كالذهب والفضة فإنه أعد للتجارة بطبيعتها وأصل خلفتهم وجريان العرف على أنها ثمن لكل الأشياء، أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان وإراداته.

أما المال غير النامي فهو ما لا يعد للاستثمار ولا حقيقة ولا حكماً، وهو المخصص لسد حاجات الإنسان سواء كان من عروض التجارة أو كان من الأثمان المطلقة. ذكر الباحث في التقسيم الراجح للمال (تبقى عينه وما لا تبقى عينه) وهذا القسم يسمى مال استعمالية وهو الأول ومال استهلاكي

وهو الثاني. فالمال الاستعمالي هو الذي ينتفع به مع بقاء عينه. أما المال الاستهلاكي فهو الذي يستهلك بالانتفاع به. سواء أكان استهلاكه حقيقياً بأن استهلك عينه كالمأكولات، أم كان استهلاكه حكيماً كالنقود، فخرجها من يد مالكة يعد استهلاكاً لها أياً كان الغرض من استعمالها. القياس بوحدة النقد في تقويم موجودات ومطلوبات زكاة عروض التجارة. يؤيد ذلك قول مهرا ن وعلى ذلك يقوم المال الموجود وقت أداء الزكاة ويضاف عليه الدين الذي للإنسان على الغير الملية ثم يخصم الدين الذي عليه والباقي تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً. بالنسبة لتقويم السلع فأرى أن تقوم السلع على أساس سعر السوق عند وجود الزكاة بها ولا عبرة بسعر السلعة وقت الشراء، لأنه الوقت الذي تخرج فيه الزكاة، ولا يطبق المبدأ المحاسبي المعاصر في الأخذ بالتكلفة أو السوق أيهما أقل. هناك خلاف في تقويم البضاعة التامة الصنع، فالمالكية يرون عدم إدخال جهد الصانع في القيمة وعند تقويم المصنوعات لأنه فائدة كسبه استفادة وقت البيع، وهو ما أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ويرى الشاطبي أن جهد الصانع يدخل في التقويم لأنه يصنع ويبيع أو يعرض للبيع ما يصنعه، وهذا ما نرجحه. لأنه يكون كالتاجر وإلا لقومت عروض التجارة بسعر الكلفة وليس بسعر السوق. بالنسبة للبضاعة الكاسدة فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في البضاعة الكاسدة، فالجمهور أوجبوا فيها الزكاة، وتقوم على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، سواء ربحت أو خسرت، وهذا ما رجحه الباحث ونحن معه، بالقياس على وجوب الزكاة في المال المعد للاستثمار حتى ولو لم يستثمر بالفعل للحدِيث الشريف. غير أن الباحث عنون المسألة بـ ( البضاعة الكاسدة والتالفة والمعيبة) ولم يذكر إلى حكم الكاسدة، فهل هذا الحكم يسري على التالفة والمعيبة أيضاً ؟ نحن نرى عدم وجوب الزكاة في البضاعة التالفة، ووجوب الزكاة في السلع المعيبة وتقدر بثمنها وقت إخراج الزكاة.

أما فيما يتعلق بالدين المرجو فقد اختلف الفقهاء في وجود الزكاة في الدين المرجو ونحن نرجح رأي الشافعية الذي رجحه الباحث والذي يقول يزكى وإن لم يقبضه وذلك للحدِيث الشريف السابق ذكره. أما الديون غير المرجو فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيها، ونحن مع الباحث في ترجيح رأي المالكية القائل بأنها لا تدخل في وعاء الزكاة إلا عند القبض وتزكى لسنة واحدة، لأنها بالقبض تحولت تلقائياً إلى نقد يضاف إلى بقية الأموال الزكوية في سنة قبضه وتخضع كلها للزكاة، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الحمد لله الذي هيا لنا أمر هذه اللقاءات فلقد أصبحت هي المتيسر الأخير في العمل الإسلامي. هناك ملاحظة عامة يهمني جداً إثارها لأنه تتعلق بمنهجية البحوث الشرعية في المواد العلمية المعاصرة، هذه المسألة هي ما يتعلق بما اسمه نظرية عروض التجارة في الفقه الإسلامي وما يقوم عليه من نظرية محاسبه إسلامية عامة ومحاسبة زكاة خاصة. أساس التعامل طبقاً لنظرية عروض التجارة تقترب عليه مجموعة من النتائج الخطيرة في أمور المعاملات على رأسها عدم اتخاذ النقود متجراً، فالعروض كما اتفق الفقهاء ما عدا النقود والأثمان، فإذا قلنا بأن عروض التجارة يجري تقويها أو هي التي يجري فيها العمل التجاري، فإن النقود تخرج من أن تكون محلاً للعمل التجاري، وهذا أصل خطير جداً في المعاملات. الأمر الثاني هو أن الفقه الإسلامي يعاير من أهل القانون والأنظمة الوضعية بأنه لا يعرف التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، وقرأت هذا كثير ويدرس في جامعاتنا هذا الكلام، والحقيقة كما تقول الموسوعة الكويتية مصطلح تجارة مصدر دال على المهنة، فكل عمل جاري من يمارسه تاجر، وكل تاجر يمارس عملاً تجارياً، وهذا مدخل عظيم يجب أن ينتبه إليه في التأصيل للمعاملات الشرعية. وهذه الملاحظة عامة، الملاحظات الخاصة، أولاً فيما يتعلق بما سمي بالأسس المحاسبية لقياس عناصر عروض التجارة، أنفق مع د. صالح في أن يطلق عليها معايير وليس أسس أو أصول. الأمر الثاني أن ما ذكر من معايير محاسبية إنما هذه معايير تخص مسائل إعداد الميزانيات عموماً في الشركات والمعاملات التجارية ولا تخص مسائل حساب الزكاة، وهذا أوجد كثيراً من الإشكالات في فهم الرأي الفقهي وفي تطبيق الأساس المحاسبي، فإذا نظرنا على ما قيل من أساس وحدة القياس النقدي نجد أن ابن قدامة استعمل هذا الكلام بعبارة أدق فقال: بأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هي الأثمان نفسها. وفيما يتعلق بما قيل عن أساس الحيطة والحذر، الحيطة والحذر في مفهوم المحاسبي تختلف عن الحيطة والحذر في محاسبة الزكاة، وليس هذا الكلام من عندي فقط استخدمه ابن قدامة أيضاً عندما عبر عن معيار الاحتياط في التقويم فقال: والمقارب للناصب إن سهل عليه التقويم

وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل، انتهى. أحب أن أنبه هنا إلى أن المعايير المحاسبية فيما يتعلق بمحاسبة الزكاة تختلف مع الأسس والمعايير المحاسبية فيما يتعلق بعلم المحاسبة، وإن لم يكن في كلها فني مسائل دقيقة يتعين الالتفات إليها. أمر آخر وهو أن محاسبة الزكاة تعرض لها فقيهان فيما أحصيت بصورة مبسطة وأنا أقرأها بصورة معقدة، الصورة المبسطة التي ذكرها أبو عبيد، والصورة في خمس خطوات في كتابة الأموال، وهناك طريقة أخرى مبسطة قالها ابن رشد، وهذا ما أحد أن ألفت إليه نظر الأخوة المحاسبين جزاهم الله خيراً لالتقاطه من كتب الفقه والتركيز عليه واستخراج المعايير المحاسبية فيه بدلاً من إحداث ربه في الربط بين الأسس والمعايير التي وضعتها المنظمات والجمعيات المحاسبية العالمية التي قلنا أن مدخل عروض التجارة يعطي مؤشرات على أن هناك عروض جوهرية في المعاملات، النظم المحاسبية الوضعية تتخذ من النقود مال يتجر فيه، والنظم المحاسبة الإسلامية لا تتخذ من النقود ما لا يتجر فيه، وإلا كما قال عمر لوقع من الفساد في معاملات الناس ما لا يعلمه إلا الله إذ اتخذت النقود متجراً، إذا خلصت من ذلك.

انتهينا إلى عبارة الفقهاء: فقومه بقيمة النقد، كلمة قوم، هل نقومه بالقيمة أم نقومه بالثمن؟ وفرق بين القيمة والثمن، فرق بين قيمة السلع التي تحتسب فيها التكلفة ويجب فيه الندرة وبحسب فيه الجهد، وبين الثمن الذي يتبادل في السوق، فقومه تعني إما أن نتخذه بنظرية القيمة، أو نأخذ بنظرية الثمن، ومن أشد ما لفت اهتمامي أنني وجدت في حاشية ابن عابدين فصلاً في الفرق بين القيمة والثمن، فإذا اتخذنا هذا الكلام مدخل لسهل علينا المسائل الفرعية الفقهية، هل ندخل سعر التكلفة أم ندخل سعر السوق؟ هنا نحتكم إلى ضرورة المعيار الذي تحدث به الفقهاء يقول للترجيح بين القيمة والثمن لا بد من تطبيق معيار الأحظ للمساكين أو الأنفع للمساكين، حتى لا يظلم المكلف بأداء الزكاة ولا يغبن المستحق الزكاة. فقومه تعني التقييم بالقيمة وهذا ينتصر لأساس التكلفة، أو قومه بالثمن وهذا ينتصر لسعر السوق، والتعامل بين النظريتين بغير معيار خطأ منهجي، المعيار هل هو مصلحة الفقراء أم مصلحة المزكين؟ في كل مسألة يحسبها، وفي كل نوع من أنواع المال يحسبه، وفي كل زمان يحسبه. ومنتقل إلى مسألة دقيقة في وقت تقدير النصاب والآراء الثلاثية التي ذكرت فيه؟ هل في جميع الحول؟ هل في آخر الحول أو في جميع الحول لأنه وسيلة إلى إظهار الربح، والربح تستحق فيه الزكاة، أما آخر الحول أو في جميع الحول فقد لا يمكن من إظهار الربح، والربح تستحق فيه الزكاة، أما آخر الحول أو في جميع الحول قد لا يمكن إظهار الربح فتكون

الزكاة في هذه الحالة منقوصة، فالذي يرجح اختيار رأي من الآراء هو طرفي الحول كأساس للتقدير لأن في نهاية الحول يؤدي مقدار الربح الذي يظهر بين التقويمين في آخر الحول وفي أول الحول على الرغم من أن آخر الحول هو معيار في حد ذاته ترتب عليه الزكاة. ذكر د. محمد الأشقر في بحثه أن عروض التجارة نوع من المال الباطن، أقول لم يعد هذا الكلام مسلماً في ظل العصر الذي نعيش فيه، فهو يخالف كل الأنظمة والأعراف التجارية التي تفرض على التجار أن يبينوا في دفاترهم وسجلاتهم البضائع بالتفصيل والعمليات التي ترد عليها، بل والمستندات المثبتة لهذه البضائع وأكثر من ذلك تستطيع المحكمة عند اللزوم في نزاع مطروح عليها أن تلزم التاجر أن يقدم هذه الدفاتر للتثبت، بل إن البيانات التي تحتويها هذه الدفاتر مسألة قانونية.. بل أكثر من ذلك وكما تقول النظم القانونية أن هناك عقوبة تقع على من يخالف البيانات والمعلومات، فكيف يقول بعد هذا إن عروض التجارة من المال الباطن قولاً واحداً، فعروض التجارة في معظمها الآن أو في الغالب الأعم فيها أصبحت من الأموال الظاهرة قانونياً ولا خيار للتاجر في ذلك، وتعامل معاملة الأموال الظاهرة، من أجل ذلك أؤيد رأي من ذهب من العلماء المعاصرين من أن عروض التجارة صارت كلها ظاهرة تقريباً، وهذا ما يقول به الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن ومن يشايهم لأن عروض التجارة أصبحت معلومة بطريقة من طرق العلم القانونية التي أخرجتها من الخفاء إلى العلن.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## هيئة حكومية مستقلة

أ.د. وهبة الزحيلي

دولة الكويت  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، أتوجه بالشكر لأصحاب هذه البحوث التي تتميز بالعمق والدقة والأصالة، إلا أن بعض جوانبها يحتاج إلى شيء من التوضيح. فمثلاً في بحث د. محمد الأشقر جاء أنه لا ندخل في التقويم الاحتياطات والأرباح، مع أنه مقرر عند الفقهاء أن الزكاة على رأس المال وعلى الربح وكذلك الاحتياطات، فما هو المسوغ الشرعي لعدم إدخالها، أما عن قضية تقويم السلع بسعر السوق، فهناك اتجاهان للفقهاء، اتجاه يقول أن العروض التجارية تقدر بسعر يوم الشراء، وأغلبهم

بسعر يوم البيع، ولكن هناك مشكلة عند التجار، وهي أن بعض السلع تصبح كاسدة، فهذه ينبغي أن نأخذ برأي أغلب الفقهاء أنه تقوم بما تباع به فعلاً وإن تحقق ذلك بالخسارة، فهي تباع بثمن أقل من ثمن البيع للتخلص منها ولو بربح القيمة. أؤيد أ.د. محمد حسن و أ.د. عبد الحميد البعلي في قضية أنه ينبغي أن يلاحظ في الحول أوله ونهايته ، وحتى الإمام الشافعي عندما قال العبرة بآخر الحول ، وهو يلاحظ أن الزكاة لا تجب على التاجر إلا إذا كان في بداية أمره مالكا للنصاب وإلا لم يبدأ حوله، فهو في هذا يؤيد الرأي الأغلب بين الفقهاء. ما تحدث به الأستاذ شبير عن الأصول الثابتة فقال إن الأصول الثابتة تدخل في التقويم، والأصح أنها لا تدخل في التقويم. قضية ضم الذهب للفضة، الإمام الشافعي استشهد بالنص وهو أن الذهب جنس والفضة جنس آخر، وضم أحدهم للآخر باعتبار المالبة عند الإمام أبي حنيفة. قضية التقويم بالشراء أو سعر التكلفة أو سعر البيع ، والأصح أن نأخذ برأي الأغلبية وهو سعر البيع الفعلي للسلعة، أما الأسعار السابقة ففيها تيسيراً أحياناً للتاجر خصوصاً إذ لم تكن لديه سيولة فنفتيه أحياناً أنه يقوم بسعر الشراء.

ذكر د. منذر قحف أن نفقات التأسيس تدخل في الزكاة، أقول أن هذه من الأصول الثابتة التي لا تدخل في الزكاة. وأيضاً ذكر د. قحف أن يوم التسعير بتاريخ الميزانية وليس يوم وجوب الزكاة، أقول إذا اتفق تاريخ إعداد الميزانية مع يوم وجوب الزكاة وهو نهاية الحول فلا إشكال، أما إذا اختلفا والغالب أن يختلفا لأن إعداد الميزانيات خاضع لنظم إدارية متعددة خصوصاً العمل المحاسبي، فينبغي أن نلح على الحفاظ على الحكم الشرعي وهو أن تدخل هذه التقويمات في يوم وجوب الزكاة وليس يوم إعداد الميزانية وشكراً.

دولة الكويت

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ / عبد الله المنيع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى صحبه ومن والاه، وبعد، أشكر سعادة الرئيس على حسن إدارته لهذه الجلسة المباركة. أثني على ما تفضل به زميلي أ.د. وهبه في ثناءه على



البحوث الثلاثة وأنها متميزة بالعمق والتأصيل، وإذا كان عليها ملاحظات فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى وحسبك بالشيء أن تعد مثالبه. وعندني بعض الملاحظات على البحوث المقدمة، وما يتعلق بالموجودات والخلاف في تقويمها هل يكون بالقيمة التاريخية أو بقيمة ما تباع به أي بقيمتها السوقية؟ هذه مسألة محل نظر تأمل، وهناك خطأ يتعلق بالجهات المعنية بإصدار المعايير حيث اعتبرت القيمة التاريخية، واعتبار القيمة التاريخية ظلم أحد الطرفين، فإما أن يكون المظلم المركزي، أو يكون المظلوم مستحق للزكاة، ولكن العدل أن تعتبر القيمة السوقية وقت وجوب الزكاة. وما يتعلق بمسألة الحيطه والحذر والقول باستبعاد ذلك في مجال الزكاة، هذا قول بحاجة إلى إعادة نظر، فالعلماء رحمهم الله ذكروا ما يتعلق بالحيطه والحذر في تحصيلها عند التقدير، وإذا تم تحصيلها مستقبلاً فتجب الزكاة فيها مرة واحدة. ما يتعلق بالاعتماد المستندي والقول بأن الزكاة واجبة فيه لا في السلع، فنحن نقول بأن الأمر يحتاج إلى تفصيل فإن تم البيع وانتهى وما بقي إلا الاستلام بموجب هذا الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي أصبح الآن ليس من حق مالكة في السابق إنما من حق البائع نفسه، فإذا الزكاة تجب في البضاعة المشتراة بمشمول الاعتماد المستندي، هذا هو الذي أراه في هذه القضية.

ما يتعلق بما ذكره فضيلة الشيخ ابو مقبل جزاه الله خيراً من أنه يجب أن نعتمد على ما يصدر من قرارات جماعية من مجمع الفقه ومن الندوات والحلقات العلمية، وهذا القول يحتاج من أبي مقبل إلى تقييده، فلو نظرنا إلى آراء فقهاءنا الأقدمين لوجدناها آراء فردية ولكن الصحيح أن المقيد هو الدليل سواء أكان الدليل فردياً أو جماعياً فالعبرة بالحق، ويعرف الرجال بالحق، ولا يعرف الحق بالرجال. وما يتعلق بالقول بأن الزكاة في الذهب الفضة لا تجب حتى يبلغ النصاب، هذا القول لا شك فيه، ولكن إذا كان الذهب أقل من الزكاة بأن يكون 19 مثقال والفضة 200 درهم، فقيمة 19 مثقال ذهب قرابة 4000 ر. س وقيمة 200 درهم فضة 350 ر.س ولا نقول بإيجاب الزكاة على شخص يملك 4000 ريال سعودي؟ أقول حل هذا الإشكال هو المصير إلى ما ذكره أهل العلم بأن الزكاة واجبة فيهما إذا بلغ أحدهما أدنى النصابين من ذهب وفضه. بالنسبة لقضية تقييم البيع بالجملة أم بالتقطيع - التجزئة - لا شك أن المتعاملين بالتجارة يختلفون بعضهم يقصر عمله على البيع بالجملة وبعضهم يقصر عمله على البيع بالتقطيع، فقول كل واحد منهما له حكم ما يتجه إليه، فإن كان بائعاً بالجملة فيعتبر التقدير بما تباع به بضاعته بالجملة، وإن كان يبيع بالتقطيع فيعتبر القيمة بما تباع به بالتقطيع. بالنسبة لقضية الدين والقول بزكاة رأس المال

وإرجاء الربح ، هذا قول يحتاج إلى مزيد نظر ومزيد إعادة وتأمل، فليس عندنا الآن رأس مال ، إنما عندنا دين محدد معين معروف المقدار

فتجرب الزكاة فيه كل حول إذا كان هذا الدين على ملئ وهذا ما اتجه إليه أكثر أهل العلم، وأما إذا كان على غير ملئ فاتجه المحققون من أهل العلم وكثير من المعاصرين إلى القول بأن الزكاة واجبة فيه مرة عند قبضه حتى لو مضى عليه سنوات متعددة لأنه غير مستقر. بالنسبة للأصول الثابتة وما ذكره د. منذر بأنه تجب فيها الزكاة ووجوبها في مقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، هذا خلط بين أمرين، فالديون المشكوك في تحصيلها لها اتجاه معين، والأصول الثابتة لها اتجاه آخر، ولا يخفى في أن الزكاة تجب على المال المعد للنماء بالفعل أو بالقوة، هذه الأصول الثابتة ليست معدة للنماء لا بالفعل ولا بالقوة، وإنما هي أشبه ما تكون بحرف الصانع والنجار وغيرهم مما لا تجب الزكاة على أدواته وإنما تجب فيما ينتج أو في عائدته. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. علي محي الدين القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. الشكر موصول للباحثين والمعقبين على بحوثهم القيمة وتعقيباتهم الطيبة، وكذلك نشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على إتاحة الفرصة لنا للنتقي لمناقشة قضايا تخص أحد الأركان الخمسة لديننا العظيم. عندي ملاحظات عامة وأخرى خاصة . أما الملاحظات الخاصة فكالآتي: ملاحظات على بحث د. حسين شحاته ففي بداية بحثه يقول د. حسين سوف لا يتطرق البحث إلى الأنشطة الزراعية، أو الحيوانية أو السمكية، أو الداجنة.. الملاحظ على هذه العبارة أن هناك بعض الأشياء التي ذكر أنها لا تدخل ضمن عروض التجارة قد تكون معدة للتجارة، فلذلك لا ينبغي أن تترك هذه الجوانب جملة وتفصيلاً، لأن هذه الأمور تنطبق عليها قواعد عروض التجارة. وفي بحثه أيضاً ذكر عناصر الأموال التي تدخل في عروض التجارة بعد ذلك ذكر عروض التجارة. وفي بحثه أيضاً ذكر عناصر الأموال التي تدخل في عروض التجارة بعد ذلك ذكر عروض القنية مع أنه معروف أن عروض القنية لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق. مصطلح التكلفة تحتاج في نظري إلى شيء من

التفصيل والتأصيل، ، والأفضل ان نقول بدلاً منها القيمة الدفترية. وأيضاً ورد في بحثه: لا أجد خلافاً بين الفقهاء من السلف والخلف على عدم الأخذ بأساس التكلفة التاريخية (الدفترية) أي القيمة السوقية. مع أن المسألة خلافية جداً، حيث يرى جماعة من الفقهاء - ومنهم الشافعية - أن التقويم يتم بسعر الشراء، حيث نصوا على أنه يقوم بسعر اليوم الذي اشترت به البضاعة، وفي اعتقادي هذا السعر الواقعي الذي ينبغي الالتفات إليه ولست الآن بصدد ترجيح رأي على رأي، وقد ذكر الشافعية وكذلك المغني لابن قدامة أن السعر الحقيقي هو سعر الشراء أما السعر السوقي قد لا يتحقق

وربما يدخل في القضايا الموهومة التي قد لا تتحقق. ود. محمد الأشقر ذكر في بحثه أن التقويم في مسألة زكاة الأنعام حصره في القيمة عند الأحناف، بينما هناك مسألة أخرى متفق عليها وهي مسألة التقويم عند اختلاف السن الواجب دفعه في الحيوانات والسن الموجود. وذكر في بحثه أيضاً أن التقويم الموجود من الذهب يتم بالنقود الورقية، وهذا الرأي يجعل الأصل فرعاً، لذلك يجب أن يبقى الذهب والفضة أصلاً، فنحن في تقويم النقود الذهبية نحتاج أن نقوم بالذهب أو بالفضة، فكيف نجعل الذهب والفضة يقومان بالنقود الورقية؟! وخاصة هذه المسألة منصوص عليها في الحديث. أما الملاحظات العامة: على مجمل البحوث، أرى أن بعض الأخوة الكرام من الاقتصاديين والمحاسبين عندهم نوعاً من الخلط، لا أقول خلطاً كاملاً، خلط بين التقويم للميزانية التي يراد منها بيان الوضع المالي للشركة المؤسسة، ففي هذا النوع من التقويم لا بد أن يدخل فيه بيان كل ما تملكه الشركة، أما التقويم الذي نحن نريده لأجل الزكاة يختلف عن هذا التقويم، فالتقويم للزكاة ينصب على العروض المعدة للتجارة دون عروض القنية، فأرى خلطاً نوعاً ما بين هاتين المسألتين، التقويم لأجل الميزانية ، والتقويم لأجل الزكاة، فيجب الفصل بين التقويمين. ما أسند إلى المالكية لا يزال غير مفهوم، ولو كان حتى كما قال د. شبير في السيارة التي ضرب بها المثل قد هلكت أو تلفت، فكيف يقوم بها؟ وخاصة أن هذا الرأي قد نسب إلى الإمام وعالم المدينة الإمام مالك أقول إن هذا الرأي - تقييم الديون بأشياء قد تملك تماماً - بحاجة إلى إعادة نظر وأخذه من المصادر الموثوقة من المذهب المالكي وبخاصة أن المذهب المالكي مخدوم من خلال الشروح والحواشي . المسألة التي أشار إليها أخي الحبيب د. منذر قحف؛ مسألة التضخم عند حدوثه في حالة الأداء أو الانكماش ، هذه المسألة لا تعالج هنا فقط ، إنما تعالج ضمن قواعد التضخم، وإذا كان هناك حجة لجواب مستعجل فأرى أن العبرة

بيوم الميزانية التي أعدت لأن ذلك اليوم هو يوم الوجوب فرضاً وما حدث بعده من زيادة أو نقصان في التقييم يدخل في العام اللاحق. وهناك ملاحظة عامة على البحوث المقدمة، لقد لمست أن الاتجاه العام للأبحاث كان يسير نحو رعاية الأخط للفقراء، بينما النصوص الشرعية تدل بوضوح على رعاية الحالتين، حالة المزكي والمزكى له، أي الفقير والغني، ولذلك طلب الرسول ﷺ من العاملين على جميع الزكاة أن لا يأخذوا كرام الأموال، وأن يأخذوا الوسط، فنظرة الإسلام للمجتمع تختلف عن نظرة الاشتراكية التي تنظر إلى حال الفقير ونظرة الرأسمالية التي تنظر إلى حال الغني، فلا يجوز أن نأخذ شيئاً بالظلم لصالح الفقراء لأنهم فقراء.. وشكراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، يرى الشيخ د. محمد الأشقر أن الأخذ في تقويم السلع التجارية بسعر التكلفة أسد مستنداً بأن زيادة السعر تكون في الغالب بسبب جهد بذله

التاجر من إدارة ونقل و دعاية وتخزين، و أن هذه الجهود المتضمنة في السلعة لا زكاة فيها ولا في ربحها، فتكون الزكاة في قيمة السلعة وقت الحصول عليها، أي بسعر التكلفة، واستند في ذلك إلى ما تقرر عن الفقهاء أن التاجر إذا بذل جهداً في تصنيع المواد الخام زادت بسبب قيمتها، فالزكاة على رأيه تكون في قيمة المادة الخام فقط. وأرى أن هذه النتيجة التي توصل إليها أخي الكبير فيها نظر من عدة جهات:

**الجهة الأولى:** أن ما نقله عن الفقهاء عن عدم احتساب الصنعة غير متقرر كما قال ، بل فيه خلاف بينهم أشار إليه أكثر من باحث في هذه الندوة ومنهم د. حسين شحاته في بحثه، واستحضر قول الشاطبي بوجوب الزكاة في المادة المصنعة، وليس في مجرد المادة الخام التي صنعت منها. وهو مقتضى قول الحنابلة بأن ما يكسبه الإنسان بفعله إذا نوى التجارة به يخضع للزكاة، وما أحدثه الصانع في المادة المصنعة

من صنعة هو من جهده وكسبه، وقد نوى الاتجار به، فتكون فيه زكاة مع المادة الخام. وبناء على هذا القول ينبغي تقويم السلعة بسعرها الحاضر وليس بسعر التكلفة.

**الجهة الثانية:** أن قول الفقهاء الذي أشار إليه أخي بالتقرير وتبين أن فيه الخلاف المذكور آنفاً وليس في كل جهد يبذله الصانع أو التاجر، وإنما هو في الجهد المبذول منه بشخصه، وليس في الجهود التي اشتراه من العمال والموظفين والإداريين والناقلين وأجور التخزين وغير ذلك مما دفع ثمنه وملكه بالتعويض، فهذا داخل في وعاء الزكاة، حيث ملكه بعوض ونوى فيه التجارة، وأغلب التجار لا يقومون بجميع تلك الجهود بأنفسهم وإنما يستأجرون عليها غيرهم، ويدفعون لهم أجور ورواتب. فتكون جهودهم مما يدخل في وعاء الزكاة، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء، إنما الخلاف في الجهود الشخصية التي تشبه كسب المباحات. ومع ذلك فإن الفقهاء الذين قالوا باعتبار قيمة المادة الخام لا يقصدون بذلك سعر التكلفة التاريخي، وإنما يقصدون سعر السوق للمادة الخام عند وجود الزكاة أو إخراجها، وهو يختلف عن سعر التكلفة، لأن سعر التكلفة التاريخية ينظر فيه إلى السعر عند تملك البضاعة، ومرادهم أعني الفقهاء قصر قيمة البضاعة المصنعة على قيمة موادها الأولية بحسب السعر الحاضر لهذه المواد وليس بالسعر الماضي.

**الجهة الثالثة:** أن زيادة سعر السوق ليس في الغالب سببها ما ذكره الأخ الكريم، وإنما قد يكون ما ذكره أحد أسبابها، وقد يكون أيضاً كثرة الطلب عليه والرغبة فيها أو قلتها أو احتكارها، والغالب أن السبب مزيج من كل ذلك وغيره، فما ذكره أخي يقتضي أن يميز التاجر بين الزيادة الناشئة عن جهده الخاص، والزيادة الناشئة عن الأسباب الأخرى. ثم يستبعد ما نشأ عن جهده الخاص من التقويم. وهذا من أصعب الأمور، ويكاد يكون مستحيلاً لاختلاف أسباب الزيادة كما ذكرنا. وبناء على ما تقدم فإن القاعدة الأولى بالاعتبار في تقويم البضاعة أن يقوم كل تاجر سلعته بالسعر الذي يمكنه أن يشتريها به عند وجود الزكاة أو عند إخراجها، وليس بالسعر الذي اشتراه به في الماضي الذي هو سعر التكلفة لأن حقيقة إخراج الزكاة من قيمة السلعة الحاضرة هي عملية الشراء يقوم بها التاجر للسلع الواجب إخراجها للفقراء على اعتبار أن حق الفقير يتعلق بعين المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإذا أراد التاجر الاحتفاظ بهذه السلع التي يجب نقل ملكيتها إلى الفقراء، كان ذلك بمثابة شراء لها، وهذا يقلقني أن تقوم السلعة بما ذكرناه أي بالسعر الذي يتمكن به من شرائها عند وجوب الزكاة أو إخراجها. أما بالنسبة لما ورد في موضوع إخراج مخصصات نهاية الخدمة من وعاء الزكاة، لقد ذهب أكثر الأخوة الباحثين إلى أن مخصصات نهاية

الخدمة للعاملين تحسم بكاملها من الأصول الزكوية، لأنها تعتبر ديوناً على رب العمل شركة كان أو فرداً. وهذا القول على إطلاقه إذا جمع مع توصيه الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة الرابعة من البند الأول لا يتفق مع أي مذهب من المذاهب الفقهية في زكاة المدين. وبيان ذلك أن التوصية المشار إليها تنص على أنه لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجود الزكاة لا على العامل ولا على رب العمل طيلة فترة الخدمة لأولئك العاملين مع أنها - قطعاً - أموال زكوية داخلية في ملك مالك خاص، وزعم أنها دين على الشركة يقتضي اعتبارها ملكاً للدائن وهو العامل، والقول بعدم وجوب زكاتها على العامل حتى يقبضها ينفي اعتبارها ملكاً لرب العمل قبل صرفها، ولا بد من أن يكون أحد الطرفين مكلفاً بالزكاة عنها، لأن الدين له طرفان دائن مدين، الدين متردد بينهما بن حائر ومالك، ولا يوجد مذهب فقهي يعفي الطرفين من الزكاة، وإنما الفقهاء في تحديد من يحمل عبء الزكاة على الدين بين اتجاهات ثلاثة فمنهم من جعل عبء زكاة الدين على الدان، وهم الأكثر، ومنهم من جعل عبء الزكاة على المدين، وهو قول ابن حزم، حيث لا يرى إخراج الديون من أوعية الزكاة، لا يرى وجوبها على الدائن، ومنهم من جعل عبء الزكاة على الطرفين، وهو المشهور من مذهب الشافعية، حيث يقولون بوجوب الزكاة على الدائن وعدم إخراج الدين من وعاء زكاة المدين. ولم أر من يعفي الطرفين من عبء زكاة الدين إلا هذا القول بشأن مكافآت نهاية الخدمة، ولا أظنه يتفق مع مقصد الشارع في الزكاة، حيث تضع معه لحي الفقراء بين حائناً وماناً، وال يصلهم شيء لا من العامل ولا من رب العمل في فترة الخدمة كلها.

والرأي عندي أن رب العمل شركة كان أو غيرها إذا حل وجوب الزكاة على القول بأنه هو وقت تقويم أمواله الزكوية، نظر في هذا الوقت إلى أوضاع عماله فمن وجد منهم قد استحق مكافأته بانتهاء خدمته في هذا الوقت أو قبله من السنة التي يريد الزكاة عنه ولم تصرف له بعد اعتبرها ديناً عليه، وأخرجها من وعاء زكاته لأنها بحلول وقت استحقاقها بانتهاء الخدمة مع عدم صرفها تصير مملوكة لمستحقيها من العمال والموظفين، وتعتبر ديناً على رب العمل للعامل، فينتقل عبء زكاتها إلهي من هذا الوقت بالشروط المعتادة، ومن وجد من عماله مازال على رأس عمله في يوم التقويم ولم تنته خدمته بصورة رسمية لم تخر مكافأته من وعاء الزكاة. وحتى إن كانت خدمته تنتهي بعد يوم أو يومين من يوم التقويم، وهكذا يفعل في كل عام؛ وبهذا لا يضيع حق الفقراء ولا يقع تصادم مع توصية الندوة الخامسة ولا مع مذاهب الفقهاء.

أما فيما يتعلق بملاحظاتى على بحث د. حسين شحاته فبعد أن قرر الأخ الفاضل د. حسين شحاته أنها تقوم على أساس القيمة السوقية لخامات تلك البضاعة وموادها المضافة، وذكر أنه مذهب المالكية، وأيده بما نقله عن ابن لب من فقهاء المالكية وأن قيمة الصنعة لا تدخل فيما يزكى من المواد المصنعة أورد عليه رأي الشاطبي من المالكية الذي قال أن البضاعة المصنعة تقوم على أساس القيمة السوقية لها أي لما آلت بعد تمام الصنعة، وأن المحاسبين المهنيين يميلون إلى هذا الرأي ، وأنه يحتاج إلى مزيد من البحث واستحضار آراء الفقهاء الآخرين. وأغلب ظني أن التقييم على أساس الخامات والمواد المضافة هو مقتضى مذهب المالكية والشافعية وآخرين فيما يصير به العرض عروض التجارة، وأنهل لابد من أن يحصل عليه مالكة بعوض، مع نية المتاجرة فيه عند تملكه بعوض، وأما ما يملكه بغير عوض فلا يصيد تجارياً بالنية ولا بالبيع، ولا شك في أن الصانع إذا كان يصنع بيده فإن السلعة قد تملكها الصانع بفعله وليس بعوض، فلا تجب زكاة على قيمتها المكونة من أجر جهد وربح هذا الأجر.

وأما قول الشاطبي فأظنه يتخرج على قول من قال بأن المال يصحب تجارياً إذا كسبته بعوض أو بفعله كالكسب المباحات، ولا شك أن الصنعة من فعله وهي منفعة، وتعتبر عرضاً تجارياً عند هذا الفريق ما دام الصانع قد فعلها بنية بيعها والربح فيها وفي المواد المشاركة فيها. على أن القول الذي استشهد به الأخ الباحث من كلام ابن لب المالكي خاص بمن يصنع مواد الخام المشتراة بيده، وأما ما يصنع لحساب الإنسان من قبل عمال وصناع يدفع أجورهم ويشترى جهودهم ومنافعهم، فهذا ينبغي أن تعتبر المادة المصنعة بموادها الخام وما دخل عليها من الصنعة عرضاً تجارياً، وأن تقوم على أساس قيمة البضاعة المصنعة، لأن جميع عناصرها ينطبق عليها أنها عروض تجارية وهو ما يتفق مع ما يميل إليه المحاسبون المهنيون. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. المسألة الأولى تتعلق بالبضاعة التي في الطريق، كيف تسعر بقيمة بلد المزكي أم البد التي هي فيه؟ لا نستطيع أن نجيب بإطلاق لا هكذا ولا هكذا، فالمسألة

مرتبطة بقاعدة فقهية فيما أعلم، إذ اشترى المزكي البضاعة وتمت ملكيتها لها بحيث أصبحت من ضمان المشتري فهذا شيء، والشيء الثاني إذا كان المزكي عازماً على أن يستقدم هذه البضاعة ويبيعها في البلد التي هو فيها ففي هذه الحالة لا أعلم خلافاً في أن هذه البضاعة ينبغي أن تسعر بثمن البلد التي استقر فيها المزكي. ولكن إذا كانت البضاعة التي استجلبت لم تستقر ملكيتها للمزكي بعد، بحيث أنها ما تزال من ضمان البائع لا من ضمان المشتري لأمر ما، أو لم يعزم المزكي على أن يبيعها يتاجر فيها بالبلدة التي هو فيها؛ فعندئذ تسعر حسب الثمن في البلدة التي البضاعة الآن هي فيها. لو أننا ربطنا هذه المسألة بهذه القاعدة أعتقد أننا كنا كفيين المناقشة والجدل فيها. المسألة الثانية وهي في الواقع عدة مسائل، مسألة إسقاط الديون أو عدم إسقاطها من قيمة البضاعة في آخر الحول، ومسألة تسعير البضاعة هل ينبغي حسب يوم الشراء أو حسب يوم حلول يوم وجوب الزكاة فيها بيعاً أم شراءً، هذه المسألة أيضاً أعتقد أنها مرتبطة بقاعدة معروفة لا أرى فيها خلافاً هي أن الزكاة تتعلق بعين العرض التجاري، فإذا عرفنا ذلك أعتقد أن الخلاف يسقط في هذه المسائل الفرعية، أريتم لو أن دابة من نوع الأنعام تعلق بها الزكاة في آخر السنة ازدادت سميتها أو هزلت كل هذه الحالات تعتبر فيها بالنسبة لليوم الذي تم فيه حولان الحول وتعلق وجوب الزكاة فيها، فنحن لا نقول إن هذه الدابة كانت هزيلة يوم الشراء ومن ثم ينبغي أن نحسب حاله عندما اشتريناها، وهذه النظرة نتيجة تعلق الزكاة بالعين، وإذا كان الأمر كذلك فعلى الرغم من أن المسألة خلافية هل نسقط الدين من حصيلة ما تجمع لدى المزكي أم لا نسقط الدين؟ هذه مسألة خلافية، ولكن أما وقع رجحان رأياً على رأي فينبغي أن نربط المسألة بأصلها، إذا قلت أن الزكاة متعلقة بعروض التجارة فما علاقة الدين بها؟! لا علاقة للدين بهذا العين الذي تعلقت به الزكاة، فعندما تعلق الزكاة بذمة إنسان كدين له يمكن أن تجري المقاصة بين الأمرين ذلك أن الزكاة هنا تتعلق بالذمة، أما عندما تعلق الزكاة بالعين فالدين يسير في طريق العين مائله أمامه. المسألة الثالثة نص استوفيني طويلاً لأخي د. منذر قحف قال: إن المبلغ الذي يتقاضاه مؤلف مثلاً على نشر مؤلف له بعقد يقتضي أن يستفيد الناشر لمدة 10 سنوات ما ينبغي أن يقسم هذا الحق الذي يتقاضاه على السنوات العشر، هذه المسألة أيضاً إذا أصلناها سنجدها تتبع قاعدة الإجارة، هذه منفعة اشتراها الناشر وعندما يشتري أحدنا منفعة منفصلة عن وعاء هذه المنفعة فهو عقد إجاره، وإذا عرفنا ذلك فإن المؤجل لا يستطيع أن يتصور أنه امتلك الاجرة التي أخذها إلا إذا استوفى المستأجر المنفعة، ونظراً إلى استيفاء المستأجر المنفعة عرض وليس جوهر - كما يقول الفلاسفة- وهذا الشيء يتكامل شيئاً فشيئاً كذلك أنا كمؤجر أتملك الأجرة شيئاً فشيئاً، بمعنى أنني لو



أخذت أجر الدار كاملاً قبل أن يستوفي المستأجر السكني في هذه الدار فملكيّتي ليست تامه لهذا المال الذي أخذته، معلقة إلى أن يستوفي المستأجر الدار، كذلك موضوع الحق المعنوي في مثل هذه الحالة لا يعتبر هذا شراء إنما يعتبر استئجار للمعنى الذي لا يمكن أن يتجسد إلا في كتاب. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته





ردود الباحثين

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين. أوجب نيابة عن د. حسين شحاته على أسئلة فضيلة الشيخ د. صالح السدلان. جواب السؤال الأول عروض التجارة هي التي تعتبر مشمولة بالزكاة وليس عروض القنية، وقد صرح الباحث في بحثه بهذا كثيراً. والتقويم قد ينفع الفقراء وقد يضرهم وينفع المزكين ولذلك يجب العدل وحينما تتعارض المصلحتان ترجح مصلحة الفقراء، ولكن هذه المفاضلة إذا كان هناك تحيير، أما إذا كان الأمر لإيجاد وتحديد المال الزكوي فهذا لا بد فيه من التقويم لأن هذا تحقيق المناط كما يقولون. د. حسين شحاته يكثر من استخدام كلمة الفكر الإسلامي وهو يقصد من وراء ذلك أن يشير إلى الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي وهي الكتابات المعاصرة التي جلت بعض الموضوعات ذات العلاقة المالية فهذه هو لا يريد أن يسميها من الفقه لأنها قد لا تكون مستوفية شروط الاستنباط والاجتهاد ولذلك يأتي بهذه الكلمة الفكر الإسلامي وهي كلمة أوسع تشمل الفقه وهو الفقه العملي وتشمل الآداب والأخلاق وتشمل المبادئ الكبرى، فكلمة الفكر الإسلامي ليست لحجب عبارة الفقه الإسلامي وإنما تحفظاً وتحرزاً من الوقوع في شيء من الخلل. الملك والنية ذكرهما الباحث في شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة من باب التركيز على الشروط الخاصة وهذا مفترض دائماً أن الشروط العامة ينبغي أن تستوفي أيضاً من الملك التام والناصب والحول وغيرها، ولكن نظراً إلى أن الحديث في هذا الموضوع بخصوصه فجاء التركيز على هذين الشرطين لكن ليس معنى هذا إغفال الشروط الأخرى. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. محمد سليمان الأشقر

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أشكر الاخوة الكرام. بالنسبة لما تفضل به الأخ د. محمد شبير بضم النصابين بالأجزاء أو بالقيمة هي آراء موجودة عند الفقهاء والأولى أن نضمن الاثنين، لأننا إذا قمنا بضم العروض لأحد النصابين فمن

باب أولى أن نضم النصاب الآخر. أما ما ذكره د. شبير من اعتبار النصاب طرفي الحول فقط فهذا مذهب الحنفية، وإن كان هناك صعوبة في الحصر إلا أنها صعوبة نادرة جداً لأن أكثر التجار أعماله فوق النصاب حتى في التجارات الصغيرة. مسألة تقويم السلع بسعر التكلفة التاريخية أو التكلفة الاستبدالية، أوردت في بحثي أن التكلفة التاريخية أو الاستبدالية أولى من سعر السوق لأن سعر السوق قد يتضمن أرباح لم تحصل، وهذا من باب العدل. بالنسبة لتأثير مكان المال على سعر

التقويم وما قاله د. شبير من أن حكم المال الموجود في البلد البعيد هو في حكم الموجود في بلد المستورد، هذا الكلام فيه نظر، ففي حال مجيء المال للتاجر يكون عرضه للتلف وهذا ينقص من قيمته، فلو كنت أملك هنا في الكويت بضاعة، وأخرى أملكها لكن ما تزال في بلد المنشأ فالمشتري بالطبع سيضع لهذه البضاعة الموجودة في الكويت سعر ولتلك سعر أقل بكثير، فمكان وجد السلعة يؤثر في سعرها. بالنسبة لنفقات الأعمال التحضيرية، استوفيته في بحثي بشكل كامل، فمثلاً مالك يبني منشأة لبيعها ويتاجر بها، هنا لا شك أن التقويم سيرد على الأرض في مراحلها الثلاثة حالة هدم البناء القديم الأنقاض الموجودة، أو الهدم والأنقاض قد أزيلت، والثالثة حال حفر الأساسات، بالنسبة للمالك عندما يأتي نهاية الحول والبناء القديم لا يزال قائم فبالطبع سعر تقويم الأرض سيكون أقل مما لو كان قد أزيل المبنى القديم، وإذا تم حفر الأساسات فمن باب أولى أن يكون تقويم الأرض أكثر، فالتقويم يخرج هذه الفروق، فنحن نقوم الأرض على ما هي عليه، ولكن الكلام الوارد كما يتضح من الكتابة الموجودة في البحث أن النظر إلى المقاول وليس إلى المالك، والمقاول الذي قاولناه على أن يبني البناء ويسلمه تسليم مفتاح كما يقال، فهو قد استلم الأرض من المالك والبناء القديم الأيل للسقط لا يزال قائماً فهدمه وجاء موعد وجوب الزكاة فهل نقوم عليه قيمة الهدم؟ أو جاء ميعاد الزكاة هو قد هدم وأزال الأنقاض، نقول له هنا عليك تقويم لأنك هدمت وأزلت الأنقاض. الأخ د. شبير أخذ على بحثي أنه ما استوفى في أقوال الفقهاء، والحقيقة أن بحثي مبني على الاختصار في ذكر أقوال الفقهاء، لأنه لا حاجة بعد أن أثر الموضوع من جديد. المسألة التي تكلم فيها أ. د. وهبة الزحيلي وهي مسألة الاحتياطات وأني قلت لا ينظر إلى الاحتياطات ولا إلى الأرباح ليس مقصودي أن الاحتياطات والأرباح لا زكاة فيهما، وإنما قلت لا ينظر إلى ذلك، فعندما يريد التاجر أو الشركة التجارية أن تركز لا تسأل محاسبه عن رأس المال إذ لا علاقة له لأن هناك موجودات تجارية، ولا أسأل المحاسبين عن الربح الذي تحصل هذا العام، فلا دخل للميزانية الزكوية بهذه الأمور، الميزانية

الزكوية تشتمل على أربعة أصناف هي التي ذكرها ميمون بن مهران رحمه الله عليه وهي : النقود الموجودة، البضائع بعد تقويمها الديون التي على الغير، ويسقط منها الديون المطالب بها، فالأرباح تكون متضمنه في هذه البنود الأربعة إذا كانت لا تزال بشكل نقود أو بشكل بضائع.

قال بعض الأخوة الأكارم أن النقود شرعاً ليس موضعاً للتجارة وهذا الكلام نقل عن ابن القيم رحمه الله تعالى عليه، لا أدري مبنى هذا الكلام، الصيرفي يتاجر بالنقود والجميع يبيع ويشترى بالنقود، فلماذا تتمسك بكلام نظر فيه العلماء الأفاضل نظرة خاصة بزمامهم، ولو فرضنا أن تاجراً يملك نصف نصاب من الذهب يتاجر به وفي نهاية الحول أصبح هذا النصف نصاب من الذهب يساوي نصاب فضه، وكما هو معروف نصب نصاب من الذهب يساوي أكثر من نصاب الفضة، هل هذا التاجر نقول له عليك زكاة أم لا؟ بعض العلماء قال أن عليه زكاة وأنا رجحت أن لا زكاه عليه.

كما أن التاجر إذا كان عنده أربعة من الإبل وحال عليها الحول وهو يتاجر فيها صارت بالنسبة إليه عروض تجارة فيخرج عنها الزكاة. بالنسبة لما تفضل به الآخر أ.د. على القرداغي كيف يتم تقويم الذهب والفضة بالنقود الورقية وأنا بهذا نجعل الأصل فرعاً، أقول إن الذهب والفضة لا يحتاج لتقويمه في النقود الورقية لمعرفة النصاب وهل فيه زكاة أم لا، ولكن لنا حاجة إلى تقويم الموجود من الذهب والفضة بالنقود الورقية لكي نخرج الزكاة عن الذهب الذي عندنا، فأى إنسان عنده ذهب ويريد تزكيته لا يعطي الفقراء ذهب حتى لا يبيعونه مع الخسارة، وإنما يعطيه نقود.

فهنا نجد حاجة إلى تقويم الذهب بالنقود لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه، وما ذكره الأخ الشيخ أبو مقبل من أن رأي المجامع الفقهية أولى من الاجتهاد الفردي، أقول لا شك أن الأخذ بالاجتهاد الجماعي الصادر عن المجامع الفقهية بالنسبة للشركات والمؤسسات أولى من الرأي الفردي، وهذا لا يمنع من الاجتهاد وإثارة نقاط الضعف في اجتهادات المجامع الفقهية كما في القوانين، يعني إذا صدر قانون في الأحوال الشخصية هل يمنع النشاط الفردي في استعراض القانون ومناقشته ونقده؟ بالطبع لا. والحمد لله رب العالمين. وجزاكم الله خيراً.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. القضية التي ذكرها بعض الإخوان من أن هناك إجماع على أن الأصول الثابتة غير صحيح، وأموال القنية الاستثمارية موضع دراسة، والهيئة في اجتماع بيروت - الندوة الخامسة - أفتت بعدم وجوب الزكاة فيها، وهذا رأي الهيئة، وكما قال فضيلة الشيخ د. محمد الأشقر الباحث عندما يبحث لا يتقيد بهذا إنما يتقيد به عند التطبيق وهذا الكلام معقول جداً، وعموماً أنا لم أثر هذا الموضوع في بحثي مع أنني متبنياً هذا الرأي - وجوب الزكاة في الأصول الثابتة - إنما ذكرت أن هناك رأي، ومفيد معرفة تقييم الأصول الثابتة لهذا الرأي وأيضاً لتأثير مخصصات الاستهلاكات على الأرباح من جهة ثانية، فدعوى الإجماع غير صحيحة، ولم أعرضها بالشكل الذي ظن أنني عرضتها بها. بالنسبة لقضية أن الواجب إخراجه في الزكاة القيمة وليس العين، فضيلة الشيخ أ.د. محمد البوطي وضح أن تعلق الزكاة هو بالعين - عين عروض التجارة - ويمكن أن يكون المخرج هو القيمة. وما ذكره د. عبد السلام صبحي بالنسبة للسنة القمرية والشمسية، أعتقد أنه غير صحيح، لأن هناك فتوى معمول بها صدرت من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت وردت في كتاب دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي أصدره بيت الزكاة أن هناك فرق في حساب الزكاة على السنة القمرية عن السنة الشمسية. بالنسبة لسؤال الشيخ د. صالح السدلان عن مدة البضاعة ما يبقى تحت الصنع مدة طويلة كالعمارة مثلاً التي قد تبقى تحت الصنع أكثر من سنه. وما يبقى تحت الصنع ساعات قليلة فقط على حسب نوع الصناعة. بالنسبة لما ذكره بعض الأخوة ومنهم الأخ د. محمد عبد الغفار من أن ذكر المراجع الشرعية كان قليلاً جداً في ورقتي، أقول أن هذا كان مقصوداً مني لأني ما أردت أن أبحث في الجوانب الشرعية بل أردت أن أصل الجوانب المحاسبية فيها وأن أترك للسادة الفقهاء أن يبحثوا في الجانب الشرعي، وما ذكرته من جوانب شرعية كان لبعض الأمور المعروفة والمتفق عليها وليس موضوع خلاف. عجبت لما قيل في أن تقويم البضاعة الموجودة في آخر المدة التي لم تبع بعد أن يذكر كلام عن القيمة والتمن، والتمن هو ما بيعت به البضاعة فعلاً، فلا يرد ذكر الثمن أبداً إلا إذا حصل عقد البيع ذلك هو الثمن، فأقول يقال ينبغي أن نفرق بين الثمن والقمة أمر لا علاقة له بموضوعي، فقد تكلمت عن تقييم بضاعة لم تبع بعد، فلا بد من الكلام عن القيمة فقط. بالنسبة لموضوع التضخم،

أقول إن له تأثير كبير جداً، خاصة إذا كان كبيراً بين يوم استحقاق الزكاة وهو حولان الحول وبين يوم الأداء، خاصة عندما نجد أنه يصعب أن نجد عذراً شرعياً لتأخير أداء الزكاة، وأنا ذكرت في بحثي إن وجدت أعذار فلا بأس في ذلك، أما إذا لم يوجد عذر شرعي للتأخير فمن الذي يتحمل آثار التضخم، فإذا كانت الزكاة متعلقة بالعين فالعين أصبحت قيمتها جداً مختلفة عما حسب قبل ثلاثة أشهر مثلاً، أعتقد أن الموضوع يحتاج إلى نظر جاد وهذا مكانه في تسعير ما يؤدي إذا اختلف يوم الأداء عن يوم الاستحقاق. أما فيما يتعلق بموضوع حق التأليف، أذكر أن فتوى المجمع لا تخرج حق التأليف على الإجارة، والذي ذكرته هو ضرورة التمييز بين نوعين معينين من الحقوق المعنوية، نوع يستهلك مع مرور الزمن ونوع لا يستهلك إلا في آخر الزمن، فحق التأليف لو كان لعشرة سنوات مثلاً فهذا الحق الذي دفع الناشر ثمنه ليس له أن يخصمه من مجموع أرباحه إلا في آخر السنة عندما لا يبقى من الوقت ما يتسع للنشر سواء نشر أم لم ينشر هو كلفه، لكن لا يخصمه لأنه قد دفع ثمنه وهو عنصر له وجود معنوي إلا أنه قد عبر عنه تعبيراً مادياً وأنا ذكرت رأياً هنا أقترحه أن الحقوق المعنوية التي عبر عنها تعبير مادي ينبغي أن تلحظ بأنها أصول. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## الجلسة الثانية

أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

بحث أ.د أحمد الحجى الكردي

تعقيب الشيخ/ عبد الرحمن الحلو

بحث د. وهبة الزحيلي

تعقيب أ.د المرسي السماحي

بحث د. رفيق يونس المصري

تعقيب د. محمد رأفت عثمان

بحث الشيخ/ عبد الله المنيع

تعقيب د. صالح السدلان





بحث

أ.د أحمد الحجي الكردي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، حبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين، ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن بحوث الزكاة من أدق البحوث الفقهية وأخطرهما، وذلك لقلة النصوص التشريعية التي عالجتها، مما ترك المجال واسعاً فيها للاجتهاد، ولشدة مساسها بأمر الحلال والحرام، وذلك أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) رواه البخاري، وأجمع العلماء على أن منكر فرضيتها كافر مرتد، وأن مانعها مستوجب للقتال، إلا أن اختلاف فقهاء السلف في ذلك بقيت محدودة رغم قلة النصوص، وذلك لأن هذه النصوص القليلة جاءت واضحة الدلالة على معانيه، راسمه الخطوط العريضة لأحكام الزكاة، معربة عن أبعاد هذه الأحكام وحدودها الدنيا والقصوى.

وبالنظر لتعدد الحياة الحديثة، وتشابك الحقوق، وكثرة المال في أيدي الناس، والتقدم العلمي الكبير الذي وصلت إليه الإنسانية، وبرز أنواع جديدة من المال وطرق استثماره التي لم تكن معروفة من قبل، كالمصانع الكبيرة، والمباني الفخمة، تشكك كثير من المعاصرين في بعض أحكام الزكاة لهذه الأموال وخاصوا في ذلك خوفاً واسعاً، وتفرقوا فيها على أقوال مختلفة؛ بعضها على نسق ما ذهب إليه الفقهاء من السلف، وبعضها آراء جديدة اعتمدوا فيها - على حد قولهم - على روح التشريع، دون الانضباط بنصوصه وقواعده العامة، وفي هذا البحث سوف أحاول أن أستعرض أهم هذه الأموال وطرق استثمارها في حدود المخطط المطلوب من قبل الهيئة لبحثي، مع بيان مقدار وشروط الزكاة الواجبة فيها، على ضوء مذاهب الفقهاء وقواعدهم في فهم نصوص التشريع، من القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، الواردة في هذا الموضوع:

أولاً: زكاة السندات:

السندات جمع سند، والسند في اللغة كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره، وفي عرف التجار: هي صكوك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة أو غيرها من الجهات الأخرى لحاملها بمبلغ محدود إلى أجل، والغالب في السندات أن تكون ديوناً مؤجلة بفوائد ربوية، بل هو الوصف العام فيها، وإن كان ذلك ليس شرطاً في تعريفها.

وعلى ذلك فالسند شعار للدين المؤجل، والدليل عليه، وتوثيق له، وليس هو الدين في حقيقته إلا أن أسواق المال في العالم عامة جرت على إنزال السندات منزلة الديون الثابتة في التعامل، ثم بيعها وشراؤها على أنها مال يساوي الدين الذي تحمله أو توثقه، وربما كان بيعها بثمن أقل من الدين الذي توثقه، ورغبة في حصول المشتري على الفارق بين الثمن وقيمة الدين، ونظير الأجل الذي ينتظر لاسترداد قيمة السند من الدين.

وليس بحثاً هنا في صحة هذا البيع أو فساده، وإنما في وجوب الزكاة على مشتري هذا السند أو بائعه، ومقدار الزكاة الواجبة فيه.

لم يبحث فقهاء السلف في زكاة الإسناد بحسب التعريف المتقدم لها، لأنها لم تكن موجودة ولا محتاجاً إليها في عصرهم، ولكنهم بحثوا في زكاة الديون، والأسناد في حقيقتها ديون أو وثائق للديون، وعلى ذلك يمكن أن نبحث في زكاتها من هذا الوجه، ونعطيهم حكم زكاة الديون التي تمثلها وتوثقها، وذلك أن حامل السند دائن بمبلغ قيمة السند، والموقع على السند مدين لحامله بقيمته، وعليه فإننا نوجب الزكاة أو نمنعها على وفق ذلك.

وسوف نستعرض بإجمال مذاهب الفقهاء في زكاة الديون، ثم نطبق ذلك على الأسناد.

قسم الفقهاء الديون من حيث وجب الزكاة فيها إلى أنواع مختلفة، وأهمها قسمها إلى: ديون حالة وديون مؤجلة، ثم قسموا الدين الحالة إلى: ديون حالة مرجوة الأداء، وديون حالة غير مرجوة الأداء.

**فأما الديون الحالة مرجوة الأداء:** وهي الديون الثابتة على مدين مقر بها باذل لها، وكذلك الديون المؤقتة بصكك أو بيانات على مليء قادر على الأداء.

فقد ذهب الحنفية والشافعية الحنابلة إلى أن الزكاة تجب فيها على الدائن في نهاية كل حول بنسبة ربع العشر، إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا لا يجب على الدائن إخراج زكاتها قبل قبضها لاحتمال هلاكها، فإذا هلك الدين ولم يقبضه الدائن، سقط وجوب الزكاة عنه أصلاً.

أما الشافعية في الأظهر فقد ذهبوا إلى وجوب إخراج الزكاة عن الديون في نهاية كل حول، قبضها الدائن أو لم يقبضها.

وأما المالكية فقد قسموا هذا النوع من الديون إلى ثلاثة أنواع، هي :

أ- ديون التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وهذه الديون تجب الزكاة فيها في نهاية كل حول ولو لم يقبضها.

ب- ديون القرض، وهي ما أقرضه إنسان لآخر من نقد، وهذه تجب الزكاة فيها عند قبضها عن سنة واحدة وإن بقيت عند المدين سنين كثيرة، ولا يجب فيها شيء قبل قبضها، ومثل ديون القرض الديون التي هي أثمان بضائع باعها تاجر محتكر.

ت- الديون التي لا تكون بدلا عن مال أصلا، كدين الهبة أو المهر أو عوض الجنابة، وهذه لا تجب الزكاة فيها ما لم تقبض ويمضي عليه حول كامل.

وأما الديون الحالة غير مرجوة الأداء : كالدين على معسر أو جاحد أو مماتل، ففي وجوب الزكاة على الدائن فيها مذاهب، وهي :

مذهب الحنفية، وهو قول للشافعية ورواية للحنبلية؛ إلى أن لا زكاة فهيا على الدائن حتى يقبضها ويمضي عليها حول بعد قبضها، زكاها لسنة واحدة.

وذهب الشافعية في الأظهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى أن على الدائن أن يزكيها إذا قبضها على السنين السابقة كلها، إلا الماشية الثابتة في ذمة الغير ديناً، فإنها لا زكاة فيها حتى يقبضها و يحول عليها الحول، لأن شرط وجوب الزكاة فيها السوم، وهو غير متوفر هنا.

وذهب مالك إلى أن هذا الدين إن كان مما فيه الزكاة يزكيه إذا قبضه عن عام واحد، وإن أقام عند المدين أعواماً كثيرة.

**وأما الديون المؤجلة:**

فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنها كالدين المعجل، وقد تقدم، وأما الشافعية في الأظهر والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أنها كالدين على معسر، وقد قدم أيضاً.

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يجب دفع الزكاة عنها في تحاية كل حول ولو لم يقبضها،

وقد فرق أبو حنيفة في الدين بين قوي وضعيف ووسط، فالدين القوي ما كان بدل مال زكوي، كقرض النقود، وثن سلع التجارة.. وهذا ما تجب الزكاة فيه عن السنوات السابقة كلها كلما قبضه أو قبض جزءاً منه، والدين والوسط ما كان بدل سلع غير تجارية، كعروض القنية، وفيه روايتان، الأولى كالدين القوي وقد تقدم، والثانية أن الزكاة لا تجب فيه حتى يقبضه أو يقبض نصاباً منه ويجول عليه الحول، والدين الضعيف ما لم يكن بدلاً عن مال، كالمهر والدية... وهذا لا تجب الزكاة فيه حتى يقبضه ويجول عليه الحول.

والأسناد ما دامت ديوناً، فيجري عليها من الاختلاف ما جرى على الديون، بحسب ما تقدم.

والأسناد ديون موثقة، لأن السند نفسه وثيقة بالدين، إلا أنها قد تكون معجلة حالة، وقد تكون مؤجلة، وقد تكون ديوناً قوية أو ضعيفة أو متوسطة، وهذا كله من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فهي قوية غالباً، أنها أعواض مال زكي في أغلب الأحوال.

وقد ذهب إلى هذا الاتجاه أكثر فقهاء العصر.

إلا أن هذا كله ما دام الدين الموثق ليس ربوياً، فإن كان ربوياً - فهو الغالب في الإسناد اليوم - فالزكاة إنما تجب في أصل الدين - على ما تقدم من الاختلاف - أما الفوائد الربوية المترتبة على السند للدائن؛ فإنها مال حرام شرعاً، وحكم الزكاة فيها هو حكم الزكاة في المال الحرام، وسوف يأتي تفصيله وقد أقر هذا الاتجاه مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة.

وذهب بعض المعاصرين إلى وجوب الزكاة كامل قيمة السند بما فيه الفوائد الربوية، وقد أفاد ذلك إطلاق عبارة أحدهم، حيث قال: ( وبالرغم من تحريم السندات فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها عن كل عام، عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية).

والمقدار الواجب من الزكاة عند تحقق شرائط وجوبها في الأسناد كما تقدم، إنما هو ربع العشر باتفاق الفقهاء، لأنها مال تجاري، وزكاة التجارة عامة هي ربع العشر، وذلك مع اشتراط الحول والخلو عن الدين.

( انظر عابدين 35/2-36، والدسوقي 466/1 والزرقاني 151/2، وقلبيوي وعميره 40/2، والمغني 46/3-47، والزكاة للقرضاوي 526/1، والفقہ الإسلامي وأدلته للزحيلي 773/2-774، وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص 443، والموسوعة الفقهية 23/238، ومما بعدها، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط).

### ثانياً: زكاة الأسهم:

الأسهم جمع سهم، وهو في اللغة الحظ والنصيب، وفي عرف التجارة اليوم هو : صك يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص ثمناً تبعاً لرواجها، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص، ولم يكن السهم - بهذا المعنى الدارج بين التجار اليوم - معروفاً في السابق، إلى أنه في الحقيقة يمثل جزءاً من مال الشركة، وعليه فالواجب تقدير الزكاة فيه وجوباً ومقداراً أو شوطاً على وفق ما ذكره الفقهاء في الواجب من الزكاة في أموال الشركات.

ولقد اختلف الفقهاء في زكاة مال الشركات على أقوال وتفصيلات:

فذهب الجمهور منهم إلى أن الزكاة لا تجب في مال الشركات على الشركاء - سوى السوائم - إلا إذا بلغت حصة كل منهم فيها نصيباً، فإذا بلغت حصة أحدهم أو بعضهم نصيباً دون الآخرين، وجبت الزكاة على من بلغت حصته فيها نصيباً، دون الآخرين.

أما شركات السوائم، فقد ذهب الجمهور إلى أن الزكاة تجب فيها إذا بلغت في مجموعها نصيباً، وإن لم تبلغ حصة كل شريك منهم فيها نصيباً، وذلك بشرط خاصة يجب توافرها في الشركة تعرف في بابها وخالف الحنفية وقالوا: السوائم، كغيرها من سائر أموال الزكاة، لا تجب الزكاة فيها إذا كانت شركة على أي من الشركاء ما لم تبلغ حصته فيها نصيباً، فإن بلغت حصته فيها نصيباً وجبت الزكاة عليه بمقدارها، دون الشركاء الذي لم تبلغ حصتهم فيها نصيباً.

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملته مال رجل واحد، في النصاب والقدر الواجب، سوائم كان أم غيرها، وهو رواية أخرى عند الحنابلة.

وقد احتج الجمهور لمذهبهم، بعموم قول النبي ﷺ : ( لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، ولأن الزكاة تجب في المملوك، والمملوك لكل شريك هو حصته فقط، فيكون وجوب الزكاة عليه فيها على وفقها.

واحتج الشافعي بأن مال الشركاء ما دام قد اختلط بعضه ببعض بشروطه، أصبح بمثابة المال الواحد، فيزكي كذلك.

وعليه فإن كان الأسهم في شركة غير شركة المواشي؛ فالجمهور على أن الزكاة تجب على صاحبها إن بلغت هذه الاسهم المملكة له نصاباً. وإلا لم تجب عليه فيها الزكاة، والشافعية على وجوب الزكاة عليه فيها مادام مال الشركة بمجموعة يبلغ النصاب، وإلا فلا زكاة عليه فيها أيضاً.

أما شركات المواشي؛ فالجمهور على أن الزكاة تجب فيها على كل الشركاء في أسهمهم فيها، إذا بلغت مجموعها النصاب، وإن لم تبلغ قيمة سهام كل منهم فيها نصاباً، إذا استوفت هذه الشركة وهذه الخلطة شروطها الشرعية عندهم.

والحنفية على أن الشركات المواشي كغيرها من سائر أموال الشركات، لا تجب الزكاة على مالك أسهمها حتى تبلغ قيمة أسهمه فيها نصاب الزكاة، وإن بلغ مجموع أسهمها كلها نصاباً وأما مقدار الواجب من الزكاة في هذه الأسهم، وطريقة حسابه، وحساب النصاب، فيختلف باختلاف نوع الشركة.

ذلك أن الشركات عامة لا تخلو من رأس مال نام متحرك، كالسلع التجارية، والسلع المصنعة، ورأس مال سائل، كالنقود، ورأس مال ثابت يستهلك في سبيل تنمية الأول؛ كالمباني، والآلات، والسيارات النقلة للبضائع، وإن نسب رأس المال العام تكون أكبر في الشركات الصناعية منها في الشركات التجارية، إلا أنها موجودة في الشركات كلها غالباً.

والزكاة إنما تجب في رأس المال المتحرك والسائل، دون رأس المال الثابت، كما سوف يأتي، وعليه فإن الزكاة تحسب بنسبة ربع العشر من قيمة السهم السوقية، وذلك بعد أن يحسم من قيمة السهم هذه ما يدخل فيها من نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام، فيحسم منها الربع، أو

النصف، أو العشر. بحسب حال الشركة، ثم تحسب الزكاة بنسبة ربع العشر مما بقي من ثمن الأسهم، وإذا در لهذه الأسهم أرباح قبل نهاية الحول وقبضها المساهم، فإنها تضاف إلى قيمة السهم وتزكى معها، ولو كان ذلك قبل أسبوع من نهاية الحول أو أقل من ذلك، فإن صدرت الأرباح وقبضت بعد نهاية الحول، فإنها لا تحسب مع الحول السابق عليه، ولكنها تضاف إلى قيمة الأسهم في الحول اللاحق إن بقيت في ملكية المساهم إلى نهايته، فإن استهلكها في الحول ولم يجب عليه فيها شيء.

وعلى ذلك فإن الزكاة تجب على مالك الأسهم في الشركات التجارية والصناعية في كل عام بنسبة ربع العشر من قيمة أسهمه السوقية، محسوماً منها نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام، وهذا يعرف من الحساب الشامل الذي يصدر في كل عام عن الشركات (الميزانية العامة)، يستوي في ذلك - من الناحية النظرية - الشركات الصناعية والشركات التجارية، وإن كان من الناحية العملية تكون نسبة رأس المال الثابت في الشركات الصناعية أكبر منها في الشركات التجارية.

أما الشركات الزراعية، فإنها تمثل حصة في مشروع زراعي، وعليه فإن المتوجب في هذه الحصة من الزكاة هو جزء من المتوجب في المشروع الزراعي كله، على وفق ما تقدم في الشركات الصناعية والتجارية من الاختلاف، إلا أنه لا بد هنا من ملاحظة الفارق بين المال التجاري والمال الزراعي، من حيث النصاب والحول ومقدار الواجب، فإن الواجب في الزراعة العشر أو نصف العشر، يحسب كونه يحتاج إلى كلفة أولاً، وليس ربع العشر، كما في أموال التجارة، ونصاب المال التجاري هو مئتا درهم من الفضة، أو عشرون مثقالاً من الذهب، أما في الزراعة، فالنصاب هو خمسة أوسق، وكذلك الحول، فإنه يشترط في أموال الزراعة، كذلك ما تجب فيه الزكاة، فإن الزكاة في أموال التجارة تجب فيها جميعها (رأس مال وربح)، أما في الزراعة، فهي واجبة في الناتج دون عين الأرض، فلا بد من مراعاة هذه الفروق عند حساب زكاة أسهم الشركات الزراعية.

أما أسهم الشركات العقارية، فإنها تحسب كل تقدم في الشركات التجارية، مع مراعاة أن العقارات تجب الزكاة في غلتها دون أصولها الثابتة، إلا أن تكون العقارات مشتراه من قبل الشركة بقصد البيع، فإنها تعد بذلك شركة تجارية لا عقارية، وتجب الزكاة فيها على وفق ما تقدم.



وأما شركات المواشي فإن كانت المواشي مشتراة للدر والنسل وتسوم في البراري أكثر السنة، فإن الزكاة تجب فيه مع مراعاة نصابه، ومقدار الواجب فيه بحسب جنسها، وهو معروف في بابه، وإن كانت تعلق في أكثر السنة فلا زكاة فيها أصلاً عند الجمهور، وإن كان مشتراه للتجارة لا للدر والنسل، فهي مال تجاري، فيمضي عليها كل ما يمضي على غيرها من أموال التجارة.

وهذا كله ما دامت الأسهم مشتراه ومملوكة بقصد الاستثمار والحصول على الربح سنة بعد سنة، أما إن كانت مشتراه للإتجار بما كما يحصل في الأسواق المالية في العالم، فإن الزكاة تجب في كامل قيمتها السوقية في آخر كل عام دون أن يحسم منها شيء، سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية أو مواشي أو غير ذلك، لأنها تعد كلها مالاً تجارياً، وقد انتهى إلى ذلك عامة الفقهاء المعاصرين وأخذ به مؤتمر الزكاة الأول.

وخالف بعض المعاصرين، وذهبوا إلى أن الزكاة تجب في الأسهم مطلقاً في كامل قيمتها السوقية، وعلى أنها أموال تجارة.

وذهبت لجنة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية في فتواها 81/141/6 إلى ما يلي: ( إن كانت الأسهم تجارية، فتزكى على أصل السهم ورجحه بقيمته يوم وجوب الزكاة، مع حسم الأموال الثابتة، وإما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية، فإنها تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها).

وهذا كله إنما هو في أسهم الشركات التي تعمل بالنظام الإسلامي، أما الشركات المخالفة لهذا النظام في أصل عملها، كأسهم المصارف الربوية أو شركات الخمور، أو في بعض تصرفاتها كأسهم الشركات التي يدخل الربا في بعض أعمالها، فإن الزكاة في الجزء المحرم منها سوف يأتي تفصيله في زكاة المال الحرام.

( فتح القدير 496/1، والدسوقي 439/1، ونهاية المحتاج 61/3، والمغني 619/2، والقرضاوي 528-524/1، والزحيلي 774/2، ومجموعة الفتاوى الشرعية 267/1، وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص 442).

## ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

بعد التقدم العلمي الكبير الذي شهده عصرنا الحاضر في ميدان الصناعة، حيث اتسعت المصانع وتنوعت، وكثرت المواد المصنعة فيها، وتعدت طرق التصنيع، وأصبحت المادة المصنعة تضم العديد من المواد الأولية والخامات التي يحتاج إليها في تصنيعها، مثل صناعة السيارات مثلاً، فإنها تحتاج إليها في تصنيعها، إلى الحديد والنحاس والرصاص و الجلود اللدائن المختلفة والزجاج.

فإذا كان المصنع يضم أنواعاً من هذه المواد الخام التي اشترت بقصد تصنيعها، ثم حال الحول؛ وفي المصنع الكثير من المواد المصنعة الجاهزة للبيع، والكثير من المواد الخام التي تنتظر دورها في التصنيع، ربما مضى عليها أعوام عدة قبل أن تصنع، فهل تجب الزكاة في المواد الخام التي لم تأخذ طريقها إلى التصنيع بعد؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو القدر الواجب فيها، وهل ينسب هذا القدر إلى رأس المال أم إلى القيمة السوقية لهذه المواد يوم نهاية الحول؟

قواعد الفقهاء تقتضي بأن يزكي كل مال اشترى بنية التجارة في آخر الحول زكاة التجارة، إذ بلغ نصاباً، ما لم تنصرف النية عن الاتجاه به، فإن انصرفت النية عن الاتجار به سقطت زكاته من تاريخ انصراف النية عن التجارية.

وعليه فإن المواد الخام الأولية المشتراة بقصد تصنيعها تعد مالاً تجارياً، لأنها سوف تباع مالاً، وتجب الزكاة فيها في نهاية الحول ولو بيت على حالها، لأن مال التجارة تجب الزكاة فيه سواء تم الاتجار فيه فعلاً أو لا، والواجب فيها هو ربع العشر منسوباً إلى قيمتها السوقية في نهاية الحول، وليس إلى رأس مالها الذي اشترت به، لأن زكاة التجارة تجب كذلك، ولأن نية التصنيع بقصد البيع بعد ذلك لا تخرجها عن طبيعتها التجارية.

إلا أن هذا كله على وفق مذهب جمهور الفقهاء الذين لا يفرقون في زكاة التجارة بين تاجر مدير وتاجر محتكر، أما على وفق مذهب المالكية الذين يفرقون ويقولون أن التاجر المدير تجب الزكاة في تجارته في كل حول، أما التاجر المحتكر فالزكاة تجب عليه عند بيعة التجارة عن عام واحد فقط، فقد يتأتى القول بأن الزكاة لا تجب في المواد الخام المعدة للتصنيع إلا بعد تصنيعها وبيعها، فإن بيعت وجبت الزكاة فيها عن عام واحد فقط، إلا أنني لم أجد من قال ذلك.

## رابعاً : زكاة الأراضي التي تشتري ليبي عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لم يكن في السابق تجار بناء كما هو الأمر عليه في عصرنا الحاضر، ولذلك فإننا لن نطمع في العثور على نص للفقهاء في موضوع زكاة الأراضي المشتراة للبناء عليها ثم بيعها بعد ذلك شققاً للسكن أو غيره، إلا أن أصول الزكاة التي قررها فقهاؤنا لن تعجز عن بيان هذا الموضوع، بإذن الله تعالى.

أما الأراضي والعقارات للبيع والتجارة، فإن الزكاة واجبة فيها بإجماع الفقهاء، وهي ربع العشر، كسائر زكاة النقود والعروض التجارية.

والأراضي المشتراة بقصد البناء عليها وبيعها مع البناء، فإنها في الحقيقة لا تخرج عن حكم الأراضي المشتراة للتجارة، ولذلك فإن على مالكيها أن يقوموا مع ما تم عليه من بناء في نهاية الحول، ثم يدفع الزكاة عن قيمة الأرض والبناء الذي عليها بنسبة ربع العشر، كسائر أموال التجارة الأخرى. وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت بالفتوى رقم 81/168/4، ونص الفتوى: أن على هذا الرجل أن يحدد موعداً سنوياً لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج الزكاة بنسبة ربع العشر.

## خامساً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

بالنظر للتواصل الحضاري، وسهولة النقل في عالمنا المعاصر، أصبح استيراد البضائع يتم من مواطن بعيدة جداً يحتاج النقل فيها إلى أيام أو أشهر، وربما أكثر من ذلك أيضاً، فإذا اشترى تاجر سلعة تجارية من مكان بعيد بالمراسلة مثلاً، وطلب من البائع أو أي أجير آخر نقلها إليه، واستغرق ذلك شهوراً، أفتجب الزكاة على التاجر بدءاً من يوم الشراء، أم من يوم وصولها إليه؟

الزكاة منوطة بالملك، فتجب بشوته، وينتفي وجوبها بانتفائه، وعليه؛ فإن الزكاة تجب على المشتري فيما اشتراه من الأموال التي تجب الزكاة فيها منقولة أو غير منقولة العقد الصحيح، سواء قبضها أو لم يقبضها، لأن ملكها ينتقل إليه بالعقد الصحيح، كما تجب الزكاة على البائع في الثمن إذا كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة من تاريخ العقد أيضاً، سواء قبضه أو لم يقبضه، لأنه يدخل في ملكه بالعقد الصحيح أيضاً، كالمبيع في حق البائع.

إلا أن المبيع والتمن قبل قبضهما هما دين أو كالدين، وعليه فيثبت فيهما من الزكاة ما يثبت في زكاة الدين، من حيث القدر والشروط، وقد مر ذلك في زكاة الإسناد.

قال ابن قدامه في المغني : ( ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً، أو أسلم نصاباً في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع، أو يقبض المسلم فيه، والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة التمن، لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه، وجب رد التمن وزكاته على البائع).  
47/3.

إلا أن ابن عابدين ذكر في ذلك للحنفية قولين، فقال : ( لا زكاة فيما اشتراه قبل قبضه، أما بعده فيزيكه عما مضى، لما فهمه في البحر من عبارة المحيطة فراجعه، لكن في الخيانة: رجل له سائمة اشتراه رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها، لا زكاة على المشتري رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها، لا زكاة على المشتري فيما مضى، لأنها كانت مضمونة على البائع بالتمن، أ.هـ. ومقتضى هذا التعليل عدم الفرق بين ما اشتراه للسيامة أو للتجارة فتأمل أو للتجارة فتأمل). 7/2.

وقد اتجهت إلى ما قرره لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بفتاوى رقم 78/52/3 وصفها: ( اشترت عمارة سكنية من شخص، ودفع له جزءاً من قيمة العمارة، على أن أدفع له باقي التمن عند التوثيق، وقد تأخر التوثيق وبقي عندي للشخص باقي ثمن العمارة، وقد حال عليه الحول، فهل أخرج زكاة هذا المال الباقي لصاحب العمارة السابق، مع العلم أن العمارة الآن تعتبر في ملكي ولي حق التصرف فيها؟

الجواب: إن من كان تحت يده هذا المال على الصفة الواردة في السؤال، فلا يجب عليه أن يخرج زكاته، لأنه خرج عن ملكه، فلا حق له في التصرف فيه ( مجموعة الفتاوى 260/1).

## سادساً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة:

نصوص الفقهاء في زكاة المال الحرام أو المشبوهة قليلة، إلا أننا من مجمل هذه النصوص أن نستلمح معالم الزكاة؛ فيها وجوباً أو عدم وجوب

**فالمال الحرام على أنواع:** منه مال حرام لا يملكه آخذه، كالأعيان المغصوبة، والأعيان المسروقة، ومنه مال حرام مملوك لآخذه رغم حرمة، كالمال المشتري بعقد فاسد، كما إذا دخله الربا أو شرط مفسد، فإنه رغم حرمة يملكه المشتري بالقبض، ومثله المال المشبوه الذي اختلط به الحرام بالخلال اختلاطاً لا

يمكن معه التمييز، كمن شاب ماله بعض تصرفات ربوية اختلطت بماله ولم يدر مقدارها ولا عينها، والمال المغصوب إذا اختلط بماله واستحال تميزه عنه، وهذا عام في كثير من الناس اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والمسلم مأمور بالتخلص من المال الحرام كيفما كان شكله، مملوكاً له أو غير مملوك، ولهذا نص فقهاؤنا على وجوب فسخ العقود الفاسدة، ورد الفوائد الربوية لأصحابها، تخلصاً من الحرام، قال تعالى: ( فَإِن تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) (البقرة: 279)، وكذلك المال المغصوب والمسروق والمأخوذ رشوة. ولا تبرأ ذمه المسلم منه، ولا تقبل له توبة منه، إلا برده إلى صاحبه أو إلى ورثته من بعد إذا مات، هذا إن علم صاحبه، فإن لم يعلم صاحبه؛ فإن طريق التخلص منه الصرف إلى الفقراء، أو في مصالح المسلمين، ويكن صدقة عن صاحبه، قال القرطبي: (إن سبيل التوبة مما بيده في الأموال الحرام إن كانت من ربا؛ فليرده على من أربى عليه ويطلبه إن لم يكن حضر، فإن آيس من وجوده فليصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحلال من الحرام مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطبق أداءه أبداً لكثرتة، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، ثم كلما وقع بيده شيء أخرجه عن يده ولم يمسك إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه ) تفسير القرطبي 366/3-367.

والأصل في المال الحرام غير المملوك أن لا زكاة فيه، لعدم الملك، لأن الزكاة لا تجب إلا في المملوك، وواجب المسلم رده كله إلى صاحبه، أو صرفه إلى الفقراء وفي حاجات المسلمين كما تقدم.

أما المال الحرام المملوك، فكذلك، لأن الواجب على المسلم إخراجه عن ملكه ورده إلى صاحبه أو الفقراء ومصالح المسلمين كما بينا، وعليه فإن صاحبه يعد مديناً لغيره حتى يخرج، ولا زكاة على المدين فيما هو مدين به عند الجمهور، فيخرج مقدار الحرام من ماله لأصحابه بحسب ما تقدم، ثم يزكي باقي المال الحلال المملوك بشروطه. وقد نص عدد من الفقهاء على هذا المعنى فيه، ويورث عنه، لأن الخلطة استهلاك، إذا لم يمكن تميزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له

مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً، وكما في النهر عن الحواشي السعدية) ( الدر المختار 25/2-26) وقال ابن عابدين: ( لو كان المال الخبيث نصاباً لا يلزمه، لأن الكل واجب التصديق عليه، فلا يقيد بإيجاب التصديق ببعضه ( رد المختار 25/2)، وقال أيضاً: ( من ملك أموالاً غير طيبة، أو غصب بلغت نصاباً، لأنه مديون، وما المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا، فوجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، ولا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لافيها).

**وقال البهوتي:** ( الأموال المغصوبة والرهن والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة لا يصح التصرف فيها، كالحجج وإخراج الزكاة) (كشاف القناع 115/4).

**وقال الغزالي:** ( إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا لزمه كفاره مالية (... ) (المجموع 345/9).

أما المال المملوك يملك حلالاً إلا أنه يحرم استعماله، كالحلي الذهبية للرجل إذا ملكها، وآنية الذهب للرجل والمرأة .. ، فإن واجبة فيها بالاتفاق، للملك الحلال، ولا يمنع وجوبها حرمة استعمالها، قال الشرييني : ( ويزكي المحرم من الذهب والفضة من الحلي .. ومن غيره كالأواني بإجماع، وكذا المكروه، كالضبة الكبيرة للحاجة، والصغيرة للزينة، لا الحلي المباح في الأظهر). ( مغني المحتاج 390/1).

**سابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:**

بعد النهضة العلمية الحديثة توسعت المصانع توسعاً كبيراً، وأصبحت تضم الآلاف والملايين من الأموال، وهذه الأموال بعضها نقود، وبعضها سلع كاملة التصنيع معدة للبيع، وبعضها مواد خام معدة للتصنيع، وبعضها مواد مساعدة في عملية التصنيع، وبعضها مبان وآلات، فهل تجب الزكاة في هذه الأموال كلها في قيمتها؟ أم تجب الزكاة في بعضها دون الآخر؟ وبيان ذلك فيما يلي:

#### **1- المواد المصنعة المعدة للبيع :**

لا شك في وجوب الزكاة في المواد المصنعة المعدة للبيع، لأنها أموال تجارية، والزكاة تجب بالاتفاق في الأموال التجارية المعدة للبيع، والوجوب يكون في قيمتها في نهاية الحول، بنسبة ربع العشر (2,5%)، ولا

أظن أن في ذلك خلافاً لأحد، هذا إذا استوفت هذه الأموال شروط الزكاة الأخرى كالنصاب، والخلو عن الدين، وإن تكون زائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها، وإن تكون معدة للبيع.

## 2- المواد الأولية الخام المعدة للتصنيع:

يراد بالمواد الأولية المعدة للتصنيع الخامات والمواد التي تتألف منها السلع المصنعة، كالقطن أو الصوف أو الحرير مثلاً، فإنها مواد أولية لصناعة المنسوجات، والحديد للسيارات.. وهذه الأموال

حكمتها حكم المواد كاملة التصنيع، لأنها مواد تجارية معدة للبيع مستقبلاً ( بعد تصنيعها )، وهذا على وفق مذهب الجمهور الذين يوجبون الزكاة في أموال التجارة مطلقاً، قال في الكفاية: والأجزاء الذين يعملون للناس إذا ابتاعوا أعياناً ليعملوا بها فحال الحول عليهم فهذا على وجهين: كل ما يبقى أثر في المحل كالعصفور والزعفران وما أشبه ذلك فإن في ذلك الزكاة، لأن ما يأخذه في حكم العوض عن هذا العين، ولهذا له حق الحبس لاستيفاء الأجرة... وما لا يبقى له أثر في العين كالصابون والأشنان لا تجب فيه الزكاة، لأن ما يأخذه ليس بعض ( الكفاية في هامش فتح القدير 170/2 )، أما المالكية فهم يوجبون الزكاة في مال التجارة المدار فقط، أما أموال التجارة المخترة، وهي أموال التجارة التي يترصد بها صاحبها غلاء الأسعار ولا يبيعهها من فورها، فإن الزكاة لا تجب فيها مهما بقيت عند مالكها من السنين إلا أن يبيعها، فإذا باعها زكاها عن سنة واحدة.

وربما جاز قياس المواد الأولية المعدة للتصنيع على هذه الأموال في مذهبهم، فلا تجب الزكاة فيها حتى تصبح سلماً جاهزة للبيع، إلا أنني لم أجد من نص على ذلك منهم، وهو مطلق تخريج مني على وفق قواعد مذهبهم، ربما أصاب الواقع لدى المالكية، وربما أخطأه.

## 3- المواد المساعدة للتصنيع:

هنالك مواد مساعدة للتصنيع لا تدخل في تركيب المصنوعات، مثل الوقود بأنواعه: الغازي والسائل، وغيرهما، وكذلك كل مادة تساعد في التصنيع ولا تدخل في تركيبه، وتسمى المواد الوسيطة، فهذه المواد لا زكاة فيها على وفق قواعد الفقهاء، لأن صفة التجارة مفقودة فيها، فهي غير معدة للبيع، لا حالاً ولا مكاناً، وهي غير نامية، وليست إلا كالمباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع، وهذه لا زكاة فيها كما سوف يأتي. فكذا هذه.

#### 4- المباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع:

لابد للمصانع غالباً على مبان تضمها، وآلات يجري التصنيع به، وسيارات لنقل المصنوعات إلى مكان البيع، وعرفات وأدوات كثيرة، وهذه الأدوات غير معدة للبيع، وغير نامية، بل هي مستهلك في عملية التصنيع شيئاً فشيئاً وربما بلغت قيمتها الملايين، وربما كانت قليلة، بحسب نوع الصناعة، ومدى حاجتها إليها، وهذه الأموال كلها لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها، لافتقادها شروط وجوب الزكاة، وهي النماء أو الاتجار بها، فلا هي نامية كالمواشي، ولا هي معدة للبيع لتكون مالياً تجارياً وهذا محل اتفاق جمهور الفقهاء - بحسب قواعدهم العامة في الزكاة - وقد نص الكثير من الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في أدوات الحرفة، هذه لا تخرج عنها، قال الكاساني: ( أما آلات الصناعات وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال تجارة، ولأنها لا تباع مع الأمتعة عادة ) ( البدائع 18/2 ط دار الكتاب )، ومثله عن البهوتي في كشف القناع 241/2، واسهل المدارك 378/1، والحاوي للماوردي 189/3، إلا أن الخطاب في مواهب الجليل قال: ( ومتأخرو المالكية على وجوب الزكاة في أموال الفنية المستعملة في التجارة ) ( مواهب الجليل 324/2 ).

ولا عبرة بقول من قال: كانت أدوات الحرفة زهيدة الثمن، أما آلات المصانع فهي الآن كبيرة التكاليف، لأن الحكم يتعلق بالمعنى والدليل وليس بالحجم والكمية.

#### ثامناً: زكاة مال المضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة:

##### 1- مال المضاربة:

المضاربة، ويسميتها بعض الفقهاء القراض، هي: عقد بين اثنين، الأول صاحب المال، والثاني صاحب عمل، والربح بينهما شركة، فإذا حصلت خسارة فعلى رب المال وحده.

فهل تجب الزكاة في مال المضاربة؟ وعلى من تجب؟

من القواعد العامة لزكاة أموال التجارة أنها تجب على صاحب المال بشروطها، وعليه فإن من يملك مال المضاربة يكون هو المكلف بزكاتها، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة على رب المال في حدود ملكه فيها، وعلى المضارب في حدود ملكه فيها أيضاً، إذا استوفى ذلك المال لشروط الزكاة الأخرى كالنصاب والحول، وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يملكه كل من الطرفين في المضاربة، وفي تاريخ امتلاكه له، وعليه فقد اختلفوا في بعض أحكام الزكاة في مال المضاربة.



والمذهب عند الشافعية أن الزكاة تجب على رب المال بمقدار رأس ماله وحصته، من الربح، لأنهما ملكه في المضاربة، وتجب على العامل بمقدار حصته من الربح، سواء صفيت المضاربة أم لم تصف، ما دام الربح قد ظهر، لأن العامل يملك حصته من الربح عندهم بالظهور، وفي قول آخر لا يملكه إلا بالقبض، وعليه فلا تجب الزكاة عليه فيه قبل ذلك، والأول هو المذهب ( مغني المحتاج 401/1).

أما الحنابلة فلهم قولان: الأول أن على رب المال زكاة رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فلا زكاة عليه حتى تصفى المضاربة ويقسم الربح ويمضي عليه حول من تاريخ القسمة، وفي قول أبي الخطاب يحتسب حوله من حين ظهور الربح إلا كمل نصاباً ( المغني 39/3-40).

أما المالكية فالزكاة عندهم تجب على رب المال في رأس المال وحصته من الربح، و أما المضارب فإذا عمل بالمال فإنه يؤدي حصته من الربح منه (المدونة / 278).

## 2- مال الاستصناع:

الاستصناع عقد بين اثنين، الأول مستصنع والثاني صانع، يطلب فيه المستصنع من الصانع سلعة معينة، بأوصاف محددة، مقابل بدل عين يدفعه له، والمواد التي يحتاج إليها في صنع هذه السلعة تكون على الصانع، وسواء في ذلك أن يدفع المستصنع البديل للصانع كله فوراً أو جزءاً منه أو لم يدفع له شيئاً، وقد ذهب الفقهاء الذين قالوا بجواز الاستصناع، إلى أن المستصنع لا يملك السلعة المصنوعة إلا بقبضها من الصانع، والصانع لا يملك البديل قبل انتقال السلعة إلى المستصنع، وعليه

فإن على المستصنع زكاة البديل المتفق عليه، لأنه لا زال على ملكه، سواء كان قد دفعه للصانع أو لم يدفعه له، إلى أن يستلم المصنوع، فإذا تسلمه سقط عنه زكاة البديل من تاريخه، لأنه بذلك يخرج عن ملكه ويدخل في ملك الصانع، أما الصانع فتلزمه زكاة المصنوع بشروطها إلى أن يسلمه للمستصنع، فإذا سلمه له خرج عن ملكه بذلك ودخل في ملك المستصنع، فتسقط زكاته على الصانع وتجب على المستصنع، إن كان المصنوع من أموال الزكاة.

## 3- زكاة المزارعة والمساقاة:

المزارعة عقد بين اثنين، الأول صاحب أرض والثاني صاحب عمل، والنتائج المزروع شركة بينهما، والبذر إما أن يكون من صاحب الأرض وإما أن تكون من صاحب العمل، وقد اختلف الفقهاء في حكم المزارعة أصلاً على أقوال، كما اختلف القائلون بجوازها في صورها الجائزة، أما زكاة مال المزارعة فهي مربوطة بالمالك له، وعليه فإن أكثر الفقهاء على أن الزكاة تجب في المزروع على كل من صاحب الأرض وصاحب العمل كل بمقدار حصته من الزرع.

واختلف الحنفية في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الزرع كلها على رب الأرض، لأنها نماء أرضه، وذهب الصحابان إلى أن البذر إن كان من صاحب الأرض فالعشر أو نصفه عليه وحده، لأن الزرع كله له، وما يأخذه العامل منه إنما هو مقابل عمله، فكان كالأجرة، وإن كان البذر من صاحب العمل فالعشر عليهما، كل على قدر حصته (أبن عابدين 56/2)

والمساقاة مثل المزارعة في الأحكام، إلا أنها على سقي شجر قائم على خلاف المزارعة، وهذا فارق غير مؤثر، فتكون زكاتها مثلها.

#### تاسعاً: اجتماع سببين للزكاة في المال الواحد:

الزكاة تجب شرعاً في الزروع والسوائيم والنقود وعروض التجارة، ومقدار الزكاة والنصاب والحول يختلف باختلاف نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، فالزروع لا حول فيها، والواجب فيها العشر أو نصف العشر، أما سائر الأموال الأخرى فالحول واجب فيها، وأما مقدار الزكاة ففي النقود وعروض التجارة ربع العشر، وأما في السوائيم فهو مختلف فيها بحسب جنسها، وأما النصاب فهو مختلف فيها أيضاً، وعليه فالزكاة تجب في كل جنس من أجناس المال بحسب شروطه الخاصة به، من النصاب، والحول، والمقدار الواجب، فإذا اجتمع في حول واحد سببان للزكاة، كان إذا اشترى السوائيم بقصد التجارة، ثم أسامها، أو اشترى الأرض الزراعية بقصد التجارة ثم زرعها، أفتبقى الزكاة الواجبة في السوائيم زكاة التجارة من حيث النصاب والمقدار والواجب، أم تكون زكاة سوائيم، أم كلاهما معاً، وكذلك في الأرض، أتمدفع زكاتها عشر الخارج أو نصف عشره بدون انتظار الحول، أم تدفع عن قيمتها كلها بنسبة ربع العشر بعد حولان الحول؟ أم تجب فيه الزكاتان؟

المبدأ العام الذي عليه جمهور الفقهاء أن لا يجب في المال الواحد إلى زكاة واحدة، ولا تجب فيه زكاتان، لما فيه من الثني الذي نهي عنه النبي ﷺ بقوله: لا ثني في الصدقة).

فإذا اشترى المسلم سائمة بقصد التجارة، أسامها وحال عليها الحول ونية التجارة قائمة، فقد اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الزكاة الواجبة فيها هي زكاة التجارة، لأنها أنفع للفقير (البدائع 57/2).

وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيتها زكاة السوائم، لأنها محل اتفاق الفقهاء، دون زكاة التجارة.

فإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة، فعند الحنابلة روايتان، الأولى أن تزكى زكاة السوم لسبق وجوبها وهو مذهب الشافعية، والثانية ينتظر إلى وجوب زكاة التجارة لأنه أنفع للفقراء، وهو مذهب الحنفية، إلا أن يفضي التأخير إلى سقوطها، فتزكى زكاة السوائم، ولو سبق وقت وجوب زكاة التجارة زكاة السوم، وجبت فيه زكاة التجارة بالاتفاق.

ولو اشترى أرضاً عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر أو نصف العشر أو الخراج عند الحنفية، في ظاهر الرواية، لا تجب زكاة التجارة فيها، وروي عن محمد بن الحسن أن في الأرض زكاة التجارة وفي الناتج العشر أو نصف العشر أو الخراج، وذهب المالكية إلى أن الواجب فيها زكاة التجارة، ولا عشر في الناتج حتى يبيعه ويمضي على ثمنه حول، فيزكيه للتجارة.

وللحنابلة روايتان: الأولى أن يزكي عن الأرض زكاة التجارة ويزكي الثمرة زكاة العشر أو نصف العشر، والثانية أن يزكي الجميع زكاة التجارة، وقول الشافعية في هذا مثل قولهم في إجماع التجارة والسوم، وقد تقدم ( بدائع الصنائع 30/2، 57 - والمدونة 271/1 - ومغني المحتاج 400/1 - والمغني 34/3 - 35).

#### عاشراً: الحيوانات المعدة للإنتاج والتصنيع:

الحيوانات التي تجب الزكاة فيها هي: الإبل، والبقر ويدخل فيها الجاموس، والغنم ويدخل فيها الماعز، ولا زكاة في غيرها من الحيوانات باتفاق الفقهاء، سوى الخيل وعسل النحل، ففيهما بعض الاختلاف بينهم.

وقد اتفق الفقهاء أو جمهورهم على أن الزكاة لا تجب في هذه الحيوانات ما لم تكن سائمة كل السنة أو أكثرها، والسوم يعني الرعي في البراري بقصد الدر والنسل، وهذا كله ما لم يشتريها بقصد التجارة، فإن اشتراها بقصد التجارة وجبت الزكاة فيها سواء أسيمت أو علفت باتفاق الفقهاء، وفي هذه الحال يكون الواجب فيها ربع العشر كسائر أموال التجارة، وكذلك النصاب، والتجارة معناها البيع، بأن يشتريها بقصد بيعها، فلو اشتراها بقصد ذبحها وبيع لحمها مثلاً، أو تصنيعه قديداً، أو معلبات، وصنع جلودها محافظ، أو غير ذلك، كل ذلك بقصد البيع، فإن ذلك لا يخرجها عن نطاق التجارة، وتبقى الزكاة فيها من حيث التجارة من حيث المقدار الواجب والنصاب وسائر الشروط الأخرى، لأنها تجارة مآلا، ولا يشترط في التجارة البيع الفوري، أو بيعها بحالتها التي اشتراها عليها، وهذا ما يفهم من كلام الفقهاء، ولم أجد فيه نصاً صريحاً، وربما جرى في ذلك خلاف المالكية الذين لا يوجبون الزكاة على التاجر المحتكر حتى يبيعها فعلاً - كما تقدم.

#### حادي عشر: زكاة الذهب والفضة المعدان للتصنيع:

أوجب الشارع الحكيم الزكاة في الذهب و الفضة في كل أحوالهما تيراً كانا، أو سبائك، أو حلياً أو يغر ذلك، قصد بهما التجارة أو لا، وذلك لأنهما وضعا من قبل الشارع أصلاً للتجارة، فيكونان لهما مطلقاً من غر نية، وعليه فلو نرى المالك كنزهما وتعطيلهما عن التجارة عومل بنقيض قصده، ووجب الزكاة عليه فيهما، قال الكاساني: ( فتجب الزكاة فيها سواء كانت دراهم مضروبة أو نقرة أو تبرا أو حلياً مصنوعاً أو حلية سيف أو منطقة أو لجاماً أو سرجاً أو الكواكب في المصاحب والأواني وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة، وإذا بلغت مئتي درهم، وسواء كان يمسكها للتجارة أو للنفقة أو للتجمل أو لم ينو شيئاً ) ( البدائع 16/2-17).

واستثنى جمهور الفقهاء من ذلك حلى المرأة المباحة لها، فلم يوجبوا فيها الزكاة عليها، لأنها مشغولة بحاجتها الأصلية، وهي التزين بها، وخالف الحنفية وقالوا: تجب الزكاة فيها مطلقاً.

وما دام الحكم كذلك في الذهب والفضة، فلا بد من الحكم بوجود الزكاة فيهما، سواء اشتريا للبيع أو للتجارة، أو للادخار، أو للتصنيع على سواء، ولكن أتجب الزكاة في وأتجمل أم في قيمتهما؟ وهما قد يتفقان وقد يختلفان، قواعد الفقهاء تقضي بوجود الزكاة فيهما بحسب القيمة، إلا أن يدفع الزكاة

منهما عيناً، فتكون باعتبار الوزن، فلو كان لرجل حلي من الذهب وأنها عشرون مثقالاً، وقيمتها لصناعتها تعدل ثلاثين مثقالاً مثلاً، فالزكاة الواجبة فيها عليه ثلاثة أرباع مثقال، إلا أن يدفع جزءاً منها فيكفيه نصف مثقال، وقال ابن عابدين: ولو كان له إبريق فضة وأنه مئتان وقيمته ثلاثمائة، إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر، إلا أن يؤدي الفضل، وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم، لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس... (ابن عابدين 30/2) ذلك لأن أموال التجارة ينظر فيها للقيمة دائماً، وفي غير ذلك ينظر للعين.

والزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر مطلقاً، ولا يغير من ذلك جعلها للتجارة أو القنية أو التصنيع، وشروط وجوب الزكاة فيها الحول والنصاب، في كل أحوالها أيضاً.

## ثاني عشر: الحبوب المعدة للتصنيع:

الحبوب، وكذلك سائر المواد الزراعية، سواء أعدت للتصنيع أو للتجارة، يختلف حكم الزكاة فيها باختلاف طريقة اقتنائها وسببه.

فهي إما أن تكون من زراعته، وإما أن تكون اشتراها من غيره، فإن كانت من زراعته، فلا زكاة عليه فيها بعد ذلك، سواء قصد بيعها أو تصنيعها أو اقتنائها، ولو بقيت عنده لذلك سنين كثيرة، ولا يجب عليه فيها شيء من الزكاة سوى العشر أو نصف العشر الذي لزمه يوم حصادها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء.

وإن كان اشتراها بنية التجارة، بأن اشتراها ليبيعها، ففيها زكاة مال التجارة، وإن اشتراها لطعامه وطعام عياله ولو كان ذلك لسنين عديدة، فلا زكاة فيها لعدم التجارة.

ولو اشتراها لتصنيعها خبزاً أو معجنات أخرى مثلاً، فإنني لم أجد من نص على ذلك من الفقهاء، إلا أن القواعد العامة للفقهاء تقتضي جعلها للتجارة، وبالتالي تجب الزكاة فيها زكاة التجارة، في آخر كل حول.

وهل تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها منفصلة عن الصنعة التي أدخلت عليها؟

المتبادر من قواعد الفقهاء يوجب اعتبار قيمتها يوم انتهاء الحول مطلقاً، فإن كانت في نهاية الحول مصنوعة نظر إلى قيمتها مع الصنعة، إن كانت لم تصع بعد، نظر إليها من غير صنعة.

### ثالث عشر: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع:

المواد المصنعة تعتمد وتحتاج إلى نوعين من المواد والأموال، والأول هو الخامات والمواد الأولية التي تصنع منها وتدخل في تركيبها، كالقمح للخبز، والحديد للسيارات مثلاً، والثاني هو المواد الأخرى المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة، ولكنها شرط لصناعتها، كالوقود في صناعة الخبز مثلاً، فإنه يشترط له ولكنه لا يدخل في تركيبه، وكذلك الآلات، فإنها شرط لكثير من المصنوعات ولا تدخل في تركيبها، فهل تجب الزكاة في قيمة هذه المواد إذا حال الحول عليها؟ وما مقدار الواجب إن ثبت الوجوب؟

المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع لا زكاة فيها بحسب القواعد العامة لجمهور الفقهاء، سوى المالكية، لأنها مواد استهلاكية وليست تجارية، تشتري بقصد الاستفادة من أصحاب الحرف، فقد نص جمهور الفقهاء على أن آلات الحرفة لا زكاة فيها، لأنها لا تباع، وكذلك هذه المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع، فإنها تستهلك ولا تباع ( البدائع 11/22-12، وكشاف القناع 24/2411، وأسهل المدارك 1/71، والحاوي 3/189).

وقال المالكية: تجب الزكاة في كل ذلك لعموم النصوص الموجبة للزكاة من غير تفريق.

### رابع عشر: زكاة المال المبيع في مدة الخيار:

إذا اشترى مسلم سلعة تجارية من آخر، واشترط الخيار للبائع مدة معينة، ثم تم الحول على مال البائع في أثناء تلك المدة، أفتلزم زكاة المبيع البائع؟ أم تلزم المشتري؟

الزكاة إنما تجب في المال المملوك دون غير المملوك، وقد اختلف الفقهاء في المال المبيع بشرط الخيار للبائع، هل يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار، على أقوال:

فمن قال إنه يدخل في ملك المشتري أوجب الزكاة فيه على المشتري، وأسقطها عن البائع، لأنه خرج عن ملكه، ومن قال إنه لا يدخل، أوجبها على البائع وأسقطها عن المشتري، ولا يجوز إيجابها عليهما

بحال، فإذا كان الخيار للمشتري أولهما معاً فالحكم كذلك بحسبه، قال الشرييني: ولو اشترى نخلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته، فالزكاة على من له الملك، وهو البائع إن اشترى نخلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته، فالزكاة على من له الملك، وهو البائع إن كان الخيار له، أو المشتري إن كان له وإن لم يبق الملك له، بأن أمضى البيع في الأولى أو فسخ في الثانية، وإن كان الخيار لهما، فالزكاة موقوفة، فمن ثبت له المالك وجبت الزكاة عليه ( مغني المحتاج 1/386).

إلا أن هذا الاختلاف قليل الأثر من الناحية العملية، لأننا إذا أوجبنا زكاة المبيع على البائع أوجبنا على المشتري زكاة الثمن، وإن أوجبنا زكاة المبيع على المشتري فقد أوجبنا على البائع زكاة الثمن، وهما متقاربان في القيمة غالباً، إلا أن يشتري إنسان سلعة تجب الزكاة فيها بمال لا تجب الزكاة فيه كسلعة للقفنية، أو العكس، كمن باع سيارته بنقود لمن يريد أن يستملها، فالنقود مال تجاري تجب فيه الزكاة، أما السيارة المعدة للاستعمال فلا زكاة فيها، وعلى كل حال، فإن الزكاة تجب في المال المملوك على مالكة من حين ملكه له بشروطها الأخرى، من الحول والنصاب.

والله تعالى أجل وأعلم

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

تعقيب

الشيخ عبد الرحمن الحلو



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد المصطفين الأخيار، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد سيد العبيد والأحرار، وعلى آله السادة الأطهار، وصحابته النجباء الأخيار، ما اختلف الممنان<sup>(1)</sup> وتعاقب الليل والنهار.

أما بعد: فإن تطور المجتمع ضربة لازب، وظهور ألوان من النشاطات الصناعية والتجارات المختلفة الفاعلة لذلك التطور والمتفاعلة معه، شيء لا بد منه ولا حوذ عنه، وأحوال العباد لا تخلو من حكم الله تعالى فيها، وعن حكم تكتنفها ومصالح تساوقها وعلل تجليها.

ومن شأن ذلك كله أن يبعث بالمشغولين في الفقه - من الباحثين الناهضين والدارسين الناهجين - على بحث أحكام النوازل الواقعات، ومسائل الحوادث المتجددات، مستضيئين بنور من كتاب الله المجيد، وشعاع من قبس من سنة النبي التليد ﷺ، ومقتفين صوى ما اخترته مدونات المدارس الفقهية ومناجمها، أو ربانها الجامعة الحافلة، لتجيب تصورات أحكامهم قدراً وفاقاً مع ما يعتمل العصر به من موضوعية، وعاجلاً لما يتفاقمه من داء دوي ويتساوره من نغل عصبي.

وجدتني أعاود هذا الطرح، وأنا أعالج بنظرات شرعية البحث الذي دبحته براعة الأستاذ الفاضل والبحاثه الحلّاحل الدكتور أحمد الحجّي الكردي - متعه الله تعالى بالعافية - محاولة مني في إبداء ما أراه أو أترأاه، مما قد يسهم في إثراء البحث، وإن خالفته في حد وعلى نحو ما، شأن مدرسة أبي حنيفة وفي الفقه والتفقه. وقدمت لذلك كله بمنبهة اشتملت على ضوابط تحكم سار البحث في إحياء الفقه، وتحكم مسبار الباحث - أياً كان - في الفقه الحي. دولة الكويت.

أولاً: لا بد للمفتي في النوازل والواقعات من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، والفقيه من فقه أهل زمانه وخبر أحوال عصره وأوانه، والشيء الذي يجب ألا ينساه أبداً، وأن يجعله نصب عينيه دوماً: هو المقاصد العامة للشريعة.

(1) الممنان: الليل والنهار، يراجع "كتاب الشوارد" (190) للصغاني، و "جنى الجنيتين في تمييز نوعي المثنيين" 108 للمحي.

ثانياً: مدارك أئمة الاجتهاد المعترف بإمامتهم في الفقه، أنهم لا يحكمون في مسألة إلا بعد استيفاء جميع ما ورد فيها مع استذكار القواعد العامة في الفقه، ليستخلصوا من بينها الصواب الناصع والحكم الناجح.

ثالثاً: ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة، وأراد تخريجها على قواعد مذهبه، أن يمعن النظر في القواعد الإجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب إنقذاح فرق بين الصورة المخرجة والأصل المخرج عليه أم لا؟ إذ أن نسبة المفتي إلى قواعد المذهبية كنسبة المجتهد إلى قواعد الشرع.

رابعاً: إن تخريج الأحكام على القواعد العامة الكلية، أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو ديدنة فحول العلماء دون ضعفه الفقهاء، ولا ينبغي أن يلغى ما شهدت له القواعد إلا لمعارض أرجح منه.

قال الإمام القراني في كتابه " الفروق " (3/1): " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروق واختلفت، وتزلزلت خواتمه فيها واضطربت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره .. " إ. هـ.

خامساً: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله - أي : في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية - لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة.

ولا يتأتى التقليد في هذا النوع من الاجتهاد، ووجهه ما قاله الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " (89/4-92): أن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد، لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستقلة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر<sup>(1)</sup> فلم يتقدم لنا،

(1) قال الأستاذ عبد السلام هارون - رحمه الله تعالى - في كتابه " كناشة النوادر " 114-115: " يتخرج بعض المتحذلقين من استعمال النفس في غير التوكيد، فيقول: الشيء نفسه فقط وقد ضيقوا بهذا واسعاً، فنفس الشيء: ذاته، تستعمل استعماله، ولا يمنع من ذلك نحو ولا لغة". وعلى هذا الأسلوب قدورد في كلام من يعتقد بهم من العلماء فيقول سيبويه في " الكتاب " وهو قرآن النحو/266 ك " ونجري هذه الأشياء التي هي

فلا بد من النظر بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها، فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً ، وهو نظر اجتهاد أيضاً" إ.هـ باختصار.

أظني ذهبت بعيداً مع داعية استطرده، تأسيساً وتأصيلاً لمقدمات وقضايا كلييات، وأرى أنه لا محيد عنها في دراسة فقه النوازل ونوازل الفقه، فأمسك من ذات نفسي عن نازعة إملاءاتها، وأكتفي كما كان يقال ب: حسي من القلادة ما أحاط بالعنق، لأعاود المضي في محجة الموضوع وجادة الطريق، وأنزل من الكليات إلى المفاريد من المسائل والمطالب.



---

على ما يتسخفون بمنزلة ما يحذفون من نفس الكلام .." وفيه أيضاً - 379/2 : "... و ذلك قولك : نزلت بنفس الجبل، ونفس الجبل مقابلي ، وفيه كذلك 367/3 : " وإذا أضفت إلى شاة قلت : شاهي ، ترد ما هو من نفس الحرف، وهو الهاء." ويقول الجاحظ في: "كتاب الحيوان" 76/1 : " ولا بد للترجمان من أن يكون بيانه في نفس الترجمة، وفي وزن علمه في نفس المعرفة". ويقول ابن جني في " الخصائص " : " وهي متعلقة بنفس تبا" وفي هذا كفاية ومقنع!.

## المطلب الأول

### زكاة السندات والأسهم

تكاد تتفق العباير التي حددت مفهوم السند في العرف الاقتصادي على أنه : وثيقة قابلة للتداول تثبت قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الحكومة وفروعها أو الشركات أو المصارف، بفائدة ثابتة إلى أجل معين.

ويعتبر حامل السند مقرضاً له حق دائنيه، ولا يعد شريكاً<sup>(1)</sup>.

فالسندات على هذا: ديون موثقة قوية، على موسر مليء مقر، فتجب زكاتها عند جماهير أهل الفقه، وأما كيف يزكيها؟ فهناك ثلاثة اتجاهات:

**الأول:** يزكيها حين يقبضها عما مضى من السنين ، وهو مذهب علي والثوري وأبي ثور والحنفية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** يزكيها في نهاية كل حول، وهو مذهب عثمان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن البصري والشافعية في الأظهر<sup>(3)</sup>.

**الثالث:** يزكيها إذا قبضها لسنة واحدة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد والمالكية<sup>(4)</sup>.

ولم أتعرض لبحثها من حيث التعجيل أو التأجيل، لأن الحكم فيها واحد عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الأظهر والشافعية على قول، فأغني عن التفصيل والتطويل.

وهذا كله : إذا لم يتخذ السند وسيلة للائتمان بالبيع والشراء ابتغاء الربح، أما لو اتخذ للائتمان فيأخذ حينئذ حكم العروض التجارية بشروطها المعلومة.

بقي أن نبحث في كيفية تقويمها؟ والذي أراه: أن تقوم السندات باعتبار كامل قيمتها، وليس باعتبار الأصل - أي: تكلفة السند فحسب، أخذاً بمذهب أبي حنيفة أن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه - أي: معرفة عين الحرام - من حيث إن الحق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان<sup>(5)</sup>.

(1) يراجع: " الموسوعة العربية الميسرة" 1022/1 " والمعجم الوجيز" 324، و" المعجم الوسيط" 456/1، " الصحاح في اللغة والعلوم" 508، و" دليل الإرشادات" 32.

(2) يراجع: " المغني" 269-270 و" بدائع الصنائع" 824/2، " فتح القدير" 167/2 و" مصنف عبد الرزاق" 100/4.

(3) يراجع: " المغني" 270/4، و" المجموع" 21/6 و" مصنف عبد الرزاق" 99/4، و" الأموال" 439.

(4) يراجع: " المغني" 270/4 و" مصنف عبد الرزاق" 101/4-104.

(5) يراجع " در المختار" 190/2.

هذا بالنسبة إلى السندات، وأما الأسهم: فهي صكوك تثبت حصة في رأس مال شركة المساهمة<sup>(1)</sup>، ويعتبر حامل السهم شريكاً، له حق شخصي في أموال الشركة عند تصفيتها<sup>(2)</sup>.

والذي أميل إليه: ألا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، بل ينظر إليها نظرة واحدة، وتعطى حكماً واحداً، باعتبارها عروضاً تجارية، فيؤخذ منها في آخر كل حول 2,5% من قيمة الأسهم السوقية - أي: الأصل والنماء - متى بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما عنده من المال<sup>(3)</sup>.

وهذا ما رآه الأساتذة: أبو زهرة وحسن وخلاف، وهو الأشبه حكماً والأوجه فقهاً، وإلا أدى بنا الأمر إلى تشقيق الكلام وتفريق الأحكام، بحسب نوع الشركة وتعقيدها، ونية صاحب السهم، وما يشترط فيها، وما لو غير نيته من التجارة إلى القنية أو من القنية إلى التجارة، وما لو كانت له نية مترددة - أنه متى وجد ربحاً باعه - أو ورثه عن غيره... وهكذا، فيعسر الأمر ويضيق وحرار في تلك المسائل المبرز الأفيق، ولا يخلو كثير منها من إيرادات قد لا يجاب عن أكثرها.

## المطلب الثاني

### زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة، وملحقاتها

لا خلاف في دخول المواد المصنعة في التقويم لاحتساب الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأما المواد الخام المعدة للتصنيع - بما في ذلك الحبوب والحيوانات والذهب والفضة - فالأصل فيها أنها أموال تجارية،

## دولة الكويت

(1) يقال: شركة المساهمة أو الشركة المغفلة - كما تسمى أيضاً - لأنها غفل من العنوان الذي يظهر فيه أسماء الشركاء أو أحدهم، وليس العنوان الذي تظهر هي به، ويراجع: "أصول القانون التجاري" 283-284 وبعضهم يقول: الشركة المساهمة، وهو لحن فليجنب! وللعلامة اللغوي محمود تيمور في كتابه "مشكلات اللغة العربية" 144-145 تعقيب على تسميتها بالشركة المغفلة، وأن من الخير أ يقال: "غفيلة" نسبة إلى غفل، وهو وجه.

(2) يراجع: "الموسوعة العربية الميسرة" 1026/1 و "المعجم الوجيز" 326 و "المعجم الوسيط" 461/1 وفيه: أن إطلاق السهم على الوثيقة المطبوعة على شكل خاص من الألفاظ التي أقرها مجمع اللغة العربية.

(3) يراجع "فقه الزكاة" 527/1-528 نقلاً عن "حلقة دراسات اجتماعية" الدورة الثالثة 242.

فتكون وعاء للزكاة كسائر أموال التجارة، على مقتضى القواعد العامة للفقهاء، وهو ما دلت عليه نصوص جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>.

وأما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات، أو التي لا يبقى لها أثر في المصنوع: فإنه لا زكاة فيها باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

وكذا يقال في المباني والآلات المحتاج إليها في التصنيع والتخزين، لما أنها داخلة في الحاجات الأصلية، وهي معفاة من الزكاة بمقتضى القواعد الكلية، وهو ما عليه جماهير أهل الفقه والاجتهاد، تنزيلاً للمال المشغول بالحاجة الأصلية منزلة العدم، ولفقد شرط النماء فيها<sup>(3)</sup>.

وأما الأرضون التي تشتري لبني عليها ثم تباع، فإنها عروض تجارية تقوم بما عليها من البناء في نهاية الحول وتركى بنفسها أو بضمها إلى ما عنده من الأموال بنسبة 2,5%.

### المطلب الثالث

### زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها

الزكاة منوطة بالملك، فتجب وتنتفي بانتفائه، والملك هنا: الملك التام رقبة ويداً، وهو ما ينشئ قدره على التصرف.

والمنقول قبل قبضه: وإن كان مملوكاً بالعقد، ميد أنه ملك ناقص أو ضعيف، حتى لا يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه، وعليه: فلا تجب زكاته حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً ثم زكاه بشرطه.

(1) يرجع: "البحر الرائق" 225/1-226 و "فتح القدير" 164/2 و "الشرح الكبير" 477/1 و "حاشية قلوبوي" 27/2 و "المبدع" 384/2 و "الإنصاف" 154/3.

(2) يرجع: "فتح القدير" 164/2 وهو "جواهر الإكليل" 133/1 و "حاشية قلوبوي" 27/2 و "الفروع" 513/2.

(3) يرجع: "البحر الرائق" 222/2 و "الدائع" 13/2 و "جواهر الإكليل" 133/1 و "مغني المحتاج" 398/1 و "كشاف القناع" 241/2.

هذا ظاهر ما نطقت به نصوص الحنفية في المذهب - خلافاً لما أوهمه الأستاذ الباحث كما سألناه  
مفصلاً في الاستدراكات - وهو قول عند الشافعية حكاه النووي في " المجموع " و " الروضة " ، معللاً له  
بنحو ما ذكرته<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع

##### زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة

عرف الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - الحلال المطلق بقوله : " هو الذي انحلت عن ذاته الصفات  
الموجبة للتحريم في عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية".  
وعرف الحرام المحض بقوله : " هو ما فيه صفة محرمة مما لا شك فيها، أو حصل بسبب منهي عنه  
قطعاً".

ثم قال : " فهذان طرفان ظاهران، ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره، ولكنه احتمل تغييره، ولم يكن  
لذلك الاحتمال سبب يدل عليه"<sup>(2)</sup>. أ.هـ.

وهاكم جمعة من قواد الأحكام، تنقح باب الاشتباه في الحلال والحرام:

أولاً: ليس كل ما أعتقد فيه فقيه معين أنه حرام كان حراماً، وإنما الحرام: ما ثبت تحريمه بالكتاب  
والسنة والإجماع أو القياس، مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول.

ثانياً: الحرام نوعان: حرام لوصفه، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والثاني: حرام لكسبه، كالمأخوذ غصباً  
أو بعقد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه.

(1) يراجع : " رد المختار " 263/2 و " الفتاوى الخانية " 260/1 و " المجموع " 343/5 و " الروضة " 193/2.

(2) يراجع : " إحياء علوم الدين " بشرح العلامة الزبيدي 32-33.

ثالثاً: المال الحرام إذا تعذر معرفة مالكة، صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء<sup>(1)</sup>.

رابعاً: المال الحرام يتعدى ذمتين إلا في حق المصالح العامة.

خامساً: المسلم إذا عامل معاملة يعقد هو جوازها، وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد هو جواز تلك المعاملة<sup>(2)</sup>.

مهدت بهذا كله، لأبين أن بحث زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة، يستدعي النظر الدقيق في منشأ الحرمة وتعديها، ولا سيما عند اختلاط الحلال بالحرام وعسر تمييزه بالتعيين، ولن يليق بالفقيه الحقيق أن يسوق الحكم مساقاً واحداً مع اختلاف الأحوال، أو أن يكيّل مسائل الفروق جميعها في مكيال، وكما لا يجوز إدخال المتشابهات في المحرمات، فكذا لا يجوز إدخال المسائل المختلف فيها في المتشابهات<sup>(3)</sup>.

ولقد تهديت إلى أشنات من النصوص الفقهية المعتبرة، في الكتب المعتمدة المحررة، أنثرها في فضاء هذه الكوكبة من الأساتذة الباحثين، لأعاود جمعها في سلك تنظيم متين، وقد استنرت بهدى آرائهم، فالمنفرد أقرب إلى الغلط من الجماعة.

قال في " التنوير وشرحه " (290/2-291): " ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله: ملكه، فتجب الزكاة فيه ويورث عنه، لأن الخلط استهلاك - إن لم يكن تمييزه - عند أبي حنيفة، وقوله أرفق، إذ قلما يخلو مال من غضب، وهذا إن كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه ما يبلغ نصاباً، وإلا فلا زكاة فيه كما لو كان الكل خبيثاً" إ. ه.

## هيئة حكومية مستقلة

### دولة الكويت

(1) أحسبك تقصر المصالح على إصلاح الطرقات والمعابر، وبناء الجسور والقناطر، وإنشاء المدارس والرباطات، وإعمار الزوايا والمستشفيات.. والذي أحسبه أنها تشتمل كذلك على أرزاق العلماء، والقضاة والمجاهدين والدعاة، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، وينهض للعمل في مصالح المسلمين.

قال إمام الحرمين الجويني - رحمه الله تعالى - في كتابه " الغيathi " 182 الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم ، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان ويحرد أذهان، وهؤلاء هم: القضاة والمفتون والمتفقهن وكل من يقوم بقاعدة قمن قواعد الدين، يلهمه قيامه عما في سداه وقوامه، ويدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح إ.ه. وأنظر أيضاً" تحفة الملوك 192 للرازي الحنفي.

(2) أخذت أكثر هذه القواعد من رسالة : " الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية 16-23 لابن تيمية، بتحقيق شيخنا العلامة الأفيق عبد الفتاح أبوغدة - تعمده الله تعالى بفسيح جناته

(3) يراجع الموافقات : " 103/1 للشاطبي.



وفي " الفتاوى التاتارخانية " (289/2): " من ملك أموالاً غير طيبة، أو غصب أموالاً وخلصها، ملكها بالخلط ويصير ضامناً، وإن لم يكن له سواها نصاب، فلا زكاة عليه فيها - وإن بلغت نصاباً - لأنه مديون، ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا" (1) .إ.هـ.

وتعقبه العلامة الفقيه الشيخ سعيد الحلبي - من أكابر شيوخ ابن عابدين - وممن تخرج به : " أن المغاصب ومن في معاه إذا لم يعلم أصحاب المال المغصوب، تجب فيه الزكاة، لأن الدين إنما يمنع وجوب الزكاة إن كان له مطالب من جهة العباد، وبجهل أصحابه لا يبقى له مطالب فلا ينع وجوبها" (2) .إ.هـ.

وقال في " الفتاوى البزازية " (86/4) : " ولو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته - أي : لجهل أربابه - أن يقع عن الزكاة وقع عنها " .إ.هـ.

وفي " رد المختار " (292-291/2) - نقلاً عن " شرح الوهبانية " - : ولو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام يجزئ عند البعض " .إ.هـ.

وفي " البزازية " - أيضاً- (83/4) " ما يأخذه من المال ظلماً ، ويخلطه بماله ومال مظلوم آخر، يصير ملكاً له وينقطع حق الأول، فلا يكون أخذه عندها حراماً محضاً" .إ.هـ.

وفي " روضه الطالبين " (192/2): " لو غصب معلوفة فأسامها ، وقلنا : تجب الزكاة في المغصوب، فوجهان أصحهما: لا تجب ، والثاني : تجب ، كما لو غصب حنطة وبذرهما، ويجب العشر فيما ينبت، فإن أوجبنها تجب على الغاصب لأنها مؤونة وجبت بفعله، أم على المالك لأن نفع حقه في المؤونة عائد إليه؟ فيه وجهان ... " (3) .إ.هـ.

وسئل الشيخ ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عند الأموال التي تقبض بطريق المناهب، هل تزكي أم لا ؟ فأجاب: " بأن تلك الأموال " إذا لم يعرف له مالك معين، فإنه يخرج زكاتها فإنه إن كانت ملكاً لمن

---

(1) علق العلامة ابن عابدين في " رد المختار " 192/2 على كلام صاحب " الفتاوى التاتارخانية" بعد نقله إياه - بقوله " فأفاد بقوله : ، إن لم يكن له سواها نصاب أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب" وهذا منسجم مع نصوص المذهب ملتحم بما، لكنه عاد فقال بعد كلام: " لكن لا يخفى أن الزكاة حينئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها" وهذا يخالف لعموم ما أطلقوه من وجوب زكاته جميع المال شرط بلوغ الحلال نصاباً ، فتدبر!!

(2) تراجع : "رد المختار" 192/2.

(3) وانظر أيضاً " فتح العزيز " 497/5 للرفعي الكبير، و " خبايا الزوايا " 137 الزركشي.

هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له، ومالكه مجهول لا يعرف؛ فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاته كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء فيها، فأخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير" إ.هـ من "مجموع الفتاوى" (325/30).

قلت: هذا هو الفقه الحنفي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

فينتظم من أشتات هذه النصوص: إن المال الحرام المقبوض بغير عقد، كالغصب و السرقة الخيانة والرشوة؛ إن علم صاحبه وجب رده عليه، وإلا تصدق به على نية صاحبه نفيًا للتأثم. وهذا إذا لم يخلطه بماله، ملكه عند أبي حنيفة، وإن حرم التصرف فيه قبل أداء بدله، أو إبراء صاحبه. وأما المال الحرام المقبوض بعقد فاسد، كالربا والميسر والاستئجار على المعاصي: فيملكه صاحبه عند أبي حنيفة ملكاً تاماً - وإن كان مستحق الفسخ - سواء خلطه بغيره أو لم يخلطه. وهو في كل ذلك واجب التصديق بجميعة، لأنه لو أنفق على نفسه فقد استحکم ما ارتكبه من الفعل الحرام، أو أتلفه فقد دخل تحت النهي عن إضاعة المال، فيلزم أن يدفعه إلى الفقراء أو يصرفه في المصالح العامة للمسلمين.

فإذا لم يفعل، كحال الكثير من الشركات والمؤسسات - بل والأفراد - الذين يتعاطون ألواناً من العقود وأشكالاً من المعاملات، منها ما يحل ومنها ما يحرم، فتجب الزكاة عليهم في جميع أموالهم، بمقتضى النصوص المسطرة والقواعد المحررة، إذ لو أعفيناها من الزكاة، لأقبل الناس عليها أكثر فأكثر، والعصاة إذا علموا أن ولي الأمر يترصد أموالهم، كان ذلك وازعاً عن محازيهم.

ثم ليس صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمراً مشروعاً فمم التحرج ولمه؟!!

وكل هذا في الكسب الحرام المحض المتفق على حرمة، وأما ما ليس كذلك، أو وقع الخلاف فيه بين العلماء المعترين قديماً وحديثاً، فلا وجه للقول بعدم وجوب الزكاة فيه سواء بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من مال.

هذا، إن كان كبير ما انتهيت إليه على بعض من الأخوة الأفاضل الأمثال، المشاركين معنا، فإني أقترح أن يفرد هذا المطلب وحده بالبحث لتجليته من جميع نواحيه، ومقتضى التقوى مما قد يخالف مقتضى الفتوى ولكل منهما رجال.

## المطلب الخامس

### زكاة مال المضاربة والاستصناع

#### أولاً: المضاربة:

اتفق الفقهاء على أن رب المال في المضاربة تجب عليه الزكاة بمقدار رأس ماله وحصته من الربح، لأن الربح حوله حول أصله، واختلفوا فيما يجب على المضارب - وهو العامل - :  
مذهب الحنفية أنه يملك حصته من الربح بالظهور، فتجب زكاتها إذا بلغت نصاباً بنفسها، أو بماله من جنسه مما يتم به النصاب، وابتداء حوله من حين الظهور، وهو المذهب عند الشافعية.  
وللحنابلة قولان، الأول: أن العامل لا زكاة عليه حتى تصفى المضاربة ويقسم الربح ويمضي عليه حول من تاريخ القسمة، والثاني: يحتسب حوله من حين ظهور الربح إذا كمل نصاباً.  
وعند الثلاثة: لا يجب على العامل إخراج زكاته حتى يقبض حصته.

وأما المالكية : فتجب الزكاة - في المشهور عندهم - على العامل إذا كانت حصته رأس مال رب الناض مع نصيبه من ربحه نصاباً، ويكفي حول الأصل.

فإن نقصا عنه، فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصاباً، إلا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليه، فيزكى العامل ربحه وإن قل<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: الاستصناع:

لا أذهب بعيداً في القول بأن الاستصناع بالمعنى الخاص - وهو المسئول عن زكاته هنا - من العقود التي انفرد الحنفية ببيان نوعه وأحكامه بما يميزه عن السلم الذي قال به الفقهاء كافة.

(1) يراجع: أ"المبسوط 2/204 و"جواهر الإكليل" 1/134 و"مغني المحتاج" 1/401 و"روضة الطالبين" 2/208-282 و"المغني" 4/260-261.

ولذا: فإن البحث في زكاة مال الاستصناع، ينبغي أن يمهّد على مستوى قواعدهم والراجح من مذهبهم، ليجيء نسيجاً واحداً على ما يقتضيه فقه التخريج.

والراجح في المذهب: أن الاستصناع عقد لا وعد، وبه أخذت "مجلة الأحكام العدلية"، فعقدت للاستصناع فصلاً خاصاً به في باب (أنواع البيوع) من كتاب البيوع في المواد 388-392.

هذا، وقد عرفه الفقهاء - قديماً وحديثاً - بتعاريف عديدة، لعل أدقها وأوفاهها تعريف شيخنا العلامة الجليل مصطفى الزرقا - متعنا الله تعالى بطول حياته ودوام إفادته - حيث يقول:

" هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنغاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة وبثمن محدد"<sup>(1)</sup>.

وأما حكمه - بمعنى الأثر المترتب عليه بين العاقدين - فقد ذكر الكاساني في "البدائع" (3/5):  
" أن حكم الاستصناع ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم" إ.هـ

وقوله: " غير لازم": مبني على رأي أبي حنيفة أن الاستصناع من العقود غير اللازمة، وأما أبو يوسف فيذهب إلى أنه إذا تم الصانع صنع الشيء، وأحضره للمستصنع موافقاً للأوصاف، فليس لأحد منهما خيار، فيلزم الصانع بتسليمه والمستصنع بقبوله، إلا إذا كان مخالفاً في أوصافه للمشروط، فيكون له عندئذ الخيار لفوات وصف مرغوب فيه بالعقد.

وقد رجحت جمعية "مجلة الأحكام العدلية" قول أبي يوسف مع التوسيع فيه، مراعاة للمصلحة وتمشياً مع الحاجة الزمنية، وجاء نص المادة 392 على النحو التالي:

" إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كما المستصنع مخيراً".

وبهذا يتبين: أن ليس على المستصنع زكاة في البديل المتفق عليه، أما إن كان دفعه للصانع فظاهر، وإلا فهو في حكم المال المشغول بالدين فلا يدخل في وعاء الزكاة.

(1) يراجع: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" العدد السابع 235/2.

وكذا ليس على الصانع زكاة في المواد الأولية التي يتخذ منها الشيء المستصنع وسائر ما يحتاج إلى صنعه، لخروجها عن ملكه بالعقد ولو لم يسلمها، لئلا يصير جامعاً بين البديل والمبدل منه ولا وجه له<sup>(1)</sup>.

## المطلب السادس

### زكاة المال في مدة الخيار

ذهب السادة الحنفية إلى أن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه، وهو ثبوت الملك، بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار، لأنه بالخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم، فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار.

ثم فرقوا في الحكم بين أن يكون الخيار من جهة البائع وأن يكون من جهة المشتري، وحاصله في مسألة الزكاة هنا:

أن الخيار إن كان من جهة البائع، فعليه زكاة المبيع بشروطه عند أئمة المذاهب الثلاثة، لأنه لم يخرج عن ملكه بشرط الخيار لنفسه، وليس عليه زكاة في الثمن، ولو قبضه، عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وإن كان الخيار من جهة المشتري: فعليه زكاة الثمن بالاتفاق، لأنه لم يخرج عن ملكه، وليس عليه زكاة المبيع عند أبي حنيفة خلافاً لهما أيضاً..

فإن كان الخيار لهما فكذلك الحكم بالأولى<sup>(2)</sup>.

والمذهب عند المالكية: أن يبيع الخيار منحل لا منعقد، بمعنى أنه على ملك البائع لم ينتقل، فالإمضاء اللاحق بعدئذ ناقل للملك لا مقرر، ولا فرق بين أن يكون الخيار للعاقدين أو لأحدهما<sup>(3)</sup>.

(1) ثم رأيت للنووي في "روضة الطالبين" 204/2: أنه إذا ما أسلم نصاباً في ثمرة أو غيره، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه، فهل على المستلم إخراج الزكاة؟ قولان، فإن قلنا إن تعذر المسلم فيه يوجب انفساخ العقد (فليس عليه إخراج الزكاة)، وإن قلنا يوجب الخيار، فعليه إخراج الزكاة قطعاً إ.هـ بتصرف يسير، وزيادة ما بين المعكوفين ليستقيم الكلام.

(2) يراجع: "الاختيار" 14/13/2 و "بدائع الصنائع" 264/5-265.

(3) يراجع "بداية المجتهد" 211/2، و "وحاشية الدسوقي" 103/3.

وهذا يعني: أن الزكاة تجب على البائع في المبيع مطلقاً، سواء أكان الخيار من جهته أم من جهة المشتري، كما تجب الزكاة على المشتري في البديل مطلقاً كذلك.

وذهب الشافعية: إلى أن الزكاة تجب على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له، أو المشتري إن كان الخيار له، وإن لم يبق الملك لهما<sup>(1)</sup>، بأن أمضى في الأولى أو فسخ في الثانية، إن كان الخيار لهما: فالزكاة موقوفه.

وظاهر مذهب أحمد: أن الملك في العقد المقرن بخيار الشرط ينتقل إلى المشتري بنفس العقد، سواء أكان لهما أم لأحدهما، هو قول عند المالكية<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا: تكون الزكاة على المشتري عند الحنابلة بعكس المذهب عند المالكية.

### استدراكات وتصويبات

تصويب الأخطاء وإصلاح الأغلاط جليل يحتاج من الجهد والعناية إلى أكثر مما يحتاج إليه التأليف، وقد بما صور الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب " الحيوان " (79/1) فقال: " ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني: أيسر له من إتمام ذلك النقص حتى يردده إلى موضعه من اتصال الكلام " .هـ.

والبحث محل التعقيب، قد نجد فيه بعض الخطأ والتصحيح، أكثره في تحرير النقول عن أئمة المذاهب، وهو أمر ذو تبعه عظيمة، وأقله في مسائل لا أقطع فيها بالتخطئة وإن كنت أرجحها، والعصمة من الله تعالى وحده.

أولاً: ذكر الأستاذ الباحث إجماع العلماء على أن منكر فريضة الزكاة كافر مرتد، وأن مانعها مستوجب القتال.

(2) جاء في النسخة المنقول عنها " مغني المحتاج " 386/1 وإن لم يبق الملك له - بإفراد الضمير - وهو خطأ طباعي، والصواب ما أثبتته على ما صرح به النووي في " الروضة " 248/2، ولم ينتبه له الأستاذ الباحث فنقله على الخطأ

**قلت:** وهذا إطلاق بلا وثاق، وتعميم لا يستقيم، فإن من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك: عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لمحل عذره، فإن جحدتها بعد ذلك حكم بكفره، وإن كان ممن قبح به جهل ذلك، صار بجحدتها كافراً مرتداً، تجري عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرها<sup>(1)</sup>.

ولو أن الأستاذ الباحث قال: أجمعوا على أن جاحد فرضيتها، بدلاً من قوله: منكر فرضيتها، لأغنانا عن هذا التفصيل والتطويل، لما عرف عند أهل اللغة: إن الجحد إنكار ما اعترف به المنكر قال العلامة أحمد بن فارس الرازي في "مجمل اللغة" (176/1): "الجحد لا يكون إلا مع علم الجاحد" إ.هـ.

وكذا، حكاية الإجماع على أن مانع الزكاة يستوجب القتال بهذا الإجمال، محل نظر عريض، ولا يجوز الإجمال في موضع الحاجة إلى البيان، من حيث إن مانع الزكاة لا يخلو:

- إما أن يمنعها بخلاً بها ويخفيها: فهذا يعزز وتؤخذ الزكاة من ماله قهراً، في قول أكثر أهل العلم.
- وإما أن يمنعها وينصب الحرب لذلك: فهذا الرأي الذي يجب على الإمام قتاله لحديث الصحيحين، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ومفاده: إن الصحابة اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر قتالهم واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعاً عليه<sup>(2)</sup>.

فالمقصود التنبيه على أن قتال مانعي الزكاة يفين لمعنى التحزب والتألب على الإمام العدل والدولة العادلة، وليس لمجرد الممانعة كما أوهمه كلام الأستاذ الباحث.

وقال الحافظ في "الفتح" (233/12): "وإنما قاتلهم الصديق، لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم".

وللإمام الخطابي - من قبل - تفصيل واف كاف لهذه المسألة يراجع في كتابه: "معالم السنن" (13-2/2) و "إعلام الحديث" (730/1 - 745)، باستثناء ما حكاه من أن الارتداد قد كان عم بلاد العرب كلها، فإنه خلاف الواقع كما حققه الإمام أبو محمد بن حزم في "الفصل" (79/2 - 80)، فليراجع - أيضاً.

(1) يراجع "كشاف القناع" 206/3، و"حاشية الدسوقي" 103/3.

(2) يراجع: "المغني" 7-6/4 و"المجموع" 334/5.

ثانياً: ذكر الأستاذ الباحث في مطاوي الكلام عن زكاة السائمة: أن الجمهور احتجوا لمذهبهم - في وجوب الزكاة فيها إذا بلغت في مجموعها نصاباً - بعموم قول النبي ﷺ " لا يفرق بين مجتمعين ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة"<sup>(1)</sup>.

قلت: من المعلوم لدى المشتغلين في الفقه: أن هذا الحديث مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث البخاري: " ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"<sup>(2)</sup>، فالحديث خاص في خلة السائمة بشروطها المعروفة عند جمهور القائلين به، فكان صوابه أن يقال: وقد احتج الجمهور لمذهبهم بخصوص قول النبي ﷺ.

ثالثاً: ذكر الأستاذ الباحث: أن الزكاة تجب على المشتري فيما اشتراه من الأموال التي تجب الزكاة فيها، منقولة كانت أو غير منقولة، وسواء قبضها أو لم يقبضها، تعلقته: أنه يملكها بالعقد، وكذلك الحال عنده بالنسبة إلى البائع في الثمن.. ثم حشد نقولاً كالمؤيدة لهذا الكلام حسب ظنه.

قلت: قد يعلم الأستاذ الباحث الفرق اللائح بين الأعيان والأثمان، وأثر ذلك في العقود، إذ إن الأولى متعينة والثانية ثابتة في الذمة، فكيف يجمع بين متفرق أم كيف يعطي الأثمان حكم الأعيان.

وقد يعلم - أيضاً - أن غير المنقول يملك بالعقد ملكاً تاماً - أي: رقبته ويداً - شرط التخلية، لعدم تحدده بخاطر الانفساخ حتى جاز بيعه كذلك، وأما المنقول قبل قبضه، فهو وإن كان يملك بالعقد إلا أن ملك ناقص وضعيف، لعدم اليد، ولتهدده بخاطر الانفساخ حتى لم يجز بيعه قبل القبض لذلك.

فدل أن تعليق الزكاة بالملك على هذا النحو، غير كاف وحده، للحكم بوجوب الزكاة في المنقول قبل قبضه، والمال إن كان مملوكاً، إذا لم يكن لمالكه يد عليه فلا زكاة فيه، كالحال في المال الضمار عند من قام بعدم زكاته، وأورده على جهة الإناس لا القياس.

(1) تراجع: " صحيح البخاري " بشرح الحافظ بن حجر 206/3، و 232 - 235 و " صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 201/1-210.

(2) تراجع: " صحيح البخاري " بشرح الحافظ ابن حجر 245-224/3.



والعجيب : أن الأستاذ الباحث عاد فجعل المبيع والتمن قبل قبضهما، ديناً أو كالدين، ويرد عليه:  
ما لو هلك المبيع قبل قبضه، وهل يهلك بالتمن أم بالقيمة أم ماذا؟ وما لو كان التمن مثلياً غير الربوبيات  
أو قيماً أو شيئاً آخر...؟

هذا من جهة، وأما من جهة النصوص الواردة في صلب البحث مما حسبها الأستاذ الباحث متجهة  
إلى ما قرره، فالأمر فيها على خلافه، إذ إن نص ابن قدامه في "المغني" (271/4-272) يوجب الزكاة  
على البائع في التمن، وليس فيه إيجاب على المشتري في المبيع.

وكلام ابن عابدين مخلوط بكلام غيره بلا تمييز، ومجتزأ إلى حد التدليس، وتحريره فيما يأتي:  
قال صاحب " الدر المختار " (263/2): " ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه " إ.هـ  
فقال ابن عابدين في " حاشيته " : أما بعده فيزيكه عما (1) فهمه في " البحر " من عبارة " المحيط "  
فراجعه (2).

(1) وردت عند الباحث في بحثه ص 14 " لما " فخرجت العبارة عن التمثيل إلى التعليق، وفي ذلك ما فيه.  
(2) وقد راجعه ما في " البحر " 218/2 فهأكه: قال : " وأطلق الملك فانصرف إلى الكامل وهو المملوك ربة ويبدأ، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه  
للتجارة قبل القبض، وكذا في " غاية البيان ".

ثم قال 225/2 " المبيع قبل القبض لا تجب زكاته على المشتري، وذكر في " المحيط في بيان أقسام الدين أن المبيع قبل القبض، قيل لا يكون نصاباً  
، ولأن الملك فيه ناقص بافتقار اليد، والصحيح أنه يكون نصاباً، لأنه عوض عن مال كانت يده ثابتة عليه، وقد أمكنه احتواء اليد على العوض،  
فتعتبر يده باقيه على النصاب باعتبار التمكن شرعاً، قال فعلى هذا قولهم لا تجب الزكاة، معناه قبل قبضه، وأما بعد قبضه فتجب زكاته فيما مضى  
كالدين القوي " إ.هـ بلفظه.

قلت: الظاهر من عبارة " المحيط أنه جعل احتواء اليد عن العوض ابتداء، في معنى احتوائها على المعوض بانتها، بحيث لو هلك المبيع قبل قبضه،  
وجب رد التمن على البائع، فتجب زكاته، إلا أنه لتهدهد بخطر الانفساخ بالهلاك لم تجب زكاته قبل القبض، وإنما يزيكه إذا قبضه عما مضى.  
ثم رأيت في " الفتاوى التاتارخانية " 303/2 عبارة منقولة عن " المحيط بتفصيل أظهر مما ذكره في " البحر "، أنقلها هنا بتمامها، ليتبين تحرير  
مذهب الحنفية في هذه المسألة قال : " وأما المشتري قبل القبض، فقد قال مشايخ العراق إنه لا يكون نصاباً قبل القبض عندهم جميعاً، وفي " المنتقى "  
أنه لا يكون نصاباً قبل القبض من غير ذكر الخلاف - وعبارته وإذا اشترى الرجل غنماً سائمة وهو يريد أن تكون سائمة أيضاً، فحاله عليها الحول  
ثم قبضها فلا كاة على المشتري لما مضى، ويستقبل لها حولاً بعد القبض - وقال غيرهم من المشايخ هو على الخلاف الذي ذكرنا في التمن، وقال  
بعضهم هو نصاب قبل القبض لا خلاف وعلية أشار في " الجامع الكبير " إ.هـ المقصود منه.

فتبين أن القول بوجود الزكاة في المبيع عما مضى إذا قبضه، مذهب بعض الحنفية، وعبارة " المنتقى " الواردة في " الفتاوى التاتارخانية " 305/2  
صريحة في أنه لا زكاة في المبيع قبل قبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً، وهو ما ينبغي اعتماده، لأنه بالفقه أوفق وبالناس أرفق.

ثم استدرك قائلاً: " رجل له سائمة اشتراها رجل لسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها، لا زكاة على المشتري فيما مضى، لأنها كانت مضمونه على البائع بالثمن" (1). إ.هـ.

قال ابن عابدين: " ومقتضى التعليل - وهو كونها مضمونة على البائع بالثمن - عدم الفرق بين ما اشتراها للسيامة أو للتجارة، فتأمل " إ.هـ.

قلت: فيكون ابن عابدين قد استدرك على صاحب " البحر" فيما فهمه من عبارة " المحيط " بصريح المذكور في " الحانية" ومفاده: ألا زكاة على المشتري فيما اشتراه قبل قبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً، من غير فرق بين السائبة وعروض التجارة.

وأين هذا مما أوهمه الأستاذ الباحث في تحرير كلام ابن عابدين ، بله مذهب الحنفية أجمعين.

وأما ما اتجهت إليه لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويت - بفتاها رقم 78/52/3: فبعيد كل البعد عما قرره الأستاذ الباحث، فالفتوى في زكاة المال المشغول بالحاجة الأصلية، وصاحبه مدين به، فضلاً عن كون المبيع هناك مقبوضاً غير منقول، وهو في بحثنا هن منقول غير مقبوض، فافترق.

رابعاً: ذكر الأستاذ الباحث: أن من الحرام ما لا يملكه آخذه، كالأعيان المغصوبة والأعيان المسروقة. وهذا لا يستقيم إلا عند من يراه من العلماء، ويتابع عليه من المتفقهة، وأما من يرى أن المغصوب يملك بالخلط إذا كان أثماناً، وتغيير اسمه وصورته ومعناه إذا كان أعياناً، وهم السادة الحنفية<sup>(2)</sup>، ومن تابعهم من الفقهاء، فلا يوافقونه على هذا الإطلاق، بل ينازعونه فيه طباقاً عن طباق.

على أن ما نقله الأستاذ الباحث عن الحنفية يعوزه التحرير - وقد بينته فيما سبق - وما نقله عن الغزالي في "المجموع" موجود في "الإحياء" بشرح العلامة الزبيدي (108/6)، وهو في رجل ليس في يده

(1) وإيك عبار " الفتاوى الحانية" 260/1 بتامها ( رجل غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها، لا زكاة على المشتري فيما مضى، ويستقبل حولاً بعد القبض، لأنها كانت مضمومة على بائعه بالثمن) إ.هـ بلفظه.

وفيها أيضاً فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم إذا كانت غصباً عند رجل والغاصب مقر بالغصب، كان على صاحبها الزكاة إذا قبض، وفي غضب السائمة ليس على صاحبه الزكاة وإن كان صاحب مقراً، إ.هـ بلفظه.

(2) ذكر العلامة الفقيه الاجل فخر الدين الزيلعي في " تبين الحقائق" 226/5-228 الضابط الكلي في مسألة تملك المغصوب الناشئ بالضمان لا بالغضب وشرحه شرحاً وافياً، إليه بشيء من الاختيار غير المؤدي إلى الإخلال.

قال رحمه الله " والضابط أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب، حتى زال اسمها وأعظم منافعها، أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً، أو إلا بمرح زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب ومضنها - والملك فرع الضمان - ولا يجل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها والقياس أن يجوز الانتفاع بها، وهو قول زفر و الحسن بن زياد، وروايته عن أبي حنيفة، لوجود الملك المطلق للتصرف" إ.هـ. المقصود منه.

إلا مال حرام محض، وهذا غير ما نحن بصدده، ولو سلمنا : فإنه يشكك عليه ما حكاه النووي نفسه في " المجموع " (62/7) أنه : " إذا حج بمال حرام أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء " إ.هـ ومثله في " المناسك " بشرح العلامة الهتمي (ص 29) له.

**خامساً:** ذكر الأستاذ الباحث ثنى حديثه عن مال المضاربة: أن مذهب المالكية في المضارب إذا عمل بالمال فإنه يؤدي حصته من الربح فيه، كذا قاله وأحاله إلى " المدونة " (278/1).

وبالعودة إلى المدونة " (278/1): لا نجد شيئاً مما قاله الباحث هنا، وإنما نجد : " أن العامل في القراض إذا عمل به سنة من يوم أخذه، فتكون ف المال الزكاة كان حصة العامل من ذلك ما تجب فيه الزكاة أو لا تجب، فهو سواء يؤدي الزكاة على كل حال إذا عمل به سنة " إ. هـ بلفظه.

وهذا مبني على القول بأن المضارب شريك، وسبق أن بينت - نقلاً عن " جواهر الإكليل " (134/1) - أن المشهور عندهم المضارب أجير، فلا أعيده هنا.

فأين هذا وذاك مما نسبته الأستاذ الباحث إلى مذهب السادة الملكية؟

**سادساً:** ذكر الأستاذ الباحث في تضاعيف لكامة في زكاة مال المزارعة والمساقاة: أن أكثر الفقهاء على أن الزكاة تجب في الزرع على كل من صاحب الأرض وصاحب العمل، كل بمقدار حصته من الزرع، ولم يعز ذلك إلى مظانه وهو أمر لاف في بحث الأستاذ.

**قلت:** معلوم أن النصاب في زكاة الزروع والثمار شرط فيما تجب زكاته منها عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية وفي تفصيل في مسائل وفروع أكثرها استحسانية.

وفي " المغني " (202/4): " إن زارع رجلاً مزارعة صحيحة، فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغ حصة أحدهما دون صاحبه النصاب، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر في الصحيح .. ، كذلك الحكم في المساقاة " .

بقي أن ما ذكره الأستاذ الباحث عن الحنفية من التفصيل في هذه المسألة ، معزوا إلى ابن عابدين، ويوهم أنه من كلام ابن عابدين، والواقع أنه من منقوله لا من مقوله، فقد استدرك بعد نقله إياه قائلاً " لكن ما ذكر من التفصيل يخالفه ما في أكثر الكتب من أن العشر على رب الأرض عنده، عليهما عندهما من غير ذكر هذا التفصيل وهو الظاهر " إ. هـ ( 335/2).

**سابعاً:** أطال الأستاذ الباحث النفس في الكلام عن اجتماع سببين للزكاة في مال واحد وكان يكفي أن يقال: أتفق الفقهاء على أنه لا يجتمع حقان في مال واحد، لقيام المانع وهو الثنبي، فقد أخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " (208/3) وأبو عبيد الهروي في " غريب الحديث " (98/1) عن النبي ﷺ قال : " لا ثني في الصدقة".

وأما خلافه في التفرجات، فلمحل نزاعهم في تحرير سبب الوجوب فيها.

**ثامناً:** ذكر الاستاذ الباحث في أثناء الكلام عن زكاة الذهب والفضة المعدين للتصنيع: أن قواعد الفقهاء تقتضي بوجوب الزكاة فيهما بحسب القيمة، إلا أن يدفع منها عيناً، فتكون باعتبار الوزن مكتفياً بإيراد النقل في ذلك عن الحنفية وحدهم.

وها هنا أمران، الأول: أن مذهب الحنفية اعتبر الوزن أداءً ووجوباً في حالة الانفراد بإجماع أئمة المذهب، وأما في حالة الاجتماع - أي : تكميل أحد النصابين بالآخر - : فعند أبي حنيفة الاعتبار بالقيمة، وعندهما الاعتبار بالأجزاء - أي : الوزن<sup>(1)</sup>.

والثاني: أن مذهب المالكية والحنابلة وأحد وجهين عند الشافعية: أن الاعتبار بالوزن، وفي وجه عند الشافعية - وهو الأصح - أن الاعتبار بالقيمة، قال النووي في " الروضة " (265/2) فعلى هذا يتخير.

ولا فرق عند الجمهور بين ما يتخذ منها للتجارة وغيرها إذا وجبت زكاتها، وخالف الحنابلة في أن المتخذ للتجارة تعتبر فيه القيمة<sup>(2)</sup>.

**تاسعاً:** استثنى الأستاذ الباحث السادة المالكية في حكم المواد المستخدمة في التصنيع ولا تدخل في تركيب المصنوع، من القول بعدم وجب الزكاة فيها - (ص 27).

(1) يراجع " المبسوط 192/2 - 194 و " بدائع الصنائع " 19/2 - 20 و " الفتاوى الحانية " 205/1 و " الفتاوى التاتارخانية " 232/2 وفيها نقلاً عن " المحيط و صورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزناً والنصف من الآخر وزناً، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير عشرة، أو كان الربع من أحدهما وزناً وثلاثة أرباع من الآخر وزناً، بأن كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة عشر أو كانت الدراهم مئة وخمسين والدنانير خمس.

وصورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين فتنقص القيمة، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين، وقيمتها عشرة دنانير.

(2) يراجع " المبسوط 191/2، " و الفتاوى التاتارخانية " 230/2 و " جوهر الإكليل " 126/1 و " شرح التائي على نظم مقدمه ابن رشد " 228 و " المعني " 223/4،

والواقع : أن المالكية مع الجمهور في عدم وجوب الزكاة فيها، ففي " جواهر الإكليل " (133/1) قال : " ولا تقوم الأواني التي تدار فيها السلع ولا الآلات التي تصنع به، وكذا الإبل التي تحملها " إ.هـ بنصه وفصه.

وما عزاه الأستاذ الباحث إلى " أسهل المدارك " لم أجده فيه، والله تعالى أعلم بحقيقته الحال.

### أشئآت لغوية<sup>(1)</sup>.

1- جمع الأستاذ الباحث لفظة سند على أسناد - بمزة فوق الألف وعليها فتحه. ونحن وإن كنا لا نذهب مذهب ابن الأعرابي في نفيه جمع (سند) بمعانيه اللغوية كافة، إذ إنه مخالف لما في أمهات كتب اللغة - ك " الجمهرة " لابن دريد (262/2)، و " الأساس " للزمخشري (310)، و " اللسان " لابن منظور (220/3)، و " التهذيب " للأزهري (364/2) من جمع (السند) لأكثر من معنى من معانيه اللغوية، بيد أننا لم نرد من جمع (السند) بمعناه

الاصطلاحي الحادث على (أسناد)، وإنما رأيت في " المعجم الوجيز " (324) جمعه على ( سندات) وهذا أولى بالاعتماد عليه.

والغريب أن الأستاذ الباحث أحال فيما أتى به على " المعجم الوسيط " (456/1)، وليس في " المعجم الوسيط " جمع (السند) بمعنى الوثيقة (على أسناد) وإنما فيه : أن استعمال (السند) بهذا المعنى مما أقره مجمع اللغة، وأن (أسناد) جمع " سند " بمعنى : ما قابلك من الجبل وعلا من الفح، وهو مذكرو في المراجع المارة آنفاً.

فعلل الاستاذ الباحث أوهم، والله تعالى أعلم.

2- استعمال الأستاذ الباحث عبارة : الديون الحالة مرجوة الأداء، والديون الحالة غير مرجوة الأداء. وظاهره، الأستاذ لم يرد الإخبار بقوله : مرجوة الأداء، وغير مرجوة الأداء، وإلا خرج الكلام عن حد الاستقامة، فلا جرم أنه يريد الصفة والنعته، ولا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، إذ أن

النعته يطابق المنعوت تعريفاً وتنكيراً سواء رفع الضمير أو الظاهر، قال العلامة النحوي ابن مالك الأندلسي في باب النعته من " الخلاصة " :  
وليعط في التعريف والتنكير ما  
لملا تلاك ( أمر بقوم كرما " إ.ه  
وعلى هذا: فصواب العبارة أن يقال : الديون الحالة المرجوة الأداء، والديون الحالة غير المرجوة الأداء.

- يتمتع إدخال " أل " على " غير " هنا ، لإضافتها إل ما فيه " أل " على ما عرف في بابته.
- 3- استعمل الأستاذ الباحث كلمة " المتوجب " بمعنى " الواجب " و " المستحق " .  
وهو خطأ شاع وذاع، فإن (المتوجب) اسم فاعل من (التوجب) بمعنى : الأكلة في اليوم والليلة، كما في "أساس البلاغة" للزمخشري (666).
- 4- وردت كلمة ( نصاب ) في البحث منصوبة وحقها الرفع وجهاً واحداً.  
هذا ، وقد بقي بعض الملحوظات الشكلية الصورية، لم أظهرها مخافة التطويل، والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.
- مستسمحاً سيدي الأستاذ الباحث عذراً عما قد أكون جاوزت فيه قدرتي، ومعلنناً : أنه ما من أحد إلا رد ورد عليه، وليست المحاباة في المسائل العلمية الدينية مما يجوز المخلصون، ومن بديع ما نسب إلى البديع
- قد يوحش اللفظ وكله ود ويكره الشيء وما من فعله بد.
- وصلى الله تعالى وسلم على سيد الكونين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

دولة الكويت



بحث

د. وهبة الزحيلي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا بحث طريف ومهم في وقتنا الحاضر، لتناوله أحكام الزكاة لصورة جديدة من عروض التجارة المعاصرة، شغلت الساحة العملية للاستثمار الحديث، في الشركات المساهمة والمصارف الإسلامية لتحقيقها أرباحاً جيدة، بصورة خفية نشطة، لا يعرف فيها المالك غالباً، ويتساءل الكثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم، ومعرفة من تجب عليه زكاة الأسهم.

وكذلك السندات الإسلامية وغير الإسلامية، وتتعدد المسألة أحياناً في شأن المواد الأولية المستخدمة في المصانع والمعامل والمطابع ونحوها، واختلاط حالات الاستثمار أحياناً بما هو حرام، والعمل في تجارة الأراضي ومقاولات البناء، ووجود أكثر من سبب للزكاة مع عروض التجارة.

ومعرفة الحكم الشرعي أمر سهل إذا لاحظنا سبب الزكاة وشروطها وركانها، لتبين المالك الذي تفرض عليه الزكاة، سواء ملك سهماً، أو سناً يتمثل بنقود مستثمرة، فكان هو رب المال، كما أن النشاط الاستثماري يحدد وعاء الزكاة، وهو في الغالب على هذه الصورة عروض تجارة.

### خطة البحث:

#### تتناول خطة البحث ما يلي

#### أولاً: زكاة الأسهم

- حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكواً.
- حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة.
- أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليه:
  - الأسهم المتخذة للمضاربة.
  - الأسهم المتخذة للاستثمار.
- تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشراؤه.
- كيفية إخراج زكاة الأسهم.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية.



- حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند.
  - زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع.
- ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع، مثل البترول والغاز.

سادساً: زكاة الأراضي التي تشتري لتبنى عليها، ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكنى.

سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة واجازة الأراضي الزراعية.

عاشراً : اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.

- زكاة عروض الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع ( الأبقار والأغنام).
- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع.
- زكاة الحبوب الزروع المعدة للإنتاج والتصنيع.

أولاً: زكاة الأسهم: **هيئة حكومية مستقلة**

لابد بداهة من تعريف الأسهم قبل بيان حكم زكاتها، ومعرفة الفرق بينها وبين السندات.

تسمى الأسهم والسندات في العرف الاقتصادي الحديث " الأوراق المالية" ويتداولها الناس عامة فيما بينهم، أما بواسطة الإعلان عنها في الصحف والمجلات الدورية، وإما في أسواق خاصة تسمى " بورصة الأوراق المالية".

**الأسهم:** صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة، وصاحبه مساهم، فيكون له ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.

**والسندات:** جمع سند، والسند: صك مالي قابل للتداول يمنح لمكتب لقاء المبالغ التي اقترضها، ويحوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله. أو هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. وهو يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية، ويكون لحامل السند الحق في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاؤ مدة القرض.

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسميه لكل منهما، ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية وعدم قابليتهما للتجزئة.

وتتغير أسعار الأوراق المالية بعد إصدارها بقيمة اسميه محددة، كسائر السلع ويشتريها الناس بقصد الاستثمار والربح، من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع.

**والاستثمار عند الاقتصاديين:** هو الزيادة في رأس المال، كزيادة أثمان المباني والآلات والتجهيزات، والمخزون من المواد الأولية التي تستعمل في المصانع والمعامل ونحوها، ويضاف لهذا عند المالمين الاستثمار في الأوراق المالية والتجارية، الذي نشأ مع ظهور الشركات المساهمة، وأسواقها المنظمة لها. فهو إذن زيادة في الإنتاج والتنمية، وقد وجه إليه الإسلام بالحض على العمل والكسب في مجالات الحياة المختلفة من صناعة وتجارة وزراعة وغيره، وباستصلاح الأراضي الزراعية، وإحياء الموات، من طريق عقود استثمار الأراضي من مساقاة ومزارعة ومغارسة، والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك.

ويتوسط البنك الإسلامي وغيره عادة في بيع وشراء الأوراق المالية، تنفيذاً لرغبات عملائه في البيع والشراء، ويأخذ أجراً وعموله على ذلك، ويكون هذا التوسط مشروعاً أو جائزاً شرعاً إذا كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً، وإلا كان غير جائز.

### الفرق بين السهم والسند:

الفارق الأساسي بين السهم والسند : أن السهم أداة ملكية، لأنه يمثل حصته في الشركة المساهمة، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند أداة دين لأنه يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقي فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.

وتكون الأسهم في الغالب اسميه ( وهي القيمة المكتوبة عليه)، ضماناً للرقابة الدولية على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسميه أو لحاملها.

### التعامل بالأوراق المالية التجارية:

التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسب ما يملكون من أسهم، عشرة أو عشرين أو مائة مثلاً.

أما التعامل بالسندات غير الإسلامية ( أي غير سندات المقارضة ونحوها مما لا ربا فيه) فحرام شرعاً، لاشتماله على الفائدة الربوية المقطوعة، بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام 1403هـ / 1983م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم: هو عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام 1403هـ / 1983م: أنه بإجماع الآراء لا يصح للبنك الإسلامي الاستثمار لجزء من أمواله، في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا، لكن موارد تلك الشركات ونفقتها تشمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم، ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعاً لاشتمالها على الربا.

### حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تاجرة:

تستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل به، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر الورقة أو الحق في السوق المالية<sup>(1)</sup>، وأما بسبب ما يترتب على تملكها من إيرادات. وأما الخسارة فتحدث إما بسبب هبوط سعر الحق أو الورقة في السوق المالية، أو عن طريق خسارة الشركة التي يمثل السهم جزءاً من ملكيتها، باعتباره يمثل حق ملكية حصة شائعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق مادية أو معنوية، تتعلق بموجودات الشركة الصافية ووارداتها والرقابة عليها.

(1) هناك ما يسمى شهادة حق شراء أسهم، وهي شهادة تصدرها الشركة المساهمة، أما لحملة الأسهم فيها أو لأشخاص قدموا للشركة خدمات تستحق المكافأة.

ويكون الاستثمار في الأسهم لهدفين بأن واحد ، هما : العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وأرباحها، والارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة.

ونشأة السهم كانت نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية، وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية، ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبه عليه من موجودات<sup>(1)</sup>.

يظهر من هذا التحليل أن الأسهم تجب زكاتها، لأن الهدف منها هو الاتجار والاسترباح أو الاستثمار، فتكون مثل بقية عروض التجارة. وهي كل ما عدا النقدين الذهب والفضة، من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان، والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، ويدخل فيها عند فقهاء المالكية الحلبي الذي اتخذ للتجارة.

وتكون زكاتها مثل عروض التجارة، وذلك بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام، بنسبة اثنين ونصف في المائة أي ربع العشر، إذا كان الاصل والربح نصاباً وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، أو يكمل مع مالكةا نصاباً<sup>(2)</sup>.

#### أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها:

يلجأ الناس اليوم إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه، في أنشطة متعددة، منها المشروع، ومنها غير المشروع، كالإيداعات ف المصارف الربوية بفائدة محددة، والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي، وكلها تجب الزكاة عليها باعتبارها عروضاً تجارية، وهي بحسب طريقة الاستعمال نوعان:

1- الأسهم المتخذة للمضاربة.

2- الأسهم المتخذة للاستثمار.

أما النوع الأول: فتجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، وهي قابلة للتداول أيضاً مثل غيرها من الأسهم، إلا أنها تختلف عن أسهم شركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية، فيمكن إطلاق تعبير عليها وهو أنها " أسهم لا تشارك في الإدارة". وهذا لا يغير من حقيقة ماليتها، وكونها مما تجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة ويلزم بدفع

(1) بحث الاستثمار في الأسهم للدكتور منذر قحف : ص 10.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للبحاث 774/2.

الزكاة فيها كل من رب المال، والعامل المضارب، باعتبار كون المضاربة شركة: وهي أن يدفع الشخص إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكو الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية (أي الخسارة) إن حدثت على رب المال وحده<sup>(1)</sup>.

أما العامل المضارب فيكفيه أنه خسر جهده أو مقابل عمله.

هذا مع العلم بأن القراض والمضاربة بمعنى واحد. وهي مشروعة بالإجماع، قال ابن المنذر، أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، لحاجة الناس إليها. وهي نوعان: مطلقة ومقيدة، أما المضاربة المطلقة: فهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط. وأما المضاربة المقيدة: فهي التي تقيد زمان أو مكان معينين أو في نوع محدد من أنواع التجارات.

**والمضاربة:** إحدى صور الاستثمار غير المباشر، الذي يشمل المشاركة، وبيع المراجعة، والبيع بالتقسيط والتخزين<sup>(2)</sup>. ف شراء أو بيع حصة أو سهم في رأس مال شركة مساهمة هو استثمار، وكذلك تشغيل المال في المضاربة المشروعة يعد استثماراً.

وأسهم المضاربة أو الأسهم بنحو عام تكن في العادة لشركة تعمل في إنتاج السلع والخدمات كشركة السيارات والكهرباء والنقل والتأمين والمصارف، والشركات العقارية ونحوها.

**وأما النوع الثاني:** وهو الأسهم المتخذة للاستثمار: ففيه أيضاً الزكاة، لأنه متاجر، وأكثر الصناديق

والوحدات الاستثمارية تتعامل بها، كما تتعامل بالسندات، وبالعقارات، والسلع، وفي ميادين المراجحات والسلم والاستصناع والإجارة ونحوه، وهذا من الاستثمار غير المباشر، والأسهم المتخذة للاستثمار تكون عادة في شركة المساهمة التي تملك الأوراق المالية باختلاف أنواعها، وتربح من فروق أسعار البيع والشراء.

ومعيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في العرف الاقتصادي: هو مدى قدرة الشريك

على السيطرة على المشروع والتأثير على قراراته.

(1) الميسوط للسرخسي 18/22، تبين الحقائق للزليعي، بداية المجهد 233/2 وما بعدها، ومغني المحتاج 309/2، وما بعدها، المغني 28/5 وما بعدها.

(2) دراسة تحليلية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، للأستاذ نصر الدين محمد: ص 108.

فلاستثمار المباشر: هو الذي يأخذ شكل انشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده، أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم.

وأما الاستثمار غير المباشر: فهو العمليات التي يجريها المستثمر كالبنيك وغيره مع عملائه من طريق المشاركات، وعقود المعاوضات الشرعية.

وكل النوعين يهدف إلى زيادة رأس المال أو الربح، من طريق الإيرادات المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات طويلة، أو من طريق الأسهم المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول، أو من طريق الأسهم المنتظر ارتفاع أسعارها، على طريق المجازفة على الأسعار فقط، وكل ذلك مشروع، ويوجب الزكاة على قيمة الأسهم وأرباحه، من خلال التشغيل أو الاستثمار أو الادخار وارتفاع الأسعار، مثل زكاة عروض التجارة تماماً.

#### نوعا الأسهم:

وللأسهم نوعان: عادي وممتاز<sup>(1)</sup>، أما الأسهم العادية، فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقتها مع الشركة، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية، والتصويت، والأرباح، وحقوقها عند تصفية الشركة.

وأما الأسهم الممتازة: فهي أسهم مفضلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق، كضمان حد أدنى لها من العائد، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية، أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الاصدار، أو جعل مزية لها في التصويت والإدارة، أو اعطاء أولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة، وغير ذلك من المزايا. والأسهم بنوعها قابلة للتداول بالبيع والشراء، لكن الأولى وهي العادية سائغة شرعاً، والثاني غير جائزة شرعاً، لهذه المزايا التي تنافي مع أصول الشركة وقيمها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء.

أما الزكاة فتجب فيهما من غير تمييز، مراعات لحق الفقير، يتحمل المخالف اثم معصيته، وفساد عقده، ولأن أصل ثمن الأسهم نقود وهي تزكي في جميع الأحوال، وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع مشتراه بأسهم أو غيرها، فهي عروض تجارية تجب تزكيتها.

(1) بحث للدكتور منذر قحف : ص 11.

وقد نص القرار رقم (3) لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة المؤتمر الرابع عام 1408هـ على أنه : تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها، وتخرج الشركة الزكاة نيابة عنهم، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، فإذا لم تخرجها الشركة وأخرج الزكاة أصحابها، فإن الأسهم المقصودة لبيعها لا تجب فيها الزكاة، بل في الربح بشروطه، أما الأسهم المقصودة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

وفي قرار المجمع رقم (7/1/65) لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية. وكذلك قررت الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر ( تشرين الثاني) 1991م أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الربح بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات. وجاء في الفتوى رقم 28 لندوة البركة السادسة: امتياز الأولوية لبيع الأسهم في الحصول على الأرباح غير جائز شرعاً، لأنه يقطع المشاركة في بعض الأحوال.

وجاء في الفتوى رقم (17) لهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

1- أن يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر 2,5% من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم، زائداً قيمة عرض التجارة الخاص بالأسهم، ولا زكاة في عروض القنية ( الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم.

2- إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربه - التمويل، زكي المال الذي مول به المضارب ونصيبه من الربح.

وجاء في المغني<sup>(1)</sup>: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وبه قال مالك والشافعي، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح " فلا يجوز تخصيص الاسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الإسمية".

تقدير قيم السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشراؤه:

(1) 34/5 ، ط دار المنار، الثالثة.

عرفنا أن للأسهم قيمة اسمية عند إصدارها، أي ليست قيمة حقيقة في البيع والشراء، إذا كانت أسهماً عادية، أما الأسهم الممتازة فقد تباع بأقل من قيمتها الإسمية عند الصدور.

والقيمة الإسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقة، فالقيمة الإسمية: هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة. وأما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيم الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

وبما أن المقرر على الرأي الراجح لدى العلماء المعاصرين كما تقدم أن الأسهم تزكى باعتبارها عروض تجارة بنسبة ربع العشر 2,5%، فيجب أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم في السوق، مضافاً إليها الربح بعد معرفة مقداره، وبعد طرح قيمة الأثاث الثابتة، لأن قيمة الاسهم متذبذبة، وتتردد بين الارتفاع والانخفاض، أو الصعود والهبوط بحسب وضع الشركة وسمعتها، ونشاطها وإمكاناتها الإنتاجية وطاقاتها في التوزيع، وجودة منتجاتها أو رداءتها، وكل ذلك وغيره مما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة ومدى فرض رسوم أو ضرائب عليها أو إعفائها مثلاً في السنوات الخمس الأولى لنشئها، تشجيعاً لها، له تأثير ملحوظ في تقدير قيمة الأسهم، ويمكن الاعتماد على نشرة إصدار الأسهم التي تعلنها الدولة، وتكون الزكاة في نهاية العام أو حولان الحول القمري، إذا كان ما يملكه بالغاً مقدار النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة.

هذا مع ضرورة التفرقة أو التمييز بين ما هو تجاري، ما هو صناعي، ففي الشركات التجارية تجب زكاة الاسهم على الأصل والربح البالغ نصاباً، أو يكمل مع مال مالكةا نصاباً، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرملة ویتيم ونحوهما.

أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط والمطابع والمصانع ونحوها، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع حسم قيمة المباين والآلات وأدوات الإنتاج، لأنه لا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الاصلية، من ثياب الديون الأمتعة ودور السكن وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو صاحبها بها التجارة، وآلات أهل الحرفة، لأنها مشغولة بالحاجة الاصلية، وليست بنامية أصلاً<sup>(1)</sup>.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للباحث 736/2، بلغة السالك 235/1، فتح القدير 487/1 وما بعدها.



ومن المعلوم أن سبب الزكاة: ملك مقدار النصاب النامي ، ولو تقديراً بالقدرة على الاستنماء، بشرط حولان حول القمر، لا الشمسي، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد، أي مرجو الحصول، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية، كما قرر فقهاء الحنفية<sup>(1)</sup>.

والخلاصة: إن المعتبر في رأس المال السائل أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت والآلات الإنتاجية مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا زكاة فيه<sup>(2)</sup>.

**كيفية إخراج زكاة الأسهم:** إما أن يقوم صاحب الأسهم بإخراج زكاتها مع الربيع آخر العام، وإما أن تخرج الشركة زكاتها، بالنيابة عن الشركاء، ولكن لا تزكى الأسهم مرتين، فإذا أخرجت الشركة زكاتها عن مجموع الشركاء بتفويض منهم، باعتباره رأس مال تجاري فتكون الزكاة بحسب قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما من غلة الشرة وإيراداتها مقدار العشر من صافي الأرباح، قياساً على نصاب الزرع والثمار، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، كم

ذهب إليه فئة من مشايخ العصر وهما لسادة محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

السندات نوعان: سندات إسلامية، ومنها سندات المقارضة أي سندات شرة المضاربة التي تصدرها جهة رسمية أو غير رسمية لإقامة مشروع من المشاريع، يقوم فيها المشاركون بتقديم أموال بصفة أرباب المال، والجهة مصدر السندات تكون بمثابة العامل المضارب، ثم تقوم هذه الجهة بإطفاء أو إرجاع قيمة السندات تدريجياً من ريع المشروع، وهذه لا إشكال في مشروعيتها، وجرى العمل بها في وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل بعض مشروعاتها العقارية.

(1) الدر المختار ورد المختار 5/2-12، فتح القدير 487/1.

(2) جاء في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى 96/2: إن المراد بعرض التجارة: هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح.

(3) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 528/1 وما بعدها.

أما الزكاة على هذه السندات: فهي واجبة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين لقيمة هذه السندات، على النحو الذي تجب فيه الزكاة في شركة المضاربة.

ومن السندات الإسلامية: سندات السلم: وهي تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبتروول مثلاً، وهي غير قابلة للتداول باتفاق المذاهب الأربعة غذا كانت من المنقولات أو من الأطعمة، للنهي الشرعي عن ذلك قبل القبض، والنهي أيضاً عن بيع الدين بالدين، كما سيأتي:

وقد يكو السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدين يقرضه شخص لآخر من غير فائدة، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال عليه الحول، بشروط مفصلة في المذاهب، أو جزها فيما يلي: أوجب الحنفية<sup>(1)</sup> الزكاة على كل أنواع الديون، لكن الواجب في رأي أبي حنيفة لا يكون إلا عند القبض، قبض خمس النصاب في الدين القوي ( وهو أربعون درهماً) والدين القوي هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، وقبض كامل النصاب في الدين المتوسط ( وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى وثن الثياب المحتاج إليها) ، الدين الضعيف ( وهو بدل ما ليس بمال، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عند دم العمد، والدية، وأتجه للصاحبان إلى أن الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الدين على العاقلة ( العصابة أو الديوان) فإنه لا جب الزكاة فيه أصلاً ما لم تقبض، ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ما عدا الدية ملك لصاحبها، ولكن لا يطالب بالأداء في الحال، وإنما عند القبض، أي أن أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الزكاة إلا بعد القبض والصاحبان يوجبانها قبل القبض، وهم متفقون على أن الأداء لا يكون إلا بعد القبض.

وأوجب المالكية<sup>(2)</sup> الزكاة على دين المدير ( وهو التاجر الذي يبيع ويشري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط لوقت في البيع والشراء كتجار الأقمشة وأصحاب المحلات التجارية) كل عام، ولعام واحد.

فقط على دين القرض وديون التجارة وهو الدين القوي عند الحنفية، وبعد القبض وحولان الحول في ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصدقات والخلع، وأرش (تعويض) الجنائية، والدية وهو الدين الضعيف عند الحنفية.

(1) البدائع 10/2، الدر المختار 47/2 وما بعدها.

(2) الشرح الكبير 458/1 وما بعدها، بداية المجتهد 264/1 وما بعدها.

وألزم الشافعية<sup>(1)</sup>، زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ الدائن دينه، وإذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة.

والحنابلة<sup>(2)</sup> كالشافعية في إيجاب زكاة الدين، إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض، فيؤدي الدائن لما مضى فوراً.

ولا يفرق الجمهور غير الحنفية بين أنواع الدين، المدير وغير المدير حكمه واحد وإنه من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول قومه وزكاه.

ويلاحظ أن ديون السندات كلها ديون قوية غالباً، فتجب زكاتها، لكن هل تؤدي زكاته في الحال أو عند القبض؟ اتجهان للفقهاء، الشافعية يوجبونها في الحال. والجمهور عند القبض.

وأما السندات غير الإسلامية: فهي وثائق خطية تعبر عن المديونية، ويتعهد فيها المقترض بدفع فائدة عنها، سواء كانت سندات حكومية ( وهي الوثائق الصادرة مقابل قروض بفوائد على الدولة لصاحب السند) أو سندات الشركات ( وهي مقابل قروض بفائدة تحصل عليها من الناس). أو أوراقاً تجارية ( وهي وثائق تمثل مديونية نشأت عن بيع أو التزام تجاري آخر كالضمان، ويتم تداولها بالبيع بسعر يقل عن قيمتها الإسمية بمقدار الفوائد المحسوبة لتاريخ الاستحقاق) أو سندات الخدمات ( وهي التي تتعهد بها جهة معينة لتقديم خدمة محددة معلقة على المستقبل، نحو الهاتف والنقل والتعليم في زمن معين، وتقوم هذه الجهة ببيع السند بأسعار تتحدد بقانون العرض والطلب، وهي تستند إلى الإجارة الموصوفة في الذمة، ولا أجد وجهاً لتداولها شرعاً، لانعدام الخدمة وقت العقد والعجز عن تسليمها، والغرر فيها).

كل هذه السندات وإن كانت غير مشروعة، تجب فيها الزكاة، لأنها ذات قيمة فهي دين مادي على مصدرها لصالح أصحابها، وتنطبق عليها أحكام زكاة الدين على النقود، فهي رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فتجب زكاتها.

وعلى هذا، فعلى الرغم من تحريم السندات، بسبب اشتغالها على الفائدة الربوية، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها كل عام برأي جمهور الفقهاء، لأن الدين المرجو ( وهو ما كان على مقر موسر ) تجب زكته في كل عام. وقد علمنا أن المالكية يوجبون الزكاة على دين المدير كل عام، ولعام واحد على دين القرض وديون التجارة، وبعد القبض وحولان الحول على ديون الموارث ونحوها.

(1) المجموع للنووي 313/5.

(2) المغني 46/3 ما بعدها.

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار: هي في الحقيقة سندات ، وتجب فيها الزكاة ، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة ربع العشر 2,5% من قيمتها.

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة: وهو التملك التام لنصاب نام، ولو تقديراً كما تقدم.

وقد نص قرار مجمع الفقه رقم 6/11/62 في دورة المؤتمر السادس عام 1410هـ على ما يلي:

السندات التي تمثل التزامات بدفع مبالغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محرمة حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدورة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ربعاً، أو عمولة أو عائداً.

تحرم السندات ذات الجوائز، باعتبارها قروضاً اشترط فيها النفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم، لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

وجاء في فتوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية رقم 1248 بالقاهرة:

أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة، أي كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً.

وفي الفتوى رقم 1252: لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، فإن فوائده تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم الانتفاع به.

**حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند:**

إذا اختلطت قيمة السند بالمال الحرام: وهو التعامل بالربا أخذ أو عطاء، أي إضافة فائدة على السند مقابل الدين كما هو معروف، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على أصل الدين، وأما الحرام فيتصدق به، ولا زكاة على حائز المال الحرام، كالمغصوب والمسروق والمجحود ومال الرشوة، والتزوير والغش والاحتكار والربا ونحوها، لأنه غير مملوك لحائزة، ويجب رده لصاحبه الحقيقي. منعاً من أكل الأموال

بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه، وحال عليه الحول، ولم يرد لصاحبه فتحجب فيه زكاته رعاية لمصالح الفقراء.

وأما مالك المال الحرام: فهو الذي باتفاق الفقهاء تجب عليه زكاة ماله، لأنه هو المالك، وسبب الزكاة قائم بالنسبة إليه<sup>(1)</sup>.

وإذا قبضه المالك زكاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة لما مضى من السنين، ولحول واحد عند المالكية.

### سندات المقارضة وسندات الاستصناع:

سندات المقارضة كما تقدم تمثل حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، وهي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام 1408هـ/ 1988م: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

ثم أورد القرار عناصر أربعة، لابد من توافرها لنشوء هذه السندات وهي:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع، وتحدد نشرة الاصدار شروط التعاقد، وصكوك المضاربة قابلة التداول بناء على إذن المضارب، وبضوابط معينة، تمنع الربا، أو تداول الديون.

وعامل المضاربة: هو الذي يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها، وجاء بيان الضوابط المطلوبة في الفقرات التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

(1) فتح القدير 487/1، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي 588/1، 622 وما بعدها، المهذب 141/1 وما بعدها، المغني 84/3-53.

ت- إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، وعلى أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية المقررة لتداول النقود أو الديون.

وبما أن هذه السندات تمثل حقاً مالياً وهو رأس المال أو قيم مالية معينة، فتجب زكاتها على أصحابها المالكين لها، باعتبارها ذات قيمة نقدية، وتزكى كزكاة عروض التجارة المتداولة بنسبة ربع العشر 2,5% إذا حال عليها الحول لأن من يشتري بعض الصكوك هو رب مال بما أسهم به، المضارب شريك في الربح، عليه زكاة أرباحه إذا حال عليها الحول عند الحنابلة، وبقيت مدخرة لم تستهلك.

جاء في المغني: أما العامل المضارب فليس عليه زكاة في حصته، حتى يقتسما، ويستأنف حولاً من حينئذ، لأن ملك المضارب غير تام، لأنه معرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، وهذا وقاية له، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه بحق نفسه، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب.

ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما أوجبها عليه إذا حال الحل، ومن حين تبلغ حصتها نصاباً بمفردها، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان (النقود)<sup>(1)</sup>.

وأما سندات الاستصناع: فهي إما المتضمنة ديناً للمستصنع في ذمة الصانع يجب وفاؤه بعد إنجاز العمل المستصنع فيه علماً بأن الاستصناع: - هو بتعبير الحنفية عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل أو عقد مقاوله مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئاً<sup>(2)</sup>. أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين (المادة الأولية) والعمل (تصنيع الشيء بخبرة معينة) من الصانع. ويشترط فيه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، ويتميز عن عقد السلم في أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال (التمن) ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع، والعقد لازم في رأي أبي يوسف فليس له خيار الرؤية، دفعاً للضرر عن الصانع، في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع. وسندات الاستصناع هذه: تمثل ديناً نقدياً مقابل مقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة، كالكابلات الكهربائية، واستصناع الطائرات

(1) المغني: 39/3-40

(2) البدائع 2/5، الدر المختار ورد المختار 224/4.

والقطارات والسفن، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، أو بالجهود الشخصية، كالمفروشات والتياب والأحذية مما جرى العرف باستصناعه، أو بالمقاولات لإقامة المباني المختلفة للسكن أو المستشفيات أو المدارس أو الجامعات، ويدخل في ذلك الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة ومن ذلك المنتوجات الغذائية من تعليب وتجميد المنتوجات الطبيعية وغيرها. وقد تكون سندات الاستصناع كالمسلم تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبتروول مثلاً.

ولا شك أن مقابل هذه المصنوعات من النقود في الحالة الأولى يحتاج إلى زكاة إذا حال عليها الحول، وبلغ مقدار النصاب الشرعي، ويكلف مالك النقود بهذه الزكاة، مثل رب المال في المضاربة. ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع هذا السند أو تداوله قبل قبض النقود من المصنوع، وقبل المباشرة بالعمل، لأنه يكون بيع نقد بنقد، وهو صرف يتطلب تقابض العوضين في مجلس العقد.

وفي الحالة الثانية: يكون ثمن السلعة المصنعة قبل صنعها رأس مال للمصنوع، فتجب عليه الزكاة كأثمان عروض التجارة إذا حال عليها حول، ولم تصنع السلعة.

### ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

تتطلب الصناعات عدة خامات أو مواد أولية كيميائية وغيرها، ويتوقف استمرار سير المصنع على توفير هذه المواد التي تستورد أو تصنع محلياً، أو تستخرج من باطن الأرض كالفوسفات ونحوها، ويقوم مدير المصنع عادة بتسويق هذه المواد وتخزينها قبل بدء العمل في المصنع أو المعمل، فإن تكدست هذه المواد ولم تصنع أو صنعت ولم تبع، يكون حكمها تماماً حكم عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة بنسبة ربع العشر 2,5% من سعر الجملة الحالي، أي بثمنها في السوق، حين إيجاب الزكاة بحولان الحول رعاية لحقوق الفقراء، وسد للذريعة بالتهرب من دفع الزكاة بشراء هذه المواد الداخلة في الصناعة.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:

إذا تراكمت السلع المصنوعة في المصنع، ولم تجد تصريفاً في السوق يبيعها طوال عام فأكثر، فحكمها حكم عروض التجارة الكاسدة التي لا يرغب الناس في شرائها عادة، بسبب تغير الأذواق والعادات، وهذه تقوم بما يمكن بيعها به في الجملة، وتزكى أيضاً مثل عروض التجارة، لأنها تمثل رأس مال مجمد وكل مال تجاري، سواء كان رائجاً أو كاسداً، تجب فيه الزكاة في نهاية كل عام قمري.

أما إن بيعت هذه السلع، فتضم أثمانها لما عند مالكيها من نقود، وتزكى معها بعد حولان الحول عليها، وكانت هي نصاباً، أو مكملة للنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، لأن عمل المصانع يقصد به الاتجار والاسترباح، من فروق النفقات المقدمة وأثمان المبيعات.

وتؤدي زكاة الأصل، أي النفقات مع النماء إذا حل الحول، لأن حل النماء مبني على حل حول الأصل، لأنه تابع له، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج، وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي يوسف<sup>(2)</sup>.

وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين ( ذهب أو ورق ) فضة ولا يعتبر ما اشترت به<sup>(3)</sup>.

#### خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

إن ما يتوقف عليه الإنتاج أو التصنيع من طاقة الوقود كالنفط والغاز وغيرهما، حكم زكاته مثلما تقدم من زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة، تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وكانت بالغة مقدار النصاب، ولم تستهلك، فتزكى زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر من ثمن الشراء لأنها تدخل في التصنيع، وتعتبر عن قيمة نقدية اقتصادية مهمة، ولو أعفيناها من الزكاة لأسقطنا زكاة أثمان هذه المواد من حقوق

(1) المغني 29/3، الطبعة الثالثة بدار المنار.

(2) المغني : 37/3.

(3) المرجع السابق 33/3.



الفقراء والمساكين ككل المدخرات النامية ولو تقديراً وليس له حكم الأدوات الثابتة المستخدمة في التصنيع، لأن هذه المواد ليست نامية، وتتناقص قيمتها مع الزمن.

### سادساً: زكاة الأراضي التي تشتري لبيني عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لقد أصبحت تجارة الأراضي شائعة في العصر الحاضر، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأراضي غير المنظمة، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى، وربما يطول الزمان سنوات، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظمة، من أجل استصدار رخصة البناء عليها، وتمر سنة أو أكثر على هذا الشراء وقد يكون القصد هو فقط الإتجار في الأراضي ذاتها، فيبيعونها مرة أخرى، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الأراضي، وإذا قاموا بالبناء عليها، فيكون بيع المباني أما على الهيكل من بناء الحيطان والتقسيم الداخلي لكل مسكن على حده، وأما بعد إجراء الكسوة اللازمة الكاملة للمبنى، فيبيعونها بأسعار مرتفعة، وتحسب قيمة كل مسكن بما أنفق عليه من تمديدات صحية وكهربائية وهاتفية وتبليط وأبواب. وخدمات المنافع والمطابخ وغير ذلك من الحدائق التابعة وملحقاتها، وتتراوح كسوة البيت بين الممتاز والمتوسط والعادي. ويتحمل كل بيت أو شقة جزءاً من ثمن محضر الأرض ونفقاته.

وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها، أو بعد بناء المساكن عليها، ما دامت مخصصة للتجارة، لا للسكن الشخصي الخاص، ويتحدد كون الأرض أو المبنى للتجارة بنية التجارة حال الشراء أحد شروط زكاة العروض التجارية، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات التجارة حال شرائها، أما إذا كانت النية بعد الملك، فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته<sup>(1)</sup>.

وتقوم الأراضي المتاجر بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة، بحسب قيمتها الحالية، ما تقوم الأراضي مع المساكن المقامة عليه إذا شيدت فيها مباني، بحسب ثمن البيع، وذلك عن كل السنوات التي مضت، وهي مخصصة للتجارة، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً، لأن أثمان الأراضي

(1) تبين الحقائق 280/1، بداية المجتهد 260/1-264، القوانين الفقهية ص 103، مغني المحتاج 397/1-400، كشاف القناع 280/2 وما بعدها.

تكون غالباً مرتفعة، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتهما أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها، فتزكى عما مضى من سنين.

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأرض أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر 2,5% من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً.

وتقدر قيمة الارض والمبنى في كل سنة على واحدة، بحسب السعر الراجح أو المعتاد، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية، يجعل الواجب السنوي في تزكيتهما مقدراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها.

وهذا ما أفتى به العلماء ونفتي به على الدوام، وعلى تجار الأراضي والمباني الدقة في تقدير القيمة السنوية للأرض أو المبنى المتجربة، ودفع الزكاة بسخاء وطيب نفس، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، كما ثبت في السنة النبوية.

#### سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

اشتراط الفقهاء لإيجاب الزكاة الملك التام، ثم اختلفوا على اتجاهين في تحديد المراد من الملك فذهب الحنفية<sup>(1)</sup> إلى أن المقصود أصل الملك وملك اليد، بأن يكون مملوكاً، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، بأن يكون مملوكاً في اليد، أي مقبوضاً، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليه فيه ولا زكاة في المال الضمار: وهو كل مال غير مقدر على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال والمال المفقود، المال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادره، والدين المحجود إذا لم يكن للمالك بنية، وحال الحول، ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، ولا على المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المال مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت، فتجب فيه الزكاة بالإجماع.

وذهب الجمهور بقية المذاهب<sup>(2)</sup> إلى أن المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك، فلا زكاة على مال مباح ينتفع به عموم الناس، ولا زكاة على غير مالك كغاصب، ووديع، وملتقط، ولا زكاة على المرأة في صداقها إلا بعد قبضه، ومضى حول عليه عند المالكية، وتزكيه حول واحد، وتزكية لما مضى من

(1) البدائع 9/2، رد المحتار 5/2.

(2) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 431/1، 457، 484، وما بعدها، المهذب 141/1 وما بعدها، والمغني 48/3-53.

السنوات بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة، لأن مهرها في يد زوجها من قبيل الدين، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى.

وبناء على ما تقدم، تجب زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها إذا مضى حول على شرائها، ولم يتم قبضه، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعض القبض باتفاق المذاهب كما تقدم، وتزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر 2,5% من ثمن شرائها.

### ثامناً : زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

الزكاة حق الفقير في كل مال تجاري معد للربح أو النماء ، فيجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة ماله، سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقومة، وغير مباح الانتفاع بها شرعاً، وهي الأموال غير المتقومة وكالخمر والمخدرات، والخنزير، وأدوات الملاهي والقمار، والسلع المصادرة ومواد التهريب، وسندات الديون الربوية، أي ذات الفائدة، والأموال المشتبهة فيها كالغلول (الخيانة) من الغنائم، ويتحمل المالك وزر عمله التجاري في المتاجرة في الأموال غير المشروعة. ولا يصيب الفقير شيء من الإثم أو الذنب، لأن سبيل المال الحرام هو التصديق به، والحرام لا يكون في ذمتين، فهو بانتقاله إلى ملكية الفقير يتطهر حكماً أو شرعاً من الحرمة أو الشبهة ويأكله طيباً مباحاً من غير ذنب ولا حرج.

### تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة.

يتناول هذا المبحث أربعة موضوعات، وأضيف لها زكاة الأرض المستأجرة تكملة للمبحث.

#### 1- زكاة شركة المضاربة:

يزكي رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح، ويزكي العامل حصته من الربح على النحو التالي المقرر لدى الفقهاء<sup>(1)</sup>.

(1) الشرح الكبير للدردير 477/1، الشرح الصغير 642/1، القوانين الفقهية: ص 103-104، مغني المحتاج 104/1، المغني 38/3 وما بعدها.

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أنه يزكي كل واحد من المال والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنه، ولا يؤخر إلى المفاصلة أي التصفية والقسمة.

ويرى المالكية: أنه إذا كان مال القراض حاضر ببلد رب المال، ولو حكماً بأن علم حالة في غيبته، تجب عليه زكاته زكاة إدارة، أي يقوم ما لديه كل عام، من رأس مال وريح، ويزكي رأس ماله وحصته من الريح، قبل المفاصلة، أي الحساب والتصفية، في ظاهر المذهب، والمعتمد أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، كما قال الحنفية "ويزكي حينئذ عن السنوات الماضية كلها. وكذلك إن غاب المال، ولم يعلم حالة من بقاء أو تلف أو خسران، ويزكيه عن السنوات الماضية.

وأما العامل فإنما يزكي حصته من الريح بعد المفاصلة، لسنة واحدة.

وذهب الشافعية: إلى أنه يلزم زكاة رأس المال وحصته من الريح، لأنه مالك لهما، والمذهب أن يلزم العامل زكاة حصته من الريح، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبهه الدين الحال على ملء، ويتبدى حول حصته من حين ظهور الريح، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب.

واتجه الحنابلة: إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والريح الحاصل، لأن ربح التجارة حوله حول أصله، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الريح بينهما مناصفة، فحال لا حول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الريح، ويستأنف حولاً جديداً من حينئذ، لأن ملك المضارب غير تام، فإذا تحاسب المضارب مع المالك، زكي المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب، لأنه علم مقدار في مال الشركة، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (أو الوضعية) على رب المال، وقد تقدمت الإشارة إلى مذهب الحنابلة.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أن زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال، إما بعد المفاصلة عند الحنفية والمالكية، وبمجرد ظهور الريح عند الشافعية، والحساب عند الحنابلة، وأما العامل فعليه أيضاً الزكاة في اتجاه الجمهور غير لحنابلة، ولا زكاة عليه عند الحنابلة حتى يبدأ حول مستقل على ربحه، من حين الحساب مع رب المال.

## 2- زكاة الاستصناع:

عرفنا فيما مضى حكم زكاة سندات الاستصناع الاستثمارية أو المستعملة في التمويل أو الاستثمار، إما إذا كان عقد الاستصناع عادياً بين طرفين أي شخصين عاديين، فإن كل ما قبضه الصانع من ثمن معجل أو مقسط أو مؤجل، فعليه زكاته إذا بلغ نصاباً أو ما يكمل النصاب من بقيه أمواله النقدية، وحال عليه الحلول، كسائر العمال أو من يسمون بإجراء المشتركين، الذين يتعيشون من مكاسبهم الحرة خبراتهم المبذولة.

وأما المستصنع: فهو بمثابة المشتري الملتزم بتسديد ثمن المادة المصنعة، فكل ما يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً، وهو دين عليه، والمقرر عند الجمهور غير الشافعية أن الدين أو ما يقابل الدين لا زكاة عليه، ويحسم من مال المزكي، فإن فسخ العقد وعاد الثمن إلى صاحبه، أدى زكاته عما مضى إن كان عام قمرياً.

وهذا ينطبق على المساهمين في الجمعيات التعاونية السكنية، تكون الأقساط المدفوعة شهرياً أو لمدة أطول، جزءاً من ثمن المبنى أو البيت، ولا سيما بعد صدور رخصة البناء، وتخصيص الشركاء كلاً في منزله، لأن المساهم مشتر، فإن انسحب المساهمين وردت إليه الأقساط المدفوعة خلال سنة قمرياً أو أكثر وجب عليه زكاة هذه الأقساط.

والظاهر أن المقرر لدى الشافعية وجوب الزكاة على هذه الأقساط، لأنه لم يتم بعد إبرام عقد البيع، وما سبق ذلك هو مجرد وعد بالبيع، بإعطاء المشترك حق الاستفادة مما يخصص له في المستقبل.

## 3- زكاة المساقات والمزارعة: دولة الكويت

المساقاة: هي معاودة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما<sup>(1)</sup>، أي أنها واردة على العناية بأشجار قائمة، مثمرة كالنخيل والعنب، أو كانت عند الحنفية غير مثمرة، كشجر الحور والصفصاف وأشجار الحطب، لاحتياجها إلى السقي والحفظ، فلو لم تحتج لا تجوز المساقاة.

(1) تبين الحقائق 284/5، القوانين الفقهية 279، مغني المحتاج 322/2، كشاف القناع 523/3.

والمزارة: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما<sup>(1)</sup>، أي أنها واردة على الزرع.

أما زكاة المساقاة والمزارة : فهي كما يلي :

تنطبق على هذه العقدين أحكام زكاة الشركات، ففي المزارة على الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصف، بحسب الاتفاق والتراضي، تكون الزكاة على كلا الطرفين: المالك والمزارع، كل واحد في حصته إذا بلغت النصاب، أو تضم إلى حصيلة زرع آخر.

وعلى هذا إذا بلغت حصة أحدهما النصاب الشرعي وهي خمسة أوسق 653 كغ دون الآخر، فعلى الأول الزكاة، ولا شيء على الآخر، لأنه لم يملك النصاب أحد شرائط الزكاة، لأن النصاب أمانة الغني، ولا زكاة على غير الأغنياء.

فإن كان الزرع يسقى بماء أو المطر، فعلى كل واحد من المال والمزارع عشر حصته إن بلغت نصاباً، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه.، إن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح.

ونقل عن أحمد أنها تؤثر، فيلزمها العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمس أوسق، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي، فلا يلزم شريكه عشرًا، إلا أن تبلغ حصته نصاباً<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحكم في المساقاة لها حكم المزارة.

- زكاة الأرض المستأجرة.

للفقهاء اتجاهان في زكاة الأرض المستأجرة<sup>(3)</sup>.

1- يرى الإمام أبو حنيفة: أن زكاة الأرض على المؤجر، لأنها من مؤنة الأرض ( تكاليفها) فهي

كالخراج الموظف، لأن الخارج لمؤجر يعني، لأن بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه.

(1) البدائع 175/6، الشرح الكبير 372/2، مغني المحتاج 323/2 وما بعدها، المغني 382/5، كشاف القناع 523/3.

(2) المغني 728/2.

(3) البدائع 57/2 وما بعده، الفتاوى الهندية 219/2، فتح القدير 385/4 وما بعده، بداية المجتهد 239/1، وما بعدها، المغني 728/2.

وخالفهما الصحبان وأفتى المتأخرون برأيهما، فقالوا: الزكاة على المستأجر، لأن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه كالشعير، ثم إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء، فتجب عليه.

2- وذهب الجمهور بقية الأئمة: إلى أنه إذا استأجر إنسان أرضاً، فزرعها، أو استعار أرضاً فزرعها أو غرسها ثمرًا، فتجب فيه الزكاة، فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض، لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكة، وهو المستأجر والمستعير لقول الله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده " ( الأنعام: 141 ) وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة إلا مسلماً: " فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف يناهي المواساة، وهي من حقوق الزرع، بدليل أنه لا تجب إن لم تزرع، وتثقيد بقدره.

ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافيها، بعد أن أخذ الضرائب من المالك، وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط.

#### عاشراً : اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة، فيكون المال تجارة وحيواناً، وتجارة ونقوداً، وتجارة وحبوباً وزروعاً فكيف يزكى هذا المال؟

-زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع ( الأبقار والأغنام): مستقلة

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة التي تجب الزكاة في عينها، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، فكيف يزكى ذلك، أهى زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان<sup>(1)</sup>.

رأى أبو حنيفة وأحمد الثوري: إنه يزكها زكاة التجارة، لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب عن النصاب، لأن الزائد قد وجد سبب وجد زكاته، فيجب، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً.

(1) المغني 3/43-35.

ورأى مالك والشافعي في الجديد: أنه زكاة زكاة السوم، لأنه أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعين (السائمة) فكانت أولى.

والذي أراه ترك الخيار للمزكي في اختيار العمل بأحد الاتجاهين، من غير الجمع بين الزكاتين، أو ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبه، في مصنفه وأبو عبيد في الأموال: " لا ثني في الصدقة". هذا وإن كان الراجح لدى الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم، والخلاف في زكاة عروض التجارة.

### زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

التصنيع يراد به التجارة والاسترباح، والظاهر في الموضوع السابق جار هنا، وقد أشار ابن قدامه في المغني لهذا حين قال: إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً، فإن الزكاة بعينه لا في قيمته، بخلاف العرض (عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة، فينبغي أن تجب الزكاة فيه، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً، إن لم تبلغ بعينه نصاباً، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً، فوجب زكاته كالعروض<sup>(1)</sup>. وقد صرح المالكية كما تقدم بأن الحلى المتخذة للتجارة تجب فيه زكاة التجارة، والراجح لدي أن يزكى الذهب والفضة بعينه، لأنه الأصل في وجوب الزكاة ولا مانع تركيته زكاة التجارة.

### زكاة الحبوب والزرع المعدة للإنتاج والتصنيع:

قد يشترى المرء الحبوب بقصد تخصيصها للإنتاج والتصنيع في المصانع، فكيف يزكى المزكي ذلك؟ هناك رأيان أيضاً<sup>(2)</sup>.

1- رأي الجمهور الذين قالوا: أن اشترى الإنسان نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة اشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة، فإنه يزكى الثمار والحب زكاة العشر، ويزكى الأصل (أي الأرض) زكاة القيمة، أي زكاة الجار، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن الشعر أحظ من

(1) المغني 33/3.

(2) المرجع السابق 53/3 وما بعدها.



ربع الشعر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر ( مقدار زكاة التجارة) قد وجد سبب وجوبها، فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة. 2- وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه: يزكى الجميع زكاة القيمة، وذكر أن الإمام أحمد أو ما إليه، لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.



## خلاصة البحث

إن زكاة هذه الصور الحديثة من عروض التجارة يمكن معرفتها على أساس واحد من الأحكام التالية : وهي إلزام صاحب السهم أو السند بزكاتها، لأنه المالك، والزكاة تستلزم توافر الملك التام لمقدار النصاب النامي ولو تقديراً، وهذا هو سبب الزكاة، ولأن صاحب السند هو الدائن، والدائن تجب عليه الزكاة على النقود المستثمرة، وكون الأوراق المالية عروض تجارية في حكمها المواد الأولية في الصناعة، فتجب فيها زكاة العروض، وإيجاب الزكاة على الشريك في عقود المضاربة المساقاة والمزارعة، وعلى المالك في إجارة الأرض، وأما وجود الحرمة في بعض العروض ونحوها فلا يمنع من الزكاة.

والفرق بين السهم والسند: أن السهم أداة ملكية، لأنه يمثل حصة في شركة مساهمة، في حين أن السند أداه دين، يمثل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة.

وتستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بهذا أو تداولها، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق المالية، وإما بسبب إيراد السهم واستثماره في نشاط شركة مساهمة. والسهم يمثل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية للشركة، فتكون زكاة السهم مثل زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء. تؤدي زكاتها على رأس المال والربح في نهاية العام، بنسبة ربع العشر أي 2,5% إذا كان الأصل الربح نصاباً شرعياً، وهو ما يعادل 85 جراماً ذهبياً أو يكمل مع مالها نصاباً.

والأسهم المتخذة للمضاربة: تجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، إلا أنها تختلف عن أسهم شركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية، وهذا استثمار غير مباشر وزكاتها مثل زكاة عروض التجارة.

وأما الأسهم المتخذة للاستثمار: فتجب زكاتها أيضاً على قيمتها وأرباحها من خلال المتاجرة بها واستثمارها المباشر وغير المباشر كزكاة عروض التجارة.

والاستثمار المباشر في الاقتصاد: يكون عن طريق إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة مع آخرين، مع السيطرة على المشروع، والتأثير على قراراته، وأما الاستثمار غير المباشر: فيتم

مع عملاء المستثمر من طريق المشاركات وعقود المعاوضات الشرعية، ولكنه يفقد القدرة على السيطرة على المشروع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وغيره من الندوات حول الأوراق المالية وهيئات الرقابة الشرعية: أن الزكاة تجب على حملة الأسهم، ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، كضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها على غيرها عند التصفية، أو مكافأة بعض الشركاء بإعطاء الشريك الحق في تملك الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية عند الإصدار وإنشاء الشركة.

وتقدر قيمة الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بحسب قيمتها السوقية لا القيمة الإسمية التي تختلف عن كل من القيمة التجارية و الحقيقة أما القيمة الإسمية: فهي المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، وأما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيمة الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها، على عدد الأسهم.

ولكن لا تزكى الأسهم مرتين، فإما أن يزكيها صاحبها، أو الشركة المفوضة من صاحبها بذلك، لأنه كما ورد في الحديث الثابت: " لا ثني في الصدقة".

وأسهم الشركات التجارية: تجب زكاتها على الأصل و الربح البالغ نصاباً أو يكمل مال مالكة نصاباً، مع إعفاء الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها، كأرملة و يتيم ونحوهما.

وأما أسهم الشركات الصناعية: كشركات السكر والورق والنفط، فتقدر بقيمتها الحالية، ثم تحسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج التي هي ثوابت، لأنها ليست بنامية.

وأما السندات: فتجب زكاتها على صاحبها باعتبار مالها دائناً، حتى وإن اشتملت على حرام وهو الفائدة المخصصة لصاحبها أو حاملها.

ومنها سندات المقارضة ( القراض أو صكوك المضاربة) تجب زكاتها كما تجب المضاربة على المال (رب المال) والعامل المضارب، إما بعد حولان الحول في رأي الحنابلة بالنسبة للمضارب، أو بمجرد ظهور

الربح أو المفاصلة في رأي الجمهور. وهذه السندات: تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وهي كما جاء في تعريفها في قرار مجمع الفقه عام 1408هـ / 1988م: أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية، صكوك المقارضة.

وكذلك سندات الاستصناع الاستثمارية تجب زكاتها على أصحابها باعتبارهم دائنين في استصناع أشياء معينة كالأحذية والألبسة والمباني، والطائرات والسفن والقطارات، والكابلات الكهربائية ونحوها.

وتجب زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة، وكذا السلع المصنعة، والمواد المستخدمة في التصنيع كالبترول والغاز مثل الزكاة وعروض التجارة تماماً.

والأراضي المتاجر بها وحدها أو مع المباني المنشأة عليها: تجب زكاتها كل عام، وإذا لم يركها المالك كل سنة وجب عليه إخراج زكاتها بعد بيعها عن جميع السنوات الماضية.

والبضائع المنقولة قبل قبضها ومضي حول على تملكها تجب فيها الزكاة، ولكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض، مثل مؤخر صداق المرأة.

وتجب زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة كالاتجار بالخمور و الخنازير وآلات الملاهي والسلع المصادرة أو المهترية، ويتحمل المالك وزر عمله أو معصيته، ولا يكون الحرام في ذمتين.

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة مال المضاربة، ورجحه على رب المال، إما بعد المفاصلة في رأي الحنفية والمالكية، أو بعد الحساب عند الحنابلة، وبمجرد ظهور الربح في رأي الشافعية. وعلى العالم الزكاة حصته بعد القسمة في رأي الجمهور، وبعد حولان الحول على ربحه من حين الحساب مع رب المال في رأي الحنابلة، وهو أيسر وأوفق.

وأما أرباح الاستصناع: فتجب زكاتها على الصانع بعد حولان الحول عليه، ولا زكاة على المستصنع بعد وفاء الثمن، أما إذا احتفظ بالحق لديه للصانع مدة عام قمري فأكثر، فعليه زكاة هذا المال في يده،

وهذا ينطبق على أقساط الجمعيات التعاونية السكنية، لا زكاة على الأقساط المدفوعة للجمعية إلا إذا انسحب العضو واسترد الأقساط.

وعلى كل واحد من المالك والمزارع والساقي في عقدي المزارعة والمساقاة زكاة حصته. وأما زكاة الأرض المستأجرة فعلى المستأجر في رأي جمهور العلماء، ومنهم متأخرو الحنفية الذين افتوا بذلك، لأن فرض الزكاة عليه أنفع للفقراء، واتجه المعاصرون إلى أخذ الزكاة من الملاك والمستأجر، بحسب حصة كل منهما بعد دفع المالك الضرائب وإسقاط المستأجر تكاليف الزرع ونفقاته بنسبة الثلث فقط.

وإذا اجتمع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ففيه تفصيل، أما المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام: فتزكى في مذهبي الحنفية والحنابلة زكاة التجارة، لأنه أحظ للمساكين، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية، لأنها أقوى لانعقاد الاجماع عليها، وقد رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جمعاً بين الاتجاهين.

وأما المتاجر بالذهب والفضة: فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن زكاها صاحبها بأعيانها فلا بأس أخذاً برأي القائلين بزكاة السوم في المتاجرة بالحيوانات.

وأما زكاة الحبوب المزروع المتاجر بها، فتزكى زكاة التجارة، وارتأى القاضي أبو يعلى من الحنابلة تزكيتها زكاة القيمة. والرأي الأول أولى، والله أعلم.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



تعقيب

أ.د. المرسي السماحي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
فقد بسط باحثنا عرض ما تحدث فيه مما يجعلني في غير حاجة إلى أن أكرر ما قال ، وإنما أكتف  
بواجب العقب.

1- ذكر الباحث أن السند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتب لقاء المبالغ التي أقرضها ويحوله  
استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول الأجل.

وفي موضع آخر قال وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم ولا تتعامل بالسندات لأنها  
محظورة شرعاً لاشتمالها على الربا، ثم ذكر تقسيم السندات إلى إسلامية وغير إسلامية والتعريف  
المذكور للسند لدى الاقتصاديين لا يصدق عليه بأنه إسلامي، كما أن تسمية أموال المضاربة  
بالسندات في النفس منها شيء، لأن حقيقة كل منهما تختلف عن حقيقة الآخر، بالسندات قروض  
والقرض لازم الوفاء، وإن هلك بغير تعد أو تقصير من المدين، أما المضاربة فالمال يد العامل أمانة  
لا يضمن ما لم يتعد أو يقصر في حفظه، وهلاكه على صاحبه لا على عامل المضاربة لقول النبي  
ﷺ " ليس على المعير غير المغل ضمان ولا على المستأمن غير المغل ضمان".

وعلى هذا فلا يجوز لنا أن نطلق المحذور شرعاً على المباح شرعاً، فلا نطلق السندات على المضاربة  
ولا على السلم ولا على غيرها.

ولذا حرص مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر الرابع سنة 1408هـ على تسميتها صكوكاً، وقال:  
"ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة" كما أنه لا يصدق عليه وصف المضاربة  
لأن حقيقة كل من السند والمضاربة مغاير لحقيقة الآخر، فمال المضاربة في يد العامل أمانة لا  
ضمان فيه ما لم يتعد العامل أو يقصر في الحفظ أما مال السند فمضمون كسبت الشركة أم خسرت.  
فكيف نطلق على المتغيرين اسماً واحداً؟

إن الصورة المذكورة من تعامل وزارة الأوقاف الأردنية هي صورة قرض عادي أعطت كلا من  
الدائنين وثقة بدينه امتثالاً لقوله تعالى : " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " ولا يصدق  
عليه أنه شركة لأنه لو كان شركة لاستحقوا أرباحاً في عوائدها ويحملوا الخسارة إن حدثت، وقد  
قلت " ثم تقوم الجهة بإرجاع قيمة السندات تدريجياً مع ربح المشروع".

2- ذكر الباحث تحت عنوان " أنواع الأسهم ... " إن الناس يلجؤون إلى استثمار أموالهم في شراء  
صكوك الأوراق المالية والتجارية، ويشمل الاستثمار كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه

في أنشطة متعددة منها المشروع ومنها غير المشروع كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محدودة، والحقيقة أن الأموال المودعة لدى المصارف أموال مضمونه مع فائدتها فهي أقرب إلى مفهوم السند من مفهوم السهم.

3- في صفحة 13 قال الباحث " ومن السندات الإسلامية سندات السلم" مع أن مفهوم السلم يختلف عن مفهوم السند، فالسلم بيع آجل بعاجل، أما السند فهو قرض بفائدة فكيف يطلق أحدهما على الآخر، ويؤكد هذا ما أولاه الباحث في نفس الصفحة سطر 4 حيث يقول وقد يكون السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أوصك بدين يقرض شخص الآخر من غير فائدة، والسلم كما هو معلوم بيع موصوف لا قرضاً"

4- في صفحة 14 تكلم الباحث عن السندات غير الإسلامية وبين أنواعها وأنها جميعاً محرمة شرعاً سواء أكانت سندات حكومية أو سندات شركات أم أوراقاً تجارية أم سندات خدمات إلا أنه ذكر وجوب الزكاة فيها جميعاً ولم يصرح على أصل الثمن أم عليه مع الفائدة لكن المفهوم من عبارته أنها تزكي مع فوائدها وهو يخالف ما ورد في صفحة 16 السطر 9، 10. وفي القول بتزكيته مخالفة لقرار مجمع الفقه في المؤتمر السادس سنة 1410هـ الذي قضى بتحريمها وعدم حل الانتفاع بها للمسلم آخذاً أو معطياً، حيث قالوا: لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة ولا يحل لمسلم الانتفاع به، ونفي حل الانتفاع بالحرم للمسلم مطلقاً شامل للآخذ والمعطي.

5- في صفحة 19 سطر 3 يقول الباحث: وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلاً، ومالك السند هو الدائن، وهو في عقد السلم المشتري فإن لم يستطع البائع في السلم تسليم المبيع وجب عليه رد الثمن.

6- في صفحة 20 ورد ما يسمى زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع: فاستأذن الشيخ الفاضل في حذف هذا القيد لأن ما تحت هذا العنوان لا يعطي المعنى المتبادل من العنوان، وإنما هو خاص بالسلع التي تم صنعها بالفعل.

7- في صفحة 22 استكمالاً لزكاة الاتجار أو الاستثمار في الأراضي والعقارات أضع أمام أعين السادة الحاضرين ما استجد في بعض البلاد الإسلامية من شراء بعض الآباء شققاً غير مستعملة بالفعل ولكن يحتفظ بها كي يسكنها الأبناء أو البنات عند زواجهم، أليست هذه أموال معطلة فما هو حكمها؟



8- تكلم الباحث في صفحة 23 عن زكاة عروض التجارة المحرمة المشبوهة وقال: يجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة ماله سواء كانت أموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقومة، أو غير مباح الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال غير المتقومة كالخمر والمخدرات والخنزير وأدوات الملاهي والقمار. ...

ومعلوم أن شرط الزكاة ملك النصاب من المال النامي، والخمر والخنزير والمخدرات لا تعد أموالاً في عرف المسلمين فكيف تجب فيها الزكاة، كما أنها أموال خبيثة وقد نھانا الله عن الانفاق في الصدقات منها فقال: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون".

9- في صفحة 28 قال الباحث: ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك و المستأجر فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافياً بعد أخذ الضرائب من المالك وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط ولم يبين لنا الباحث من هؤلاء المعاصرين؟ وما الأصل الذي عليه هذا التقدير وهو نسبة الثلث فقط.

10- في صفحة 32 قال الباحث: وتقدر قيمة الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بسبب قيمتها السوقية.. ولم يبين المراد بالقيمة السوقية هل هي التجارية أم غيرها.

11- في صفحة 34 قال الباحث في معرض كلامه عن المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام.

فتزكى في مذهب الحنفية والحنابلة زكاة التجارة لأنها أحظ للمساكين، وتزكي زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، وقد رجحت إعطاء الخيار للمركبي في هذا جمعاً بين الاتجاهين، مع أن الباحث ذكر في صفحة 29 سطر 2 قال هذا وإن كان الراجح لدي هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم والخلاف في زكاة عروض التجارة.

هذه بعض الملاحظات التي وردت على بحث فضيلة الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي وهي لا تنقص من قدر الباحث أو بحثه، وإنما تتناصح فيما بيننا ويدل كل منا الآخر على ما تبين له رجاء أن يكتمل العمل قدر الإمكان فالكل شركاء فيما تسعى إليه الندوة تحقيقاً لمرضاة الله تبارك وتعالى، سائلاً منه سبحانه المغفرة والرضوان. والحمد لله رب العالمين.



بحث

د. رفيق يونس المصري

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## مقدمة :

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فقد يجد القارئ الكريم أن في هذه الورقة مباحث لم يرد ذكرها في ورقة العمل التي وضعتها مشكورة هيئة الزكاة العالمية الموقرة، عذري في ذلك أن المباحث المطلوبة ذات صلة بالمباحث المضافة، ولم تمنع من ذلك لائحة شروط البحث، وربما تكون هناك مباحث أخرى قصيرة، اقتضاها توضع أو تصحيح.

ومن هذه المباحث أيضاً مباحث شائكة، كمبحث الأصول الثابتة، التي تكرر (المستغلات) وبمبحث الأسهم المرتبطة بها، فالخلاف فيها بين العلماء خلاف جذري، إذ تزكي على رأي ولا تزكي على الرأي الآخر.

وهناك مباحث ومصطلحات دقيقة ولطيفة، تعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وكان لهم فيها سبق فكري عظيم في المجال "الضريبي" المحاسبي.

## تعريفات:

الزكاة: الزكاة في اللغة معناها الطهارة، النماء والربح والزيادة والبركة الصلاح، وفي الاصطلاح الشرعي هي الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء، للفقراء وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة 60.

العروض: جمع عرض وهو كل مال بخلاف النقود والديون والمنافع، فالأموال نقود وعروض وديون ومنافع<sup>(1)</sup>.

عروض القنية وعروض التجارة: عروض القنية: هي العروض التي يقتنيها الإنسان سواء أكانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة، بقصد الاستعمال الخاص أو العائلي، أي بصد سد الحوائج الأصلية، ولا زكاة فيه،

(1) قارن بن لسان العرب 170/7، والمغني 623/2، والمادة 131 من مجلة الأحكام العدلية، والتطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته، ص138.

قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" قال النووي " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"<sup>(1)</sup>.

أما عروض التجارة فهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح<sup>(2)</sup>، سواء أكانت من الأموال المنقولة أم غير المنقولة.

### حكم عروض التجارة عند الفقهاء:

عروض التجارة زكاتها واجبة عند العلماء وحكى بعضهم الإجماع في ذلك<sup>(3)</sup>، وخالف الظاهرية<sup>(4)</sup>، أما الأمامية فقد أوجبوا الخمس 20% في أرباح التجارة، بدل ربع العشر 2,5% في قيمة عروضها<sup>(5)</sup>.

واستدل الموجبون لزكاة عروض التجارة بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض" (سورة البقرة: 267)، فهذا هنا أمر بزكاتين الأولى زكاة التجارة والثانية زكاة الزراعة<sup>(6)</sup>.

كما استدلو بحديث سمرة بن جندب: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"<sup>(7)</sup>.

وعن ابن عمر قوله: " ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة"<sup>(8)</sup>، عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أمواله مما يديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً<sup>(9)</sup>، أي ربع العشر 2,5%.

**كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة؟**

## دولة الكويت

- (1) صحيح مسلم بشرح النووي 55/7، وفقه الزكاة للقرضاوي 153/1 و 334.
- (2) مطالب أول النهي 96/2، والمغني 623/2، وفقه الزكاة للقرضاوي 320/1.
- (3) الأموال لأبي عبيد، ص 523، والمغني 622/2.
- (4) المحلي 209/5، 234، ونيل الأوطار 169/4.
- (5) فقه الزكاة 333/1، واستدلوا بقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة...." سورة الأنفال 41.
- (6) تفسر الطبري 555/5، والقرطبي 320/3، والجصاص 457/1.
- (7) سنن أبي داود 95/2، والدار قطني 128/2.
- (8) صححه ابن حزم، المحلي 234/5، وسنن البيهقي 147/4.
- (9) الأموال ص 515، وقارن 641.

" عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة " دين على ملئ" فاحسبه، ثم أطره منه ما كان عليك من الدين، ثم ما بقي "(1). أي يزكي الصافي، إذا بلغ النصاب، بمعدل ربع العشر.

الوعاء = نقود + عروض تجارة + ديون على الغير - ديون للغير.

الزكاة = 2,5% من الوعاء.

هذه هي الصورة المبسطة لطريقة حساب زكاة التجارة ( عروضاً، ونقوداً، وديوناً، في العلوم لاشك محتاجون إلى مثل هذه الصورة المبسطة، لأنها موجهة إلى فئة محددة من القراء وطلاب العلم، كما أننا نبني عليها صوراً متدرجة في التعقد، والصور المبسطة هي التي نفى إليه أحياناً لكي نستريح من التعقيد ونريح.

أخطاء فنية شائعة:

قال القرضاوي " على التاجر المسلم، إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض رأس المال والأرباح والمدخرات (الاحتياطيات)، والديون المرجوة وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي "(2).

هذا القول بالاصطلاح المحاسبي المعروف عند التجار يشكو مما يلي:

1- الميزانية، عند علماء المحاسبة، أصول وخصوم ( أو موجودات ومطالب) والأصول مقسمة إلى أصول ثابتة وأصول متداولة، وكذلك الخصوم مقسمة إلى خصوم ثابتة وخصوم متداولة والأصول الثابتة تضم الأراضي والمباني والآلات وغيرها، والأصول المتداولة تضم النقود ( في الصندوق والمصرف) والذمم المدينة وأوراق القبض والأوراق المالية والمواد الأولية والمساعدة والبضاعة المنتهية الصنع ونصف المصنوعة وغيرها، والخصوم الثابتة تضم رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة وهو ما يعبر عن كله بالأموال الخاصة بالمنشأة، أو بحقوق المساهمين في الشركة، والخصوم المتداولة تضم الذمم الدائنة وأوراق الدفع.

(1) الأموال ص 521.

(2) فقه الزكاة 399/1، وهي نفس عبارة جاد الحق ( فتاوى الزكاة، بيت الزكاة ص 23).

وعلى هذا فإن قول القرضاوي بضم رأس المال والأرباح والمدخرات، وكلها تؤخذ من جانب الخصوم (=المطالب) في الميزانية قول غير صحيح فنياً، من حيث أنه يتضمن زكاة الأصول الثابتة، وهو لا يقول بزكاتها في التجارة.

2- قوله بإضافة الديون ( المدينة) إلى رأس المال والأرباح والمدخرات فيه تناقض، لأن رأس المال والأرباح والمدخرات من عناصر الخصوم (=المطالب) في الميزانية، والديون (المدينة) من عناصر الأصول (= الموجودات) وحق هذه الديون أن تطرح لا أن تجمع.

3- كذلك قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض، فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات، لا أن تطرح.

4- إن كان يعني برأس المال: عرض التجارة آخر الحول، فإن قوله بضم الإرباح فيه خطأ أيضاً، سواء أكان يعني بذلك أرباح الحول، أو الأرباح المتراكمة ( غير الموزعة) فإن هذه الأرباح لا تضاف إلى عروض التجارة، اللهم إلا ما يكن دخل منها ضمناً في هذه العروض، والعروض إذا قومت آخر الحول لا تضاف لها أي أرباح، وهو ما سنزيده بياناً في مبحث لاحق.

5- ويزداد التناقض إذا قومت عروض التجارة بسعر السوق، وهو رأي القرضاوي ثم أضيفت إليه أرباح الحول.

لعل السبب في وقوع مثل هذه الأخطاء أن المؤلف يستخدم مصطلحات محاسبية ليست من اختصاصه، كما أنه يلجأ إلى الطريقة غير المباشرة في التقويم، وهي أصعب على الأذهان في

## هيئة حكومية مستقلة

المعالجة من الطريقة المباشرة، كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة، وفي المبحث التالي نعطي فكرة عن هاتين الطريقتين، لعلها تساعد على إزالة ما علق من أخطاء في الأدبيات الفقهية للزكاة.

### طريقتان محاسبتان لتقويم عروض التجارة:

من أجل تبسيط الفكرة للفقهاء غير الفنيين، أسوق هذه الميزانية المختصرة، لأبين بالاعتماد عليها طريقتين لدى علماء المحاسبة وعلماء الضرائب، لتقويم عروض التجارة، بافتراض أنها مساوية للأصول المتداولة، وهما مبنيتان على أساس القيد المزدوج وتوازن الميزانية، مما هو معروف عند أهل الاختصاص.

| أصول (=موجودات)         | ميزانية                  | خصوم(=مطالب) |
|-------------------------|--------------------------|--------------|
| 300 أصول ثابتة          | 600 خصوم ثابتة           |              |
| <u>500</u> أصول متداولة | <u>200</u> خصوم متداولة. |              |
| <u>800</u>              | <u>800</u>               |              |

1- الطريقة المباشرة: طريقة الأصول: الأصول المتداولة = 500

2- الطريقة المباشرة : طريقة الخصوم:

$$\begin{array}{rclcl}
 \text{الأصول المتداولة} & = & \text{الخصوم الثابتة} & + & \text{الخصوم المتداولة} & - & \text{الأصول الثابتة} \\
 & & 600 & + & 200 & - & 300 \\
 & & = & & = & & = \\
 & & 800 & - & 300 & & \\
 & & = & & = & & \\
 & & \underline{500} & & & & 
 \end{array}$$

النتيجة الواحدة في الطريقتين:

**مفهوم الأرباح في عروض التجارة:**

يستعمل بعض العلماء القدامى والمعاصرين لفظ " الربح " لدى الكلام عن زكاة عروض التجارة ، ولما كان مفهوم "الربح" قد يختلف بين اختصاص وآخر، وقد يتبادر إلى أذهان الناس اليوم أن المقصود بالربح "الفقهي وهو الربح "المحاسبي" لانتشار المحاسبة في كل محل تجاري، وفي حياتنا المعاصرة، فإنه لا بد من بيان الفرق بين المفهومين، منعاً للالتباس والخلط في حساب وعاء الزكاة في عروض التجارة (والصناعة) من ذلك ما جاء في بعض الفتاوى : " تجب الزكاة في الأرباح، والمواد

التي تحت التصنيع، والمواد المصنعة إذا كانت للبيع، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع"<sup>(1)</sup>.

(1) فتاوى الزكاة نشر بيت الزكاة ص 24.

الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدولة المالية بين الإيرادات والمصاريف، أو بين رأس المال في آخر المدة ورأس المال في أول المدة، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معاً.

أما الربح عند الفقهاء في مجال عروض التجارة، فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة.

وعلى هذان فإن الرحب الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط، من ربح رأسمالي، أي الربح الذي يتعلق برأس مال عروض التجارة فقط، ففي مواهب الجليل<sup>(1)</sup>: "الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول"، وبعبارة أخرى ما زاد من قيمة سلع التجارة، سواء أكان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع، أو زيادة قيمتها.

فمن قوم عروض التجارة أول المدة ( أول الحول) فعليه أن يضيف إليها الزيادات، وي طرح منها النواقص، خلال المدة ومن قوم عروض التجارة آخر المدة ( آخر الحول) فإنه لا يلتفت إلى الربح أبداً لا في مفهومه الفقهي، في مفهومه المحاسبي.

ولذلك فإن كل فقيه يقول بتقويم عروض التجارة، آخر الحول، وبإضافة الأرباح عليها، أي ما كان مقصوداً بالربح، فإن مخطئ ويشوش الناس بفتواه، ولا أدري لو كانت هناك خسائر، بدل الأرباح، هل يقوم بطرحه؟ ثم أن الأرباح بمفهومها المحاسبي لدى التجار يقابلها مسحوبات التاجر أو الشركاء، للإتفاق على أنفسهم وعوائلهم، وهذا يدخل في الحوائج الأصلية التي لا تزكى.

إن التقويم آخر الحول، حتى في السوائم، أسهل من التقويم في أوله، ثم حساب ما زاد ونقص، إذ ليس لدى صاحب هذه السوائم سجل مدني، أو قيد نفوس للمواليد والوفيات، كما هو الحال بالنسبة للبشر، ولذلك قال بعض العلماء بأن اعتبار النصاب في جميع الحول أمر شاق وعسير ويكتفي باعتباره أول الحول وآخره رفعاً للحرص والمشقة<sup>(2)</sup>.

**بأي سعر تقوم عروض التجارة:**

في المسألة ثلاثة آراء:

1- التقويم بسعر السوق.

(1) مواهب الجليل 301/2.

(2) المبسوط 172/2، والحاوي 273/4، المجموع 14/6، والمغني 499/2.



- 2- التقويم بسعر البيع الفعلي، وهو رأي عباس، والإمام مالك في التاجر المحتكر.
- 3- التقويم بسعر الكلفة التاريخية، أي بسعر الشراء، وهو رأي بعض الفقهاء.

" قال قوم بل يزكي ثمن الذي ابتاعه به، لا قيمته"<sup>(1)</sup>، ولعل له وجهها إذا كان المذهب عدم التقويم بسعر البيع الفعلي، بل بسعر السوق، وليس ثمة سعر سوق، ولكن الرأي الأرجح في الحالات العامة هو الأول، وهو رأي الجمهور، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في المملكة العربية السعودية<sup>(2)</sup>.

أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل، كما يذكر في كتب المحاسبة، تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها، وليس لغرض الزكاة.

واختار القرضاوي<sup>(3)</sup> تقويم السلع بسعر الجملة، كذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة: " يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المبيعة<sup>(4)</sup> جملة أو تجزئة بسعر الجملة<sup>(5)</sup>."

وإني أرى أن يكون حسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعة من مورديه، وهذا يعني أنه سعر الجملة، ولكن سعر الجملة يختلف بين تاجر وآخر، فهناك سعر للمستورد، وسعر آخر لتاجر الجملة، وسعر ثالث لتاجر التجزئة.

**التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك:**

ميز المالكية، في زكاة التجار، بين تاجر مدر وتاجر محتكر (أو متربص)، وبدوا أن التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر، سواء: أن السعر غالباً أم رخيصاً، وبهذا تكون عروضه "دائرة" غير جامدة، أما التاجر المحتكر فهو الذي ينظر غلاء الأسعار حتى يبيع، ورخص الأسعار حتى يشتري، والتاجر المدير يزكي تجارته كل حول، والمحتكر لا يزكي لا عندما يبيع، ولو مر حول أو أحوال، وهذا شبيه بزكاة الديون

(1) بداية المجتهد 1/197.

(2) فتاوى الزكاة، بيت الزكاة ص 23.

(3) فقه الزكاة 1/343.

(4) المباع : العروض للبيع، والمبيع: الذي تم بيعه فعلاً، أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين.

(5) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى ص 22.

عند بعض العلماء ومنهم الإمام مالك نفسه<sup>(1)</sup>، وتجدد التذكرة هنا بأن أموال الاحتكار عند المالكية هي كل ما يحتاج إليه الناس، ويضر بهم حبسه، من طعام وغيره، ربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضاً على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت، قال سحنون: إذا بار عامين بطل فيجب حكم الإدارة<sup>(2)</sup>.

لعل الذي دعا الإمام مالكا إلى هذه التفرقة هو أن عروض التجارة تؤدي زكاتها نقداً، أي يزكي ثمنها بعد النضوض، وكأنه يفترض أن لا نقد لديه يؤدي منها زكاة عروضه.

إني لا أرى رأي الإمام مالك، لا بد من حيث اللفظ (المحتكر) ولا من حيث المعنى، ولو أن زكاة عروض التجارة أدت من جنسها، بدل قيمتها لكان هذا أحب إلي من القول بأن التاجر المحتكر لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض (البيع الفعلي).

#### هل تأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد؟

قال القرضاوي: "اختلف قول المالكية في التاجر إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكر فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديراً فيقوم عروضه كل عام ويزكيها؟ وقال سحنون: يصير محتكراً، خلافاً لابن القاسم، وبما يجد البوار؟ هل يجد بعامين أو بالعرف، قولان، لسحنون وعبد الملك"<sup>(3)</sup>.

أخذ القرضاوي برأي الجمهور، لكنه قال بعد ذلك: "ومع هذا قد يكون لأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بضع السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره، ولا من صنع يده"<sup>(4)</sup>.

إني لا أتفق مع رأي القرضاوي للأسباب التالية:

(1) عقد الجواهر الثمينة 317/1، والذخيرة 17/3.

(2) عقد الجواهر الثمينة 318/1.

(3) فقه الزكاة 340/1.

(4) فقه الزكاة 341/1.

1- الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية، وليست زكاة على المبيعات، ولا على رقم الأعمال، ولا على الدخل ولا على الأرباح.

2- إذا كان الكساد أو البوار عاماً فإن الفقراء سيتضررون، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء، مع أن هؤلاء أولى بالشفقة والرعاية والمواساة.

3- قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض، لا من قيمتها أو ثمنها، لاسيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعاً مباشراً.

### جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً (.....) لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، مع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها<sup>(1)</sup>.

### هل تخرج الزكاة في عين العروض أم من قيمتها؟

في المسألة أربعة آراء:

- 1- التاجر مخير، هو رأي أبي حنيفة، والشافعي في قول.
  - 2- يجب من العين، وهو رأي المزني.
  - 3- يجب من القيمة، وهو رأي أحمد، و الشافعي في قول.
  - 4- يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور، للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهو رأي ابن تيمية<sup>(2)</sup>.
- قال ابن تيمية: لأنه " إذا قوم هو (رب المال) الثياب التي عنده وأعطاه، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجره المنادي (السمسار) وربما خسرت، فيكن في ذلك ضرر على الفقراء"<sup>(3)</sup>.

(1) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى، ص 21.

(2) المغني 623/2، والمبسوط 156/2، والحاوي 149/4 و 298، والمجموع 404/5 و 288/6، وفقه الزكاة 1344.

(3) فتاوى ابن تيمية 80/25.

قال المجموع: " ومن مواضع الضرورة التي جزئ فيها القيمة إذا ألزمهم السلطان بالقيمة"<sup>(1)</sup>.

### زكاة المضاربة (= القراض):

المضاربة (= القراض) شركة في الربح (الصافي) بين فريقين: فريق يقدر مالا، وآخر يقدر عمالاً، والخسارة (المالية) فيها تقع على رب المال.

وأني أرى أن زكاة عروض التجارة في المضاربة تقع على رب المال بعد طرح حصة العامل من الربح، كأنها دين عليه حيال العامل، فرب المال هو الذي يملك النقود إذا سلمها إلى عامل المضاربة، وهو الذي يملك العروض إذا تحولت النقود إلى عروض، فهو إذن الذي يزكي عروضه ونقوده وديونه في تجارته المضاربة. أما عامل المضاربة فليس له إلا حصته من الربح، إذا ظهر ربح، وتم اقتسامه، فإذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد حولان الحول زكاة النقود، لا زكاة التجارة، فعامل المضاربة يكسب بعمله، لا بماله، وليس في الإسلام زكاة على كسب العمل، سواء أكان عمالاً في المهن الحرة، أم عمالاً في وظائف الدولة والقطاع الخاص، فالعامل يأخذ أجره، وينفق منه، فإذا بقي منه فائض بلغ النصاب وحال عليه الحول زكاة زكاة النقود.

يؤيد ذلك أن بعض الفقهاء (المالكية) لا يقومون الصنعة في السلع المصنعة لدى المصانع، إنما يكتفون بتقويم المواد الخام، سواء أبقّت على حالها أم دخلت في السلع المصنعة، علة ذلك، والله أعلم، أن كسب العمل لا زكاة عليه، كما قلنا، وقد عرضنا لمسألة تقويم الصنعة في موضوع لاحق من هذه الدراسة.

لعل هذا الذي قلته يوافق تماماً مذهب الحنابلة، قال في المغني: " إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حول أصله (....) إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه مؤنته، فكان منه كمؤونة حملة، ويحسب من الربح، لأنه وقاية لراس المال، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يفتسما ويستأنف حولاً من حينئذ<sup>(2)</sup>.

(1) المجموع 405/5.

(2) المغني 633/2.

كما يوافق مذهب الحنفية، قال، في المبسوط : " أما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى الضارب زكاة حصته من البح إذا وصلت يده إليه، إن كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا"<sup>(1)</sup>.

هل تحسب زكاة المضاربة من مصاريف المضاربة أم من المصاريف الشخصية لرب المال؟

ذكر الشافعية في المسألة ثلاثة آراء وهذه المسائل التي تستلقت نظر المحاسبين:

- 1- تحسب من الربح ( أي من المصاريف).
  - 2- تحسب من رأس المال (=أصل المال) لأن الزكاة دين على المالك.
  - 3- تحسب من رأس المال والربح بالمخاصة، لان الزكاة تجب فيهما<sup>(2)</sup>.
- قال الحاوي : " من أين يخرجها ؟ على وجهين أحدهما من الربح، لأنها من مؤنة المال ( أي من مصاريف )، فتشابهت سائر المؤن (= المصاريف، التكاليف)، وهذا أضر بالعامل، والوجه الثاني يخرجها من جملة<sup>(3)</sup> المال أصله وربحه، لأنها واجبة في الجملة"<sup>(4)</sup>.
- وأني أميل إلى أن زكاة المضاربة تجب على رب المال، من رأس المال فقط<sup>(5)</sup>.

### زكاة المزارعة والمساقاة:

في ورقة العمل التي أعدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، طلب في أحكام البحث زكاة المزارعة والمساقاة.

المزارعة: هي شركة في المحصول الزراعي، كالقمح الشعير، بين صاحب أرض زراعية وعامل

دولة الكويت

(1) المبسوط 204/2.

(2) روضة الطالبين 280/2، والمجموع 29/6.

(3) لفظ "الجملة" عبارة مستخدمة اليوم أيضاً في علم الرياضيات المالية والتجارية، للدلالة تقريبا على المعنى نفسه، ويقصد به فيها أصل (=رأس) المال وفائدته.

(4) الحاوي 321/4.

(5) قارن التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاته، ص93، حيث قال : " أرى الأخذ بالقول الي يرى اعتبار الزكاة عنصر التكاليف ( أي من مؤنة المال) وليس استعمالاً أو تخصيصاً للربح".

إن أرى أن تخرج الزكاة المضاربة من ربح رب المال، أو من رأس المال، " قال في كتاب الكافي تحسب الزكاة من حصة رب المال، لأنها واجبة عليه، فحسبت من نصيبه المغني 634/2، أما في الشركات الأخرى، كشركة المفاوضة والعنان، حيث يكون لكل شريك فيها حصة مالية، فلا بأس فيها من إعتبار الزكاة مصرفاً (عبئاً) على الربح.

مزارع، لها علاقة بزكاة الزروع، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة، إلا إذا كان الشركاء يمارسون عملاً تجارياً، فيجعلون من محصولهم الزراعي عروضاً تجارية، وعندئذ يرد السؤال: هل تفرض هنا زكاة الزروع أم زكاة التجارة؟ هذا ما سنعرض له في مبحث لاحق من هذه الورقة.

المساقاة: هي شركة في الثمار، كالتمر والزبيب، بين صاحب شجر وعامل مساقاة، لها علاقة بزكاة الثمار، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة، إلا إذا اتخذ الشركاء من ثمرهم هذا عروضاً تجارية أيضاً، وعندئذ هل تفرض زكاة الثمار أم زكاة التجارة؟ هذا ما سنعالجه في مبحث لاحق.

### زكاة السلع التي في الطريق:

يفهم من هذا أن السلع تم شراؤها تسليم محل المشتري، فلو كانت تسليم محل البائع لكان معنى هذا أنه قد تم قبضها قبل نقلها، وعندئذ فزكاتها على المشتري لأنها صارت ملكاً له. أما السلع المشتراه تسليم محل المشتري فيمكن أن يقال فيها أن هذه السلع لا تزال مملوكة للبائع، وزكاتها عليه، لأعلى المشتري<sup>(1)</sup>.

### زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

بحث فقهاؤنا القدامى زكاة المال الحرام، لا سيما زكاة المال المغصوب، وزكاة الحلي المحرم، فلهم في زكاة المغصوب ثلاثة آراء كالدين على معسر:

- 1- عدم وجوب الزكاة فيه، حتى بعد استرداده، لأنه غير قادر على الانتفاع به.
- 2- زكاته لما مضى من السنين، بعد استرداده.
- 3- زكاته لعام واحد، بعد استرداده، "لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد"<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت على المالك، ثم يغرم الغصب، أما إيجاب الزكاة على غير المالك (أي الغاصب) فبعيد"<sup>(3)</sup>.

وذهبوا في الحلي المحرم إلى وجوب زكاته<sup>(4)</sup>.

(1) قارن الحاوي 153/4، 264.

(2) المغني 443/2، وانظر روضة الطالبين 192/2، والمدونة 282/1، وقانون الزكاة الليبي، المادة 19 ص 13، وقانون الزكاة السوداني المادة 28 ج.

(3) روضة الطالبين 192/2.

(4) المبسوط 37/3، والحاوي 279/4، والمغني 612-209/2، وقانون الزكاة الليبي، المادة 19 ص 13، وفتاوي الزكاة ص 82 و 85 فتوى حسن مأمون، وجاد الحق، ودليل الزكاة ص 20، وأحكام زكاة الثروة ص 19.

وإني أرى أن عروض التجارة المحرمة أقرب في الحكم إلى الحلي المحرم منها إلى المغصوب، فعروض التجارة مملوكة لحائزها، بخلاف المغصوب، وترديد الرأي فيها بين ثلاثة آراء غير مناسب.

وعلى هذا فإن عروض التجارة المحرمة، وكذلك المشبوهة بالأولى، فيها الزكاة، والله أعلم، وهذا لا يمنع هيئة أخرى، غير هيئة الزكاة، من مكافحة هذه الأعمال المحرمة والمشبوهة، ورد أصحابها إلى التجارات الجائزة.

### اجتماع زكاتين، أو أكثر في مال:

قال الماوردي: " إذا اشترى للتجارة أرضاً أو ماشية، فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون الماشية غير سائمة، والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمر، فيزكيها زكاة التجارة، من قيمتها.

والضرب الثاني: أن تكون الماشية سائمة، والأرض مزروعة، والنخل مثمرة، فهذا على ثلاثة أضرب أحدهما أن تجب فيه زكاة العين دون زكاة التجارة، وذلك أن يكون خمس من الإبل قيمتها دون المائتين، أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق، قيمتها دون المائتين، فهذا يزكيها زكاة العين، والثاني أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين، وذلك بأن يكون أقل من خمس من الإبل قيمتها مائتان، وأقل من خمسة أوسق زرع وثمره قيمتها مائتان، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها.

والثالث: أن يجتمع فيها الزكاتان جميعاً زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم، وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمساً من الإبل، هذا على ضربين أحدهما أن تجب الزكاتان في وقت واحد (...). فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجماعاً، لأن سبب وجوبهما واحد، لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكم؟ على قولين (.....)، والضرب الثاني أن يسبق وجود إحدى الزكاتين (...). فكان أبو حفص بن الوكيل، وأبو علي ابن أبي هريرة، يقولان يزكي أعجلهما، قولاً واحداً، ولا سبيل إسقاط زكاة وجبت في الحال بزكاة يرجى أن تجب في ثاني حال"<sup>(1)</sup>.

(1) الحاوي 316/4 وانظر المجموع 7/6 و 53، وروضة الطالبين 272/2، والمبسوط 170/2، والأنصاف 161/3.

## تعارض بين الزكاتين والترجيح :

بيناً أنه لا تعارض بين الزكاتين، إذا وجبت إحداها دون الأخرى، باعتبار الوصف، أو باعتبار النصاب، وبيناً كذلك أن التعارض يزول إذا سبقت إحداها الأخرى، فإذا وجبت الزكاتان في وقت واحد، وتعارضتا فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجمالاً، لأن سبب وجوبهما واحد، لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكماً؟ على قولين، أحدهما هو قوله في القديم (...). تجب زكاة التجارة، دون زكاة العين لمعينين أحدهما أنها أعم من زكاة العين، وأحظ (أنفع للفقراء)، لاستيفائها الأصل والفرع، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل ( أي بالزرع والثمر دون الأصل والشجر).، والثاني أنها أقوى من زكاة العين و أكد، فوجوبها في جميع السلع والعروض واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض، والقول الثاني وهو قوله في الجديد تجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعينين أحدهما أنها أقوى من زكاة التجارة وأؤكد، لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليه، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه، والثاني أن زكاة العين في الرقبة وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة (...).

فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان<sup>(1)</sup>.

## زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع:

يطبق عليها المبدأ العام الذي تم شرحه آنفاً، وعند بعض العلماء المعاصرين لا تزكي المصانع زكاة التجارة 2,5% من قيمة عرضها، بل تزكي 10% من غلتها، قياساً على المزارع وسعود لزكاة المصانع في مبحث لاحق.

## زكاة الزروع والثمار المعدة للإنتاج والتصنيع:

يقال فيها ما قيل في سابقتها.

## زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

(1) الحاوي 316/4-317.



تجب فيها زكاة الصناعة لأن الغالب أن وعاءها أوسع<sup>(1)</sup>.

## الأصول الثابتة في التجارة و الصناعة هي تزكي أم تعفى؟

الأصول الثابتة بمفهومها المحاسبي هي الأموال التي تستخدم في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية والخدمة، من أجل المساعدة على الإنتاج ولا تهلك دفعة واحدة كالمواد الخام بل إذا هلكت فإنها تهلك بالتدريج على عدة دورات محاسبية، مع بقاء عينها وتحمل كل دورة بنصيبها من الاهتلاك، وهي فليست معدة للبيع كالسلع التجارية إلا إذا بليت فتباع خردة، أو تقادمت فنياً فتستبدل بها أصول حديثة متطورة، والأصول الثابتة يصعب تنضيضها (= تسيلها) إذا ما قورنت بالأصول المتداولة، وقد شبهها بعض العلماء بعروض القنية المستخدمة في سد الحوائج الأصلية، ومن هذه الأصول الثابتة ما هو غير منقول، كالأرض والمباني، منها ما هو منقول، كالسيارات والبواخر والطائرات، ومنها ما هو ملموس، كالآلات، ومنها ما هو معني غير ملموس كمصاريف التأسيس وشهرة المحل، وهذه الأصول الثابتة منها ما يستعمل في إنتاج السلع والخدمات، ومنه ما يستعمل في التأجير، ويكون من المستغلات، مثل المباني والدواب والحلي وسائط النقل البري والبحري والجوي.

والشائع عند العلماء، قديماً وحديثاً أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة، وربما يظن أن هذا الرأي وضع إجماع، والحقيقة أنه ليس كذلك.

قال في عقد الجواهر الثمينة " واختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه، كأنوال الحائك، وآلات العطار، وما أشبه ذلك، وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها، وكونها غير متجر بها، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة ( حسب عبارة المالكية)، وقال الشيخ أبو الطاهر وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع الكراء، وقال في ذلك قولان"<sup>(2)</sup>.

وقال في مواهب الجليل " ولا تقوم الأواني، قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك، وما عون العطار، قولان للمتأخرين بناء على اعتبار اعانتهم في التجرة، ويقاد عينهما، انتهى وقال قبل هذا اللخمي وبقر التجرة، وما عون التجرة قنية"<sup>(3)</sup>.

(1) انظر أيضاً الحاوي 284/4.

(2) عقد الجواهر الثمينة 319/1.

(3) مواهب الجليل 324/2، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ص 11.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية لم يعفوا الأنعام العاملة من الزكاة، والأغنام العوامل أقرب إلى مفهوم الأصول الثابتة، لدى التجار، من مفهوم عروض القنية، لدى الناس.

كذلك إن بعض العلماء المعاصرين، كأبي زهرة والقرضاوي، أوجبوا الزكاة في (المستغلات) وهي أصول ثابتة تكرر كالعقارات والسيارات والبواخر والطائرات لنقل الركاب، أو لشحن البضائع<sup>(1)</sup>.

كما رأوا أن الأصول الثابتة التي أعفاها الفقهاء في الماضي كانت تتمثل في أدوات المحترفين اليدوية والبدائية التي كانوا يعيشون على إنتاجها، وكانت تعتبر فعلاً من حوائجهم الأصلية.

قال أبو زهرة: " وإذا كان الفقهاء في الماضي لم يعتبروا وأدوات الصناعة إلا من الحاجات الأصلية، فلأن أدوات الصناعة في عصرهم كانت ساذجة وابتدائية، لم تكن مغلّة، بل كان الأساس عمل العامل وحده"<sup>(2)</sup>.

### التمييز في الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة:

ميز بعض العلماء (المعاصرين) في معاملة الأصول الثابتة زكواً بين المتاجر والمصانع، فأعفوا في المتاجر دون المصانع، من هؤلاء الأساتذة أبو زهرة، حسن، خلاف، القرضاوي.

يقول الأساتذة الثلاثة ( أبو زهرة ، حسن ، خلاف ) " هذا التقسيم ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وهي وسيلة استغلالية لصاحبه، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا نامياً، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد، أو أدوات النجار، الذي يعمل بيده، ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في آلات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالا نامياً منتجاً بذاته، إنما الإنتاج فيها للعامل"<sup>(3)</sup>.

كذلك القرضاوي قال في التجارة " العروض الثابتة لا تزكى (...). فالمباني والأثاث الثابت للمحلات التجاري ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، لا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة"<sup>(4)</sup>.

(1) فقه الزكاة 458/1 و 467.

(2) أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة 41، 1369 هـ 1950، ص 442، و 440 والوجيه التشريعي 131/2.

(3) نقلاً عن الشيخ عبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة العدد 4، ج 1، ص 718.

(4) فقه الزكاة 341/1.

وقال في الصناعة " أما نص الفقهاء على إعفاء (...) الآلات ونحوها في الزكاة فهو عين الصواب، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماءنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه (...) فالآلات المحترفة، كالقدوم والمنشار ونحوهما، غير الماكينات والأجهزة التي (...) غير ظهورها وجه الحياة في العالم"<sup>(1)</sup>.  
وإني أرى أن الأصول الثابتة يجب أن تعامل معاملة واحدة في التجارة والصناعة، أما تكليفاً أو إعفاءً، فهذا التمييز لا وجه له.

### زكاة الأصول الثابتة التي تكرر ( زكاة المستغلات):

المستغلات لفظ استخدمه ابن المرتضى في كتابه " البحر الزخار"<sup>(2)</sup>، والشوكاني في كتابه: " السيل الجرار"<sup>(3)</sup>، وقد سبق أن قلنا بأنها الأصول الثابتة المعدة للكراء.

### وفي زكاة المستغلات أربعة آراء:

- 1- عدم زكاتها: ويندرج تحت هذا الرأي من قال بزكاة غلتها بعد حولان الحول، ومن يوم قبض الغلة<sup>(4)</sup>، لأن هذا من زكاة النقد، لا من زكاة المستغلات، وهذا رأي الجمهور، إذ اعتبرها كعروض القنية، والحيوانات العاملة، بالإضافة إلى أنها غير معدة للبيع<sup>(5)</sup>.
- 2- زكاتها بمعدل ربع العشر 2,5% من قيمتها، مثل زكاة عروض التجارة، وهو رأي ابن عقيل الحنبلي (513هـ) وقول للإمام مالك، ورأي المهادوية من الشيعة الزيدية، وبعض الشيعة الإمامية، فلا فرق بين عروض تجارة وعروض إجار، فكلاهما أموال نامية.
- 3- زكاتها بمعدل ربع العشر 2,5% من غلتها فور قبضها، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء الدور، وقول بعض المالكية.
- 4- زكاتها بمعدل العشر 10% من غلتها الصافية، أو 5% من غلتها الإجمالية، مثل زكاة الزروع والثمار، وهو رأي بعض المالكية، أبو زهرة، وحسن، وخلاف، والقرضاوي، الزرقا<sup>(6)</sup>، فلا فرق عندهم بين غلة أرض وغلة مبنى.

(1) فقه الزكاة 464/1.

(2) البحر الزخار 147/2.

(3) السيل الجرار 27/2.

(4) مثل مجمع الفقه الإسلامية وغيره، مجلة المجمع، العدد 2، ج 1 ص 198.

(5) البيان والتحصيل 405/2، والأنصاف 161/3، والفروع 513/2، والبحر الزخار 147/2، وبدائع الفوائد 143/3، وفقه الزكاة 466/1، و 457، وزكاة الأصول الثابتة لشبير. 16

(6) الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد 2، المجلد (1) ص 91.

قال أبو زهرة " لقد سلك الذين وضعوا مشروع قانون الزكاة ذلك المسلك، ففاسوا ما هو قائم اليوم من الأموال على شبيهاها في عصر النبي ﷺ ، ففاسوا مثلاً العمائر على الأراضي الزراعية، وقالوا في ذلك إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا زكاة في الدور، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلا، بل كانت لسد الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران، وشيدت العمار والقصور للاستغلال، وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة أرض زراعية كل عام، فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية، ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان ذلك تفريقاً بين متماثلين، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين اختلاف عصر"<sup>(1)</sup>.

وقال أيضاً " إن استغلال الدور والحوانيت كان أمراً نادراً جداً، والنادر لا حكم له، فلا يعطيه الفقهاء حكماً ويعطوا الحكم للكثير الشائع الغلاب"<sup>(2)</sup>.

ثم قال : " كيف تفرض (...) الزكاة ؟ أتؤخذ من عين المال، أم تؤخذ من قيمته، أم تؤخذ من الغلة؟ (...).

الأموال المنقولة بين لنا النبي ﷺ أنها تؤخذ من عينها (كالسوائم والزرع والثمار)، أو تؤخذ من قيمتها (كعروض التجارة).

والأموال الثابتة بين لنا أن الزكاة تؤخذ من ثمرتها وغلتها، فزكاة الأرضين والأشجار تؤخذ من الزرع والثمار، ومثل ذلك بلا ريب العمائر التي شيدت للاستغلال، والمصانع التي أقيمت للاصطناع".

وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة"<sup>(3)</sup>.

إن الآراء الثلاثة الأخيرة هي أفضل عندي من الرأي الأول، فكيف نكلف تجارة ونعفي أخرى؟ فإن لا تزكى كل التجارات، كما عند الظاهرية، أهون عندي وأكثر انسجاماً من أني تزكى تجارة دون تجار،

(1) مجلة لواء الإسلام ص 443، 444.

(2) التوجيه التشريعي 132/2.

(3) نفسه 146/2، وانظر الحاوي 304/4.

يجب ألا يكون ثمة اختلاف في أصل زكاة التجارة، أما في طريقة الفرض فيمكن فرض 2,5% على التجارات، حيث تكون هناك عروض تجارة، و 10% على الأرباح، حيث لا تكون هناك عروض تجارة كما يمكن اتباع الطريقة الثانية في الحالتين، لأنها قابلة للتطبيق عليهما معاً، بخلاف الطريقة الأولى فإنها قابلة للتطبيق على حالة دون أخرى والأصول الثابتة المعدة للكرء هي من التجارات التي لا يوجد فيها عروض تجارة معدة للبيع.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في زكاة المستغلات ( مع تعليق).

تبين:

أولاً: أنه لم يؤثر نص<sup>(1)</sup> واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص<sup>(2)</sup> كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة<sup>(3)</sup>، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع<sup>(4)</sup>.

هذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات:

قال الزحيلي: " بالرغم من أن جمهور فقهاءنا ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات، وقالوا لا زكاة في دور السكن، وأثاث المنزل، وأدوات الحرفة (...). فإني أرى ضرورة الزكاة فيها، لوجود علة وجوب الزكاة فيه، وهي النماء"<sup>(5)</sup>.

ثم ساق فتاوي الهيئات والعلماء الذين يقولون بقوله، حسب ظنه، قال: وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام 1385 هـ 1965 م أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالأتي: لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية

(1) قد يكون في هذا الكلام إجماع برفض المجتمع للقياس في باب الزكاة، ولا أظن ذلك مقصوداً.

(2) هذه ليست زكاة مستغلات، ولا زكاة غلة، إما هي زكاة أخرى زكاة نقود فكان من الأفضل أن يقال بصراحة ووضوح لا زكاة كأن هذه الصياغ، لا سيما البند " ثانياً" تنطوي على استهجان ضمني لعدم الزكاة، مع الرد عليه لكن هذا أراه يصلح في البحوث والمناقشات، لا في القرار والله أعلم.

(3) مجلة المجمع، العدد 2 ج 1، 1406 هـ 1985م، ص 198.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي:، 864/2، وأنظر كذلك التطبيق المعاصر لشوقي شحاته، ص 190.

(5) لعل المقصود بها الآلات لأن المصانع كالمناجر خاضعة للزكاة.

والمصانع<sup>(1)</sup> والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها، عند توافر شرط النصاب، وحولان الحول<sup>(2)</sup>.

وحسب الزحيلي، نتيجة هذه الطريقة في صياغة هذه الفتوى، أن هذه زكاة على المستغلات، والحق أنها ليست زكاة على المستغلات، بل هي زكاة على النقود، ففي قرار مجمع البحوث نفسه، جاء " إنه لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أوال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافرت شرطاً النصاب وحولان الحول كما جاء أيضاً أن مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول"<sup>(3)</sup>.

لقد كان من الأوضح والأصح أن يقال في الفتوى بأنه لا زكاة على هذه المستغلات، ذلك لأن مثل هذه الطريقة في التعبير إنما توقع في تشويش طلاب العلم، وربما العلماء.

#### إذا اشترى عقار فراراً من الزكاة :

قال في الانصاف: " لو أكثر من شراء عقار، فراراً من الزكاة، قال في الفروع<sup>(4)</sup> ظاهر كلام الأكثر، أو صريحه، أنه لا زكاة عليه، وقيل عليه الزكاة، وقدمه في الرعايتين والفائق، وأطلقهما في الفروع والحاويين"<sup>(5)</sup>. كما أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأن لا زكاة في العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فراراً من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده<sup>(6)</sup>.

#### زكاة المصانع:

المتاجر هي المنشآت التي تشتري سلعاً لإعادة بيعها بربح، والمصانع هي المنشآت التي تشتري مواد لتصنيعها، ومن ثم بيعها بربح، ولا أدري لماذا أدخل بعض العلماء المعاصرين المصانع في عداد المستغلات،

(1) الفقه الإسلامي وأدلته 865/2.

(3) أنظر قرار مجمع البحوث كاملاً في التوجيه التشريعي 171/2.

(4) الفروع 514/2.

(5) الانصاف 161/3، وانظر المبدع 384/2.

(6) فتاوى هيئة كبار العلماء 373/1، 376، و 388، 398، 409.

واعتبروها كالدور والسيارات والطائرات والسفن التي تكري، وتؤخذ زكاتها من غلاتها، لا من عروضها، من هؤلاء العلماء محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ويوسف القرضاوي<sup>(1)</sup>.

وأني أرى مع عدد من الباحثين أن المصانع كالتاجر، تخضع لزكاة عروض التجارة وهو ما عليه العمل في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية، وفي القانون الباكستاني، وهو رأي المودودي وآخرين<sup>(2)</sup>.

جاء في فتاوى الشاطبي أن الصانع (...) حكمه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (النقود) ويزكي الجميع، إن بلغ نصاباً<sup>(3)</sup>.

وقال ابن تيمية أن هؤلاء (الطحانين والخبازين) تجار، تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة، وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل (...). فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار<sup>(4)</sup>.

وفي بعض الفتاوى المعاصرة جاء أن الأصل في زكاتها (المنشآت الصناعية) هو إخراج ربع العشر 2,5% من إيراداتها (أرباحها)، ومن النقود الموجودة والمواد المستخدمة للصنع إذا حال عليها الحول، أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة، ولا زكاة في قيمة التجهيزات الثابتة مهما بلغت ضخامتها وقيمتها<sup>(5)</sup>.

فزكاة المصانع، بناء على هذه الفتوى، تخضع لثلاث زكوات:

1- زكاة المستغلات (الآلات الصناعية) وتفرض فيها الزكاة 2,5% على الإيرادات (الأرباح) لا على الآلات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإيرادات مختلف عن مفهوم الأرباح، وليس مرادفاً لما ذكروا، ثم لا أدري هل يقصدون بهذه الزكاة زكاة المستغلات أم هي زكاة النقود، كما سبق أن قلنا؟ أرجح أنها زكاة نقود، كما هو اتجاه الكثيرين من العلماء المعاصرين.

(1) فقه الزكاة 460/1، 476 ودليل الزكاة ص 34 وأحكام زكاة الثروة ص 5 و 11، ومجلة لواء الإسلام ص 757، والوجية التسريعي 147/2.

(2) كتاب الزكاة ص 35 وفتاوى الزكاة للمودودي ص 19، والتطبيق المعاصر لشوقي شحاته ص 125، محاسبة الزكاة لحسين شحاته ص 217.

(3) فتاوى الشاطبي ص 132.

(4) فتاوى ابن تيمية 90/28.

(5) دليل الزكاة ص 34، وانظر أحكام زكاة الثروة ص 5، 11.

2- زكاة المواد الخام وتفرض فيها الزكاة على المواد الخام، سواء كان لا تزال كذلك، أم دخلت في السلع المصنعة، وعندئذ يقوم ما فيها من مواد خام، ولا تقوم فيها الصنعة، وسنعود إلى هذا في مبحث خاص.

### 3- زكاة النقود.

كان يغني عن هذا التعقيد أن يقال أن زكاة المنشآت الصناعية حكمها حكم زكاة المنشآت التجارية، مع الإيضاح المتعلق بالمواد الخام والمصنعة.

### زكاة المواد الخام:

المواد الخام هي المواد الأولية التي تدخل في تركيب السلع المصنعة، ويكون لها أثر باق فيها، وبالاستناد إلى أن عروض التجارة هي السلع المعدة للبيع، اختلف العلماء في المواد الخام، هل تدخل في عروض التجارة أم لا تدخل؟ فمنهم من اعتبر السلع المعدة للبيع هي السلع المنتهية الصنع فقط، من هؤلاء المجد بن تيمية، ومنهم من اعتبر المواد الخام منها، لأنها صائفة إلى ذلك عاجلاً أو آجلاً، وجمهور العلماء على هذا الرأي وإليه أميل<sup>(1)</sup>، وتقوم بسعر السوق الذي تشتري به يوم وجوب الزكاة.

### زكاة السلع المصنعة : هل تقوم فيها الصنعة:

يقوم ما فيها من مواد خام، بسعر التكلفة الجارية، ولا تقوم فيها الصنعة ( القيمة المضافة) إذا كانت من عمل اليد.

في حاشية الدسوقي " الظاهر أن أرباب الصنائع، كالحاكة والداغين (...) ورأيت فتيا لاب لب أن البسطين جمع بسطري، وصانع البلغ والنعال<sup>(2)</sup>، لا يقومون بصنائعهم، بل يستقبلوا بأثمان الحول، لأنها فوائد كسبهم، استفادوا وقت بيعهم، وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة الصانع (...) حكه حكم التاجر المدير، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= القود)، ويزكي الجميع، إن بلغ نصاباً<sup>(3)</sup>.

(1) المبسوط 198/2، وحاشية قليوبي وعميرة 27/2، وحاشية الجمل 265/2، والفروع 513/2، والأنصاف 154/3، والمبدع 384/2، وزكاة الأصول لشبير ص 38

(2) تقدير الكلام الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والداغين، والبسطين ( حسب فتيا ابن لب).

(3) فتاوى الشاطبي ص 132، وقد تقدم ذكرها في زكاة المصانع.



قلت ظاهره يخالف فتياً ابن لب، ويمكن رده إليه (...)، أي بأن يحل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري التجارة ما له بال، ويعمل فيه، كالعاقدين بمصر، المارد بالصانع الذي يستقبل (الحول) في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط، أو اشترى ما لا بال له، وعمل فيه فيستقبل (حولا) بما يقابل عمل يده<sup>(1)</sup>.

وفي أحكام زكاة الثروة لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعه، بعد تصنيعها، فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية، وتزكي قيمتها خالية من الصناعة<sup>(2)</sup>.

وفي موضع آخر من المرجع نفسه تؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة في قيمتها<sup>(3)</sup>.

كذلك أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، بقولها، إن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة لمصنعة ذات القيمة فالزكاة على المادة الخام فقط، أي على الحال التي اشترت عليها<sup>(4)</sup>.

لعل السبب أنه لا زكاة على كسب العمل، حرّاً كان أو غير ذلك، أي سواء أكان العامل من

أصحاب المهن الحرة، أم عاملاً بأجر لدى القطاعين العام والخاص، فيقوم الصانع ما اشتراه من غيره بعوض، ولا يقوم ما عليه بيده (القيمة الصناعية اليدوية المضافة).

هل نميز بين صنعة العامل وصنعة الآلة ( = رأس المال )؟

قلنا إن كسب العمل لا زكاة فيه، لكن الصنعة في المصانع لا تعود فقط لعمل العامل، بل تعود أيضاً وبشكل كبير في المصانع الحديثة إلى عمل الآلات، والآلات رأس مال، يعود ملكه لأرباب المال، لا العمال.

(1) حاشية الدسوقي 474/1، وانظر مواهب الجليل 324/2، والمعيان العرب 402/1، والموسوعة الفقهية 275/23، وفتاوى الزكاة، ص 35.

(2) أحكام زكاة الثروة ص 5.

(3) نفسه ص 11.

(4) فتاوى الزكاة، ص 35.

وعلى هذا فإنني أرى الأخذ بقول المالكية، بالنسبة لأرباب الحرف اليدوية فقط، دون المصانع الآلية، والمصانع التي يغلب فيها عمل الآلات، ولعل هذا معنى ما ورد في بعض كتب المالكية من التفرقة بين من يشتري للتجارة ماله بال ويعمل فيه<sup>(1)</sup> ومن يشتري ما لا بال له، ويعمل فيه.

### زكاة السلع نصف المصنعة ( غير المنتهية الصنع )

نجد في المصانع سلعا لا تزال على الآلات أو في أرض المصنع غير منتهية الصنع، فما حكمها زكويًا؟ من رأي أن الزكاة واجبة في المواد الخام، فالزكاة في السلع غير المنتهية الصنع أوجب، ومن رأي أن الصنعة لا تقوم اكتفى هنا بتقويم المواد الخام الداخلة في السلع نصف المصنوع، وقد ميزنا في المبحث السابق بين حرفي يعمل بيده، فلا تقوم صنعته وصاحب مصنع يغلب عليه العمل الآلي فتقوم صنعته. ومن رأي أن الزكاة غير واجبة في المواد الخام، لأنها غير معدة بعد البيع، فالسع غير المنتهية الصنع تلحق بها، فلا زكاة فيها.

### زكاة المواد المساعدة:

في المصانع آلات، ومواد خام، ومواد مساعدة أما الآلات فأمرها واضح، ساعد على الإنتاج دون أن تدخل في تركيب المادة المنتجة، أما المواد الخام فتدخل في تركيب المادة المنتجة، بشكل ظاهر أو خفي، بعد تحويلها وتطويرها، وذلك كالقماش بالنسبة للألبسة، والجلد بالنسبة للأحذية، والخشب بالنسبة للمفروشات، أما المواد المساعدة فإنها تشبه الأدوات، ومن حيث مساعدتها على الإنتاج ومن حيث أنها لا تدخل في تركيب المادة المنتجة، مثل مواد التشغيل والصيانة، كالزيوت التي تستخدم في الآلات، والمحروقات أما مواد التعبئة ( الأوعية ) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة فهي من عروض التجارة.

أن حكم المواد المساعدة حكم الآلات والأدوات والأصول الثابتة: الجمهور على عدم زكاتها، جاء في المبسط عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران، ليصبغ بهما ثياب الناس، فعليه فيهما الزكاة (...)، بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلبي، لأن ذلك آلة عمله، فيصير مستهلكاً، ولا يبقى في الثوب عينه فيما يأخذ من العوض يكون بدل عمله، لا بدل الآلة، ونحاس الدواب

(1) حاشية الدسوقي 474/1، وقد سبق نصه آنفاً.

إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود، فإن كان يبيعهها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وإن كان يحفظ الدواب بها، ولا يبيعه، فليس عليه فيها زكاة<sup>(1)</sup>.

وفي الأنصاف لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين، كالحطب والملح والصابون والأشنان، والقلبي والنورة ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.

### زكاة الأراضي المعدة للأبنية التي تباع للسكن أو للعمل التجاري:

حكم الأبنية المنتهية هو حكم السلع المنتهية الصنع، وحكم الأبنية غير المنتهية هو حكم السلع غير المنتهية الصنع، وحكم الأراضي المعدة لبناء مساكن عليها أو محال تجارية أو صناعية هو حكم المواد الخام تقوم بسعر الكلفة الجارية<sup>(3)</sup>، وقد يكون حكم هذه الأبنية (غير المنتهية) وهذه الأراضي هو حكم الأصول الثابتة.

### زكاة سندات الديون الربوية:

تطبق على سندات الديون، ولو ربوية، أحكام زكاة الديون المعروفة في الفقه الإسلامي "السندات تزكى كما تزكى الديون"<sup>(4)</sup>، وربما تكون زكاته أولى من زكاة الديون غير الربوية، لأنها نامية، والدين قد يكون ناشئاً عن بيع مؤجل، للزمن فيه حصة من الثمن، قد يكون ناشئاً من قرض لا زيادة فيه، وهو ما سنعرضه له في المبحث التالي.

فالدين هاهنا له أصل وفائدة، والفائدة حرام في الإسلام، لكنها لا تمنع زكاة الأصل، وإلا فإن الحرام هنا يجر إلى حرام آخر، وهو منع الزكاة.

قال أبو زهرة: "أما السندات إن الزكاة تدفع في الفائدة التي تؤول إلى حاملها، ولو كانت للإتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة، فكأنه يؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة، وزكاة نمائها من الإتجار"<sup>(5)</sup>، وقد يقول فائق إن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث، لأنه ربا، فكيف تؤخذ منه

(1) المبسوط 2/198.

(2) الأنصاف 3/154، وانظر الفروع 2/513، والمبدع 2/384، وحاشية قلوبوي 2/27، وحاشية الجمل 2/265.

(3) انظر فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، فتاوى الزكاة ص 92.

(4) فتاوى بت التمويل الكويت ج 2، ص 168، راجع أيضاً مبح "زكاة عروض التجارة المحرمة في هذه الورقة.

(5) تقرر في مؤتمر الزكاة الأول أن "السندات ذات لفوائد الربوية، وكذلك الودائع الربوية، يجب تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر 2.5% أم الفوائد الربوية المترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي فيها أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الانفاق وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف" أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، ص 443.

الزكاة؟ ونقول في ذلك لو أعفيناها من الزكاة لأدى إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه ( وليس صاحبه هو الشرة التي تدفع) إما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها<sup>(1)</sup>.

### سندات القرض اللاربوي:

إذا وجدت في المجتمع سندات قرض بدون ربا، فقد أقول بإعفائها من الزكاة، لأن القرض في الإسلام في معنى الإحسان، فلا يفرض على صاحبه إحسان آخر بالزكاة<sup>(2)</sup>، وإن قرضاً بمبلغ كبير بدون فائدة فقد يكون خيراً من صدقة بمبلغ صغير، وإن كان القرض يسترد والصدقة لا تسترد، وربما لهذا السبب جاء في بعض الآثار أن القرض صدقة، وربما أفضل من الصدقة.

ومع هذا فإني أعتقد أن كثيراً من العلماء يعاملون القرض اللاربوي معاملة الديون سواء أكان منشؤها قرضاً غير نامياً، وقد يقال هنا أن إعفاء القرض من الزكاة يمثل فائدة ربوية له بمعدل 2.5%، ولو أنها مدفوعة من الدولة، لا من المقترض، فيحرم هذا الإعفاء.

### سندات القراض ( = المقارضة):

المقارضة والقراض والمضاربة بمعنى واحد، وقد سبق أن قلنا، في مبحث " زكاة المضاربة" بأن المقارضة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي، يكون فيها فريقان فريق يقدم مالا، وفريق يقدم عملاً، ويقتسمان الأرباح بحسب الاتفاق، وتقع الخسائر على رب المال، فسندات المقارضة هي سندات (= صكوك) مشاركة، وليست سندات مداينة، وحكها في الزكاة حكم الأسهم فإذا أخرجت الزكاة على العروض التجارية في شركة المقارضة فلا زكاة على صكوكها، والله أعلم، وسنعود بالتفصيل، في مبحث لاحق من هذه الورقة إلى زكاة الأسهم.

### سندات الاستصناع:

(1) التوجيه التشريعي 146/2، وله أيضاً مجلة لواء الإسلام، السنة 4، 1396 هـ 1950 م ص 444، وفتوى الشيخ حسن مأمون، فتاوى الزكاة ص 53، وفقه الزكاة للقرضاوي 525/1، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 774/2، ومخنه في مجلة المجمع، العدد 4، ج 1 ص 730 و 732.

(2) انظر تعليقي على فتاوى الزكاة للمودودي ص 27.

الاستصناع لغة هو طلب صنع شيء من صانع، وفقها هو شراء شيء من صانع مع طلب صنعة إليه واللفظ مستخدم لدى الحنفية والمذاهب الأخرى، لكن بمفهوم مختلف، ففي المذاهب الأخرى هو السلم في الصناعات، أما في المذهب الحنفي فهو مختلف عن السلم، من حيث أن الحنفية أجازوا فيه على سبيل الاستحسان، خلافاً للقياس تأخير الثمن، وعدم تحديد الأجل، لكن يبدو لي

أن لا مانع في الاستصناع من تأجيل الثمن والمبيع إلى أجل معلوم، أو آجال معلومة، فهذا أضبط في الفقه والعرف، لا سيما في المعاملات المعاصرة، إذا كانت هناك منشأة جارية أو صناعية أو زراعية تستصنع شيئاً لدى منشأة أخرى، فإنها تكن مدينة للمنشأة الصانعة بأقساط الثمن كلها أو بعضه، ودائنة لها بالشيء المطلوب صنعه.

وقد تصدر المنشأة المستصنعة سندات استصناع، تجمع بها المال اللازم لها من أجل تسديد أقساط الثمن للمنشأة الصانعة، فيشتري حملة السندات للمنشأة المستصنعة هذه المصنوعات بثمن أعلى مؤجل، بالمراجحة، فيريح حملة السندات الفرق بين الثمنين.

وبغض النظر عن مشروعية هذه السندات المسماة بهذا الاسم " سندات استصناع"<sup>(1)</sup>، فإنها تعتبر بالنسبة للمنشأة المستصنعة في حكم الديون الدائنة ( التي للغير على المنشأة)، والنسبة لحملتها في حكم الديون المدينة ( التي للشخص على الغير)، ذلك لأن هذه السندات قائمة على المراجحة، والمراجحة دين.

## زكاة الأسهم:

### التمييز بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية:

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى، في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها" قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسه الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، ويعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها.

(1) هل يمكن القول هنا بأن حملة هذه السندات تجار، اشترتوا نقداً، وباعوا لأجل، وليس مجرد ممولين بفائدة ؟ يجب الحذر من اسم شرعي، مضمونه غير شرعي، لكن لو أصدرت المنشأة الصانعة هذه السندات وكانت جائزة، ولأصبحت في حك الأسهم في شركة تقتصر على علية الاستصناع.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً، كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات " الأوتوبيس "، وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن من ينتج ربحاً لهذا الأسهم يضم إلى أموال المساهمين، ويركز معها زكاة المال.

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارة محضة، تشتري البضائع وتبيعها، بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد، أو كان شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتاجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا(1).

قد يكون تقسيم الشيخ عيسى للشركات تقسيماً حسناً من حيث أنه قسمها ثلاثة أقسام شركة صناعية، وشركة تجارية، وشركة صناعية تجارية، وهي بحسب نظره الفقهي قسمان قسم أخضعه للزكاة (الشركات التجارية، والتجارية الصناعية)، وقسم أعفاه من الزكاة (الشركات الصناعية)، وإذ القسم الأول لديه عروض تجارية، والقسم الآخر ليس لديه عروض تجارية.

لكن قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في التسميات، فالشركات التي ذكرها في قسم الشركات الصناعية المحضة هي شركات خدمات ونقل، وليست شركات صناعية، وهذا في بعضها الشركات الصناعية المحضة هي شركات خدمات ونقل وليست شركات صناعية، وهذا في بعضها أوضح من بعضها الآخر، مثل شركات الفنادق، والإعلان، والنقل البري والجوي.

كما قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في أن جميع هذه الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية، من حيث أنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها، ومن ثم تحقيق الأرباح، وها هنا يمكن للإنسان أن يتساءل لماذا تفرض الزكاة على نشاط تجاري دون آخر؟

(1) نقلاً عن فقه الزكاة 521/1.

لعل ما ذهب إليه الشيخ المودودي أعدل، إذ رأى في مثل هذه الحالات أن تفرض الزكاة على النماء بدل الأصل، مع مراعاة اختلاف معدل الزكاة بين الحالتين 5% من الإيراد أو 10% من الربح الصافي بدل 2.5% من الأصل، فهو في النماء أعلى منه في الأصل<sup>(1)</sup>. كذلك اتجه القرضاوي<sup>(2)</sup>، مثل المودودي، وانتقده باسم<sup>(3)</sup>. أما ما ذهب إليه البسام من زكاة أرباح أسهم الشركات الصناعية ( حسب تعبير الشيخ عيسى)، إذا حال عليها لحول بعد قبضها<sup>(4)</sup>، فهذا في الحقيقة ليس من باب زكاة الأسهم، في شيء إنما هو من باب زكاة النقود، وهو من الأخطاء الفقهية الشائعة في هذا العصر.

### التمييز بين أسهم متخذة للاستثمار وأسهم متخذة للتجارة:

ميز بعض العلماء والهيئات بين أسهم متخذة للاستثمار ( أو الاستغلال، أو لطلب الربح) وأسهم متخذة للتجارة ( أو للمضاربة) الأسهم المتخذة للاستثمار هي الأسهم التي يراد منها طلب الثمرة، أو الغلة أو الربح الإفرادي الذي توزعه الشركة على مساهميها، فهي أسهم أو استثمارات ثابتة. والأسهم المتخذة للتجارة هي الأسهم التي يراد بقصد البيع ( استثمارات متداولة)، ولذلك اعتبرها البعض من عروض التجارة، قد يعبر عنها أيضاً بأنها أسهم متخذة للمضاربة، بمعنى أن المضاربة هي التجارة، لا بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها، حيث لا يريد البائع تسليم ما باع، ولا المشتري قبض ما اشتراه، إنما يريد كل منهما الحصول على فرق السعرين (الزيادة الرأسمالية في القيمة) سعر السهم المحدد في العقد، وسعر السهم في السوق يوم التصفية، فلفظ " المضاربة" هنا لفظ وضعي، لا يراد به الاصطلاح الشرعي الشركة الفقهية المعروفة.

دولة الكويت

(1) فتاوى الزكاة للمودودي ص 37.

(2) فقه الزكاة 523/1.

(3) مجلة الجمع، العدد 4 ج 1، ص 721.

(4) نفسه ص 725 وانظر فتوى جاد الحق ( فتاوى الزكاة، ص 58) وهبة الزحيلي في مجلة الجمع العدد 4 ج 1 ص 736 و 739 و 742، وقارن كتابه " الفقه الإسلامي" 774/2، وأنظر أيضاً دليل الزكاة ص 36.

إن العلماء الذين ميزوا هذا التمييز فرضوا ربع العشر 2.5% في الأسهم المتخذة للتجارة، وأعفوا الأسهم المتخذة للاستثمار، بعبارة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup>، وذهب بعض العلماء إلى فرض العشر 10% في إيراد هذه الأسهم الأخيرة<sup>(2)</sup>.

## هل الأسهم عروض تجارة؟

الأسهم هي من الأشياء المعدة للبيع والشراء، تباع وتشتري في السوق بين الناس، وربما في سوق الأوراق المالية (البورصة، المصفق)، وهذا ما دعا بعض العلماء (المعصارين) إلى اعتبارها عروض تجارة، إذا اتخذها صاحبها لغرض التجارة بها.

قال ابو زهرة " الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها فإنها تكون عروض تجارة، فيجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة (...) وإذا كانت تتخذ للاستغلال"<sup>(3)</sup>.

وقال أيضاً " قال واضعوا هذا المشروع<sup>(4)</sup> وصاغوا عباراته، في الأسهم قد وجد في هذا العصر عروض تجارة لم تكن معروف من قبل، وهي الأسهم، سواء أكانت أسهمها في شركات ساهمة أم شركات محاصة (...)، لذلك جعلنا فيها الزكاة، وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة فيها، لأنها لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك، وكان ظلماً للفقراء، وفوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها"<sup>(5)</sup>.

وقال : " ولكن من يتاجرون في الأسهم ، ولا يكتفون بغلاتها التي تدرها عليهم كل عام و بل يكتسبون من الاتجار فيها بالبيع والشراء، فإنهم يدفعون زكاة عنها باعتبارها من عروض التجارة، وتفرض الزكاة في رأس المال بمقدار ربع العشر"<sup>(6)</sup>.

(1) المراجع السابقة.

(2) أبو زهرة، القضاوي، فقه الزكاة 523/1، ومجلة لواء الإسلام، ص 833، والفقه الإسلامي للزحيل 774/2، وأبحاث أعمال مؤتمر الزكاة الأول ص 442.

(3) التوجيه التشريعي 146/2.

(4) مشروع قانون الزكاة المصري الذي وضع في وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر عام 1943م، وقدم إلى البرلمان عام 1947م، وعام 1950م.

(5) مجلة لواء الإسلام ص 444.

(6) نفسه، ص 833 وانظر فقه الزكاة 525/1، رأي أبو زهرة، وخلاف، وحسن انظر فتوى جاد الحق فتاوى الزكاة، ص 59، وزكاة الأسهم للسام، مجلة المجمع، العدد 4 ج 1، ص 715، و 718، والفقه الإسلامي للزحيلي 774/2، وزكاة الأسهم لضريح مجلة المجمع، العدد 4 ج 1، ص 769، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة ص 442.



## تعليق على رأي الشيخ البسام:

ميز الشيخ البسام بين نوعين من الأسهم:

- أسهم للتجار والتعامل بقصد الربح.

- أسهم للاقتناء والكسب من غلاتها<sup>(1)</sup>.

حيث زكى الأولى، وأعفى الأخرى، واعتبر هذه كالعقار المعد للإيجار، أننا نتساءل هنا عن الفرق بين قصد الربح في الأولى، وقصد الكسب في الثانية؟ لعل الفرق أن الربح الأول رأسمالي، والآخر إيرادي.

ونتساءل أيضاً عن وجه تشبيه سهم الاقتناء بالعقار المعد للإيجار، لعل الوجه أن هذا السهم يعد من الاستثمار الثابت، شأنه في ذلك شأن العقار.

ثم ميز الشيخ البسام ثانياً بين نوعين آخرين:

- أسهم شركات تجارية ( وتجارية صناعية).

- أسهم شركات صناعية<sup>(2)</sup>.

حيث زكى الأولى، وأعفى الأخرى وأدخل الأولى ( التجارية الصناعية ) شركات الصباغة، وشركات الفنادق، وشركات النقل، ولا أدري هل هذه الشركات شركات صناعية أم شركات خدمات.

لكن التساؤل المهم هنا يتعلق بالمقارنة بين التمييز، فقد زكى أسهم التجار، وأسهم الشركات التجارية، والتجارية الصناعية، وأعفى أسهم الاقتناء، وأسهم الشركات الصناعية، ماذا لو أن أسهم الشركات التجارية، والتجارية الصناعية اتخذت الاقتناء هل تعفى؟ وماذا لو أن أسهم الشركات الصناعية اتخذت للإيجار هل تزكى؟

(1) مجلة الجمع، العدد 4 ج 1 ص 715.

(2) نفسه، ص 719.

يبدو أن الجمع بين التمييزين جمع عسير الهضم، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي، في قراره، أحدهما فقط، كما سنرى وبحث الشيخ البسام هو أحد البحوث المقدمة للمجمع، في الدورة التي اتخذ فيها القرار.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم ( مع تعليق):

قرر مجمع الفقه الإسلامي (جدة) عام 1408هـ = 1988 م ما يلي:

" تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو (...).

إذا لم تترك الشركة أموالها، لأي من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم (...).

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع<sup>(1)</sup> الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، تماشياً مع قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، إنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر، وبعد دوران الحول، ومن يوم قبض الربح<sup>(2)</sup>، مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاتها زكاة عروض التجارة<sup>(3)</sup>.

فإذا جاء حول زكاته، وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح<sup>(4)</sup> (...)<sup>(5)</sup>.

### تنبيه النووي إلى مثل هذه الأخطاء الشائعة:

- (1) كان الأفضل استخدام لفظ " ربح " بلد " ربح " ، ذلك لأن الربح الاصطلاح الاقتصادي يطلق على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته.
- (2) أقول : إن هذه الزكاة ليست زكاة أسهم، ولا زكاة ربح أسهم، ولا زكاة مستغلات، إنما هي زكاة نقود، وكان من الأحسن منعاً للتشويش أن يقال بكل صراحة ووضوح هذه الأسهم لا زكاة فيها، والسلام، وهذا يعني أن كل من الشركة والمساهم قد أفلتت من الزكاة، أفلا يحسن أن يعاد النظر بهذا القرار؟ إن صياغة القرار على هذه الشاكلة قد توحى بنوع من الرد على تعجب من عدم الزكاة، ولكن هذا الرد ليس موطنه القرار، كما بينا في تعليق سابق أيضاً.
- (3) فرق المجمع في الحكم بين سهم بقصد الربح وسهم بقصد التجارة، فاعفى الأول، وزكى الآخر، ولم أفهم وجهها (شريعاً) لهذه التفرقة، فكان من الأولى في نظري إخضاع كلا السهمين للزكاة، ما دام أن الشركة لم تترك عروضها.
- (4) ههنا تعليق آخر على ربح السهم، سأفرد له مبحثاً خاصاً، في هذه الورقة.
- (5) مجلة المجمع، العدد 4، ج 1 ص 881

قال النووي في المجمع ، لدى كلامه عن زكاة عامل المضاربة.

" في ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه:

أصحها المنصوص : من حين الظهور ( ظهور الربح)، لأنه ملك من حينئذ.

والثاني: من حيث يقوم المال على المالك لأجل الزكاة، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك (...).

والثالث: من حيث القاسمة، لأنه يستقر ملكه إلا من حينئذ، وهذا غلط، وإن كان مشهوراً،

لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه، لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل، بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه (...) فالقول بأنه لا يكن حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسم...<sup>(1)</sup>.

فهاهنا ينبه النووي إلى أن هذا الرأي من الأخطاء الشائعة ، لأن ظاهرة أن عامل المضاربة يزكي نصيبه، وحقيقته الأمر أنه لا يزكيه، وما هذه الزكاة إلى زكاة نقود.

إن ملاحظة النووي هذه مفيدة في هذا الموضوع، زكاة الأسهم ( المتخذة بقصد الربح السنوي)، وفي موضع آخر: زكاة المستغلات، وقد سبق الحديث عنها، في هذه الورقة، في مبحث آخر.

### رأي الباحث:

إني أرى أنه إذا فرضت الزكاة على عروض التجارة لدى شركات المساهمة فلا زكاة على أسهم هذه الشركات، منعاً للثني ( الازدواج) ، فالسهم ليس إلا وثيقة أو صكاً لإثبات ملكية المساهم لحصه شائعة في صاف أصول أو (ثروة) الشركة، ولا يختلف عن الحصه في شركات الأشخاص ( بالتعبير القانوني) إلا من حيث قابليته للتداول في السوق الثانوية ( المصفق، البورصة) ولا تفرض في شركات الأشخاص زكاة على عروضها التجارية، وزكاة أخرى على حصص الشركاء، فهذا غير متصور شرعاً فيما يبدو لي.

ولا فرق في ذلك بين سهم بنية المشاركة، وسهم بنية التجارة، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي.

(1) المجمع 31/6.

قال الزحيلي: " لا أرى حاجة لهذا التفصيل، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد، وهو الإتجار والاسترباح ، وإن هذه الأسهم تركزى مثل زكاة عروض التجارة"<sup>(1)</sup>.

ربما كان الدافع لدى بعض العلماء ( المعاصرين ) لفرض الزكاة على الأسهم هو التقليد، فالقوانين الوضعية تفرض ضرائب على إيراد القيم المنقولة، أو ريع رؤوس الأموال المتداولة ( الأوراق المالية)، ومثل هذا في الزكاة أمر غير وارد إلا بأدلة شرعية مقبولة، وفي التشريعات الوضعية كثيراً ما تصادف رغبة المشرع في إيجاد مخارج وحلول لزيادة إيرادات الدولة، بأي طريق.

**تقويم السهم: القيمة الاسمية، القيمة الدفترية، القيمة السوقية.**

**القيمة الاسمية للسهم هي :** " قيمته المحددة عند إصداره".

**والقيمة السوقية هي :** " سعره في سوق الأوراق المالية".

**والقيمة الدفترية هي :** " قيمته الاسمية مضافاً إليها ما يخصه من الاحتياطات".

والتقويم يتم بالقيمة السوقية، لكن " إذا تبين أن هناك عوامل غير طبيعية قد أثرت فيها، ارتفاعاً أو انخفاضاً، فترى الهيئة احتساب قيمة السهم الدفترية، بالإضافة إلى الربح (... ) ويخصم من هذه القيمة ما يخص السهم من الأصول الثابتة التي لا تعد للبيع كالمباني والآلات والأدوات وغيرها"<sup>(2)</sup>.

**أرباح الأسهم هل تدخل في تقويم الأسهم:**

**أرباح الأسهم هي مال مستفاد، والمال المستفاد ثلاثة أقسام في الحكم:**

**أحدها:** أن يكون المستفاد من نمائه، كربح مال التجارة، ونتائج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا تعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة.

**الثاني:** أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء ، وروي

(1) مجلة المجمع، العدد 4، ج1، ص 373 ، 739.

(2) فتاوى بنك دبي الإسلامي، نقلاً عن زكاة المشاركات الخوجة، ص 101.

عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاد، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، وقال به أحد من أئمة الفتوى.

**القسم الثالث:** أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة، حتى يمضي عليه حول أيضاً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعاً، عند تمام حول المال الذي كان عنده<sup>(1)</sup>.

فأرباح لسهم أرباح نقديه، هل هي من جنس السهم (أو عروض التجارة) فتزكى من السهم، أم هي من غير جنس السهم، فيزكى السهم، وتزكى الأرباح زكاة النقود؟

رأيت عدداً من العلماء والهيئات يزكون السهم من ربحه<sup>(2)</sup>، وعندني في هذا شك، لا سيما وأن السهم يزكي بقيمته السوقية، كما أن مفهوم ربح التجارة عند الفقهاء هو، كما قلنا سابقاً<sup>(3)</sup>، زيادة قيمة العروض آخر الحول عنها أول الحول، وليس الربح عندهم مفهوماً نقدياً بالضرورة.

**هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم؟**

إذا كانت زكاة الشركة تمنع زكاة السهم، أي أما هذه وأما تلك، فإيهما أولى: زكاة الشركة أم زكاة السهم (المساهم)؟

زكاة الشركة لها وجه، وهو بدأ الخلطة، وفيه ثلاثة مذاهب:

- 1- مذهب بعدم اعتبارها، وهو مذهب الحنفية.
- 2- مذهب باعتبارها في بعض الأموال دون بعض، كالسوائم دون غيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

(1) المغني 496/2-497، وانظر المبسوط 26/3، والحاوي 70/4، والمجموع 332/5.

(2) مجلة الجمع، العدد 4، ج1، ص 882، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص 73، ودليل الزكاة ص 36.

(3) راجع مبحث: " مفهوم الأرباح في عروض التجارة" ، في هذه الورقة.

3- مذهب باعتبارها في جميع الأموال، وهو مذهب الشافعي في الجديد(1).

وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب(2).

قد يكون من المفيد أن تفرض الزكاة على الشركة، لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين، ولأن إعفاء الأصول الثابتة أيسر في حال الفرض على الشركة بدل السهم، ففي هذه الحال يمكن الأخذ بمذهب الشافعي، ويمكن إعمال مذهب مالك في أن يكون لكل شريك نصاب، فإذا لم يكن له نصاب أعفيت حصته، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما عمل مذهب مالك هنا فإن الأمر يؤول إلى زكاة على المساهم، لا على الشركة، ذلك لأن الخلط ذات أثرين: أثر في النصاب، وأثر في القدر الواجب، وهذا الأثر في القدر الواجب نجده في زكاة السوائم، لأن فيها أوقاصاً (شرائح)، ولا نجده في زكاة التجارة أما أثر النصاب فقد ألغي بمذهب مالك.

وهكذا فإن فرض الزكاة على الشركة أو على السهم يكون سواء، وتستطيع مؤسسة الزكاة أن تحسم الأمر بناء على الموازنة بين المنافع والتكاليف، فتأخذ بالحل الأكثر منفعة، والأقل تكلفة، في ربط الزكاة وجبايتها، أو بالحل الأكثر منفعة إذا استوت التكلفة، أو بالحل الأقل تكلفة إذا استوت المنفعة.

وعلى أي حال، فإن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة فلا تفرض ثانية على السهم، والعكس بالعكس منعاً للثني، غير أن بعض العلماء ( المعاصرين)، كما بينا سابقاً، ذهبوا إلى فرض الزكاة على السهم، إذا اتخذ صاحبه للتجارة، ولم يروا ذلك من قبيل الازدواج، بل رأوا أن الأسهم ههنا تشكل عروضاً تجارية مستقلة.

دولة الكويت

(1) المغني 481/2 و 530، والحاوي 94/4، والمجموع 406/5، وروضة الطالبين 170/2، وبداية المجتهد 188/1، 192، وفقه الزكاة 227/1.

(2) المغني 481/2، وغيره.

## الخاتمة

- 1- عروض التجارة زكاتها واجبة عند جماهير العلماء، بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها السوقية، حسب السعر الذي يشتري به التاجر من مورديه بدون تفرقه بين تاجر مدير وتاجر متربص ( أو محتكر) ، وإذا قومت عروض التجارة آخر الحول لم يلتفت فيها إلى الربح ، لأن المفهوم الفقهي لربح عروض التجارة هو زيادة قيمتها آخر الحول عن قيمتها أول الحول.
- 2- إذا كسدت عروض التجارة لدى بعض التجار أو جميعهم، جاز أخذ الزكاة من عين العروض بدل قيمتها النقدية، ولا أرى تأخير الزكاة حتى البيع الفعلي.
- 3- في شركة المضاربة ( القراض) تقع زكاة عروض التجارة على رب العمل، بعد اسقاط حصة المضارب من الربح، وليس على المضارب زكاة، لأنه لا زكاة على كسب العمل، والزكاة التي يتكلم عنها الفقهاء فيما يخص العامل هي زكاة النقود، لا زكاة عروض، وبناء على ذلك، فإن زكاة مال المضاربة تعد من المصارف الشخصية الواقعة على رب المال، وليست من مصارف شركة المضاربة، أي تعد توزيعاً للربح، لا عبئاً عليه، حسب تعبير رجال المحاسبة.
- 4- السلع المشتراة تسليم محل البائع، إذا كان في الطريق، فزكاتها على المشتري، لأنه مالها، وإذا كانت تسليم حل المشتري فزكاتها على البائع، لأن ملكها ينتقل بعد إلى المشتري، وزكاة المال تتبع الملك.
- 5- عروض التجارة المحرمة والمشبوهة زكاتها واجبة، كالحلي الحرام والسندات المحرمة، وهذا لا يمنع من مكافحتها والقضاء عليها، وهذه الوظيفة تتعدى مؤسسة الزكاة، أي لا تدخل في صلاحيتها.
- 6- لا تجتمع زكاتان في مال واحد، وفي حول واحد، بسبب واحد، لأن هذا من الثني (الازدواج) الممنوع، ففي الثروة الحيوانية إذا أعدت للإنتاج والتصنيع، وفي الزروع والثمار إذا أعدت للتصنيع، تجب زكاة التجارة إذا كانت الحيوانات غير سائمة والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمرة، كذلك تجب زكاة التجارة إذا وجد نصاب التجارة دون نصاب العين، أو وجد نصاب التجارة قبل نصاب العين، وتجب زكاة العين إذا وجد نصاب العين دون نصاب التجارة، أو وجد نصاب العين قبل نصاب التجارة، فإذا وجد النصابان معاً، في وقت واحد، هل تجب زكاة العين أم زكاة التجارة؟ قولان عند الفقهاء، ولكل وجهة بيناه في موضعه، لكن لا تجب الزكاتان معاً، بل احدهما فقط، منعاً للثنى.
- وفي الذهب والفضة إذا أعد للتصنيع، تجب زكاة الصناعة ( التجارة)، لأن وعاءها أوسع، والله أعلم.
- 7- في الأصول الثابتة قولان: قول الجمهور العلماء بإعفائها، وقول لبعضهم بتزكيته مع عروض التجارة، ويميز بعض العلماء المعاصرين بني التجارة والصناعة، فأعفوا الأصول الثابتة في الأولى دون الأخرى،

واعتبروها في الصناعة كالمستغلات أو الزروع ، تجب الزكاة في غلتها، ورأوا أن الأصول الثابتة المعفاة هي أدوات المحترفين، اليدوية، وذهبوا إلى أن أموال الزكاة قسمان:

أموال منقولة تؤخذ زكاتها من رقبته (كالسوائم) ، أو من قيمتها (كعروض التجارة)، وأموال ثابتة (كالأراضي الزراعية والأشجار) تؤخذ زكاتها من غلتها، وهؤلاء صرحوا في الصناعة بعدم إعفاء الأصول الثابتة، وكان من المناسب أن يفعلوا مثل ذلك في التجارة، لكي لا يكون ثمة تناقض، لن قولهم بأن المعفى هو الأصول الثابتة اليدوية والبداية يفهم منه عدم إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاً، إلا الحرف الصغيرة منها.

#### 8- الأصول الثابتة المعدة للكراء (المستغلات) فيها أربعة آراء:

أ- عدم زكاتها، كعروض القنية عند الجميع، أو كالأصول الثابتة المعدة للانتفاع بها في التجارة والصناعة أو الحيوانات العاملة، عند الجمهور.

ب- زكاتها بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها، كزكاة عروض التجارة، وحلي الكراء.

ت- زكاتها بمعدل ربع العشر 2.5% من غلتها فور استفادتها.

ث- زكاتها بمعدل العشر 10% من غلتها الصافية، كزكاة الزروع والثمار.

وأني أميل أولاً إلى زكاتها، كما أميل ثانياً إلى أن تكون هذه الزكاة حسب الرأي الأخير، لأن 2.5% من قيمتها معهود، ولكن في المنقول، و 2.5% من غلتها غير معهود في الغلة بهذا المعدل، أما 10% من الغلة فمعهود من حيث المعدل والوعاء في الزروع والثمار، وتؤدي شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك، بحسب مواعيد قبض الكراء.

#### 9- أفتى كثر من العلماء والهيئات بأن المستغلات تجب زكاتها ربع العشر 2.5% من صافي غلتها،

عند توافر النصاب، وحولان الحول، وأوهم بعضهم ، وتوهم آخرون، أن هذه زكاة مستغلات، والحقيقة أنها ليست كذلك، بل هي زكاة نقود، ولا علاقة لها بالمستغلات.

#### 10- لكن أفتى بعض هؤلاء العلماء بأن المستغلات إذا اشترت بقصد الفرار (التهرب) من

الزكاة، فرضت فيها الزكاة، معاملة لصاحبها بنقيض قصده، وهذا الفتوى بما أنها تتعلق بالقصد (النية) فأمرها عائد إلى ديانة الأفراد، أو لمؤسسة الزكاة إذا أمكنها التثبيت من النية بالقرائن الكافية.



11- قليلون من الفقهاء القدامى تعرضوا لزكاة المصانع، والذين تعرضوا لها منهم أدخلوا المصانع كالمتاجر في زكاة عروض التجارة، أما المعاصرون فلهم في المصانع رأيان:  
أ- رأي بمعاملتها معاملة عروض التجارة، كالقدامى.

ب- رأي بإدخالها في المستغلات، ومعاملتها معاملة الزروع والثمار.

12- إذا عوملت المصانع معاملة المتاجر، فلا بد من معرفة حكم بعض المواد والسلع التي توجد في المصانع دون المتاجر، فالمواد الخام تدخل في وعاء الزكاة، وتقوم بسعر الشراء الحالي، أما لسلع المصنوعة (وتحت الصنع) فقد قوم بعضهم ما يدخل فيها فقط من المواد الخام، ولم يقوم الصنعة، لأنها من كسب العمل، ولا زكاة فيه، وأني أرى هذا صالحاً في الحرف اليدوية، وغير صالح في المصانع الحديثة التي تعتمد بكثافة على رأس المال ( الآلات ) ، وأرى تقويم

السلع المصنعة بالقيمة السوقية شراء لا بيعاً، أما المواد المساعدة فلها حكم الأصول الثابتة، لأنها تساعد على الإنتاج، ولا تدخل في تركيب المنتجات.

13- المباني المنتهية المعدة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة والمباني غير المنتهية، والأراضي المعدة للبناء بقصد البيع، هل حكمها حكم الأصول الثابتة في التجارة والصناعة والبناء، أم حكم البضائع تحت الصنع أو المواد الخام في الصناعة؟ أرى أن حكمها الأول، فكأن زكاتها في غلتها، ولا غلة لها.

14- سندات الدين الربوية، كالحالي المحرم، خاضعة للزكاة بقيمتها السوقية، وتزكى زكاة الديون، وليست ربويتها بمناعة من زكويتها، فالمعصية لا تجر معصية أخرى، وسندات القرض اللاربوي يبدو أنها كذلك عند الغلاء ولكن قد يقال أنها معفاة، لأن القرض في الإسلام صدقة، فلا تفرض فيه صدقة أخرى، وقد يقال: إن هذا الإعفاء يعتبر ربا، ولو أنه مدفوع من الدولة، لا من المقترض.

15- سندات المقارضة حكمها حكم الأسهم فإذا أخرجت زكاة العروض التجارية في شركة المقارضة، فلا زكاة على سندات المقارضة، منعاً للثني.

16- سندات الاستصناع إذا كانت صادرة عن المنشأة المستصنعة ومبنية على المراجعة، فتأخذ حكم الديون، وإذا كانت صادرة عن المنشأة الصانعة، ومبنية على المشاركة، فتأخذ حكم الأسهم.

17- يمكن فرض زكاة على الشركة، ويمكن أيضاً استبعاد أصحاب الأسهم الذين لا يتحقق فيه شرط النصاب، على أن لا تجتمع زكاة الشركة مع زكاة الأسهم، فهذا من الثنى المنهي عنه شرعاً، فإذا لم تفرض زكاة على الشركة، فالزكاة واجبة على الأسهم، بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها السوقية الناشئة من عوامل طبيعية. فإذا أثرت عليها عوامل غير طبيعية زيادة أو نقصاناً، قومت بقيمتها الدفترية، وينزل من قيمة كل سهم ما يخصه من الأصول الثابتة، لا فرق في ذلك بين سهم يتخذه صاحبه للمتاجرة به في السوق بيعاً وشراءً، أو يتخذه بقصد الاستثمار والانتفاع بعوائده الدوية، أو لغير ذلك من الأغراض.

وقد ميز بعض العلماء ( ولا أراه ) بين أسهم تجارية وأسهم عقارية، بحيث تزكى الأولى بمعدل ربع العشر 2.5% من غلتها، بعد حولان الحول، وهذه زكاة نقود، لا زكاة أسهم، وهؤلاء العلماء نظروا إلى هذه الأسهم على أنها ليست معدة للبيع (كعروض التجارة)، بل هي أشبه ما تكون بالأصول الثابتة (الاستثمارات الثابتة) المغلة (مستغلات)، لا اعتراض لو أنهم فرضوا فيها العشر على غلتها فور استفادتها.

أما الأرباح الموزعة على الأسهم فلا أرى تقويمها مع الأسهم، فالأرباح المقومة شرعاً هي الفرق (الموجب) بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية (أو الشرائية).

دولة الكويت

## المراجع

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، 1404هـ / 1984م.
- أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، بيت الزكاة، الكويت، د.ت.
- الأموال لأبي عبيد، بتحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1395هـ / 1975م.
- الأنصاف للمرداوي، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1400هـ / 1980م.
- البحر الزخار لابن المرتضي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ / 1947م.
- بداع الفوائد لابن القيم، دار التاب العربي، بيروت، د.ت.
- بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- البيان والتحصيل لابن رشد، بتحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ / 1984م.
- التطبيق المعاصرة للزكاة الشوقى شحاته، دار الشروق، بجدة، 1397هـ / 1977م.
- تفسر الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- تفسير الطبري، بتحقيق محمود وأحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
- تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ / 1985م.
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد2، المجلد1، شتاء 1404هـ / 1984م، ص 83-93.
- حاشية الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حاشية قليوي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الحاوي الكبير للماوردي، بتحقيق محمود مطرجي، وزملائه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م.
- دليل الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، 1403هـ / 1983م.
- الذخيرة للقرافي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1388هـ.

- الزكاة لأبي زهرة، ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام، جمع محمد عبد الرحمن بيسار، القاهرة، 1392هـ / 1972م.
- الزكاة لأبي زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة 4، القاهرة، 1369هـ / 1950م.
- زكاة الأسهم للصديق الضريبي، مجلة، مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1، جدة، 1408هـ / 1988م، ص755-769.
- زكاة الأسهم لعبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1، جدة، 1408هـ / 1988م، ص705-726.
- زكاة الأسهم لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج1، جدة، 1408هـ / 1988م، ص727-742.
- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير، ورقة مقدمة للندوة الخامسة، لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيروت، 1415هـ / 1995م.
- زكاة الأصول الثابتة لرفيق يونس المصري، ورقة مقدمة إلى ندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام آباد، 1986م.
- زكاة المشاركات لعز الدين خوجه، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، 1415هـ / 1994م.
- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د.ت.
- سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- سنن الدار قطني بتحقيق عبد الله يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ / 1966م.
- السيل الجرار للشوكاني، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ / 1985م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، بتحقيق محمد أبو الأجنان وزميله، مراجعة الحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ / 1995م.
- الغرر وأثره في العقود للصديق الضريبي، نشر مجموعة دلة البرة، جد، ط2، 1416هـ / 1995م.
- فتاوى ابن تيمية، طبعة السعودية، 1398هـ.
- فتاوى بنك دبي الإسلامي، ضمن زكاة المشاركات.

- فتاوى بيت التمويل الكويت، ج2، الكويت، 1407هـ / 1986م.
- فتاوى الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، 1408هـ / 1988م.
- فتاوى الزكاة للمودودي، ترجمة رضوان أحمد الفلاحى، ومراجعة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1405هـ / 1985م.
- فتاوى الشبابى، بتحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، 1405هـ / 1984م.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامى السودانى، الخرطوم، د.ت.
- فتاوى هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، د.ت.
- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 1409هـ / 1988م.
- الفروع لابن مفلح، عالم الكتاب، بيروت، 1388هـ / 1967م.
- الفقه الإسلامى وأدلته لوهبه الزحيلي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ / 1986م.
- قانون الزكاة السودانى، ضمن ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية للسودان، الخرطوم، 1984م.
- قانون الزكاة الليبى، دار التراث العربى، دار الفتح، ليبيا، 1392هـ / 1972م.
- كتب الزكاة، قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، وزارة المالية الباكستانية، ترجمة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة 1404هـ / 1984م.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.
- المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامى، بيروت، 1980هـ.
- المبسوط للسرخسى، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1398هـ / 1978م.
- مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسى، مطبعة حمص، حمص، 1349هـ / 1985م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جدة، العدد 2، ج1، 1406هـ / 1985م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامى، جدة، العدد 4، ج2، 1408هـ / 1988م.
- المجموع للنووى، بتحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت.
- المحلى لابن حزم، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- المدونة للإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1398هـ / 1978م.
- مطالب أولى النهى للرحيبيانى، د.ن، بيروت، ط2، 1415هـ / 1994م.
- المعايير العربى للونشريسي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1401هـ / 1981م.

- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ / 1972م.
- مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ / 1978م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1412هـ / 1992م (ج23).
- نيل الأوطار للشوكاني، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
- هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين، والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية، صحيفة الوطن، الكويت، العدد 403/8/14هـ - 1983/5/27م، ص6.





تعقيب

د. محمد رأفت عثمان

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،،

أولاً: العنوان الذي جعله الباحث في الصفحة الثانية وهو حكم عروض التجارة عند الفقهاء، أفضل أن يعدل إلى حكم زكاة عروض التجارة عند الفقهاء، بزيادة كلمة ( زكاة) كما كانت أفضل ونحن نتناول مسألة خلافية، أن يفصل الباحث بعض التفصيل في بيان أصحاب كل رأي في هذه المسألة، وذكر أدلة الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، أو بعض أدلته، حتى يحصل نوع من التوازن في عرض الرأيين في هذه المسألة.

والواقع أن داود بن علي الأصفهاني الظاهري وابن حزم وغيرهما يرون - كما أشار الباحث - عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يذكر الباحث دليلاً واحداً للظاهريّة ومن يرون رأيهم هو عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وهم يستندوا إلى الحديث الصحيح: " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"<sup>(1)</sup>، وما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: " لا زكاة في العروض"<sup>(2)</sup>.

وقد أوجب من قبل القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة عن حديث: " ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة" بأنه محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه: لا زكاة في أعيان العبيد ولا في أعيان الخيل، بخلاف الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم التي تجب الزكاة في أعيانها قال النووي - بعد أن بين ذلك - : " وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث"، كما أجابوا عما قيل من قول ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد، ضعفه الشافعي والبيهقي، وغيرهما<sup>(3)</sup>.

ثانياً: في الصفحة الثالثة تحت عنوان: أخطاء فنية شائعة تكلم الباحث عن بعض أخطاء - يراها من وجهة نظره- في كتاب ( فقه الزكاة ) للدكتور/ يوسف القرضاوي، وكان اعتماد الباحث في هذا على اختلاف الاصطلاحات بين أساتذة الفقه الإسلامي وأساتذة المحاسبة، ومن المعروف أنه لا مشاحة في

(1) نيل الأوطار للشوكاني ، ج4، ص 196.

(2) المجموع للنووي، ج6، ص 47، 48.

(3) نفس المرجع السابق.



الاصطلاح كما علمناه العلماء، وما يعده الكتّابون في الفقه الإسلامي رأس المال قد لا يكون هو الراد عند علماء المحاسبة.

وأرجوا أن يفهمني الباحث ما قاله تعليقاً على ما بينه الدكتور القرضاوي من أن التاجر عندما يريد أن يخرج زكاة تجارته عليه أن يطرح ما عليه من ديون من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي.

قال الباحث تعليقاً على هذا: " قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض، فهذه دين دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات، لا أن تطرح".

ثالثاً: في الهامش رقم 4 من الصفحة رقم 7 قال الباحث: المباع: المعروض للبيع، والمبيع الذي تم بيعه فعلاً، أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين، هذا ما قاله الباحث.

ونود أن يبين لنا ما استند إليه في قوله أن إن الباع هو المعروض للبيع، والمبيع هو الذي تم بيعه فعلاً، وأن التعبير عن المبيع بالمباع خطأ شائع بين المعاصرين.

إن الفعل الماضي المبني للمعلوم من البيع هو ( باع ) و ( أباع ) بالألف في لغة كما نقل صاحب المصباح عن ابن القطاع<sup>(1)</sup>، فإذا أردنا أن نصوغ اسم المفعول من ( باع ) إذا بني للمجهول أن نقول ( مبيع ) وإذا أردنا أن نصوغ اسم المفعول من ( أباع ) إذا بيناه للمجهول أيضاً نقول : ( مباع )، سواء أكان اسم المفعول مبيعاً أو مباعاً فهما بمعنى واحد لا فرق بينهما، هو السلعة التي وقع عليه البيع، وليس المباع هو المعرض للبيع، لأنه كيف يسمى مباعاً وهو لم يبيع، فلو سميناه ( مباعاً ) لصح لنا أن نسميه مشتري لأن البيع والشراء مثلاً زمان فكل مبيع أو مباع على لغة مشتري وهو معروض فقط من أجل البيع فلا أرى وجهاً لتفريق بين المبيع والمباع في المعنى.

رابعاً: في الصفحة 8 يقول الباحث ( ولو أن زكاة عروض التجارة أدت من جنسها، بدل قيمتها لكان هذا أحب إلي ) وأقول: كيف يتصور أن تؤدي الزكاة في عروض التجارة دائماً من جنسها في العصر الذي نعيش فيه؟ وهناك أنواع من السلع لا تتصور إخراج زكاتها من جنسها فهل من المتصور أن يؤدي تاجر قطع غيار السيارات زكاة عروض تجارته من قطع غيار السيارات يوزعها على الفقراء والمساكين، وهل يخرج تاجر الأسلحة الحنفيه زكاة عروض تجارته عن هذه الأسلحة فيوزعها على المحتاجين وذوي الحاجة، ولا

(1) المصباح المنير للفيومي، مادة بيع.

أعرف كيف تخرج شركة للطائرات زكاة عروض تجارتها إذا قلنا بإخراج عروض التجارة من جنسها، هل توزع طائرات على الدول الفقيرة، أو على الأفراد أم المحتاجين.

إن للعلماء أربعة آراء في الزكاة هل تؤدي من عين العروض أن من قيمتها، والرأي القائل بأنها تؤدي من قيمة العروض في بعض الصور لحاجة الفقير أو مصلحته الراجحة هو - في رأي الأقرب إلى القبول، وهو ما رجحه ابن تيمية ووصفه بأنه أعدل الأقوال وقال: " فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجره المنادى (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء<sup>(1)</sup>.

**خامساً:** يرى الباحث - كما في ص 10- أن عامل المضاربة إذا بلغت حصته النصاب زكاتها بعد حولان الحول زكاة النقود لا زكاة التجارة وصرح بأن ذلك يوافق مذهب الحنفية.

ونلاحظ أن رأي الحنفية لا يتفق وما يراه الباحث، لأن الحنفية يرون وجوب الزكاة في حصة المضارب من الربح إذا كان يبلغ نصاباً، أو كان يبلغ نصاباً إذا ضم إلى يملكه من المال، كلام السرخسي في المبسوط واضح في هذا المعنى لأن الحنفية يعدون المضارب شريكاً في الربح وليس أجييراً فبعد أن قال السرخسي: " وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا).

بعد أن قال السرخسي ذلك ذكر ما نقل من الروايات عن الشافعي في ذلك، ثم استدلل لما يراه الحنفية قال السرخسي: " وللشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة أقاويل في نصب المضارب، قول مثل قولن، وقول إن زكاة ذلك على رب المال، لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال، ولأن الربح بيع وزكاة الأصل عليه فكذلك التبوع، قول آخر إنه لا زكاة في نصيب المضارب على أحد، لأنه متردد بينه وبين رب المال، يسلم له إن بقي كله، ويكون لرب المال إن هلك بعضه فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد، لأنه متردد بينه وبين المولى، وفي الحقيقة هذه المسألة بناء على أصله أن استحقاق

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد رقم 25، ص 79-80 الطبعة الثانية

المضارب الربح الجعالة لا بطريق الشركة، إذ ليس له رأس مال، ولا بطريق الأجرة لأن عمله غير معلوم عند العقد، الجعالة لا تملك إلا بالقبض كالعاملة لعامل الصدقات.

ثم قال السرخسي مستدلاً لرأي الحنفية، وهو أن المضارب شريك، على ذلك فإنه يجب إذا وصلت إليه يده إن بلغ نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب، قال: "ولنا أن المضارب شريكه في الربح، فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب، لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بينهما، فقد تحققت الشركة، وقد تصافا العقد على هذا، وتنصيبهما معتبر بالإجماع، والدليل عليه أن المضارب يملك المطالب بالقسمة ويتميز بها نصيبه، لا حكم للشركة إلا هذا".

هذا ما قاله السرخسي، ويتبين من هذا أنه لا يصح للباحث أن يقول إن رأيه الذاهب إلى عدم وجوب الزكاة على عامل المضاربة إلا إذا بلغ نصيبه النصاب وحال الحول يتفق ومذهب الحنفية، لأن الحنفية - كما بينا - يقولون بوجوب الزكاة على المضارب إذا بلغت حصته نصاب الزكاة.

**سادساً:** في الصفحة رقم 11 عند كلام الباحث عن زكاة مال المضاربة هل تحسب من مصاريف المضاربة أم المصاريف الشخصية لرب المال، ذكر الباحث ثلاثة آراء للشافعية في هذه المسألة، أحدها أنها تحسب من الربح، ثم قال - بين قوسين - هكذا (أي من المصاريف) وهذه العبارة التفسيرية توهم أن الربح هو المصاريف، وهو خطأ، ويمكن أن تكون العبارة البديلة التي تكتب بين القوسين هي: "أي الزكاة من المصاريف".

**سابعاً:** عند الكلام عند حكم زكاة المستغلات ص 19 وما بعدها ذكر الباحث ما يراه العلماء فيها، ثم بين أنه يرى زكاتها، وأنا أختلف معه ومع القائلين بزكاة المستغلات، ويعجبني ما قاله الشوكاني في السيل الجرار، هو يرد على القائلين بوجوب زكاتها،: "هذه مسألة لم تظن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول، والذين هم خير القرون، ولا القرن الذي يليه، ثم الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمينية، والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامي على اختلاف أقوالهم، تباعد أقطارهم، ولا توجد عليها آثاره من علم، ولا من كتاب، ولا سنة قياس، و قد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.



بحث

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فاستجابة للدعوة الكريمة من سعادة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي الرئيس العام للهيئة الشرعية العالمية للزكاة لإعداد بحث ضمن بحث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بعنوان ( أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة) وذلك وفق العناصر الآتية:

### أولاً: زكاة الأسهم:

- حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكواً.
- حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة.
- أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها.
- الأسهم المتخذة للمضاربة.
- الأسهم المتخذة للاستثمار.
- كفية إخراج زكاة الأسهم.

### ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

- حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند.
- زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع.

### ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة.

### رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

### خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز.

### سادساً: زكاة الأراضي التي تشتري ليبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن.

### سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.

### ثامناً: زكاة عرض التجارة المحرمة أو المشبوهة.

### تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة.

### عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.

- زكاة الثروة الحيوانية العدة للإنتاج والتصنيع ( الأبقار والأغنام).

- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع.

- زكاة الحبوب والزرع المعدة للإنتاج والتصنيع.  
فقد تم مني وفيما يلي من صفحات يكون البحث والله المستعان.



الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

إن الشركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كان محلاً للاستثمارات المباحة ، كشركات الزراعة والصناعة، والمضاربة التجارية كشركات الإستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية وغيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك شائعة في عمومها، ولوجوب الزكاة في عمومها فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.

وحيث أن شركات المساهمة لكل واحد منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكم من حيث وجوب الزكاة فيه.

وحيث أن المتبع في جميع الشركات الوطنية حسبما نقرؤه من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركات، بغض النظر عن المجال الاستثماري للشركة، وبغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية في جباية الزكاة منها، حيث أن الزكاة تؤخذ منها مرتين، مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال، ومرة عند نشر ميزانيتها السنوية وأخذ الزكاة من صافي أرباحها، وهذا فيما يظهر لنا.

ولهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامه، والتحقق من المال الواجبة فيه ومقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال الوطنية المستثمرة، وهي في الواقع أموال المجموعة من فئات المسلمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي تقى وورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أموالهم، بالزكاة، وفي نفس الأمر ، فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا من ذوي اختصاص إداري واقتصادي، فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، لهذا اتجهت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة إلى إعداد بحث في زكاة أسهم الشركات.

لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما

تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الخارجة من الأرض مالاً ومقداراً وزمنياً.

وحيث إن ناتج الشركات الزراعية في بلادنا من الحبوب يقدم إليها من حبوب يقدم لصوامع الغلال التابعة لوزارة الزراعة، وصوامع الغلال تستقطع مما يقدم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها، فإذا قدمت إحدى الشركات الزراعية مثلاً لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة وقدره مائة طن، وتسجل للشركة ألفاً وتسعمائة طن، وهذا يعني أن زكاة هذا الخارج من الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها فلا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج زكاة عن صافي أرباحها، والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتج زراعي في وقته عند تقديمه لصوامع الغلال التي هي إحدى المؤسسات العامة للدولة، لما في ذلك من الازدواجية في التصرف والمخالفة الشرعية، فإن الشارع الحكيم يراعي مصلحة دافع الزكاة وآخذها وتحقق العدل في ذلك، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجبت عليه مرتين.

هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كترقية الأنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

فلا زكاة في معدات التصنيع، ومستلزماته من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة، ومباني مستلزمة، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء أو على أدوات الصانع والنجار والصائغ الحائك وتجهيزات الورش الصناعية ونحو ذلك.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة في هذه المسائل غير واجبة، قال شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في رسائله وفتاواه إجابة على سؤال سئل عنه فقال:



" إن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها" أ.هـ ( الفتوى رقم 1403 - ج4 - ص 106 - 107).

وقال رحمه الله إجابة سؤال، هل في ورشة التجارة زكاة؟

لا زكاة فيها بحال، في غلتها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول. أ.هـ ( الفتوى رقم 1044، ج4، ص 107).

وقال رحمه الله إجابة عن سؤال حول أدوات شركة الكهرباء وهل فيها زكاة؟

قالت ما سألت عنه من الأموال التي جعلت في شركة الكهرباء ونحوها لاستغلالها بالإيجار، فلا زكاة فيها، أي في الأعيان التي هي المكائن والمعدات التابعة لها لأنها ليست من الأموال الزكوية ولا من العروض الزكوية، أ.هـ أنظر (الفتوى رقم 1035، ج4، ص 100).

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، واختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراد، كالمصاف الإسلامية اللاتي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وعطاءً، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، غير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع مقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة فيها في عروض التجارة، وذلك بوجودها في رؤوس أموالها وفي مالها من احتياطات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة من التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو منقولة، لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركة باعتبار قيمة كامل أعيانها من

أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبضائع و سلع، وغير ذلك مما يعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم مثلاً في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الإسمية - الأصلية وقت الاكتتاب - مائة (100) ريال وقيمة السهم في سوق الأسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم - قيمته الاسمية ، قيمته المادية، قيمته السوقية - نجد أنها قيماً معتبرة للسهم، فأى القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتباره؟ هل تعتبر القيمة الإسمية باعتبار أن هذه القيمة للسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟ أم تعتبر القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية للشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة الاعتبارية المتمثلة في قيمة السهم المادية والاعتبارية معاً وهي القيمة السوقية.

إن القول بأن الزكاة واجبة في قيمة السهم الاسمية قول يتجافى مع العدل والإنصاف والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال، ذلك أن القيمة الاسمية - الأصلية - للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة ، فقد تكون الشركة من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أكثر من قيمته الاسمية، وقد تكون الشركة في حال من الكساد أو الخسارة بحيث تكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية.

وبهذا نستطيع القول بكل طمأنينة وقناعة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات، حيث إن الشركات بعد حركتها الاختصاصية بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الأصلية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.

## دولة الكويت

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية والمتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح

من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف و النشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة ، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة، نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية لأنه ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة.

ولكن قد يرد على هذا الاتجاه بأن التطور الاقتصادي في العصور الحديثة قد أتى بمستجدات من الأموال ومن طرق الاستثمار والتمويل، وأن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما هو محل للزكاة، ومن ذلك ما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقه مع القيمة الحقيقية للشركة أم كانت زائدة عنها أو ناقصة، حيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشرك، يستطيع مالكيها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين الأخيرين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراءً، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمسند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر بزيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث أن الحصة الشائعة التي تمثلها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركة حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي - أعني هذه الشركة - تقوم بالتجارة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراء فقد يتجه القول بوجود الزكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الأسهم من هذه الشركات التجارية ممن يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراء، يشتره اليوم لبيعها غداً، ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الأسهم في هذه الشركات لا يقصد واحد بتملكه إياها استثمارها بأخذ عائدها الدوري، إنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراء وبسعر قيمتها السوقية، وحيث إنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الأسهم كذلك.

والقول بوجود الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراء على سبيل المتاجرة فيها كالتجارة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوداً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذه الشركات بقصد يملكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية لأن القيمة السوقية هي اعتبار مالكيها في البيع والشراء.

وقد يورد على هذا التفصيل إيراد خلاصته: إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الحكم بين متماثلين، فكيف يتم لنا وجاهة التفريق في الحكم بين زكاة أسهم يملكها أحد الأفراد، وبين زكاة أسهم أخرى من نفس النوع يملكها فرد آخر، ويكون لهذا التفريق أثر كبير في المقدار الواجب فيها من الزكاة، كأن يملك زيد من الناس ألف سهم في شركة تجارية، قيمة السهم السوقية فيها ألف (1000) ريال غرضه من التملك أن تكون عروض تجارة مهيأة للبيع والشراء، يشترها اليوم لبيعها غداً أو بعد غد ليشتري بدلها أسهماً أخرى غيرها، فإذا وجبت الزكاة فيها وهي في ملكة أخرج زكاتها ربع العشر من كامل قيمتها السوقية أي خمسة وعشرين ألف (25000) ريال.

وعمرو من الناس يملك ألف سهم من الشركة نفسها، غرضه من التملك الاستمرار فيه وأخذ العائد الدوري، وقيمة السهم الحقيقية من واقع تقويم الشركة خمسمائة (500) ريال، فإذا وجبت الزكاة فيها، وهي في ملكه أخرج زكاتها باعتبار قيمتها الحقيقية ربع العشر ومقداره اثنا عشر ألف وخمسمائة (12500) ريال.

ومن هذا المثال يتضح أن الاثنین - زيداً وعمرو - متفقان في الأسهم وفي نوعها، ومع ذلك يخرج أحدهما زكاة ما يملكه من هذه الاسهم بمقدار ضعف ما يخرجها الثاني، فهذا تفریق بین متماثلین؟

والجواب عن هذا الإيراد أن للينة والتصرف وفق النية أثراً في تمييز الحكم، فلو افترضنا أن محمد من الناس عنده ثلاث قطع من الأراضي متجاورات ومتساوية في المساحة والرغبة والقيمة، باعها على ثلاثة أشخاص أحدهم محمود اشترى منه القطعة الأولى بمائة ألف (100.000) ريال لغرض بنائها مسكناً يسكنه، والثاني حامد اشترى منه القطعة الاثنية بمائة ألف (100.000) ريال لغرض تأجيرها، والثالث أحمد اشترى منه القطعة الثالثة بمائة ألف (100.000) ريال بغرض المتاجرة فيها عرضاً عن عروض التجارة.

فهؤلاء الثلاثة متفقون في التملك وفي قيمة العين المملوكة وفي مساحتها وموقعها، إلا أن لكل واحد منهم نية في التملك تخالف نية أخوية، ولهذا النية ما تستحقه من النظر الشرعي في وجوب الزكاة وفي مقدارها وفي سقوطها.

فالأرض التي اشتراها محمود في هذا المثال لا زكاة فيها، لأنه لم يملكها بنية التجارة، ولا الاستغلال، والأرض التي اشتراها حامد تجب الزكاة في غلتها إذا حال على غلتها الحول، وحيث إنه تملكها بنية الاستغلال في سبيل الكراء، والأرض التي اشتراها أحمد تجب الزكاة في قيمتها وقت وجوب الزكاة فيه، حيث إنه تملكها بنية التجارة، فهؤلاء ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث أراض بقيم متساوية وفي موقع واحد ومساحة متفقة، وحيث إن لكل واحد منهم نية وغرضاً في التملك لا تتفق مع نية أخويه، فقد اختلف الحكم في الزكاة فيه، سقوطاً ومقداراً.

وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم سماحة شيخنا محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقاً - رحمه الله تعالى - فقد جاء في فتاواه ورسائله ما نصه.

الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجارة تجب فيه الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً أ.هـ ( الفتوى رقم 1034 ج4، ص 101).

وقال إجابة على سؤال رجل يملك بيتاً ثم بعد ذلك أجره فهل تجب الزكاة في قيمته أو في أجرته؟  
قال ما نصه:

لا تجب الزكاة في قيمته لأنه لم ينو بيعه وشراءه، ولا تجب في أجرته لأنه لم ينو بها الاتجار بطريق الأجرة إلا بعد ملكه بمده، والأصل عدم وجوبها فيها، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل، لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه أ.هـ ( الفتوى رقم 1036 ج4 ص 103).

وقال أيضاً:

فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق ولا مراكب وغيرها، أ.هـ ( الفتوى رقم 1043 ج4 ص 107).

ونظراً إلى أن التفريق في الحكم في وجوب الزكاة في سقوطها وفي مقدارها تبعاً للنية في التملك من الوضوح بحال متميزة، فقد لا تحتاج إلى مزيد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقى من الإيراد نصوص من أقوال أهل العلم في تقرير ذلك، ويبقى من الإيراد الاستشكال في وجاهة التفريق بين وجوب الزكاة في أسهم شركة تجارية يملكها أحد الناس بنية الاستثمار في التملك، وبين وجوبها في أسهم من نفس الشركة يملكها فرد آخر منهم بنية المتاجرة فيها بيعاً وشراءً والحال أن الزكاة واجبة في هذه الشركة في كامل قيمتها رأسمالها وأرباحها واحتياطياتها بعد حسم مصاريفها الإدارية وأصولها الثابتة التي ليست محلاً للتجارة والتداول، حيث إن الزكاة واجبة في أسهم الأول باعتبار قيمتها السوقية.

وقد يكون هناك فرق كبير بين القيمتين، والقيمة السوقية، والحال أن الزكاة في الجميع واجبة في القيمة لا في الغلة، ولا شك أن هذا الإيراد له وجاهة، وقد سبقت الإجابة عنه في معرض توجيه القول باعتبار التفريق بين القيمتين في تقدير الزكاة الواجبة على هذه الأسهم، وقلنا بأن من يملكها على سبيل الاستمرار في تملكها لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية، وقلنا بأن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة، والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ويحاسب عليه

في زيادة حكم المال الزكوية، أما من يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراءً يشتريها اليوم لبيعها غداً أو بعد غد، وبيعهها ليشترى غيرها وهكذا، قصده ونيته الحركة في التملك والتداول في البيع والشراء، فإن هذا النوع من الناس لا يرضى البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الاسهم، فلا يشتري أسهماً إلا بقيمة سوقية، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة على القيمتين الاعتبارية والحقيقية، بخلاف الأول فإنه لا يستفيد من القيمة الاعتبارية للأسهم التي يملكها ما دام قاصداً الاستمرار في التملك غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية.

والشرعية الإسلامية من الحكمة والعدل والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها للجميع في مقام دقيق ورفع لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك.

وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكة لا يخلو قصده في التملك من أمرين أحدهما أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الاسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه.

الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير إن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسيماً تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارية والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني أن يكون القصد من تملك الاسهم من مالكة المتاجرة فيها بيعاً وشراءً ويشترى اليوم لبيعها غداً أو بعد غد وبيعهها اليوم ليشترى غيرها، طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كان هذه نيته في التملك، وهذا صنعة في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعية أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة، وتجب فيه الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً زمنياً ومقداراً.

## منع الازدواجية في إخراج الزكاة:

خروجاً من الازدواجية في إخراج الزكاة على سبيل تكرار إخراجها، ولأن القائمين على إدارة الشركات في الغالب في حاجة إلى تصيرهم بما يجب على هذه الشركات من زكاة حتى يكونوا على بينة من تصرفهم، ولئلا يكونوا في ذلك بين إفراط في دفع الزكاة، فإن الزكاة في شركات المساهمة تختلف من حيث مقدار الوجوب وزمنه باختلاف تخصصها، فإن كانت الشركة شركة صناعية فتخريج زكاتها من صافي أرباحها عند صدور ميزانية الشركة على الوضع الذي تكرر فيهن ومن يملك أسهماً فيها فإن كان تملكه غياها على سبيل الاستثمار والاستمرار في تملكها ترصداً لعائدها الدوري فإن الزكاة واجبة في عائد الأسهم التي يملكها، وحيث قامت الشركة بإخراج الزكاة عنها باعتبار القائمين عليها وكلاء عن المساهمين بحكم نظامها الأساسي، والدخول في المساهمة فيها على هذا الاعتبار، ولأن نظام الشركة الصادر من ولي الأمر يلزمها بدفع زكاتها عند صدور كل ميزانية كل شركة، حيث الأمر كذلك فيكتفي المساهم فيها على هذا السبيل بما أخرجته الشركة زكاة عن كامل كيائها المتمثل في جميع أسهمها، ومن ذلك ما يملكه في هذه الشركة من أسهم.

وإن كان تملكه إياها على سبيل المتاجرة فيها عروض تجارة فقد سبق القول بأن الزكاة واجبة في القيم السوقية لهذه الأسهم.

فإذا افترضنا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم في شركة صناعية على سبيل المتاجرة بهذه السهم، قيمة السهم السوقية منها ثلاثمائة ريال فإن الزكاة عند تمام الحول واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية البالغة ثلاثمائة ألف (300.000) ريال، وقدر هذه الزكاة سبعة آلاف وخمسمائة (75000) ريال.

فإذا افترضنا أن الشركة أخرجت زكاتها عن صافي أرباحها، وأن كل سهم يخصه من الزكاة التي أخرجتها الشركة ريالاً واحداً وأن مجموع زكاة الألف سهم مما أخرجته الشركة ألف (1000) ريال، هذه الألف ريال يحسمها مالك هذه الاسهم من مجموع الزكاة الواجب على أسهمه التي يملكها بنية التجارة، فتكون الزكاة الواجبة على هذه الاسهم ستة آلاف وخمسمائة (6500) ريال، إضافة إلى ما أخرجته الشركة زكاته عن صافي أرباحها، ومن ذلك هذه الاسهم الألف منها.



وإن كانت الشركة شركة زراعية مساهمة، فإذا كانت زراعتها محصورة في الحبوب التي تقدمها لصوامع الغلال، وقامت صوامع الغلال بحسم الزكاة من كامل ما تسلمته من إنتاج هذه الشركة فلا ينبغي للشركة أن تكرر دفع الزكاة عن إصدارها ميزانيتها، بل تكتفي بما قدمته لصوامع الغلال من زكاة الشركة.

فإن كان مالك الأسهم في هذه الشركة يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك للاستثمار، وأخذ العائد الدوري، فقد أخرجت عنه زكاة أسهمه، حيث أخذتها صوامع الغلال، فيكتفي بذلك.

وإن كان مالِكها يقصد المتاجرة بها على سبيل المتاجرة بعروض التجارة فإن زكاتها واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول فيحسم من ذلك قيمة مقدار ما يخص السهم من الزكاة التي تسلمتها صوامع الغلال لأن عدم خصم ذلك يعني الازدواجية في دفع الزكاة.

وإن كانت الشركة شركة مساهمة تجارية كالمصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة الحقيقية للشركة رأسمالها وأرباحها واحتياطياتها محسوماً من ذلك المصاريف الإدارية والأصول الثابتة على ما سبق ذكره.

فإذا أصدرت الشركة ميزانيتها فتجب أن يكون إخراج زكاتها على هذا التوجيه.

أما ما جرت عليه مثل هذه الشركات في الاكتفاء بإخراج الزكاة من صافي الربح قياسياً على الشركات الصناعية وغير صحيح، وهو منع لجزء كبير من مال الشركة الواجب فيها الزكاة لأن مال الشركة مال معد للتجارة بيعاً وشراءً وتداولاً وإدارةً وتقليباً، فهو خاضع لأحكام الزكاة في عروض التجارة، فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن هذه الأموال باعتبار القيمة الحقيقية لها فإن الأمر بالنسبة للملكي الاسهم لا يخلو من حالين، إما أن يكون مالك الاسهم فيها يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري منها فإنه يكتفي بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة، وإن كان مالك هذه السهم يقصد بتملكه إياها المتاجرة فيها على سبيل الإدارة التجارية بيعاً وشراءً كعروض التجارة فإن الزكاة واجبة في قيمتها السوقية عند تمام الحول.

فإذا افترضنا أن زيدا من الناس يملك في إحدى الشركات التجارية ألف سهم، قيمة السهم الحقيقية مائتا (200) ريال وقيمه السوقية ألف (1000) ريال، فإذا حال الحول على أمواله التجارية فإن الزكاة واجبة في كامل القيمة السوقية لهذه الأسهم الألف وقيمتها مليون ريال، ومقدار الزكاة.

على هذا المبلغ خمسة وعشرون ألف (25000) ريال، وحيث إن الشركة نفترض فيها أنها أخرجت الزكاة عن كامل القيمة الحقيقية لهذه الأسهم الألف ومقدار قيمة هذه الأسهم مائتا ألف (200.000) ريال، فيكون مقدار زكاتها خمسة آلاف (5000) ريال فيحسم هذا المقدار من المبلغ الواجب ليكون

المبلغ الواجب عليه إخراجه زكاة عن هذه الأسهم عشرين ألف ( 20.000 ) ريال . ، يخرجها مالك هذه الاسهم، وفي هذا مراعاة للخروج عن الازدواجية في دفع الزكاة.

### ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

أولاً: أحب أن أذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية، السندات الإسلامية مفهومي هي وثائق لوحقات استثمارية في صناديق أو محافظ استثمارية تهدف إلى المضاربة فهي تمثل وثائق بتملك ما تحوية من وحدات أو أسهم في شركة مضاربة أو مشاركة تمثل موجودات هذ الشركة في غالبها أموالاً زكوية ثابتة كالعقارات أو منقولة كالسلع والمعدات وقد تسمى بسندات المقارضة - القراض أو المضاربة- أو صكوك القراض، ولا شك أن هذا النوع من السندات خاضع للزكاة وحيث أنهن يختلف عن أسهم الشركات من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة فلا يتصور أنه من جنس شركات المساهمة الخاضع للتفصيل الوارد في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها، فالسندات الإسلامية سندات لوحقات استثمارية مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فأرى أن الزكاة واجبة في رأسمالها وصافي ربحها كوجوبها في عروض التجارة.

أما السندات غير الإسلامية فهي السندات التي تصدرها بعض الدول والشركات والمصارف التقليدية مثل سندات الخزانة وغيرها، وهي في الوقاع وثائق بديون ثمينة في ذمم مصدريها ومالكها على الدائنين وبها فوائد ربوية لقاد تأجيل سدادها ولئن كان تداولها بيعاً وشراءً بزيادة أو نقص عن مقدارها حراماً لكون واقعها تعاملاً ربوياً وفوائدها الربوية تعتبر كسباً حراماً إلا أن الزكاة واجبة فيها فهي بفوائدها الربوية مال حلال مختلط بمال حرام، فالمال الحلال لتجب الزكاة فيه بشروطه والمال الحرام يجب التخلص منه بإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر للتخلص منه وفي هذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ما نصه:

والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهين إذا لم يعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يعرف فإنه يتصدق بها كلها فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها بإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير أ هـ، وقال في موضع آخر:

وإن كان لا يعرف أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء بل يجوز أن يكون مع الواحد أقل من حقه أو أكثر في مثل هذا يقر كل واحد على ما في يده إذا تاب من التعاون على

الإثم والعدوان فإن المجهول كالمعدوم يسقط التكليف به ويزكي ذلك المال كما يزكيه المالك أه(1).

**ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ما نصه:**

السند صك بمديونة البنك أو الشركة أو الحكومة ولحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة - إلى أن قال بعد ذكره القول بإخراج الزكاة من الأموال الحرام - وهذا القول يتعين الأخذ به للسندات خاصة لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء لأنها تنمى وتجلب للدائن وإن كانت محظورة فإن خطر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم على حين اختلفوا في المباح أه(2).

**وقال الدكتور عبد الله الطيار ما نصه:**

المال حرام لا زكاة فيه وذلك مثل الذي يحصل عليه الإنسان عن طريق الغصب أو السرقة أو التزوير والرشوة والاحتكار والربا والغش ونحوها من طرق أخذ المال بالباطل، إذ يجب على آخذه أن يعيده إلى أربابه وإلى ورثتهم فإن لم يعلموا فيعطيه الفقراء برمته ولا يأخذ منه شيئاً ويستغفر ويتوب إلى الله، فإذا أصر وبقي في ملكيته وحال عليه الحول وجب في الزكاة أه(3)، ولعل فضيلة الدكتور عبد الله يقصد بوجوب الزكاة إخراج قدر الزكاة كحد أدنى للتخلص من هذا المال الحرام كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وسبق النقل عنه بذلك.

وحقيقة الأمر في زكاة المال الحرام أن المال الحرام قد يكون حراماً بأصله كالخمر والخنازير فهذا المال ليس مالاً زكواً وإنما هو مال خبيث بذاته فيتعين على من بيده التخلص منه بإتلافه ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا شراء ولا هبة، ولا وقف ولا أي نوع من أنواع التصرفات المباحة في الأصل وهذا النوع لا تجوز الزكاة فيه ولا منه ويجب التخلص منه.

(1) مجموع الفتاوى ص 325-327 ج 30.

(2) فقه الزكاة ج 1 ص 527.

(3) الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ص 68.3

وقد يكون المال الحرام حراماً بوصفه حلالاً بأصله كالحلي المحرم والأحوال الربوية ونهائب الأعراب فعلى القول الراجح من أن المال بوصفه إذا فات ففواته يفيد التملك ولتعلق حق الفقراء بأموال الأغنياء من المسلمين في الجملة ولما اتجه إليه جمهور أهل العلم ومحققوهم من أن المال الحرام ينبغي التخلص منه إما بإتلاف إن كان حراماً بداته أو رده إلى أهله إن كان حراماً بوصفه كالمغصوبة والسرقاة والفوائد الربوية أو بصرفه في وجوه البر إن لم يعلم أهله، فإذا أخرج من هذا المال قدر الزكاة كان خيراً من ألا يخرج منه شيء في سبيل البر وبهذا يظهر أن القول بإخراج قدر الزكاة من هذا المال الحرام بوصفه قول وجيه وإن كانت ملكيته غير مستقرة وقد تقدم توجيه هذا القول بما تم نقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

والخلاصة أن السندات سواء كانت سندات إسلامية أو سندات غير إسلامية تجب الزكاة فيها فإن كانت سندات إسلامية وجبت الزكاة في قيمتها وقت وجوب الزكاة وإن كانت سندات غير إسلامية فهي مال حلال مختلط بمال حرام تجب الزكاة في المال الحلال ويجب التخلص من المال الحرام وإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى حد للتخلص منه.

### ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

لا يخلو أمر المواد الخام في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيع من أحد أمرين أحدهما أن لا يحول الحول على هذه المواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي المشمول بالميزانية السنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعة ومصاريف تشغيل وصيانة ديون على مالكةا أو ديون له مشكوك في تحصيلها هو الخاضع للزكاة.

والثاني أن يحول الحول على هذه المواد أو بعضها قبل تصنيعها فحيث إن تملك هذه لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها القدرة التصنيعية فالذي يظهر لي والله أعلم أنها أصول متحركة تقدر قيمتها وتضم إلى الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير ثمنها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح حيث إن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.

### رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:

### خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

الذي يظهر لي أن الإجابة على (ثالثاً) تشمل الإجابة على (رابعاً) و (خامساً).

سادساً: زكاة الأراضي التي تشتري ليبي عليها ثم تباع شققاً وبيوتاً للسكن:

لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحد ثلاثة أمور إما السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة على قول من يقول بعدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال حيث تعامل بنقيض قصدها فتجب فيه الزكاة معاملة له بنقيض القصد وأما إن يكون القصد من تملك العقار الاستغلال على سبيل التأجير فقط دون الإدارة، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون الأصل وإما أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سبيل الإدارة والتقليب فالزكاة واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائه حيث إن القصد من تملكه التجارة وهو من الأموال الزكوية كعروض التجارة.

وعليه فإن الأراضي التي تشتري ليبي عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلك تعتبر من النوع الثالث تجب الزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

سابعاً: زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكيها سواء كانت المسافة بين مصدر نقلها ومورده طويلة أو قصيرة وسواء كانت وسيلة النقل لطائرة أو سفينة أو سيارة أو غير ذلك من وسائل النقل إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها حيث إن الاتفاق على قبضها محل إقامته فصار نقلها إليه لعل هذا هو المقصود بنقلها قبل قبضها، ولا يخفى أن الملك عن طريق الشراء ينعقد بركنية الإيجاب والقبول فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض فالمشهور لدى أهل العلم أنه في ضمان البائع.

وبناء على هذا فيتصور لهذه الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال المالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشتري من أموال تجارته سلعاً من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه وإياها وهي في درك بائعها حتى يتسلمها المشتري فالزكاة واجبة فيها ولو لم يقبضها وإذا تخلف الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعادته المشتري بعد فسخ البيع فإن

كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة فإذا زكى هذا المال قبل قبضه ثم اختار فسخ البيع استعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة لأن تملك المشتري لهذه البضائع ثبت بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري وأما إذا كانت هذه البضائع هي كل عروض تجارة زيد مثلاً فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام ملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك أصلها وهو ثمنها والتفصيل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جار على هذه الحال.

#### ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكواً ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها، إما أن يكون المال حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المحجودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا يخلو الحال فيه من أمرين:

**أحدهما:** أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزكيه من هو بيده على سبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك قال في حاشية الدسوقي:

وأعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان ما يجعله في مقابله تلك العين المغصوبة، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى زكاتين إحداهما إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها أ<sup>(1)</sup>.

(1) شرح الكبير وحاشية الدسوقي ج 1 ص 456-457

**الثاني:** أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه من أصحابه فإن ظهوروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق، وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

### تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزكاة:

لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة إلى آخر حيث أن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقدار الزكاة أو المدة التي يمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم وجوب الزكاة فيها من عدمه ولكن يبدو لي أن مسائل نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيها والمدة التي يمضيها تجب فيه الزكاة غير مقصود لوضوح الأمر فيها ولكن قد يكون القصد من السؤال حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أو كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع - المقاوله فإن كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها لأن الزكاة واجبة في كل مال قابل للنماء بالفعل أو بالقوة وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة فيها بتقومها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهينة لتلقيها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما الأموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصود بها التجارة بيعاً وشراءً لكن لا تخرج حتى يجري تصفيتها حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لزيادة الربح أو حصول الخسارة وقد يتجه القول بتزكية رأسمالها عند تمام الحول عليها أو زكاة ما بقي من رأسمالها إن أصيبت بخسارة، وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتتمحص ملكيته.

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده" ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آتت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤونة فيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً لوضوحها.

### عاشراً: إجماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

— زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية - إبل، غنم، بقر من حالين إما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول - أي ترعى أكثر الحول من الأعلاف البرية - فإن كانت غير سائمة وإنما قوم على إطعامها وسقيها مالكة بحيث تكون في مزرعة يملكها أو في حوش ينفق عليها فيه وليست معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن تجاوزت النصاب.

أما إذا كان قصد تملكها التجارية سواء أكان ذلك بتقليبها وإدارتها بيعاً وشراءً أو كان الغرض من ترتيبها تصنيعها للتجارة والتسويق فهذه عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند تمام الحول بتقويمها وتقويم ما صنع منها وضم بعضه إلى بعض مع ثمن ما بيع منها وإخراج الزكاة عن كامل مبلغ التقويم والضم ربع العشر على اعتبارها عروض تجارة، قال ابن قدامة في المقنع<sup>(1)</sup>. ما نصه:-

وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم أ، هـ  
وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب زكاة التجارة بغير خلاف أ. هـ.

#### ب- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيهما فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما أو على بعضه فما حال عليه الحول تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً ولا يتلفت للقصد من تملكه سواء قصد به الاكتناز أو قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً مثلاً فإن كان القصد من تصنيعه حلياً للتجارة فحكه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرط حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكة ثم يزكيه بغض النظر عن مقدار وزنه حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يبلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودله ومدخنة ومزهريّة وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من

(1) المقنع ج 1 ص 335 - 336.



ذهب وفضة محرم اتخاذها واستعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام الحول عليها وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت بها.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً الاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل

العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما أنه لا زكاة عليها لأنها مقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام والثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روي الطبراني عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ليس في الحلي زكاة، وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

القول الثاني وجوب الزكاة فيها وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعموميات وبآثار لا تسلم لقوه الاستدلال قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي والله أعلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## ملخص البحث

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن والاه وبعد:

إن الشركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة إذا كانت محلاً للاستثمارات المباحة، كشركات الزراعة والصناعة والمضاربات التجارية كشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية غيرها.

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك شائعة في عمومها ولوجب الزكاة في عمومها فهي واجبة في هذه الأسهم الممثلة لأجزاء هذه الشركات.

وحيث أن شركات المساهمة لكل واحدة منها مجال استثمار اختصت به حسبما نص عليه نظامها الأساسي وصدر الترخيص لها بذلك من الجهة المختصة في الدولة، فإن لهذا المال الاستثماري حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه.

لهذا ولأهمية الزكاة وضرورة العناية بمعرفة أحكامها والتحقق عن المال الواجبة فيه مقدار ما يجب، ولأن شركات المساهمة اليوم تمثل كمية كبيرة من الأموال المستثمرة وهي في الواقع أموال المجموعة من فئات المسلمين من أيتام وأرامل وأشخاص ذوي ورع وصلاح وحرص بالغ على تطهير أمواله بالزكاة وفي نفس الأمر فإن القائمين على إدارة هذه الشركات وإن كانوا ذوي اختصاص إداري واقتصادي فإنهم في الغالب ليسوا على مستوى شرعي من التأهيل لمعرفة أحكام الزكاة وما تجب فيه من أموال ومقدار الواجب فيها، لهذا اتجهت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة إلى إعداد بحوث في زكاة أسهم الشركات.

لا شك أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الصناعة والزراعة والتجارة، فإن كانت شركة زراعية فهذا يعني أن مجالها الاستثماري في زراعة الحبوب والثمار فتخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر، وتثبت لمنتجات هذه الشركة أحكام الزكاة في الأرض مالا ومقداراً وزمناً.

هذا إن كانت الشركة منحصراً نشاطها الزراعي في إنتاج الحبوب، أما إذا كان لها نشاط آخر كترقية أنعام على سبيل الإنتاج والتسمين، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطه.

وإن كانت شركة المساهمة شركة صناعية كشرركات الأسمنت والجبس والكهرباء والأدوية، والصناعات الأساسية وغيرها، فإن الزكاة واجبة في صافي أرباحها قياساً على زكاة العقارات المعدة للكرء، حيث إن الأصول الثابتة فيها من أدوات وأجهزة ومكائن ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع تعتبر كالعقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء وما ينتج من هذه المصانع من عوائد استثمارية بعد حسم المصروفات الإدارية منها تعتبر كأجرة العقار.

وإن كانت شركة المساهمة شركة تجارية، اختصاصها تداول السلع بيعاً وشراءً واستيراداً كالمصارف الإسلامية التي يعتمد استثمارها على المضاربات التجارية والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا أخذاً وعطاءً، كالتحويلات المالية وإصدار الضمانات أو الشيكات بمختلف أجناسها وأنواعها، والتوكيلات والسمسرة، وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية في الأسواق المصرفية، مما لا يتعارض مع مقتضيات الشرعية والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة، وذلك بوجودها في رؤوس أموالها وفي مالها من احتياطيها وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك، ولا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية، سواء أكانت أعياناً ثابتة أو منقولة، لأنها ليست محلاً للإدارة المالية والحركة التجارية بيعاً وشراءً، وإنما هي شبيهة بـدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين.

هذا ما يظهر لي في زكاة هذا الجنس من الشركات، ولكن نظراً إلى أن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر من قيمته مما يمثله من حصة شائعة في الشركات باعتبار قيمة كامل أعيانها من أدوات ووسائل إنتاج وسيولة نقدية وبضائع وبيع وغير ذلك مما يعد ويعتبر من مقومات حركتها التجارية، كأن يكون للشركة قيمة اعتبارية مضافة إلى قيمتها المادية، فإذا ملك زيد من الناس مثلاً ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية قيمة السهم الاسمية - الأصلية وقت الاكتتاب - مائة (100) ريال وقيمتها المادية باعتبار واقع الشركة وتقويم موجوداتها وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة ريال (500) وقيمة السهم في سوق الاسهم ألف ريال، فإذا نظرنا إلى هذه القيم الثلاث للسهم - قيمته الاسمية، قيمته المادية، قيمته السوقية - نجد أنها قيمة معتبرة للسهم، فأى القيم الثلاث تحتسب الزكاة باعتبارها؟ هل تعتبر القيمة الاسمية باعتبار أن هذه القيمة لسهم في الشركة هي الأصل، وما طرأ عليها من قيم أخرى تعتبر طارئة؟ أم تعتبر

القيمة المادية للسهم باعتبار هذه القيمة هي القيمة الحقيقية لشركة وقت وجوب الزكاة؟ أم تعتبر القيمة الاعتبارية المتمثلة في قيمة السهم المادية الاعتبارية معاً وهي القيمة السوقية؟

إننا نستطيع القول بكل طمأنينة بأن القيمة الاسمية للسهم في الشركات بعد مزاولتها خصائص أعمالها لا تمثل في الغالب القيمة الحقيقية للسهم في الشركات، حيث أن الشركات بعد حركتها الاختصاصية بين ارتفاع وانخفاض، ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الأصلية غير صحيح لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير.

ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذه النوع من الشركات دائراً بين الأخذ باعتبار قيمته المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح واحتياط، وذلك وقت وجوب الزكاة فيها، وبين الأخذ باعتبار قيمة السهم السوقية المتمثلة في قيمته المادية والاعتبارية وقت وجوب الزكاة في الشركة.

فإن اتجه بنا النظر إلى أن الزكاة واجبة في الأموال الزكوية المحسوسة من حيوان أو عقار أو أثمان أو خارج من الأرض من حبوب وثمار أو سلع وبضائع تنتقل في أيدي الناس بإدارتها بيعاً وشراءً، وأن السلف الصالح من العلماء والفقهاء لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة كحقوق الارتفاق والاختصاص، وحقوق براءات الاختراع، وحقوق الطبع والتأليف والنشر والترجمة ونحو ذلك من الحقوق المعنوية، إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم.

إننا حينما نقصر النظر على هذا وعلى التمسك بما ذكره فقهاؤنا من قصرهم الزكاة على الأموال العينية المحسوسة نقول بأن الزكاة واجبة في القيمة الفعلية للسهم في الشركة باعتبار صافي ما تملكه من عروض وأثمان وقت وجوب الزكاة فيها، وأنه لا اعتبار للقيمة المعنوية المضاف إلى قيمة السهم الفعلية لأنها ليست قيمة مالية لمال محسوس، وإنما هي قيمة للرغبة النفسية في هذه الشركة.

ولكن قد يرد على هذا الاتجاه بأن التطور الاقتصادي في العصور الحديثة قد أتى بمستجدات من الأموال ومن طرق الاستثمار والتمويل، أن الزكاة واجبة فيما يملكه المسلم مما هو محل للزكاة ومن ذلك ما يؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني.

وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية لسهم في أسواق الأسهم التجارية، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم أم كانت زائدة عنها أو ناقصة، حيث أن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة، يستطيع مالها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هو مال زكوي بإجماع أهل العلم.

ولقوة الاحتجاج لكلا الرأيين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، ويمكن أن يكون من النظر في ذلك ثمة التفصيل الآتي:

إذا كان مالك السهم في الشركة التجارية المساهمة يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة قدر ما يملكه فيها من أسهم، وأنه لا يقصد بتملكها المتاجرة فيها بيعاً وشراء، فهذه الفئة من المساهمين في الشركة لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم، وإنما يحتفظ الواحد منهم بمستند ما يملكه من أسهم في الشركة للاستثمار وأخذ العائد الدوري من ذلك، حيث إن هذا العائد لا يتأثر زيادة أو نقصاً بالقيمة الاعتبارية للشركة.

وحيث إن الحصة الشائعة التي تملكها الأسهم التي يملكها الفرد من هذه الفئة من المساهمين في هذه الشركات حصة من مجموعة حصص، تمثل كامل محتويات الشركة وهي - أعني هذه الشركة - تقوم بالمتاجرة في موجوداتها القابلة للإدارة التجارية بيعاً وشراء، فقد يتجه القول بوجوب الزكاة

على مالك هذه الاسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة لا باعتبار القيمة السوقية لأسهمها.

أما إذا كان مالك السهم أو الاسهم من هذه الشركات التجارية ممن يملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعاً وشراء، ويشتريها اليوم لبيعها غداً، ليشتري غيرها اعتباراً بها عروض تجارة، فإن الزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية لا باعتبار قيمتها المادية الحقيقية، لأن هذه الفئة من مالكي هذه الاسهم في هذه الشركات لا يقصد واحدهم بتملكه إياها استثماراً بأخذ عائدها الدوري، وإنما يقصد بذلك المتاجرة فيها بيعاً وشراء وبسعر قيمتها السوقية، حيث أنه يشتري هذه الأسهم بسعرها في أسواق الأسهم ويبيعها بسعرها في أسواق الاسهم كذلك.

والقول بوجود الزكاة في أسهم الشركات باعتبار قيمتها السوقية على من يتداولها بيعاً وشراء على سبيل المتاجرة فيها كالمتاجرة في عروض التجارة، هذا القول ليس مقصوداً على أسهم شركات المساهمة التجارية، بل هو عام في جميع أسهم الشركات، سواء أكانت شركات تجارية، أم كانت شركات صناعية، أو كانت شركات زراعية، أو شركات خدمات عامة، فمن يملك أسهماً في هذ الشركات وهو يقصد بتملكها المتاجرة فيها، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية، ثابتة كانت أم منقولة، وباعتبار قيمتها السوقية لأن القيمة السوقية هي اعتبار مالكةا في البيع والشراء.

وخلاصة القول في زكاة اسهم الشركات المساهمة إما مالكةا لا يخلو قصده في التملك من أمرين أحدهما أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، إن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والاصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الأمر الثاني أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكةا المتاجرة فيها بيعاً وشراء يشترها اليوم لبيعها غداً أو بعد غد وبيعها اليوم ليشتري غيرها، طلبا للربح في تداولها وتقليبها فمن كان هذه نيته في التملك، وهذا صنعة في التصرف، فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء كانت شركة زراعية أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً.

#### ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

أولاً: أحب أن أذكر الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية، السندات الإسلامية في مفهومي هي وثائق لوحادات استثمارية في صناديق أو محافظ استثمارية تهدف إلى المضاربة فهي تمثل وثائق بتملك ما تحويه من وحدات أو أسهم في شركة مضاربة أو مشاركة تمثل موجودات هذه الشركة في غالبها أموال

زكوية ثابتة كالعقارات أو منقولة كالسلع والمعدات وقد تسمى بسندات المقارضة - القراض أو المضاربة - أو صكوك القراض ولا شك أن هذا النوع من السندات خاضع للزكاة وحيث أنه يختلف عن أسهم الشركات من حيث أنه ليس كالشركات المساهمة فهو نوع من الاستثمار المنتهي بمدته المحددة القصيرة جداً بالنسبة لعمر الشركة فلا يتصور أنه من جنس شركات المساهمة الخاضعة للتفصيل الوارد في أجناسها وأنواعها والقصد من تملكها، فالسندات الإسلامية سندات لوحدة استثمارية مخصوصة بالمضاربة التجارية المبنية على الإدارة والتقليب فأرى أن الزكاة الواجبة في رأس مالها وصافي ربحها كوجوبها في عروض التجارة.

أما السندات غير الإسلامية فهي السندات التي تصدرها بعض الدول والشركات والمصارف التقليدية مثل سندات الخزنة وغيرها، وهي في الواقع وثائق بديون ثمينة في ذمم مصدريها ومالكيها على المدانين بها فوائدها ربوية لقاء تأجيل سدادها ولئن كان تداولها بيعاً وشراءً بزيادة أو نقص مقدارها حراماً لكون واقعها تعامللاً ربوياً وفوائدها الربوية تعتبر كسباً حراماً إلا أن الزكاة واجبة فيها فهي بفوائدها الربوية مال حلال مختلط بمال حرام، فالمال الحلال تجب الزكاة فيه بشروطه والمال الحرام يجب التخلص منه بإخراج الزكاة منه يعتبر أدنى قدر للتخلص منه.

والخلاصة أن السندات سواءً كانت سندات إسلامية أو سندات غير إسلامية تجب الزكاة فيها فإن كانت سندات إسلامية وجبت الزكاة في قيمتها وقت وجوب زكاتها، وإن كانت سندات غير إسلامية فهي مال حلال مختلط بمال حرام تجب الزكاة في المال الحلال ويجب التخلص من المال الحرام وإخراج قدر الزكاة منه يعتبر أدنى حد للتخلص منه.

**ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:**

لا يخلو أمر المواد الخام الداخلة في الصناعة والمملوكة بقصد التصنيع من أحد أمرين:

**أحدهما:** أن لا يحول الحول على هذه المواد حيث جرى تصنيعها قبل ذلك فعائدها التصنيعي خاضع ومشمول بالميزانية السنوية المنتهية بصافي الأرباح بعد استبعاد الأصول الثابتة من تجهيزات إدارية ومصنعية ومصاريف تشغيل وصيانة وديون على مالكيها أو ديون له مشكوك في تحصيلها فصافي الأرباح هو الخاضع للزكاة.

**والثاني:** أن يحل الحل على هذه المواد أن بعضها قبل تصنيعها فحيث إن تملك هذه لم يكن بنية التجارة المبنية على الإدارة والتقليب وإنما الغرض من تملكها القدرة التصنيعية فالذي يظهر لي

والله أعلم أنها أصول متحركة تقدر قيمتها وتضم إلى الموجودات في إعداد الميزانية فإن كان تقدير قيمتها أكثر من ثمن شرائها فهذا يعني أنها رابحة وسينضم هذا الربح مع الربح العام في الميزانية ولا شك في وجوب الزكاة في هذا الربح حيث إن ثمن شرائها احتسب في حقل المصروفات في الميزانية.

**رابعاً:** زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

**خامساً:** زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز.

الذي يظهر لي أن الإجابة على ( ثالثاً ) تشتمل الإجابة على رابعاً وخامساً .

**سادساً:** زكاة الأراضي التي تشتري ليبنى عليها ثم تباع شققاً للسكن.

لا يخفى أن تملك العقار يقصد منه أحد ثلاثة أمور إما السكن أو الانتفاع به كمستودع أو استراحة أو نحو ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا أن يكون وضع المال في مثل هذا النوع من العقار للفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة على قول من يقول بعدم وجوبها في الحلي المعد للاستعمال حيث تعامل بنقيض قصدها فتجب فيه الزكاة معاملة له بنقيض القصد وأما إن يكون القصد من تملك العقار الاستغلال على سبيل التأجير فقط دون الإدارة، فهذا تجب الزكاة في الغلة فقط مما يحول عليه الحول منها دون الأصل وإنما أن يكون القصد من تملك العقار المتاجرة على سبيل الإدارة والتقليب فالزكاة واجبة في قيمة العقار وما يتبعه من مواد بنائه حيث إن القصد من تملكه التجارة وهو من الأموال الزكوية كعروض التجارة.

وعليه فإن الأراضي التي تشتري ليبنى عليها شقق ومساكن تباع بعد ذلك تعتبر من النوع الثالث تجب الزكاة في أصولها وعوائدها كوجوب الزكاة في عروض التجارة.

**سابعاً:** زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها:

لعل المقصود بالأموال المنقولة السلع المشتراة من خارج إقامة مالكيها سواء كانت المسافة بين مصدر نقلها ومورده طويلة أو قصيرة وسواء كانت وسيلة النقل طائرة أو سفينة أو سيارة أو غير ذلك من وسائل النقل إلا أن مشتريها لم يقبضها من بائعها حيث إن الاتفاق على قبضها محل إقامته فصار نقلها إليه لعل هذا هو المقصود بنقلها قبل قبضها، ولا يخفى أن الملك عن طريق الشراء ينعقد بركنية الإيجاب والقبول



فإن كان معلقاً بخيار شرط أو خيار رؤية فالملك قائم إلا أن يختار صاحب الشرط الفسخ وإذا تلف بعد البيع وقبل القبض فالمشهور لدى أهل العلم أنه في ضمان البائع.

وبناء على هذا فيتصور لهذه الأموال التي هي عروض تجارة أنها جزء من أموال المالكها فحولها حول أصلها فإذا افترضنا أن حول أموال زيد من الناس يبدأ من شهر رمضان واشترى من أموال تجارته سلعة من أمريكا مثلاً ولكنها لم تصل مقر إقامته إلا في نهاية شهر شوال فنظراً إلى أنه ملكها بشرائه وإياها وهي في درك بائعها حتى يتسلمها المشتري فالزكاة واجبة فيها ولو لم يقبضها وإذا تخلف

الشرط وطلب المشتري فسخ البيع وتم فسخه بناء على الشرط فالزكاة واجبة في ثمنها الذي استعاده المشتري بعد فسخ البيع فإن كان هناك فرق بين الثمن وتقويم البضاعة للزكاة فإذا زكى هذا المال قبل قبضه ثم اختار فسخ البيع استعادة الثمن فإن كان التقويم أكثر من ثمن هذا المال صار له حق احتساب ما زاد عليه من الزكاة وإن كان التقويم أقل من الثمن صار عليه حق هذه الزيادة في الزكاة.

ولا يظهر لي أن عدم القبض مؤثر على وجوب الزكاة لأن تملك المشتري لهذه البضائع ثبت بحصول الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري وأما إذا كانت هذه البضائع هي كل عروض تجارة زيد مثلاً فلا يظهر لي أن عدم قبضها بعد تمام ملكها يؤثر على وجوب زكاتها إلا أن زكاتها لا تجب إلا بتمام حول على تملكها أو تملك أصلها وهو ثمنها والتفصل السابق في حال اختيار الفسخ بعد إخراج الزكاة جار على هذه الحال.

#### ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

لا يخفى أن المال الحرام إما أن يكون حراماً بأصله كالخمر والخنزير فهذا لا يملك بالقبض والحيازة وليس مالاً زكواً ويجب التخلص منه بإتلافه كما أمر صلى الله عليه وسلم بإراقة دنان الخمر بعد تحريمها، إما أن يكون المال حراماً بوصفه لا بذاته لكنه مقبوض بغير حق ولا عقد وإنما كان قبضه على سبيل التعدي كالأموال المغصوبة والمسروقة والودائع والعواري المحجودة فهذا النوع من الأموال الحرام لا تخلو الحال فيه من أمرين:

أحدهما: أن يكون أهله معروفين معينين فيجب رده إليهم ولا تبرأ الذمة بغير ذلك، ويقوم أهله بإخراج زكاته لعام واحد على القول الراجح، وهل يزيه من هو بيده على سبيل التعدي خلاف بين أهل العلم في ذلك قال في حاشية الدسوقي:

وأعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان ما يجعله في مقابله تلك العين المغصوبة، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها فتحصل أنها تزكى

زكّاتين إحداهما إذا أخذها لعام واحد فيما مضى والثانية زكاة الغاصب لها كل عام ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها أهد<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** أن يكون أهله مجهولين فيجب التصدق به على نية أنه من أصحابه فإن ظهروا بعد ذلك خيروا بين إمضاء الصدقة به عنهم أو ضمانه لهم على من أخذه بغير حق، وإخراج قدر الزكاة منه أدنى قدر مما يجب على من بيده هذا المال الحرام للتخلص منه.

### تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والزراعة:

لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة إلى آخره حيث أن الأحكام يمكن أن تكون متعلقة بنصاب الزكاة أو مقدار الزكاة أو المدة التي يمضيها تجب فيها الزكاة أو حكم وجوب الزكاة فيها من عدمه ولكن يبدو لي أن مسائل نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيها والمدة التي يمضيها تجب فيه الزكاة غير مقصود لوضوح الأمر فيها ولكن قد يكون القصد من السؤال حكم المواد المصنعة سواء أكانت منقولة كالسلع المصنعة أو كانت ثابتة كالعقارات المبنية على سبيل الاستصناع - المقاوله فإن كانت هذه المواد المصنعة يقصد بها القنية دون التجارة أو الاستغلال فلا زكاة فيها لأن الزكاة واجبة في كل ما قابل للنماء بالفعل أو بالقوة وإن كان الغرض من تصنيعها الاستغلال بتأجيرها دون قصد إدارتها بالبيع والشراء فالزكاة واجبة فيها بتقومها عند تمام الحول على تملكها لكونها من أنواع عروض التجارة المهيئة لتلقيها وإدارتها بالبيع والشراء.

وأما الأموال المضاربة فلا شك أن الزكاة واجبة فيها وفي عوائدها بعد حسم مصاريف إدارتها لكونها أموالاً مقصود بها التجارة بيعاً وشراءً لكن لا تخرج حتى يجري تصفيته حقيقة أو حكماً لأنها عرضة لمزايدة الربح أو حصول الخسارة وقد يتجه القول بتزكية رأس مالها عند تمام الحول عليها أو زكاة ما بقي من رأس مالها إن أصيبت بخسارة، وأما الربح فحيث إنه ملك غير مستقر فلا تجب فيه الزكاة حتى يستقر تملكه بتصفية المضاربة حقيقة أو حكماً فيتميز قدره وتتمخض ملكيته.

(1) شرح الكبير وحاشية الدسوقي ج 1 ص 456-457

وأما منتوجات المساقاة والمزارعة فهي منتوجات زراعية تجب فيها الزكاة عند صلاح ثمارها قال تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده" ولكن بشرط بلوغها النصاب فإن آنت أكلها بلا مؤونة ففيها العشر وإن كانت بمؤونة فيها نصف العشر وفي زكاتها أحكام تفصيلية قد لا يكون السؤال عنها وارداً لوضوحها.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

#### ت- زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج أو التصنيع:

لا يخلو أمر الثروة الحيوانية - إبل، غنم، بقر من حالين إما أن تكون معدة للقنية والإنتاج فيشترط لوجوب الزكاة فيها استقرار الملك وبلوغ النصاب وأن تكون سائمة أكثر الحول - أي ترعى أكثر الحول من الأعلاف البرية - فإن كانت غير سائمة وإنما قوم على إطعامها وسقيها مالكةا بحيث تكون في مزرعة يملكها أو في حوش ينفق عليها فيه وليست معدة للتجارة فلا زكاة فيها وإن تجاوزت النصاب.

أما إذا كان قصد تملكها التجارية سواء أكان ذلك بتقليبها وإدارتها بيعاً وشراءً أو كان الغرض من تربيتها تصنيعهاً للتجارة والتسويق فهذه عروض تجارة تجب الزكاة فيها عند تمام الحول بتقويمها وتقويم ما صنع منها وضم بعضه إلى بعض مع ثمن ما بيع منها وإخراج الزكاة عن كامل مبلغ التقويم والضم ربع العشر على اعتبارها عروض تجارة، قال ابن قدامه في المقنع<sup>(1)</sup>. ما نصه:-

وإن ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم أ، هـ

وجاء في الحاشية ما نصه:

وكذلك إن ملك أربعاً من الإبل قيمتها مائتا درهم يجب زكاة التجارة بغير خلاف أ. هـ.

#### ث- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

لا شك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينيها فإن حال الحول عليهما أو على أحدهما أو على بعضه فما حال عليه الحول تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً ولا يتلفت للقصد من تملكه سواء قصد به الاكتناز أو قصد به التصنيع فالزكاة واجبة فيه مطلقاً بشرطه فإذا صنع قبل تمام الحول حلياً

(1) المقنع ج 1 ص 335 - 336.

مثلاً فإن كان القصد من تصنيعه حلياً للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة تجب الزكاة فيه بشرط حيث يقوم بما يساويه من نقد بلد مالكه ثم يزكاه بغض النظر عن مقدار وزنه حيث انتقل بحكم الصنعة إلى سلع تجارية لكن يشترط أن يبلغ تقويمه نصاب عروض التجارة ولو بضمه إلى غيره وإن كان القصد من تصنيعه اقتناءه كتحف منزلية كإبريق ودله ومدخنة ومزهية وغير ذلك من أنواع التحف أو الأدوات المنزلية كالملاعق والسكاكين والصحون فالذي يظهر لي أنها أدوات منزلية من ذهب وفضة محرم اتخاذها واستعمالها ولكن تجب الزكاة فيها وذلك بتقويمها عند تمام الحول عليها وإخراج الزكاة من قيمتها التي قومت بها.

وإن صنعت حلياً فإن كان القصد من صنعها حلياً للاستعمال المباح أو الإعارة فقد اختلف أهل العلم في حكم زكاتها إلى أقوال أشهرها قولان أحدهما أنه لا زكاة عليها لأنها مقصود بها الاستعمال المباح كالعوامل من بهيمة الأنعام والثياب والسلع والأدوات المنزلية المعدة للاقتناء ولما روي الطبراني عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ ليس في الحلي زكاة، وبهذا القول قال ابن عمر وأنس وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقال به القاسم والشعبي وقتاده ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيدة وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

القول الثاني وجوب الزكاة فيها وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي واستدلوا على ذلك بعموميات وبآثار لا تسلم لقوة الاستدلال قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ووصفها ابن حزم بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها وقال الشوكاني لم يرد في زكاة الحلي حديث صحيح والذي يترجح عندي القول بعدم زكاة الحلي والله أعلم.

هذا ما تيسر إيراده وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



د. صالح السدلان

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## أولاً: الملاحظات العامة على البحث:

أ- وضع الباحث عناصر البحث كما - أسماها - أجمل فيها ما يتضمنه بحثه من نقاط في هذا الموضوع، ولكن عند التفصيل ترك العناوين الجانبية وهو الشق الأول من البحث ( زكاة الأسهم ) ، بل إن هذا العنصر مسرود سرداً غير مرتب وعار من الراجع تماماً.

ب- الاستطراد والإطالة المملة التي تفت على القارئ نتيجة وثمرة البحث أو الجزئية من البحث.

ت- التكرار الكثير وخير مثال على ذلك أن البحث يقع في ثلاثين صفحة وملخصة خمس وعشرون صفحة!! وغير ذلك من شواهد التكرار الكثير.

ث- عدم تأصيل السائل تأصيلاً علمياً مبنياً على المرجعية الفقهية من أقوال أهل العلم وبيان مذاهبهم وآراءهم من كتبهم بالإحالة أو نقل بعض النصوص للاستئناس والاستدلال. نلاحظ في ذلك كل النقاط التي تعرض لها الباحث ومنها مثلاً لا حصراً:

مسألة زكاة العقار هل في ريعه أم في أصله، حيث ذكر قولاً واحداً وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

مسألة زكاة المال الحرام لم يتعرض لذكر أقوال العلماء ثم يفصلها ويناقشها ويرجع بينها.

ج- كما أسلفت فإن هذا البحث عار من المراجع تماماً ومن الفهارس أيضاً فلا فهرس لمراجع البحث ولا فهرس لمصادره ولا فهرس لمحتوى موضوعات البحث مما يسلبه سمة البحث العلمي وقواعده.

ح- مثل الصوامع والغلال بوزارة الزراعة والمياه بالمملكة العربية السعودية والشركات الوطنية بما " في كيفية إخراج الزكاة" وهذا تقييد للبحث فالباحث مطلق يعالج قضايا عامة في جميع الأقطار لا تختص به المملكة ولا غيرها.

خ- البحث ليس على وتيرة واحدة من حيث الاستدلال وذكر بعض النصوص من كتب الفقهاء ففي الشق الأول منه زكاة الأسهم لم يذكر نص واحد من مرجع مما في مذهب ما، على حين أنه ذكر بعض النصوص في الشق الثاني " زكاة السندات ، ... " ولكنها خلت من عزوها لمصادرها.

د- وجود عناوين أجنبية عن البحث لم ترد في خطته الجملة انظر مثلاً " الفرق بين السندات الإسلامية وغير الإسلامية" مع الازدواجية.

ذ- ترك ألفاظ وتراكيب كثيرة تحتاج إلى شرحها وبيان مفهومها وما تدل عليه وسأذكر أمثلة على ذلك في الملاحظات الجزئية على البحث.

ر- ترك نقاط وردت في مجمل عناصر البحث ولم ترد في التفصيل وسأذكر أمثلة على ذلك في الملاحظات الجزئية أيضاً.

ز- وجود عبارات تفيد أن بعض مسائل هذا البحث تعد إجابة على أسئلة وجهت إلى الباحث والأمثلة على ذلك تبدها في الملاحظات الجزئية على البحث إن شاء الله، كما أن البحث يغلب عليه طابع الكلام الإنشائي والأسلوب الحكائي ويخلو من التأصيل العلمي الممزوج بعبارات الفقهاء.

س- بعض همزات القطع متروكة وبعض همزات الوصل غير محذوفة مثلاً كلمة " استثمار" همزتها صل لا قطع وهي موجودة في كل صفحات البحث عند وروده، اختصاص، واقتصادي... الخ.

هذه ملاحظات عامة على البحث.

وإليك الملاحظات الجزئية<sup>(1)</sup>.

ص س 2 و 3 و من والاه ... وبعد .. إن الصواب : أما بعد: فإن  
**هيئة حكومية مستقلة**  
ص 3 س 6 والأسهم ي هذه الشركات عبارة عن الصواب والأسهم في هذه الشركات حصص .. بدون  
عبارة عن.

ص 5 س 5 لما في ذلك من الازدواجية .. الصواب أن يقال .. لما في ذلك من تكرار الزكاة في أمر لا يزم  
على الشركة أدائه.

ص 5 س 8 مرتان النائب عن الفاعل " مرفوع " هنا بالألف وليس " مرتين " بالياء.

(1) أرقام الصفحات الواردة في التعقيب كما هي في ترتيب صفحات البحث قبل طباعته ضمن هذا الكتاب.

ص 5 س 9 هذا إذا كانت الشركة منحصرًا نشاطها... الصواب إن كان نشاط الشركة منحصرًا.

ص 6 س 19 .. كالمصارف الإسلامية اللاتي الصواب التي.

ص 8 س 8 ... إن القول بأن الزكاة واجبة في قيمة السهم الأسمية يتجاني مع الصواب والإنصاف ... أين المرجع في ذلك.

ص 8 س 15 : " وبهذا نستطيع القول بكل طمأنينة وقناعة عبارات ساذجة وليست علمية.

ص 10 س 5 وهذا الإيراد هو حجة من يقول بوجود الزكاة .. أين قال ؟ وما مرجعه ؟

ص 10 س 11 هو مال زكوي بإجماع أهل العلى أين مرجع الإجماع؟

ص 16 س 6 وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة . أعاد هنا خلاصة من صفحة وجزء من الصفحة وأعادها في ملخص البحث المتضمن 25 صفحة.

ص 24 س 16 ... حيث جرى تصنيعها قبل ذلك؟ علام يعود اسم الإشارة ؟ والعبارة غير مفهومة؟ ثم هل جرى تصنيعها أو إدخالها في الصناعة؟!

ص 25 س 13 لا يخفى أن تملك العقار .. إلخ.. ليس التقسيم في تملك العقار هكذا بل إن التقسيم المنطقي يكون أولاً الاقتناء، ثانياً: الانتفاع به أي نوع من أنواع الانتفاع وهو كثير، ثالثاً أن يستثمره، رابعاً أن يتاجر فيه.

ص 25 س 16 كمن تكثر من امتلاك الحلي فراراً من الزكاة .. إلخ ... هل الحلي عقار ؟ وما وجه القياس هنا ؟

ص 26 س 7 في سابعاً زكاة الأموال المنقولة قبل قبضها .. ش بعد العنوان لعل المقصود الأموال المنقولة هل الباحث يعلق على مخطوطة حيث يبين قصد مؤلفها ؟ !!

ص 28 س 17 لا أدري ما المقصود بأحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة هل الباحث يعلق على مخطوطة أم يجب على أسئلة وجهت إليه؟ !

ص 29 س 1 و 2 ولكن قد يكون القصد من السؤال ، أين السؤال ؟



ص30 ص1، 2 قد لا يكون السؤال ما هو السؤال؟

ص 31 س 2 لاشك أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة في عينها.. إلخ يطلب شرح العبارة ومرجعها  
!؟

ص20 س 17 ورود زيادات لم ترد في العناصر الإجمالية للبحث مثال : ذكر الفرق بين السندات الإسلامية  
و غير الإسلامية حيث لم يشر إليها في مجمل العناصر في البداية.

ص20 س21 أغفل الباحث النقطة الثانية من الشق الثاني من البحث وهو ثانياً زكاة السندات الإسلامية  
وغير الإسلامية حيث ورد في ص 1 السطر الأخير ثانياً زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع ولم  
يرد لها ذكر عند التفصيل في البحث.

ص 3 إلى ص 32 في عاشر اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة يتضمن هذا العنصر ب، ج،  
د، وذكر أ، ب، عند التفصيل، وأغفل ج، د.

من 1 إلى ص 32 وردت عبارات وألفاظ تحتاج إلى شرح معناها في ذيل البحث ولكنها تركت مثال ذلك  
: قنية، بالقوة، الازدواجية، العقار المعد للكرء، الحرام بوصفه، الحرام بوصفه وبأصله، إلخ....

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . تعقيبي كله يدور حول زكاة السندات، ولي حول ما كتب على هذا الموضوع - زكاة السندات - ثلاثة ملاحظات ، الملاحظة الأولى أن الأخوة الباحثين اتفقوا جميعاً على وجوب الزكاة على الدين الذي توثقه السندات سواء أكانت إسلامية أو غير إسلامية وأجروا عليه اختلاف الفقهاء في زكاة الدين بغض النظر عن مدى صحة التصرف الذي كان سبباً في كون هذه الديون في الذمم دائنة كانت أم مدينة، وصرح أخي الفاضل الحبيب أ.د. أحمد الكردي أن البحث ليس في صحة سبب تكون هذه الديون أو فساده، إنما البحث في وجوب الزكاة على الدين الذي يمثله السند ومقدار الزكاة الواجبة فيه، وهذا المعنى التزم به الأخوة الأحبة الباحثون بلسان حالهم وإن لم يصرحوا به كما صرح به أ.د/ أحمد الكردي، وأغلب ظني أن هذا المنهج في بحث زكاة السندات ليس دقيقاً لا ينبغي قبول جميع نتائجه، وإنما قد يقبل من نتائجه ما أجمع عليه الخوة الكرام بخصوص السندات الجارية الأصول الشرعية، أنه يطبق على الديون التي تمثلها هذه السندات الشرعية ما أثر الاختلاف الفقهاء في زكاة الديون، ولكن لا يقبل تنزيل ذلك أيضاً على السندات المحرمة، لأن ما تمثله السندات من هذه الديون إنما صار إلى أصحابها بعقود باطلة أو فاسدة وكذلك أعوضها النقدية التي قبضها بائعوها وينطبق على هذا على المالك الأول للسند وهو أشد انطباقاً على كل مالك يأتي بعده وذلك أن الدين المشروع في الإسلام هو ما كان بغير فائدة ربوية، ومن أحكامه أنه لا يصح الاتجار به على أنه مبيع، يمكن أن يكون ثمناً لمبيع حاضر من جنسه، ولا ينتقل من ذمة إلا ذمة إلا بالحوالة لغير المدين أو بالإبراء للمدين أو بالإرث للوارث، أما التجارة به على أنه مبيع في الوقت الذي يكون فيه عوضه من جنسه فلا يصح ذلك عند أحد من الفقهاء ويعتبر البيع باطلاً عند جمهورهم وفساداً عند الحنفية، وما يقبض في هذا البيع أن يترتب في الذمة بين الطرفين يعتبر حراماً لا يملك وإن قبض عند جمهور الفقهاء لأن الباطل كالمعدوم عندهم، وعند الحنفية يملك ما قبض فيه ملكاً خبيثاً واعتبروه ملكاً ناقصاً وأوجبوا فيه التراد بعد فسخ العقد فإن لم يكن أوجبوا التصديق به، وبناء على هذا فإن جميع ما يجري من المعاملات المعاصرة من عقود بيع للسندات كلها عقود باطل أو فاسدة وما يصل بسببها من الأموال للناس أموال محرمة وخبيثة عند جميع الفقهاء، فيرد على وجوب الزكاة فيها ما قيل في زكاة المال الحرام، ومع أنني مع

القول في وجوب الزكاة فيه من غير تطهير لحائزه ولا إسقاط لحق مالكة كما فصلته في بحثي الذي تقدمته في الندوة الرابعة، لكن جمهور الفقهاء وأكثر الباحثين والمعقبين يومها الذين تعرضوا لهذا الموضوع كانوا على خلاف رأيي ومقتضى قوله عدم وجوب الزكاة فيها ووجوب ردها إلى مستحقيها أو التخلص منها، وحتى الذين يقولون بوجوب الزكاة فيها ينبغي أن يبينوا أنها زكاة مال حرام وأنها لا تطهر صاحبها من إثم الحرام الذي وقع فيه حتى يتخلص منه.

هذه الملاحظة الأولى حول زكاة السندات، أما الملاحظة الثانية وهي أن بعض الأخوة الباحثين اعتبروا ما يسمى بسندات المقارضة في جملة السندات الإسلامية واعتبرها أكثرهم من قبيل الأسهم وتعطى حكمها في الزكاة، وأرى أن إضفاء صفة الرعية على هذه السندات وعلى هذا النوع من الاستثمار التي تمثل هذه السندات أدوات من أدواته في استعجال من الأخوة العلماء فإن هذا الأسلوب في الاستثمار ما زال مختلفاً فيه ويرى كثيرون أنه مخالف للأصول الشرعية، وإذا سمح لي بالميل فإنني أميل مع هذا الرأي المخالف كل الميل، وأرى أنه ابتكار في التعامل أريد به تشجيع المتزمين بالبعد عن الربا على الإقراض وشراء السندات، وذلك بإخراج صورة يجمع فيها بين خصائص القرض وخصائص المضاربة، أو بعبارة أخرى يجمع فيها بين خصائص السند وخصائص السهم بضمان أصل المقرض من النقصان مع الالتزام بعائد مادي غير محدد لصاحبه نتيجة استثماره في مشروع معين، وهذا الجمع بين الأمرين لا يمكن تسويغه من الناحية الشرعية لأن القاعدة المعروفة لدى الجميع أن رأس المال إذا دفع مضاربة لم يجز تحصيله من الخسارة إذا دفع قرضاً لم يجز أن يجر وراءه نفعاً مشروطاً سواء أكان هذا النفع محددًا أو غير محدد، وفي سندات المقارضة يراد الجمع بين الأمرين فلا يكون شرعياً بحال من الأحوال أو بأن يرجع فيه إلى الإقراض بغير وعد بالربح فيكون قرضاً حسناً أو إلى المضاربة لمعروف بعدم تحصيل رأس المال من الخسارة، والجمع بين غير ممكن إذا أريد الالتزام بالشرع، وإذا كانت الجهة المصدرة لسندات المقارضة بمثابة العامل المضارب كما قال بعض الأخوة فمن يكن إذا رب المال؟ أليس هو مالك تلك السندات، وإذا كانوا أرباب المال فكيف تحصن له أموالهم من الخسارة، على أن أشد الناس تحمساً لهذا الأسلوب أظهروا إشكالاً وحيرة في مؤتمر حضرناه في عمان في كيفية إنهاء العلاقة بين أصحاب السندات والمشروع الذي استثمرت فيه أو تعبيرهم إطفاء هذه المشاركة نهائياً - وتعتبر إطفاء تعبير موفق لأن إنهاء الحرائق لا يكون إلا بإطفائها - فيتبين أن مشروعية

التعامل في هذه السندات فيه إشكال واضح وليس دليلاً على شريعته أن تعمل به وزارة أوقاف من وزارات هذا الزمان إن لم يكن ذلك دليلاً على العكس، ولذلك أرى أن لا توصف هذه السندات بالإسلامية على الأقل حتى يبيت في أمرها.

الملاحظة الثالثة: والأخيرة وهي تتعلق بركة سندات القرض اللاربوي كما سماها أخي د. رفيق المصري في بحثه، وقد قال على تخوف بإعفائها من الزكاة، وإني لأميل إلى قوله بلا تخوف لما فيه من معنى الإحسان والبر كما قال أخي، إذا كان هذا المعنى الممجّد في الشرع هو السبب في استثنائه من قاعدة ربا النسئة كما يقول القراني في الفروق إذ هو في حقيقته بيع المثل بالمثل إلى أجل في مال يجري فيه و الربا الأصل أن يكون يداً بيد ومع ذلك أبيع بل جعله الشارع أفضل من الصدقة للمعنى المذكور وتشجيعاً على فعل البر، فإذا كان الأمر كذلك فإن استثناءه من وجوب الزكاة فيه مادام قرضاً حسناً ليس غريباً على الشرع أبداً، بل الغريب أن يكون سبباً في هلاك المال، وبخاصة أن كثير من القروض الحسنة للأقرباء والأصدقاء تمكث سنين كثيرة قبل الوفاء بها، على أن وجوب

الدين ليس مجمعاً عليه بين الفقهاء، فمنهم من لم يقل به في جميع أحواله كابن حزم، ومنهم من استثنى منه بعض أنواع، وأما سبب تخوف أخي د. رفيق المصري حفظه الله من أن يكون إعفاء القرض من الزكاة يمثل فائدة ربوية تدفعها الدولة بمعدل 2.5% فأظنه غير وارد لأن هذا إنما يرد إذا قبل بوجوب الزكاة في القرض أولاً ثم حكم بإسقاطها بعد وجوبها ثانياً، وأما القول بعد الوجوب في الزكاة من الأصل فلا يرد عليه تخوفه . وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دولة الكويت

أ.د. علي القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. هناك ملاحظة حول زكاة المال الحرام، ومنه السندات، وفي هذه المسألة عدة أمور، الأمر الأول أن السندات ليس كل أموالها التي تمثلها هذه السندات حراماً، وإن كان عقد السند باطلاً أو فاسداً، وما يمثل السندات قوله سبحانه وتعالى : " وإن تبت فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" ومن هنا فالرأي الذي يقول بأنه تجب الزكاة في

رأس المال، وما زاد عن ذلك يجب التخلص منه فهذا هو القول الذي ينبغي أن يكون متفق عليه بين الجميع.

الملاحظة الثانية تتعلق بميزان الزكاة ، وميزان التخلص من الحرام، بعض الأخوة بدافع المصلحة أوجبوا الزكاة في المال الحرام باعتبار أن هذا أقل ما يمكن دفعه إلى الفقراء، أن أعتقد أن هذا الميزان مختل، لأن ميزان الزكاة يراد به التطهير، والله سبحانه وتعالى قال : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...." أما التخلص من الحرام فهو بعيد كل البعد عن ذلك، ثم إن الزكاة أداء للركن، فشتان بين هذا الميزان وذاك الميزان، فلا ينبغي الخلط بين الميزانين، المصلحة لا ينبغي أن تدفعها لنسير في خط معاكس لهذه الموازين الشرعية الثابتة، فلذلك لا يجوز أن نقول بأنه يجوز أخذ الزكاة من المال الحرام، بل إن صاحب المال الحرام يفرح كثيراً بهذا، لأنه يعتبر أن هذا نوع من الإقرار بما لديه من المحرمات، فلذلك يجب على مالك المال الحرام التخلص منه كله، والموازين الشرعية لا ينبغي أن تربط بأهواء الناس. الملاحظة الثالثة، بعض الأخوة الكرام ذكروا في بحوثهم السند بفائدة ثانية، هذا ليس بشرط فهناك الآن عشرات بل مئات الآلاف من السندات تصدر كل يوم بفوائد ثابتة ، أو بفوائد متحركة إلى غير ذلك من أنواع السندات، وكلها من المحرمات التي لا يجوز التقرب منها والتعامل معها أما بالنسبة لموضع السندات الإسلامية، أو الصكوك الإسلامية وهو التعبير الأفضل، هذه الصكوك فهي إما للمقارضة أو المشاركة أو الإجارة المنتهية بالتملك، كل هذه الأمور تطبق عليها قواعد المضاربة إذا كانت صكوك مضاربة، وتطبق عليها قواعد المشاركة إذا كانت صكوك المشاركة وتطبق عليها قواعد الإجارة المنتهية بالتملك فيما إذا كانت هذه الصكوك تمثل هذه الإجارة، فالسندات توثيق للديون بفائدة ربوية ، أما هذه فتمثل عقود شرعية، وكل ما في الأمر أدخل عليها بعض التعديلات الفنية التي تسهل عملية التداول، فلا ينبغي الخلط، لذلك لست مع أخي الحبيب والأستاذ الفاضل د. محمد نعيم في إعادة هذه المسألة بعد ما حسها مجمع الفقه الإسلامي وأقر صك المقارضة. وأشكركم، وأشكر الباحثين على بحوثهم القيمة، والمعقبين على تعقيباتهم الطيبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عيسى زكي شقرة:

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. فيما يتعلق بزكاة الأسهم نحن نعلم أنه قد جرى العرف في بيان حكم زكاة الأسهم بتقسيمها إلى نوعين، ما يقصد به التجارة، وهنا يعامل السهم معاملة الأصل الثابت وتكون الزكاة على ربحه فقط، والموضوع محل البحث أريد أن أطرحه بشكل استفسار وهو قيمة السهم الذي يشتريه المساهم هل يصرف بالكامل إلى الأصول الثابتة؟ وإلا السهم يتحمل أصل ثابت، يعني جزء من قيمته يذهب في الأصل الثابت، وجزء لا يذهب في الأصل الثابت، لعله يكون سيولة عند الشركة وبالتالي يجب أن نوع في زكاة السهم فنلحق ما يتعلق بقيمة السهم في الأصول الثابتة فنخرجه من الوعاء الزكوي، بينما ما يصرف ليكون سيولة أو نقدية في خزانة الشركة أو رأس مال الشركة نرتب عليه الزكاة وندخله في الوعاء الزكوي، وهل هذا عام في كل أنواع الشركات، وإلا يختلف بحسب تخصص الشركة ومجال نشاطها؟ النقطة الثانية وهو أن بعض هيئات الافتاء الموقرة في بعض الشركات والمؤسسات التي تتعامل بالمعاملات الشرعية قد تبنت فتوى بأنه يجوز المساهمة في الشركات التي لا يكون نشاطها الأساسي محرم وإنما يدخلها بعض التعامل الربوي نتيجة الإيداع في البنوك، وبالتالي هؤلاء العلماء الأفاضل يتبنوا القول بأنه عند حصول الشركة على أرباحاً فإنه يحسم الجزء المقابل من هذا النشاط الربوي ويتملك الباقي لأنه نتيجة نشاط مباح، وسؤالي هنا هل هذه الشركة لو وضعت ميزانية زكوية لها مبنية على الميزانية التقديرية السنوية، هل نحن أمام وجوب إنشاء مخصص خاص لمواجهة مثل هذه الحسومات؟ وإلا ما هو موقع هذه الحسومات في الوعاء الزكوي؟، شكراً

دولة الكويت  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. منذر قحف

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أريد أن أتكلم بنقاط صغيرة هي بمعنى تفصيل بعض النقاط لأنها تؤثر على الحكم الشرعي. أولاً السندات، السندات تشتري بإحدى نيتين، واحدة بنية الإقراض، ففيها معنى الدين بكل تأكيد، أما النية الأخرى تشتري للمتاجرة

البحث، لا للإقراض فيكثر من حملة السندات خاصة حملة السندات الحكومية يراقبون الأسواق فيشتروها أو يبيعون ما عندهم حسب تقلبات السوق بقصد التكسب بهذا البيع والشراء.

النقطة الثانية تتعلق بالكلام عن مصادر هذه الأموال التي تشتري بها السندات، وعن استعمالات الأموال التي يجل عليها المقترض من هذه السندات، والكلام عن التحريم في هذا أنا أرى أنه لا يوجد أي دليل على أن مصادر هذه الأموال محرمة أو استعملاتها محرمة، فلا أظن أن يكون ذلك مما يتحدث به. هناك نقطة ينبغي أن نلاحظها وهي أن السندات قد تتضمن قيمتها الإسمية فائدتها في بعض الأحيان، وقد لا تتضمن، فمن السندات ما تدفع فوائدها خارجاً عن قيمتها الاسمية بصورة دورية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة حسب نوع السند. ومنها ما تكون القيمة الإسمية ألف فيباع بسبعمئة عند إصداره، ويتاجر به الناس، وتقرب هذه القيمة من الألف كلما قرب يوم السداد، فإذا كنا نتحدث عن أصل المال وعن الفائدة، فأصل المال في هذا النوع من السند ليس هو قيمة السند الاسمية، بل هي القيمة التي دفعت عند شراءه. نقطة أخرى، هناك بعض المتأولين يتأولون أحكاماً شرعية في بيع الديون، وينطبق ذلك بشكل أخص على بيع السندات فيوجد في بعض الأسواق ما يسمى بالسندات الإسلامية، وهذه ظاهرة موجودة فينبغي أن لا تغيب عن أذهان الأخوة الفقهاء عند الحديث على السندات هناك سندات تقوم على تأويل بيع الديون وهي سندات موجودة ومتداولة في بعض الأسواق في البلدان الإسلامية، وهذه السندات بحكم تعريفها تضمن عند بيعها الفرق بين سعر البيع وقيمة السند الاسمية، وهذا الفرق يمكن أن يطلق عليه الفقهاء الذين لا يتأولون ربا، فهذا النوع من السندات موجود في الأسواق الإسلامية ويتداول على أنه سندات إسلامية. النقطة التالية في موضوع السندات، يجب أن نحدد ما الذي نتحدث عنه عند الحديث على سندات المقارضة، هناك نوعين من هذه السندات، أشار إليها أ.د. القرداغي، سندات مقارضة فكرة بدأت في إحدى البلدان الإسلامية وصدر فيها قانون في تلك البلد، وسموها سندات المقارضة، عندما عرض الوضع على مجمع الفقه الإسلامي أقر شيئاً اقترح تسميته صكوك المقارضة ووضع له شروطاً فلعلنا نصطلح أن نسمي صكوك المقارضة بشروطها كما أقرهما مجمع الفقه الإسلامي، وما جاء فيها من شروط وتوصيفات وردت في قانون سندات المقارضة في تلك البلد، فهذا التمييز يوضح ما يجب أن يكون عليه الحكم الشرعي. بالنسبة للأسهم، الأسهم في كثير من الأحيان تشتري بنية المتاجرة وليس بنية الاستثمار، وخاصة لو حددنا ما هو معنى المتاجرة، المتاجرة أن يشتري الإنسان سلعة فيتربص بسعر أعلى فيبيعها وأنه يخشى من تردي



السوق فيبيعها خشية الخسارة، هذه هي المتاجرة، كل مالك سهم يحرص على بيع سهمه إذا شعر أن سعره سينخفض خشية الخسارة فإن كانت النية بهذا المعنى ولو بعد سنوات فهو يشتري السهم منذ شرائه بنية المتاجرة إذا فهمنا نية المتاجرة بهذا المعنى، عند ذلك أظن أن التمييز بين الجزء الذي يمثله السهم من أموال متداولة ومن أموال ثابتة يكون تمييز معناه قليل ولا تأثير له بالحكم لأنه كلما توجد نية بأن يشتري سهماً ويحتفظ به دون النظر إلى الأسعار. النقطة الأخيرة التي أريد التحدث عنها هي البضاعة التي في الطريق، أظن أن مسألة البضاعة التي في الطريق يندر في عقود البضاعة التي تشحن أن تشتري بضاعة في أعيانها، إنما تشتري بضاعة على الوصف أو على النموذج، ففي العقد أنها اشترت بضاعة موصوفة، ثم تطبيقاً لهذا الوصف البائع سلم الشاحن سلعاً معينة، يعني الآن أصبحت أعيان وقبل ذلك كانت بالوصف فقط، الشاحن استلم هذه الأعيان، إذا كان القبض في بلد المشتري - بلد الوصول - فعند ذلك تبقى خلال الطريق كله على ضمان البائع، فلو لم تصل البائع ما زال مطالباً بأن يسلم بضاعة بتلك الأوصاف لأن العقد بأوصاف البضائع وليس في بضائع بعينها في العادة وفي الغالب الكثير جداً لو كان التسليم في ميناء الوصول فعند ذلك يكون الشاحن وكيلاً للمشتري في استلامها من البائع، فيستلمها نيابة عن المشتري على ضمانه منذ تلك اللحظة، منذ أن سلمها البائع للمشتري، فهي في الطريق ملك ويقبض أيضاً المشتري، فأعتقد أن المعيار ينبغي أن يكون القبض وليس الملك... والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## أ.د. محمد سعد البوطي: هيئة حكومية مستقلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. هناك مسألتان، أولاهما تتعلق بورقة أخي أ.د. وهبة الزحيلي، ولعلي لم أتفهم القصد الذي قصده من عبارته التي سمعتها، قال: المال الذي يجتمع من الأقساط المدفوعة للجمعيات السكنية تعتبر ثمناً لبيع صحيح ومن ثم فلا تجب على دافع هذه الأقساط للجمعية أن يدفع زكاتها في كل عام، إن كنت قد فهمت هذا الكلام على حقيقته وإن كان هذا هو المقصود لكلام أخي الأستاذ الدكتور وهبة، فالمسألة مشكلة، الجمعيات السكنية نظامها يجري على قاعدة بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم خلافاً في ذلك، فلا الجمعية تسلم الدار التي باعتهما للرجل، ولا الرجل الذي اشترى الدار يسلم كامل المبلغ قيمة للجمعية، ومن ثم فلا ثمن و دفع فلا المثلن، فكيف يمكن أن يعتبر هذا البيع صحيحاً؟ مقتضى ما أعلم من القواعد التي لا أعلم خلافاً

فيها أن مالك المال - الثمن - يظل مالكا له والأرض أو الدار تظل ملكاً للجمعية إلى أن يصحح بأن يستلم المشتري الدار أو يسلم كامل الثمن، وعندئذ لا بد من إجراء عقد جديد هذه المسألة الأولى، المسألة الثانية تعليق بسيط على تدخل أخي الأستاذ عبد الرحمن الحلو، يخيل إلي أنه مزج بين مسألتين مستقلتين، المسألة الأولى الأحكام المتعلقة بالمال المشبوه، المسألة الثانية أحكام متعلقة بمال هو كله حرام، أم المال المشبوه وهو المال الحلال الذي امتزج فيه قدر من الحرام وصعب التمييز، كل الأحكام التي تتعلق بالمال المباح منه، كذلك يرثون هذا المال بكامله والبيع والعطاء وإخراج الزكاة منه كل ذلك صحيح، لكن هذا شيء مختلف عن مال كله محرم، هذا المال المحرم ماله خبيث، لا تجوز المعاملة به، وينبغي إعادته إلى أصحابه، وتنتقل الذمة لا أقول من شخص إلى شخص بل إلى سلسلة من الناس خلال هذا التنقل يظل المال محرماً. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد الحميد البعلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أريد أن أتدخل تدخلًا بسيطاً لتدارك أمراً بانتهت كثيراً وهو المصطلحات المستخدمة في البحوث وتحريرها، فكثيراً ما وقع اللبس بسبب الاختلاف في المصطلح ومن هنا أتمنى على الهيئة الشرعية أن تدارك هذا الأمر بإخراج دليل آخر للزكاة تتناول فيه المصطلحات الشرعية وتحرير معناها تحريراً دقيقاً كما جاء في كتب الفقه، والمصطلحات النظرية لها كما هي مظانها من المعارف والعلوم، ولا أريد أن أضرب عشرات الأمثلة في هذا الخصوص وما ترتب عليها من لدد أحياناً... وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. شكراً للشيخ عبد الرحمن الحلو على تعقيبه القيم على بحثي، بل على بحثه وليس على تعقيبه فقط لأن تعقيبه بحث قيم فعلاً ولو أني اطلعت على بحثه هذا قبل أن أكتب موضوعي لاستغنيت عن الكثير مما كتبت، وشكراً له على إطرائه لي بأوصاف هو أليق لها وأحق بها، ولكنها عين المحب فشكراً له. الشيخ عبد الرحمن الحلو وافقني في أكثر ما كتبت وهذا لا يحتاج مني إلى تعليق، لكن هناك بعض نقاط خالفني فيها في الاجتهاد وهو مأجور إن شاء الله أصاب أو أخطأ وأرجو أن يكون لي مثل أجره أيضاً. من النقاط التي اثارها قال السند يأخذ حكم العروض التجارية، أنا أقول السند وثيقة دين يزكى كما تزكى الديون، وقد أعفيت نفسي من تفصيل زكاة الديون بناء على توصية القائمين على هذه الندوة حيث لفتوا نظر كل من يكتب بأن لا يخوض في أمور هي من المسلمات أو أوسع الفقهاء الكلام فيها مع التفصيل، ولذلك قلت زكاة الديون وأحلت تفصيل ذلك إلى كتب الفقه. ثانياً قال الأسهم تعد عروضاً تجارية، وأنا قسمت الأسهم إلى قسمين، أسهم تشتري لتباع كما يفعل في البورصات أسهم تشتري لتباع كما يفعل في البورصات وهذا تزكى كما تزكى عروض التجارة في شروطها ومقدار الواجب فيها، أما السهم التي تشتري بهدف استبقائها والاستفادة من أرباحها فهذه في نظري تزكى زكاة الشركات، يزكى كل مساهم على مقدار قيمة سهمه الإسمية بعد أن يحسم منها نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام. فيما يتعلق بالمشتري قبل قبضه، قلت تجب الزكاة فيه بمجرد الشراء قبض أم لم يقبض، لأن الزكاة متعلقة بالملك والمالك يثبت بالشراء وإن لم يقبض، وأنا مضطر إلى هذا القول لأسباب، أولاً بالبيع يخرج المبيع عن ملك البائع فلا نستطيع أن نكلفه بزكاته بعد ذلك لخروجه من ملكه، فإذا لم نكلف المشتري بزكاته بقي بغير زكاة ولو كلفناه به لوجب عليه زكاة المبيع والتمن وهذا ممنوع. بالنسبة لزكاة المال الحرام، قلت المال الحرام لا تجب فيه الزكاة، وليس تكريماً أو إعفاء أو تيسيراً على من ملك المال الحرام، ولكنه مكلف بأكثر من الزكاة، ومكلف بإخراجه عن عهده إلى صاحبه إن عرف له صاحب أو إلى طرق البر والخير إذا لم يعرف صاحبه، فهو مكلف بإخراجه كله ولا يكفيه إخراج زكاته، لأن الزكاة عبادة يزكو بها المال، وهذا المال الحرام لا يزكو إذا أخرج جزء منه بمعدل الزكاة أو أكثر منها ما لم يخرج كله ويتوب إلى الله سبحانه وتعالى بعد ذلك. أخي حبيبي أ.د. وهبة الزحيلي تكلم في المواد المستهلكة في الصناعة

كالمحروقات وما إلى ذلك، وفرق بين الكثير والقليل، والذي أراه أن أموال الزكاة عامة لا يفرق فيها بين قليل وكثير ما دامت قد بلغت النصاب، فكل مال بلغ النصاب إما أن تجب فيه الزكاة إذا استوفت شرطها أو لا تجب فيه الزكاة ولا يفرق بين قليل وكثير. وختاماً أكرر شكري للأساتذة الذين تدخلوا في موضوعي ، والاساتذة الذين تكلموا في نفس الموضوع ببحوث مستقلة، وجميع الأخوة المناقشين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.د. وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أشكر كل الأخوة السادة المعقبين والمعلقين الذين أرادوا أن يظهروا الحقيقة من ضمن هذا الحوار أو النقاش، ولكن الحقيقة في الواقع بعيدة عنهم لأنهم إما أن يتصيدوا رأياً شاذاً فيعتمدونه ويناقشون به رأي الجماهير والقرارات المجمع عليها، وإما أن يقولوا شيئاً هو مخالف لما تم عليه الواقع الفعلي، هذه مقدمة تشمل كل هذه التعقيبات بالإضافة إلى أنني أخص أ.د مرسى السماحي بالتقدير والاحترام لما تفضل به من مناقشات هي محل نظر ويمكن الإجابة عليها بسهولة. أما قوله بأنه يرفض تسمية السندات وأنه يرفض تقسيمها إسلامية وغير إسلامية وأن هذا لا يعرفه الاقتصاديون، أقول عرفوه أم أقول لم يعرفوه لا أثر لذلك، قلنا في ندوات ومؤتمرات البنوك الإسلامية سموها مصارف إسلامية ويصرون على تسميتها بنوكاً إسلامية، هل ذلك يغير الحقيقة؟ ! فإذا سمينا سندات المقارضة، سميناها سندات، والسند في اللغة هو معنى الصك، ولأن السند في ذهن العامة يمثل ديناً ربوياً، قالوا الأولى أن تسمى صكوك المضاربة بدلاً من سندات المضاربة، لكن هذا لا يعني أنه أصبحت واقعةً متعاملاً به كما أشار د. منذ قحف بأن هناك سندات لها صفة إسلامية وسندات لها صفة واضحة أنها غير إسلامية سواء اعترف بذلك الاقتصاديون أم لم يعترفوا فنحن لسنا مقيدين باصطلاحاتهم.

فيما يتعلق بركة السلع المصنعة في طور التصنيع قال هذا ينبغي أن تغير فيه هذه التسمية علماً بأن هذا الوصف هو ما وصلنا من خطه البحث من السادة المنظمين لهذه الندوة فأنا ألتزم ما قالوا وذكرت العنوان على النحو الذي أزدوا. أما ما يتعلق بركة العقارات فلنا قرار في مجمع الفقه الإسلامي بأن المستغلات العقارية لا زكاة فيها على أعيانها إنما على الغلة أو الربح حتى يحول عليها الحول، وهذا هو

المتفق مع رأي جماهير العلماء. وما ذكره الأخ أ.د مرسى السماحي حول قولي الإيداع في البنوك أسهم، فضيلته قد تأثر في العنوان، ولكن كما علمونا في الأزهر التشبيه يكون لأقرب المذكور، وأنا أقول مثال للأشياء المحرمة كالإيداعات الموجودة في البنوك الربوية، وهذا تشبيه فقط للشيء المحرم، ولا يقول أحد الإيداع في البنوك يعد أسهماً، هذا لم أقله لا من قريب ولا من بعيد. قضية الزكاة على أصل المال دون المحرم منه، وهذا هو ما استقر عليه رأي أغلب العلماء، أم الحرام في حد ذاته فلا زكاة فيه، وقد نص على ذلك الفقهاء. أما ما يتعلق بسندات السلم قلت إن المشتري هو الذي يعد دائماً عينا في المسلم فيه الذي يسلم إليه بعد أجل، ولا يمكن أن يتصور غير هذا. قضية زكاة الأرض المستأجرة، الخلاف فيها مشهور بين الفقهاء، وأن الإمام أبو حنيفة رحمه الله كان يقول بأن الزكاة على المؤجر، ثم أفتى الصحابان بأن الأنفع للفقير الزكاة على المستأجر، وهو المفتي به في المذهب الحنفي، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء. بالنسبة لضمان الخمر والخنازير، بالنسبة للمسلم صحيح أنها لا تضمن إذا أتلفت أو استهلكت، ولكن الحنفية والمالكية يقررون أن الخمر والخنزير النسبة للذميين إذا أتلفت يجب ضمانها لأنها أموال عندهم، وهذا غاية في سمو الفقه الإسلامي أنا نحترم معنى تمويل المال عند غير المسلمين، وهذا من مفاخر عدالة الفقه الإسلامي، فإطلاق القول بأن الخمر والخنازير لا تضمن هذا فيه شيء من التعميم الذي لا داعي له.

بالنسبة لما قلته في بحثي أرى إعطاء الخيار للشخص بين أمرين.. ثم قلت والراجح، قصدت الراجح من حيث الدليل، أرحح الرأي الثاني وإن كنت أرى من حيث التيسير في الحياة العملية أن نعطي الشخص بين أن يختار بين أحد هذين الرأيين، وهذا ما يستعمله فقهاءنا، يقول الفقيه هذا هو الراجح عندي وإن كان المفتي به هو غير هذا أو أفتى للتيسير على العامة. ما يتعلق بكلام أ.د محمد نعيم ياسين، والأخ الفاضل أ.د علي القرداغي رد عليها وكان رده سليماً، لأن كل ما تحدث عنه أ.د محمد نعيم هو منافي لما عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي، فإطلاق الكلام مجمع الفقه الإسلامي أن الزكاة تجب على الأسهم والسندات، لأن المالك لأصل رأس المال هو الذي يجب عليه أن يدفع زكاة هذا المال، فنفصل بين رأس المال والربح، وهذا التصور هو الوضع السليم. أما قضية سندات القرض اللاربوي، الأخذ برأي ابن حزم لا يقبل، فالأغلبية الساحقة أن القرض يجب فيه الزكاة إما على الدائن وإما على المدين وإما على الاثنين معاً، ومن الحزم أن لا نفتي رأي ابن حزم كما يقال. قضية سندات المقارضة التي دار حولها كلام كثير من الأخوة الأفاضل، أقول في طلب الضوابط التي قرها مجمع الفقه الإسلامي بشروط شركة المضاربة، لا إشكال ولا غبار على مشروعيتها، سواء سميناها سندات أو صكوكاً العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

أؤيد كل ما قاله أ.د علي القرداغي في الفصل في المال الحرام وبين الأصل - رأس المال - الحلال، فلا إشكال على أن الزكاة في السندات تجب على رأس المال. بالنسبة لما تفضل به د. عيسى زكي حول زكاة الأسهم تمثل الأصول الثابتة، إذا كانت هذه الأسهم في شركات صناعية نفعي ما يوازي الأصول الثابتة من الزكاة، ولا يجوز التعامل بالأسهم في شركات صناعية نفعي ما يوازي الأصول الثابتة من الزكاة، ولا يجوز التعامل بالأسهم إذا كانت تمثل أشياء عينية، وإلا كان ذلك بيعاً للدين بالدين أو بيع الكالئ بالكالئ وهذا لا يجوز فاصل مشروعية الأسهم وبيعها يقوم على أن هذه الأسهم تمثل نقوداً وتمثل أعياناً في الشركة، ولولا هذه الأعيان لا يجوز أن نبيع الأسهم على الإطلاق. ما ذكره د. منذر قحف من أن السندات منها للإقراض ومنها للمتاجرة، لكان الربح هو في الواقع على الفائدة، سواء كانت ثابتة أم غير ثابتة. أما قضية البضاعة التي في الطريق وما أشار إليه د. منذ وهو ما نص عليه المالكية، قالوا لا تجب الزكاة إلا بالملك وملك اليد، وملك اليد أي بالقبض، إذا مال مستورد من بلد ما، أنا كمشتري لا تجب على زكاته إلا بعد أن يصل وقبضه فعلاً.

ما ذكره الشيخ الفاضل أ.د سعيد البوطي بالنسبة لشراء بينت على الخريطة، أغلب الناس الآن يتعاملون بهذه البيوع، وهذه الأقساط المقدمة هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب، ما تفضل به صحيح على المذهب الشافعي وقلت ذلك إن فيها زكاة، ولكن على رأي بقية المذاهب ورأي المعاصرين أن هذا ليس بيع الكالئ بالكالئ ولا بيع دين بدين، وإنما هو بيع استصناع، وبيع الاستصناع لا تطبق فيه شروط السلم ومنها تقديم كامل رأس المال أو الثمن، وإنما أن يؤدي قسماً منه وعندما نستلم الشقة السكنية عندئذ ندفع ثمن هذه الشقة السكنية، فالخلاف بيني وبين د. سعيد في تكييف هذا العقد، إذا اعتبرناه عقد استصناع وهو ما عليه أكثر فقهاء العصر لا زكاة في هذه الأقساط لأنه جزء من الثمن، أما على رأي الشافعية مثل ما تكلم به صحيح. وشكراً.

دولة الكويت  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. رفیق یونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. سأجيب إجابات خاطفة وأرجو أن تكون واضحة د. رأفت عثمان جزاه الله خيراً على تعقيبه، اعترض على العنوان الوارد في بحثي. حكم عروض التجارة عند

الفقهاء ، وقال يحتاج إلى إضافة لفظ زكاة. أقول إن هذا محذوف مقدر. أما عما ذكره من تفصيل الآراء وأدلة الظاهرية، إن هذه الأشياء صارت مبذولة بل هي مبتدلة، وحدد لنا من إدارة الندوة أن لا نتجاوز خمسين صفحة فالمسألة مسألة اختيار ، وهذه أشياء سبق بحثها في ظل ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة. وفيما يتعلق بكتاب فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي وقال إنه يستخدم مصطلحات فقهية، أنا لم يبدو لي أنه يستخدم مصطلحات فقهية بل استخدم مصطلحات محاسبية ولا أعرف أن الفقهاء استخدموا هذه المصطلحات وكنت أتمنى من شيخنا د. رأفت عثمان أن يدل على أن هذه المصطلحات هي مصطلحات من وضع الفقهاء وليست من وضع رجال المحاسبة والاقتصاد. وفي تعقيبته جزاه الله خيراً على قضية المباع والمبيع، والجواب عن هذا بسيط جداً، أنا لم أجد مرة واحدة في كتب الفقه قديمها وحديثها أن فقهاء استخدم لفظ أبا ع بدل باع، اللفظ المستخدم هو باع، والاسم المفعول من باع يبيع وليس مباع. وقال د. محمد رأفت في تعقيبه أن زكاة عروض التجارة من جنسها، فجزاه الله خيراً على هذه الملاحظة، لكن يمكن إضافة قيد قليل وهو عندما يمكن، لأنه ليس من الممكن إخراج الزكاة من كل أنواع العروض التجارية. ، أما فيما يتعلق بالسلع بأسعار الشراء وأسعار اليوم أنا قصدت وهذا واضح في ورقتي أن أسعار الشراء ليس مقصود الشراء الماضي بل أسعار ما تشتري به اليوم فلا خلاف بيني وبين الأخ المعقب.

جزى الله خيراً أ.د محمد نعيم على حسن إفصاحه وما تفضل به من إعفاء القرض الربوي من الزكاة، راودتني هذه القضية منذ فترة طويلة، وكنت أتمنى أن أجد قارئاً جاداً مثل أ.د محمد نعيم ليناقشني حول هذا الموضوع، نحن يجب أن لا نحمد على الأقوال القديمة ونكرها، أما التخوف الذي لاحظته في بحثي فهو تخوف مستحدث طرأ لي فقط اثناء إعداد هذه الورقة. وعندني بعض الملاحظات السريعة على بحث الشيخ الفاضل عبد الله المنيع جزاه الله خيراً، قال فضيلته لا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج الزكاة عن صافي أرباحها، أنا لم أفهم ما هي الزكاة عن صافي الأرباح. وتكرر في بحثه الكريم قوله الزكاة واجبة في هذه الشركة في كامل قيمة رأس مالها وأرباحها واحتياطاتها بعد حسم مصاريفها الإدارية وهذا يرد عليه ما أوردته على شيخنا القرضاوي، وهذه مصطلحات محاسبية وليست مصطلحات فقهية. بالنسبة لسندات المقارضة ما أعلمه أن مجمع الفقه الإسلامي لم يقر سندات المقارضة الأردنية، وهنا مشروع قانون، وربما الآن صدر القانون، لكنني أعلم أنه الآن لم يطبق، ويجب أن نفرق بين صكوك مضاربة من الناحية النظرية وصكوك مضاربة من الناحية التطبيقية، صكوك المضاربة الأردنية موضع جدل كبير. ما ذكره أ.د. وهبة عن المصنع



في طور التصنيع، نعم هذه عبارة وردت في ورقة العمل التي جاءتنا من إدارة الندوة، أتمنى أن نحذف هذا الوصف - المصنع - فنقول السلع في طور التصنيع، وما أثار فضيلته حول قضية المستغلات أنا أخالفه فيها فيجب أن نستخدم الأسماء الشرعية، ويجب أن يكون هناك تطابق بين الاسم والمسمى وإلا سيكون هناك تشويش. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أشعر بأن نقاش هذا الموضوع من قبل الأخوة الأعزاء المشاركين كان فيه شيء من الفتور، فكنت أتمنى بأن يقول أحد الأخوة هذه البحوث تقتضي إيجاد ندوة مستقلة لمسائلها، ومع هذا أجد أن النقاش فيه شيء من الفتور والإحجام، فهل مرد لك إلى أن البحوث فيها شيء من الاكتمال أم أنه الفتور، أتمنى أن يكون هناك نقاش في مناقشة هذه البحوث لأنها في الواقع ذات أهمية بالغة. لاحظت أن المناقشة في الغالب انصبت على السندات الإسلامية وغير الإسلامية، وقد وجد من بعض الأخوة الاستغراب من استعمال تعبير السند الإسلامي، وهذا الموضوع وضعته الهيئة الموقرة في محله؛ لأن السندات هي إسلامية وغير إسلامية، فالسند هو وثيقة بحق سواء أكان هذا الحق عيناً أو ثمناً، فإن كانت وثيقة عيناً فهو قد يمثل الوحدات الاستثمارية الموجودة في صناديق الاستثمار أو في محافظ الاستثمار أو نحو ذلك، فهو أشبه ما يكون بسهم في شركة مصغرة مؤقته، ولا شك أن الزكاة واجبة فيه لأنه يمثل حصة شائعة في صندوق استثماري معد للبيع والشراء فالزكاة واجبة في قيمته، إذا كان كذلك ممكن أن نقول إن السند هو في الواقع وثيقة بدين، هذه الوثيقة بدين إما أن تكون وثيقة بدين على سبيل القرض، أو على سبيل أن تكن ثمناً لمبيع فكذلك هذا تجب فيه الزكاة وحكمه حكم الديون، وقد حسمت هذه المسألة في فتاوى وتوصيات الندوات السابقة. السند غير الإسلامي هو ما يعرف بسندات الخزينة أو بالسندات التي تقوم بعض المصارف أو الشركات بإصدارها وهي تمثل نقود وبفوائد عليها، ولا شك أن هذا يعتبر من التعامل السيء وغير الجائز لأنه تعامل بالربا، يعني سند تأخذه مثلاً بمائة ريال ثم تبيعه بمائة وخمسة ريالات، والحال أنه لا يمثل غير الثمن، أي لا يمثل

سلعاً ، فلا شك أنه تعامل غير مباح، لكن ماذا نقول في زكاته؟ نقول عن هذا المال مختلط، مال حلال ومال حرام، المال الحلال هو القيمة الإسمية، يعني إذا فرضنا أن القيمة الإسمية لهذا السند هي مائة ريال وفائدته الربوية خمسة بالمائة، فالمائة ريال مال حلال، نقول بجوب الزكاة فيه، وما يخرج من زكاة منه نعتبرها زكاة مطهرة لها حكم الزكاة ولها حكم العبادة ويثاب على دفعها، وما يتعلق بالمال الزائد عن قيمة هذا السهم الاسمية مال حرام يجب التخلص منه، لكن إذا لم تتم الاستجابة للتخلص منه نقول له أن أخرج قدر الزكاة، لا نقول زكاة وإنما نقول قدر الزكاة الواجبة، وإخراجه ليس زكاة ولا صدقة، وإنما تبرأ ذمته بمقدار ما أخرج من هذا المال، وتبقى ذمته مشغولة بالإثم في المال الباقي. أما فيما يتعلق بالمال المستورد أي السلع المستوردة، تجب فيها الزكاة، لكن على من تجب؟ هل على البائع؟ أم على المشتري؟ البائع انتهى منها، وقد تم بالإيجاب والقبول انتقالها من يد البائع إلى يد المشتري وإن كانت يداً حكيمة في الواقع في حكم تملك المشتري فإن الزكاة ليس فيها مجال لحرية التصرف، وحفظكم الله جميعاً وشكراً لكم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**هيئة حكومية مستقلة**  
**دولة الكويت**

## الجلسة الثالثة

### زكاة الحقوق المعنوية

بحث أ.د محمد سعيد رمضان البوطي

تعقيب أ.د . عمر سليمان الأشقر

بحث أ.د . عبد الحميد البعلي

تعقيب أ.د عبد الوهاب أبو سليمان

بحث أ.د عجيل جاسم النشمي

تعقيب أ.د . حسن الشاذلي

بحث أ.د علي القرداغي

تعقيب أ.د . محمد نعيم ياسين

بجث

أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله مصلياً على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد سرت في بيان الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، طبق هذه الخطة التالية:

أولاً – مقدمة في تعريف الحق وبيان أقسامه.

ثانياً- حق الابتكار ، وأنواعه ، ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه.

ثالثاً- فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية إن وجدت فيه؟ وكيف يتم استيفاؤها؟

رابعاً- هل ينطبق ما قلناه في حق الابتكار بأنواعه، على ما يسمى بالماركة و الاسم التجاري؟

أ- هل يطوي كل من الماركة والاسم التجاري على حق شرعي؟

ب- هل يستتبع هذا الحق منفعة مالية متقومة؟

خامساً- هل تتعلق بهذه الحقوق المالية زكاة؟ وفي أي الأصناف الزكوية تدخل؟

إننا إن افترضنا أن الزكاة تتعلق بها، فلا بد أنها زكاة تجارة.

أ- هل الزكاة واجبة في عروض التجارة؟

ب- كيف يصبح المال عروض تجارة؟

ت- لا زكاة في عروض التجارة !

ث- لا زكاة في عروض التجارة ! إلا بشرطي الحول والنصاب.

سادساً: فهل ينطبق أحكام الزكاة على هذه الحقوق المعنوية المتضمنة لقيمة مالية؟

أ- فلننظر أولاً في حق التأليف والابتكارات الأخرى ووجه التصرف بها.

ب- ثم ننظر في حق الماركة والاسم التجاري.

ت- كيف يمكن التصرف بهذين الحقين بيعاً؟

ث- بيان الطرق إلى ذلك: الطريق الأول، والطريق الثاني وحكم كل منهما.

سابعاً- الخاتمة: وفيها خلاصة لما قد انتهينا إليه من وجوب أو عدم وجوب الزكاة في هذه الحقوق المعنوية

أسأله سبحانه أن يهدينا إلى الرشده ، وأن يجنبنا مزالق الردى، وأن يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علماً، إنه ولي

كل توفيق.

## الحق وأقسامه

### تعريف الحق:

عرف الحق بتعريفات كثيرة، تدور على جامع مشترك يمكن التعبير عنه بأنه : اختصاص حاجز يخول صاحبه دون غيره مصلحة ما. ولعل من أدقها وأشملها التعريف الذي اعتمده صاحب كشف الأسرار بأنه " موجود من كل وجه تعلق به مصلحة خاصة عائدة لمن ينسب إليه"<sup>(1)</sup>.

وأصل معنى الحق " الشيء الثابت الذي لا مسوغ لإنكاره"<sup>(2)</sup> فإذا نسب إلى شخص أو إلى جهة ما، تولد منه عندئذ معنى الاختصاص الحاجز الذي يثمر مصلحة أو فائدة لمن نسب إليه ذلك الحق.

مثال ذلك الدار ، فهي شيء ثابت بحد ذاته ولا مسوغ لإنكاره. فإذا نسبت إلى شخص أو إلى جهة ما، أو ورثته اختصاصاً حاجزاً يمنع دون غيره بمصالح ومنافع معينة. قد تتمثل في ملكية أو استئجار أو انتفاع.

### أقسام الحق:

ينقسم الحق إلى أنواع كثيرة يتفرع بعضها عن بعض، لا شأن لنا بها في هذا المقام. وإنما الذ ينبغي أن نعلمه بين يدي بحثنا هذا ، هو أن الحق ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

**أحدهما:** الحق المالي. وهو كل ما تعلق بمال عيني أو بشيء من منفعه العارضة. كحق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وكحق المستأجر في السكنى.

**ثانيهما:** الحق المعنوي. وهو كل ما لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من منفعه. مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوي وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية<sup>(3)</sup>.

وإنما سميت هذه الحقوق بالحقوق المعنوية، لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحب هذا الحق، أمر تقديري لا ينحط على عين مادية ولا يسري ضمن المنفعة المتقومة. فكان هذا الاختصاص من جزاء ذلك شيئاً معنوياً أو متعلقاً بأمر معنوي.

(1) كشف الأسرار على أصول البزدوي: 134/4 و 135.

(2) التعريفات للجرجاني : ص79. وانظر كليات أبي البقاء : 237/2، وما بعده.

(3) أنظر أقسام الحقوق بأنواعها المختلفة في كتاب: قواعد الأحكام للجز بن عبد السلام: 73/2 و 74.

غير أن الذي نعينه بالحقوق المعنوية في بحثنا هذا، حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجاري اليوم كحق التأليف وحق الابتكار وحق الماركة والاسم التجاري، وجعلها خاصة لمن تنسب إليه من شخص أو جهة. ولسوف نبحت في مدى سريان المال أو المنفعة المتقومة ضمن هذه الحقوق، حتى إذا علمنا أنها تنطوي اليوم على قيمة مالية ثابتة طبق المسوغات الشرعية بينا على ذلك الأحكام الملائمة من إمكان البيع والرهن والإيجار، وعقد الشركات والحوالة بها وعليه، وتعلق الزكاة بها. وهو ما سنركز عليه ونفصل القول فيه بمشيئة الله

### حق الابتكار ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه:

إن الحقوق المعنوية التي تخضع لهذا التساؤل كثيرة ومتنوعة. ولكننا نرى أن مصطلح (حق الابتكار) فيه من الاتساع ما يشمل كثيراً من الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث، مثل حق التأليف والتحقيق والاسم التجاري وبرامج الحاسب الآلي... إلخ.

فإذا انتهينا بعد البحث والنظر إلى أن حق الابتكار تسري فيه اليوم منفعة متقومة منسوبة إلى صاحب الحق، فإن هذا الواقع يشمل عندئذ سائر الصور والجزئيات الأخرى المشابهة، لما بينها جميعاً من جامع مشترك ألا وهو معنى الإبداع بشكل ما. على أننا سنفرد بالبحث والنظر تلك الجزئيات والنماذج التي قد لا يستبين فيها وجود هذا الجامع المشترك، كحق النشر، وحق الشهرة التي تنالها أسماء كثيرة من المجال التجاري.

إن أبرز نموذج لحق الابتكار إنما هو حق التأليف. فلنجعل حديثنا عنه أساساً للحديث عن النماذج

الأخرى. ولسوف يتلخص بحثنا فيه من خلال الإجابة المنفصلة عن كل من السؤالين التاليين:

**أولهما:** هل الجهد الفكري في التأليف - مثلاً - يورث صاحبه في ميزان الشرع اختصاصاً حاجزاً يتضمن منه معنى الحق؟

**ثانيهما:** ما هي طبيعة هذا الحق؟ أهو حق مادي مالي بشكل ما، أم هو حق معنوي خال من شوائب النفع المالي؟

ونجيب بادئ ذي بدء عن السؤال الأول فنقول: نعم، بل إننا لا نعلم في هذا القدر أي خلاف. ومن أبرز ما يدل على ما هو ثابت من حرمة انتحال الإنسان قولاً لغيره، أو إسناده إلى غير من قد صدر

عنه، لقد كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال هي القاضي الأول بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها، لينال هو دون غيره آثارها من فائدة وخير، وليتحمل هو ذاته ما قد تحرزه من ضرر وشر.

بل قد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وحصره مذهباً جعله يمنع من الاقدام على الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه، إلا بعد الاستئذان منه. فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها: أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها؟ فقال: لا بل يستأذن ثم يكتب<sup>(1)</sup>.

وأياً كان مصدر هذا الحكم، أخلاقياً مجرداً يتعلق بأداب التعامل والسلوك، أو اقتصادياً يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الأحوال ينطوي على اختصاص ما، يعطي صاحبه حق التسلسط على ما اختص به. وذلك هو معنى الحق الذي عرفاه في مطلع بحثنا هذا.<sup>(2)</sup>

وهنا ننتقل إلى الإجابة عن السؤال الثاني. وهو: ما هي طبيعة هذا الحق؟ أهو حق معنوي خال عن شوائب النفع المالي، أم هو حق مالي بشكل ما؟

ونقول في الجواب: كانت الإبداعات الفكرية في العصور الغابرة تنشأ داخل أفكار أصحابها ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النساخ الذين كانوا يبذلون جهوداً شاقة في عملية النسخ والكتابة وقد كانت سائر الابتكارات الإبداعات الأخرى، إن وجدت، تخضع لهذا الواقع أو لقريب منه.

ومن ثم فلم يكن يتجلى لهذا الحق أي قيمة أو معنى أكثر من كونه مجرد اختصاص بنسبة تكسب صاحبها المثوبة والثناء فيما هو مقبول ومستحسن، تعرضه للقدح أو العقاب فيما هو ضار ومستهجن. أما ما وراء ذلك من اقتضاء ذلك الحق لقيمة مالية، فلم يكن شيء من ذلك منوطاً بتلك الإبداعات من حيث هي، أي بقطع النظر عن أعطيات الخلفاء والأمراء الذين كانوا يشجعون بها العلماء والمفكرين، سعياً بهم إلى مزيد من المعارف والإبداعات العلمية المفيدة. ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التأليف ونحوه، في أي من تلك العهود الغابرة، وربما لم تكن تخطر منهم على بال. وعلى هذا فإن بوسعنا أن نقول: إن هذا الحق كان حينئذ حقاً معنوياً مجرداً.

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: 96/1 طبع مصطفى محمد.

(2) انظر: قضايا فقهية معاصرة لكاتب هذا البحث: ص 88 طبعة دار الفكر دمشق.



وجدير بالذكر هنا أن ننبه هنا إلى أن القيمة المالية في الشيء لا تبرز من جوهره الذاتي. وإنما يقررها العرف الاجتماعي. . سواء أعرفنا المال بأنه كل ما يمكن حيازته فما يصلح للانتفاع به، كما هو رأي الحنفية، أو عرفناه بأنه مطلق ما كانت له قيمة يعتد بها عرفاً، كما هو رأي الجمهور<sup>(1)</sup>. ذلك لأن إقبال الناس على الشيء للاستفادة منه، أو إعراضهم عنه، هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة المالية.

ودود القز من أبرز الأمثلة العلمية على ذلك. فقد مر عهد طويل والناس في أكثر هذه البلاد لا يرون لهذه الحشرة أي جدوى، إما لجهلهم بما فيها من المزية المعروفة اليوم، وإما لجهلهم بسبل الوصول إلى هذه الميزة التي فيها. ومن ثم فإن التعامل بها لم يكن مشروعاً، حتى إذا تبدلت الأحوال وتنبه الناس إلى الميزة التي فيها، وتمرسوا بسبل استخراج الحرير منها، تغير الحكم فأصبح التعامل بها مشروعاً. بل أصبح مصدراً من مصادر التجارة والثروة<sup>(2)</sup>.

ولم يكن من مألوف الناس وعرفهم السائد أن جهداً فكرياً أو علمياً، أو أي إبداع فني، ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والحرير والجهد الذي بذله الناسخ للكتابة.

نعم، كثيراً ما كان ينظر إلى مؤلف علمي أو أدبي أو ديوان شعر ظهر، على أنه ذو أهمية وفائدة كبرى، وتشتد الرغبة لدى أصحاب هذا الاهتمام في اقتنائه والاستفادة منه. ولاشك أن مقتضى

هذا الاهتمام بروز قيمة مالية له، حسب ما يقتضيه قانون العرض والطلب. غير أن هذه القيمة سرعان ما كان تذوب أو تختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان النساخ يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تغدو قيمة النسخ مساوية أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الأدبي أو الفني الذي في داخله.

ونقول بتعبير آخر: إن جهد الناسخ عندما يقدر بعشر دنانير مثلاً، لكتاب ما، فإن القيمة الإسمية له لم تكن تزيد في السوق عن هذا المبلغ. ذلك لأن الناسخ هو الذي كان يقرر الثمن.

(1) انظر تعريف المال عند الحنفية في البحر الرائق: 227/2 وحاشية ابن عابدين: 3/4 انظر تعريفه عند الجمهور في الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 258.

(2) انظر ما كتبه الإمام النووي موسعاً في أثر العرف في المنافع والأموال، وحكم بيع دود القز، في الجمع ج 9 ص 227، 240.

وإنما الثمن من وجهة نظره قيمة جهده اليدوي مع تكاليف الكتابة، وإن كان من وجهة نظر المشتري قيمة ما يتضمنه الكتاب من علم وإبداع وفكر. وإذ هو لا ينظر إلى الجهد الكتابي - مستقلاً - بأي اعتبار. أي أن هذا المؤلف له قيمة مالية في نظر القراء المقبلين إليه، ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن هذه القيمة استهلكت داخل القيمة التي اقتضاها جهد الكتابة وتكاليفها.

وهكذا فإن المؤلف لم يكن يخطر في باله أن يجعل من أعماله العلمية مصدر رزق، لأن وصولها إلى أعين القراء وأفكارهم كان يتطلب دائماً جهداً أعلى أو مساوياً لقيمة أعماله العلمية والإبداعية تلك.

ولهذه المسألة نظائر معروفة في حياتنا اليوم. منها أننا كثيراً ما نتأكد من وجود معادن ثمينة داخل بقعة ما من الأرض التي بحوزتنا . غير أن السعي إلى استخراج هذه المعادن وتصفيتها يتطلب من الجهد والتكاليف ما قدر تربو قيمته على قيمة تلك المعادن ووجوه الاستفادة منها. .. ولا ريب أن قيمة تلك المعادن تضحل وتذوب في هذه الحالة، إزاء الجهود والصعوبات التي تقف في طريق استخراجها. وعندئذ يصح أن يقال : إن هذه المعادن لا تنطوي - حكماً- على أي قيمة مالية حية.

أما اليوم، فقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتب، خلال دقيقة واحد، فقد انعكست كفتنا الميزان في هذه القضية.

إن إخراج النسخة الواحدة مطبوعة مجلدة جاهزة للقراءة، لم يعد يكلف إلا مبلغاً زهيداً من المال، يتبين لك ذلك عندما تقسم مجموع النفقات على عشرين ألف نسخة مثلاً.. وأمام ضم كلفة استخراج النسخة الواحدة، تبرز قيمة المضمون العلمي أو الإبداعي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة، ضمن ضخامة القيمة التي كان يستحقها إخراج الكاتب مثلاً في نسخة واحدة منه.

إذن فقد أصبحت للابتكار اليوم قيمة مالي نتيجة لهذا التطور الذي أوضحناه. لا فرق بين أن يتمثل هذا الابتكار في مؤلف يظهر في كتاب، أو في مخطوط انفرادي زيد من الناس باكتشافه وإخراجه ونشره. ولا يختلف عنهما في ذلك أي إبداع علمي أو أدبي أو فني، يعود بالنفع إلى المجتمع حسب مقياس العرف الذي ألحنا إليه قبل قليل. وكذلك رقائق الكمبيوتر وبرامج الحاسب الآلي التي يتجاذبها محور العرض والطلب في مجتمع ما.

فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية؟ وكيف يتم استيفاؤها؟

الآن، وقد اتضح أن هذه الحقوق المعنوية التي كانت يوماً ما خالية من الشوائب القيمة المالية، قد سرت إليها اليوم منفعة متقومة، ومن ثم تضمنت قيمة مالية، ينبغي أن نتساءل::

فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية التي ظهرت داخل هذه الحقوق؟

والجواب أن المضمون العلمي أو الإبداعي ، إذا كان حقاً لمن قد أخرج أو أبدع كما سبق أن أوضحنا، طبقاً للأدلة التي لا خلاف فيها، فلا ريب أن كل ما قد يبرز فيه من قيمة مالية، إنما يكون عائداً بالضرورة لصاحب الحق ذاته.

ونظراً إلى أن المحور الذي يهمننا في هذا البحث، هو معرفة مدى تعلق حق الزكاة بهذه القيمة المالية، ومعرفة الوجه الذي على أساسه يتعلق بها هذا الحق، فلا بد أن نتبين قبل ذلك السبيل الذي بواسطته استيفاء المبلغ أو المبتكر للقيمة المالية الكامنة في جهده الإبداعي.

إذا المفروض أن يستوفي هذه القيمة صاحبها، وأن يحوزها أولاً ، ثم تتعلق بها الزكاة حسب قواعدها المعروفة ثانياً. فما هو السبيل إلى ذلك؟

إن الجواب عن هذا السؤال متوقف على الجواب عن سؤال أسبق منه. وهو : كيف يتسنى للراغب الاستفادة من هذا الإبداع العلمي أن يستوفي لنفسه الفائدة منه؟

ونقول إن مكان هذا الاستيفاء متوقف على السبيل الذي يتمكن المؤلف أو المبدع بواسطته من تسليم معارفه وابتكاراته إلى الآخرين. وإنما سبيلها على الأغلب، تسجيلها عن طريق الطباعة والنشر أو عن طريق رقائق ( ديسكات) تصل إلى الناس من خلال الكمبيوتر فبذلك يمكن تسليم هذه المعارف والمبتكرات، ويمكن للآخرين أن يستوفوا بدوره الفائدة التي هي مناط القيمة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الوسيط الذي يتكلف بتيسير استيفاء كل من الطرفين لفائدة القيمة التي يطمح إليها، إنما هو البيع.

ويمكن تكييف هذا الحكم بإحدى الطريقتين:

**الطريقة الأولى:** اعتبار الطابع أو الناشر هو المشتري لحق الابتكار. ثم إنه يبيع بدوره للناس في وعائه المادي الذي هو الكتاب أو ما يقوم مقامه. ولكن لا بد أن يكون عقد الشراء بين المؤلف والناشر،

مثلاً، واقعاً على وعاء مادي يتمثل في النسخة الخطية التي يتقدم بها المؤلف على أن يصحب ذلك اشتراط رفع الملف أو المبتكر يده عن حقه هذا، كلياً أو جزئياً، ونفي بالجزئي أن يكون ذلك إلى أمد محدود.

**الطريقة الثانية:** اعتبار المستهلكين، أي أحاد الناس، هم المشترين من المؤلف. ولكن بواسطة الناشر ومن يكون في حكمه. ويستحق هذا الوسيط عندئذ الأجر المتفق عليه من صاحب الحق. أي

فالناشر ومن هو في حكمه مجرد وسيط بين البائع الذي هو صاحب الحق، والمشتري. يأخذ أجره أو جعله محدودة على عمله.

وتثور هنا مشكلة فقهية تتعلق بحدود تصرف المشتري بالكتاب أو الفن أو العلم المبتكر أو الرقائق ذات البرامج المرتبطة بالكمبيوتر، والتي لها حقوق عائدة إلى أصحابها، عندما يتم شراء ذلك كله. غير أننا نمسك عن الخواص في هذه المسألة ذات الأطراف المتشعبة نظراً إلى أن ذلك يقصينا عما نحن بصدد، وهو بيان حكم الشرعية الإسلامية في زكاة القيم المالية المنبثقة في هذه الحقوق<sup>(1)</sup>.

### هل ينطبق هذا كله على ما يسمى بالماركة والاسم التجاري؟

وإنما نعني بالماركة الشعار التجاري للسلعة، إذا يغدو هذا الشعار تعبيراً عن الصنف المتميز عن غيره من السلع المتشابهة، في كثير من الخصائص والسمات.

ونعني بالاسم التجاري ذلك الاسم الذي غدى عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن بسبب المزايا التي اقتص بها، بحيث أصبحت هذه الشهرة مجسدة في الاسم المعلن عليه. وقد يكون هذا الاسم اسم التاجر ذاته أو لقبه، وقد يكون وصفاً اصطلاحياً لقب به المحل. وربما أطلق على هذا المضمون الأخير اسم الشهرة التجارية.

والذي ينبغي أن نبينه في هذا المقام هو :

أولاً: هل ينطوي كل من (الماركة) و (الاسم التجاري) على حق يعطي صاحبه مزية الاختصاص به؟

(1) بوسعك أن تقف على تفصيل هذا الذي أمسكنا عن الخوض فيه، بالرجوع إلى كتاب: قضايا فقهية معاصرة : ص 94-95.

ثانياً: هل يستتبع هذا الحق - على فرض وجوده - منفعة متقومة بمال، بحيث يصبح حقاً مالياً أحكامها من حق التصرف بها والمعاوضة عنها وتعلق حق الزكاة بها، كما رأينا في مسألة حق الابداع والابتكار؟

ولسوف نجد أن كلا من (الماركة) و(الاسم التجاري) يخضع لمضمون واحد في نطاق الاجابة عن كل من هذين السؤالين، وإن اختلف اللفظ والاصطلاح. ولذا فقد رأينا أن نشمل هذين الاصطلاحين بإجابة واحدة.

**أولاً: هل ينطوي كل من الماركة والاسم التجاري على حق شرعي؟**

كنا قد عرفنا الحق بأنه: اختصاص حاجز يحول صاحبه دون غيره مصلحة ما<sup>(1)</sup> والسؤال الآن هو : هل ينطبق هذا التعريف على العلاقة السارية بين التاجر والشعار الذي اتخذ عنواناً على بضاعته، وهل ينطبق هذا التعريف ذاته على العلاقة السارية بين التاجر والاسم الذين اشتهر به محله، وارتبط بالمزايا التي عرفت بضاعته بها؟ ومن ثم فهل للتاجر أن يستأثر بهذه العلاقة من دون الناس باسم لا الشرع وحكمه، بحيث لا يجوز شرعاً أن ينسب غيره هذا الشعار أو هذا الاسم إلى بضاعة، على نحو ما قررنا من نسبة حق الابتكار والتأليف إلى صاحبه دون غيره؟

تتوقف معرفة الإجابة عن هذا السؤال، على إدراك المغزى الذي يعبر عنه الشعار التجاري أو الاسم التجاري للمحل، بحكم العرف التجاري الدارج.

إن هذا الشعار أو الاسم، لا يراد من إطلاقه أكثر من التعريف بالبضاعة التي انفرد اصحابها بصنعها أو ابتكارها أو إخراجها على الوجه المتميز الذي يفترض أنه قد أتيح له دون غيره..

(1) عرف الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا الحق بأنه ( اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا مانع) إلا أنه ساق هذا التعريف أكثر من مرة، وجعله في إحدى المرات تعريفاً للمالك (المدخل الفقهي 241/1) ونحن نرى أن تعريف الحق الذي هو أعم من الملك داخل فيه، وهو (اختصاص حاجز شرعاً) يقطع النظر عن تسويغه التصرف، فيشمل هذا التعريف الحقوق لها بأنواعها المتعددة.

ولما كان من حق صاحب هذه الصنعة المتقنة - أو التي يفترض أنها كذلك - أن يحيط صنعته هذه بذاتية مستقلة نجزها عن الالتباس والضياع، فقد كان أيسر سبيل إلى هذا الحجز والتمييز، أن يسمها بشعار خاص يكسبها الذاتية المستقلة بين السلع والبضائع المتشابهة الأخرى.

ومن هنا يتبين أن العلاقة التي تبدو بين تلك الصنعة المتميزة واسمها الذي اختير لها، إنما هي في الحقيقة تحمين للعلاقة القائمة فعلاً بين تلك البضاعة والصانع الذي أنتجها. وإذن فهذه العلاقة ليس في الحقيقة إلا من نوع العلاقة القائمة بين المؤلف أو المبتكر، والأفكار المتعارف التي استقل بإبداعها، وعلى نحو ما سبق بيانه. فكما أن نسبة تلك الأفكار أو المعارف إلى صاحبها حق شرعي لا يجوز إكراهه ولا التناول أو الافتئات عليه، فكذلك ثمره الجهد العضلي أو الصناعي، إن هو إلا حق شرعي لصاحبه لا يجوز إنكاره ولا العدوان عليه.

إلا أن المؤلفات العلمية تكون محصنة عادة ضد أي انتحال بكتابة أسماء مؤلفيها عليها، وإعلان الاحتفاظ بالحقوق الثابتة عليه. في حين أن البضائع المصنعة تنقطع نسبتها عن المعمل الذي تم تصنيعها فيه، بمجرد طرحها في السوق، فكان الاسم أو الشعار التجاري المسجل عليها بمثابة البديل عن ذكر اسم المؤلف وبمطابقة الإعلان عن حصر هذا الحق في صاحبه.

ونظراً إلى أن الشعر أولاً أو الاسم التجاري كان رمزاً لهذا الحق الذي يعود إلى صاحبه دون غيره، فقد اقتضى العرف التجاري، بل الحكم الشرعي، أن يكون الشعار أو الاسم الذي يتخذه الصانع لبضاعته حقاً مكتسباً له، لا مجال للازدواج أو التنافس فيه، لا مجرد تسمية وتعريف لذات السلعة من حيث هي عين مادي. وقد علمنا أن الحق كما يتعلق بالأعيان المادية، يتعلق أيضاً بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية المتعلقة بالأعمال والصناعات.

## دولة الكويت

وبناء على هذا نقول: إن الشعار التجاري والاسم التجاري، كلاً منهما حق مقرر يتعلق بمصلحة خاصة وعائدة لصاحب السلع، ومن ثم فهو يعطي صاحبه مزية الحصر والاختصاص.

**ثانياً: هل يستتبع هذا الحق منفعة مالية متقومة؟**

لقد أوضحنا الآن أن مصدر هذا الحق يتمثل في الجهد الذهني مضافاً إليه النشاط الحركي والعضلي. وهو شيء مستقر في كيان صاحب الحق ذاته. إلا أن لهذا الحق الذي هو مصدر هذا الحق ثماراً تنفصل

عنه لتستقر في سلعة أو بضاعة منفصلة عن ذاته، بحيث يمكن استيفائها، كما يمكن الانتفاع بها و تقويمها. وبذلك تصبح هذه الثمار المنفصلة عن جهد صاحبها ذات كيان ووجود مستقل، وأثر ظاهر في المصلحة العامة. ومن هنا نشأت لمثل هذا الحق قيمته المالية وأخضعه لقانون التداول<sup>(1)</sup>.

كما أن السلع والبضائع تعد بحد ذاتها أموالاً متقومة خاضعة للمعاوضة، فإن الأجهزة والأدوات التي تستخدم في إنتاجها تعد هي الأخرى أموالاً متقومة. وإذا كان هذا الأمر مقرر فلا فرق بين أن تكون هذه الأجهزة وسائل وأسباباً مادية، وأن تكون جهوداً وقدرات ذهنية. ونظراً إلى أن هذه الجهود والطاقات الذهنية أمور معنوية بحد ذاتها، فقد اقتضت المصلحة إحرارها وحصرها، عن طريق تحصيلها في الشعار والاسم التجاري.

وبهذا يتضح أن حق الاسم التجاري كناية عن السياج الذي من شأنه أن ينحصر سائر الفوائد المالية والاعتبارية التي يفترض أنها جاءت ثمرة المزايا التي استقل بها التاجر في بضاعته، بواسطة جهوده الفكرية ونشاطاته العملية التي بذلها واستقل بها، وإنما القصد من حصرها بهذا السياج أن لا تتبدل أو تتحول إلى غيره. فكان الاسم التجاري، ومثله الماركة، عنوان على السر الذي تمتاز به بضاعة ما، إذ يعطيها ذلك السر مزيداً من القيمة ويضمن مزيداً من الاقبال عليها والرغبة فيها. إذن فهو في الحقيقة كناية عن منفعة مالية متقومة، ومن ثم فهو داخل تحت سلطان المعاوضة والتداول.

وينبغي أن نلاحظ ما هو واضح من أننا إذا نقرر أن هذا الحق، أي الاسم التجاري، حق مالي ثابت وأنه بذلك دخل في الممتلكات وخاضع لأحكامه، فإننا لا نعني هنا بالممتلكات السلعة ذاتها، فإنها امتلاك صاحبها لها أمر بديهي وليس محل بحث. وإنما نعني بالمملوك الذي تسري عليه أحكام الممتلكات، الصنعة المعنوية التي نسميها الابتكار أو الاتقان، والتي لا سبيل لإبراز معناها وقيمتها إلا من خلال الماركة أو الاسم التجاري. صحيح أن التصرف في أعم الأحيان إنما يتعلق بالعين ذاتها، ولكن سبب ذلك أن المنفعة التي هي مصدر التقويم بالمال، لا يمكن التعامل بها من حيث هي، ومن هنا فقد كان سبيل استيفائها

(1) انظر حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور فتحى الدريني وفة من العلماء ص 60 و 61.

التعامل بالعين القائمة. ومن هنا كان لا بد من حيازتها - سواء كانت سلعة أو ماركة أو اسماً تجارياً- عند امتلاك المنفعة المتعلقة بها<sup>(1)</sup>.

فمن هنا صح أن نقول أن التاجر إذ يملك العين بالحيازة أو الصنعة، يملك القدرات أو المهارة التي اعتمد عليها في صنعها وإتقانها، وكل منها مستقل في الاعتبار، ومختلف في التقويم.

### هل تتعلق بهذه الحقوق المالية زكاة؟ وفي أي الأصناف الزكوية تدخل؟

لقد تبين فيما أوضحنا أن هذه الحقوق المعنوية، حقوق مالية يجري التعامل بها ويمكن الاعتياض عنها. أي فهي بتعبير موجز ثروات مالية.

وهذا الذي انتهينا إليه يثير التساؤل التالي إلا تتعلق بهذه الثروات المالية زكاة؟ وإذا قلنا : نعم، فبأي الأصناف الزكوية هي أشبه، بزكاة المال، أم التجارة أم غيرها من الأصناف؟

والجواب أنها إن افترضنا أن الزكاة لا تتعلق بها، فلا بد أن تكون زكاة تجارة. إذ أن القيمة المالية السارية فيها تمثل أخيراً في سلع أو كتب أو أجهزة ونحوها، تطرح في السوق لتعليبها بالمعاوضة ابتغاء الربح. وتلك هي التجارة في معناها المصطلح عليه<sup>(2)</sup>.

ولكن هل هذه الحقوق مشمولة بعروض التجارة حسب التعريف المعتمد لها؟ وهل تنطبق عليها الشروط التي لا بد منها في زكاة الأموال التجارية؟

لا بد لكي نستبين الجواب عن هذين السؤالين من أن نستعيد الذاكرة الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الأموال التي تنطبق عليها أحكام عروض التجارة، وأن نقف على مذاهب الأئمة في وجوب الزكاة فيها، ثم أن نستبين الأحكام المتعلقة بشروط النماء والحل والنصاب فيها. .. حتى إذا اتضح لنا ذلك كله، نظرنا في إمكانية تطبيق ذلك على الحقوق المعنوية التي تحدثنا عنها والتي تبين لنا أنها تنطوي على منافع مالية مقدرة خاضعة لإمكان التناول بها والمعاوضة عنها.

### أولاً: هل الزكاة واجب في عروض التجارة؟

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة. نقل النووي عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة في أموال التجارة، مستدلين على ذلك بما رواه الدار قطني والحاكم على شرط

(1) انظر حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدبرني وفتحة من العلماء ص60 و 61.

(2) يخطر في البال هنا التساؤل عن كفية إمكان التعامل بالماركة والاسم التجاري بيعاً ومعاوضة، مع ما قد يجره ذلك من الغرر والخداع للمستهلكين، إذ الماركة عنوان على جودة صنعه، وهي خاصة بالصانع الذي يملك الماركة والتداول بمجودة الصنعة غير ممكن، وقد أرجنا الإجابة على هذا السؤال إلى المكان المناسب له، وهو ما سنوضحه من تعلق أو عدم تعلق حق الزكاة بالماركة والاسم التجاري.



الشيخين من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته " والبر هو القماش. وإنما يكون التعامل بالبز على سبيل التجارة واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود من حديث سمرة قال : كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع<sup>(1)</sup>.

وذهب ابن حزم، وهو رواية عن داود الظاهري، وعن مالك، إلى عدم وجوب الزكاة في التجارة. غير أن المفتي به عند المالكية هو وجوب الزكاة فيها<sup>(2)</sup> أما ابن حزم فقد قطع بعدم الوجوب فيها وناقش الأدلة الكثيرة التي اعتمدها الجمهور، بما لا طائل فيه<sup>(3)</sup>.

## 1- كيف يصبح المال عروض تجارة؟

يصبح المال عروض تجارة بتحقيق أمرين اثنين:

أحدهما الملكية الثابتة الصحيحة. واشترط الجمهور أن تكون مقابل عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع<sup>(4)</sup> وذهب الإمام أحمد إلى أن المشروط في ذلك هو أن يكون التملك بفعل، كالبيع والنكاح وكقبول الهدية الصدقة واكتساب المباحات<sup>(5)</sup> وهو مقتضى ما يقوله المالكية من ضرورة اقتران الفعل بنية التجارة. قال ابن جزي " ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل بالفعل خلافاً للثوري"<sup>(6)</sup>.

أما الحنفية فعندهم في ذلك قولان أحدهما لمحمد رحمه الله، وهو الاتفاق مع الجمهور في أنه لا بد من عمل ينبئ عن المتاجرة بالسلعة، كي تصبح عروض تجارة. وثانيهما لأبي يوسف رحمه الله.

وهو يرى أن كل ما دخل في حوزة المالك بقبل منه، يمكن أن يصبح عروض تجارة إن هو نوى التجارة بها. فلو قبل الهدية أو الوصية أو الصدقة، أمكن أن تكون للتجارة في نظره، ولكنها لا تكون بمجرد ذلك عروض تجارة عند محمد<sup>(7)</sup>.

(1) انظر تعريف التجارة في مغني المحتاج للشريبي 397/1 والشرح الصغير للدردير 683/3 والمغني لابن قدامة 28/3.

(2) الشرح الصغير للدردير 625/1 وانظر بداية المجتهد لابن رشد 26/1.

(3) المحلى لابن حزم 239/5 وما بعدها.

(4) المجموع للنووي 48/6.

(5) المغني لابن قدامة 29/3.

(6) القوانين الفقهية لابن جزي ص 80.

(7) المبسوط للسرخسي 198/2.

ويتبين من ذلك أن الميراث لا يصبح عروض تجارة عند الجميع إذ أنه لم يدخل في حوزة صاحبه بعوض كما يشترط الشافعية، ولا بفعل كما يشترط المالكية محد، ولا بقبول إرادي كما اشترط أبو يوسف. ثانيهما النية: ولا بد أن تكون مقترنة بالتملك على أن يكون بعوض حسب ما ذهب إليه الشافعية والحنبلة، أو بفعل حسب ما ذهب إليه المالكية ومحمد أو بقبول إرادي حسب ما ذهب إليه أبو يوسف<sup>(1)</sup>. والمقصود أن طرء نية التجارة بعد تملك السلعة، لا يجعل منها عروض تجارة، بل تبقى خاضعة لحكم القنية، و إن تم التملك بعوض أو بفعل أو قبول.

وإنما اشترطت نية التجارة في اعتبار السلعة عروض تجارة، لأن معنى النماء فيها لا يبرز إلا بنية التجارة بها، مقرونة بعمل تجاري. وفارقت النقدين، الذهب والفضة، إذ تجب الزكاة فيها بدون نية، لأن النقدين ناميان بالأصل والطبيعة بخلاف السلعة التي قد تكون في كثير من الأحيان لمجرد الاقتناء فكان لا بد أن تكون النية مع العمل هي الفارق المميز بين السلعة الخاضعة للنمو التجاري السلعة المجمدة في نطاق القنية والاستعمال.

وقد عبر السرخسي في مبسوطه عن هذا المعنى بدقة، فقال:

" وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه و كسوه أهله وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ و فرس و متاع لم ينو به التجارة لأن نصاب الزكاة في المال النامي. ومعنى النماء في هذه الأشياء لا يكون بدون نية تجارة. وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة، فإنها صفر، والصفر ليس بمال الزكاة باعتبار عينه، بل باعتبار لب النماء منه. وذلك غير موجود فيما اذا اشتراه للنفقة، بخلاف النقدين فإنهما ملازمان للنماء حكماً"<sup>(2)</sup>.

فهذا الأمان: الملكية الثابتة بعوض أو فعل أو قبول إرادي، ونية التجارة المقرونة بهذا التملك، يشكلان بمجموعتهما العلة الكاملة لصيرورة السلعة عروض تجارة.

(1) انظر الراجع السابقة.

(2) المبسوط للسرخسي 198/2 وربما تعلق بهذا الكلام ونحوه ما يرون أن الأوراق النقدية لا زكاة فيهما، وربما لا ربا فيها أيضاً إذا يقولون إنما هذه الأوراق اليوم في حكم تلك الفلوس بالأمس، وهذا قياس مع فارق كبير فالفلوس كانت آنذاك سنداً في التعامل للنقدين وسداً لبقايا الحقوق الصغيرة التي لا يتجزأ إليها الدرهم أو الدينار. أما الأوراق النقدية قد حلت في التعامل محل الذهب والفضة، واختفي النقدان تقريباً عن أسواق التعامل في العالم، وعندما تحل الأوراق أو غيرها محل النقدين في معنى المالية ووظائفها، فليس هناك أي مبرر للتفريق بين وظيفة وأخرى، كما يتوهم البعض.

غير أن توفر هذه العلة كاملة لا يكفي وحده لوجوب الزكاة فيها، بل لابد بعد ذلك من شرط لتعلق الزكاة به. وتتخلص هذه الشروط في شرطين اثنين: توفر النصاب، وحولان الحول. طبق ما سنفصل القول فيه الآن.

وقبل أن نتحدث عن هذين الشرطين، نركز على ضرورة التفريق بين ما هو علة في هذه المسألة وما هو شرط فيها. فالعلة من شأنها إذا توفرت أن تتسبب عنها صيرورة المتاع عروض تجارة أو مالاً تجارياً، بقطع النظر عن تعلق الزكاة أو عدم تعلقها به. والشروط هي ما تسبب عن وجوب الزكاة فيه. نظير ذلك قولنا إن الزنا علة للحد، ولكن الإحصان شرط لفاعليه العلة والحكم بمقتضاها.

### لا زكاة في الجارة إلا بشرطي الحول والنصاب:

النصاب والحولان معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف كما قال الإمام النووي<sup>(1)</sup> غير أن الخلاف وقع في الوقت الذي يقيد فيه بالنصاب. فالشافعية في ذلك ثلاثة أقوال. أظهرها حسب ما رجحه النووي إن النصاب إنما يعتد به في آخر الحول، لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، ولأن من العسر مراقبة النصاب قبل ذلك العام<sup>(2)</sup> ويتكرر هذا الحكم كل عام.

وذهب الحنابلة إلى أن النصاب ينبغي أن يتحقق من أول الحول إلى آخره، وقال ابن قدامة " ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه"<sup>(3)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن النصاب يجب توفره كاملاً في طريقي الحول فقط. فنقصاه أثناءه لا يسقط الزكاة.

قال في الهداية: " وإذا كان النصاب كاملاً في طريقي الحول، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، لأنه يشق اعتبار الكمال في أثناءه. أما : لابد منه في ابتدائه، فللانعقاد وتحقق الغناء، وأما في انتهائه فللوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك"<sup>(4)</sup>.

(1) المجموع 55/6

(2) المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للشربيني 397/1.

(3) المنهاج للنووي مع شرح مغني المحتاج للشربيني 397/1.

(4) المغني لابن قدامة 30/3.

وأما الملكية، فلهم في ذلك تفصيل خلاصته أن، التجارة إما أن تكون إدارة أو احتكار. فأما المدير فهو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتاً ولا ينضب له حول، كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه دين.. وأما غير المدير، وهو الذي يشتري السلعة للتجارة وينتظر الغلاء، فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها. فإن باعها بعد حول أو حولان، زكى الثمن لسنة واحدة<sup>(1)</sup>.

وتبين من كلام الملكية هذا، أنهم يعتبرون النصاب عند نهاية الحول في الحالة الأولى: وعند البيع في الحالة الثانية، غير أنهم انفردوا عن بقية المذاهب بحصرهم وجوب الزكاة في هذه الحال الثانية، في عام واحد. ثم أنه يتبين من مجموع هذا الذي ذكرناه أن أموال التجارة هي تلك التي يسري إليها النماء بالجهد العملي، لا بمجرد الإمكان والاستعداد كالنقدين، كما تبين لنا أن الزكاة تتعلق بها، عند جمهور الفقهاء والأئمة، مع اشتراط النصاب وحولان الحول. ولعل الراجح الذي يتفق مع طبيعة الأموال التجارية والعمل التجاري، هو الرأي القائل بأن العبرة في النصاب بآخر الحول.

إذ الشأن في العمل التجاري أن تتعرض كمية السلع التجارية وأثمانها للصعود و الهبوط. ومن العسير جداً تتعب الخط البياني و حركته الصاعدة والهابطة خلال العام. وكما تبين مما ذكرناه أن الزكاة إنما تتعلق بالسلع التي تشكل رأس المال المتحرك، أي الذي يخضع للبيع والشراء، ومن ثم يقبل الربح والنماء، فهي لا تتعلق بالأدوات والأجهزة الثابتة كما لا تتعلق بالعقارات التي يستفاد منها وعاء ومركزاً للعمل التجاري. ويتزنب على ذلك أنه لو وجد شريك مع التاجر في ملكية محل تجاري أو ملكية أدوات وأجهزة ثابتة، فإن الشريك إنما يستحق أجراً محدداً عن شغل الجزء الذي يملكه من ذلك المحل أو من تلك الأدوات، ولا يستحق نسبة من الربح. إذ هو ليس شريكاً في رأس المال المتحرك الذي هو مصدر الربح والنماء والذي به تتعلق الزكاة، وإنما هو شريك في أدوات وممتلكات ثابتة لا علاقة لها بالمال التجاري. وإنما يستحق أن يتقاضى على استعمالها أجراً محدداً حسب ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(2)</sup>.

(1) الهداية للمرغيناني 74/1.

(2) انظر مغني المحتاج للشربيني 334/2 والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي 399/1 وبدائع الصنائع لكاساني 193/4 وكشاف القناع 551/3

فهل تنطبق هذه الأحكام على الحقوق المعنوية التي تتضمن قيمة مالية؟

هنا لا بد أن نفرّد كلاً من الحقوق المعنوية التي تحدّثنا عنها وأوضحنا انطواءها على قيم مالية قابلة للتداول به والمعاوضة عنها، ببيان مستقل. إذ سنجد أنّها مختلفة بعضها عن بعض في الخصائص التي لها علاقة بمدى انطباق أو عدم انطباق هذه الأحكام عليها.

فلنبدأ بالحديث عن حق التأليف وما هو في حكمه كحمة كحق الابتكار وما تتضمنه رقائق العقل الإلكتروني ثم نتحدث بعد ذلك عن الماركة والاسم التجاري للمحلات التجارية.

أولاً: حق التأليف والابتكار:

قلنا إن السلعة لا تكون عرض تجارة إلا أن توافر فيها أمران اثنان:

- أحدهما التملك بعوض عند الجمهور أو بفعل عند الحنابلة.
- ثانيهما نية المتاجرة، عند التملك.

وإنما القصد من ضرورة توفر هذين الأمرين، وتحقيق صفة النماء في السلعة، و الافتراق بها عما هو معد للقتية والاستعمال.

فهل يتوفر هذان الأمران في حق التأليف والابتكار؟

من المعلوم أن ملكية حق التأليف وما هو في حكمه لا تتم بمعاوضة، وإنما تتم بالممارسة والمعانة اللتين ينتهيان إلى معنى من معاني الابداع أو الابتكار. ومن ثم فهو لا يتصف بأي معنى من معاني النماء لا واقعاً ولا حكماً.

والمفائدة المالية التي يجنيها المؤلف من وراء كتابه، وليست نتيجة لوصف النمو في حق التأليف من حيث هو، وإنما هو نتيجة لانتشار أثر هذا الحق بين الناس، فمثلاً في النسخ التي يحصلون عليها شراءً على الأغلب، ابتغاء الاستفادة مما في داخلها من فكر وعلم ونحو ذلك أما الحق ذاته فيبقى في حوزة صاحبه الذي هو المؤلف، كما هو.

وهذا الذي نقول يذكرنا بضرورة التنبه إلى الفرق بين حق الفائدة من حيث هي جنس، وحق الاستفادة الجزئية المجسدة في كتاب ونحوه.. إن حق الفائدة معنى كلي يبقى في حوزة صاحبه مهما تمثل في كتب متداولة بين الناس. أما حق الاستفادة فعارض يأتي ثمرة اقتناء واحدة من هذه الكتب وشراء أو استئجار أو إهداء.

ومن الثابت أن بلوغ حق الاستفادة إلى الإنسان عن طريق كتاب مثلاً، لا يستلزم بلوغ حق تلك الفائدة إليه، من حيث هي مصدر وأصل. كيف وإن حق الاستفادة إنا هو ثمرة شراء النسخة من كتاب، في حين أن جنس هذا الحق ثمرة لتأليف وإبداع.

ولكي نزيد هذا الكلام إيضاحاً نقول: إن عقد المبيعة الذي من شأنه أن يكون مصدر تجارة ونماء، لا يقطع على جوهر الحق المعنوي الذي هو ملك للمؤلف، وإنما يقع على كتاب مرئي ومعين، وهو ما تعبر عنه بالوعاء المادي الذي يحوي صورة هذا الحق المتقوم. إذن فالمشتري قد ملك الوعاء المادي أصالة، وأحرز ما قد تضمنه من الفائدة تبعاً. وبناء على ذلك فهو لا يستطيع أن يزعم أنه بهذا الشراء قد انتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنسب إليه شرعاً، كما لا يستطيع أن يزعم أنه قد جعل نفسه المالك لهذا الحق من حيث هو، بدلاً من المؤلف أو المبتكر.

إنه أشبه ما يكون عن (ضمن) أي اشترى ثماراً بعد بدو صالحها على شجر من صاحبها. إن من المعلوم أنه يملك الثمار المتصلة بالأشجار التي لا تزال تمد الثمار بالنمو والنضج، دون أن يملك شيئاً من تلك الأشجار ذاتها.

إن هذا المعنى ذاته يتجلى بوضوح لدى التعامل التجاري المتعلق بأي من الحقوق المبتكرة كدواء مستحدث أو غذاء مخترع أو نوع من العطور.. إلخ إن التعامل التجاري بها بيعاً وشراءً إنما يتعلق بآثار وثمار هذا الحق، بالدواء الذي يطرح في الصيدليات أو بذلك الغذاء الذي يتوفر في البقاليات أو بتلك العطور التي ترى في محالها التجارية ومن الواضح أن الذي يشتري شيئاً من ذلك لا يعني أنه قد امتلك حق ذلك الابتكار الذي كثيراً ما يحفظ، كتعليمات وأسرار في ملف محفوظ بل مخبوء، يحوي دقائق الصنعة وعناصرها التي تتألف منها وكيفية استخراجها وتحضيرها، ومقادير كل منها، أجل إن المشتري أو البائع بهذا العمل التجاري لم يمتلك ولم يملك شيئاً من هذا الحق المحفوظ والمخبوء وإنما امتلك أو ملك آثاره وثماره المتكاثرة

في الأسواق<sup>(1)</sup> نقول هذا كله، لنؤكد أن حق التأليف والابتكار لا يدخل أي منهما، عند التعامل التجاري، ضمن ما يسمى بالمال التجاري أو بعروض التجارة لأن التداول إنما تناول نتائجه وآثاره، ولم يتناول ذاته. فأصبح هذا الحق بذلك من نوع الأموال الثابتة التي لا يسري إليها النماء، وإنما تتعرض إن جاز التعبير، للتآكل والتلف، كالبناء، والأجهزة والأدوات الثابتة الأخرى. والشأن أن يحافظ صاحب الحق على حقه هذا كما يحافظ صاحب الأرض على أرضه التي يستغلها للاستثمار وعلى أشجاره التي يحافظ عليها لبيع ما تنتجه من فاكهة وثمار.

فإذا ثبت أن حق التأليف والابتكار لا يدخل أي منهما، بحد ذاته، في عروض التجارة لما قد ذكرنا، فإن الأمر الثاني وهو النية التي ينبغي أن تكون مصاحبة للعمل والتجاري، معدوم من باب أولى. إذ إن ضرورة النية تأتي مترتبة على الأمر الأول ومبنية عليه. فإذا ثبت أن هذا الحق بحد ذاته ليس صالحاً لأن يكون عروض تجارة مستقلاً عن آثاره ونتائجه، فلا معنى عندئذ للبحث في شأن النية ووجوده. إذ هي حتى لو وجدت لا تقوى وحدها على تحويل هذا الحق المعنوي إلى عروض تجارة.

على أن المؤلف، ومن هو في حكمه، لا يتصور أن ينوي بالحق الذي يملكه من حيث هو، العمل التجاري، لأنه ليس سلعة حتى تصلح للقصد التجاري بأن يبيعه ويشترى بثمنها بديلاً عنها وهكذا. بل الذي سيحدث إن هو باع هذا الحق أن يتجرد عن ثمراته وآثاره التي تطرح عادة في أسواق التداول، لتؤول إلى الشخص الذي امتلك من دونه هذا الحق، فيكن شأن هذا البائع كشأن الذي يبيع معمله، إذ تتحول ملكية المعمل بكل ما فيه وبكل ما ينتجه إلى الشخص المشتري. وإنما تتعلق الزكاة بالقيمة التي تملكها البائع لقاء بيعه لمعلمه.

نعم، الأمر الذي يمكن تصوره هو أن يحافظ صاحب هذا الحق على امتلاكه لجوهر حقه، ويستثمر آثاره المتمثلة في كتب أو رقائق كمبيوتر أو أدوية ونحوه، ينشرها ويبيعه بالطرق التي سبق أن ذكرناها. وعندئذ تتعلق الزكاة بالغلة التي ينالها صاحب الحق إن بلغت النصاب وحال عليها الحول، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

(1) (ريغودر) اسم لعطر فرنسي شهير، التهمت النيران مصنعة الرئيسي بسبب حريق أتى عليه منذ سنوات طويلة، وأتى الحريق على الملف الخاص الذي كان يحوي أسرار صناعة هذا العطر وعناصره فكانت خسارة أصحاب هذا المصنع تبلغ هذا الملف، أكبر من خسارتهم باحترق البناء والأجهزة التي فيه.

وهذا الاستثمار يشبهه، بكل تأكيد، استثمار إنسان ما لآلة تابعة يملكها، إذ يستثمرها فيما يتقاضاها من أجور على الطباعة للناس. فآلة الطباعة هذه لا تعد عروض تجارة، ومن ثم فلا تتعلق بذاتها زكاة. وإنما تعلق الزكاة بالغلة التي ينتجها استخدام تلك الآلة.

فكذلك حق التأليف الذي غدا مصدر رزق لصاحبه لا تتعلق بالزكاة بذاته، وإنما بالغلة التي تتجمع لديه وتبلغ حد النصاب.

غير أن آلة الطباعة وأمثالها، يمكن أن تتحول إلى مال تجاري، عندما يملكه بقصد التجارة بها، فيبيعها ليستبدل بها غيرها وهكذا... وعندئذ تتعلق بالزكاة بأعيانها بالشروط والتي ذكرناها إلا أن هذا الاحتمال لا يكاد ينطبق على حق التأليف والابتكار. إذ أن التعامل التجاري بالأجهزة والآلات ونحوها سائغ وممكن. ولكنه عسير بل لعله غير ممكن فيما نحن بصدده. فالمؤلف الذي يبيع حقه كاملاً لإحدى دور النشر، ثم يعكف على إصدار مؤلف آخر لبيعه، لا يقال إنه يمارس بذلك سلسلة من الأعمال التجارية. بل إن عمله أشبه بما يفعله صاحب الأرض من زراعتها ثم جني ما زرع وبيعه، ثم يعود الكرة وهكذا ومثله أصحاب الصناعات المختلفة. إذ يعكف أحدهم على إبداع صناعة ما ثم يبيعها وهكذا. إن من الواضح أن أصحاب الأراضي وأصحاب الصناعات لا يقوم عملهم الكسبي على المعاوضة التي هي لباب العمل التجاري وأساسه. وإنما يقوم على استحداث سلع أو صناعات أو استنبات مزروعات ثم بيعها. وعمل المؤلف أو المبتكر، إنه افتراضنا أنه كلما ابتكر شيئاً باع حقه كاملاً للآخرين، فإنه لا يعدو أن يدل في هذا النوع من الكسب. أي أنه أبعد ما يكون عند الدخول في معنى التجارة التي عرفها العلماء بأنها اكتساب الملك بمعاوضة محضة<sup>(1)</sup>.

يضاف إلى هذا كله أن المنفعة المتقومة لحق التأليف والابتكارات المتشابهة، ليس منفصلة بمعنى الكلمة عن المال الذي يتقاضاه صاحب الحق مقابل نشر مؤلفاته وأفكاره وابتكاراته، إن بشكل مباشر أو بواسطة دور النشر ونحوها. ولا شك أن الزكاة تتعلق بالمال الذي دخل حوزته، عن هذا الطريق باعتباره نقداً تجب زكاته ببلوغ النصاب وحولان حول عليه.

(1) عرف النووي مال التجارة بأنه كل ما قصد الإجمار به عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة الروضة 266/2.



فإذا أوجبنا عليه الزكاة أيضاً في المال الذي يقوم به الحق العائد إلى المؤلف، مستقلاً عن زكاة المال الذي يدخل في حوزته مقابل امتلاكه لهذا الحق ذاته، فإن ذلك يصبح استخراجاً مكرراً للزكاة من صنف زكوي واحد، دون أي مبرر.

وهذا الذي نقوله ينطبق على سائر حقوق الابتكارات على اختلافها، ولعل من أبرزها رقائق العقول الآلية الشائعة اليوم.

نخلص من هذا الذي ذكرناه إلى أن حقوق الإبداع الابتكار، لا يتعلق بها من حيث هي، أي بقطع النظر عن نتائجها وآثارها، زكاة التجارة. وإنما تتعلق الزكاة بعلتها، إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

### ثانياً- حق الماركة والاسم التجاري:

وإنما نعني بالماركة الشعار الذي يحدد نوع البضاعة ومصدرها، ونعني بالاسم التجاري العنوان الذي يعرف المحل التجاري ويشهره. ولا شك أن كلاهما حق ثابت لصاحب المحل ولصاحب البضاعة.

فهل تتعلق بهذين الحقين زكاة التجارة؟

لا بد قبل الإجابة عن هذا السؤال أن نتساءل: هل يمكن أن يصبح هذا الحق عروض تجارة أي هل يمكن تنمية هذا الحق عن طريق المعوضة التي تهدف إلى الربح؟

ولدى التدقيق يتبين لنا أن كلا من هذين الحقين لا يجوز من حيث، لما قد يجر إليه من

الغرر بحق المستهلكين، ولما ينطوي عليه من تلبيس على الناس ومكر بهم. وفيما يلي بيان ذلك:

سبق أن أوضحنا الاسم التجاري - والماركة مثله - كناية عما يفترض انضمام المحل أو السلعة به من مزايا الجودة والالتقان اللتين قد لا توجدان في المحال الأخرى... وعلى هذا فالمراد بشراء الاسم التجاري للمحل أو شراء ماركة للبضاعة، إنما هو شراء هذا المزايا، بحيث تصبح من صفات بضائع المشتري. ولولا هذا الهدف لما كان لهذا التباع أي معنى، اللهم إلا أن يكون الهدف خداع الناس والتلبيس عليهم عن طريق إيهامهم بأن السلعة هي من ذلك النوع الممتاز المعرف بهذه الشارة، في حين أنها من الدرجة الثانية أو الثالثة. وواضح أن هذا داخل في التغيرير المحرم والباطل شرعاً.

ولكن فما هو السبيل إلى تحقيق الهدف المشروع، وهو نقل المزايا والخبرات التي تتمتع بها بضاعة تاجر ما إلى تاجر آخر، بما يتبع ذلك من نقل الاسم التجاري للمحل أو الماركة التي هي شعار تلك البضاعة؟

### هناك طريقتان يعرفهما التجار لعملية هذا النقل؟

**الطريقة الأولى:** وتتم في الغالب بين شركة عربية وأخرى أجنبية، أو بين الشركات الأجنبية وهي أن تشتري الأولى من الثانية الماركة أو الاسم التجاري الذي اختصت به، ويتضمن عقد الشراء هذا تكفل الطرف البائع بتقديم خبراء ومهندسين مختصين بصنع البضاعة المعروفة بذلك الاسم، حيث يقوم هؤلاء الخبراء بدور الإرشاد والكشف عن خفايا الصنعة وأسرارها، على النحو الذي يضمن تصنيع البضاعة على مستواه الجودة التي ارتبطت مع الزمن بذلك الاسم والشعار.. كما يلتزم الطرف البائع بالاستمرار في التدريبات والتجارب العملية اللازمة، ريثما تترسخ لدى الطرف المشتري عوامل الاتقان ذاتها.

إن من المهم هنا أن نعلم أن عملية الشراء في هذه الحالة، إنما تنصب في الحقيقة على نقل الخبرة وشرائها، وإنما يدخل الاسم التجاري في الصفة تبعاً. فمن الطبيعي لمن يشتري خبرة في صناعة سلعة ما أن ينال معها أطرها ومظاهرها المادية المتممة، وفي مقدمتها شعارها العالمي المسجل.

وهذه العملية وإن كانت تسمى بيعاً في اصطلاح أكثر الشركات والتجار اليوم، إلا أنها في الحقيقة داخلية في عقد الإجارة أو الجعالة. فعملية نقل الخبرة ليست أكثر من تعليم وتدريب. والمعلم إنما يتقاضى أجره على ما يعمل به باعتباره مستأجراً لذلك، وليس يتقاضى ثمناً على علم كان يملكه فباعه. والنتيجة التي ينبغي أن نصل إليها، هي معرفة ما إذا كانت الماركة التجارية أو الخبرة التي تم نقلها بهذا الشكل، فقد تحولت بذلك إلى عروض تجارة، ومن ثم تعلق بها حق الزكاة.

أعتقد أن من العسير جداً أن نتصور عملاً تجارياً يدور على بيع الخبرات أو تعليمها بأجر، بحيث تصبح وكأنها بضاعة مستقلة منفصلة عن السلع والبضائع التي تتجلى فيه تلك الخبرات، وبحيث تغدو تلك الخبرات من حيث هي محوراً للتجارة بها، دون أن يكون لها أي علاقة بآثارها ومنتجاتها المادية.

إن العمل التجاري سعى إلى الربح عن طريق سلسلة المعاملات التي تتمثل في شراء ثم بيع ف شراء، وهكذا دواليك. فكيف يمكن أن يطبق هذا العمل التجاري على بيع إحدى الشركات التجارية لخبراتها وأسرار جودتها التجارية لشركة ما.

نعم، قد لا يبعد أن يعتبر بيع تاجر ما لماركة بضاعته أو لاسمه التجاري، صفقة من الصفقات التجارية التي يمارسها خلال العام، حتى إذا حان ميقات الجرد، نظر في أرباحه المضافة إلى رأس ماله، بعد أن يدخل قيمة هذه الصفقة في مجموع وارداته، ويؤدي عن مجموع ذلك زكاة ماله التجاري أو الماركة، بمشروع تجاري مستقل، ولكنها لا تطرح أيضاً من حساب الكتلة المالية التي يتاجر بها، والتي لا بد أن يخرج زكاتها كل عام.. غير أن هذا الاعتبار خاضع للمناقشة، إذ هل يجوز لنا - طبق ما تقتضيه القواعد الفقهية - أن نعتبر بيع التاجر لأحد أجهزته التجارية الثابتة صفقة تجارية تضاف حصيلتها المالية إلى أرباح ذلك العام، لتخضع مع رأس المال لزكاة عروض التجارة؟.. إنها بدون ريب خاضعة للنظر والنقاش.

**الطريقة الثانية:** ما يجري عادة بين بعض التجار والشركات التجارية، من شراء الأسهم التجاري للمحل، أو شراء الماركة. إنما يكون معنى الشراء في هذه الحالة تنازل البائع عن الأسهم الذي كان مختصاً به والذي كان حقاً له هو دون غيره، والذي كان عنواناً على جودة نال بها ثقة الناس.

فيمكن المشتري بذلك من جعله شعاراً لسلعه المشابهة أو اسماً لمحلّه. وتكون الفائدة المرجوة للمشتري من ذلك، رواج سلعته تحت هذا الاسم وانتقال تلك الثقة إلى محله، دون أن يكلفه ذلك شيئاً إلا القيمة التي دفعها لذلك التنازل أو الشراء.. فما حكم هذه العملية؟

من الثابت يقيناً أن هذا الشراء لا ينطوي على أي مضمون. ذلك لأن المزايا التي عرفت بها سلعة البائع والتي هي المضمون القيمي أو المالي لذلك الاسم أو الشعار التجاري، ستظل ثابتة لتلك السلع ذاتها، وستظل وثيقة الصلة بالمحل الذي تنازل أو باع، مهما انفصل عنه اسمه الذي عرف به. ذلك لأن تلك المزايا إنما هي ثمرة لجهود صاحبها ونشاطه الفكري أو الصناعي المتميز وليست ثمرة الاسم الذي انتقل من شخص إلى آخر. إن هذه المزايا ستظل متعلقة بصاحبه من حيث الخبرة والجهد ومتجلية في صناعته من حيث الصورة والمظهر. وهيئات أن تنفك العلاقة عنه وعنهما مهما باع أو تصرف التاجر برمزها التجاري.

إذاً كل ما يمكن أن تحدثه عملية كهذه، هو التغيير والتبليس اللذين تقع آفاتهما على عامة الناس. ومثل هذا العقد لا بد أن يكون موغلاً في البطلان.

والقاسم المشترك في التعريفات المتعددة للغرر، أنه لعقد لا يوثق بحصول المقصود منه<sup>(1)</sup>.

وبتعبير آخر هو كل ما وقع الشك في حصول أحد عوضية أو المقصود منه غالباً<sup>(2)</sup> والمعروف أن مرد الغرر إلى جهالة أحد طرفي العقد: الثمن أو المثلن.. من المتفق عليه أن أفحش أنواع الجهلة ما يسمى بالغرر وفي الحصول. ويمثلون له ببيع الطير في الهواء والسمك والماء ولا نعلم خلافاً في بطلان العقد المنطوي على مثل هذا الغرر<sup>(3)</sup> ومن الواضح أن شراء الاسم التجاري إن خلا من الغرر في الوجود، فإنه لا يخلو من الغرر في الحصول، إذ من الثابت لكل من المتعاقدين في مسألتنا هذه أن الذي سيناله المشتري من وراء هذه العملية هو الشعار أو الاسم فقط. أما لجودة التي تكونت بسببها قيمة الاسم أو الشعار، فباقية في تضاعيف جهود البائع وخبرته.

ولا وجه لما يقوله بعض الباحثين من أن الحق المتعلق بالاسم التجاري، حق مستقل بذاته وأنه من الحقوق المجردة كحق الشورى والوظيفة والمنصب والولاية، وأن العرف قد جرى بصحة التنازل عن هذه الحقوق المجردة على عوض<sup>(4)</sup> فليكن حق الاسم التجاري مثلها في الحكم والاعتبار.

أقول: لا وجه لهذا القول، لأن الاسم التجاري لا وجود له أو لا معنى لوجوده بمعزل عن الشهرة التي اكتسبتها السلعة المقرونة به. وإنما نالت السلعة هذه الشهرة بالجودة والانتقان فإذا شعارها من طول الاقتران بها بمثابة الظل اللازم لهما أو اللغة المعبرة عنهما.

إذن فبوسعنا أن تنتهي إلى قرار بأن شراء الاسم التجاري أو ما يسمى اليوم بالماركة المسجلة يهدد الطريقة الثانية، عقد باطل، لا يتراءى فيه أي وجه للقول بصحته. وبذلك بسبب كونه مفرقاً في الغرر بأنواعه.

دولة الكويت

(1) انظر حاشية قليوبي وعميرة على المحلى شرح المنهاج 58/2.

(2) مواهب الجليل 362/4.

(3) انظر الفروق للقرافي 365/3 والشرح الكبير 25/3 وبدائع الصنائع للكاساني 175/5 و 163

(4) انظر حاشية ابن عابدين 14/4.

## الخاتمة

نخلص من كل هذا الذي ذكرناه إلى أن الحقوق المعنوية بأنواعها التي تحدثنا عنها تتسم بالصفات والأحكام التالية:

**أولاً:** تنطوي هذه الحقوق على اختلافها، على قيم مالية، ومن ثم فهي خاضعة لإمكان التداول بها والاستعاضة عنها، حسب التفصيل والشرائط التي تم بيانها.

**ثانياً:** إن القيمة المالية التي تنطوي عليها هذه الحقوق، ليست منفصلة انفصلاً تاماً عن ثمراتها ونتائجها المادية المتمثلة في مؤلفات نشر أو في رقائق الكمبيوتر، أو في الماركات التجارية ونحوها.

إذ لولا هذه الثمرات المنفصلة عنها لما استقرت له أي قيمة مادية ولبقيت حقوقاً معنوية مجردة أي غير مقومة. .. غير أن هذا الاتصال الذي لا ينكر وجوده واستمراره، ولا يمنع من صحة بيع هذه الحقوق وتداولها، مستقلة ومنفصلة عن نتائجها وعن ذيوها المادية.

**ثالثاً:** هذه الحقوق على الرغم من انطوائها على قيم مالية ثابتة، على الرغم من أنها قابلة بسبب ذلك للبيع والمدولة، فإنها لا تعد عروضاً للتجارة بحد ذاتها، أي مستقلة عن نتائجها وذيوها المادية للأسباب التي تم بيانها بتفصيل.

**رابعاً:** بالنسبة للماركة والاسم التجاري للمحل لا يصح بيع أي منها إلا تبعاً للخبرة التي هي مصدر قيمة كل منهما، لما علمنا من أي قيمة كل منهما مرتكزة في هذه الخبرة التي تتميز بها بضاعة ذلك المحل، وما يجري بين بعض التجار اليوم من تنازلات عن أسماء المحال التجارية أو الماركات المسجلة للبضائع، لقاء عوض مالي، دون تقييد بالشرط الذي ذكرناه، وهو نقل الخبرة إلى المشتري، ليس إلا من قبيل التلاقي والتعاون على أسوأ أنواع الغش والتلبيس اللذين يقع أضرارهما على المستهلكين.

أما حق التأليف والابتكار بأنواعه، فيجوز بيعه أو التنازل عن لقاء عوض. ومعنى بيعه أو التنازل عن حق نشر المؤلف أو المبتكرات العلمية أو الفكرية كرقائق الكمبيوتر، يتحول من المؤلف والمبتكر إلى الطرف الثاني الذي اشتراه، وكثيراً ما يكون الطرف الثاني ناشراً أو صاحب مكتبة.

**خامساً:** لا تتعلق الزكاة بهذه الحقوق، ما كانت في حوزة أصحابها، أي لا تقم في كل عام بالثمن الذي تستحقه ليتم إخراج زكاته، على نحو ما يتم بالسلع والأموال التجارية. وإنما تتعلق الزكاة بغلتها عندما

تباع وتنض قيمتها، على أن تضاف هذه الغلة إلى سائل الكتلة النقدية التي يملكها البائع، وعلى أن يحول عليها الحول وقد بلغت النصاب<sup>(1)</sup>.

هذا بالنسبة للمؤلف أو المبتكر الذي يبيع حقه كما قد ذكرنا.

أما التاجر الذي يبيع اسم محله التجاري، أو الشعار المسجل لبضاعته، بيعاً صحيحاً، أي مقروناً بنقل الخبرة وأسرار الصناعة، فاحتمال القول بضم قيمة هذا الذي باعه، في آخر العام عند الجرد، إلى مجموع ما هو زكوي من أموال تجارية، وارد وممكن. ولكنه خاضع للنظر والنقاش كما سبق أن ذكرنا.

ومرد التحقيق في ذلك إلى النظر في عملية بيع التاجر لخبراته التجارية مقرونة بالاسم أو الماركة، هل تلحق الدخل الوارد عن هذا الطريق بالأموال النامية عن طريق التجارة والمراوحة. .. وإلى النظر في كيفية امتلاك المال التاجر لخبرته التي صاحبت الاسم أو الماركة، هل تحققت في هذه الكيفية شرائط طرق امتلاك المال ليصبح سلع تجارية تتعلق بها زكاة التجارة؟

والظاهر أنه لا عملية بيع الماركة والاسم التجاري داخله في سبل تنمية المال، ولا طريقة امتلاك التاجر لخبراته، وقد سبق أن ذكرنا هذه الشرائط والخلاف فيها.

وبعد، فهذا ما بصرني الله عز وجل به، من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، والذبول والتحقيقات المتعلقة به. أسأله سبحانه وتعالى أن يثبتني على ما قد يكون فيه من صواب، وأن يغفر لي ما قد يود فيه من زلات إنه واسع المغفرة وولي كل التوفيق.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) آثرنا الأخذ بقول من يرى أنه يكفي في شرط بلوغ المال النصاب، أن يتحقق ذلك في أول الحول ونهايته، وقد سبق بيان الأقوال الواردة في هذه المسألة.



تعقيب

د. عمر سليمان الأشقر

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد سعدت بدراسة هذا الموضوع الذي دججه يراع الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ولا أظني مبالغاً في القول: إن قلت: إن هذا البحث يعد نموذجاً يحتذى به في تناول المسائل الفقهية سواء أكانت خلافية قديمة تحتاج إلى تحقيق الأقوال وحسم الاختلاف، أو مستجدة تحتاج إلى تكييف شرعي وبيان حكم الله في النوازل التي لم تقع من قبل.

لقد تناول الأستاذ الباحث موضوعه بمنهجية سليمة أبان عنها في مقدمة البحث، ويلاحظ أن المنهجية التي وضعها لبحثه كانت مترابطة<sup>1</sup> آخذاً بعضها بحجز بعض، وصل الباحث من خلالها إلى الحكم في المسألة في موضع البحث.

كما يلاحظ أن البحث خلا من الاستطراد والتطويل، فقد أخذ من السائل التي لها صلة بالموضوع بمقدار ما يحتاج إليه في بحثه من غير زيادة، والبحث مع خلوه من التطويل فهو كذلك ليس فيه اختصار محل.

وقد اتسم البحث بسمة التدقيق في المسائل التي تناولها، كما اتسم بجزالة العبارة، مع الدقة والوضوح في التعبير، وأنا أوافق على أكثر من ما وصل إليه من نتائج نبه عليها في خاتمة بحثه، وإن كان لي من ملحوظات فهمي شكلية لا تؤثر في مسار البحث ولا نتائجه، ويمكن أن أوجزها فيما يأتي:

1- ذكر فضيلته في موضوع " حق الابتكار ومدى سريان المنفعة المتقومة فيه " أن الإمام أحمد لم يجز الاستفادة بالنقل أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه.  
وهذا القول - إن صح عن الإمام أحمد - يمنع الاستفادة من كتب أهل العلم ومدوناتهم، وما أظن الإمام أحمد عني هذا، وإنما مراده في الرواية عن المحدث، فقد كان المحدثون لا يجيزون الرواية عن غيرهم من أهل الرواية والحفظ من غير إجازة أو موافقة، فتعدية ذلك إلى شتى العلوم التي في المدونات يمنع من الاستفادة من علوم الآخرين؟

2- ذكر فضيلة الباحث أن العرف الاجتماعي لم يكن يجعل للإبداعات الفكرية قيمة مالية، وأنا اتفق مع فضيلته فيما يعلق في المؤلفات المدونات، ولكن اللوحات الفنية والتماثيل - على الرغم



من حرمة أكثرها- فقد كان لنا قيمة غير مقتصرة على قيمة ما فيه من خشب وألوان، فمن القديم كان لهذه المذكورات قيمة عظيمة، فقد كان المترفون يحرصون على اقتنائها بأثمان باهظة، ويعطون في صنعها الأموال الكثيرة.

3- كنت أود أن يشير فضيلة الباحث الكريم إلى سبب آخر ترك العلماء من هذه الأمة التفكير بالاستفادة من جهودهم العلمية ، فقد كانوا يتقربون إلى الله فيما يؤلفونه ويدونونه من علوم،

ولا يزال كثير من العلماء يأبى أن يأخذ أجراً على ما يطبع له من مؤلفات ومدونات، ويرى أن مثل هذا الأجر يقدح في الإخلاص ويخدشه، وكنت أتمنى على الباحث الكريم أن يستطرد قليلاً في هذه النقطة وإن كانت تخرجه عن موضوع البحث قليلاً، وهي : إلى أي مدى يقدح أخذ صاحب الحق الأدبي العلمي أجراً ومالاً على إجازته نشر مؤلفاته؟ هل يبطل هذا المال أجره الأخروي أو يقدح فيه، بخاصة إذا كان المؤلف دينياً؟ والذي أراه أن هذا الأجر يقدح بالإخلاص إن كان هدفه من وراء تألفه ما يحله من دربهات فحسب.

4- كنت أتمنى على الباحث الكريم أيضاً أن يشير إلى أن الغرب اهتم كثيراً بالحقوق المترتب على الإبداع والابتكار ونحوهما منطلق من نظريته المغرقة في المادية تلك النظرة المحكومة بالنفع العاجل، ذلك أن النظرة إلى الخير الآجل تكاد تكون معدومة لديه.

لقد أخذ الغرب ثمار الحضارة الإسلامية من غير حسيب ولا رقيب، وبنى على أصولها حضارته وإنجازاته العلمية في مختلف العلوم، فلما جئنا نستفيد مما توصل إليه الغرب من علوم أبي أن يعطينا إياها إلا بثمان باهظ، يتمثل بقيمة إضافية ممزوجة بالقيمة الفعلية على كل قطعة مصنعة أو دواء مصنع.

5- جعل فضيلة الأستاذ الدكتور الحق في ما توصل إليه المخترع قصراً عليه دون غيره، وهنا مسألة تحتاج إلى نظر، فماذا لو استأجرت شركة أو مؤسسة بعض الباحثين وهيأت لهم كل ما يحتاجون إليه، على أن تكون أسرار العلمية من حقها وحدها، نسبة واستفادة مالية؟ هل يجوز ذلك؟ في ظني أن ذلك جائز لا غبار عليه وبعبارة أخرى هل الأسرار العلمية والمخترعات يمكن أن تباع أو يمتلكها غير مكتشفها؟ سواء نسبت إلى المخترع أم لم تنسب إليه؟

6- خلص الباحث الكريم إلى أن الحقوق المعنوية تنطوي على حقوق مالية خاضعة لإمكان التداول بها، حسب تفصيل وشرائط بينها.

وعلى الرغم من موافقتي لما ذهب إليه، فإنه يثور سؤال يحتاج إلى جاب، ما حكم سرقة هذه الحقوق وما حكم الذي يطبع الكتاب بغير إذن مؤلفه. وما حكم الاستفادة من الأسرار العلمية من غير أن يعطيه ما يترتب على ذلك من حقوق، هل تعتبر هذه سرقة؟ وإذا ثبتت هذه السرقة، فما العقوبة التي تترتب عليه؟ هل هي عقوبة السارق أم غيرها؟

إن بعض سراق الكتب يطبعون الكتاب قبل أن يطبعه الناشر الذي أخذ الحق من المؤلف في طبعه، ويحصل بذلك ضرر عظيم للناشر والمؤلف.

وهل يختلف هذا التصرف فيما لو كانت الاستفادة من رقائق الكمبيوتر والبرامج التي تأتي من الغرب ويوضع عليها أثمان باهظة؟ الذي أراه أن مثل هذا فيه عقوبة التعزيز لأن لم يسرق من حرز، فإن سرق الأسرار العلمية أو النسخة المخطوطة من الكتاب الموضوع في حرز فعند ذلك يستحسن عقوبة القطع.

7- يرى الباحث الكريم أن الماركة أو الاسم التجاري للمحل لا يحصل بيع أي منهما إلا تبعاً للخبرة التي هي مصدر قيمة كل منهما، فلا يجوز البيع لأي منهما بشرط نقل الخبرة إلى المالك الجديد.

ولكن يؤخذ على هذا أن الخبرة قد تكون موجودة عند المالك الجديد، وهذا يوجد في الصناعات التي لا أسرار فيها كصناعة بعض الحلوى في بلادنا، وقد يكون المالك الجديد خبيراً في تصنيع هذا النوع من الحلوى، ولكنه يريد الحصول على الاسم الذي له شهرة عظيمة حتى يستفيد من هذه الشهرة، وهو هنا لا يغش ولا يدلس لخبرته في الصناعة، وفي الوقت نفسه لم يأخذ الخبرة من المالك الأول.

وقد يكون المال الجديد أحد موظفي الشركة الذين حصلوا على الخبرة الموجودة في صناعات الشركة التي يعمل فيها، فإذا ما اشترى الاسم التجاري أو الماركة فإن الخبرة موجودة لديه من غير أن يكلف البائع بنقل الخبرة إليه، ومن غير تدليس ولا غرر، ألا يجوز البيع في هذا الحال من غير اشتراط نقل الخبرة؟ الأظهر عندي الجواز.

8- عدد الباحث الكريم وجوب تزكية المال المتحصل منه ماركة بضاعته أو لاسمه التجاري في أثناء العام قضية فيها نظر، ولا أظن أن التردد في إيجاب الزكاة على المال المتحصل من هذا البيع له محل، فسواء أقلنا أن هذا المال المتحصل من بيع الاسم التجاري أو الماركة من أرباح الشركة أو من غيرها فإن الزكاة واجبه فيه، ويعتبر من وعاء الزكاة، فوعاء الزكاة يتمثل في النقد الموجود في الصندوق ويزيد عليه بضاعة آخر المدة الديون المستحقة للشركة مخصوصاً منها لديون المستحقة على الشركة، على ذلك إخراج الزكاة

من هذا المال إن بقي موجداً إلى نهاية العام ومثل ذلك يقال في الأصول الثابتة إن بيع بعض منها، وأبقاه صاحبه في اشتراه، فإنه تجب فيه الزكاة، لأنه تحول إلى نقد وبضاعه.

9- يرى الباحث الكريم أن الحقوق المعنوية على الرغم من انطوائها على قيم مالية ثابتة وعلى الرغم من أنها قابلة بسبب ذلك للبيع والمداولة فإنها لا تعد عروضاً للتجارة بحد ذاتها، أي مستقلة عن نتائجها وذيوها المادية لأسباب بينها وفصلها.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، فبعض الصور تصبح هذه الحقوق المعنوية عروض تجارة تجب فيها الزكاة فإن فرضنا أن شركة قامت لتجعل هدفها شراء هذه الحقوق وبيعها، كما لو قامت هذه الشركة بشراء حقوق مجموعة من الكتب و المؤلفات أو اشترت حقوق اختراعات ( أسرار علمية) أو علامات تجارية أو أسماء تجارية، ولم يكن هدفها من وراء هذا الشراء أن تقوم هي بالاستفادة من كل ذلك، ولكنها كانت تعرضها للبيع لتبيعها بسعر أعلى مما اشترتها به، أفلا يجب عليه في نهاية الحول احتساب قيمة ما اشترى، لتخرج زكاته؟ إن مثل هذه الشركة قد يكون رأس مالها مئات الألوف والملايين والحقوق المعنوية التي اشترتها أصبحت عروض تجب الزكاة فيها، والله أعلم.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**



بحث

د. عبد الحميد البعلي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## فصل تمهيدي

### مقدمات في زكاة عروض التجارة

توطئة: موقع الزكاة في البنيان الإسلامي وتفرد بها ودورها الاقتصادي:

الاقتصاد في الإسلام بما يقوم عليه من منهج للإصلاح، وبما يعبر عنه من طريقة خاصة في تنظيم الحياة الاقتصادية وفق مبادئ وأسس ترتكز على العقيدة والسلوك الإيماني في الرشيد الراشد، تعتبر في هذا الاقتصاد الأساس الأول لنظام اقتصادي ومالي سليم ولسنا بحاجة إلى الاستغراق في التدليل على ذلك ويكفينا منه ذكراً:

1- تقرير الخصائص المالية لأموال الزكاة ( من حيث الملكية التامة والنماء وبلوغ النصاب والتنوع الوعائي ومن ثم القطاعي).

- تقرير الخصائص المالية لتحصيل الزكاة ( من حيث مقدارها و وقت وجوبها وتحصيلها).
- تقرير الخصائص المالية لإنفاق الزكاة وتوزيعها من حيث الحصر والمحلية والدورية والتنوع الشكلي والموضوعي ( من الانفاق الحقيقي والتمويلي والاستهلاكي والاستثماري).

2- الدور الاقتصادي ولا أقول الجوانب الاقتصادية للزكاة:

وتقرير دورها في تحريك مكونات العملية الاقتصادية:

الانتاج - التوزيع - الاستهلاك - من ثم الطلب الاستهلاكي والاستثمار والتشغيل والأسعار والتقلبات الاقتصادية وعرض العمل وإنتاجيته وعرض رأس المال (الادخار) وتخصيص الموارد الاقتصادية بين الاستعمالات والمشروعات المختلفة بل البلدان والأقاليم المختلفة.

3- دور الزكاة في بناء الإنسان أساس العملية الاقتصادية والنماء:

يكفي القول بأن الإنسان جزء من معناها بما تعنيه من الطهارة والصلاح والتقوى.

ولهذا نقول إن تعريف الزكاة كلها معتبرة فيها ( مبنى ومعنى ) (1) والتعريف المختار لنا هو : الزكاة حق واجب معلوم في مال خاص لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة. ويقوم هذا المعنى للزكاة على الأركان والركائز الآتية:

(1) أولاً: الزكاة عبادة مالي:

- 1- ومن معاني العبادة فيها:
  - أ- الطهارة جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ج3 ط1 سنة 1398هـ/ دار إحياء الكتب العربية لسان العرب لابن منظور طبعة دار المعارف سنة 1980 القاهرة - دائرة المعارف للبيستاني المجلد 9 ص 232 مادة زكا، سميت زكاة لأنها طهارة وحجة ذلك قوله جل ثناؤه " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".
  - ب- البركة من الله تعالى كما جاء في موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوني ، المعروف بكشاف اصطلاح الفنون - المجلد 3 - بيروت. ومن معاني المالية فيها:
  - أ- النماء والزيادة جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين هما : النماء والطهارة.
  - ب- الربع جاء في لسان العرب لابن منظور ط دار العارف سنة 1980- القاهرة- زكاة، الزكاة ممدد: النماء والربيع.
  - ت- الأخذ وزكاه إذا أخذ زكاته - لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق - مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر 1976م الهيئة المصرية للكتاب
  - ث- صفة الشيء جاء في تاج العروس للزبيدي الزكاة : صفة الشيء.
- 3- ومن معاني الزكاة بالنسبة للمركبي :
  - أ- الصلاح ورجل تقي زكي أي زاك من قو أتقياء أركياء - لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق.
  - ب- المدح - انظر تاج العروس للزبيدي - وتزكية النفس - لسان العرب لابن منظور - مرجع سابق.

ثانياً: تعريف الزكاة بأنها:

- 1- تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة" الفقه على المذاهب الأربعة ج 1 ص 590 ط - المكتبة التجارية - وقد استعمل لفظ التملك أيضاً كل من : ملتقى الأبحر إبراهيم بن محمد ص 28، وفاق الفالح شرح نور الإيضاح لابن عمار ص 130
  - 2- حق يجب في المال - المعنى لابن قدامه ج 2 ص 433 ط: المنار بالقاهرة - أو حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة - شرح منتهى الإيرادات للبعوني ج 1 ص 363 الكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
  - 3- الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص - التعريف للسيد الجرجاني ص 77.
  - 4- إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير منتصف بمانع شرعي يمنع الصرف إليه - نيل الأوطار للشوكاني ج 4 ص 169 - دار طباعة الميمنية بالقاهرة.
  - 5- وتطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحل والنصاب، وتطلق أيضاً على المال المخرج نفسه - العناية بمامش فتح القدير 481/1 ط بولاق - الدسوقي على الشرح الكبير 341/1 نشر عيسى الحلبي بالقاهرة - شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2/2 القاهرة عيسى الحلبي - الموسوعة الفقهية الكويتية ج 23 ص 226 ، قال ابن حجر، قال ابن العربي : إن الزكاة تطلق شرعاً إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه".
  - 6- وجاء في تعليق اللكنوني على موطأ مالك - الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي الكوني - المجلد 2 ص 130 وفرضت الزكاة بعد الهجرة فيل في السنة الثانية وقيل في السنة الأولى وجزم ابن الأثير بأن هفي التاسعة وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري 211/3.
  - 7- وجاء في فتح الباري - ج 3 ص 262 طبعة 1- دار المعرفة بيروت ومثله الشوكاني في نيل الأوطار ج 4 ص 129 - يقال في زكاة الزرع إذا نما وترد أيضاً في المال وترد أيضاً بمعنى التطهير وشرعاً باعتبارين معاً أما بالأول وفلان إخراجها بسبب النماء في المال أو بمعنى أن الجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة الزراعة.
  - 8- وعرفها البعض - عبد الحفيظ فرغلي علي القرني - الزكاة وحاجة العصر ص 14 ط 1409هـ - دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة " بأنها تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة".
  - 9- وعرفها البعض أحمد عبد العزيز المزيني - المرشد في أحكام الزكاة ص 12 ط 2 سنة 1407هـ - ذات السلاسل الكويت - بأنها " اسم لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى المستحقين".
  - 10- وعرفها الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله - فقه الزكاة ج 1 ص 37، 38 تطلق الزكاة في الشرع على الحصص المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصص.
- ت- توجي تعريفات الزكاة:
- وهذه التعريفات للزكاة معتبرة فيها وإن اختلفت وجه كل تعريف أو الجهة التي عول عليها أكثر من غيره.
  - فمن نظر إلى حكم الزكاة عرفها بأنها فريضة واجبة وإنما من حق الله تعالى.
  - ومن نظر إلى المعطي لها عرفها بأنها إعطاء وإيتاء.
  - ومن نظر إلى محلها وهو المال عرفها بأنها الحصص المقدرة أو القدر المخصوص.
  - ومن نظر إلى المستحق لها عرفها بأنها تملك مال أو حق واجب لطائفة مخصوصة.

أولاً: الزكاة حق واجب ومعلوم:

لقوله تعالى: " وكلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده" (الأنعام 14) فالزكاة حق الله<sup>(1)</sup>.

وهذا الحق كحكم شعبي مقدر شرعاً يقترب بواجب مفروض الأداء لمصلحة الجماعة وهنا اقترن حق الله بالمصلحة<sup>(2)</sup> لما يترتب عليه من فائدة للمستحقين للزكاة، ومن ثم فإن للمستحق بسبب حق الزكاة مصلحة ومنفعة يختص بها<sup>(3)</sup> وهذا هو جوهر معنى الحق فالحق اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة<sup>(4)</sup>.

ويقول الشيخ السبكي رحمه الله<sup>(5)</sup> أن الزكاة لله تعالى على صاحب المال وهي للفقراء على الله بوعده برزقهم والله تعالى اذن ف يدفعها إليهم.

والزكاة وإن اقترنت بالصلاة إلا أنه وكما يقول أبو عبيد الله في الأموال<sup>(6)</sup> إن السنة قد فرقت بينهما ألا ترى أن الصلاة لها أوقات وحدود معلومة عن رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم ويحدثه عن جبريل عليه السلام " أنه أمه فيها وحدها له" فليست تتعدى تلك الأوقات بتقديم ولا تأخير ولم يأت عنه أنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فاختلقت أوقاتهم في نحل الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترط فيه الناس وأما الصلاة فإنما وجوبها على الناس معاً في ميقات واحد فلهذا أفق العلماء بتعجل الزكاة قبل حلها وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم في عمه العباس وبهذا يقول علماء أهل العراق وأهل الشام وعليه الناس إلا ما ذكرنا عن مالك بن أنس<sup>(7)</sup>

- ومن نظر إلى علتها وحكمتها عرفها بالنماء والتطهير. ولذلك قلنا أن هذه التعريفات معتبرة في الزكاة: " مبنية ومعنى " ونقصد بالمبنى أدلتها من القرآن السنة ونقصد بالمعنى ما تدل عليه هذه الأدلة من معان ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم وقال بن الأئمة المجتهدون رحمهم اله.

(1) يقول العلماء أن من التكليف " ما هو حق لله خاصة" وهو راجع إلى العبد ومنها ما هو حق للعبد، ومنها أي الأخيرة - ما يصح بدون نية يفهم من ذلك تغليب جانب العبد كرد الودائع والمغصوب ومنها ما لا يصح إلا بنية ويفهم من ذلك تغليب حق الله كالزكاة والنية الماردها نية الامتنال لأمر الله ونهيه.. وحقوق الله إنما هي لمصالح عباده- أنظر المافقات للشاطبي ج2 ص 315، 316 بتعليق الشيخ عبد الله دراز ط الشرق الأدنى بالموسكي مصر - فهناك نسخة أخرى بتعليق محمد حسين التونسي .

(2) المرحوم الشيخ علي الخفيف - الحق والذمة - ص 37- بتصرف.

(3) وهذا هو التعريف الشائع للحق - والمختار لنا أيضاً- كما يشير إلى ذلك الشيخ علي الخفيف - المرجع السابق.

(4) د. فتحي الدريني - الحق ومدى سلطة الدولة ف يتقيده ص 193 - ط مؤسسة الرسالة.

(5) فتاوى السبكي - ج1- ص20- مكتبة القدس بالقاهرة.

(6) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها - باب تعجيل الصدقة وإخراها قبل وأنها فقرة 1894، 1895 ص 236 ط1- سنة 1981م مؤسسة ناصر للثقافة.

(7) كان لا يرى تعجيل الزكاة مجزئاً عنه ويشبهه بالصلاة والصيام.

وأهل الحجاز، وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي للأرملة تصيب الناس فتجذب لها بلادهم فيؤخرها إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر في عام الرمادة وقد يؤثر عن النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعة ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم بالصدقة فقال بعض من يلزم منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب أن يتصدقوا، قال فخطب رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم فكذب عن اثنين ( نفي عنهما منع الصدقة ) عن العباس وخالد وصدق على ابن جميل، ثم قال رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم ما نقم ابن جميل؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد بن الوليد فإنهم يظلمون خالداً، إن خالد قد احتبس أدرعه وأعبده<sup>(1)</sup> لفي سبيل الله وقال غيره وعتاده قال وأما العباس عم رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم فهي عليه ومثلها معها: " فقول النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم " فأما العباس فصدقته عليه وعليه مثلها معها يبين لك أنه قد كان أخرها عليه ثم جعلها ديناً يأخذه منه فهو في الحديث الأول قد تعجل منه وفي هذا أنه أخرها عنه ولعل الأمرين جميعاً قد كانا.

### ثانياً : في مال خاص :

ونقصد بالخاص هنا معنيين :

**الأول :** خاص في ذاته أي بحسبه وهي الأموال التي تجب فيها الزكاة بأنواعها التي ذكرها القرآن أو حددته السنة والتي حددها القرآن مثل :

- الذهب والفضة لقوله تعالى : " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " ( التوبة : 34 ).
- الزروع والثمار لقوله تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ) ( الأنعام 141 ).
- المال المكسوب من تجارة وغيرها لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " ( البقرة 267 )

(1) قال المحقق في بعض النسخ ( عباده ) بكسر العين والباء وتشديد الدال المفتوحة.



• الخارج من الارض من معدن وغيره لقوله تعالى " ومما أخرجنا لكم من الأرض " ( البقرة 267).

ثم جاءت السنة وفصلت وبينت ما أجمله القرآن في بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير ما يجب فيها وما في ذلك من شروط مثل :

• زكاة الأنعام وشروطها الخاصة من الإبل والبقر والغنم وخيل التجارة.

**الثاني:** خاص بحسب ما أضيف إليه في ملكيته أي ما يملكه الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) ملكاً خاصاً تاماً فيخرج المال العام كأموال الدولة وبيت المال فلا زكاة فيها لعدم المالك المعين فهي ملكية عامة لجميع الأمة ولهذا قالوا: لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: الأصناف المخصصة المستحقة:**

وهو ما عبر عنه الفقهاء " بمصارف الزكاة " وعبر عنه أبو عبيده بقوله " مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها<sup>(2)</sup>.

ومصاريف الزكاة ومخارجها وسبلها التي توضع فيها ثمانية أصناف أو طوائف كما ذكر الشيخ منصور الهوتي أو أجزاء كما جاء في الحديث النبوي الشريف في هذا الخصوص.

1- وهذه الأصناف أو الأجزاء الثمانية نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " ( التوبة: 60).

2- روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً فأثاه رجل فقال " أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ " إن الله لم يرض

(1) انظر مطالب أولي النهى للرحباني ج2 ص16 ط1 سنة 1380 هـ المكتب الإسلامي بدمشق - شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج368/1 - جاء في الموسوعة الكويتية ج23 ص235 ولم نجد أي لدى غيرهم (الحنابلة) تعرضاً لهذا المسألة.

(2) الأموال ص220 ط1 لسنة 1981 مؤسسة ناصر للثقافة.

بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقك" (1).

3- ولا يخفى أن تجزئه الصدقة وتوزيع أنواع الأموال التي يجب فيها على مستحقيها يؤدي إلى توزيع إعادة توزيع شيء غير قليل من التوازن في توزيع الثروة في المجتمع وقد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع وما ينجم عنه آثار اقتصادية عديدة.

رابعاً: بشروط مخصوصة: تنقسم هذه الشروط إلى ثلاثة أقسام نجملها فيما يلي:

### 1- شروط تتعلق بمن تجب عليه الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم الحر البالغ العاقل العالم بكون الزكاة فريضة رجالاً كان أو امرأة تجب عليه في ماله الزكاة إذا ملك نصاباً<sup>(2)</sup> ملكاً تماماً واختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون ومن لم يعلم بفرضية الزكاة ومن لم يتمكن من الأداء.

### 2- شروط المال الذي تجب فيه الزكاة (الوعاء):

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة جملة شروط هي (3).

أ- الملكية التامة لمن تجب عليه الزكاة.

ب- النماء أي كونه نامياً بالفعل أو بالقوة.

ت- أن يبلغ نصاباً في كل مال بحسبه.

ث- الفضل عن الحوائج الاصلية.

ج- السلامة من الدين كما منع لتوفر النصاب.

ح- حولان الحول إلا في الخارج من الارض إذا الحول مظنة لكمال النماء ولسهولة المحاسبة ويسرها.

(1) أخرجه أبو داود 281/2 بتحقيق عزت عبيد دعاس وقال المنذري " في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد " كذا في مختصر السنن ج2 ص 231 نشر دار المعرفة

(2) وما زاد عليه بالحساب إلا في السائمة وذلك بعد الحوائج الاصلية.

(3) انظر في تفصيل اقول في هذه الشروط ما سيأتي في وعاء الزكاة.

أما بيان صنوف الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كل منها فمما يخرج عن نطاق هذا البحث.

3- شروط تتعلق بمصارف الزكاة ومخارجها والطوائف المستحقة لها وهي محصورة في ثمانية حددتها آية سورة (التوبة60) ومعيار الأداء لكل منها في كلام الفقهاء.

وبعد أما أن الأوان أن تأخذ الزكاة موقعها في الفكر والواقع كأداة اقتصادية في المقام الأول ومن ثم ضرورة تطوير فنون الأداء بها وفيها تحليلاً وتطبيقاً اقتصادياً ومالياً ومحاسبياً وإدارياً وعلى الأخص في ظروف التحول التي يعيشها العالم العربي والإسلامي اليوم وإعادة هيكلة النظم الاقتصادية فيه وما يفرضه من الاحتياج إلى تعاضد الموارد المالية التي يواجه بها حل القضايا وتمويل برامج:

- الإعمار والتعمير.
- سد العجز في الموازنات العامة.
- تشغيل القوى العاملة.
- رفع مستويات المعيشة...إلخ.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## المطلب الأول

### مشروعية زكاة التجارة

زكاة عروض التجارة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع<sup>(1)</sup>.

فمن القرآن قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " ( البقرة : 267 )

ومن السنة حديث سمرة بن جنوب قال :

" كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"<sup>(2)</sup>.

الإجماع :

قال ابن المنذر<sup>(3)</sup> " وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول". وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم<sup>(4)</sup> " اتفقوا على أن كل مال ليس إبلاً ولا غنماً أو بقرأً أو جواميس أو خيلاً أو بغالاً أو عبيداً أو عسلاً أو عروضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبتة الأرض أي شيء كان ذهباً أو فضة وما خالطهما لا زكاة فيه وإن كثر.

وقال أبو عبيد<sup>(5)</sup> وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد فإذا بلغ ذلك ما تجب الزكاة في مثله زكاة، وقال :

وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة، وجاء في المغني<sup>(6)</sup> قال ابن النذر أجمع أهل العلم على أنه في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن

(1) انظر تفسير أحكام القرآن للحصاص 543/1 عند تفسير آية (267) من سورة البقرة - أحكام القرآن لابن العربي 235/1 في ذات الموضوع - الترمذي 104-91/3 أول كتاب الزكاة - الأموال لأبي عبيد ص 425، 426، 429، - المغني لابن قدامة 622/2 مع الشرح الكبير - المجموع لنووي 47/6-55.

(2) روه الدار قطني مطولاً ص 214 وأبو داود عن طريق جعفر بن سعد ( مختصر السنن 175/2 ) وحسنه ابن عبد البر ( نصب الراية 376/2 ) - وقال الحافظ في بلوغ المرام (124) اسناده لين يطعن ابن حزم في اسناده بأ جعفر بن سعد وضيبي بن سليمان ابن سمرة وأباه سليمان مجهولون لا يعف م ثم وقال الشيخ أحمد شارك في هامش المحلي 234/5 بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات - انظر فقه الزكاة للقرضاوي 334/1.

(3) الاجماع لابن المنذر ص 45 بتحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ط3 سنة 1991.

(4) ص 37- المحلي 64/1 - موسوعة الاجماع سعدي أبو حبيب 466/1 ط دار الفكر.

(5) الأموال ص 173، 174 مؤسسة ناصر للثقافة بيروت 1981م.

(6) لابن قدامة 335/2 ط دار الفكر بيروت 1405هـ ، 1985م أيضاً المجموع لنووي 47/6 ط دار الفكر بيروت - كشاف القناع للبهوتي ص 240.

عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيده وأصحاب الرأي.

وجاء في الميزان الكبرى للشعراني:

" أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة"<sup>(1)</sup>.

وأما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فاشبه الأجناس الثلاثة التي فيه الزكاة باتفاق - الحرث والماشية والذهب والفضة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### المقصود بعروض التجارة

أولاً: المقصود بالعرض:

العرض في اللغة:

1- العرض في اللغة: <sup>(3)</sup>.

بفتح العين وسكون الثاني في اللغة يأتي لمعان منها:

الإظهار والكشف يقال: عرضت الشيء أظهرته قال تعالى " وعرضنا جهنم للكافرين عرضاً".

الكهف 100 قال الغراء في معنى الآية: أبرزناها حتى نظر إليها الكفار ومنها المتاع.

وجاء في المعجم الوسيط<sup>(4)</sup>.

(العرض) : المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير، يقال أخذت في هذه السلعة عارضاً.

عارضاً: أعطيت في مقابلها سلعة أخرى - (والعرض) ما يطراً ويزول من مرض ونحوه ومتاع الدنيا

قل أو أكثر، وفي التنزيل العزيز (لتبلغوا عرض الحياة الدنيا) ، ويقال جاء هذا الرأي عرضاً بلا رؤية، وعلقها

(1) 9/2 ط دار الفكر - بيروت - رحمة الأمة في اختلاف الائمة 104/1 بامش الميزان.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 329/1 بتحقيق د. محمد سالم محيسن وآخر ط مكتبة الكليات الأزهرية 1982م.

(3) الصحاح والقاموس المحيط ودستور العلماء 316/2 - الكليات لأبي البقاء الكفوي 226/3 - المغرب 53/2 - المصباح 478/2.

(4) ص 615، 616.

عرضاً اعترضت لي فهويتها و ( في علم المنطق ) ما قام بغيره، ضد الجوهر، كالبياض والطول والقصر و ( في الطب ) ما يحسه المريض من الظواهر الدالة على المرض (ج) أعراض.

وجاء في القاموس الحيط والعرض: المتاع، ويجرك، عن القزار، وكل شيء سوى النقدين ص 832.

وجاء في المصباح المنير والعرض بفتحين متاع الدنيا والعرض بالسكون المتاع قالوا والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس وقال أبو عبيد العروض والأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ص 552.

## 2-العروض في اصطلاح الفقهاء:

نصت المادة (131) من مجلة الأحكام العدلية على أن :

العروض جمع عرض بالتحركي وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش. وجاء في شرح على حيدر لهذا النص قوله<sup>(1)</sup> " وكذلك الكتاب والملبوسات واللحاف والكرسي والفرش وما أشبهها من الأشياء كلها عروض أم العقار فليس بعرض".

هذا وقد جاءت كلمة عرض في الصحاح بسكون الراء (عروض)، وذكرها بأنها تطلق على جميع الأموال ما عدا الدراهم والدنانير في " المعرب " فقد جاءت بفتح العين والراء كما مر معنا في متن المادة على أن العرض قد يستعمل في بعض الأحيان على أنه مقابل للعقار والحيوان وحينئذ تدخل المكيلات والموزونات في العروض.

وقد عرف ابن قدامه العرض بقوله<sup>(2)</sup>:

" العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال".

وقال النووي<sup>(3)</sup>: " قال أهل اللغة العرض هو صنوف الأموال غير اذهب والفضة وأما العرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهم".

وجاء في التوقيف على مهمات التعاريف<sup>(4)</sup>: " وقال الحرالي " العرض بالسكون إظهار الشيء بحيث يرى للتوقيف على حاله.

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 102/1 ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(2) المغني 335/2 دار الفكر - بيروت.

(3) تحرير ألفاظ التنبيه بتحقيق عبد الغني الرقة ط 408 هـ 1990 م.

(4) عبد الرؤوف المنادي بتحقيق د. عبد الحميد حمدان ص 240 ط 1، 1410 هـ 1990 عالم الكتب - القاهرة.

وجاء في مطالب أولي النهى<sup>(1)</sup> : " العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو : ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضاً لأنه يعرض ثم يزول ويفنى وقيل لأنه يعرض لبيع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً والعرض". ( عرض التجارة) ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح.

وجاء في فتح القدير<sup>(2)</sup>: " وقال أبو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى لأنه في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات كذا في النهاية قوله غير النقدين والحيون ممنوع بل في بيان أموال التجارة حيواناً أو غيره. . فالصواب اعتبارها هنا جمع عروض بالسكون على تفسير الصحاح فتخرج النقود فقط لا على قول أبي عبيد.

وجاء في الزاهر<sup>(3)</sup> : " فالعرض بتسكين الراء - من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض وبهما تقوم الأشياء المتلفة .. قال الشافعي رحمه الله فإذا فني العرض بعد الحول... أي صار نقداً يبيع أو معاوضة فالفاض من المال ما كان نقداً وهو ضد العرض.

ولا زكاة في العرض حتى تكون للتجارة والعروض على ثلاثة أوجه عند المالكية<sup>(4)</sup>.

إحدهما: عروض القنية التي لا يتاجر فيها وهذه الزكاة فيها ولا تنقلها نية التجارة عن حكمها حتى يعمل بها ولو نواها بعد عمل التجارة تنقل إياها على المشهور فيها.

**الثاني:** في عروض الحكر وهي التي يتربص بها الأسواق للتجارة وهذا تجب فيها الزكاة لعام واحد

بعد بيعه ولو أقام قبل البيع سنين عنده لكن بشروط سبعة هي:

ان يكون مملوكاً بعوض وأن يرصد بها الأسواق وأن يكون مقامه قبل البيع حولاً فما فوقه وأن يكون منوياً للتجارة في أصله وأن لا ينوي به القنية قبل تركيته على المشهور لا بلا نية فلا تجب كان نوى القنية أو مع الغلة على المشهور.

(1) للشيخ مصطفى الرحيباني 95/2 ، ط2-1415 هـ 1994 بيروت - كشف القناع للبهوتي 239/2 بتحقيق هلال مصيلحي ط 96 ح1، 402، 1552م - دار الفكر - بيروت.

(2) للكامل بن الهمام 195/2 وما بعدها - ط دار أحياء التراث العربي - بيروت.

(3) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - لأبي منصور بن أحمد الأزهرى م 370 هـ ص106 بتحقيق شهاب الدين أو عمرو - ط دار الفكر - بيروت.

(4) شرح الرسالة لزروق 324/1 ط 1402 هـ 1982م - دار الفكر - بيروت - ومعه شرح بن ناجي.

**الثالث:** عروض الإدارة وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير ترصد وهذا يركب كل عام بتقويم عروضه بشرط أن يفنى<sup>(1)</sup> وجواهر الأقوال مما تقدم في معاني عروض التجارة تخلص - فيما نراه - إلى أنها ما يعد للبيع وشراء لأجل ربح وتشتمل عروض الحكر وعروض الإدارة والأخير غالب فيها وهو غير الاثمان من المال على اختلاف أنواعه وهو ما يؤيده المعنى اللغوي أيضاً على ما مر.

### ثانياً- المقصود بالتجارة:

1- في اللغة<sup>(2)</sup>: التجارة تقلب المال بالبيع والشراء ونحو ذلك طلباً للربح.

جاء في تاج العروس<sup>(3)</sup> ( التاجر الذي يبيع ويشترى) تجر يتجر تجراً وتجارة وكذلك أتجر وهو افتعل وفي الحديث من يتجر علي هذا فيصلني معه قال ابن الأثير هكذا يرويه بعضهم لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال في يأتجر.

(و) من المجاز التاجر الحاذق بالأمر قال ابن الأعرابي العرب تقول أنه التاجر بذلك الأمر أي حاذق ومن المجاز التاجر (الناقة النافقة في التجارة وفي السوق كالتجارة) وفي التهذيب العرب تقول ناقة تاجر إذا كانت تنفق إذا عرضت على البيع لنجابتها وفوق تواجر ( وأرض متجرة) بكسر الجيم إليها ( وفيها) ( وقد تجر) يتجر ( تجراً وتجارة) فهو تاجر والتجارة تقلب المال لغرض الربح. وقال ابن سيده ومن المجاز عليكم بتجارة الآخرة وعليك بالسلع التواجر النوافق.

وجاء في المعجم الوسيط : ( تجر تجراً ، وتجارة: مارس البيع والشراء ويقال : تجر في كذا (تاجراً) فلان وفلاناً أتجر معه (أتجر) تجر (التاجر) الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة، (مج) والحاذق بالأمر، والعرب تسمى بائع الخمر تاجراً (ج) تجر، وتجار ، وتجار.

(التاجرة): مؤنث التاجر، ويقال سلعة تاجر: رائجة، (ج) تواجر.

(التجارة): ما يتجر فيه وتقلب المال لغرض الربح وحرفة التاجر.

(المتجر): مكان التجارة ، ويقال البلد.

(1) انظر تفصيل اقوال في هذا الشرط المرجع السابق ص 325.

(2) تهذيب الأسماء واللغات 40/1.

(3) فصل التاء من باب الراء ص 66- أيضاً لسان العرب والقاموس المحيط فصل التاء ص 454.



ويقول ابن خلدون<sup>(1)</sup>: " اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش وذلك قدر النامي يسمى ربحاً : " ثم لا بد في محاولة هذه التنمية من حصول هذا المال بأيدي الباعة في شراء البضائع وبيعها.

وجاء في التعريفات<sup>(2)</sup>: "أعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها وعرفها ابن عابدين بقوله<sup>(3)</sup>:. التجارة كسب المال ببدل هو مال.

وجاء في فتح العزيز شرح الوجيز<sup>(4)</sup>: ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب المالك بالمعاوضة المحضة

وجاء في الموسوعة الفقهية<sup>(5)</sup>: التجارة في الاصطلاح هي تقليب المال أي البيع والشراء لغرض الربح وهي في الأصل مصدر دال على المهنة وفعله تجر تجراً وتجارة.

ومال التجارة كل ما قصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة وتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول وبه قال فقهاء المدينة السبعة<sup>(6)</sup>.

والحسن وجابر بن ميمون وطاووس والنووي والنخعي والأوزاعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد.

وفصل المالكية بين التاجر المدير ( وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره كأرباب الحوانيت). فإنه يزكي كل حول وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بغرض التجارة السوق لترتفع الأثمان فهذا لا زكاة على تجارته إلا بالتنضيف ( تحول السلعة إلى نقد) ولو بقيت عنده سنين<sup>(7)</sup>.

## دولة الكويت

(1) المقدمة ص 394، 395 - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(2) المرجاني ص 55، ط 1990 - لبنان.

(3) رد المختار 14/2 ط 2-1407 هـ / 1987 م دار إحياء التراث - بيروت.

(4) للشيخ أبي القاسم الرافي مطبوع مع المجموع 38/6 ط دار الفكر - بيروت.

(5) تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية - ج 10 - ص 151.

(6) وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عند الأكثرين.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية 10/154، 155 - المدونة 1/225 ط 1411 هـ / 1991 م - دار الفكر - بيروت - مع مقدمات ابن رشد - ماشية الدسوقي 508/1.

وعرفها الشرييني الخطيب<sup>(1)</sup>: " بأنها تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح".

عرفها الإمام النووي<sup>(2)</sup> بقوله: " التجارة بكسر التاء يقال تجر يتجر بضم الجيم بإسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب. وتجار بالضم وتشديد الجيم كتاجر وجار واتجر بمعنى تجر".

عرفها الوصائي<sup>(3)</sup> بقوله: قال العلماء رضي الله عنهم والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء...

وعرفها البعض بأنها<sup>(4)</sup>: " ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح".

والمتمامل لهذه التعريفات يجد أن من الفقهاء من غلب ربطها بالشخص التاجر وقال التجارة محاولة الكسب ومن ثم قصد الاتجار عند اكتساب الملك وتبع ذلك تفصيل القول في التاجر المدير والتاجر المحتكر كما ذهب المالكية، ولذا قيل هي في الاصل مصدر دال على المهنة. ومنهم من غلب موضوع التجارة ونظر إلى مال التجارة وقال إن التجارة تقليب المال أي البيع والشراء لغرض الربح ومال التجارة ما قصد الاتجار به بالمعاوضة.

وكلا النظريين منهم في تأصيل نظرية الأعمال التجارية والتجار والمتجر في النظم المعاصرة.

### المطلب الثالث

## هيئة حكومية مستقلة متى يصير المال من عروض التجارة

أولاً: الإعداد للبيع بقصد التجارة والربح:

روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال :

(1) مغني المحتاج 397/1.

(2) تحرير الفاظ التنبيه- مرجع سابق ص 114.

(3) البركة في السعي والحركة ص 194 - ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

(4) مطالب أول النهي 2-ص95 مرجع سابق.

"كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع"<sup>(1)</sup>.

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: "يا حماس أد زكاة مالك، فقلت ما لي مال إلا جعاب وأدم"<sup>(2)</sup>، فقال قومها قيمة ثم أد زكاتها<sup>(3)</sup>.

وقال صاحب المغني تعقيباً على هذا الخبر "وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً"<sup>(4)</sup>، ويقول د. يوسف قاسم<sup>(5)</sup> ولا تعليل لوجوب الزكاة فيها (الجعاب والأدب) إلا لأنها كانت معدة للبيع.. وأن المال الخاضع لزكاة الجدارة هو ما كان معداً للبيع والشراء من أجل الربح...

ومن ثم يتحقق فيها موصف النماء وهو الوصف الذي يتعين توافره أيضاً في الأموال الخاضعة لزكاة التجارة، فالسعلة إذا مورس فيها هذا النشاط ولكن لا بقصد الربح وإنما بقصد الاقتناء لا تعتبر من عروض التجارة.

ويترتب على ذلك أن الأصول التي ليست للبيع رغم أنها من مستلزمات التجارة فإنها غير خاضعة للزكاة إذا هي ليست نامية، وذلك مثل الأثاث والآلات وغير ذلك مما يسمى في علم المحاسبة الأصول الثابتة وعلى هذا نص الفقهاء رحمهم الله فقالوا أن الأشياء غير المعدة للبيع لا تخضع للزكاة وإن كانت من مستلزمات التجارة<sup>(6)</sup>.

ويقول أبو عبيد<sup>(7)</sup> تنويحاً لهذا الضابط الفقهي (الإعداد للبيع بقصد الربح):

(1) الحديث رواه الدار قطني مطولاً ص 214، وأبو داود من طريق جعفر بن سعد عن ضبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب وسكت عنه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن 175/2) قال ابن الهمام وهو تحسين منهما كما في المرقاة (158/4) وحسنه ابن عبد البر كما في نصب الراية (376/2) وقال الحافظ في بلوغ المرام ملتان باكستان (ص 124) ط الخيرية اسناده لين وطعن ابن حزم في إسناده بأن جعفر بن سعيد وضبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان مجهولون لا يعرف من هم قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلى (234/5) ط المنيرية بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات، ونقل الذهبي عن ابن القطان قال: ما من هؤلاء من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناده يروى من جملة أحاديث وقال عبد الحق الأزدي: ضبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه وبكل حال هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم... ميزان الاعتدال الذهبي 150/1 ط عين الحلي - فقه الزكاة للقراضوي 324/1 - فتح القدير للكمال بن الهمام 16/2 وقال القاضي ابن العربي ولم يصح فيه خلاف عن السلف - شرح الترمذي 104/3.

(2) والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها والأدم جمع أديم وهو الجلد.

(3) قال الحافظ في التلخيص (185) رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منور والدار قطني وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس - وانظر الأم (38/3) - والسنن البيهقي (147/4) طبعة الأميرية بولاق - وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماساً وابنه مجهولاً وقال الشيخ شاكر في تعليقه على المحلى مرجع سابق (235/5) كلا بل هما معروفان ثقتان).

(4) المغني 335/2 مرجع سابق.

(5) خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة ص 29، 39، ط 1، 1406 هـ / 1986 م دار النهضة - مصر.

(6) وذلك مثل الموازين والآلات كالمشاش والمنوال والقدم والأواني التي توضع فيها السلع المعدة للبيع وغير ذلك من الأدوات التي لا تباع ولكن التاجر يكتنيتها ليستعين بمافي تجارته فصارت هذه الأشياء شبيهة بعروض القنية.

(7) الأموال بتحقيق محمد خليل هراس 381، 388، ط 1401 هـ / 1981 م - دار الفكر - القاهرة.

" وأما أموال التجارة هي للنماء وطلب الفضل فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها فوجب فيه الزكاة لذلك إلا أن كل واحد منهما تركي على سنتها.

وذكر أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات.

وفي موضع آخر يقول ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات<sup>(1)</sup>.

ويقول الشعراي<sup>(2)</sup> ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد إن العروض للتجارة إذا كانت مرتجاة للنماء. ويقول زورق في شرحه على الرسالة<sup>(3)</sup>: " ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة".

وفي هذا يقول الكاساني<sup>(4)</sup> ولأن مال التجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فيكون مال الزكاة.. ولأن الوجوب في أموال التجارة تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة فإن مال التجارة كله في هذا المعنى جنس واحد سواء كان عروضاً أو عقاراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن وكذا يضم بعض أموال التجارة أي البعض تكميل النصاب.

ونستطيع القول تأسيساً على ما سبق من أقوال الفقهاء أن الإعداد للبيع وكيونته للتجارة فيما له قيمة مالية ثبتته العرف أيضاً فالأمر في هذا مرده إلى مظاهر عرفية: إذ المالية أيضاً تثبت بتمويل الناس وما يرتبط بالإعداد للبيع وكيونته للتجارة من تبادل وتداول لهذه الأمور ومن هنا كان قول المالية - فيما تقدم - أن العروض المال الذي يدار للتجارة.

وذكر المرحوم الشيخ القونوي<sup>(5)</sup>، وفي المغرب: البيع من الاضداد يقال باع الشيء غذا شراه أو اشتراه ويتعدى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر وبهما تقول: باعه الشيء وباع منه. وفي الاختيار: البيع في الغلة مطلق المبادلة وكذلك الشراء سواء كانت في مال أو غيره.

جاء تحرير التنبيه للنووي<sup>(6)</sup>، " قال ابن قتيبة<sup>(7)</sup>. بعث الشيء اشتريته وبعته وشريت الشيء اشتريته وبعته وقال الأزهرى: العرب تقول: بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته وبعث بمعنى: اشتريت قال:

(1) المرجع السابق 477.

(2) الميزان الكبرى 9/2 ط دار الفكر، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي بامش الميزان 104/1.

(3) 324/1 ط دار الفكر - 1402هـ / 1982م.

(4) البدائع 850/2 الإمام بمصر.

(5) أنيس الفقهاء - بتحقيق د. أحمد الكبيسي 200، 210 ط دار الوفاء - جدة السعودية.

(6) ص 196 بتحقيق د. فايز الداية وآخر ط دار الفكر المعاصر ببيروت.

(7) أدب الكاتب ص 212.

وكذلك (شريت) بالمعنين قال : وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال غيرها من أهل اللغة...).

وفي الشرع مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة ونكاح وإن وجد مجاناً فهو هبة.

**ثانياً: وتشترط نية التجارة مما يصح فيه نية التجارة:**

فقد جاء في فتح القدير<sup>(1)</sup>:

لأنه لما لم تكن للتجارة ( أي العروض ) فلا يصير لها إلا بقصدها فيه وذلك هو نية التجارة فلو اشترى عبداً مثلاً للخدمة ناوياً يبيعه إن وجد ربحاً لا زكاة فيه، ولا بد من كونه مما يصح فيه نية التجارة فلو اشترى أرضاً خراجية للتجارة ففيها الخراج لا في الزكاة، وأعلم أن نية التجارة في الأصل تعتبر ثابتة في بدله وإن لم يتحقق شخصها فيه وهو مما يلغز فيقال عرض اتشري من غيره نية تجارة يجب عند الحول تقويمه وزكاته وهو ما قويض به مال التجارة فإنه يكون للتجارة.

وفي حاشية سعدي جلي<sup>(2)</sup>: " وتشترط نية التجارة حالة الشراء أما إذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيتها حتى تعمل نيته لأن مجرد النية لا تعمل ".  
ولهذا يقول الإمام النووي<sup>(3)</sup> إن مجرد نية التجارة لا تغير المال مال تجارة، وأما إذا اقترفت نية التجارة بالشراء فإن المشتري يعتبر مال التجارة.

ويقول الشيخ البهوتي<sup>(4)</sup>: ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين:

أحدهما: أن يملكها بفعله بخلاف الإرث ونحوه مما يدخل قهراً لأنه ليس من جهات التجارة.

**الثاني:** نية التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها لأن الأعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير التجارة إلا بالنية كعكسه، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم قصد للتجارة إلا أن يكون اشتراها بغرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفي استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية.

(1) للكامل بن الهمام 166/2 مرجع سابق - انظر أيضاً حاشية الدسوقي 512/1.

(2) مطبوع بمهامش فتح القدير 166/2.

(3) روضة الطالبين 266/2 ط1 - المكتب الإسلامي 1412 / 1991م.

(4) كشف القناع عن متن الإقناع 240/2، 241، بتحقيق الشيخ هلال مصيلحي - ط دار الفكر بيروت - ومثله مطالب أول النهى للشيخ مصطفى الرحيباني 96/2، 97 - ط 1415هـ / 1994م - بيروت.

## ثالثاً: الأصل في عروض التجارة القنية فوجب نية التجارة فيها:

يقول الشيخ البهوتي<sup>(1)</sup>:

وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ( بضم القاف وكسرهما ) ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه مجرد النية ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب إلا حلي اللبس إذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه أي في الحلي فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل<sup>(2)</sup>.

ويقول الإمام النووي في المجموع<sup>(3)</sup> : " ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة وأما إذا ملكه بإرث أو وصية أو هبة من غير شرط الثواب فلا تصير للتجارة بالنية وإن ملكه للبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة ولم يصير للتجارة وقال الكرايسي من أصحابنا إذا ملك عرضاً ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية صار للقنية بالنية والمذهب الأول لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى اسامتها ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة لأن القنية هي الإمساك بنية القنية وقد وجد الإمساك والنية والتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة.

يقول ابن قدامة<sup>(4)</sup> : " ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: مستقلة

أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو غير عوض ذكر ذلك الخطاب وابن عقيل لأنه ملكه بفعله اشبه الموروث.

(1) المرجع السابق.

(2) انظر في المسألة - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 512/1.

(3) 48/6 ط دار الفكر - بيروت - انظر ابن عابدين في حاشيته فقد استخدم عبارة النية الصريحة المقارنة للتصرف بالبيع (عمل التجارة) كما قال لو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلا نية لوجود التجارة دلالة ( النية دلالة ) 102، 13، 14 (ط دار إحياء التراث- بيروت 1407هـ/ 1987م).

(4) المغني 336/2 مرجع سابق.

**والثاني:** أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة إن نواه بعد ذلك وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصير للتجارة لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلم يصير إليها لأن الأصل القنية والتجارة عارض فلم يصير إليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمره أمرنا رسول الله ﷺ أنه نخرج الصدقة مما نعد للبيع فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابله عوض بل متى نوى به التجارة وصار للتجارة.

ويقول الرملي (1): " وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كسواء وإن لم يحددها في كل تصرف سواء أكانت بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها، أما لو افترض مالاً ناوياً به التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد بها وإنما هو إرفاق قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار.

#### المطلب الرابع

#### شروط زكاة عروض التجارة

أوضحنا فيما تقدم المقصود بعروض التجارة فما هي الشروط الواجب توافرها لوجوب الزكاة فيها وهو ما تناوله هذا المبحث دون استغراق في تفصيله لمعلوماته من الناحية الفقهية ولكن نؤثر ذكر هذه الشروط حتى تكتمل أساسيات الطرح الفقهي لزكاة عروض التجارة.

ويشترط لوجوب زكاة عروض التجارة ما يشترط لزكاة النقود من:

- حولان الحول.
- بلوغ النصاب المعين.
- الفراغ من الدين.
- الفضل عن الحوائج الاصلية.

(1) نهایة المحتاج 103/3، 104 ط مصطفى الحلبي - مصر.

فالحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف والنصاب معتبر أيضاً بلا خلاف ولكن في وقت اعتباره ثلاثة أوجه والصحيح المشهور كما يقول الإمام النووي أنها ثلاثة أوجه<sup>(1)</sup> والأول منها منصوص والآخرا مخرجان: أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نص الشافعي في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها في عينها فلا يشق اعتباره.

**والثاني:** وبه قال أبو العباس به سريع في جميع الحول من أوله إلى آخره ومتى نقص النصاب في لحظه منه انقطع الحول قياساً على زكاة الماشية والنقد.

**والثالث:** يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما:

والمختار ما ذهب إليه الإمام مالك<sup>(2)</sup> والأصح عند الشافعية على نحو ما تقدم.

ويذهب الجمهور إلى أنه إذا حل موعد الزكاة فيضم التاجر ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود إلى ماله من ديون مرجوة الوفاء غير مئوس منها ويخرج من كل ذلك ربع العشر، أما الدين غير المرجوة فالرأي الراجح أنه لا زكاة فيه إلا إذا قبضه فيزيكه لعام واحد<sup>(3)</sup>.

يقول أبو عبيد<sup>(4)</sup>:

" قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملأه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي".

وقال : حدثنا يزيد بن هشام عن حسن البصري قال : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضامراً لا يرجوه".

(1) روضه الطالبين 267/2 - مرجع سابق - المجموع 55/6 - ط دار الفكر - بيروت.

(2) انظر المغني 335/2 وما بعدها - ط دار الفكر بيروت - مرجع مع مراعاة أن مالك يفرق بين التاجر المدير فيزكي عروض تجارته على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول أما التاجر المختار فالزكاة تجب إذا باع السلعة لسنة واحدة وإن بقيت عنده أوعاماً.

(3) فقه الزكاة للقرضاوي 338/1 وما بعدها.

(4) أبو عبيد ص 385 - دار الفكر - القاهرة - مرجع سابق.



## الفصل الثاني

### الحقوق المعنوية والزكاة

المبحث الأول : المقصود بالحقوق المعنوية بأنواعها:

أهمية المسألة في العرف والقانون:

مصطلح " الحقوق المعنوية" سليل القانون الوضعي والدراسات القانونية وشائع الاستعمال فيها على نحو مباشر إذ لم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ولكن الفكر على اختراع الطباعة وازدهار التجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدرج أشياء غير مادية أي أشياء غير ذات خير محسوس من تأليف أدبي وفني ومخترعات ومبتكرات في الصناعة والتجارة.

ومرد ذلك عندهم إلى التمييز بين الأشياء والأموال فالمال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية (الحقوق المالية) أي كان ذلك الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، أما الشيء سواء أكان مادياً أو غير مادي فهو محل ذلك الحق<sup>(1)</sup>.

ولقد أصبحت الحقوق المعنوية تتمتع بتنظيم وحماية القوانين الداخلية لأغلب الدول بل وكانت هذه الحقوق أيضاً محلاً لكثير من الاتفاقيات الدولية منذ قبيل القرن 19 فيما يتعلق بما يسمى بالملكية الصناعية وتشتمل على :

1- براءات الاختراع.

2- الرسوم والنماذج الصناعية.

3- العلامات والبيانات التجارية.

دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم حماية الملكية الصناعية فأخذت الدول.

منذ قبيل القرن 19 تضع النظم وتسن القوانين التي تكفل تحقيق الحماية على الوجه الأكمل للعناصر الثلاثة الرئيسية للملكية الصناعية ولم يقتصر نشاط الدول في هذه الناحية على القوانين الداخلية بل أدى التطور الاقتصادي والتنافس التجاري إلى تنظيم دولي للملكية الصناعية فوضعت اتفاقية باريس

(1) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري - مجموعة الأعمال التحضيرية 457/1- بتصرف.

لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883، وما طرأ عليها من تعديلات بعد ذلك<sup>(1)</sup>، وفي 9 سبتمبر 1886 أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية الفنية وهي التي تعد مصدراً أساسياً لكل تشريعات حماية المؤلف اللاحقة عليها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الأول

### المقصود بالحقوق المعنوية

يصعب إعطاء تعريف جامع مانع للحقوق المعنوية فموضعها لا يتناول شيئاً مادياً بل شيء غير مادي بصورة أو بأخرى عن النشاط الذهني للشخص.

ومضمون هذا الحقوق ليس مضموناً منسجماً فهي تشمل حق المؤلف والفنان وحق المخترع على اختراعه.. إلخ.

والأعمال الفكرية والفنية والاختراعية لا تندمج بالأشياء المادية التي تقدمها كالورق وقماش اللوحة ومادة نموذج الاختراع فموضوع الحق هو الفكر والموهبة والعبقرية.

فالحق غير مادي والشيء غير مادي أي أن الحق المعنوي وإذا كان هذا شأن الحق دائماً فإن المقصود هنا أن ما يرد عليه الحق أيضاً غير مادي أي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالفكر ولذلك تسمى بالأشياء الذهنية وأمكن أن تسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية والمعنوية ولذلك تنص القوانين<sup>(3)</sup> على أن:

- (1) الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.
- (2) ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع الفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى وأحكام القوانين الخاصة.

ونص مشروع القانون المدني العراقي الجديد على:

---

(1) انظر السنهوري - الوسيط 449/8.  
(2) انظر د. حسام لطفى - المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ص 4. وما بعدها، أول تشريع طبق في بعض البلاد العربية لحماية حق المؤلف كان التشريع العثماني في عام 1940، وأن أول تشريع عربي هو القانون المغربي 1916 ثم القانون المصري رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته.  
(3) م 86 مدني مصري، و 89 مدني سوري، و 86 مني لبيي، و م 70 مدني عراقي.

" الحق الفكري ميزة يمنحها القانون لشخص معين في نسبة نتاج ذهنه والانتفاع به مادياً".

ولهذا فإن الحق المعنوي هو الملكية المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية أي غير محسوسة لأنها من نتاج الجهد الذهني كحق المؤلف على مؤلفه وحق المخترع في اختراعه وحق الفنان على مبتكراته الفنية فهذه الحقوق لها قيمة مالية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### أنواع الحقوق المعنوية

والحقوق المعنوية الذهنية<sup>(2)</sup> هي:

- حق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية.
- وحق المخترع وهو ما اصطلح تسميته بالملكية الصناعية.
- وحقوق الملكية التجارية.

### أولاً: حقوق الملكية التجارية:

هي الحقوق المعنوية التي يتكون منها المتجر بجانب العناصر المادية ومن هذه الحقوق غير المادية للمتجر:

- حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، والاسم التجاري والعلامة التجارية، وبراءات الاختراع وما إلى ذلك من حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والمرتبطة بالحل أو بالمتجر<sup>(3)</sup>.

### 1-الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية:

(1) أنور سلطان - المبادئ القانونية العامة ص 201- د. عبد المنعم الصدة - مبادئ القانون ص 205، د. حسين كيره - المدخل إلى دراسة القانون ص 481- د. عبد المجيد الحكيم - الموجز في شرح القانون المدني العراقي ج 1 ص 8، د. عباس الصراف وآخر - المدخل إلى علم القانون ص 131 - 132- د. منذر الفضل، المدخل لدراسة القانون الأردني - النظرية العامة للحق ص 35.

(2) مجمع بينها أنه نتاج الذهن وابتكاره.

(3) تنص المادة 2/34 تجاري كويتي على أن " يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية التي تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والاتات التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج" - أنظر د. عبد المنعم الصدة - مبادئ القانون ص 207.

حق الاتصال بالعملاء يعني ألا يحرم صاحب المحل التجاري من ثمره جهده أو اجتهاده الذي أدى إلى جذب العملاء إلى محله ويعني ذلك أن الاتصال بالعمل يعتبر حقاً ذا قيمة مالية تتمثل في الأرباح التي تتحقق بفعل الاتصال بالعمال وهي قيمة تتوقف على حجم العملاء ومدى ارتباطهم بالمحل وحرصهم على ارتياده الأمر الذي يكون له اعتبار عند بيع المحل أو رهنه<sup>(1)</sup>.

## 2- والاسم (العنوان) التجاري:

يستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحال المشابهة ويعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري وله قيمة مالية يمكن التعامل عليها<sup>(2)</sup>، وتختلف هذه القيمة صعوداً وهبوطاً باختلاف أثر الاسم التجاري في نفوس العملاء واجتذابه لهم وكذلك تعتبر العلامة الميزة عنصراً من عناصر المحل التجاري لهما لها من تأثير على العملاء وبالتالي على الأرباح التي يحققها المحل ومن ثم تعتبر عنصراً له قيمة مالية ويجوز التنازل عنها مع التنازل عن المحل.

## 3- حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

يطلق اصطلاح حقوق الملكية الصناعية والتجارية على براءات الاختراع والعلامات والبيانات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

(أ) ويقصد براءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الجولة للمخترع وتحوه حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع خاصة.

وتعد عنصراً من عناصر المحل التجاري باعتبارها مالاً منقولاً يجوز التنازل عنه مع المحل التجاري. (ب) ويقصد العلامة التجارية الإشارات أو الرموز أو الصور التي يضعها التاجر على بضاعته لتمييزها عن البضائع المشابهة للتجار الآخرين<sup>(3)</sup>، ولها دور كبير في جذب العملاء إلى هذا المحل

(1) د. حسن المصري - القانون التجاري الكويتي 261 .

(2) تنص المادة 50 تجاري على أنه لا يجوز التصرف ابي العنوان التجاري (الاسم التجاري) تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر.

(3) انظر د. علي البارودي - مبادئ القانون التجاري البحري ص 713- د. علي جمال الدين عوض - القانون التجاري ص 264.

وبذلك تعتبر عنصراً من عناصره وتمثل قيمة مالية وتكون محلاً للتعامل فيجوز لصاحب المحل التنازل عنها أو رهنها مع المحل التجاري.

ومعنى ذلك أن لصاحب العلامة التصرف فيها بعوض أو بغير عوض، ومع ذلك لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته ويجوز الاتفاق على نقل ملكية المتجر أو المشروع من غير العلامة التجاري إذ قد يرى المالك الاحتفاظ بها لإعادة استعمالها لنفسه أو حسبما تقتضيه مصلحته.

(ت) ويقصد بالرسوم والنماذج الصناعية الخطوط والتصاوير التي توضع على السلعة والأشكال التي تصب فيه بقصد تجميع السلعة وتمييزها عن غيرها وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية عنصراً من عناصر المحل التجاري إن وجدت وتمثل حقاً مالياً لصاحب المحل التنازل عنه مع المحل.

(ث) البيانات التجارية : يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بالمنتجات أو البضائع التي وضع عليها وقد يكون وضع البيان التجاري لازماً بموجب القانون لما له من دخل في تقدير قيمة المنتجات.

هذا وتتمتع حقوق الملكية الصناعية والتجارية بالحماية القانونية فصدرت بشأنها لقوانين الخاصة وذلك لما لها من أهمية وأثر كبير في رواج التجارة ومصالح التجار هذا بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتناول ملكية هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي.

### ثانياً: الحقوق المعنوية والمحل التجاري (المتجر):

السائد لدى شرح القانون التجاري أن المحل التجاري هو:

مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية ترتب وتتألف ( بقصد استغلال مشروع تجاري ويقصد جذب العملاء لتجارة أو صناعية معينة<sup>(1)</sup>).

فالمحل التجاري إذن مجموعة من عناصر منقولة معنوية كالاسم التجاري والعلامة التجارية والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.. إلخ، وعناصر منقولة مادية كالبضائع والمهمات والأثاث والآلات والمواد الخام.

(1) انظر د. علي يونس - المحل التجاري ص3- وعلي جمال الدين عوض - القانون التجاري ص 153.

وعلى هذا فالمحل التجاري يعتبر نوعاً من " الملكية المعنوية"<sup>(1)</sup> تقوم على تصور شامل وجامع لكل العناصر التي يتكون منها المحل وهذه العناصر ليست سوى أموال مادية ومعنوية ولكن الأخيرة لها الغلبة والأثر الفعال.

هذا وقد يشمل المحل التجاري أحياناً على الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية ومن ثم تعدان من قبل الملكية التجارية<sup>(2)</sup>.

ولكن تألف العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري وارتباط كل منهما بالآخر من أجل تكوين هذا المجموع (المحل التجاري) لا ينفي ولا يمنع أن يحتفظ كل عنصر من العناصر مع ذلك بخصائصه كمال منقول مادي أو معنوي، ومن ثم فإنه كما يجوز التصرف في المحل التجاري كمال منقول معنوي<sup>(3)</sup> ( أي كمجموع أو ككل) فإنه يجوز أيضاً التصرف في كل عنصر من عناصره المعنوية أو المادية كل على حده كما فإنه كما يجوز التصرف في بعض هذه العناصر منفردة أو مجتمعة وذلك مع المحل التجاري أو بالاستقلال عن المحل التجاري.

ولقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها<sup>(4)</sup> أن:

" شهرة المحل هي مجموعة من العناصر التي تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح للمنشأة تفوق الأرباح العادية للمنشآت المماثلة وهي بهذه المثابة تشكل جزءاً من أصول المنشأة وتحتمل النقصان

والانقضاء وتقدير زيادة أرباح المنشأة عن المعدل العادي لمثلتها من المنشآت الأخرى وهو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع متى أقام القضاء على أسباب سائغة".

وما دام كل عنصر من عناصر المحل التجاري يتمتع بذاتيته واستقلاله فإنه يخضع لقواعد قانونية خاصة به.

(1) مثل الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية توجد إلى جانبها ملكية معنوية أخرى هي ملكية المحل التجاري ( أنظر مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري ص 527 - وعلي جمال عوض - مرجع سابق ص 176).

(2) انظر حسن المصري - مرجع سابق ص 300.

(3) انظر السنهوري - الوسيط - حق الملكية - المجلد 8 ص 205.

(4) محكمة النقض المصرية في 29 يناير 1975 مجموعة أحمد حسني رقم (542) مشار إليه في د. حسني المصري - مرجع سابق ص 254.

ومما يجب التنويه به أن الحقوق المعنوية ومنها العناصر المعنوية للمحل التجاري ليست على سبيل الحصر نظراً لأنها تتغير من وقت لآخر وتخضع لعوامل التطور الفني<sup>(1)</sup>، هذا فضلاً عن أن أهمية كل عنصر من العناصر المعنوية تختلف من محل تجاري لآخر باختلاف نوع الاستغلال وارتباطه بعناصر معنوية معينة ومع ذلك فمن المتفق عليه بين شرح القانون التجاري أن عنصر الاتصال بالعمال والسمعة التجارية يعد عنصراً لازماً لوجود أي محل تجاري<sup>(2)</sup>، بحيث يرتبط بها المحل وجوداً وعدمياً.

### ثالثاً: حقوق الملكية الأدبية والفنية:

يطلق هذا المصطلح على حقوق المؤلفين والفنانين على مصنفاتهم الأدبية والفنية تظهر أهمية هذه الحقوق بالنسبة لدور النشر والتوزيع التي تعمل على شراء حقوق المؤلفين وبيعها أو توزيعها بمقابل في شكل كتب أو مجلات أو اسطوانات أو شرائط أو أفلام. وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية التي اشتراها الناشر من أجل الاستغلال من عناصر محله التجاري بل أنها تكون كذلك من أهم عناصر المحل<sup>(3)</sup>.

وهذه الحقوق قد تكون لازمة في بعض المحال التجارية وقد لا تكون لازمة بالنسبة للبعض الآخر فإذا وردت ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري فإن التنازل عنه يعني التنازل عنها في ذات الوقت ما لم يتفق على غير ذلك<sup>(4)</sup>.

### حق المؤلف كأحد أهم أنواع (الملكية الأدبية والفنية)<sup>(5)</sup>:

لقد أصبح حق المؤلف محل حماية القوانين بعد تطور فنون الطباعة وغلبة الربح المادي من وراء الأعمال الفكرية بل وأصبح مناط المعاهدات الدولية.

(1) انظر المادة 2/34 تجاري كويتي.

(2) أنظر د. علي يونس - مرجع سابق ص 16.

(3) د. حسني المصري - مرجع سابق ص 272- د. علي يونس المحل التجاري - ص 24، وسمير القليوبي - القانون التجاري ص 228.

(4) د. علي يونس - المرجع السابق ص 24، د. سميحة القليوبي - المرجع السابق ص 228.

(5) انظر المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، د. محمد حسام لطفى ص 32 وما بعدها، د. السنهوري الوسيط ح 8 ص 357 وما بعدها - والمراجع المشار إليها فيهما.

والمؤلف من ينشر المصنف منسوباً إليه والمصنفات أيا كان نوعها أو شكلها أو الغرض منها يشترط فيها الابتكار بما يعنيه من الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه وينطبع به هو محل حماية القانون للمصنف. وتشمل المصنفات على المصنفات الأدبية والعلمية والمصنفات الفنية كفنون الرسم والحرف والعمارة غير ذلك من المصنفات.

وحق المؤلف على مصنفه له مظهران هما:

### المظهر الأدبي أو الحق الأدبي:

فالمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر، وهذا الحق لا يجوز النزول عنه وهو حق جرائم فينتقل بالميراث، فهو من حقوق الشخصية أو المتعلقة بالشخصية وإن كان يقترن به حق مادي هو حق الاستغلال المادي.

### الحق المالي للمؤلف:

ويتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الاستغلال والاستئثار بمتحصلات استغلال مصنفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويصبح هذا الحق مع قيامه على محل غير مادي ذا قيمة مادية بل إنه - الجانب المالي من حق المؤلف - حق مستقل قائم بذاته له طبيعته الخاصة فهو مال منقول ومن ثم يجوز النزول عنه وينتقل بالميراث<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: حق المخترع ( الملكية الصناعية):

إذا كان الابتكار شرط اسباغ الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية ( حق المؤلف)، فإن (الجددة) هي شرط تتمتع الملكية الصناعية بالحماية القانونية والأنواع الرئيسية للملكية الصناعية هي:

- (1) براءات الاختراع.

(2) الرسوم والنماذج الصناعية.

(3) العلامات والبيانات التجارية.

وتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة. وتحول البراءة مالها دون غيره الحق في الاستغلال الاختراع بجميع الطرق.

(1) السنهوري - الوسيط - مرجع سابق ص 359 ، 360 والمراجع الأخرى المشار إليها فيه.



ويعتبر رسمياً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيلة آليه أو يدوية أو كيميائية فالنموذج بشكل مجسم أعد لاحتدائة عند الانتاج فتأتي المنتجات مطابقة للنموذج مثل نماذج الملابس والأوعية وهياكل السيارات وغير ذلك.

والرسم أو النموذج يجعل لصاحبه وحده حق استعماله في منتجاته ولا يجوز لأحد غيره دون إذنه أن يستعمله<sup>(1)</sup>.

ومن ثم فإن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتصرف فيه وأن ينقل ملكيته للغير.



---

(1) السنهوري - الوسيط 8 - ص 462 وما بعدها.

## المبحث الثاني

### تكييف الحقوق المعنوية

المطلب الأول : الحق في الشريعة وأقسامه الحقوق المعنوية:

أولاً: المقصود بالحق في الاصطلاح الشرعي:

تقديم :

يجدر بنا أن نثبت ما بين الفقه الإسلامي في ثوبه القديم والجديد والقانون الوضعي من فروق جوهرية في المصادر التي يستقي منها كل منهما، وفي الصنعة أيضاً وفي الأسلوب والمصطلحات كذلك ومن هنا كان للفقه الإسلامي منهجه وطابعه الخاص ولا يجوز معه - في نظرنا - التلفيق بينهما وإن استلزم الأمر بيان موقف الفقه الإسلامي من قضايا القانون الوضعي، والذين يصطنعون التقريب موهومون فالفقه الإسلامي يستقل بصنعتة ويتميز بنظمه، وفي هذا الخصوص يقول علامة القانون د. عبد الرازق السنهوري رحمه الله :

" وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ بهذا الفقيه الجليل بمقوماته وطابعه ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعني أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل لعله يبتعد به عن جانب الجدة والإبداع.... ( مصادر الحق 3/1).

وموضوع "الحقوق المعنوية" له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله "للحق" وإظهار حقيقته وماهيته وأقسامه وحدوده من خلال تناوله للمنافع وماليتها أيضاً.

### 1- الحق عند الأصوليين: دولة الكويت

الذين عرفوا الحق تعريفاً اصطلاحياً من الأصوليين<sup>(1)</sup>، ذكروه في أقسام المحكوم فيه أو به وهي

أربعة<sup>(2)</sup>.

(1) عبر بعض الأصوليين بالمحكوم فيه لأن الفعل هو المحكوم فيه بالوجوب أو بالمنع مثلاً، وعبر بعضهم بالمحكوم به لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه مثلاً، وقال في التقرير والتحجير 213/2 " التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به كما ذكر صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما". والمحكوم فيه هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع واقتضاء أو تحجييراً أو وضعاً.

(2) اتر التقرير والتحجير لابن أمير الحاج 104/2 - 111 ط الأمرية بولاق 1316 هـ - كشف الاسرار للزوي 136/2 - التلويح على التوضيح للفتناني 151/2 ط صبيح مصر 1377 هـ / 1957 م - عبد الحكيم الكندي

ما هو حق خالص الله تعالى وذكروا منه ثمانية أنواع<sup>(1)</sup>.

ما هو حق خالص للعبد.

وما اجتمع فيه حقان وحق الله غالب.

وما اجتمع فيه حقان وحق العبد غالب.

وبعضهم<sup>(2)</sup> عبر عن الحق بالحكم.

ويهمنا هنا إيراد تعريف الشاطبي للحق حيث قال<sup>(3)</sup>:

"كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو التعبد وعبادته وامتنال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وما كان للعبد فراجع إلى الله من وجهين: من وجه حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله إذا كان الله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً، فإذا كان المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس<sup>(4)</sup>، ويقول الدكتور طوموم في تعليقه على كلام الشاطبي.

" والامتثال خلال الفعل لأن الامتثال أمر معنوي يكون مقارناً لفعل وقد يختلف عنه".

فالامتثال في الفعل أخص من الفعل فكل امتثال يكون فعلاً ويتحقق فعلاً ويحقق به ولكن ليس كل فعل امتثال فبين الفعل والامتثال عموم وخصوص مطلق.

والامتثال أمر معنوي باطني غير محسوس<sup>(5)</sup>.

## 2- الحق عند الفقهاء:

والمراد بالحق غالباً عند الفقهاء ما يستحقه الرجل<sup>(6)</sup>.

(1) عبادات محضة كالإيمان وأركان الإسلام الخمسة، عبادة فيها معنى المؤونة كالزكاة وصدقة الفطر، مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر أو نصفه، مؤونة فيها معنى العقوبة كالخراج ولا يرى البعض فيه معنى العقوبة ( وهبة الزحيلي حول الفقه 154/1)، عقوبة محضة كالحدود والتعزيرات فهذه عقوبات خالصة لله تعالى عند الحنفية، عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من الميراث، عقوبة فيها معنى العبادة كالكفارات، حق قائم بنفسه لم يتعلق بذمة عبد يؤديه على أنه طاعة كخمس الغنائم والمعادن والكنوز - حاشية قمر الأقطار على نور الأنوار شرح المنار 216/2 - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الاسرار الفقهية 157/1 بمش الفروق للقراني، أنظر أيضاً الفروق للقراض 140/1-142 الفرق 22 بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدميين.

(2) البرزدي - كشف الأسرار - 134/4، 135 - الكندي مرجع سابق 216/2 - القراني في الفروق 140/1 وتهذيب الفروق 157/1.

(3) الموافقات 240/2، 241 ط دار الكتب العلمية بيروت - في أصول الشريعة.

(4) أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ج 18 ص 9، 10 وما بعدها.

(5) الحق في الشريعة الإسلامية ص 27 وما بعدها 1408 هـ/ 1988 م - دار الكتاب الجامعي.

(6) البحر الرائق للزيلي 148/6 - الموسوعة الفقهية الكويتية 10/18.

وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله أو كما قال ابن القيم<sup>(1)</sup>، وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.

وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى خمسة أقسام<sup>(2)</sup>:

- (1) حق الملك.
- (2) حق التملك كحق الشفيع في الشفعة.
- (3) حق الانتفاع.
- (4) حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه مثل مرافق الأسواق.
- (5) حق التعلق لاستيفاء الحق مثل تعلق حق المرتهن بالرهن.

### (3) الحق عند الفقهاء المعاصرين:

عرف الدكتور محمد يوسف موسى الحق بقوله<sup>(3)</sup>: " الحق مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم "

- وعرفه الشيخ علي الخفيف بقوله<sup>(4)</sup>: " الحق مصلحة مستحقة شرعاً".
- وعرفه الشيخ عيسوي أحمد عيسوي بقوله<sup>(5)</sup>: " الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثنا يقررها المشرع الحكيم".
- وعرفه الشيخ د. محمد مصطفى شلبي بقوله<sup>(6)</sup>: " الحق كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع".
- وعرفه الشيخ د. محمد فهمي أبو سنه بقوله<sup>(7)</sup>: " الحق ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير".
- وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله<sup>(8)</sup>: " الحق اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً".

(1) أعلام الموقعين 108/1.

(2) قواعد ابن رجب ص 188-195، الدرر شرح الغرر لمنلا خسرو 144/2.

(3) الفقه الإسلامي ص 211.

(4) مذكرات الحق والذمة ص 36.

(5) المدخل للفقه الإسلامي ص 305.

(6) المدخل للفقه الإسلامي ص 238.

(7) نظرية الحق - بحث في الفقه الإسلامي أساس التشريع 1391هـ / 1971م - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(8) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد 11/2.

- ويرى د. محمد طوموم<sup>(1)</sup>: إن هذه التعريفات يلاحظ فيها جانب صاحب الحق دون غيره مع أن الحق يتعلق أيضاً بمن عليه الحق وبالشيء المستحق وهو المطلوب أدائه ممن عليه الحق لمن له الحق. ويعرف الحق بأنه: "علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر، ويقصد بالشيء في التعرف المستحق لصاحب الحق كالمال الحقيقي والمال الحكمي والمنفعة على رأس من يقول إنها ليست مالا كالحنفية وغير ذلك. وأن الامتثال أمر معنوي غير محسوس.

- وقال الشيخ د. مصطفى شلبي<sup>(2)</sup>: "والفقهاء استعملوا الحق فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ولذا يطلقونه على كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشارع سلطة المطالبة بها أو منعها من غيرك أو بذلها أو التنازل عنها فيطلق على المنافع أو المصالح وهذا الاطلاق عام وقد يستعملونه في مقابله الأعيان والمنافع فيكون خاصاً.

- والمراد به حينئذ المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه.

#### الخلاصة :

وما مفاد ما تقدم من تعريفات للحق نستطيع أن نستخلص أن الحق ما يتعلق به مصلحة خاصة لشخص باعتبار الشرع مثل حق الانتفاع والمنافع على ما ذهب إليه ابن رجب وابن القيم والشيخ مصطفى شلبي.

#### ثانياً: أقسام الحق والحقوق المعنوية:

يقسم الحق إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة إما بالنظر إلى صاحب الحق أو بالنظر على من عليه الحق أو بالنظر إلى الشيء المستحق أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق<sup>(3)</sup>.

فباعتبار اللزوم وعدمه ينقسم الحق في الشريعة إلى لازم وجائز بمعنى أنه غير لازم<sup>(4)</sup>.

(1) الحق في الشريعة الإسلامية ص 30، 36، ص 43 وما بعدها.

(2) المدخل في الفقه الإسلامي ص 331 وما بعدها.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 13/18.

(4) الماوردى في الأحكام السلطانية ص 243، 244 - الهداية للمرغيناني 227/3، 229 - فتح القدير للكمال بن الهمام 85، 87/2 - الشرح الصغير للدردير وشرحه - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي 248/1 ط الحلبي - المغني لابن قدامه 294، 297/6.

وتنقسم الحقوق كذلك باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه<sup>(1)</sup> وباعتبار التحديد وعدمه إلى حقوق محدودة وغير محدودة ومختلف فيها<sup>(2)</sup> وباعتبار انتقالها للورثة وعدم انتقالها إلى حقوق تورث وحقوق تثبت بالخلافة ولا تورث وحقوق لا تورث ولا تنقل بالخلافة ومختلف فيها، وباعتبار المالية وعدمها تنقسم الحقوق إلى حق مالي يتعلق بالأموال ويستعاض عنه بمال، وحق مالي ليس في مقابله مال كالمهر والنفق، وحق غير مالي يتعلق بالأموال ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال كالشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشرك حق مجرد وبعد البيع حق ثابت وهو أيضاً مجرد وهو حق ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار وهو مال بالإجماع<sup>(3)</sup>.

وحق غير مالي لا يتعلق بالأموال ويجوز الاستعاضة عنه بمال كالقصاص، وحق غير مالي ولا يتعلق بالأموال ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال ولكن قد يترتب عليه حقوق ماليه كالأبوة والنبوة والأمومة، وحق مختلف في ماليته كالمنافع<sup>(4)</sup>.

وبناء على تقسيمات الفقهاء للحقوق وكذلك على ما سبق في بيان المقصود بالحقوق المعنوية من أنها تعتبر مالاً منقولاً يرون شيء غير مادي ذو قيمة مالية في عرف الناس ويمكن حيازته معنوياً بنسبته إلى صاحبه والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً<sup>(5)</sup> يمكننا القول بأن الحقوق المعنوية تندرج تحت طائفة الحقوق المالية كالمنافع<sup>(6)</sup>.

(1) لمزيد من التفصيل انظر البدائع 55/7-56، والموافقات في أصول الشريعة 375/2-376، والفروق للقرافي 1\141، 140\195 - مغني المحتاج 4/194- إعلام الموقعين 1/108.

(2) الموافقات في أصول الشريعة 156/1-161، المغني لابن قدامة 249/9 - الامتناع 4/147 - نيل الأوطار 7/131، 132 - الأشباه والنظائر لابن نجيم 83/75 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 84 وما بعدها.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 18/43-44.

(4) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 18/36 ما بعدها - مغني المحتاج 2/2 - الهداية للمرغيناني 4/18-20.

(5) انظر ما سبق في بيان الحقوق المعنوية.

(6) انظر أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت جمادى الأولى 1409 هـ - ديسمبر كانون أول 1988م فقد جاء بشأن، الحقوق المعنوية:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرع فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل اي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرور والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنوعة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها (مجلة المجتمع - الدورة الخامسة - العدد الخامس الجزء الثالث 1409 هـ 1988م، ص 2581).

## المطلب الثاني

### الحقوق المعنوية والمنافع

#### (1) المقصود بمصطلح المنافع:

وكلمة المنافع يختلف مدلولها عند الفقهاء<sup>(1)</sup>:

فمنهم من يرى أنها قابلت الأعيان وهي الأعراض التي تقابل الأعيان كسكنى الدار وركوب الدابة والسيارة والخدمة ونحوها فعند إطلاقها يراد بها هذه الأعراض ولا يراد بها غيرها ومن ثمرات الأعيان كالثمر والزرع والأجرة والكسب إلا مجازاً إذا وجدت قرينة تدل على ذلك وهذا هو أرجح الرأيين عند الشافعية<sup>(2)</sup>.

ومنهم من يرى أنها تطلق على ثمرات الأعيان سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً متولده منها كالثمر والزرع أو غير متولده منها كأجرة الأرض وكسب الإنسان مثلاً وهو قول لبعض الشافعية وذهب الحنفية<sup>(3)</sup>، وهو الذي يؤخذ من كتب الحنفية حيث دأبت كتبهم على التمثيل للمنافع بالخدمة والسكنى والغلة وهي كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك فيدخل في ثمن الشجر غير المثمر<sup>(4)</sup>.

#### 2- اختلاف الفقهاء في مالية المنافع:

ولهذا كان من المهم أن نذكر أقوال الفقهاء في مالية المنافع:

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها وأنها تحاز بجزأة أصولها ومصادرها وهي الأعيان المنتفع بها ولهذا جازت المعاوضة عنها بالمال في الإجارة بشتى صورها كما ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر صالحة لأن تثبت ديناً في الذمة إذا كانت مثلية أو قابلة لأن تضبط بأوصاف كما هو الشأن في الأعيان ولا فرق وسواء أكانت منافع أعيان أم منافع أشخاص.

(1) انظر د. الشيخ مصطفى شليبي - أحكام الوصايا والأوقاف ص 171 ط الدار الجامعية - مصر.

(2) انظر نغاية المحتاج - 67/4

ط 1386 هـ / 1967 م ، مصطفى الحلبي - مصر.

(3) المغني 59/6 مشار إليه في أحكام الوصايا والأوقاف لشليبي المرجع السابق.

(4) حاشية ابن عابدين 678/5، 681، ط 1386 هـ / 1966 م 0 مصطفى الحلبي - القاهرة.

(5) قال الزركشي المال ما كان منتفعاً به وهو إما أعيان أو منافع " المنثور في القواعد 222/3".

وعلى هذا نصوا في باب الإجارة على جواز التعاقد على منفعة موصوفة الذمة غير معينة بالذات وسموها " إجارة الذمة" نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجل لا بأشياء معينة.

وقد اعتبر المالكية والشافعية " إجارة الذمة" سلماً في المنافع<sup>(1)</sup>.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المنافع لا تعتبر أموالاً لأن المال عندهم هو:

" ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول " ، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وأنا فأناً وتنتهي بانتهاء وقتها وما يحدث منها غير ما ينتهي ومن ثم فإن المنافع لا تقبل الثبوت في الذمة ديناً وفق قواعد مذهبهم<sup>(2)</sup> فهي قبيل الملك وإنما قومت بالعقود لورود النص وجريان العرف<sup>(3)</sup>.

وتوسيط الخطيب الشربيني<sup>(4)</sup> من الشافعية فقال: " إن المنافع ليست أموالاً على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز بدليل أنها معدومة لا قدرة عليها ولهذا اختلف العلماء في صحة العقد عليها، إن قيل قد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن الإجارة بيع منفعة، أوجب بأنه محمول على ضرب من التوسع لأن المنافع يقدر وجودها لأجل صحة العقد وما دخله التقدير لا يكون حقيقة كما يقدر الميت حياً ليملك الدية وتورث عنه".

**ويلاحظ:** أن المنافع المختلف فيها هي الأعراض المقابلة للأعيان وأما ثمره الأعيان المتولدة منها كالثمره الناجمة من الشجر والزرع الثابت في الأرض فإنه لا خلاف في كونها مالاً لأنه يمكن حيازتها

وإن اختلف الفقهاء في شمول المنافع لها<sup>(5)</sup>.

- 
- (1) الموسوعة الفقهية الكويتية 105/11 - فتح العزيز 205/12 - المهذب 406/1 - مغني المحتاج 334/2 - روضة الطالبين 176/5 - حيازة المحتاج 208/4، 301، 262/5 - الفروق القرآني 133/2 - القوانين الفقهية 3022 - شرح الخرشبي 3/7-الاشباه والنظائر للسيوطي ص 281 - فليوبي وعميرة 171/3.
  - (2) انظر المادة (126) والمادة (49) من مجلة الأحكام العدلية وشرحهما لعلي حيدر ص 100، 425، 426 ط دار الكتب العلمية بيروت - والمادة الأولى من مرشد الحيران - حاشية ابن عابدين 3/4 - دستور العلماء 188/3.
  - (3) د. نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص 237.
  - (4) مغني المحتاج 2/2-3 ط 1377 هـ / 1985 - مصطفى الحلبي - مصر
  - (5) د. مصطفى شلي المدخل في الفقه الإسلامي ص 332.



**الترجيح:** " يقول الشيخ علي الحنيف<sup>(1)</sup> ونحن معه - إن اعتبار المنافع من الأموال هو أوجه الرأيين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فليس بلازم في المال أن يحرز ويحاز بنفسه بل يكفي أن يحاز بجيازة أصله ومصدره ولا شك أن المنافع تحاز بجيازة محلها ومصادرها ولأن، هذا هو المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم.

والمالكية قد وسعوا مفهوم "المال" شرعاً فاعتبروا بوجه خاص كل ما يجري فيه الملك ويستبد به المالك مالاً سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً<sup>(2)</sup>.

ومرد مالية المنافع إلى العرف أيضاً يقول الإمام السيوطي<sup>(3)</sup> قال الشافعي رضي الله عنه: " لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفة وإن قلت ومالا يطرحه الناس " ومن ثم فما لا نفع فيه لا قيمة له عرفاً.

ويقول أيضاً<sup>(4)</sup>: " المنافع تملك كالأعيان "

بل إن " المنافع المتوقعة " يصح أن تكون محلاً للبيع كما ذكر الشيخ الرملي رحمه الله في نهاية المحتاج حيث قال " من شروط المبيع النفع به شرعاً ولو مالا كجحش صغير ماتت أمه كما في الأنوار وافق به الوالد رحمه الله تعالى<sup>(5)</sup> كما صرح الرملي رحمه الله بالتجارة في المنافع فقال في عروض التجارة من ذلك " ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة<sup>(6)</sup>.

### 3- وجه الشبهة بين " الحقوق المعنوية والمنافع "

من الواضح أن الحقوق المعنوية على نحو ما تقدم ترد على أشياء غير مادية ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية وهو ما يسمى بالإنتاج الذهني أو الابتكار ولكنها تتعلق بما يعتبر مالاً واصبح في عرف الناس محلاً للتعامل.

(1) أحكام المعاملات الشرعية ص 26، 27 ط3- دار الفكر العربي.

(2) الموافقات في أصول الشريعة 17/2 - الدسوقي على الشرح الكبير 411/3 - ط دار أحياء الكتب العربية.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 327 - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) 395/3 ط دار الكتب العلمية بيروت 1414هـ / 1993 - الاقناع للشرييني الخطيب 251/1 ط مصطفى الحلبي - مصر.

(5) نهاية المحتاج 103/3 ط مصطفى الحلبي - مصر.

ولما كان ذلك كذلك فإن هناك شبه قوي بين مصطلح " الحقوق المعنوية في القانون " ومصطلح المنافع في الفقه الإسلامي .  
ودرجة الشبه تتمثل في أن كلاً منهما شيء غير مادي أو شيء غير محسوس ملموس وأن له قيمة مالية يتمول بها .

وأنه يمكن حيازته بحيازة أصله كما يمكن أن تكون له وجه حيازة خاصة بالأشياء المعنوية كالنسبة إلى صاحب الحق وصدورها عنه ومن ثم تكون الحيازة مباشرة أو غير مباشرة .

وأن الحقوق المعنوية كمنافع تكون محلاً للتملك بمعنى الاختصاص والاستتار ومن ثم الاستغلال المالي سواء كان أعياناً أو منافع أي أنه هو الشيء الذي يكون مملوكاً كالإنسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة وهي معدومة فيجب قياساً به على وجه الاختصاص ولما كانت المنفعة كالحركة من الأعراض الزائلة وهي معدومة فيجب قياساً ( عند الحنفية ) ألا تكون محلاً للعقد إلا أن الشارع لضرورة الحاجة قد أعطاها حكم الموجود وجوز بأن تكون محلاً للعقد فأقام العين مقام المنفعة في العقود<sup>(1)</sup> .

وعلى ذلك تعتبر المنافع من قبيل الأموال عند الحنفية بورود العقد عليها مراعاة لمصلحة وإن لم تكن عندهم من قبيل الأموال بحسب الأصل<sup>(2)</sup> .

ونخلص إلى أن الحقوق المعنوية بما تمثله من إنتاج ذهني مبتكر وجديد تمثل منفعة معتبرة أو من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع ويتحقق فيها المناط لاعتبارها مالاً تكون محلاً للملك وتجوز المعاوضة فيها شرعاً .

#### 4- الحق والمنافع:

يطلق الحق على المنافع أو المصالح بوجه عام فنقول : " سكنى هذه الدار حق للموصى له بمنفعتها، وطلب اليمين من المدعى عليه حق للمدعي، والشعفة حق للشريك وهكذا قد يستعمله الفقهاء مع ذلك في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة وعند ذلك يريدون به تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا

(1) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر م 126 ص 100 - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(2) الاشباه والنظائر مع شرح الحموي عليه 209/2 ط 1387هـ / 1968 - المسبوط 78/11 ط 1324هـ \_ حاشية ابن عابدين 206/6 ط 1376هـ .

وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه كحق الشفعة وحق الخيار وحق الدين قبل المدين وحق القصاص،  
والحق بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين عند الحنفية:  
حق مجرد وحق غير مجرد<sup>(1)</sup>.

فالمجرد ما كان غير متقرر في محله وغير مستقر فيه ومعنى ذلك أنه لا يترتب على تعلقه بمحله أثر لا  
يزول بالتنازل عنه بل مرجعه إلى رغبة مالكة ومشئته إن رأى الخير في الانتفاع به انتفع وإن رأى غير  
ذلك ترك دون أن يترتب على تركه والتنازل عنه تغير في حكم ذلك المحل وذلك كحق الشفعة وحق  
المرور ونحو ذلك.

وغير المجرد هو ماله تعلق بمحله تعلق استقرار بمعنى أن لتعلقه أثراً أو حكماً قائماً يزول بالتنازل عنه  
وذلك كحق القصاص.

والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق  
الرق فإنه يجوز الاعتياض عنها وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد في المذهب  
الحنفي لا إلا تبعاً<sup>(2)</sup>.

وبناء على هذا يرى المرحوم الشيخ الحنفية<sup>(3)</sup> أن الحق لا يعدو أن يكون منفعة أو مصلحة لشخص  
وأنها قد تتعلق بالأموال كحق الانتفاع وهو الشفعة.

وقد تتعلق بما ليس بمال كحق العلو لتعلقه بالهواء أو بالفراغ وهكذا، وقد تكون هذه المصلحة أمراً  
اعتبارياً ولا وجود له إلا بفرض الشارع كحق الشفعة وحق الحضانة.

وقد تكون أمراً ذا وجود خارجي كحق السكنى وحق المرور وحق الشرب وعلى أي حال فالحق عند  
الحنفية ليس من المال سواء أكان متعلقاً بالمال أم غير متعلق به، لأنه أمر معنوي ليس في الإمكان حيازته

(1) الاشباه والنظائر لابن نجيم بتحقيق محمد مطيع حافظ ص 249 - ط دار الفكر - دمشق.

(2) الاشباه والنظائر السابق ص 249.

(3) أحكام المعاملات الشرعية هامش ص 28، 19-ط- دار الفكر العربي.

ومن هذا قالوا: لا يباع ولا يوهب لأن محل البيع والهبة لا يكون إلا مالاً<sup>(1)</sup>. أي لا يباع استقلالاً غير تابع للأموال أما بيعها تابعة للأموال فيجوز إذا كانت متعلقة بما كحقوق المرور والشرب والمسيل على أن بعض الحنفية ذهب إلى جواز بيع بعض هذه الحقوق استقلالاً كحق الشرب وعلله بأنه نصيب من الماء وهو مال<sup>(2)</sup>، ولا يعارض هذا الأصل أن بعض هذه الحقوق وهي ما كان منها غير مجرد يصح إسقاطها نظير المال وذلك، كحق القصاص وحق الانتفاع الثابت للموصى له في العين بين الحق والمال ولكن جوازه بني على أن ملكية هذه الحقوق تشبه ملكية العين أو ملكية المنفعة فجاز أن توقيع بالعقدين صاحب الحق ومن التزم له بالمال كما جاز أن تقوم المنفعة بعد الإجارة فإذا لم يكن في الواقع مالاً<sup>(3)</sup>، ولهذا السبب لم يجوز الحنفية إسقاط الحقوق المجردة نظير المال كحق الشفعة مثلاً لأنها لعدم استقرارها في محلها لم يكن ملكها شبيهاً بملك المنفعة فلم تقبل أن تقوم بالعقد لذلك فإذا أسقطت نظير مال سقطت ولم يجب المال<sup>(4)</sup>.

وذهب بعض العلماء من غير الحنفية كالمالكية إلى أن الحق إذا أطلق على عين أو على منفعة فهو من المال وإن استعمل فيما أباحه الشارع للناس من مصالح وكل التمسك بها أو عدمه إلى رغبتهم لم يعد حينئذ من المال كحق الخيار وحق الحضانة وحق حبس الرهن وحق الرجوع في الهبة وما إلى

ذلك مما جعل مرجعه اختيار الإنسان ومشيمته سواء أجاز إسقاطه نظير المال كحق الشفعة على رأي وحق القصاص أم لم يجز لأن المال إنما وجب في هذه الحال لحمل صاحب الحق على إسقاطه لأداء القيمة الحق عندهم إذ ليس له قيمة مالية.

وإن استعمل فيما يوفي بالمال ويؤول إليه كان مالاً وذلك كحق الدين ولذا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة فيبيعه لشخص ثالث خلاف المدين ويهبه له ويستبدل به من المدين نفسه عوض آخر هكذا<sup>(5)</sup>.

(1) الهداية باب البيع.

(2) البدائع 190/6.

(3) العناية باب الصلح - الشيخ علي الخفيف 0- المرجع السابق.

(4) والاصل عند الحنفية أن الحقوق تسقط بالإسقاط ولكن بعضها على خلاف هذا الاصل فلا يسقط بالإسقاط كحق التملك وما في معناه وكحق الميراث وحق المستحق في الوقف وحق المستعير في الانتفاع بالعارية قبل رجوع مالكيها وحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة وحق النظر على الوقف عن شرط له عند الحنفية الاشباه والنظائر لابن نجيم - ومعه رساله سقوط الحقوق.

(5) الخفيف - أحكام المعاملات الشرعية ص 30 هامش.

وخلاصة القول أن الحقوق لا يعدها الحنفية من الأموال لعدم إمكان حيازتها سواء أكانت متعلقة بمال كحق المرور أم كانت غير متعلقة بما ليس بمال كحق الحضانة، أما غير الحنفية فيعدوها من المال إن أريد بها منفعة هي مال كحق المستأجر في العين التي استأجرها ولا يعدونها من المال إن أريد بها تلك الأمور المعنوية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع كحق الحضانة.

وعلى هذا تدخل الحقوق المعنوية في المالية وتعتبر من المال وبخاصة إذا أريد بها منفعة هي مال وهي بذلك تجمع بين صفتي الحق المجرد والحق المقرر معاً.

### آية ذلك:

أنها تقوم بمحل لا يدرك بالحسن وأنها ترجع إلى رغبة صاحبها ومشية إن راي الخير في الانتفاع بها انتفع وإن رأي غير ذلك ترك وهذا هو الجانب الأدبي في الحقوق المعنوية. كما أنها في نفس الوقت تتعلق بالمنافع وتشبهها بالمنافع عند الجمهور أموال يجري فيها الملك والاستئثار والمعاوضة وهذا هو الجانب المادي في الحقوق المعنوية وذلك كله بحسب طبيعتها والاصل فيها إذ لا يمكن تجريدتها من أي من الجانبين الأدبي أو المادي (1) كما سيأتي تفصيله.

### المطلب الثالث

## هيئة حكومية مستقلة تكييف الحقوق المعنوية

أولاً: نصوص قوانين المعاملات المدنية المأخوذة من الشريعة:

وأياً كانت هذه الحقوق فإنه في جميع الأحوال تقع على شيء غير مادي ومن ثم يكون مالاً منقولاً ذلك أنه حتى يكون عقاراً يجب أن يكون حقاً عينياً واقعاً على عقار وهو لا يقع على عقار بل على شيء غير مادي وما دام ليس عقاراً فهو إذاً منقول.

(1) يذهب الدكتور عبد السميع أبو الخير غلى أن حق المؤلف من قبيل الحقوق المقررة لا من قبيل الحقوق المجردة وهذا يتناقض مع طبيعتها أنظر في تفصيل رأيه - الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري ص 7 وما بعدها - ط مكتبة وهبة 1988م.

1- وفي هذا تنص المادة (27) من القانون المدني الكويتي المعدل على وفق أحكام الشريعة الإسلامية على أن : " كل ما ليس عقاراً فهو منقول".

2- وتنص المادة (64) من مشروع قانون المعاملات المالية المدنية المصري والمأخوذ من الشريعة الإسلامية:

أ- يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.

ب- ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية.

وتنص المادة (67) من نفس المشروع على أن " الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة".

3- وتنص المادة (54) من القانون المدني الأردني المأخوذ من الشريعة الإسلامية على أن " كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

وتنص المادة (67) من نفس القانون على أن : " يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً". وكذلك المادة (71) منه تنص على أن :

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.

2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

وجاء في المدكرة الإيضاحية لهذه المواد من القانون المدني الأردني ما يلي:

وضع المشروع في هذه المواد أساس التفرقة بين الأشياء والأموال فبين أن الشيء غير المال فالشيء قد يكون مالاً وقد لا يكون مالاً فإذا أمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً عادياً فهو مال سواء أكان محرراً ومنتفعاً به فعلاً أم غير محرر ولا منتفع به ولكن من الممكن أن يتحقق فيه ذلك كالمباح من الأشياء مثل الطير في الجو والصيد في الفلاة إذ من الممكن أن يحاز هذا وذلك وينتفع به أما إذا لم تمكن حيازته وإن انتفع به كروائح الأشياء أو أمكن حيازته دون إمكان الانتفاع به انتفاعاً عادياً كحبه من قمح فليس بمال وعلى هذا فالخمر والخنزير والمنخقة والموقودة تعد أموالاً لإمكان حيازتها والانتفاع بها.

ولما كان الشيء قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وقد كثرت الأشياء المعنية وتمولها الناس وتعارف الناس ذلك تعارفاً لم يعد مجال للشك فيه ولا لإنكاره فقد حرص المشروع نزولاً على ما جرى عليه العرف من اعتبار كثير من الأشياء المعنوية كالألحان والأسماء التجارية والمعاملات التجارية أموالاً بالنص على أن الحيابة قد تكون مادية وقد تكون معنوية فحيابة الاشياء المادية تكون بحيازتها مادياً وحيابة الأشياء المعنوية تكون بحيازتها معنوياً تكون بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه فالعمل الأدبي والفني والاسم التجاري والعلامة التجارية أشياء معنوية لا تكون حيازتها إلا معنوية وذلك بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه وكما يجوز الشخص اسمه بإطلاقه عليه يجوز لحنه ورسمه وفكرته بصدورها عنه ونسبتها إليه فذلك هي الوسيلة لحيابة الأشياء المعنوية وهي بخلاف حيابة نسخة من الكتاب أو الاسطوانة فهذه أشياء مادية وهي بخلاف نفس الفكر الذي تضمنه الكتاب واللحن الذي حوته الاسطوانة.

كما حرص المشروع على أن يبين أن إمكان الحيابة لا يكون فقط بحيابة الشيء نفسه وإنما يكون أيضاً بحيابة أصله وعلى هذا فالمنافع أموال لا مكان حيازتها بحيابة أصلها فمن حاز داراً حاز منفعتها تبعاً وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.. ولذلك اتجه المشروع على الأخذ برأيهم (خلافاً للحنفية) من أن المنافع أموال ليعم الإصلاح جميع الناس ولم يأت في كتاب الله ولا سنة رسوله بأن المنفعة ليست مالاً وقد اتسع بهذا الاعتبار التعريف فشمّل الحق إن أريد به منفعة هي مال وبعبارة أخرى إن تعلق بمال كحق المستأجر في العين التي استأجرها وحق المرور وحق المسيل... ويتبين مما تقدم أن الحيابة قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة والمباشرة تقع على الشيء نفسه وتكون مادية إذا كان الشيء مادياً وتكون معنوية إذا كان الشيء معنوياً وغير المباشرة لا تقع على الشيء نفسه وإنما تقع على أصل الشيء كحيابة المنفعة تكون بحيابة أصل المنفعة أي مصدرها<sup>(1)</sup>.

(1) ج 1 ص 71، 72 ط 3 عام 1992 - نقابة المحامين - عمان - انظر أيضاً المادتين 125 ، 126 من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لعلي حيدر والمادة (70) من القانون المدني العراقي.

## ثالثاً: رأي شراح القانون الوضع:

والحق المعنوي شكل من أشكال الملكية التي لا ترد على شيء غير مادي ومحله النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الشيء المادي الذي يظهر فيه ذلك النتاج أو هذه القيمة لحق المؤلف مثلاً يرد على الأفكار والمعلومات التي يبتكرها وليس المؤلف ذاته.

ويذهب غالبية رجال القانون الوضعي إلى القول بأن الحقوق المعنوية هي حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حقين مختلفين:

- حق معنوي أدبي يعبر عن أبوة صاحبه لنتاج فكرة.
- حق مال يعبر عن احتكاره واستغلال هذا النتاج استغلالاً مالياً<sup>(1)</sup> ويرتبون على ذلك عدة نتائج:
  - 1- الحق المعنوي باعتباره من حقوق الشخصية غير المالية يتمتع التعامل فيه بنقله أو النزول عنه أو الحجز عليه وفاء لدين بذمه صاحبه لأنه مرتبط بشخصه ومن ثم لا يدخل في عناصر ذمته المالية وأنه من الحقوق التقديرية التي ينفرد بمباشرتها صاحبه.
  - 2- الحق المالي قابل للتعامل والتصرف فيه لأن الحق المعنوي يكشف عن الحق الأدبي والحق المالي لصاحبه بحيث يمثل الجانب المادي لاستغلال والابتكار أو الاختراع.
  - 3- يبقى لصاحب الحق المعنوي سلطة تعديل أو منع أو تغيير المنصف على الرغم من نزوله عن حقه المالي وله الحق في الاعتراض على التعديل أو الحذف أو الإضافة التي تجري دون رغبته وينتقل هذا الحق إلى الورثة أيضاً لأنه من الحقوق المالية<sup>(2)</sup>.
  - 4- يعد الحق المالي من عناصر الذمة المالية ومن ثم يجوز الحجز عليه وينتقل إلى الورثة.
  - 5- حقوق الابتكارات وبراءات الاختراع والملكية الأدبية أو الفنية مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها لأنها من المنافع المعتمدة أموالاً ويضمن المعتدي الضرر الناشئ عن فعله لأنه قد أصبح لهذه الأشياء قيمة مالية في اعراف الناس وتعاملاتهم وأصبح حق المؤلف على إنتاجه منصباً على مال فعلاً ويمكن ضبط المنفعة بعدد النسخ المطبوعة ولا يتجه القول بعدم ضمان هذه الحقوق باعتبارها من منافع

(1) أنظر د. حسن كبره - المدخل إلى دراسة القانون ص 488، وما بعدها د. أنور سلطان.

- المبادئ القانونية العامة ص 204 - د. محمد علي عرفه حق الملكية فقرة 376.

- د. عبد المنعم البدر اوي الحقوق العينية الأصلية فقرة 189.

(2) أنظر د. أنور سلطان مرجع سابق ص 205 - د. حسن كبره - المرجع السابق ص 464.



الإِنسان الفعلية لا البدنية من جهة أنه لا فرق بين هذه النوعين من المنافع ويجب أن يقدر الضمان في التعدي على هذه الحقوق بالضرر الفعلي الذي أصاب صاحبها<sup>(1)</sup>.

وذهب البعض إلى القول بأنه<sup>(2)</sup>:

لا أحد ينكر على المؤلف أو المخترع حقه في الجزء المال يعلى عمله ولكن هذا الجزء هو الحق المالي للمؤلف أو المخترع في احتكاره واستثمار فكره ولما كان الفكر لصيقاً بالشخصية بل هو جزء منها ومن ثم وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي فيوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر أن يعيد النظر في فكره.

ومن هنا يمكن القول بأن الحقوق المعنوية حقوق كسائر الحقوق وخصيصتها أنها تقع على شيء غير مادي مطاوعة لمقتضى طبيعة الأشياء غير المادية وتحويل صاحبها سلطة الانتفاع بها<sup>(3)</sup>.

والحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أكثرها حقوق ذهنية وهي ما اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية والفنية والملكية التجارية والصناعية وتجمع بينها جميعاً أنها حقوق ذهنية فهي من نتاج الذهن وابتكاره.

ولكونها ذات طبيعة ذهنية أو فكرة فهي لصيقة بالشخصية بل هي جزء منها وهو ما يعبر عنه الحق الأدبي وهذا الحق من شأنه مثلاً أن يمكن المؤلف حتى بعد أن يبيع حقه المال للناشر أن يعيد النظر في فكره وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره بل وله أن يتلفه بعد أن يعرض الناشر وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراءه من التصرف وعلى ذلك فهو ( حق المؤلف ) حق استغلال مؤقت وخصيصته أنه يقع على شيء مادي وهذا يقتضي مطاوعته لطبيعة الأشياء غير المادية<sup>(4)</sup>.

(1) أنظر د. محمد السراج ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص 146، ط المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت.

(2) د. السنهوري - الوسيط - 279/8.

(3) أنظر د. محمد علي عرفة - حق الملكية ج 1 فقرة 376 - د. عبد المنعم البدرابي - الحقوق العينية الاصلية فقرة 189 والمدخل في القانون الخاص فقرة 270 - د. حسن كبره - اصول القانون فقرة 256 - د. سليمان مرقس المدخل للعلوم القانونية ص 493 - د. عبد المنعم الطنامل رسالة في الحق الأدبي للمؤلف ص 13 وما بعدها السنهوري مرجع سابق.

(4) د. السنهوري - الوسيط - حق الملكية 279/85 وما بعدها.

وفي تأصيل الحق الأدبي المعبر عن الجانب الشخصي في الحق المعنوي يعتبر "الابتكار" معيار حماية هذه الحقوق والابتكار يعبر عن الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف مثلاً لمصنّفه إذا كان الابتكار معيار الحماية في مجال المصنّفات الفكرية فإن "الجدّة" معيار الحماية في مجال الملكية الصناعية هذا وإن كان كل جديد مبتكر<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فالابتكار صورة معنوية مجردة ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات الفكر فهي تشبه منافع الثمرات<sup>(2)</sup> بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في عين ترتسم فيها مظاهر هذه الصورة الفكرية غير أن فرقاً جوهرياً بين منافع الإنتاج المبتكر ومنافع الأعيان من العقارات والمنقولات من حيث النوعية والأثر. أما من حيث النوع فمنافع العقارات والمنقولات مصدرها هذه الأعيان بخلاف المبتكرات فمصدرها الإنسان أو العقل الإنساني في المبدع على الرغم من أنه بينهما كونهما أموراً معنوية ومنافع عرضية. أما من حيث الأثر أن منافع الأعيان بما هي المقصودة قصداً أولاً منها وأنها المعيار في تقييمها لا ترقى من حيث أثرها وجدواها إلى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر.

وتأسيساً على ذلك نستطيع القول:

أن الحقوق المعنوية تعتبر أموالاً منقولة ذات قيمة مالية في عرف الناس وتعاملاتهم ويمكن حيازتها معنوياً بنسبتها إلى صاحبها والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً تترتب عليه نتائج معنوية تشكل الجانب الأدبي فيها ونتائج مادية تشكل الجانب المالي فيها وهو محل الاستغلال المالي.

وأن نظرية الحق في الفقه الإسلامي تتسع لها بالمعنى العام للحق حيث يشمل كل ما يثبت للشخص من مميزات ومكنات سواء أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي<sup>(3)</sup> ولها الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي نظائر مثل:

(1) د. محمد حسام محمد لطفي - المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية ص 20 ، 21.

(2) د. فتحي الدين - حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص 11، وما بعدها ط مؤسسة الرسالة.

(3) أنظر المقررات للراغب للاصهباني ص 179 ط مكتبة الأنجلو المصرية - التوقيف على مهمات التعاريف عبد الرؤوف المنادي بتحقيق عبد الحميد صالح حمدان ص 143 ، 144 ط 1-1410 هـ/ 1990 م عالم الكتب المصرية.

جاء في المغني لابن قدامه<sup>(1)</sup>:

" والحكم في موت البائع والمشتري واحد و المذهب أن خيار الميت منهما يبطل بموته ويبقى خيار الآخر بحاله إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون ورثته وهو قول الثوري وأبي حنيفة ويتخرج أن الخيار لا يبطل وينتقل إلى ورثته لأنه حق مالي فينتقل إلى الوارث كالأجل وخيار الرد بالعيب ولأنه حق فسخ للبيع فينتقل إلى الوارث كالرد بالعيب والفسخ بالتحالف وهذا قول مالك والشافعي".

وخيار الشرط والتعيين والعيب أو النقيصة وفوات الوصف المرغوب فيه تورث عند الشافعية لأن الوارث خليفة مورثه فيثبت له ما يثبت له<sup>(2)</sup> أن الخيار ليس إلا إرادة ومشية كما يقول صاحب الهداية فإن نفس الخيار لا يورث عند الحنفية<sup>(3)</sup>.

أن الرسول ﷺ جعل تعليم بعض آيات من القرآن الكريم مهراً والمهر لا يكون إلا مالاً متقوماً<sup>(4)</sup>. الاستصناع كعقد بيع إلا أنه يخالف البيع المطلق من حيث اشتراط العمل فيه وهو الجهد المبذول في صنعه الصانع إذ هو بيع عين شرط فيه العمل وقد أجاز عقد الاستصناع على خلاف القياس استحساناً لحاجة الناس إليه<sup>(5)</sup> وعقد الاستصناع مشروع من حيث الجملة لاستصناع الرسول الخاتم وإلجام الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير تكبر ولحاجة الناس – الماسة إلى هذه المعادلة.

وعلى هذا فمنافع الصنعة يجوز العقد عليها فالعمل والعين كلاهما من الصانع في عقد الاستصناع إذا لو كان العين من المستنصر كان العقد إجارة آدمي<sup>(6)</sup> والإنتاج الذهني في الحقوق المعنوية عمل لقوله

- (1) بتحقيق د. عبد الله التركي وآخر ص 29، 30 ط هجر مصر – انظر أيضاً د. عبد العزيز الحياط نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي ص 246.
- (2) نخاية المختار إلى شرح المنهاج للرملي 11/4 ط 1386 هـ 1967 الحلبي مصر.
- (3) الهداية للمرغني 34/3 ط دار الكتب العلمية بيروت – د. عبد العزيز الحياط – نظرية العقد والخيارات في الفقه الإسلامي 247 ط المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.
- (4) انظر د. عبد السميع أبو الخير – مرجع سابق ص 11.
- (5) المبسوط 84/15، 12/ 138 بدائع الصنائع 2677/6 ط الإمام – فتح القدير 355/5 دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص 31 بيت التمويل الكويت – أنظر المادة (388) من مجلة الأحكام العدلية والمادة (462) من مرشد الحيران.
- (6) در الحكام 359/1، 360 – أنظر د. عبد السميع أبو الخير – مرجع سابق ص 16.

ﷺ فيما رواه أبو هريرة : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (1).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نхраً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحق من بعد موته (2).

ولا شك أن الحقوق المعنوية مدارها أو مناطها " العلم والنشر " أي جانب معنوي متمثل في العلم والإنتاج الذهني والابتكار والجدة وجانب مادي تتمثل في النشر والتداول وهما متلازمان ونص عليها الحديث الشريف على نحو ما تقدم.

البيات  
الزكاة  
هيئة حكومية مستقلة  
دولة الكويت

(1) صحيح مسلم 73/5.

(2) رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هـ - الترغيب والترهيب للمنذري 82/1.

## المبحث الثالث

### هل في الحقوق المعنوية زكاة

#### المطلب الأول

#### الحقوق المعنوية وزكاة عروض التجارة

سبق بيان ضوابط عروض التجارة وشروط زكاتها ومن هذه الضوابط يتأكد لدينا أن عرض التجارة الذي يزكى يجب أن يكن "سلعة مادية" ويجري عليها التعامل التجاري بيعاً وشراءً ، والحقوق المعنوية على نحو ما سلف بيانه أيضاً مناطها الفكر الابتكاري والجديد وهي أمور ذهنية لصيقة بالشخصية الطبيعية إن لم تكن جزء منها وهو ما يعبر عنه بالشق الأدبي فيما يتمتع فيه صاحبه بإرادة شرعية مطلقة أي في إطار الأحكام الشرعية.

ولما كان هذا الشق المعنوي أو الأدبي لا ينفك عند أي من الحقوق المعنوية بما يستطيعه صاحبه فيه من التغيير أو الإلغاء أو التجديد ومن هنا لا نستطيع القول أن الحق المعني من هذا الجانب أو في هذا الشق بمائل عرض التجارة أو السلعة التجارية التي يجري عليها التعامل والتداول إذ يصعب إدخاله في "كينونة الإعداد للبيع" التي هي جوهر ضوابط عروض التجارة التي تخضع للزكاة ومن ثم يصعب أيضاً القول بأن هذه الحقوق أصبحت "بمثابة السلع المعدة للبيع" لأن الحق الأدبي أو الشق المعنوي "كامن فيها" يتمتع فيه صاحبه بإرادته وما يترتب على ذلك من سلطات حقوقية مالية له فيها<sup>(1)</sup>.

ولهذا يدخلها أهل المحاسبة ضمن الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة لأنها لم تتخذ بقصد بيعها وإنما بقصد استغلالها في زيادة معدلات الربح للمشروع<sup>(2)</sup>.

(1) وقد جاء في بحث د. محمد عثمان شبير المقدم للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعددة في بيروت في أبريل 1992 ما يلي:

1- زكاة الحقوق المعنوية مما هي معدة للانتفاع كبراءة اختراع وحق الشهرة فلا تجب الزكاة في قيمتها المالية مهما بلغت لأنها بمثابة المنافع الكامنة في أعيان القنية لا تتركى كما لا تتركى عروض القنية ولأن الشريعة الإسلامية أوجبت الزكاة في الأموال المادية.

2- وإن أعدت الحقوق المعنوية للتجارة والبيع بأن أصبح التاجر يشتري ويبيع بقصد تحقيق أرباح.. فإنها تتركى كما تتركى عروض التجارة لأن هذه الحقوق أصبحت بمثابة السلع المعدة للبيع فتجب فيها الزكاة.. وهذا على خلاف ما انتهينا إليه في بحثنا هذا.

(2) د. محمد سمير الصبان - دراسات في المحاسبة المالية ص 456 ط دار الجامعية بيروت.

## المطلب الثاني

### هل الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم المتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها مثل المصانع الانتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه<sup>(1)</sup>.

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال ومالا يتخذ للتجارة أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه وتتجدد منفعته. وبشأن زكاة المستغلات صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية<sup>(2)</sup> على النحو التالي:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح بوجوب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإذا اتخذ الحق المعنوي للاستغلال ومن ثم تتجدد منفعته فهو يدر على صاحبه كسباً ودخلاً ولكن " عينه قد لا تبقى " فهي تدور مع رغبة صاحبه في تعديله أو تحسينه أو العدول عنه.

والمستغلات تنفق مع الحق المعنوي من وجه إداره على صاحبه كسباً ودخلاً وتختلف عنه معه في بقاء عينها ما أعدت للنماء أي في أصلها المادي البحث.

وزكاة المستغلات على مذهب الموسعين في إيجاب الزكاة<sup>(3)</sup> يدل عليه أمران:

(1) د. يوسف القرضاوي - زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - المستغلات - مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ص 117 - من فتاوى مؤتمر الزكاة الأول في الكويت 1 شعبان 1404 هـ 2 مايو 1984م.

(2) مجلة الفقه الإسلامي العدد 2 ج 1- 1407 هـ 1986 م ص 198.

(3) هو رأي بعض المالكية والحنابلة وأن يكون مشهور ورأي لها دوية من الزيدية كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين بن المرحوم محمد أبو زهرة وخلاف وعبدالرحمن وحسن والقرضاوي - فتاوى مؤتمر الزكاة الأول 1984 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الثاني 1985م.

- 1- عموم الأدلة التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً دون فصل بين مال ومال.
- 2- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه فكلاهما مال قصد به النماء ولا فر بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع<sup>(1)</sup>.



---

(1) بحث زكاة المستغلات للقراضوي - مرجع سابق - البحر الزخار 147/2 شرح الأزهار لابن مفتح وحواشيه 450/1 وما بعدنا مشار إليهما في فقه الزكاة للقراضوي ح 1 ص 457 وما بعدها.

## أهم النتائج والتوصيات:

وعلى ذلك نستطيع القول:

- 1- الحقوق المعنوية لم يؤثر فيها نص شرع ولم يتناولها الفقهاء بهذا المصطلح وإن كان لها في الفقه الإسلامي نفاذ إذا هي ليست من قبيل السوائب.
- 2- الحقوق المعنوية تنطوي على جان بأدبي أو معنوي وجانب مادي مالي تجوز المعاوضة عنه والانتفاع به.
- 3- لقد كثرت في زماننا الأشياء المعنوية وتعارف الناس ذلك وتمولوها<sup>(1)</sup> ومن ثم نزولاً عن ذلك تعتبر مالاً وتختلف حيازتها بحسب طبيعتها كصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه فالمنافع عند جمهور الفقهاء أموال الإمكان حيازتها بجيازة أصلها.
- 4- إن الحقوق المعنوية لا تتركى زكاة " عروض التجارة" لصعوبة إدخال الجانب المعنوي فيها " في الإعداد للبيع" وهو شقص من الحقوق المعنوية ولصيق بشخص صاحبه.
- 5- الحقوق المعنوية بينها وبني المستغلات وجه شبه إذا ما درت دخلاً أو عائداً ولا تتفق معها فيما يرد عليها من تغيير بحسب إدارة صاحبها.
- 6- أن المال المتحصل من استغلال الحقوق المعنوية يزكي زكاة النقدين بشروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول ومن وقت القبض.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) والعرف كما هو معلوم ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السلمية بالقبول العام منه ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً وقد اعتمد في الشرع واعتد به الفقهاء وقال القرابي ( نقل عن مذهبن أن من خوصه اعتبار العادات والمصلحة المرسله وسد الذرائع وليس كذلك أما العرف المشترك بين المذاهب ومن استقرها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وذهب ابن العربي إلى أن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال بالحرام، وصرح الونشريسي) أن من أصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة " وقال ابن نجيم" إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في فقه مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلاً" ومن أجل هذا قال ابن عابدين " والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار واستدل ابن قدامه بالعرف في قضايا عديدة وأورده ابن رجب في قواعد (أنظر بحث الشيخ د. محمد الحبيب بن الخواجة" حقوق التأليف منشور بمجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص 214 العدد 2/1408هـ.



## خلاص البحث

### في الفصل التمهيدي تناولنا:

الزكاة في الاقتصاد الإسلامي ركن في منهج الإصلاح الاقتصادي بخصائصها ودورها في تحريك مكونات العملية الاقتصادية بل إن الإنسان جزء من معناها وهو أساس وهدف عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولذلك نقول أما آن الأوان لأن تأخذ موقعها الصحيح في ظل ظروف إعادة هيكلة النظم الاقتصادية التي يعيشها العالم العربي والإسلامي وتمويل برامجها.

### وفي زكاة عروض التجارة:

فإن المتأمل لتعريفات الفقهاء للتجارة يجد أن منهم من غلب ربطها بالشخص التاجر وقال التجارة محاولة الكسب ومن ثم قصد الاتجار عند اكتساب الملك وتبع ذلك تفصيل القول في التاجر المدير والتاجر المحتكر كما ذهب المالكية ولذا قيل هي في الأصل مصدر دال على المهنة.

ومنهم غلب موضوع التجارة ونظر إلى التجارة وقال التجارة تقليب المال أي البيع والشراء وما يعد لذلك من أجل الربح وقصد الاتجار به معاوضة.

وكلا النظريتين مهم في تأصيل نظريات الأعمال التجارية والمتجر في النظم التجارية المالية المعاصرة.

### متى يصير المال من عروض التجارة:

ويصير المال من عروض التجارة بثلاثة ضوابط فقهية مجتمعة هي:

**الأول:** الإعداد للبيع بصدد التجارة والربح ومن ثم يتحقق في المال وصف النماء كشرط لخضوعه لزكاة التجارة فالسلعة إذا مورس فيها النشاط لا بقصد الربح وإنما بقصد الاقتناء لا تعتبر من عروض التجارة. ، والأمر في هذا مرده إلى ظواهر عرفية والبيع من الأضداد يقال باعه الشيء وباعه منه وبعث الشيء اشتريته وبعته وشريت الشيء اشتريته وبعته، والإعداد للبيع وكيونته للتجارة فيما له قيمة مالية يثبت العرف التجاري أيضاً.

**والثاني:** تشترط نية التجارة مما يصح فيه نية التجارة:

**والثالث:** ولا بد من اقتران عمل التجارة - ( أي يملكها بفعله ) - بنيتها ( عند الشراء وحال التملك ) حتى لأن مجرد النية لا تعمل، فالأصل في العروض الفنية لذا وحيث نية التجارة منها، وإذا ثبت حكم التجارة فلا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة ويكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينوبها للقنية.

**وفي الفصل الثاني تناولنا:**

**الحقوق المعنوية والزكاة:**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: المقصود بالحقوق المعنوية وأنواعها:**

مصطلح الحقوق المعنوية سليل القانون الوضعي والدراسات القانونية لقيام النظام القانوني على التفريق بين الأشياء والأموال.

وقد غدت الحقوق المعنوية تتمتع بتنظيم قانوني وحماية إقليمية وعالمية منذ ما يزيد على قرن من الزمان واستقرت في العرف الخاص والعام العالمي الإقليمي بل واستقرت في النفوس من جهة العقول وتلقنتها الطباع السليمة بالقبول.

فقد دعت ضرورات النهوض بالصناعة والتجارة إلى تنظيم وحماية الملكية الصناعية بعناصرها الثلاث المتمثلة في " براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية".

وكذلك الحال في تنظيم وحماية المصنفات الأدبية والفنية الحقوق التجارية.

وبات الناس أمام مشكلة تقويم الحقوق المعنوية وما يلحق بهم من ضرر من عدم تقويمها ومن ثم عدم توفر الحماية اللازمة لها وتعرضها لأن تصبح سائبة من السوائب ولا سائبة في الإسلام.

ومن الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع مانع " للحقوق المعنوية" فموضوعها لا يتناول شيئاً مادياً بل شيئاً غير مادي ينتج في صورة أو أخرى عن النشاط الذهني للشخص كما أن مضمونها ليس مضموناً منسجماً فهي تشمل حق المؤلف والفنان والحدع والأعمال الفكرية والفنية والاختراعية لا تندمج بالأشياء التي تفدها فالحق غير مادي والشيء غير مادي أي أن الحق معنوي والمقصود هنا أن ما يرد عليه الحق أيضاً غير مادي أي لا يدرك بالحسب وإنما يدرك بالفكر ولذلك تسمى بالأشياء الذهنية وتسمى الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية والمعنوية.

وعلى هذا تنص القوانين والحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة وتتنوع

إلى:

- حق المؤلف : ما تواضع الناس واصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية.
- حق المخترع: ما تواضع الناس واصطلح على تسميته بالملكية الصناعية.
- حق الملكية التجارية: والتي تدور حول الحقوق المعنوية التي يتكون منها المتجر بضوابطه التي تحقق الاختصاص والتميز وانتفاء الضرر والتدليس.
- الاسم التجاري بضوابطه التي تحقق الاختصاص والتميز وانتفاء الضرر والتدليس
- حقوق الملكية الصناعية والتجارية:
- براءة الاختراع.
- العلامة التجارية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- البيانات التجارية ( الإيضاحات).

ويشترط في الحقوق المعنوية كالأدبية والفنية كي تتمتع بالحماية الواجبة " الابتكار " بما يعنيه من الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنعه وينطبع به وهو محل الحماية القانونية.

ويشترط في الحقوق المعنوية الصناعية الجدة وإن كان مبتكر جديد والعكس أيضاً.

**المبحث الثاني في تكييف الحقوق وصلتها بالحق والمنافع:**

**الحق في الشريعة والحقوق المعنوية:**

**دولة الكويت**

حقيقة يجب تأكيدها وهي:

إن الفقه والقانون مستقلان في المصادر وفي الصنعة وفي الأسلوب والمصطلحات ولا يمنع هذا من

أي يستلزم الأمر بيان موقف الفقه الإسلامي من قضايا القانون الوضعي وفي هذا يقول السنهوري:

" ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة بل

لعله يبتعد به عن جانب الجدة والإبداع "

وموضوع الحقوق المعنوية له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله للحق وماهيته وأقسامه " للمنافع وماليتها" والتعامل عليها.

فالحق عند الأصوليين ليس بخال من حكم شرعي بامثال أوامر الله ونواهيه والامثال أمر معنوي باطني غير محسوس أخص من الفعل.

وعند الفقهاء وعلى الصح فهو علاقة شرعية تؤدي الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر وتحويل صاحبه سلطة المطالبة به ومنعه من غيره والتنازل عنه ومن ثم يطلق على المصالح والمنافع الاعتبارية الشرعية التي لا اعتبار لها إلا باعتبار الشارع والمنافع تدخل في زمرة الحقوق المختلف في ماليتها.

من ثم تندرج الحقوق المعنوية تحت طائفة الحقوق المالية وعلى الأخص المنافع.

### الحقوق المعنوية والمنافع:

والمنافع فيما نحن بصددده تشمل ما يقابل الأعيان وهو الأعراض وثمرات الأعيان سواء كانت متولده منها أو غير متولدة منها والمنافع المختلف فيها هي المقابلة للأعيان والمال عند المالكية يشمل المنافع والحقوق.

والمنافع بحد ذاتها أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأنها تحاز بجزارة أصلها ومصدرها.

وسبب اختلاف الحنفية مع سائر الفقهاء في تعريف المال ثم في مالية المنافع اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد ، فالمال ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فرجع في تحديده للعرف.

ولا شك في ترجيح مذهب الجمهور لأنه هو المتفق مع عرف الناس والمتسق مع أغراضهم

ومعاملاتهم فاسم المال كما يقول السيوطي " لا يقع إلا على ماله قيمة وما لا يطرحه الناس".

والمنافع عند الحنفية لضرورة الحاجة أعطيت حكم الموجود وجوزوا أن تكون محلاً للعقد فأقاموا العين مقام المنفعة في العقد وعلى ذلك تعتبر عندهم مالاً بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة وإن لم تكن مالاً عندهم بحسب الأصل.

بل إن المنافع المتوقعة يصح أن تكون محلاً للبيع كما يقول الرملي وصرح بالتجارة في المنافع.

وفي هذا يقول الدسوقي المنافع متموله يعاوض عليها.

والحقوق المعنوية بما ترد عليه من أشياء غير مادية لها قيمة مالية وتمتولة بتمول الناس لها وجريان أعرافهم العامة والخاصة بذلك لحجة الانتفاع بها وحمايتها ومن هنا تماثل المنافع في الاصطلاح الفقهي ومن ثم تجري فيها أي الحقوق المعنوية - الحيازة الخاصة بها والمتمثلة في نسبتها إلى صاحبها وصدورها عنه.

وإنها كذلك أي الحقوق المعنوية - تكون محلاً للملك بمعنى الاختصاص والاستئثار ومن ثم الاستغلال المالي.

وعلى هذا فالحقوق المعنوية تمثل منفعة معتبرة أو هي من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع وليست في ذلك أقل شأناً من هبة الثواب على ما ذهب إليه بعض الفقهاء كالشاطبي من ماليتها وقابليته للملك والتصرف ولا أقل شأناً من بيع حق التعلي عند المالكية حيث جاز فيه بيع الهواء.

وقد أجاز الفقهاء إطلاق الحق على المنافع والمصالح سواء كان الحق مجرد أو غير مجرد أي مقرر إذا أطلق الحق على المنافع فهو من المال عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية إذا أريد به منفعة أو مصلحة مالية.

**والحقوق المعنوية تجمع بين صفتي الحق المجرد والمقرر معاً :**

فالجانب الأدبي المعنوي فيها متعلق برغبة ومشية صاحبها مملوكة له ومنسوبة إليه وصادرة عنه إن رأى الخير في الانتفاع بها انتفع وإن رأى غير ذلك ترك.

كما أنها في نفس الوقت يتعلق بها منفعة هي مال أو مصلحة مالية، ولا يتنافى ذلك مع جواز المعاوض عنها بحسب طبيعتها.

**تكييفها:**

الحقوق المعنوية بتعليقها ووقوعها على شيء غير مادي فهي " مال منقول " طالما ليست حقاً عينياً واقعاً على عقار وعلى هذا نصت قوانين المعاملات المدنية المأخوذة من الشريعة الإسلامية كالمديني

الكويتي في ( م 27) والمشروع المصري في ( م 64) والمدني الأردني في ( م 54) الذي اعتبر الحقوق المعنوية قسماً ثالثاً للحق مضافاً إليه الحق الشخصي والحق العيني.

ويذهب غالبية شراح القانون الوضعي إلى القول بأن الحقوق المعنوية هي:

حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين:

أ- حق معنوي أدبي يعبر عن أبوة صاحبه ونسبته إليه وصدوره منه وهو حق تقديري لصاحبه وغير قابل للتعامل فيه وفي هذا يقول القائل: " ما نسل قلبي كنسل صلي من قاس رد عليه قياسه"، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم" رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم.

والحق المعنوي عمل يد وفكر.

ب- حق مادي مالي معبر عن احتكار استغلال هذا النتاج استغلالاً مالياً وهو قابل للتعامل فيه.

ولهذا وذاك فهي حقوق مصونة ومعصومة لا يجوز الاعتداء عليها لأنها من المنافع المعتبرة أموالاً يضمن المعتدي عليها.

ويجمع بينهما - أي الحقوق المعنوية - جميعاً أنها حقوق هنية فهي من نتاج الذهن وابتكاره ولا بد فيها من توافر شرط " الابتكار والجدة" وكل منهما - الابتكار والجدة معيار الحماية المقررة لهذه الحقوق وإن كان كل جديد مبتكر غالباً.

ولكونها - الحقوق المعنوية - ذات طبيعة ذهنية أو فكرية فهي لصيقة الشخصية بل هي جزء منها ويكون لصاحبها وحده سلطة تقديرية بشأنها حتى بعد أن يبيع حقه المالي فله أن يعيد النشر في فكره.

إذن:

فالحقوق المعنوية تعتبر أموالاً منقولة ذات قيمة مالية في عرف الناس وتعاملاتهم ويمكن حيازتها معنوياً بنسبتها إلى صاحبها والانتفاع بها انتفاعاً مشروعاً تترتب عليه نتائج معنوية تشكل الجانب الأدبي ونتائج مادية تشكل الجانب المالي وإن نظرتي الحق والنافع تتسع لها في الفقه الإسلامي ولها نظائر كثيرة في هذا الفقه.

وما كانت الحقوق مدارها " العلم والنشر " بما يمثلانه من الجانب المعنوي والمادي وهما متلازمان فإنها تدخل في معنى الحديث الشريف فيما رواه أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه...".

### هل في الحقوق المعنوية زكاة:

هكذا وضعنا السؤال لنجيب عليه دون أن نصادر على المطلوب الحقوق المعنوية وزكاة عروض التجارة.

من بيان ضوابط عروض التجارة وشروط زكاتها يتأكد لدينا أن عرض التجارة الذي يزكى يجب أن يكون " سلعة مادية " ، ويجري عليها التعامل التجاري بيعاً وشراءً والحقوق المعنوية مناطها الفكر الابتكاري والتجديد وهي أمور ذهنية لصيقة بالشخصية الطبيعية إن لم تكن منها وهذا الشق لا ينفك عنه أي من الحقوق المعنوية بما يستطيعه صاحبه فيه من التغيير أو الإلغاء أو التجديد.

ومن هذا الجانب أو الشق يصعب القول بأن الحق المعنوي يمكن إدخاله في " كينونة الإعداد للبيع " التي هي جوهر ضوابط عروض التجارة التي تخضع للزكاة، ومن ثم يصعب القول بأن هذه الحقوق أصبحت بمثابة السلع المعدة للبيع فالشق المعنوي والأدبي كامن فيها يتمتع فيه صاحبه بإرادته وما يترتب على ذلك من سلطات حقوقية مالية له فيها.

ولهذا يدخلها أهل المحاسبة ضمن الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة لأنها لم تتخذ بقصد بيعها وإنما بقصد استغلالها في زيادة معدات الربح للمشروع.

### هل الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات؟

إذا اتخذ الحق المعنوي لاستغلال ومن ثم تتجدد منفعته فهو يدر على صاحبه كسباً ودخلاً ولكن " عينه قد لا تبقى " فهي تدور مع رغبة صاحبه وتعديله أو تحسينه أو العدول عنه.

والمستغلات تتفق مع الحق المعنوي من جهة إدارة على صاحبه كسباً ودخلاً وتختلف عنه في بقاء عينها ما أعدت للنماء في أصلها المادي البحت، فضلاً عن أن زكاة المستغلات إنما تجب على رأي الموسعين

في إيجاب الزكاة لعموم الأدلة وقياس المال المستغل على المال المتجر فيه وفي أن يصبح المقيس أي الفرع أصلاً أو في اعتبار المقيس أصلاً كلام ليس هنا كلامه.

وعلى ذلك تركى زكاة النقدين بشروطها، هذا والله أعلم.





## أهم مراجع البحث

### أولاً: معاجم اللغة:

- 1- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام هاون ج 3 ط 1 سنة 1398 هـ دار إحياء الكتب العربية.
- 2- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف سنة 1980. القاهرة.
- 3- دائرة المعارف للبستاني المجلد 9.
- 4- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهناوي، المعروف بكشاف اصطلاح الفنون - المجلد 3 ط بيروت.
- 5- مختار الصحاح للرازي ترتيب محمود خاطر 1976 الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 6- تاج العروس للزبيدي.
- 7- القاموس المحيط الفيروزبادي المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المغرب في ترتيب المغرب للمرزي - المصباح المنير.
- 8- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ط مكتبة الأنجلو المصرية.

### ثانياً: كتب التفسير:

- 1- تفسير أحكام القرآن للجصاص.
- 2- أحكام القرآن لابن العربي.

### ثالثاً: كتب الحديث:

- 1- الموطأ مع التعليق عليه شرح العلامة عبد الحي الكوني.
- 2- فتح الباري ط 1- دار المعرفة بيروت.
- 3- مختصر سنن أبي داوود للمنذري وتهيئها لابن القيم بتحقيق الشيخين أحمد شاکر ومحمد الفقي مطبوع مع معالم السنن للخطابي ط أنصار السنة مصر.
- 4- الترغيب والترهيب للمنذري ط مصطفى الحلبي مصر.

### رابعاً: كتب الفقه:

- 1- الفقه على المذاهب الأربعة ط المكتبة التجارية القاهرة.

- 2- ملتقى الأبحر لشيخ زاده ط اسطنبول.
- 3- المغني لابن قدامه ط المنار القاهرة.
- 4- شرح منتهى الإيرادات للبهوتي المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- 5- نيل الأوطار للشوكاني دار طباعة المنيرية بالقاهرة.
- 6- فتح القدير ط بولاق .
- 7- الدسوقي على الشرح الكبير نشر عيسى الحلبي بالقاهرة.
- 8- شرح المنهاج وحاشية القليوبي ط 2/2 القاهرة عيسى الحلبي.
- 9- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- 10- الأحكام السلطانية للماوردي ط 1 مصطفى الحلبي.
- 11- الزكاة وحاجة العصر ط 1409 هـ دار الصحوة والنشر والتوزيع بالقاهرة.
- 12- المرشد في أحكام الزكاة سنة 1407 هـ ذات السلاسل الكويت.
- 13- فقه الزكاة للقرضاوي مكتبة وهبة مصر.
- 14- الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز الشرق الأردني بالموسكي مصر.
- 15- الحق والذمة الشيخ علي الخفيف.
- 16- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده د. فتحي الدبرني - مؤسسة الرسالة بيروت.
- 17- فتاوى السبكي - مكتبة القدس القاهرة.
- 18- كتاب الصدقة وأحكامها وسنها ط 1 سنة 1981 مؤسسة ناصر للثقافة.
- 19- الشرح الصغير للدردير وشرحه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ط الحلبي.
- 20- الأموال لأبي عبيد ط 1 سنة 1981م مؤسسة ناصر للثقافة بيروت.
- 21- مطالب أولى النهى للرحباني ط 1 سنة 1380 هـ المكتب الإسلامي بدمشق.
- 22- المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ط المنار بالقاهرة.
- 23- المجموع للنووي ط دار الفكر بيروت.
- 24- الإجماع لابن المنذر بتحقيق فؤاد عبد المنعم ط 3 سنة 1991م.
- 25- موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب ط دار الفكر بيروت.
- 26- رحمة الله في اختلاف الأذمة بهامش المزيان ط دار الفكر بيروت.
- 27- بداية المجتهد لابن رشد بتحقيق د. محمد سالم محيسن وآخر. ط مكتبة الكليات الأزهرية 1982م.
- 28- الهداية للميرغيناني ط مصطفى الحلبي مصر.

- 29- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ط دار الكتب العملية ببيروت.
- 30- تحرير ألفاظ التنبيه بتحقيق عبد الغني الدقة ط 1408هـ.
- 31- التوقيف على مهمات التعاريف عبد الرؤوف المناوي بتحقيق عبد الحميد حمدان ط 1-1410هـ  
1990 وعالم الكتب القاهرة.
- 32- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - لأبي منصور بن أحمد الأزهري م 370 هـ بتحقيق شهاب الدين أبو عمر ط دار الفكر بيروت.
- 33- شرح الرسالة لزروق ط 1402 هـ 1982 م دار الفكر ببيروت ومعه شرح ابن ناجي.
- 34- مقدمة ابن خلدون ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- 35- التعريفات للجرجاني ط 1990 لبنان.
- 36- رد المختار لابن عابدين ط 2 ، 1407-1987 دار إحياء التراث بيروت.
- 37- فتح العزيز للشيبخ أبي القاسم الرفاعي مطبوع مع المجموع ط دار الفكر بيروت.
- 38- البركة في فضل السعي والحركة للوصابي ط المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- 39- خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة ويوسف قاسم ط 1406 هـ م دار النهضة مصر.
- 40- الميزان الكبرى للشعراني ط دار الفكر بيروت.
- 41- أصول الفقه د. وهبة الزحيل ط دار الفكر بدمشق 1986م.
- 42- كشف الأسرار للبزدوي ط دار الكتاب الإسلامي مصر.
- 43- الفروق للقراقي ط عالم الكتب بيروت.
- 44- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ط صبيح مصر.
- 45- التلويح على التوضيح للتفتازاني ط صبيح مصر.
- 46- الموافقات للشاطبي ط دار الكتب العلمية بيروت.
- 47- الحق في الشريعة الإسلامية د. محمد طوموم ط دار الكتاب الجامعي.
- 48- البحر الرائق للزيعلي ط 2 دار الكتاب مصر.
- 49- أعلام الموقعين لابن القيم ط المكتبة العصرية ببيروت.
- 50- القواعد لابن رجب ط دار الجيل ببيروت.
- 51- الدرر شرح الغرر لمنلاخسرو ط 1330 اسطنبول.
- 52- الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى.
- 53- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي د. محمد سراج ط المؤسسة الجامعية للنشر بيروت.
- 54- المدخل للفقه الإسلامي عيسوي أحمد عيسوي.

- 55- المدخل للفقہ الإسلامي د. محمد مصطفى شلي.  
 56- نظرية الحق د. محمد فهمي أبو سنه.  
 57- الفقہ الإسلامي في ثوبه الجديد الشيخ مصطفى الزرقا.  
 58- الإقناع للشريبي ط دار الفكر دمشق.  
 59- الأشباه والنظائر للسيوطي بتحقيق محمد مطيع حافظ ط دار الفكر دمشق.  
 60- الأشباه والنظائر لابن نجيم ط دار الفكر دمشق.  
 61- حق الابتكار في الفقہ الإسلامي المقارن د. فتحي الدريني ط مؤسسة الرسالة بيروت.  
 62- نظرية العقد والخيارات في الفقہ الإسلامي د. عبد العزيز الخياط ط المعهد العربي للدراسات المالية  
 والمصرفية.

63- أحكام الوصايا والأوقاف د. مصطفى شلي ط الدار الجامعية مصر.

64- نهاية المحتاج للرملي ط 1386 هـ 1967 م مصطفى الحلبي مصر.

65- شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

66- المهذب للشيرازي ط المنيرية.

67- مغني المحتاج - الشريبي الخطيب ط مصطفى الحلبي مصر.

68- كشاف القناع للبهوتي ط دار الفكر بيروت.

69- روضة الطالبين للنووي ط المكتب الإسلامي بيروت.

#### خامساً: الكتب القانونية:

- 1- الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري .  
 2- حق الملكية د. محمد علي عرفه.  
 3- المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية د. حسان لطفي.  
 4- حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته د. نواف كنعان ط 1، 1407 /  
 1987 م.  
 5- المبادئ القانونية العامة د. أنور سلطان.  
 6- مبادئ القانون د. عبد المنعم فرج الصده.  
 7- المدخل إلى دراسة القانون د. حسن كيره.  
 8- الموجز في شرح القانون المدني العراقي د. عبد المجيد الحكيم.  
 9- المدخل إلى علم القانون د. عباس الصراف وآخر.

- 10- المدخل لدراسة القانون الأردني د. منذر الفضل.
- 11- القانون التجاري الكويتي د. حسن المصري.
- 12- مبادئ القانون التجاري البحري د. علي البارودي.
- 13- القانون التجاري د. علي جمال الدين عوض.
- 14- المحل التجاري د. علي يونس.
- 15- الوجيز في القانون التجاري د. مصطفى كمال طه.
- 16- القانون التجاري د. سميحة القليوبي.
- 17- الحقوق العينية الاصلية د. عبد المنعم البدرابي.
- 18- المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقس.
- 19- الحق الأدبي للمؤلف . د. عبد المنعم الطنامللي.
- 20- دراسات في المحاسبة المالية د. محمد سمير الصبان ط الدار الجامعية بيروت.

#### سادساً: القوانين:

- 1- القانون التجاري الكويتي والقانون المدني الكويتي.
- 2- القانون المدني المصري ومجموعته التحضيرية.
- 3- القانون المدني السوري.
- 4- القانون المدني الليبي.
- 5- القانون المدني العراقي.
- 6- القانون المدني الأردني.

#### سابعاً: الدوريات:

- مجلة الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ( الرياض - السعودية).



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

البحث في شكله العام دراسة تحليلية موثقة، الدراسة الفقهية المقابلة تقع في صميم البحث وهي جزء من العنوان، وقد وفي فضيلته بهذا الجزء في كافة مراحل البحث، ظهر هذا الجزء متميزاً تميزاً واضحاً في الفصل الثاني من البحث (الحقوق المعنوية والزكاة) حيث اشتمل على الدراسة المقابلة بين الشريعة والقانون فيما يتصل بـ ( الحقوق المعنوية) في القانون الوضعي و (المنافع) في الفقه الإسلامي.

جاء عرضه وبجته لهذا الجانب مفصلاً وتميزت دراسته الفقهية الشرعية بالربط بين الدراسات الشرعية القديمة والحديثة.

هذا هو الانطباع العام عن البحث، وهو ينبئ عن جهد مخلص صادق يحمده عليه.

صاغ البحث في فصلين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

**الفصل التمهيدي:** دراسة مركزة قيمة عن موضعين استغرقت سبعة وعشرين صفحة.

**الموضوع الأول:** موقع الزكاة في البنيان الإسلامي وتفرد بها ودورها الاقتصادي.

**الموضوع الثاني:** مشروعية زكاة التجارة وعروضها.

برغم الفائدة العلمية لهذين الموضوعين وطريقة العرض المبسطة لا أرى لذكرهما كبير فائدة في ندوة علمية يحضرها كبار الفقهاء الذين لا تغيب عن أنظارهم مثل هذه الأمور، مقتضى الحال أن يتجاوزها الأستاذ الباحث.

**الملاحظة الثانية:** استباق الحديث عن عروض التجارة وتفصيل القول فيها يوحى للقارئ للوهلة

الأولى أن الباحث يريد أن يهيئ القارئ بأن هذه هي النتيجة التي سيتوصل إليها، حتى إذا وصل إلى نهاية البحث وجد أنه قد أصبح لديه معلومات كافية عنه قد استقرت في نفسه، وتبينت تفاصيلها في ذهنه، والمفاجأة غير المتوقعة أن يجد القارئ النتيجة غير ذلك.

هذان الأمران يرجحان حذف هذا الفصل من البحث.

**الفصل بعنوان : الحقوق المعنوية والزكاة:**

يعد هذا الفصل البداية الحقيقية للموضوع تناول فيه بالعرض والتحليل كيفية صيرورة الحقوق المعنوية إلى حقوق مالية، بالإضافة إلى أنه دراسة تأصيلية للحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي، وهي " ترد على أشياء غير مادية أي غير محسوسة لأنها من نتاج الجهد الذهني " بين أولاً المقصود بالحقوق المعنوية في القانون الوضعي العربي وأقسامه:

- حقوق الملكية الأدبية والفنية.

- حقوق الملكية الصناعية.

- حقوق الملكية التجارية.

والجانب المادي في هذه الحقوق يتجلى لدى استغلالها من قبل أربابها.

الحق المالي للمؤلف يتمثل في استغلال مصنفاته الملكية الصناعية تحول براءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

الملكية التجارية تجيز التصرف في كل عنصر من عناصر المحل التجاري المعنوية والمادية.

استغلال صاحب الحق هو الذي يبرز الجانب المالي في تلك الحقوق، ويدخلها في عداد الأموال لتصبح لها خصائصها:

يقول الدكتور توفيق حسن فراج لإبراز الجانب المالي في حق المؤلف، ويقاس عليه الأنواع الأخرى فيما يعد حقاً معنوياً.

أما بالنسبة للجانب المالي فإنه لا يظهر إلا مع فكرة الاستغلال، فإذا قرر المؤلف نشر مصنفه واستغلاله ظهر الطابع المالي لحقه.

فعملية الاستغلال ذاتها هي التي تصبغ حق المؤلف بالصبغة المالية، وتدخل بالتالي في عداد الأموال، فتصبح له خصائصها ومميزاتها، من ثم يصبح محلاً للتعامل.. " (1).

**المبحث الثاني للفصل الثاني بعنوان :**

**تكييف الحقوق المعنوية:**

(1) المدخل للعلوم القانونية، " مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية " سنة 1981، ص 214 - 215.



هذا هو جوهر الموضوع الفقهي استغرق ثلاثة عشر صفحة، جعله في ثلاثة مطالب تنبئ عناوينها عن أهمية البحث، وصحة تصورهما للسير فيه بطريقة منطقية ومنهج علمي سليم.

**المطلب الأول:** الحق في الشريعة وأقسامه والحقوق المعنوية بدأ هذا المطلب بتقديم لا يخص البحث الموضوعي منه إلا الفقرة الأخيرة التي تعد المدخل الحقيقي لموضوعات هذا المطلب التي وردت في العبارة التالية::

" وموضوع الحقوق المعنوية له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله ( للحق) وإظهار حقيقته وماهيته وأقسامه وحدوده، ومن خلال تناوله المنافع ومآليتها أيضاً" ومن ثم جاء عنده الجانب الاستقرائي في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

1- الحق عند الأصوليين.

2- الحق عند الفقهاء.

3- الحق عند الفقهاء المعاصرين.

لابد من اكتشاف ما تضمنته هذه العناوين واستطلاع موقف الأستاذ الدكتور البعلي من خلال عرضه لها.

### الحق عند الأصوليين:

اقتصر العرض على ذكر التقسيمات التي اعتاد الأصوليين ذكرها، ولم يتضح لي دخول ( الحقوق المعنوية) المعنية بالبحث ضمنها أو وجود علاقة بها، ولم يكن لسعادة الدكتور البعلي تعليق عليها، وإنما توصل إلى ما ذهب إليه الإمام الشاطبي من التعليق على تقسيمات الأصوليين للحق، وأن الامتثال أمر معنوي باطني غير محسوس، أحال المؤلف الدكتور البعلي بالهاشم في البحث إلى عدد كبير من المصادر الأصولية لتعريف الحق وتقسيمه.

إن ما جرى عرضه تحت هذا العنوان، والإشارة إليه من المصادر بالهامش يشعر القارئ بأن تعريفات الأصوليين وتقسيماتهم للحق ليست لها علاقة بموضوع الحقوق المعنوية، وليس لها به أي صلة، ولو كان غير هذا لأشار إليه المؤلف ونوه عنه واستحق منه التوضيح والبيان، وفي حين للأصوليين والأحناف منهم بخاصة ما يمكن أن يعد قاعدة أصولية في هذا الموضوع، فمن المصادر الأصولية التي أشار إليها بالهامش

كتاب البلوغ في كشف حقائق التنقيح لسعد التفتازاني ص 2 في تفسير معنى ( حق العبد ) قائلاً: " ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير "(1).

وهو ما عرضه بعد ذلك تحت عنوان ( الحق عند الفقهاء ) من دون توثيق.

### الحق عند الفقهاء:

قد أحسن الأستاذ الدكتور البعلي صنعاً في هذا الجزء من البحث حيث عرض مقالات الفقهاء الأقدمين لتعريف (الحق) ، وخص الفقهاء المحدثين بجزء آخر مستقل.

اختر من الفقهاء الأقدمين بالنص على الأسماء الإمام ابن القيم ، والحافظ ابن رجب، لم ينقل مقالة ابن القيم نصاً، بل أشار إليه بقوله ( أو كما قال ابن القيم ) عطفاً على قوله " وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله " وهي كما سبق أن ذكرت بأنها عبارة السعد التفتازاني رحمه الله.

ثم عرض بعد هذا تقسيم الحافظ ابن رجب الحنبلي لحقوق العباد الخمسة مختصرة ومن دون تحليل أو تعليق حتى يتبين القسم الذي ينتمي إليه الحقوق المعنوي، لم تكن حماية مقوله ابن القيم أحسن حظاً من ابن رجب.

أما حظ الفقهاء المعاصرين من العرض فقد كان أفضل إذ أنه ذكر بحذاء أسمائهم تعريفاتهم للحق، وانتهى العرض المجرد لتعريفات هؤلاء بالخلاصة التي وردت نصاً كالتالي:

" ومن مفاد ما تقدم من تعريفات للحق نستطيع أن نستخلص أن الحق ما يتعلق به مصلحة خاصة لشخص باعتبار الشرع مثل حق الانتفاع والمنافع على ما ذهب ابن رجب، وابن القيم والشيخ مصطفى شلي "(2).

هذا هو اختيار الأستاذ الباحث الذي لم يتح للقارئ الاطلاع على النص كاملاً بالنسبة للعالمين الجليلين والفقهاء المتميزين ابن القيم وابن رجب رحمهما الله.

(1) مصر مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ج 2 ص 151.

(2) ركاة الحقوق المعنوية دراسة ومقارنة، ص 43.

منهجية البحث في الفقه الإسلامي تقتضي اقتباس النصوص بألفاظ أصحابها وعباراتهم/ إذ من الإنصاف لهم أن يتيح الباحث للقارئ مواجهة النص كما وضعه صاحبه، وحينئذ يحكم بصحة فهم الباحث واستنباطه من عدمه، يقول العلامة أحمد بن حمدان الحراني رحمه الله: " أعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بكلامه، أو الكاتب بكتابه مع ثقة الراوي ... " (1).

وقد أخذ أستاذنا الباحث من هذا الجانب في هذا الجزء المهم من البحث مما سيعرض هنا مفصلاً: يتم النظر في هذا الاختيار في ضوء المقولات الثلاث للفقهاء الذين وردت أسماءهم سابقاً:

أولاً: مقولة العلامة ابن رجب جاءت موجزة جداً بل هي مجرد عناوين لأقسام الحقوق، لم يبين البحث بالتحديد القسم الذي تنتمي إليه (الحقوق المعنوية) موضوع البحث، ولو تفضل الأستاذ الباحث ببيان المقصود من كل قسم كما فعل العلامة ابن رجب لأمكن للقارئ من خلال البيان أن يستجلي بنفسه القسم الذي تنتمي إليه الحقوق المعنوية، ولو من خلال التمثيل والاختيار لبعضها الذي يبين المقصود منها. أما مجرد السرد فهذا لا يساعد على التحديد والتعيين والعرض بهذا الشكل الموجز ومن دون تعليق بعني انتمائها على الجميع وليس هذا صحيحاً.

فيما يلي يتم توضيح كل قسم حسبما ذكرها وبينها ابن رجب بقصد إلحاق الحقوق المعنوية إلى أحد تلك الأقسام.

**أحدهما:** حق ملك كحق السيد في مال الكاتب، ومال القن إذا قلنا يملك بالتمليك.

**الثاني:** حق تملك كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه.. وحق الشفيع في الشقص.

**الثالث:** حق الانتفاع ويدخل فيه صور منها وضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به، ومنها إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطرت.

**النوع الرابع:** حق الاختصاص، هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مراجعته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات يدخل تحت هذا صور منها، الكلب المباح اقتناؤه، والأدهان النجسة، ومرافق الأسواق المتسعة.

(1) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة سنة 1416 ، ص 149).

**النوع الخامس:** حق التعلق لاستيفاء الحق وله صور، تعلق حق المرتهن بالرهن، تعلق حق الجناية بالجاني<sup>(1)</sup>.

الذي يظهر بادي الرأي أن ( الحقوق المعنوية) بالصورة المطروحة للبحث لا تدخل تحت قسم من الأنواع الخمسة السابقة، ولعلها أكثر قرباً وشبهاً بالنوع الرابع ( حق الاختصاص) غير أن الذي يمنع إلحاقها به هو تقيده بأنه " غير قابل للشمول والمعاوضات" كما ورد بالنص وأفاده بالتمثيل.

يترجح أن يضم إلى الأقسام الخمسة من أقسام الحقوق التي ذكرها الحافظ ابن رجب قسم سادس ينطبق على ما نحن بصدده، أو أن متفرعاً من القسم الخامس وهو ما يختص صاحبه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو قابل للشمول والمعاوضات مثل الحقوق المعنوية في التأليف والابتكار، والعلامات التجارية وغير ذلك مما يجري ما سبق.

#### تنوافر في هذه الأمثلة للحقوق المعنوية مجموعة العناصر التالية:

اختصاص المؤلف، أو المبتكر، أو التاجر للعلامة التجارية بالانتفاع بما نتج عن جهد فكري، أو يدوي، أو غير ذلك يخوله الانتفاع به وحده دون غيره، ولا يستطيع أحد أن يدعي مزاحمته فيه، وهو مع ذلك قابل لأن يستفيد منه جميع الناس بعد ترخيص من صاحبه بمقابل، أو صلح أو تنازل.

ينص العلامة ابن القيم رحمه الله على التعريف بحقوق الآدميين قائلاً:

وأما حقوق الآدميين فيه التي تقبل الصلح الإسقاط والمعاوضة عليها<sup>(2)</sup>.

الواضح من هذا التعريف أنه تعريف بالوصف، أو الرسم كما يقول المناطقة، وليس بالخاصية، ما من شك أن الحقوق المعنوية التي نحن بصددنا يشملها هذا التعريف بطريق العموم، إذ من المعلوم في الوقت الحاضر أن حقوق التأليف والابتكار، والاسم التجاري والعلامة التجارية قابلة للصلح، والإسقاط والمعاوضة، وهذا التعريف يؤيد إضافة قسم سادس إلى الحقوق التي ذكرها العلامة ابن رجب الحنبلي في قواعده.

(1) القواعد الطبعة المصرية مكتبة الخانجي سنة 1352، 1933، ص 188.

(2) إعلام الموقعين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1374، 1955 ج 1 ص 108.

أما النقل المقتبس من فضيلة الدكتور مصطفى شلبي في البحث فهو تحليل، وتفسير لعبارات الفقهاء وليس تعريفاً، وهو ما يتضح من عبارته التالية:

والفقهاء استعملوا الحق فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه، ولذا يطلقونه على كل عين، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها من غيرك، أو بدلها، أو التنازل عنها فيطلق على المنافع، أو المصالح، وهذا الإطلاق عام، وقد يستعملونه في مقابلة الأعيان ولا منافع فيكون خاصاً، والمراد به حينئذ المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه<sup>(1)</sup>.

هذا الإسهاب ليس من طبيعة التعريفات وإنما هو في مقام البيان والتوضيح. في ضوء ما تقدم من النصوص التي اعتمد عليها الأستاذ البعلي في الخلاصة تعريفاً بالحقوق المعنوية يبدو أنها غير وافية بالمطلوب فلم تقدم تعريفاً جامعاً، أو تصنيفاً متميزاً. التعريف الجامع للحقوق المعنوية في ضوء ما تم عرضه من النصوص السابقة المتعددة المتنوعة مع النظر في واقعات الحال أن يقال في تعريف (الحق) بنوعية المادي المعنوي: "كل ما يختص صاحبه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو قابل للشمول والمعاوضات.

#### أقسام الحق والحقوق المعنوية:

ورد هذا العنوان تالياً للعنوان السابق "الحق عند الفقهاء".

عرض هنا التقسيم المعروف للحق لدى الفقهاء مشيراً بالهامش إلى المصادر المهمة للموضوع أنهى هذا الجزء من البحث بما يعد نتيجة العرض السابق وتكييفاً للحقوق المعنوية في نفس الوقت قائلاً "وبناء على تقسيمات الفقهاء للحقوق، وكذلك على ما سبق في بيان المقصود بالحقوق المعنوية من أنها تعتبر مالاً منقولاً يرون أنها: "شيء مادي ذو قيمة مالية في عرض الناس، ويمكن حيازته معنويًا بنسبته إلى صاحبه والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً، يمكننا القول بأن الحقوق المعنوية تندرج تحت طائفة الحقوق المالية

(1) البعلي، عبد الحميد، زكاة الحقوق المعنوية.

كالمنافع"، واستشهد على صحة هذه المقولة في الهامش رقم (6) بقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بدولة الكويت جمادي الأولى سنة 1409 هـ، الموافق شهر ديسمبر سنة 1988م.

هذا القرار شاهد قوي على ما ذهب إليه من اندراج الحقوق المعنوية تحت طائفة الحقوق المالية، بل ورد في القرار النص على مفردات أقسام الحقوق المعنوية الثلاثة. من الأخرى والأولى أن يتضمن هذا القرار الجمعي في صلب البحث لا في هامشه، وذلك أن وظيفة الهامش هو تدوين المعلومات التي تعد جانبية، وليست أساساً في البحث.

يتجلى الترابط الموضوعي والفكري وبين ما تقدم وبين المطلوب الثاني بعده بعنوان الحقو المعنوية والمنافع.

فقد توصل فيما سبق إلى أن الحقوق المعنوية تندرج قانوناً تحت الحقوق المالية كاندراج المنافع تحتها، الأمر المسلم قانوناً، والمسلم أيضاً شرعاً في الفقه الإسلامي، وهو ما عرضه وناقشه في بداية هذا المطلب تحت العنوانين التاليين:

1- المقصود بمصطلح المنافع.

2- اختلاف الفقهاء في مالية المنافع.

انتهى به البحث في هذا الموضوع إلى ترجيح ما رجحه العلامة الشيخ علي الخفيف باعتبار المنافع من الأموال وهو مذهب جمهور الفقهاء.

أجد لزاماً عليّ قبل الانتقال إلى عنصر جديد في هذا المطلب أن أقف بعض الوقت عند بعض عبارات الاستاذ الدكتور عبد الحميد التي ختم بها ترجيحه مالية المنافع عند قوله: " والمالكية قد وسعوا مفهوم المال شرعاً فاعتبروا بوجه خاص كل ما يجري فيه الملك، ويستبدله المالك سواء أكان عيناً، أم منفعة، أم حقاً" مشيراً إلى مصادره في هذا المفهوم للمال عند المالكية إلى الموافقات للشاطبي، والدسوقي على الشرح الكبير، كان الأفضل أن ينقل النصوص من الكتابين في صلب البحث استشهداً لصحة استنباطه، وليشرك القارئ في فهمه، كما سبق التنبيه على هذا المبدأ في منهج البحوث الفقهية.

ورد نص الإمام الشاطبي في معرض الحفظ على المقاصد الضرورية قائلاً:

" والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الإبضاع...." (1).

وهذا النص يتفق مع استنباط الأستاذ البعلي في توسع الملاكية في مفهوم المال بالنسبة للأعيان والمنافع فحسب، ومن النصوص الفقهية الصريحة عند المالكية أيضاً على مالية المنافع ما ذكره العلامة محمد الحطاب قائلاً: " قال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه: البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو أن يكون منافع، أو عيناً، ونعني بالعين كل ذات مشار إليها والمنافع إن كانت إبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحاً، وإن كانت غير ذلك سمي أيضاً على الإطلاق إجارة" (2). مما يؤكد صراحة في هذا الموضوع تعريف المالكية للإجارة بأنها " بيع منفعة ما أمكن نقله... " (3).

يقول العلامة أبو الحسن على التسوي " والإجارة بيع منافع معلومة بعرض معلوم، وهي معاوض صحيحة يجري فيها جميع ما يجري في البيوع من الحلال والحرام، فلا بد أن تكون المنفعة والأجر مقدوراً على تسليمها منتفعاً بهما طاهرين إلى غير ذلك" (4)، ويعرفها القاضي عبدالوهاب البغدادي بأنها " عقد معاوضة على منافع الأعيان.. " (5).

بقي الاستشهاد للأستاذ الباحث على إدخال (الحق) الذي نحن بصدده ضمن مفهوم (المال) عند المالكية، وهو يعني بهذا ما ذكره العلامة الدسوقي على الشرح الكبير كما أشار إليه بالهامش من البحث.

- (1) الموافقات، الطبعة الأولى، ضبط وتحقيق أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، الخير دار ابن عفان للنشر والتوزيع، سنة 1417هـ، 1997 ج2 ص 19-20.
- (2) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة، سنة 1329، ج3، ص 224.
- (3) ابن عرفه محمد، الحدود مع شرحها للرصاص، والطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجناف والطاهر المعمورين بيروت دار الغرب الإسلامي 1993، ج2 ص 516.
- (4) البهجة في شرح التحفة الطبعة الثانية مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1370هـ، 195، ج2 ص 180.
- (5) المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك ابن أنس، الطبعة الأولى، تحقيق حميس عبد الحق، مكة المكرمة المكتبة التجارية، ج2 ص 1088.

إني أختلف مع فضيلة الأستاذ الدكتور البعلي أن يكون معنى كلمة (الحق) في عبارته تفيد معنى الحقوق المعنوية التي نحن بصدددها، وفيما يلي نص عبارة العلامة سيدي أحمد الدردير: " وإن أبرأ فلاناً مما له قبله - أي جهته - أو من كل حق، وأبرأه، وأطلق - برئ مطلقاً- من الحقوق المالية معلومة، أو مجهولة، ودائع أو غيرها"<sup>(1)</sup>.

يقول العلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي في تفسيره المارد من كلمة ( من الحقوق المالية) " قوله من الحقوق المالي كديون المعاملات ، والقرض، والقراض، والودائع، والرهن، والميراث، ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب ودخل فيها أيضاً الحق المترتب على الإلتلاف كالفرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء.

لا يوجد في هذا النص ما يدل صراحة، أو مضموناً أن (الحق) بالمعنى الذي نبخته يدخل في مفهوم (المال) عند المالكية، لكن من المسلم به أنه يدخل ضمن مفردات المنافع كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ينتقل البحث بعد هذا إلى العنوان التالي:

وجه الشبه بين " الحقوق المعنوية والمنافع " .

أعتقد أن هنا خطأ مطبعياً، وأن صحة العنوان هو : " وجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع "

ذكر تحت هذا العنوان العبارة الآتية بما يبين الجامع المشترك قائلاً:

" وجه الشبه يتمثل في أن كلاً منهما شيء غير مادي، أو شيء محسوس ملموس، وأن له قيمة مالية يتمول بها".

لعل الاصح تعبيراً يقال : " ووجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع هو انعدام المادية وتحقق المالية في كل منهما"

أعقب هذا موضوع بعنوان ( الحق والمنافع) تعرض فيه إلى إطلاقات الحق عند فقهاء المسلمين بعمامة والحنفية بخاصة وأقسامه حق مجرد وحق غير مجرد، وانتهى العرض بنتيجة مفيدة وهي " دخول الحقوق

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج 3 ص 411.



المعنوية في المالية وبخاصة إذا أريد بما منفعة هي مال، وهي بذلك تجمع بين صفتي الحق المجرد والحق المقرر معاً".

وأتى بعد هذا بما يدلل الجانبين السابقين حيث يتمثل الأول في الجانب الأدبي الذي لا يتأثر بانتقاله ولا يمكن التنازل.

يترجح أن يكون موضوع : " وجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع " امتداداً لموضوع ( الحق والمنافع ) وتصنف حسب الترتيب التالي ( اختلاف الفقهاء في ماله المنافع، ثم الكلام في الحق والمنافع متضمناً وجه الشبه بينهما).

أنهى هذا المبحث بنتيجة مفيدة كافية حققت تحرير القول في مالية ( الحقوق المعنوية ) قائلاً:

" ونخلص إلى أن الحقوق المعنوية بما تمثله من إنتاج ذهني مبتكر وجديد تمثل منفعة معتبرة، أو من قبيل المنافع المعتبر في نظر الشارع، ويتحقق فيها المناط لاعتبارها مالاً تكون محلاً للملك، وتجوز المعاوضة فيها شرعاً".

هذه هي الخلاصة الكافية ونقطة النهاية في الحقوق المعنوية بأقسامها الثلاثة، والموقف الفقهي الإسلامي منها، والمتوقع أن يأتي بعد هذا مباشرة البحث في زكاة الحقوق المعنوية وهو المقصود الأساس، غير أن فضيلة الباحث عاد مرة أخرى ليذكر لنا نصوص قوانين المعاملات المدنية المأخوذة من الشريعة الإسلامية في المطلب الثالث تحت عنوان ( تكييف الحقوق المعنوية ) وقد استغرق ثلاثة عشر صفحة من البحث، وإنه بهذا الصنيع يذكرنا ما هو معلوم عند علماء البلاغة من رد العجز إلى المصدر، ليس لهذا المطلب ضرورة هنا بعد أن خلص إلى النتيجة النهائية السابقة، وإن كان لهذا المطلب مكان من البحث فمكانه الطبيعي في الفصل الأول حيث العرض القانوني للحقوق المعنوية.

يأتي أخيراً وقبل الخاتمة المبحث الثالث بعنوان:

( هل في الحقوق المعنوية زكاة )

أشار إلى ما سبق له بيانه ف الفصل التمهيدي من بيان ضوابط عروض التجارة وشروط زكاتها، ثم نفى أن تكون الحقوق المعنوية تماثل عروض التجارة، وأن تكون " بمثابة السلع المعدة للبيع ، واستشهد

بعمل أهل المحاسبة حيث يعدونها " ضمن الاصول الثابتة لفي المشاريع الاستثمارية المعاصرة التي قصد استغلالها في زيادة معدلات الربح المشروع "

لهذا المبحث ضمن المبحث دلالتان:

أولاً : تأكيد أنه لم يكن من المناسب سابقاً بحث موضوع عروض التجارة وزكاتها، وحيث نفى أن تكون الحقوق المعنوية من هذا القبيل فيكفي أن يضعها على معاييرها أو أركانها وشروطها باختصار دون تخصيص لها بمطالب ومباحث مستقلة.

ثانياً: أن فضيلة الباحث أوضح هنا ميله واتجاهه إلى أن تعامل الحقوق المعنوية معاملة المستغلات في أحكام الزكاة.

فمن ثم جاء المطلب الثاني بعده بعنوان ( هل الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات). منسجماً مع ما قبله ومتسلسلاً تسلسلاً طبيعياً انتهى فيه إلى نتيجة واضحة بأنها من قبيل المستغلات، ثم أورد النص المجمعي الصادر عن مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة إذ قرر: " أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول عليها من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء المانع".

هو بهذا حسم تكييفها فأثبت أنها مما يزكى وأنها من قبيل (المستغلات) ذكر بعد هذا مذهب الموسعين الذين يوجبون زكاة أصول المستغلات ، والمضيقين الذين لا يرون زكاة أصول المستغلات، وهو ما أكده أخيراً في ( أهم النتائج والتوصيات) ذاهباً إلى أن ( المال المتحصل من المستغلات لنعرف الحقوق المعنوية يزكى زكاة النقدية بشروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول وقت القبض).

وقفه بسيطة متأنية لدى قياس الأستاذ الدكتور البعلي الحقوق المعنوية على المستغلات لنعرف الفروق بينهما مستفيدين من تعريفه لها التعريف المقتبس نصاً من كتاب فقه الزكاة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي :

أولاً: للمستغلات صفة مالية ثابتة سواء استغلت أم لم تستغل، في حين أن الحقوق المعنية لا تتحقق لها صفة المالية إلا حين التعامل بها.

ثانياً: أن الحكم في زكاة أصول المستغلات بين قائل بعدم وجوب الزكاة وقائل بوجودها، وفي حين أن الحقوق المعنوية قبل التعامل ليس لها صفة المالية حتى تتعلق بها أحكام الزكاة.

التعامل في الحقوق المعنوية قد يكون عن طريق التنازل، أو الهبة، أو المقاصة، وقد يكون عن طري البيع والمعاوضة، حينئذ تتصف المعاوضة عنها موضوعاً حسب نائجها والمتحصل عنها فمن ثم سيندرج تحت الوعاء الذي ينتمي إليه.

إذا تم تصنيفه تحت قسم من أقسام أوعية الزكاة فحينئذ يخضع لأركانه وشروطه وأحكامه، إن تبين أن الناتج والحاصل من النقدين فإنه يزكى زكاة النقدين بعد توافر الأركان والشروط لزكاة النقدين وهذا هو الغالب، وأن كان الناتج من بهيمة الأنعام أو الزروع فإنه يزكى بحسب ذلك الصنف إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتاب الزكاة.

إتماماً للأمانة العلمية التي طالبت الأمانة العلمية التي طالبت الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأساتذة المعقبين بأن يقوم البحث تقوياً علمياً مع زيادة وإضافة ما يراه المعقب، فإنه لا يسعني إلا أن أثنى على جهود الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي التي تجلت فيها الدراسة العلمية الموضوعية بأفق وتفكير واسع منتهية بقائمة طويلة من المصادر مبنوية حسب الموضوعات بلغت مائة وتسعة مصادر عدا مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمده كانت أجمل لو أكمل لو رتبت هجائياً أو أبجدياً داخل الموضوع واستوفت معلومات النشر عن المصدر بالطرق العلمية المعروفة في التعريف بالمصدر الذي رجع إليه الباحث حتى يسهل على القارئ والدارس، المعقب مهمة التأكد من سلامة النصوص من دون كبير عناء، وإن لم يغفل بعض هذا في التوثيق بالهامش.

آخر وليس أخيراً فيني أكرر ثنائي وشكري للأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي، وأنا على ثقة من تقبله هذه الملاحظات القبول الحسن، وكل بني آدم خطاء، ولا أدعي أن كل ما لاحظته هو الصواب و ما عداه خطأ فالحكمة ضالة المؤمن.

كما لا يفوتني أن أكرر شكري للأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في اضطلاعها بمسئولياتها الشرعية بكل وعي وأمانه وإخلاصها، كما أشكر لها منهجها العلمي في البحوث والتعقيب عليها، الأمر

الذي يحيى النقد الفقهي النزيه الذي مارسه فقهاء الإسلام عبر العصور الماضية فيزيد ويضاعف من ثروتنا  
الفقهية ويهيئ تلاقي العقول وتلاقح الأفكار، والله ولي التوفيق.





بحث

أ.د. عجيل جاسم النشمي

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## زكاة الحقوق المعنوية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ" (1). "يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (2). "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" (3).

أما بعد . فإن الحقوق المعنوية من القضايا التي استجد التعامل بها والتعارف عليها.

مما استلزم تنظيمها ووضع الضوابط لها، منعاً للنزاع أو تقليلاً له.

ولما كانت هذه المسألة قد نشأت ضمن تعامل المجتمعات المعاصرة قد كانت مسئولية تنظيمها راجعة إلى نظم وقوانين البلاد التي نشأت فيها. فنظمها القانون التجاري في البلاد الأوروبية منذ مطلع القرن التاسع عشر. ثم انتقل التعامل بها إلى بعض البلاد الإسلامية في أوائل القرن العشرين على شكل عرف تجاري، استلزم التنظيم ووضع الضوابط.

ولما عم عرف التعامل بذلك وشاع في كثير من البلاد الإسلامية، وكانت الشريعة الإسلامية قد نحيت من حياة المجتمع الإسلامي جملة، ولم يجد الناس منتظماً سوى القوانين الوضعية، استوردوا ضمن ما استوردوه تنظيم مسألة الحقوق المعنوية.

ثم وقع مؤخراً السؤال عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، فكان لا بد - والحال هذه أن يبين الفقهاء المسلمون حكم هذه المسألة حتى يطمئن المتعاملون إلى سلامة تصرفاتهم وشرعيتها، ولكي تجد الدول الإسلامية التشريع البديل لهذه المسألة على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(1) سورة آل عمران آية 102.

(2) سورة النساء آية 1.

(3) سورة الأحزاب آية 70.

ثم وقع السؤال عن حكم زكاة الحقوق المعنوية، وهو سؤال كسابقه لم يسبق أن بحثه الفقهاء القدامى بالصورة المعروضة في هذا العصر إذ لم يكن لتلك الحقوق ما لها اليوم من أهمية.

ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية لا يند عن أصولها وقواعدها أمر يتعلق بأفعال المكلفين، ينشأ من تعاملهم داخل المجتمع الإسلامي، فكل حادث لا بد له من حكم شرعي: من الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الإباحة.

وإن الكشف عن الحكم الشرعي في هذه المسألة يستدعي الوقوف على حقيقة موضوعه من جوانبه المختلفة، حتى يمكن تصوره، ثم معرفته، ثم ترتيب الوصف أو الحكم الشرعي له.

ولما كانت "الحقوق المعنوية" موضوعاً قد نظمتها القوانين الوضعية، وجرى تعامل الناس فيه على وفق هذه القوانين فإن من اللازم الوقوف على نظر القانون الوضعي فيها وفيما هو من بابها وحكمها، حتى نستوضح الواقعة المسئول عنها والمطلوب الحكم فيها، من جوانبها كلها، سواء في تكييف المسألة، أو الأحكام المقررة فيها من وجهة نظر القانون.

ثم نعرض ذلك كله على الفقه الإسلامي ليقرر حكمه في أصل الموضوع وآثاره وهو أحكامه، وهذا يستلزم أن نعرض للمواضيع الرئيسية التالية:

الفصل الأول: نتكلم فيه عن عروض التجارة.

الفصل الثاني: نتكلم فيه عن الحق في القانون.

الفصل الثالث: نتكلم فيه عن الحقوق المعنوية.

الفصل الرابع: نتكلم فيه عن الحق في الفقه الإسلامي.

الفصل الخامس: نتكلم فيه عن أنواع الحقوق المعنوية وتكييفها الشرعي.

الفصل السادس: نتكلم فيه عن زكاة الحقوق المعنوية.

## الفصل الأول

### عروض التجارة

#### المبحث الأول

تعريف عروض التجارة وأدلة وجوبها.

#### تعريف عروض التجارة:

العروض: جمع عرض وهي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه: من النبات والحيوان، والعقار وسائر المال<sup>(1)</sup> مما يعد لتجارة أو هي ما ليس بنقد أو هي: متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.<sup>(2)</sup>

#### أدلة وجوب زكاة عروض التجارة:

ثبت وجوب زكاة عروض التجارة بالكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب فقولته تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم" (البقرة: 267) قال مجاهد: أي من التجارة أو من التجارة الحلال<sup>(3)</sup>.

وأما السنة فما رواه الدار قطني عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً قال: سمعت رسول الله يقول: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها"<sup>(4)</sup> والبز الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للانتفاع، فتجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

ويدل على الوجوب أيضاً عموم الأحاديث في وجوب الزكاة في سائر الأموال من مثل قوله ﷺ:

"أدوا زكاة أموالكم" من غير تفصيل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال، فإنه يشمل كل مال يعتبر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص<sup>(5)</sup>.

(1) المعنى لابن قدامه 85/3 مطبعة الفجالة 1388 - 1568 مصر.

(2) حاشية ابن عابدين 298/2.

(3) تفسير الطبري 80/3 وذكر ذلك عدة روايات في المعنى ذاته الطبعة 1373 - 1954 بمصر.

(4) الترمذي: 91/3 وقال: حسن صحيح قال الدار قطني: صحيح على شرط البخاري ومسلم المجموع 43/1.

(5) مطالب أولي النهى 96/2 وفقه الزكاة للشيخ القرضاوي 318/1.



وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة فعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : مر بي عمر رضي الله عنه فقال : يا حماس أد زكاة مالك فقلت : ما لي مال إلا جعاب وأدم فقال: قومهم ثم أد زكاتها<sup>(1)</sup>.

والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها. والأدم جمع أديم، وهو الجلد.

قال في المغني وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً<sup>(2)</sup> وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة قال رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار والحسن البصري وطاووس، وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وغيرهم.

وقال داود الظاهري: لا تجب في عروض التجارة زكاة.

## المبحث الثاني

### شروط صيرورة المال عرض تجارة

لا يكون المال عرض تجارة إلا بتحقيق شرطين:

أولاً: النية:

فلا زكاة في أموال التجارة حتى تعد للتجارة وإنما تعتبر معدة للتجارة بنية التجارة قصد الربح، ومصاحبه العمل للنية بالبيع والشراء، لأنه بذلك يصبح المال نامياً أو معداً للنماء فلو نوى التجارة ولم يعمل فلا زكاة، وكذا إن عمل دون نية التجارة . والنية المعتبرة ما كانت مقارنة لدخول العرض في الملك، فمن ملك للبقية - وهذا هو الأصل في العروض - ثم نوى التجارة لم يصير للتجارة بمجرد النية، وإنما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء والبيع فإن المشتري يصير مال تجارة. وقال النووي ( إن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة)<sup>(3)</sup>.

الثاني: أن يملك العروض بمعاوضة:

(1) رواه أحمد وأبو عبيد ورواه في المحلى بسند صحيح 34/6.

(2) المغني 3/85.

(3) المجموع 6/44 وحاشية الدسوقي 1/472 وحاشية ابن عابدين 2/298 والبدائع 1/95.

والمراد بالمعاوضة أن يكون التملك بشراء بنقد أو عرض أو دين أو إجارة أو نكاح أو عوض خلع  
لا إن كان الملك يارث أو هبة أو خلع أو صداق أو نحوها فلا زكاة فيه وهذا مذهب المالكية والشافعية  
ومحمد بن الحنفية<sup>(1)</sup>.

وقال الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية: يشترط أن يكون قد ملكه بفعله سواء أكان بمعاوضة أو غير  
معاوضة، قال ابن قدامة: يشترط أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح، والخلع، والهبة والوصية والغنيمة واكتساب  
المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه  
بعوض، أو بغير عوض، لأنه ملكه بفعله<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث

#### شروط زكاة عروض التجارة:

يشترط في زكاة عروض التجارة شرطين أساسيين :

الأول: أن تبلغ نصاباً.

ونصاب العروض بقيمتها ذهباً أو فضة على تفصيل عند الفقهاء وإنما يقوم من العروض ما هو معد للبيع  
إما ما أعد لغير ذلك كالأثاث والآلات والأواني التي تعرض فيها السلع وما إلى ذلك فلا زكاة فيه وهذا  
محل اتفاق.

ومحل خلاف الفقهاء في وقت اعتبار النصاب.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن المعتبر آخر الحول وللمالكية تفصيل في تقويم السلع فيجعلونه للتاجر  
المدير خاصة.

قال ابن شاس: عروض التجارة على وجهين:

(1) المراجع السابقة 45/1 والقوانين لابن جزي 11.

(2) المغني 59/3.

أحدهما: ترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع، فيزكى ثمنها بعد حول على أصلها أو أحوال ولا تقوم على ربحها وإن أقامت أحوالاً.

**الوجه الثاني:** اكتساب العروض ليديرها، ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها، ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه، ولا سوق كساد يشتري فيها، كفعل أرباب الحوانيت المديرين.

فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله، فيقوم فيه ما عنده من العروض أو يضيفه إلى ما معه من عين، ويزكي الجميع، وكذلك بعد كل عام. وهذا الشهر هو رأس الحول من يوم زكاة المال قبل الإدارة به، أو من يوم استفادته إن كان حول ذلك معه كله واحداً<sup>(1)</sup>.

وقال الحنفية المعبر طرفاً الحول جاء في الاختيار (لابد من اعتبار كمال النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره لوجوب الأداء، وما بينهما حالة البقاء فلا اعتبار بها، لأن في اعتبارها حرجاً عظيماً، فإن التصرفات في النفقات يتناقص ويزداد في كل وقت فيسقط اعتباره دفعاً لهذا الحرج<sup>(2)</sup>).

وقال الحنابلة المعبر الحول كله، فلو نقصت القيمة أثناء الحول لم تجب الزكاة<sup>(3)</sup>.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) عقد الجواهر الثمينة 317/1 الطبعة الأولى 41-1995 دار الغرب الإسلامي بيروت.

(2) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصل 101/1.

(3) المغني 95/3.

## الفصل الثاني

### الحق في القانون

#### تعريف الحق

#### المبحث الأول

#### تمهيد:

تعريف الحق: تباينت تعاريف القانونيين للحق، تبعاً لمدارسهم التاريخية والموضوعية.

وعرفه بعضهم بأنه: قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين<sup>(1)</sup>.

وعرفه بعضهم بأنه: " ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية<sup>(2)</sup>."

وعرفه السنهوري - بخصوص المعاملات - بأنه " مصلحة ذات قيمة مالية، يقرها القانون للفرد<sup>(3)</sup>". وعرفه مطلقاً فقال: " مصلحة ذات قيمة مالية، يحميها القانون" فلا يدخل إذن لا الحقوق العامة، والحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ لأنها وإن كانت حقوقاً، ليست ذات قيمة مالية. وعلى ذلك فالتعريف يشمل الحقوق الشخصية العينية<sup>(4)</sup>.

ومراد الذين عرفوا الحق بأنه مصلحة - وهو تعريف بالموضوع - يقتضي أن كل منفعة حق؛ لأن المصلحة هي المنفعة التي تتوجه إرادة صاحبها إلى تحقيقها بحماية وإقرار القانون، سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية.

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي 103/1 طبع وزارة الأوقاف عمان الطبعة الأولى 1394هـ - 1974م. الأردن. عن محاضرات في

النظرية العامة للحق الشيخ أحمد أبو سنة ونظرية الحق للدكتور جميل الشرفاوي 27/12 وغيرهما.

(2) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 4 الطبعة الثالثة مطبعة مصطفى الحلبي 967 مصر.

(3) الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري 103/1 وانظر اختلافهم في تعاريف الحق في كتاب الحق ومدى سلطان الدولة للدكتور فتحي الدريني 61 والملكية للدكتور عبد السلام العبادي 103.

(4) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري 5/1 مطبعة دار المعارف 1967 بمصر.

وعرفه آخرون بأنه : " استئثار شخص بمزية يقررها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة له"<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### أقسام الحق

يقسم رجال القانون الحق إلى عدة أقسام:

#### حقوق سياسية ومدنية:

فالحقوق السياسية: هي الحقوق المتقررة للأفراد باعتبار دورهم في النظام السياسي في الدولة.

كحق الانتخاب والترشيح.

والحقوق المدنية: هي المصالح المتقررة للأفراد بصفة مباشرة.

وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى حقوق عامة، وحقوق خاصة.

وأما الحقوق الخاصة : فهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وهذه تنقسم إلى : حقوق الأسرة، وهذه تنظمها قوانين الأحوال الشخصية.

والحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود. وقد قسمت هذه الحقوق إلى حقوق عينية،

وحقوق شخصية، وحقوق معنوية وذهنية.

والحق العيني: هو سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معني، كحق الملكية، ومن ثم يستطيع

صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر فهذا الحق ينطوي على عنصرين : صاحب الحق ومحل الحق.

(1) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي 105/1 عن نظرية الحق للدكتور جميل الشراوي 26.

والحق الشخصي أو الالتزام: وهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها تقوم أحدهما - وهو المدين - قبل الآخر - وهو الدائن بأداء مالي معين . كحق مشتري العقار قبل الذي يلتزم بنقل الملكية، وحق المستأجر قبل المؤجر الذي يتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة<sup>(1)</sup>.

وهذه التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي تفرقة أساسية في القانون.

والحق المعنوي: سلطة لشخص على شيء غير مادي، كالأفكار ، والمخترعات ، فهي سلطة على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق أو نشاطه.

وتنقسم الحقوق العينية إلى : حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية، فالحقوق العينية

الأصلية: هي التي تقوم بذاتها مستقلة، بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه.

وهي تشمل: حق الملكية، والحقوق المتفرعة عن الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الحكر، وحقوق الارتفاق.

أما الحقوق العينية التبعية فهي: الحقوق التي لا توجد مستقلة، وإنما تكون تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به، وهي تشمل الرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وحق الاختصاص، وحقوق الامتياز<sup>(2)</sup>.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) أنظر: نقد هذا التعريف في مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي 4/1 وما بعدها. وانظر

تقسيم الحقوق أيضاً في الوسيط للسنة 8/8

(2) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 4 وما بعدها.

## الفصل الثالث

### الحقوق المعنوية

#### المبحث الأول

##### تعريف الحقوق المعنوية وطبيعتها

الحق المعنوي - كما سبق القول : - حق لا يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم الاختراعات الصناعية . أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العلماء، أي أن الحق يرد هاهنا على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة، أو هذا النشاط، أو النتاج.

ويقول الدكتور السنهوري: " إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف، وهو ما اصطلح على تسمية بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية.

والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية. ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية<sup>(1)</sup>.

##### طبيعة الحقوق المعنوية:

اختلفت رجال القانون في تكييف الحقوق المعنوية ، وتوزعت أقوالهم في ذلك إلى مذاهب متعددة. فذهب بعضهم : إلى أن الحق المعنوي لا يعتبر نوعاً من أنواع الحقوق بالإضافة إلى الحقين الآخرين

وهما: الحق العيني، والحق الشخصي، بل هو حق داخل ضمن الحقوق العينية، وذلك أن

الحق العيني يشمل الشيء مادياً كان أو معنوياً . ثم اختلفوا حول طبيعة هذا الحق المعنوي، هل هو حق ملكية أم لا؟

وأطلق على هذه الحقوق عدة تسميات:

(1) الوسيط للسنهوري 276/8.

فأطلق عليها اسم " الملكية الأدبية والفنية والصناعية" باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية.

وقد نوقش هذا الرأي من ناحية أن الحقوق المعنوية، يرد الحق فيها على شيء غير مادي. أي لا يدخل عالم الحسيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد فهو حتماً يختلف عن الشيء المادي الذي يدرك بالحس. ومن جانب آخر فإن " المادة تؤتي ثماره بالاستحواذ عليه، والاستئثار بها، أما الفكر فعلى النقيض من ذلك، يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار، فطبيعة الملكية تتنافى مع طبيعة الفكر من ناحيتين:

**الأول:** أن الفكر لصيق بالشخصية:

**الثاني:** أن الفكر حياته في انتشاره، لا في الاستئثار به ، ونخلص من ذلك إلى أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي، يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى: فإن حق الملكية حق مؤبد، في حين أن الحق المعنوي حق مؤقت بطبيعته، وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان: " الحقوق الذهنية" على هذه الحقوق، تحاشياً للملاحظات التي أبدت لمفارقة حق الملكية عن الملكية المعنوية.

وقد رد هذا بأن " هناك إلى جانب الأشياء المادية التي ترد عليه الملكية العادية أشياء غير مادية للتملك، بحيث أن الحقوق التي ترد عليها لا تعدو أن تكون صوراً خاصة للملكية، يمكن أن يقال عنها: ملكية غير عادية<sup>(2)</sup>.

وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان: " الحقوق التي ترد على أموال غير مادية".

وقد رد هذا: " بأنه لم يعن ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي، لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية، إذ أن تلك الحقوق – كما هو الشأن في الأموال المادية – يمكن الانتفاع بها، والتصرف فيها، بمقتضى عقد"<sup>(3)</sup>.

(1) الوسيط للسنهوري 279/8.

(2) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 279 والوسيط 281/8.

(3) المرجع السابق.



وذهب آخرون إلى إطلاق عبارة : " الحقوق المتعلقة بالعملاء " وذلك نظراً إلى موضوع هذه الحقوق، وهو الأشياء التي من إيداع الذهن أو القيمة التجارية، وإن هذين الأمرين تنحدر قيمتهما جميعاً بحسب ما يجتذب إليها من العملاء.

وقد أخذ على هذا الإطلاق: أنه قد يصدق على الحقوق التي ترد على قيم تجارية، كالاسم التجاري مثلاً، لكنه لا يصدق على حقوق المؤلفين بذات الدرجة؛ لأنها قد تكون إنتاجاً ذهنياً مستقالاً، كحق المؤلف الأدبي المتميز عن الحق المالي. ورجح آخرون أن طبيعة الحق المعنوي أنه " صورة خاصة من الملكية"، وباعتبار أن عناصر الملكية موجودة في هذا النوع من الحقوق، " فلا مفر من التسليم بأننا بصدد حق ملكية، وكل ما هنالك أن الملكية هنا تعتبر صورة خاصة للملكية، حيث أنها ترد على شيء غير مادي. ومقتضى هذا الفارق وأن تختص الملكية المعنوية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العادية، ولا يقدح في هذا النظر أن يقال : إن الحق المعنوي في أغلب صورته ليس مؤبداً ، لأن التأبيد ليس خاصية جوهرية لحق الملكية"<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### حقوق الملكية الصناعية

#### (الابتكار والاسم التجاري)

**تعريف حقوق الملكية الصناعية:** هي حقوق استئثار صناعي. أي هي حقوق تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة استغلال ابتكار جديد، أو استغلال علامة مميزة. وتهدف حقوق الملكية الصناعية إلى الاتصال بالعملاء عن طريق استئثار المنتج باستغلال ابتكار جديد، أو تمييز منتجاته أو متجره بعلامات مميزة. وعلى هذا : " فتشمل حقوق الملكية الصناعية: براءات الاختراع، والعلامات التجارية المميزة، والرسوم والنماذج الصناعية"<sup>(2)</sup>.

### فحقوق الملكية الصناعية نوعان رئيسيان:

(1) حق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 279 والوسيط 281/8.

(2) القانون التجاري عل حسن يونس 457.

حقوق الاختراع والابتكار ، وحقوق العلامات التجارية والرسوم.

أولاً: حق الاختراع والابتكار: وهو الحق فيما يسمى " براءة الاختراع، وهي من أقدم اسناد الملكية الصناعية<sup>(1)</sup> . وهي جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء أو نظرية لم تكن معروفة. واصطلاح على تسمية ذلك حقوق الملكية الفنية والأدبية، وهذه الحقوق تنشأ في البيئة العلمية والأدبية والفنية . وقد يستمد استغلال تلك الحقوق إلى البيئة التجارية.

وحقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة تتعلق بابتكار من حيث موضوع المنتجات. وهي براءة الاختراع، وقد تتعلق بابتكار جديد من حيث شكل المنتجات، وتلك المنتجات، وتلك هي الرسوم والنماذج الصناعية. وعلى هذا فموضوع الحق في براءة الاختراع، غير موضوع الحق في حق الرسوم والنماذج الصناعية. فالحق في الأول: ينصب على ابتكار جديد من حيث الموضوع، فيستأثر صاحبه برخصة صناعية جديدة فيحتكر إنتاجاً صناعياً جديداً. وأما في الثاني: فعنصر الابتكار يرد على الشكل الذي تصب فيه المنتجات، كرقم، أو لون مبتكر في ثوب أو زخرفة ، أو نماذج جديدة لتصميم سيارة، وما إلى ذلك من المظاهر الخارجية.

ثانياً: العلامات التجارية والرسوم: حق الملكية الصناعية والتجارية يتضمن حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته، أو تميز متجره أو تميز بلد الإنتاج. فحق المنتج في احتكار علامة المصنع أو المتجر هو الحق في الاسم التجاري.

أما الرسوم والنماذج الصناعية: فيقصد بها تلك اللمسات الفنية، والرسوم والألوان ، والشكل المنتج، والتي من شأنها أن تستجلب نظر واهتمام العملاء، وحرصهم بعد ذلك على هذا النوع من البضاعة. وهي بهذه الصفة تجمع بين أمرين:

**النموذج الصناعي:** وهي هذه الرسوم والنماذج أو القوالب الصناعية التي تتميز بها هذه البضاعة.

(1) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي 60 الطبعة الأولى دار الفرقان 1403هـ = 1983م الأردن.

**والنموذج الفني:** وهي الناحية الجمالية الذوقية التي تحملها وتمثلها هذه الرسوم والأرقام ، وما إلى ذلك.

والرسوم والنماذج الصناعية ترتبط بمظهر المنتج الخارجي، ولا علاقة لها بموضوع المنتج. ومن هنا يتضح الفرق: بين الابتكار، والرسوم إلى النماذج الصناعية. فالابتكار هو اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل، بينما إخراج هذا المنتج بشكل وطابع وتصميم فني وجمالي : هو النموذج الصناعي.

ولهذا فقد يكون الارتباط بين الابتكار والاختراع ، وبين الرسوم والنماذج الصناعية وثيقاً، ولا يمكن فك الارتباط بينهما. فيكون الحق في الرسوم والنماذج تابعاً لحق الاختراع لأنه الأصل.

وقد لا يكون بينهما مثل هذا الترابط، فيكون لكل منهما صفته وما يتبعها من حقوق<sup>(1)</sup>.

التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية:

جرى الفقه القانوني على تقسيم الحقوق المالية - كما سبقت الإشارة - إلى حقوق عينية وحقوق

شخصية.

**والحق العيني:** أرادوا به سلطة مباشرة لشخص معين.

**والحق الشخصي:** هو رابطة قانونية بين شخصين. أحدهما دائن والآخر مدين، ولقد اتجه الفقه

بادئ الأمر إلى إدخال هذه الحقوق في دائرة الحقوق العينية، لما لمسوه من تشابه بين حق الملكية، وحق الملكية الصناعية، من حيث أن كلاً منهما يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق<sup>(2)</sup>.

لكنهم راوا فيما بعد ذلك أن هذا التشابه لا يكفي في إلحاق الحقوق الصناعية بالحق العيني، ذلك

أن الحق العيني سلطة لصاحب الحق على شيء معين بذاته، أما حقوق الملكية الصناعية - كبراءة الاختراع -

فيرد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية، أما ملكيته لآله فهي حق ملكية يرد على شيء مادي.

(1) التشريع الصناعي 136 وما بعدها والوزير في الملكية الصناعية والجمارية للدكتور صلاح الدين الناهي 211 بتصرف.

(2) التشريع الصناعي للدكتور محمد حسني عباس 13 وما بعدها وحق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 294، والوزير في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي. 17 .

وهذا فارق جوهري بين طبيعة كل من الحقين، ومتى اختلف الموضوع بين أمرين لم يعد من اللائق الجمع بينهما في طبيعة واحدة.

ومن جانب آخر ذهب فقهاء القانون إلى أن حقوق الملكية الصناعية تختلف عن حقوق الملكية الشخصية: باعتبارها تمثل علاقة أو رابطة قانونية بين دائن ومدين، بينما حقوق الملكية الصناعية تمثل سلطة استئثار باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة.

ونظراً لهذا الاختلاف بين حق الملكية الصناعية من حيث طبيعته، وبين الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، ناسب إضافة قسم ثالث يمكن أن يندرج تحته حق الملكية الصناعية، وحق الملكية الأدبية والفنية، واصطلاح على تسميته " حقوق الملكية المعنوية" كما سبقت الإشارة.

ولكن وجد أن هذه التسمية فيها قصور عن التعبير عن طبيعة هذه الحقوق ، ومن حيث أن حق الملكية يتضمن عناصر ثلاثة: هي الاستعمال، الاستغلال، والتصرف. وهذه لا تتوافر جميعها في حقوق مؤقتة.

ولذا رأى بعض القانونيين وضع اصطلاح آخر لهذه الحقوق سمي " الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني" باعتبار أن جوهر وموضوع هذه الحقوق هو الابتكار الذهني.

وقد رد هذا الرأي أيضاً ، لأن لا يطابق الواقع في كل الحالات، فإن الابتكار ليس هو العنصر الجوهري في العلامات المميزة التي تكون محلاً للحق في العلامة التجارية، أو الصناعية، أو الاسم التجاري، بل إن جوهر الحق هنا إنما يدور حول مجرد " العلامة المميزة" للمتجر أو المنتجات.

ورأى آخرون: أن حقوق الملكية الصناعية ما دامت استئثار صاحب الحق باستغلال حقه قبل العملاء والاتصال بهم، فهذا موضوع هذه الحقوق ، ولذا أطلقوا على هذه الحقوق " حقوق الاتصال بالعملاء".

وقد رد هذا الرأي أيضاً في تكييف هذه الحقوق بأن " حقوق الاتصال بالعملاء " هو عنصر من عناصر المتجر، وأن هذا الاصطلاح يقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية، فهو اصطلاح قاصر<sup>(1)</sup>.

ويرى البعض: أن التكييف القانوني الصحيح لهذه الحقوق هي: " أنها من قبيل الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية"<sup>(2)</sup>. وقد أخذ على هذا الاتجاه أنه لم يعن ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي، لإظهاره الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية.

وعلى هذا فالحقوق المعنوية مهما اختلفت في طبيعتها إلا أن عناصرها التي لا خلاف في وجودها على هذه الحقوق ثلاثة، يشير مجموعها إلى أن هذه الحقوق هي حقوق ملكية خاصة، لأنه ترد على شيء غير مادي.

وهذه العناصر الثلاثة هي:

**الأول:** أنها ترد على شيء معنوي أو غير مادي.

**والثاني:** أن هذا الشيء يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه، فهو إما أن يكون نتاجاً ذهنياً، أو قيمة من القيم التجارية.

**والثالث:** أنها تخول صاحبها احتكار استغلال ذلك النتاج، أو هذه القيمة، سواء بالانتفاع أو بالتصرف<sup>(3)</sup>.

(1) التشريع الصناعي 17 وما بعدها والملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 295 بتصرف.

(2) الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 296 والتشريع الصناعي 22

(3) الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 297.

## المبحث الثالث

### حق المنفعة

يعتبر موضوع " المنفعة" موضوعاً وثيق الصلة بموضوع الحقوق المعنوية وما في حكمها، بل هو صلب الموضوع، وذلك أنه إذا ثبت أن الحقوق المعنوية منفعة، فسينطبق عليه أحكام " حق المنفعة"، ومن هنا لزم معرفة المنفعة بتحرير معناها كحق، وبيان أحوالها وأحكامها.

تعريف حق المنفعة: حق المنفعة هو حق استغلال أشياء يملكها شخص آخر، كما يستغلها المالك نفسه، لكن بشرط المحافظة على كيانه، ويعترف أيضاً بأنه الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، الذي يجب أن ينتهي حتماً بموت

ويترتب على حق المنفعة أمور:

أولاً: أنه حق عيني، ولذلك عاجله القانون ضمن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، ويترتب على اعتباره حقاً عينياً جواز الاحتجاج به على الناس كافة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أنه حق ينتهي بموت المنتفع، فإذا مات المنتفع يرجع حق المنفعة بانتهاء الأجل. فإن مات المنتفع قبل انقضاء الأجل فإن حق المنفعة ينتهي بالرغم من عدم انقضاء الأجل.

ثالثاً: أنه حق يقع على شيء غير قابل للاستهلاك؛ لأن الشيء محل الانتفاع يجب رده إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع.

### أسباب كسب حق المنفعة:

(1) الوسيط للسنة 1021/9.

(2) ورغم أن حق المنفعة كحق الإيجار في حق الانتفاع إلا أنه بينهما الفروق التالية:

أولاً: أن المنتفع له حق عيني يقع مباشرة على الشيء المنتفع به ولا يتوسط بينهما مالك الشيء، ويترتب على ذلك أن المالك ليس ملزماً قبل المنتفع بإمكانه من الانتفاع، بل أن كل ما عليه هو ألا يتعرض للمنتفع في مباشرته لحقه. أما حق المستأجر فإنه حق ينصب في ذمة المؤجر، ولهذا يتوجب على الأخير (أي المؤجر) أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

ثانياً: لما كان حق المنفعة عينياً لذلك فهو يعتبر حجة على الناس كافة. في حين أن حق المستأجر لا يكون حجة إلا على المؤجر وخلفه العام لأنه حق شخصي. ثالثاً: أن حق المنفعة قد يكون عقارياً أو منقولاً بحسب العين التي ينصب عليها هذا الحق. وإذا كان عقارياً جاز للمنتفع رهنه تأميناً. في حين أن حق المستأجر لا يجوز رهنه تأميناً ولو كانت العين المؤجرة عقاراً؛ لأن هذا الحق لا يعتبر مالاً عقارياً منقولاً. انظر: محاضرات في الحقوق المعنوية الأصلية للدكتور سعيد عبد

الكريم مبارك 270 طبع دار الطباعة الحديثة 1969 - 1970 البصرة.

يكسب حق المنفعة بالعقد، أو بالوصية، و التقادم.

فالعقد يعتبر سبباً لكسب حق المنفعة. ويلزم تحديد مدة حق المنفعة في العقد، فإن لم تجدد عد مقررأ مدى حياة المنتفع، وهو ينتهي على كل حال بموت المنتفع، حتى قبل انقضاء المدة المحددة له.

والوصية : ويكون ككسب حق المنفعة بطريق الوصية، بأن يوصي مالك العين بالرقبة لشخص معين، فيبقى حق الانتفاع للورثة.

وأما التقادم: فيصلح أن يكون سبباً لكسب حق المنفعة، لأنه في حكم الحيازة الواردة على حق المنفعة دون العين ، فإذا كانت الحيازة منصبة على العين فإنها تكون في هذه الحالة سبباً لكسب ملكية العين بما فيها حق المنفعة<sup>(1)</sup>.

### حقوق المنتفع:

تتلخص حقوق المنتفع في الآتي:

**1- حق الاستعمال:** ويشمل حينئذ الشيء المنتفع به وتوابعه، كالأرض المنتفع بها مع حقوق الارتفاق.

**2- حق الاستغلال:** وهو الحصول على ثمار الشيء وغلته مدة انتفاعه به.

**3- حق التصرف:** فللمنتفع أن يتصرف في حقه بمقابل أو بدون مقابل ، فله أن ينقل حقه إلى الغير بالبيع أو التنازل، وله أن يؤجر العين محل الانتفاع<sup>(2)</sup>.

### المبحث الرابع

#### المال والشيء

**المال:** هو الحق ذو القيمة المالية سواء أكان عينياً، أم شخصياً، أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية.

والشيء هو محل الحقن سواء أكان مادياً، أم غير مادي<sup>(3)</sup>.

(1) المرجع السابق 270-274 وحق الملكية للدكتور عبد المنعم الصدة 196 بتصرف.

(2) محاضرات في الحقوق العينية الأصلية للدكتور سعيد عبد الكريم مبارك 275 بتصرف.

(3) الوسيط للسنة 8/8

فالشيء محل الحق - والحال هذه - متنوع، كالحقوق العينية الأصلية والتبعية، والحقوق الشخصية، وحقوق الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية، والتجارية.

وقد قسم القانونيون الأشياء إلى : أشياء قابلة للتعامل، وأشياء غير قابلة للتعامل.

وهذا القسم الأخير، وإن سمي شيئاً إلا أنه لا تترتب عليه حقوق مالية.

ويتنوع الشيء غير القابل للتعامل بطبيعتها ، وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجزائها، فيمكن أن ينتفع بها كل الناس، من غير أن يحول انتفاع بعضهم دون انتفاع بعضهم الآخر، كالهواء وماء البحر.

**والثاني:** الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وذلك إما لأغراض صحية أو اجتماعية، كالمنع من التعامل بالمحظور من الحشيش والأفيون ، وإما لتعلق المنافع المشتركة لجميع الناس ببعض الأشياء، كالمنع من التعامل بالأموال العامة، كالطرق والحدائق<sup>(1)</sup>.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

(1) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي 194/1 عن الأعمال التحضيرية للدكتور عبد الرزاق السههوري 460/1.



## الفصل الرابع الحق في الفقه الإسلامي

تمهيد:

هذا هو القسم الثاني في الموضوع، وهو الجانب الشرعي منه بعد أن اتضح موضوع الاسم التجاري وما في حكمه من جميع جوانبه القانونية حتى أصبح تكييفه ووزنه بميزان الشرع أمراً صحيحاً علمياً، لابتناؤه على تصور قانوني شامل لموضوع، ما دام المطلوب بيان الحكم الشرعي لما على الاسم التجاري في القانون الوضعي.

### المبحث الأول

#### تعريف الحق

**الحق لغة:** ذكر اللغويون للحق معاني كثيرة، أخصها: أنه خلاف الباطل، والموجود الثابت يقال: حققت الأمر أحقه: إذا أوجبته، أو جعلته ثابتاً أو تيقنته<sup>(1)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** عرفه عبد العزيز البخاري بما لا يخرج عن المعنى اللغوي فقال: "الموجود في كل وجه، الذي لا ريب فيه في وجوده ومنه: السحر حق، والعين حق، أي موجد بأثره" ثم قال: "وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة"<sup>(2)</sup>.

**وقال الدسوقي:** "الحق جنس يتناول المال وغيره"<sup>(3)</sup>.

**وعرفه القاضي حسين بقوله:** "الحق: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"<sup>(4)</sup>.

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

- (1) لسان العرب لابن منظور والمصباح المنير مادة: حق.
- (2) كشف الأسرار عن أصول البرزوي للإمام عبد العزيز البخاري 134/4 طبعة 1394هـ = 1974 م بمصر - والبحر الرائق كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم 148/6 الطبعة الثانية مصر.
- (3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 457/4.
- (4) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي 96 عن كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المرزوي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1532 وقال الدكتور عبد السلام عن هذا التعريف: أن له وزنه وقيمه العلمية من عدة نواح:  
الأولى: أنه عرف الحق اختصاصاً، وهو تعريف يبرز أهمية الحق بشكل يميزه عن غيره.  
الثانية: أن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني.  
الثالثة: أن وصف هذا الاختصاص بأنه "مظهر .. يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهي قد تكون مادية أو معنوية.  
الرابع: أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى عرفوا الحق تعريفاً صحيحاً.

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه : " ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"<sup>(1)</sup>.

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه : " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليف"<sup>(2)</sup>.

وهذه التعاريف تلتقي في بيان حقيقة الحق، غاية ما هنالك أن بعضها راعى موضوع الحق، وأنه مصلحة، وبعضها راعى صاحب المصلحة، فردا كان أو جماعة، تخوله سلطة ومنعاً للغير من الاعتداء على هذا الحق، سواء أكان سلطة أو ولاية على شخصن أو على شيء، أو هي تكليف من الله على عباده، أو فيما بين العباد أنفسهم.

## المبحث الثاني

### أقسام الحقوق عند الأصوليين والفقهاء

قسم الأصوليون الحقوق بالنظر إلى مستحقيها إلى أقسام:

**أولها:** حق الله، وهو " ما يتعلق به مصلحة خاصة" كحرمة مال الغير، ولهذا يباح ماله بإباحة المالك، ولا يباح الزنا بإباحة المرأة.

**ثانيها:** اجتماع الحقين، فقد يجتمع الحقان، وحق الله غالب، وقد يجتمعان وحق العبد هو الغالب<sup>(3)</sup>.

ويرى الإمام القراني وغيره - وهو الصواب - : أن حق العبد متضمن في حق الله، لأن الحقوق جميعاً مرجعها إلى الله تبارك وتعالى، فيقول : " ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى".

فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله<sup>(4)</sup>. أي فبينهما عموم خصوص مطلق، ثم بين علامة التفريق بين الحقين بقوله : وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العقد<sup>(5)</sup>.

## دولة الكويت

(1) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف 28 الطبعة الثانية 1363هـ = 194 بمصر.

(2) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للشيخ مصطفى الزرقا 11/2 الطبعة الثالثة مطبعة الجامعة، 1377هـ = 1958 م دمشق.

(3) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للغمام عبد العزيز بن ملك على متن المنار للإمام عبد الله حافظ الدين النسفي وعليه حاشيتنا الإمامين عزمي زاده وابن الحلبي 886 طبع دار سعادة 1315 استانبول والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم 148/6 الطبعة الثانية وكشف الاسرار للبزدي 134/4.

وحقوق الله تعالى ثمانية أنواع: عبادات خالصة كالإيمان وفروعه وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث، وحقوق دائرة بين العبادات العقوبة كالكفارات، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر، ومونه فيها معنى العبادة كالعشر، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالحراج، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن. انظر: المرجع ذاته.

(4) الفروق للإمام شهاب الدين القراني 141/1 مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى 1346هـ بمصر.

(5) المرجع السابق.

وقال الشاطبي: " إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية"<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا ينقسم الحق بالنظر إلى التكاليف الشرعية أقساماً:

**أولها:** ما كان حق الله تعالى فيه خالص، كالإيمان.

**وثانيهما:** ما كان حق العبد فيه خالصاً كالديون.

**وثالثهما:** ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، كحد القذف.

**ورابعها:** ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب، كالقصاص<sup>(2)</sup>.

ويقسم الفقهاء الحقوق باعتبار مضمونها، إلى حقوق مالية، وحقوق غير مالية.

**فالحقوق المالية:** هي المتعلقة بالأموال ومنافعها، وهذه تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون. والحق قد يكون حقاً مالياً شخصياً، إذا كان حقاً شرعياً لشخص على آخر، كحق المشتري في تسلّم المبيع وحق البائع في تسلّم الثمن.

وقد يكون الحق مالياً عينياً إذا كان حقاً شرعياً لشخص على شيء " فإذا اغتصب شخص شيئاً من آخر، فإن حق المصوب منه المتعلق بهذا الشيء حق عيني، أما حق المصوب منه قبل الغاصب في أن يرد الشيء المصوب فهو حق شخصي<sup>(3)</sup>.

والحقوق غير المادية: هي التي لا تعلق لها بالمال، كحق ولي المقتول في القصاص والعفو.

وهذا التقسيم مأخوذ من جملة تقسيمات الفقهاء للحقوق.

وقد قسم ابن رجب: الحقوق إلى خمسة أنواع.

**أحدها:** حق ملك، كحق السيد في مال الكتاب.

**والثاني:** حق تملك، كحق الأب في مال ولده.

**والثالث:** حق الانتفاع، كوضع الجار خشبة على جدار جاره. إذا لم يضر به.

**والرابع:** حق الاختصاص: وهو عبارة عما يختص بالانتفاع به، كمرافق السواق المتسعة التي يجوز البيع

والشراء فيها، كالدكاكين المباحة ونحوها، فالسابق إليها أحق بها.

**والخامس:** حق التعلق لاستيفاء الحق، كتعلق حق المرتهن بالرهن، وتعلق حق الغرماء بالتركة<sup>(4)</sup>.

(1) الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي 333/2 مطبعة المدني بمصر.

(2) المنار وشروحه 886 والفروق 140/1 و 141 مع مراعاة أن الفقهاء مختلفون في تغليب أي الحقين في بعض الفروع كما في حد القذف.

(3) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود للدكتور بدران أبو العينين بدران 301 نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر.

(4) القواعد في الفقه الإسلامي: للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي 1200 القاعدة الخامسة والثمانون بتصرف الطبعة الأولى 1392هـ- 1973 بمصر.

وقال ابن قدامه : " الحقوق على ضربين:

أحدهما: ما هو مال، أو المقصد منه المال.

الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص، وحد القذف، والنكاح والطلاق. ..

والضرب الثاني: حقوق الله تعالى، وهي نوعان:

أحدهما: الحدود

الثاني: الحقوق المالية، كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وإن الحول قد تم، وكمل النصاب<sup>(1)</sup>.

ويقسم الفقهاء الحقوق إلى: حق مجرد، وحق غير مجرد أو متقرر.

فالحق المجرد هو: ما كان غير متقرر في محله، أي لم يقيم بمحل، ولم يتقرر في ذات، كحق الشفعة، فإنه نوع من الولاية، أعطيت للشفيع في أن يملك العقار بعد أن يملكه المشتري، ومثله حق المرور بالنسبة للطريق.

وغير مجرد: هو ماله تعلق بمحله تعلق استقرار، بمعنى أن لتعلقه أثراً أو حكماً قائماً يزول بالتنازل عنه، وذلك كحق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيامه يكون غير معصوم بالنسبة لولي القصاص، ولكن بالتنازل عنه يصير معصوم الدم<sup>(2)</sup>.

والحقوق المجردة عند الحنفية لا يجوز الاعتياض عنها، ولذا قالوا: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة عن الملك، كحق الشفعة، وقال في البدائع الحقوق المفردة لا تحتل التملك. ولا يجوز الصلح عنها، وأضاف ابن عابدين قوله: وكذا لا تضمن بالإتلاف، قال في شرح الزيادات للسرخسي: وإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان، وعلل لذلك بأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل، إلا إذا فوت حقاً مؤكداً، فإنه يلحق

(1) المغني 213/10 و 214.

(2) أحكام المعاملات، للشيخ على الخفيف 29 بتصرف.

وقد قسم الشيخ مصطفى الزرقا الحقوق العينية في الفقه الإسلامي وما أسماه بالحقوق شبه العينية بناء على التمييز بين الحق العيني والشخص كما ستأتي الإشارة إليه إلى أنواع: حق الملكية وحق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، وحقوق الارتمان، وحق الاحتباس، والحق الرقبة وحقوق القرار على الأوقاف. أنظر: مصادر الالتزام 38/2 وما بعدها.

بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان، وهذا القيد يقرب مذهب الحنفية هنا إلى رأي من قال بجواز الاعتياض دون تفصيل بين الحقوق.

والحق الزليعي وابن نجيم بعدم جواز الاعتياض عن حق الشفعة، الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف، واستثنى من قاعدة عدم جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة حق القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، فإنه يجوز الاعتياض عنها.

وتنازع الحنفية في عدم قبول الاعتياض عن الوظائف، نظراً لاعتبار كثير منهم للعرف الخاص، وهذا منه، وعليه أفتوا بجواز النزول عن الوظائف بمال<sup>(1)</sup>.

وهذا يشير إلى أن ما كان عرفاً عاماً، أو كان عرفاً خاصاً يتضمن منفعة مشروعة، فإنه يجوز الاعتياض عنه بالمال. ومن جنس ما استثنى حقوق الارتفاق كحق العلو، والشرب، والمسيل، كما سيأتي بيانه.

### المبحث الثالث

### الحق الشخصي والعيني في الفقه الإسلامي

#### تقسيم الفقهاء:

لم يقسم الفقهاء المسلمون الحقوق قسمة القانون الروماني والقوانين الغربية إلى حق شخصي، وحق عيني، واستعاضوا عن ذلك بتقسيم آخر. ولذلك لا تظهر التفرقة بين الحق الشخصي والعيني في الفقه الإسلامي.

يقول الدكتور السنهوري: " إن التفرقة بينهما لا تظهر في الفقه الإسلامي وإنما يتكلم الفقهاء عن التمييز بين الدين والعين، وهو غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، فالدين ليس كل الحق

(1) حاشية رد المختار على الدر المختار، وشرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين 518/4، 519 بتصرف - الطبعة الثانية مصطفى الحلبي 1386هـ = 1966م بمصر.

الشخصي، بل هو صورة من صورته، والعين تستغرق الحق العيني، وبعضاً من الحق الشخصي هو الالتزام بالعين، ومن ثم فالدين أضيق من الحق الشخصي، والعين أوسع من الحق العيني.

ثم قال : لا حاجة - إطلاقاً- للقول بأن الفقه الإسلامي يعرف التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، بل يجب - على النقيض من ذلك - إبراز أن التمييز بين الدين العيني وهو التمييز الذي يعرفه الفقه الإسلامي هو غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي، المشتق من القانون الروماني، فلكل فقه صناعته التي يتميز بها<sup>(1)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي: " إن الفقه الإسلامي لا يعرف تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية أو التزامات، أو هو على الأقل لا يعرف هذا التقسيم بالمفهوم والأبعاد التي يتضمنها هذا التقسيم عند المعاصرين من رجال القانون، غني عن البيان: أنه لا يوجد في ذلك أي تقليل من شأن الفقه الإسلامي، أو تفضيل للفقه الغربي عليه، فلكل نظام فنه وأساليب صناعته، وطرق صياغته"<sup>(2)</sup>.

وقال الأستاذ الزرقا: إن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية ممهدة مستقلة للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وهذا راجع إلى اختلاف مبنى الترتيب والصياغة بين الفقه الإسلامي، والفقه الأجنبي<sup>(3)</sup>.

ثم قال " والواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الحقيين في جميع المسائل التي يقتضي هذا التمييز فيها باختلاف الأحكام... "<sup>(4)</sup>.

وقال الشيخ على الخفيف بعد ذكر تقسيم الحق عند القانونيين: " إن الفقه الإسلامي لا يتنكر لهذه القسمة، وإن لم يولها عناية أوجبها الإشارة إليها منه. وإذا كان الفقه الإسلامي لم يشر إلى هذه الأنواع ولم يعرض هذه القسمة، فإنه عرف هذه الأنواع بأسماء أخرى"<sup>(5)</sup>.

(1) مصادر الحق لسنة 18/1-19 وبعد عبارته تلك قال : " وفي هذا دليل واضح على أن الفقه الإسلامي لا تربطه بالقانون الروماني صلة.

(2) مصادر الالتزام، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي 18/1.

(3) المدخل إلى نظرية الالتزام للشيخ مصطفى الزرقا 34/2 و 35.

(4) المدخل إلى نظرية الالتزام للشيخ مصطفى الزرقا 34/2 و 35.

(5) المالكية في الشريعة الإسلامية 13/1-14.

ويقول الشيخ أبو سنة بعد ذكر أقسام الحقوق في القانون : " والشريعة لا تعارض في هذا الاصطلاح، لأنه مجرد تنظيم ، ما دام يفصل في كل حق بحكم الله، غير أن الأقسام التي ذكرها علماء الشريعة مبينة على اختلاف الخصائص والأحكام الشرعية لكل قسم، وهي وافية بالأغراض القضائية والديانية"<sup>(1)</sup>.

وذكر الشيخ أبو سنة: أن الفقه الإسلامي حين قسم الحقوق إلى حقوق متعلقة بالعين وحقوق ثابتة في الذمة، اعتبرها حقوقاً مالية أحياناً وغير مالية أحياناً آخر.

فالحق قد يكون مالياً أو غير مالي، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الأم في حضانة طفلها، فهما حقان غير ماليين، وهما متعلقان بالعين، وحق الله تعالى في وجوب الصلاة على المكلف حق غير مالي، وهو ثابت في الذمة، وهو ثابت في الذمة<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا يمكن القول: أن الفقه الإسلامي لم يجد حاجة إلى تقسيم الحقوق إلى حق شخصي وحق عيني، واستعاض عن هذا التقسيم بتقسيم الحقوق إلى حق متعلق بالعين، وهو المسمى الحق العيني، وحق متعلق بالذمة وهو المسمى بالدين، وإن كلام الفقهاء في العين والدين يختلف عن كلام القانونيين في الحق الشخصي والحق العيني. وإن كلام الفقهاء في العين والدين يختلف عن كلام القانونيين في الحق الشخصي والحق العيني. وأن مرادهم بالعين ما هو أوسع من مراد القانون من الحق العيني، " فهي تشمل الحق العيني، وبعضاً من الحقوق الشخصية، وهي الالتزام بالعين، مثل الالتزام بتسليم عين معينة وحفظها، وهذا راجع إلى أن العين محلها كل ذات محددة، سواء أكان ذلك لتمليكها، أم تمليك منفعتها، أم تسليمها، أم حفظها..

وأما الدين: فهو كل حق محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثلية، فهو أضيق مفهوم الحق الشخصي الذي هو رابطة بين الشخصين، تخول أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل، أو الامتناع عن

(1) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي 117 عن النظريات العامة، لشيخ أحمد أبو سنة 77.

(2) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي 117 عن النظريات العامة، للشيخ أحمد أبو سنة 37.

عمل، أو إعطاء شيء مثلياً كان أم غير مثلي، فالدين في الفقه الإسلامي صورة من صور الحق الشخصي<sup>(1)</sup>.

## المبحث الرابع

### الحقوق المعنوية

لم يكن القانون الوضعي يعرف الحقوق المعنوية - كما سبق البيان - وإنما هي حقوق من نتاج التطور الحضاري، لاسيما في المجال الثقافي والصناعي.

وقد رأينا كيف أن القانونيين قد اختلفوا في تحديد طبيعة الحقوق المعنوية. فقد اعتبرها البعض من الحقوق العينية، باعتبار هذا الحق من حقوق الملكية، فيسري عليه ما يسري على حق الملكية؟ أم أن طبيعته تجعله حق ملكية خاص؟

وذهب بعضهم إلى أن الحقوق المعنوية حق عيني أصلي مستقل عن حق الملكية لما له من مواصفات وطبيعة تختلف عن طبيعة حق الملكية.

والفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ "الحقوق المعنوية" و"الحقوق الأدبية" والصناعية والتجارية"<sup>(2)</sup> إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاجين إلى بيان الحكم الشرعي في مسأله، أو أصل موضوعه، ولكن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق.

وجهة استيعاب الفقه لهذه الحقوق المعنوية راجع إلى نظرة الفقه الإسلامي إلى معنى المال والحق والملك، فقد تبين أن المال شمل معظم الحقوق، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال، والحقوق مما يجري

(1) بين الشريعة والقانون الروماني د. صوفي أبو طالب 163 وما بعدها. طبع مكتبة نضمة مصر.

(2) يرجح الشيخ مصطفى الزرقا تسميتها "حقوق الابتكار" لأن اسم "الحقوق الأدبية ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية، مما لا صلة له بالأدب، والنتاج الفكري، أما اسم "حق الابتكار" فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم "الملكية الصناعية" كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري الذي أحرز الشهرة. أنظر: المدخل إلى نظرية الالتزام 26/2. وقد يقال في هذا الرأي: بأنه أخص من الدعوى فإن عبارة: "حق الابتكار" توحي بتخصيص هذه الحقوق فيما هو ابتكار وابداع فحسب، في حين أن الحق هنا قد يترتب ولا ابتكار فيه يذكر. سواء أكان في الأدبيات، أو الأسماء التجارية، أو العلامات التجارية أو الصناعية.



فيها الملك، فهي أموال باستثناء، مالا يقبل التبويض، فهذه الحقوق المعنوية سواء أكانت حقوقاً أدبية، أو فنية، أو حقوقاً صناعية، أو تجارية، فإنها مال في مفهوم الفقهاء، وبخاصة المالكية الذي يرون أن المال: " كل ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك" كما يرون أن الحقوق كلها أموال، إذ الحق " جنس يتناول المال وغيره كالخيار، والشفعة، والقصاص، والولاء، والولاية... " (1). فيشمل المال حينئذ الأعيان والمنافع والحقوق.

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق العينية، لأن: " الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون محله عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى، إذا

المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشرع بين صاحب الحق ومحله، خلافاً لما استقر عليه الفقه الوضعي: من اشتراط كون محل الحق مادياً، حتى يعتبر عينياً، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالية (2)، وجمهور الفقهاء يرون - كما سبق البيان (3) - أن الملك علاقة اختصاص مقررة من الشارع، تنشأ بين المالك، ومحل الملك، ومحل الملك أعم من أن يكون مادياً أو غير مادي، فيصح - والحلل هذه - أن نعتبر الحقوق المعنوية مالا، فيكون الحق المعنوي من مشتملات المال، فيصح أن يكون محلاً ما دامت علاقة الاختصاص قائمة، وهو منتفع به شرعاً، إذ الانتفاع من كل شيء حسب طبيعته، والناس يعتبرون له القيمة، فقد تكاملت له عناصر الملك.

ومن ناحية أخرى فإن " الاستئثار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، وإنما معناه: أن يختص به دون غيره، فلا يعترضه في التصرف فيه أحد.

والشريعة أيضاً لا تشترط التأييد لتحقيق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة، مثلاً تقضي أن يكون مؤقتاً، كما في ملك منفعة العين المستأجرة (4).

(1) الموافقات 17/2.

(2) حاشية الدسوقي مع اشرح الكبير 457/4.

(3) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور فتحى الدريني 79.

(4) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي 198.

وعدم اشتراط الشريعة التأييد لتحقيق الملك، يجعل دخول الحقوق المعنوية وقبولها في إطار الشريعة وقواعدها ومقاصدها دخولاً طبيعياً لا حرج فيه، بخلاف الحرج الواقع في القانون<sup>(1)</sup>.

## المبحث الخامس

### المال

إن الوقوف على معرفة المال وكذا المنفعة من جهة الفقه الإسلامي يعتبر مدخلاً طبيعياً وتمهيداً علمياً سليماً، لترتيب الحكم الشرعي للحقوق المعنوية فالمال والمنفعة لهما مفهوم وحقيقة شرعية، وللفقهاء فيهما دراسات ومباحث استقر رأيهم فيها واتضح. لذا يرد هنا مدى انطباق معنى المال والمنفعة على الاسم التجاري. حتى يمكن إلحاق الحكم والآثار منها إليه، أولاً يمكن. وقد عرفنا طبيعة المال والمنفعة في القانون. المطلوب هنا الوقوف على معناهما في الفقه الإسلامي.

لنتوصل بها إلى معرفة مدى قرب أو بعد الاسم التجاري منهما، تمهيداً لإلحاق الوصف أو الحكم الشرعي، وهو المطلوب للبحث.

## هيئة حكومية مستقلة

(1) يقول الدكتور السنهوري مبنياً منفاة الحقوق المعنوية لحق الملكية من حيث طبيعة كل، في معرض كلامه عن حق المؤلف باعتباره حقاً معنوياً: " تتناهى طبيعة الملكية من طبيعة الفكر من ناحيتين: (الناحية الأولى) أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، فيوجد إلى جانب الحق المالي لمؤلف الحق الأدبي. هذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف . حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناسخ، أن يعيد النظر في فكره. وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل وله أن يتلفه بعد أن يعرض الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف. أما من يترقب في شيء مادي تصرفاً باتا، فليس له بإدارته وحده أن يرجع هذا التصرف، ولو في مقابل تعويض. (والناحية الثانية أن الفكر حياته في انتشاره ولا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقتضي به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر. ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، فكفره ليس إلا بحقه في سلسلة، تسبقها حلقات وتتلوها حلقات. فهو إذا كان قد أعان من لحقه، فقد استعان بمن سبقه. ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤبداً كما هو شأن الملكية المادة وإذا كانت الملكية من أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤبد، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت. ثم يبيدي رأي في طبيعة هذه الحقوق فيقول: ويخلص من ذلك: أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقبل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى انه يقع على شيء غير مادي.

أنظر: الوسيط 279/8-281

## تعريف المال:

اتفق الفقهاء على أن الأعيان أموال، متى أمكن حيازتها وتملكها والانتفاع بها على وجه ما، كما اتفقوا على أن الحقوق المجردة - وهي التي لا تدرك بالحس، ولا تعلق لها بالمال، كحق الحضانة، والولاية، والوظيفة ليست مالاً.

واختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال والمنافع.

**المال لغة:** هو: "كل ما ملكته من جميع الأشياء"<sup>(1)</sup> وهذا الإطلاق في اللغة يشمل كل ما يملكه الإنسان، سواء أكان شيئاً مادياً أو منفعة، وينبغي أن يشمل أيضاً الحق، وإن كان أمراً معنوياً، إلا أنه يملك، سواء على عين أو منفعة أو مباح.

**المال اصطلاحاً:** اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه وبيان حقيقته.

فاعتبروا: "كل ما فيه نفع مالاً، وما لا فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به"<sup>(2)</sup>.

وعرفه المالكية - كما قال الشاطبي - بأنه: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك، عن غيره إذ أخذ من وجهه"<sup>(3)</sup>. ولذا اشترط المالكية في المبيع النفع، وعبروا عنه بالانتفاع"<sup>(4)</sup>. فاعتبروا من شروط المبيع "النفع".

وعرفه الشافعية - بما نسبه السيوطي للشافعية - في قوله "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ونلزم متلفه"<sup>(5)</sup>.

## دولة الكويت

(1) لسان العرب مادة: "مول".

(2) حاشية الامامين شهاب الدين القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي 157/1 طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(3) الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي 17/2 الطبعة الثانية 1395 هـ = 1975 م.

(4) حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير 10/3 طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(5) الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقهاء الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 237 الطبعة الأخيرة مطبعة الحلبي 1378 - 1959 بمصر.

وعرفه الحنابلة في معرض كلامهم عن شروط المبيع فقالوا: " هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"<sup>(1)</sup>. وعرفوه أيضاً بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة<sup>(2)</sup>. على تعريفهم هذا يخرج مالاً نفع فيه أصلاً، كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة، كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة، كالميتة<sup>(3)</sup>.

أما الحنفية فوقع الخلاف في تعريف المال بينهم وبين الجمهور من جهة، وفيما بين المتقدمين منهم والمتأخرين من جهة ثانية فعرف المتقدمون المال بما يفيد أنه: " كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة"<sup>(4)</sup>. فمدار كون الشيء مالاً: إمكان حيازته والانتفاع به في حكم العادة، وإن لم يكن محرراً ومنتفعاً به فعلاً. وما لا يمكن حيازته: كالعفة، والشجاعة، والذكاء، فلا يعد مالاً. وكذا ما لا ينتفع به في حكم العرف والعادة: كقطرة من ماء، وحب شعير، فإنه لا يعد مالاً، وإن أحرز.

ومراد الحنفية بالانتفاع في العادة: أن الشارع يجيز الانتفاع في حال الاختيار، أما إذا كان الانتفاع بالشيء في حال الاضطرار فلا يدخل حينئذ في حكم المنتفع به في العادة.

فالخمر وإن كانت حراماً إلا أنها مال، لجواز أن ينتفع بها بوجه ما حال الاختيار، وكذا الخنزير مال متقوم في حق الذميين - على خلاف وتفصيل عند الفقهاء - لكن الميتة والدم المسفوح ليسا بمال، لأن الشارع لم يجوز الانتفاع بهما بحال حال الاختيار<sup>(5)</sup>.

ويقول السرخسي: " المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن بالاعتبار صفة التمول

والإحراز"<sup>(6)</sup>.

ويقول صاحب الدرر: " والمال ما ميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع" أو " هو موجد يميل

إليه الطبع..."<sup>(7)</sup>.

(1) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين المقدسي 59/2 المطبعة المصرية الأزهر.

(2) شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي 142/2 نشر عالم الفكر، بيروت.

(3) المرجعان السابقان.

(4) أحكام المعاملات للشيخ علي الخفيف 26، الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد موسى الطعبة الأولى 1372 - 1952.

(5) وعند الفقهاء خلاف في جواز الانتفاع ببعض أعضاء الميتة، كالعظم والوصف قالوا في الجواز: لا مكان تطهرها. وذهب آخرون إلى أن الميتة نجسه لا يظهر شيء منها.

(6) المبسوط للإمام شمس السرخسي 79/11 الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر.

(7) حاشية ابن عابدين 50/5 و 51.

وقال ابن عابدين: "المال عين يمكن إحرازها وإمساكها" (1). وفي مجمع الأثر: المال "عين يجري فيه التنافس والابتدال" (2). أي بذل العوض.

وعرفه سعد الدين التفتازاني بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضنة" (3).

وقال الشيخ أبو زهرة: "أحسن تعريف في نظري ما نقله صاحب البحر عن الحاوي، وهو: أن المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" (4). وأما متأخروا الحنفية فقد عرفوا المال فقالوا: "يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير" (5).

فشمل هذا التعريف الأعيان، والمنافع، والحقوق، فمناطق المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالنقد، فكل ما له قيمة هو مال؛ لأن ما فيه قيمة هو منفعة، والناس لا يتعارفون على تقييم ما ليس فيه منفعة، إذ لا يجري التعامل فيها أصلاً.

#### المالية والتقويم:

وقد بين ابن عابدين معنى المالية والتقويم، فقال: "والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدوم، ثم قال: وحاصله أن المال أعم من التقويم؛ لأن المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال متقوم، فإذا فسد البيع يجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلاً يجعلها مبيعاً، لأن الثمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن. فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصانع" (6). وعرف سعد الدين التفتازاني التقويم فقال: "المتقوم ما يجب إيفاؤه بعينه، أو بمثله، أو بقيمته، ثم قال عن الخمر: والخمر واجب اجتنابها بالنص، لعدم تقومها، لكنها تصلح لثمن، لأنها مال" (7). وهذا متسق مع تعريفه للمال السابق.

(1) حاشية ابن عابدين 52/5.

(2) مجمع الأثر شرح ملتقى الأجر 3/2 الطبعة الأميرية مصر.

(3) التلويح على التوضيح، شرح التنقيح، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود، والشرح لسعد الدين التفتازاني 230/2.

(4) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لشيخ محمد أبو زهرة 52 دار الفكر العربي.

(5) حاشية ابن عابدين 11/1.

(6) حاشية ابن عابدين 501/1.

(7) التلويح على التوضيح 230/2.

## ونقل السيوطي أن للمتمول ضابطين:

أحدهما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن التمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك<sup>(1)</sup>.

وفي مجلة الأحكام العدلية " المال المتقوم يستعمل في معنيين".

الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به.

والثاني بمعنى المال المحرز، فالسّمك في البحر غير، متقوم، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز<sup>(2)</sup>.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي 326.

ويقسم الفقهاء المال إلى عدة أقسام أهمها:

أولاً: ينقسم بحسب الضمان وعدمه إلى : مال متقوم، ومال غير متقوم:

فالمتقوم: ما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وهو الذي له قيمة في نظر الشارع، ويشترط فيه أن يكون قد حيز بالفعل، كالدور والنقود المملوكة.

وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، ولم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به، وهو بهذا يشمل مثل المعادن والسّمك قبل حيازته كما يشمل ما حيز فعلاً وحرم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، كالخمر بالنسبة للمسلم، فإنه لا يجوز الانتفاع به إلا في حال الضرورة.

أما بالنسبة لغير المسلم فإنه يعتبر مالاً متقوماً عند الحنفية خلافاً للجمهور.

ويترتب على هذا التقييم أمور أهمها:

1- ان المال المتقوم يضمن متلفه عند تعديده عليه، وغير المتقوم لا ضمان على متلفه، ولذا لو اتلف مسلم خمر المسلم لم يضمن شيئاً؛ لأنه غير متقوم في حل المسلم، ولو أنه اتلفه لذمي ضمن له قيمته عند الحنفية؛ لأنه مال متقوم في حقه.

2- المال المتقوم يصلح أن يكون محلاً لمعاوضة مالية كالبيع، والهبة وما إلى ذلك من التصرفات وغير المتقوم لا يصلح أن يكون محلاً لمعاوضة مالية كالبيع، والهبة، وما إلى ذلك من التصرفات وغير المتقوم لا يصلح أن يكون مبيعاً، وإذا بيع كان العقد باطلاً، كما لا يصح أن يكون ثمناً، وإذا جعل ثمناً كان العقد فاسداً عند الحنفية، وعلى ذلك لا يصح بيع الخمر من مسلم، ويصح من ذمي لثله، ولا يصح بيع الأموال المباحة ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم تقويمها. ثانياً: ينقسم المال باعتبار الثابت وعدمه إلى عقار ومنقول:

فالعقار: هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، وهو خاص بالأرض عند الحنفية سواء كانت الأرض مبنية أو مجردة عن البناء.

وقال الإمام مالك: العقار هو ما لا يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، فيدخل فيه عنده البناء والأشجار، وكل ما وضع في الأرض على سبيل القرار كالألات الرفاعة المثبتة.

والمنقول: هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت صورته بالنقل أو لا، وسواء انتقل بنفسه أو بواسطة غيره، فيدخل فيه البناء والأشجار لإمكان نقلهما بعد تغير صورتهما. وقال مالك إن المنقول هو ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته.

ثالثاً: إن المنقول هو من حيث التماثل وعدمه إلى مثلي وقيمي، وهو تقسيم للمنقول:

فالمثلي: هو ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به، وله نظير في المحال التجارية.

ويشمل الأنواع التالية، كالبر والموزونات المتحدة في النوع، والعدديات التي تتقارب أحادها كالبيض والجوز،

والقيمي: هو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به، أولاً تتفاوت، ولكن لا نظير له في المحال التجارية ويشمل الأنواع الستة الآتية: وهي الحيوانات ولو كان متحدة الجنس، والبناء، والأشجار، وعروض التجارة، المختلفة الجنس، والعدديات المتفاوتة تفاوتاً يعتد به كالبطيخ، والمثليات التي لا نظير لها في المحال التجارية بأن انقطعت من الأسواق وتعذر الحصول عليها.

يراجع تفصيل ذلك: في أحكام المعاملات للشيخ على الحنيف 32 والمعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم 4 وما بعدها. الطبعة الثانية - لجنة التأليف والترجمة 1363 - 1944 بمصر، والمعاملات في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد أبو الفتوح 27/1 والشريعة الإسلامية للدكتور بدران أبو العنين 287 نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر.

(2) مجلة الأحكام العدلية مادة 127 الطبعة الخامسة 1388 - 1986.

ويفهم من كلام الفقهاء في المالية والتقوم : إنهما مترابطان ترابطاً قد ينفك من جهة بالإطلاق. فكل ما هو متقوم فيه مالية، لكن ليس كل ما فيه مالية متقوماً، وذلك إذا لم يكن المال محترماً شرعاً، فما لا يحترمه الشارع ويعتبره فلا قيمه له.

ومن جانب آخر إذا اعتبرنا الحقوق أموالاً - كما رأينا تصريح المالكية في ذلك - سواء أكانت مالية أم غير مالية، فلا تردد في اعتبار الاسم التجاري ؛ لأنه حق مالي متقرر كما سبق البيان، فيجري فيه الملك ، وكل ما يجري فيه الملك هو مالم يكن من الحقوق التي لا تقبل التجزئة، كولاية النكاح، والوظيفة، وحق الحضانة، وحق التطليق<sup>(1)</sup>. وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام على التكييف الشرعي للاسم التجاري.

## المبحث السادس

### المنفعة

#### تعريف المنفعة وأدلة اعتبارها مالاً أو عدم اعتبارها

#### تعريف المنفعة:

هي في اللغة: اسم ما انتفع به، يقال : نفعه بكذا فانتفع به<sup>(2)</sup>. وفي الاصطلاح: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما ينتج عنها من غلة كسكن الدار، وأجرها، وثمره البستان، ولبن الدابة<sup>(3)</sup>. ومملك المنفعة قد يكون بملك العين، وقد يكون مالك المنفعة دون العين، كالإجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة، والوقف، وقد يكون الملك للانتفاع، لا للمنفعة - على ما سيأتي بيانه عند الكلام

(1) حاشية الدسوقي : 407/4.

(2) لسان العرب لابن منظور مادة : نفع.

(3) الميراث والوصية للشيخ محمد زكريا البرديسي 117 طبع الدار القومية للطباعة والنشر: 1383 - 1964 بمصر.

على " الملك " - ولقد أنبنى على خلاف الفقهاء في معنى المال ، فتملك كما يملك المال، ويجري عليها ما يجري عليه من التصرفات.

وإن الوقوف على حقيقة المنفعة والخلاف فيها بين الفقهاء، يخدم موضوع الحقوق المعنوية، بل هو صلب موضوعه كما سيتبين:

### ملك المنفعة وحق الانتفاع:

قد يظن أن ملك المنفعة وحق الانتفاع شيء واحد، وهما مختلفان. فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يفرقون بينهما: قال القراني: تملك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمتلك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

ومثل ملك الانتفاع : بسكن المدارس، والرابط، والمجالس في الجوامع، والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤجر بيت المدرسة أو يسكن غيره، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك.

ومثل ملك المنفعة بمن استأجر دار أو استعارها ، فله أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، على جري العادة، على الوجه الذي ملكه، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو شهدت به العادة في العارية، ثم قال : ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الرقاب<sup>(1)</sup>. يمثل هذه التفرقة، قال العدوي المالكي:

" مالك الانتفاع ينتفع بنفسه، ولا يؤجر، ولا يهب، ولا يعير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة، مع انتفاعه بنفسه"<sup>(2)</sup>.

(1) الفروق للإمام شهاب الدين القراني 232/1، الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية 1364 بمصر، والأشباه والنظائر لابن نجيم 143.

(2) حاشية العدوي على الخرشني 79/7، وللفرق بينهما إشارة في حاشية عميرة: 18/3، 92.



ويفهم من كلام الفقهاء هذا التفرقة بين المنفعة والانتفاع، ومن حيث المنشأ والمفهوم والآثار،  
وخلاصة ما قيل في الفرق بينهما وجهان:

**الأول:** أن سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنه كما يثبت ببعض العقود: كالإجارة، والإعارة مثلاً، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية، كالانتفاع من الطرق العامة، والمساجد ومواقع النسك، ويثبت أيضاً بالإذن من ملك خاص، كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك. أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، هي: الإجارة، والإعارة والوصية بالمنفعة، والوقف. وعلى ذلك فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، والعكس فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً.

**الثاني:** أن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة، لأن صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأنه رخصة لا يتجاوز شخص المنتفع<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فإن ملك المنفعة أهم وأقوى من حق الانتفاع، فمن ملك شيئاً تصرف فيه لخاصة نفسه، أو تصرف فيه لغيره، بأي صورة من صور التصرف، ومن له حق الانتفاع لا يحق له التصرف فيه لغيره.

أما الحنفية فلا تظهر لهم تفرقه بين المنفعة وحق الانتفاع.

أدلة الجمهور في اعتبار المنفعة مالاً:

استدل الجمهور على مذهبهم في اعتبار المنفعة مالاً بأدلة:

**الأول:** أن المنافع أموال كالأعيان.

(1) الموسوعة الفقهية: 169/6 والمبسوط 78/11 ، والبدايع 146/7 وقد استدل السرخسي لمذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور بأدلة وتفصيل لم نعر على مثله في كتب الشافعية.

قاس الجمهور المنافع على الأعيان، بجامع أن كل منهما مال، فيجب الضمان كما في الغصب والإتلاف.

وبيان ذلك : " أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس ما لهم المنفعة، ومنه يتبين أن المنافع في المالية مثل الأعيان"<sup>(1)</sup>.

**وقال المالكية:** " المنافع متمولة يعاوض عليها"<sup>(2)</sup>. و" والقياس أن تجري المنافع والأعيان مجرى واحداً"<sup>(3)</sup>.

**ومن جانب آخر:** فإن المنفعة تصلح أن تكون صدقاً، وهذا دليل اعتبارها مالاً؛ لأن صحة الصدق أن يكون المسمى مالاً. ويجوز أخذ العوض عنا في الإجارة، وكذا منافعه، لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه، ولا إثبات يده عليه، بل منافع المحبوس في يده<sup>(4)</sup>.

ويتبين أيضاً مثلية المنافع للأعيان بجامع المالية في كل من العقد الفاسد، لأن الضمان بالعقد الفاسد يتقدر بالمثل شرعاً كما بالإتلاف، وهذا بخلاف رائحة المسك، إن اشتم مسك غيره لا يضمن شيئاً؛ لأن الرائحة ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان الحطب، ولهذا لا يملك بعقد الإجارة، حتى لو استأجر مسكاً لشمه لا يجوز، ولا يضمن بالعقد أيضاً صحيحاً كان أو فاسداً<sup>(5)</sup>.

**الثاني: أن المنفعة متقومة:**

**قال الجمهور:** إن المنفعة متقومة، وكل متقوم فهو مضمون بقيمته، بل إن المنفعة تقوم بما الأعيان: " فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، ويضمن به صحيحاً كان العقد أو فاسداً، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم، فيضمن بالإتلاف وإن لم يكن مالاً، كالنقوش والأبضع"<sup>(6)</sup>.

(1) نهاية المحتاج 169/5 والمبسوط 78/11 والبدائع 146/7، وقد استدل السرخسي لمذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور بأدلة لم نعتز على مثله في كتب الشافعية.

(2) حاشية الدسوقي 442/3.

(3) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 322/2 الطبعة الثانية مصطفى الحلبي 1950/1370 بمصر.

(4) نهاية المحتاج 169/5 والمبسوط 78/11 البدائع 146/7.

(5) المبسوط 79/1 وقد رد السرخسي على هذا بتفصيل في الموضوع المذكور فليراجع.

(6) المبسوط 78/11

الثالث: أن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتغائها وطلبها، وتنفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها.

وإن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، فلا تقدم إلا بمقدار ما فيها منفعة، إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً.

الرابع: أن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً ومتجرراً يتجر فيه.

الخامس: أن الشارع اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهر في الزواج إلا المال، قال تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين".

السادس: أن العقد قد ورد على المنافع، فتكون مضمونة به حينئذ، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضماتها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها، ولو لم تكن أموالاً في ذاتها ما قبلها العقد مالاً، لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها<sup>(1)</sup>.

#### أدلة الحنفية:

وقد استدلت الحنفية لمذهبهم بأدلة عديدة، سنذكر أهمها مع مناقشتنا لما يمكن أن يتوجه للدليل من إيراد:

أولاً: أن المنفعة ليست مالاً متقوماً:

قال الحنفية: إن المنفعة ليست بمال متقوم، لذا لا تضمن بالإتلاف، كالخمر والميتة.

وبيان ذلك: أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض - كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود - تتلاشى، فلا يتصور فيها لا تمول، وعلل لذلك بأن المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم، إذ المعدوم ليس

(1) الأدلة من الثالث حتى السادس مختصرة من الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة 57.

بشيء، وبعد الوجود تقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين، فكيف يكون متقوماً؟ وعلى هذا قالوا: "الإتلاف لا يتصور في المنفعة"<sup>(1)</sup>.

وقال صدر الشريعة: "لا تضمن المنافع بالمال المتقوم، لأنها غير متقومة، إذ لا تقوم بلا إحراز، ولا إحراز بلا بقاء، ولا بقاء للأعراض"<sup>(2)</sup>.

وقد يرد على كلام السرخسي وصدر الشريعة بان المنفعة متمولة، ودليل تمولها اعتياد الناس واعتبارهم لها في تجارتهم ومعاشهم.

والمنفعة باقية ما بقيت العين، وتجددها مستمر لبقاء العين، وأيضاً فإن الإتلاف متصور في المنافع، وقد أقر بذلك الحنفية انفسهم في قولهم: "إن إتلاف المنافع لا يضمن ما لم يكن بعقد أو شبهة عقد"<sup>(3)</sup>. وعدم ضمانها عندهم لا لعدم تصورها وإنما لإهمالها، وكلامهم في فروع المسألة دليل على اعتبار وجودها.

ثانياً: أن المنفعة لا تماثل العين:

قال السرخسي: "لئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم، فهو دونه الأعيان في المالية، وضمن العدوان مقدر بالمثل بالنص ألا ترى ان المال لا يضمن بالنسبة، والدين لا يضمن بالعين، لأنه فوقه، فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين.

ثم فصل دليله فقال: إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، والمماثلة بين المنفعة أو المنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة، وبهذا فارق ضمان العقد، فإنه غير مبني على المماثلة باعتبار الأصل، بل على المرضاة، وكيف يبني على المماثلة والمقصود بالعقد طلب الربح؟<sup>(4)</sup>.

(1) المبسوط 79/11 والبدائع 146/1.

(2) التنقيح وشروحه 98/2.

(3) المبسوط 79/11 والبدائع 146/7.

(4) المبسوط 8/11.

وقد يرد على السرخسي بأنه لا يلزم من كونه المنفعة دون الأعيان وأنها ليست مثلاً لها، وإنما عرض من أن لا تكون مالاً ومتقومة، وثم أن محل النزاع ليس في مماثلة الأعيان أو عدمه، وإنما هو في ماليتها وتقومها. وأيضاً لا يسلم للسرخسي: أن المنافع دون الأعيان مطلقاً، إذ الأعيان تقوم بالمنفعة، وإنما يتوصل بالأعيان إلى المنافع، فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها.

ثالثاً: إن المنفعة قبل كسبها معدومة، والمعدوم ليس مالاً:

قال السرخسي: "إن الإتلاف لا يحل المعدوم، وبعد الوجود لا يبقى لحله فعل الإتلاف"، فكأنه يرى: أن المنفعة معدومة غير موجودة، فلا يمكن أن يوجد السبب، ولذا قال: "وإثبات الحكم بدون تحقيق السبب لا يجوز"<sup>(1)</sup>.

## المبحث السابع

### البيع

#### تعريف البيع وشروطه

**البيع لغة:** مبادلة مال بمال، أو مطلق المبادلة، أي سواء كان في المال أو غير<sup>(2)</sup>. البيع اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأن مبادلة مال بمال بالتراضي<sup>(3)</sup>، وعرفه من خسروا من الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب، أي التجارة، فخرج به المبادلة بطريق التبرع أو الهبة بشرط العوض، ولم يقل على سبيل التراضي، ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد وإن لم يلزم<sup>(4)</sup>. وعرفه الموصلين بتعريف أجمع وأدق فقال: هو مبادلة المال المتقوم بالمال تملكاً وتملكاً. ثم قال: فإن وجد وتمليك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح<sup>(5)</sup>.

(1) المبسوط 78/11.

(2) فتح القدير 455/5.

(3) درر الحكام في شرح غرر الأحكام 142/2.

(4) الاختيار 3/2.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/3 والفواكه الدواني للشيخ أحمد غنيم النفاوي شرح رسالة أبي محمد القيرواني 109/21 - الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي 1374 - 1955 بمصر.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه<sup>(1)</sup>. فقوله: "على غير" أي على ذوات غير منافع. "وغير تمتع" أي انتفاع بلذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح "و ذو مكايسة" وهي المغالبة وخرج بها هبة الثواب"، وقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، بل العوضان ذهب أو فضة في المراطلة، أو أحدهما ذهب والآخر فضة، في الصرف. وقوله: "معين غير العين فيه" خرج السلم، فإن العين فيه ليس معيناً بل في الذمة، والمراد بالعين: ما ليس في الذمة فيشمل الغائب فيبيع الغائب ليس مسلماً<sup>(2)</sup>.

وعرفه الشافعية بما عرفه القليوبي وهو أفضل تعاريفهم: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأيد، لا على وجه القرية. فخرج بقول: "عقد المعاطاة وب" المعاوضة" نحو الهدية، وفي هذا التعريف بيع نحو حق الممر، وأما التقييد بالتأيد فلاخراج الإجارة<sup>(3)</sup>. وعرفه الحنابلة بأنه: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بأحدهما. أو بمال في الذمة للتملك على التأيد، وغير ربا وقرض"<sup>(4)</sup>.

فقولهم "مبادلة عين مالية" مرادهم كل جسم أبيع نفعه واقتناؤه مطلق، فخرج: الخنزير، والخمر، والميتة والنجسة. .. وقولهم: "منفعة مباحة مطلقاً" أي لا تختص بإباحته بمال دون آخر، كمرر دار، أو بقعه تحفر بئراً. وقولهم: بأحدهما، أي عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً، نحو بيع كتاب بكتاب، أو بممر في دار، أو العكس.

وقولهم: "أو بما في الذمة" أي مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بمال في الذمة، من نقد وغيره. وقوله: "للتملك" احتراز عن الإعارة، وقولهم "على التأيد" أي بأن لم تقيد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل، فتخرج الإجارة<sup>(5)</sup>.

#### شرط البيع:

اشترط الفقهاء لصحة البيع شروطاً، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه، ثمناً كان أو مثنماً. وهذا الأخير هل محل اهتمامنا هنا.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 3 و 4.

(2)

(3) حاشية قليوبي 152/2.

(4) شرح منتهى الإرادات 140/2

(5) المرجع السابق

فقد اتفق الفقهاء - وفي الجملة - على اعتبار الشروط الثلاثة في المعقود عليه سواء كان مثنياً: فاشتروا :

1- أن يكون المبيع طاهراً، فلا يصح بيع نجس لا يمكن تطهيره، سواء كان مبيعاً أو ثمناً ونص على ذلك المالكية والشافعية.

2- وأن يكون المبيع مالاً منتفعاً به انتفاعاً شرعياً، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا يصح.

فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها كما لا يصح بيع مافيه منفعة محرمة، كالخمر. واشتروا في المبيع: أن يكون مالاً متقوماً شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه، كما لا ينعقد بيع اليسير من المال، كحبة من حنطة؛ لأنها ليست مالاً متقوماً، وهذا الشرط متفق عليه.

3- أن يكون مملوكاً للبائع ملكاً تاماً وقت البيع، وهو شرط انعقاد عند الحنفية، ونص على هذا الشرط: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستثنى من ذلك السلم.

4- وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وهو شرط نفاذ عند الحنفية، فلا يصح بيع المسك في الماء، أو الطير في الماء، أو الطير في الهواء، كما لا ينعقد بيع المغصوب لعدم القدرة على تسلمه، وهذا الشرط متفق عليه.

5- وأن يكون المبيع معلوماً لكل من العاقدين، علماً يمنع المنازعة والخلاف، وهو شرط صحة عند الحنفية، فلا يصح بيع مجهول جهالة تفضي إلى منازعة، كبيع شاة من قطع. وهذا الشرط متفق عليه.

وقد اشترط الحنفية شرطاً آخر: وهو أن يكون المبيع مما يتعلق به الملك، فلا ينعقد بيع العشب المباح، ولو نبت في أرض مملوكة.

وفي هذه الشروط تفصيل ينظر في مظانه<sup>(1)</sup>.

## هيئة حكومية مستقلة

### المبحث الثامن دولة الكويت المللك

#### تعريف الملك

#### المللك في اللغة:

(1) انظر التفصيل: فتح القدير 50/1، وحاشية ابن عابدين 6/4، والاختيار 5/2، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 10/3 و 15 و 1257، وجواهر الإكليل 4/2، والمجموع 157/9 وحاشية قلوبوي وعميره 157/2 و 160 و 180 وشرح منتهى الإرادات - 142/2 و 145 والمغني 276/4 والموسوعة الفقهية مصطلح بيع، فقر 27 طبع الكويت والفقهاء على المذاهب الأربعة 163/2.

قال ابن سيده: المَلْكُ والملْك والملْك احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به<sup>(1)</sup>، والمالكية هي العلاقة بين المال والإنسان، بالنظر إلى الإنسان والمملوكية هي العلاقة بينهما، لكن بالنظر إلى المال.

### الملك اصطلاحاً:

تعدد تعاريف الفقهاء<sup>(2)</sup>.

فعره ابن السبكي بقوله: هو حكم شرعي ، يقدر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعض عنه من حيث هو كذلك<sup>(3)</sup>.

وعرفه القرافي بقوله : هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، ولعوض عنه من حيث هو كذلك<sup>(4)</sup>.

وعرفه قاسم بن عبد الله، بن الشاط بقوله: هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنبابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة<sup>(5)</sup>.

وعرفه صدر الشريعة بأنه " اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير"<sup>(6)</sup>.

وقال الفنري من الحنفية: " الملك عبارة عن المطلق الحاجز"<sup>(7)</sup>.

وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: " هو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف"<sup>(8)</sup>.

وعرفه أكمل الدين البابرقي بأنه القدرة على التصرف في المحل شرعاً"<sup>(9)</sup>.

قال ابن نجيم: وينبغي أن يقال: إلا لمانع، وهذا القيد لازم ، لأنه قد يكون الشخص مالكاً ولا قدره له على التصرف، كالمحجور عليه. والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدره له على بيعه قبل قبضه.

## دولة الكويت

(1) المسبوط 122/13 و 116/4 والاشباه والنظائر لابن السبكي 141، التلويح والتوضيح 94/2، 98.

(2) الاشباه والنظائر للسيوطي 316.

(3) الفروق 208/3 وقد اعترض على هذا التعريف ابن نجيم، فليراجع في الموضوع المذكور.

(4) المرجع السابق 209/3.

(5) شرح الوقاية في مسائل الهداية 196/2

(6) حاشية الفنري على التلويح شرح التوضيح .

(7) فتح القدير 74/5.

(8) هامش فتح القدير 73/5.

(9) الأشباه والنظائر لابن نجيم 346



وعرفه الحاوي القدسي بأنه : الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير، ود المملوك لا يملك، كالمكسور لا ينكسر؛ لأن اجتماع الملكية في محل واحد محال، فلا بد أن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح، والمثبت للملك في المال المباح للاستيلاء لا غير. (1).

وعرفه الزركشي بقوله: " هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بما تبعة، ولا غرامة دينار ولا آخره.

وقيل هو معنى مقدر في المحل، يعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة(2).

وعرفه سعد الدين التفتازاني بقول: " الملك: ما من شأنه أن يتصرف بوصف الاختصاص"(3).

وعرفه ابن تيمية لأنه: " القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزله القدرة الحسية"(4).

وقد جمع الأستاذ مصطفى الزرقا بين هذه التعريفات بتعريف جامع مانع - وهو المختار - بقوله الملك: هو اختصاص حاجز شرعاً، يسوغ لصاحبه التصرف - إلا لمانع(5).

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: " اختصاص بالأشياء، الحاجز لغير عنها شرعاً، والذي تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً، إلا المانع يتعلق بأهلية الشخص"(6).

ومن تعاريف الفقهاء السابقة يتضح الفرق بين الملك والمال، فالملك أعم من المال بشموله للمال والمنفعة(7). حتى على تعريف الحنفية للملك، ولكن لا يلزم عندهم من كونه المنفعة قسيمة للمال أن تكون مالاً. فقالوا: " إن المنفعة ملك لا مال" وذلك راجع إلى كون المنفعة يمكن التصرف فيها بوصف الاختصاص، فساغ

(1) المتثور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بشار الزركشي 223/3، تحقيق د. تيسير فائق، الطبعة الأولى مطبعة الفليج 1402 - 1982 الكويت.

(2) التلويح 98/2، وحاشية ابن عابدين 502/4، الطبعة الثانية/ مطبعة مصطفى الحلبي.

(3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 178/29 الطبعة الأولى 1383، مطابع الرياض. وقد فرق القرابي بين الملك والتصرف فقال: إن الملك عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع، والهبة، والصدقة، والإرث، وغير ذلك فهو غيرها، ولا يمكن أن يقال: هو التصرف لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف. فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه فقد يوجد التصرف بدو الملك. كالوصي، والوكيل، والتحاكم وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم.

ويوجد الملك بدون التصرف. كالصبيان، والمجانين، وغيرهم، يملكون ولا يتصرفون، ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذي الكلمة الكامل الأوصاف، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه، والأخص من وجه، أن يجتمعا في صورة وينفرد كل واحد منها بنفس في صورة كالحیوان والأبيض. أنظر الفروق 208/3.

(4) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا 257/1.

(5) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة 61.

(6) حاشية قليوبي وعميرة 247/3.

أن تكون مملوكة، لكن لما لم يكن ادخارها لحين الحاجة فارقت المال، لأن من شأنه عندهم أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.

أما الجمهور: فلم يفرقوا هذه التفرقة، بل صرحوا كما في تعريف ابن السبكي والقراي بأن الملك يتناول العين والمنفعة. والتعريف المختار حينئذ يتناول الأعيان والمنافع والديون. فيكون الملك - والحال هذه - ليس أمراً مادياً له وجود في الخارج، بل هو حق يرد على الأعيان والمنافع والديون، أو هو علاقة تنشأ بين المالك والشيء المملوك، فتكون العلاقة المالكية. ويترتب على هذه العلاقة أن يكتسب صاحب الملك حق التصرف، ما لم يمنعه مانع من كونه ناقص الأهلية. أو كان المال مشتركاً، أو رهوناً أو غير ذلك. فالمنع هنا عن التصرف فحسب، وهذا لا ينافي المالكية، لأنه منع عارض.

ويلاحظ عند التدقيق أن اختلاف تعاريف الفقهاء للملك يرجع إلى اختلافهم في جهة النظر إلى المالك باعتبارات مختلفة.

فمنهم من ينظر إلى كون الملك أمراً شرعياً اعتبره شرعياً، ومنع من الاعتداء عليه.

ومنهم من نظر إلى تعريف الملك باعتبار العلاقة والرابطة بين صاحب الملك والشيء أو المال المملوك. ولعل أقرب هذه التعاريف إلى بيان حقيقة الملك وعناصره: تعريف الإمام صدر الشريعة لولا طلوه، فنختار عليه تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا وهو أن الملك: " اختصاص حاجز شرعاً يسوغ لصاحبه التصرف إلا لمانع"<sup>(1)</sup>.

وتوصلاً إلى ما يساعد على تحديد ملكية الاسم التجاري، ومعرفة طبيعته، نحتاج إلى معرفة علاقة الملك بغيره، فتناول المفردات التالية:

الملك والمنفعة، والملك والاختصاص، والملك والإباحة.

(1) والملك في القانون كما عرفه السنهوري: إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون، الوسيط 493/8.

## المبحث التاسع

### المالك والمنفعة، والاختصاص والإباحة

#### أ- المالك والمنفعة:

علاقة بين المالك والمنفعة علاقة من حيث المحل، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم الملكية حيث المحل: إلى ملكية تامة، وملكية ناقصة<sup>(1)</sup>.

والملكية التامة: هي ملكية العين والمنفعة، فيتمتع المالك حينئذ بجميع الحقوق، التصرفات التي يمكنه الشارع منها، فيتصرف في العين والمنفعة.

وفي مرشد الحيران: " اللك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة، وبغلتها، وثمارها، ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة<sup>(2)</sup>.

والملكية الناقصة: هي ملكية المنفعة دون العين. أو العين دون المنفعة.

وعلى هذا فالملكية التامة: نوع واحد هو ملكية العين والمنفعة.

وأما الملكية الناقصة فهي على أنواع: ملكية العين فقط، أو المنفعة فقط، أو الدين فقط.

على البيان التالي:

أما ملك العين والمنفعة: فهذا هو الأصل في الممتلكات على وجه العموم، فيما يملك بسببه كالبيع والهبة، قال ابن رجب في هذا النوع: هو: " عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها"<sup>(3)</sup>.

وأما ملك العين: ويتحقق عند تملك الرقبة دون المنفعة، فتكون الرقبة مملوكة لشخص والعين لآخر. فلا يحق حينئذ لمالك العين أن يتصرف في المنفعة أو ينتفع بها، كما لا يجوز أن يتسبب في الإضرار بمالك

(1) حاشية قليوبي وعميره 247/3

(2) مرشد الحيران، مادة: 11.

(3) القواعد لابن رجب: القاعدة السادسة والثمانون، والأشباه والنظائر للسيوطي 326.

المنفعة بتصرفه في العين تصرفاً ضاراً. ومثل له ابن رجب والسيوطي وغيرهما " بالبعد الموصى بمنفعته أبداً، رقبته ملك للوارث"<sup>(1)</sup>، أو بالوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لآخر<sup>(2)</sup>.

**وأما ملك المنفعة :** فقال ابن رجب: ملك المنفعة بدون عين له ضربان: أحدهما: ملك مؤبد ويندرج تحته صور عدة منها:

الوصية بالمنافع، وهذه الصور تشمل جميع أنواعها، إلا منفعة البضع ففيه خلاف. ومنها : الوقف"

**والضرب الثاني:** ملك غير مؤبد، ومن هذا النوع : الإجارة:، ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة. أسباب الملك الناقص:

يثبت ملك المنفعة دون العين بأسباب متعددة:

**1- الإجارة :** فيملك المستأجر منفعة العين خلال مدة الإجارة، وله استيفاء المنفعة المقررة بنفسه،

كما أن له أن ينقلها إلى غيره، كأن يملكها لآخر بعوض أو بغير عوض، بشرط أن لا تختلف المنفعة باختلاف المستفيدين. فإن اختلفت احتاج إذن المؤجر.

**2- الإجارة:** مذهب الحنفية - عدا الكرخي - ومذهب المالكية، وهو وجه للحنابلة، أن الإعادة تفيد

تمليك المنفعة؛ لأن المعير سلط المستعير على تحصيل المنافع، وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسليط على هذا الوجه يكون تمليكاً لا إباحة، كما في الأعيان.

**وعرفت بأنها : تمليك المنفعة بلا عوض<sup>(3)</sup>.** ومذهب الشافعية، والحنابلة، والكرخي، من الحنفية:

أنها تفيد إباحة المنفعة؛ وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان تمليك المنفعة لما جاز من غير

أجل، ولو كان تمليك المنفعة لما جاز من غير أجل بالإجارة. وأيضاً الإجارة تصح بلفظ الإباحة.

والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة، وعرفت بأنها: إباحة الانتفاع بملك الغير<sup>(4)</sup>.

**3- الوصية:** تملك منافع الأعيان بالوصية، ويجوز للموصي له أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو يملكها

غيره، إذ لم تكن الوصية مقيدة.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي 326.

(2) القواعد لابن رجب 209، ومرشد الحيران مادة 18.

(3) الموسوعة الفقهية مصطلح " إعادة " 188/5 مطبعة الموسوعة الفقهية 1405 = 1984 الكويت.

وانظر : مجمع الأخر 452/3 والأشباه والنظائر لابن نجيم 353، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير 433/3، والفروق للقرابي 193/1، والمغني 227/5.

(4) الموسوعة الفقهية 188/5، وانظر حاشية قليوبي وعميره 17/3، وكشاف النقا 334/2، والاختيار 55/3.

4-الوقف: وتلك منافع الأعيان بالوقف لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وتستوفي المنفعة بالنفس أو بالغير، حسب شروط الواقف.

#### ت- الملك والاختصاص:

ينبغي التفرقة بين الملك والاختصاص، كما فرق جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنبلة. فالاختصاص عند الجمهور: هو حق التصرف الناقص، ويكون للمنافع. فالمالكية حصروا الاختصاص بالمنافع، كإقطاع الإمام أرضاً من موات، والسبق إلى المباحات، ومقاعد الأسواق والمساجد، وما إلى ذلك<sup>(1)</sup>. ومنه: ما هو غير مؤقت، ولكنه غير لازم، كالعارية على وجه، وإقطاع الاستغلال. وأما ملك الانتفاع المجرد، فهو أن يملك الانتفاع دون المنفعة، وله صور: منها: ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة، ومنها: المنتفع يملك جاره من وضع خشبه وممر في دار، ونحوه..<sup>(2)</sup>.

وقال السيوطي: "كل من ملك المنفعة فله الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة، قطعاً ولا الإعارة في الأصح"<sup>(3)</sup>.

وأما ملك الدين: بأن يكون لشخص دين في ذمة آخر بسبب ما، و"كثمن مبيع على مشترته، وبدل قرض على مقترض، وقيمة مال متلف على من أتلفه، ونحو ذلك، ولا يسمى ديناً إلا إذا كان المبلغ التزاماً في الذمة"<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا فالوديعة إذا كانت نقوداً مثال هي من قبيل ملك العين، لأنها أمانة، ولو تصرف بها غاصباً فيضمن؛ لأن مبلغ الوديعة؛ أصبح ديناً في ذمته.

والجمهور - على رأيهم في مضمون المال - يعتبرون الديون أموالاً لعدم اشتراطهم كون المال عيناً يمكن إحرازها - كما سبقت الإشارة - والحنفية كما هو أصل مذهبهم في مضمون المال لم يعتبروا الدين أموالاً

(1) حاشية الدسوقي 68/4.

(2) القواعد لأن رجب 209، والأشباه والنظائر للسيوطي 326.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي 326.

(4) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا 257/1.

حقيقة، بحيث يتصور قبضها فقالوا: "الدين مال حكماً لا حقيقة، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول، لعدم المالية الحقيقية"<sup>(1)</sup> "فهم يعتبرون الدين مالاً حكماً لا حقيقة لكونه معدوماً، وإنما جعل مالا لحاجة الناس إليه في المعاملات، فهو ليس بيء حقيقة، ولكنه وصف حكمي يلحق بالأموال باعتبار أنه يصير مالاً بالقبض"<sup>(2)</sup>.

لكن الراجح عند جمهورهم - كما هو اتفاق الفقهاء : - أن الديون محل للملك، وخالف في ذلك بعض الحنفية، وقالوا: إنها لا تملك، لأنه وصف شرعي. وفي حاشية ابن عابدين "والحق ما ذكروا من ملكه". وكذلك في فتح القدير<sup>(3)</sup>.

وقال الشافعية: "أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وقالوا: إن الاختصاص أوسع، ولهذا شواهد.

منها: أنه يثبت فيما لا يملك من النجاسات، كالكلب، والزيت النجس، وجلد الميتة، ونحوه. ومنها: من قعد بنحو مسجد أو شارع، فإنه لا يزج عنه"<sup>(4)</sup>.

وذكر العز بن عبد السلام: "أن الاختصاص بالمنافع على أنواع، وعد منها: "الاختصاص بأحياء الموات بالتحجر والاقطاع، والاختصاص بالسبق إلى المباحات، والاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق، والمساجد، والربط، والمدارس، ومواقع النسك"<sup>(5)</sup>.

وقال الحنابلة: "إن حق الاختصاص هو عبارة عما يختص مستحقة بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول - أي شمول كل صور الانتفاع - والمعاضات، ويدخل تحت ذلك صور، عدوا منها: الكلب المباح اقتناؤه، كالمعلم لمن يصطاد.

ومنها: الأدهان المنتجسة المنتفع بها بالإيقاد وغيره - على القول بالجواز - فأما نجسه العين كدهن الميتة فالمنصوص: أنه لا يجوز الانتفاع به.

ومنها مرافق الأملاك: كالطرق والأفنية، ومسيل الماء، ونحوها، وهل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ وفي المسألة وجهان.

(1) فتح القدير 250/5.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية - للدكتور عبد السلام العبادي 186/1.

(3) حاشية ابن عابدين 299/4، وفتح القدير 3/5 أفاد ذلك الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه الملكية 186/1.

(4) قواعد الزكشي 234/3، وحاشية قليوبي وعميرة 160/3، ونهاية المحتاج 145/5، وراجع كلام الشافعية في بيع الاختصاص في حاشية قليوبي وعميره 92/3 و180/3، وعدم جريان الهبة فيه 110/3.

(5) قواعد الأحكام 86/2.

أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك.

والثاني : الملك.

ومنها: الإقطاع، وهو ضربان: إقطاع إرفاق، كإقطاع مقاعد السوق، ورحاب المساجد، فهذه يجوز للإمام إقطاعها ولا يملكها المقطع.

وإقطاع موات من الأرض لمن يحييها، ولا يملكه بل يصير أحق به<sup>(1)</sup>.

وأما الحنفية فإنهم يعبرون عن (الاختصاص) ب (الحق) أو (الاستحقاق) لكن مفهومه واحد عندهم، كما هو عند الجمهور، والاختلاف في الفروع. ولا مشاحة في الاصطلاح . يقول : الكاساني: " لو حجر الأرض لا يملكها بالإجماع، لأن الموات يملك بالإحياء ، ولكن صار أحق بها من غيره، حتى لو لم يكن لغيره أن يزعمه. لأنه سبقت يده إليه، وإذا نزل بأرض مباحة أو رباط، صار أحق بها، ولم يكن ممن يجيئ بعده أن يزعمه عنها<sup>(2)</sup>."

وعلى هذا فيختلف الملك عن الاختصاص، من حيث الموضوع، ومن حيث ما يترتب على كل منهما من آثار.

فالملك موضوعه ومحل كل ما أجاز الشارع الانتفاع به، ويترتب عليه حق الملك التام، وحرية التصرف الكاملة.

وأما الاختصاص فموضوعه ومحل المنافع، أو المرافق العامة: كالأسواق، والطرق، والأراضي الموات، التي يقوم الشخص بتحديددها، ووضع العلامات عليها، ومحل أيضاً ما حرمه الشارع

(1) القواعد لابن رجب 204 بصرف يسير، والمغني 6/166، وشرح منتهى الإرادات 2/327.

(2) البدائع 6/195، كما استخدم الكاساني لفظ " الاختصاص " في استدلاله على اعتبار الكلب مالاً، فقال: " والدليل على أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً" والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق وأن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد المطلق شرعاً. لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة " البدائع 6/3006، وطبع مطبعة الإمام.

ابتداء، وأجاز الانتفاع به في ظروف وحدود معينة، كالانتفاع بجلد الميتة، وكلب الصيد والحراسة، وعلى خلاف بين الفقهاء في هذه الفروع.

## 5- المملك والإباحة:

عرف الجرجاني الإباحة بأنها: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل، حدود الإذن<sup>(1)</sup>. وعرفها الزركشي بأنها: تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة، ولا تملك فيها<sup>(2)</sup>. وعرفها الشيخ على الخفيف بأنها: يثبت للإنسان أثراً لإذنه بأن ينتفع<sup>(3)</sup>. والإباحة قد تكون خاصة، بأن يأذن المالك بالانتفاع من العين، سواء كان مالكا للعين أو المنتفعة. إما باستهلاكها، كأن يأذن له أن يأكل طعامه؛ أو أن يأذن له بمنفعة العين، كأن يأذن له أن يستخدم دابته.

ويترتب على الإباحة جواز التصرف بالعين أو المنتفعة في حدود الإذن، دون أن يتعدى الجواز إلى التصرف بالانتفاع أو العين تصرفاً مشعراً بالملكية، كأن يبيع، أو يهب، أو يؤجر، ولا يجوز الانتفاع لغير المأذون له، كما لا يجوز أن يوكل أو ينيب آخر، بل ينتفع بنفسه. وقد تكون الإباحة عامة، وتكون حينئذ من الشارع، إما للانتفاع كما في استخدام الطرق العامة والمصالح العامة. وإما للتمليك: كإباحة الصيد وإحياء الموات.

وعلى هذا فإن الأثر المترتب على الإباحة يختلف فيما إذا كان الإذن من الشارع أو من العباد، فإذا كان الشارع يفيد المملك أو الاختصاص.

وإذن العباد فيه الخلاف بين الفقهاء، هل تناول المباح على ملك المبيح أو على ملك المباح له، وهل يترفع الضمان مطلقاً؟ وخلافهم أيضاً في حكم المباح المستهلك، وفي المال المنشور على وجه الإباحة.

والذي نميل إليه: أن الإباحة لا تفيد في ذاتها تمليكا، وإنما هي طريق إليه، والذي يملك تملك

المباح صاحبه - مالك العين أو المنتفعة - ومجرد الإذن له ليس تمليكا. " ولكنه بانتفاعه واستيفائه ما اذن

(1) التعريفات 2 بتصرف للإمام الشريعة على بن محمد الجرجاني - الطبعة الأولى 1403 - 1983 بيروت.

(2) قواعد الزركشي 73/1.

(3) أحكام المعاملات للشيخ على الخفيف 42.



فيه يتملك ما استوفاه، فالضيف يتملك الطعام بوضعه فيه، ومن نثرت عليهم النقود في الأفراح والمحافل،

- حسبما جرت به العادة - يملكونها بالتقاطها<sup>(1)</sup>.



---

(1) أحكام المعاملات للشيخ علي الخفيف 44- وتراجع المسألة وتفصيل خلاف الفقهاء في كتاب "الإباحة عند الأصوليين والفقهاء" للدكتور محمد سلام مذكور 253 وما بعدها، المطبعة الثانية المطبعة العالمية 1965 بمصر.

## الفصل الخامس

### أنواع الحقوق المعنوية وتكييفها الشرعي

#### المحل التجاري

#### تعريف المحل التجاري وعناصره

#### تمهيد

كان حق الملكية في القوانين الوضعية مقصوراً على الحقوق المادية، أي الحقوق التي ترد على أشياء مادية<sup>(1)</sup>، ولم تكن هذه القوانين تعترف بغير الحق المادي، وبعد فترة من تطورها عرفت ما يسمى بحق الملكية غير المادية، أو بمعنى أدق الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، كحق الملكية الأدبية، ويقصد به الإنتاج الذهني للإنسان، وحق الملكية الفنية ويقصد به الإنتاج الإبداعي الفني وحق الملكية الصناعية ويقصد به الإنتاج الصناعي المبتكر وحق الملكية التجارية، ويقصد به الإنتاج التجاري وما يلحق به من حقوق راجعة إليه وسنتناول في البحث هنا الاسم التجاري بشيء من التفصيل ونختصر فيما يليه من الحقوق باعتبار أن ما جري عليه من أحكام سيجري على غيره من الحقوق لأن طبيعة هذه الحقوق متقاربة في الجملة.

الاسم التجاري: مصطلح يدخل ضمن ما يسمى عند القانونيين بـ (المحل التجاري)<sup>(2)</sup>.

ويراد منه: مجموع ما يخصص لعمل تجاري من أموال مادية معنوية، وحق التاجر الذي يرد على المحل التجاري بذاته أو مما نتج عنه وارتبط به يسمى "الملكية التجارية ويشمل ذلك سمعة المحل، واشتهاره، وجودة سلعته.

## دولة الكويت

(1) يقول الأستاذ السنهوري فخطأ القول بتعبير الحقوق المادية أو غير المادية: "يقال في بعض الأحيان إن الحق أما مادي، أو غير مادي، وهذا القول لا أساس له، ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، أما الحق فهو معنى" وينسب الخلط بين الحق ومحلّه إلى القانون الروماني، وهذا القول صحيح، ولا يخفى أن الفقه الإسلامي يفرق بين الحق ومحلّه، ينظر قول السنهوري في كتابه الوسيط شرح القانون المدني 274/8 الطبعة الثانية دار النهضة العربية 1964 بمصر.

(2) فكرة "المحل التجاري" بمفهومها الحالي لم تظهر إلى حيز الوجود إلا في أواخر القرن التاسع عشر أنظر: القانون التجاري للدكتور علي حسن يونس 442 طبع دار الخامي بمصر.

والاسم التجاري أحد أهم عناصر المحل التجاري، فالكشف عن حقيقته في هذه الحال - يستلزم الوقوف على معنى المحل التجاري - وطبيعته، مع شرح معاني العناصر الأخرى المكونة للمحل التجاري، بغرض أن يعرف معنى وموقع الاسم التجاري من هذه العناصر.

تعريف المحل التجاري: هو منقول معنوي، قوامه الاتصال، بالعملاء الذين اعتادوا التردد على المتجر، نتيجة اتحاد عناصر الاستغلال التجاري<sup>(1)</sup>، أو هو " مجموع أموال مادية ومعنوية، تخص لمزاولة مهنة تجارية<sup>(2)</sup>."

فالعناصر المعنوية للمحل هي: الاتصال بالعملاء، والسمعة، والشهرة التجارية، والعلامات التجارية، والسمة، والاسم التجاري والعنوان التجاري، والحق في إجازة المكان، وبراءات الاختراع، والرسوم، والنماذج الصناعية، والرخص التجارية.

وأما العناصر المادية فهي الآلات والبضائع.

ولا شك أن قيمة المحل التجاري إنما هي بتوافر العناصر المعنوية، فثبتت المحل التجاري ويستثمر نتيجة تردد العملاء عليه، وتزداد أهميته أو نقل من هذه الناحية، فلا وجود للمحل التجاري دون وجود العملاء " فالاتصال بالعملاء هو المصدر المنشئ للملكية المحل التجاري، ومتى وجد العملاء نشأت للتجار ملكية معنوية، يطلق عليها المحل التجاري"<sup>(3)</sup>.

### الطبيعة القانونية للمحل التجاري:

اختلفت آراء رجال القانون حول طبيعة المحل التجاري. فذهب البعض: إلى أن المحل التجاري هو مجموع قانوني، أو ذمة مالية مخصصة.

وذهب البعض منهم إلى: القول بنظرية المجموع الواقعي، ويعني بها وجود رابطة فعلية أو واقعية بين مختلف عناصر المحل التجاري، وبهذا المجموع يكون المحل التجاري محلاً للتصرفات القانونية، من بيع وغيره، فالتصرف فيه يرد على مجموع هذه العناصر.

(1) التشريع الصناعي للدكتور محمد حسني عباس 193 دار النهضة العربية 1967 بمصر.

(2) مبادئ القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه 403/1 الطبعة الأولى دار المعارف بمصر.

(3) التشريع الصناعي 304.

وذهب آخرون : إلى القول بنظرية " الملكية المعنوية" وهو أن التاجر له حق ملكية معنوية، أي ترد على أشياء غير مادية، وهي التي يطلق عليها " الملكية التجارية"<sup>(1)</sup>.

### عناصر المحل التجاري:

ذكرنا آنفاً: أن المحل التجاري يتكون من عناصر معنوية وعناصر مادية، والعناصر الأهم هي العناصر المعنوية، فقد يتصور المحل التجاري دون العناصر المادية في الجملة، كمكتب سمسة مثلاً، لكن لا يوجد المحل التجاري بمفهومه الذي ذكرنا دون توافر العناصر المعنوية.

والذي يخص موضعنا هنا: هو بيان العناصر المعنوية، وصولاً إلى مرادنا من تحرير معنى الاسم التجاري، وما يدخل في دائرته، ومعناه من مصطلحات أخرى، فتناول أهم هذه العناصر فيما يلي:

### الاسم التجاري والسمعة التجارية:

الاسم التجاري: هو تسمية يستخدمها التاجر علامة تميز منشأته التجارية عن نظائرها، ويعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع، وحسن المعاملة، والخدمة.

**السمعة التجارية:** هي الشهرة والذكر الحسن اكتسبه المحل من خلال قدرة التاجر على اجتذاب العملاء.

ولهذا فإن هناك ارتباطاً بين الاسم التجاري والسمعة التجارية، فمتى اكتسب المحل سمعة تجارية، فإن السمعة التجارية تلازم الاسم التجاري للمتجر، فيختلط بأذهان العملاء الاسم التجاري بذات المحل التجاري، كما يختلط تمام اسم الشخص بذات الشخص لدى الناس، وتبعاً لهذه الصلة الوثيقة بين الاسم التجاري والمحل التجاري، تزداد قيمة الاسم التجاري كلما ازدادت السمعة التجارية للمتجر، كما أن المصادر والأسباب التي تنشأ عنها السمعة التجارية مثل: موقع المحل، وجودة المنتجات أو الخدمات، وحسن المعاملة: هي نفس الأسباب التي تنشأ وتزداد بها قيمة الاسم التجاري<sup>(2)</sup>.

### وظائف الاسم التجاري:

(1) مبادئ القانون التجاري 411 وما بعدها والتشريع الصناعي 306 وما بعدها، وانظر استفتاء الموضع في القانون التجاري للدكتور علي حسن يونس 479 وما بعدها.

(2) التشريع الصناعي 165 ومبادئ القانون التجاري للدكتور طه 469/1، والقانون التجاري للدكتور علي حسن يونس 453.

- 1- قد يستعمل الاسم التجاري لتمييز المنشأة بوضعه على لافتة المحل التجاري، واستعمال الاسم التجاري، واستعمال الاسم التجاري في هذه الحال هو " العنوان التجاري " فيكون حينئذ للاسم التجاري هذه الوظيفة.
- 2- ويستعمل الاسم التجاري للدلالة على المنشأة التجارية بوضعه على الأوراق، الخاصة بالمتجر.
- 3- وقد يستعمل التاجر الاسم التجاري علامة تجارية أو صناعية، لتمييز منتجات المتجر أو المصنع، وبذلك تستعمل نفس العبارة التي يتكون منها الاسم التجاري استعمالاً مزدوجاً.
- 4- وقد يستعمل الاسم التجاري للتوقيع على التعهدات التجارية<sup>(1)</sup>.

### الاسم التجاري والعلامة التجارية:

تجب التفرقة بين الاسم التجاري والعلامة التجارية. فالعلامة التجارية هي كل شارة مميزة، تستخدم لتمييز البضائع، للدلالة على مصدرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمائها أو طريقة تحضيرها. أما الاسم التجاري: فهو الاسم الذي يستخدمه التاجر الفرد، أو الشركة التجارية، لتمييز المنشأة التجارية التي يباشر استغلالها. فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات، أما الاسم التجاري فإنه اسم يميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها.

وقد يستخدم التاجر الاسم التجاري للمنشأة في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على المنتجات، وبذلك يقوم الاسم التجاري بوظيفة في تكوين العلامة التجارية<sup>(2)</sup>.

### الاسم التجاري والاسم المدني واسم الشركة:

يختلف الاسم المدني عن الاسم التجاري، من حيث الاسم المدني هو خصيصة مميزة لشخصية الفرد، ولذا لا يعد من الأموال، وغير قابل حينئذ للتعامل.

(1) انظر للتفصيل التشريع الصناعي 166 وما بعدها.

(2) التشريع الصناعي 168 ومبادئ القانون التجاري 470/1.

وقد يتخذ التاجر من اسمه اسماً تجارياً، وينبغي ها هنا التفرقة بين اسم التاجر بصفته دالاً عليه، واسمه بصفته دالاً على الاسم التجاري، وبالتالي التفرقة بين حق التاجر في الحالتين، فإذا بيع المحل التجاري انتقل حق الاستئثار باستعمال الاسم التجاري، وهذا لا يعني انتقال الاسم المدني من حيث التوقيع به، وما إليه من خصوصيات التاجر البائع مثلاً.

ومن هنا يتضح الفارق بين الاسم التجاري واسم الشركة، فاسم الشركة أحد خصائص الشخصية الاعتبارية للشركة.

" ويقع الخلط عادة بين الاسم التجاري الذي تميز به الشركة محلاتها التجارية، وبين اسم الشركة، لأن نفس العبارة التي تكون منها اسم الشركة تستعمل عادة اسماً تجارياً، لذلك يتعين الفصل بين الاسم التجاري فهو مال قابل للتعامل - وبين اسم الشركة فهو اسم شخص وغير قابل للتعامل"<sup>(1)</sup>.

### التصرف في الاسم التجاري:

اتجه القانون إلى منع التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له<sup>(2)</sup>.

ويهدف القانون من ذلك إلى حماية الجمهور من التضليل، لئلا يظن عند البيع أن المحل الجديد هو ذات المحل الأول.

### الطبيعة القانونية للاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري حقاً للتجار: من حيث أنه يعطي التاجر حق الاستعمال والاستئثار لتمييز منشأته، ويمنع الآخرين من تقليده، أو تزيفه، أو الاعتداء عليه بأية صورة كانت، تماماً كالحق العيني، غاية ما هنالك أنه لا يرد على شيء مادي.

والاسم التجاري في ذات الوقت يعتبر من المنقولات المعنوية، وأحد أهم عناصر المحل التجاري، وأما عن

كيفية قياس قيمة الاسم التجاري: فإنه يقاس " بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استغلال المحل

(1) التشريع الصناعي 171.

(2) مبادئ القانون التجاري 475/1 ولا يخفى هناك أن التصرف في الاسم التجاري في البيع مثلاً غير التصرف في المحل باعتبار قيمة موقعه وهو المسمى بالخلو وهو المبلغ المدفوع ثمناً لموقع عقار مباع أو مؤجر، لكنهما يجتمعان في أن كلاهما يبيع منفعة.

التجاري هو العلامة المميزة للمحل، وسيلة اتصال العملاء بالمتجر<sup>(1)</sup>، وقد يكون الاسم التجاري واجباً إذا كان القانون يلزم به.

### مستند الاسم التجاري:

يستند الاسم التجاري من حيث نشأته إلى العرف التجاري.

والعرف عامة: هو القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها، جيلاً عن جيل، والتي لها جزء قانوني، كالقانون المسنون سواء بسواء<sup>(2)</sup>.

والعرف في القانون هو المصدر الثاني، بعد النص القانوني، يرجع إليه القاضي عند عدم النص في الواقعة. والقانون التجاري بصفة خاصة مبني في أغلب مسائلة على العرف، حيث يبدأ أولاً في مرحلة ما يسمى بـ "العادة الاتفاقية" وهي الشروط التي إذا تكررت بين الأفراد، وتواتر استعمالها في العقود أصبحت معروفة ضمناً، دون حاجة إلى ذكرها، ثم تتحول القواعد العرفية إلى نصوص قانونية.

فالعرف التجاري: عبارة عن مجمع ما تعارف عليه التجار فيما بينهم على وفق طريقة معينة، وبشروط معينة، قد تكتب أحياناً وتصبح مع مرور الأيام متفرقة ضمن التعامل، وفي العقود بينهم، دون حاجة إلى النص عليها، وتتواتر الأحكام القضائية على افتراض وجودها، وعندئذ يقال: إنها قد أصبحت عرفاً<sup>(3)</sup>، ثم يأتي القانون التجاري فيقنن هذه الأعراف بشروطها، وينظمها وتصبح بعد ذلك ملزمة كالنص القانوني.

(1) التشريع الصناعي 172.

(2) القانون التجاري للدكتور محمد حسني عباس 53 دار النهضة العربية 1966 بمصر.

(3) الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي للدكتور عزيز العيكلي الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978م الكويت عن كتاب الموجز في القانون التجاري للدكتور محسن شفيق 21

وإذا اجتمع العرف الخاص والعام، يقدم العرف الخاص، ويقصد بالعرف الخاص ما تعارف عليه التاجر، في جهة معينة من البلد، وأما العرف العام فيقصد به ما تعارف عليه التجار في البلاد بأجمعها<sup>(1)</sup>.

### العلامة التجارية والصناعية:

العلامة التجارية والصناعية: هي رمز يتخذه التاجر أو الصانع شعاراً لمنتجاته، أو بضائعه تمييزاً لها عن غيرها، ويقصد تيسير التعرف على مصدرها، وهي من أهم الوسائل التي يتبعها التاجر أو الصانع لتعريف العميل بسلخته وخدماته، وهذا يدفعه إلى تحسين منتجاته ليضمن إقبالاً جيداً.

ولقد ترتب على انتشار المنتجات الكثيرة وشدة التنافس الاهتمام بالعلامة التجارية للحفاظ على التميز المطلوب، حتى غدا لها قيمة ذاتية.

### أشكال العلامات التجارية والصناعية:

قد تأخذ العلامة التجارية والصناعية أشكالاً متعددة مختلفة، كالأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والكلمات، والإمضاءات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعنوان المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، وأي علامات أخرى، أو أي مجموع منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم، إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو اية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو أنواعها مرتبتها، أو ضمانها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات<sup>(2)</sup>.

ويتضح من تعريف العلامات التجارية والصناعية وأشكالها، وظيفة هذه العلامات، فهي وسيلة لتيسير تعرف المستهلك على البضائع، وهي في ذات الوقت وسيلة دعائية لضمان العملاء وجودة المنتجات.

### العلامات التجارية والاسم التجاري:

تختلف العلامات التجارية عن الاسم التجاري من حيث أن " العلامة التجارية شارة مميزة للمنتجات، بينما الاسم التجاري تسمية للمنشأة التجارية، وقد تشتق العلامة التجارية من الاسم التجاري، أو من العنوان التجاري، ويحميها القانون، ويوصفها، علامة تجارية متى اتخذت علامة مميزة للمنتجات"<sup>(3)</sup>.

(1) الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي 20.

(2) مبادئ القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه 456/1.

(3) التشريع الصناعي 199.



ولكن ينبغي القول هنا: إنه رغم وجود الفوارق بين العلامة التجارية، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، إلا أن بينهما تشابهاً من حيث طبيعة كل منهما، باعتبار أنها علامات مميزة، لها ارتباط وثيق بالمحل التجاري، ولذلك أوجبت القوانين "عدم التصرف في العلامة التجارية أو الاسم التجاري، تصرفاً مستقلاً عن المتجر، بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين وحماية المستهلك"<sup>(1)</sup>.

والنظر إلى هذا التداخل بين الاسم التجاري - هو الأصل - وبين العلامة التجارية - ، والعنوان التجاري، وكذلك السمة التجارية، فإننا سنستخدم الاسم التجاري بالمعنى الأعم، الشامل لغيره فيما هو من طبيعته، فما يجري عليه يجري على غيره جملة.

### التصرف بالعلامة التجارية:

لا تعتبر العلامة التجارية مالاً مستقلاً بذاته، بل هي تابعة لملكية المحل، فلا تنتقل ملكية العلامة مستقلة في أي تصرف، كرهن وبيع وما إليه.

ذلك أن العلامة التجارية قد يكون لها اعتبار هام إذا كانت العلامة هي التي تجذب عملاء المحل، وتميزه عن غيره، فتكون - والحال هذه - من مستلزمات المحل التجاري، وعلى ذلك فالأصل أن العلامة التجارية تابعة للمحل التجاري فيما يجري عليه من تصرفات، لكن "يجوز لأطراف العقد الاتفاق على خلاف هذا المبدأ فيجوز الاتفاق في عقد بيع المتجر على أن البيع لا يشمل العلامات التجارية"<sup>(2)</sup>.

وهذا لا يعني أنه يجوز التصرف بالعلامة التجارية منفردة، لكن يجوز أن تستخدم هذه العلامة لمنشأة جديدة أخرى.

وبمبدأ منع التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل، يختلف فيه عند القانونيين، ويختلف في تطبيقه بين الدول.

ويرى البعض المانع من التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل أن هذا المبدأ يسري "على رهن العلامة والحجز عليها، ولكن يجوز تقرير حق انتفاع على العامة مستقلة عن المتجر"<sup>(3)</sup>. وهذا يعني أن المراد بالمنع القانوني هو مع التصرفات الناقلة للملكية، أما غير الناقلة لها فيجوز.

(1) التشريع الصناعي 200.

(2) المرجع السابق 233.

(3) المرجع السابق 238، ومبادئ القانون التجاري للدكتور مصطفى طه 462/1.

## رخصة المحل:

وهي التي تميز استغلال المحل فيما خصص له، وهي عنصر أساسي قد تكون له قيمة كبيرة تبعاً لأهمية المحل، ومن حيث نوع تجارته، وموقعه، وما إلى ذلك، وتعتبر من عناصر المحل التجاري، إلا إذا استبعدا الطرفان، أو إذا كانت الرخصة ذات صبغة شخصية، وإذا روعي في منحها صفات معينة<sup>(1)</sup>.

## العنوان التجاري:

هو تسمية مبتكرة، أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي، لتمييز محله التجاري عن نظائره، واجتذاب العملاء<sup>(2)</sup>.

## السمة التجارية:

وهي تسمية مبتكرة تدخل في الاسم التجاري بقصد الدعاية، ولفت أنظار المستهلكين والشركات المساهمة عادة تتخذ لها سمة تجارية، لأن ذكر غرض الشركة صناعياً أو زراعياً، أو غير ذلك لا يكفي لتمييزها عن غيرها من الشركات الأخرى المماثلة، فيقال مثلاً: " شركة صناعة الأنايب (المتانة)".

## الاتصال بالعملاء:

وهم الأشخاص الذين اعتادوا على الشراء من المحل، ولذا كان هذا من عناصر المحل الجوهرية . وقد يختلط هذا العنصر بعنصر السمة التجارية إلى حد كبير.

ويعتبر الاتصال بالعملاء والسمة التجارية من أهم العناصر التي يتكون منها المحل التجاري " حتى إن من الفقهاء من يعتبر هذا العنصر كافياً بذاته لوجود المحل التجاري، وبصرف النظر عن وجود عناصر أخرى"<sup>(3)</sup>.

(1) القانون التجاري للدكتور علي حسن يونس 461 ومبادئ القانون التجاري 408/1.

(2) مبادئ القانون التجاري للدكتور مصطفى طه 408/1 و 476.

(3) القانون التجاري للدكتور علي حسن أبو يونس 451.

ويلحظ بعد هذا: أن العقار ليس داخلياً في عناصر المحل التجاري على الراجح " لأن المحل مال منقول، فلا يسوغ إدخال العقار عنصراً فيهن إلا إذا تقرر أن العقار يتحول إلى مال منقول، أو يصبح منقولاً بالتخصيص"<sup>(1)</sup>.

## المبحث الأول

### التكييف الشرعي للاسم التجاري

إن معرفة طبيعة الاسم التجاري هي أساس الحكم الشرعي ومبناه ومسوغه، وكلما تحددت صفة وطبيعة الموضوع أمكن إلحاق الحكم الشرعي المناسب له.

ولقد عرفت مفاصل الاسم التجاري وما في حكمه على وجه التفصيل، وجرى بحث الموضوع في الاطر التي تحكه، أو التي يدخل هو مفرداً في موضوعها، سواء في ذلك الجانب القانوني باعتباره المنظم للواقعة، أو الفقه الإسلامي باعتباره الجهة المطلوب منها الحكم الشرعي، ليكون البديل المشروع في الواقعة محل البحث.

وسوف نوضح طبيعة الاسم التجاري في أمرين يؤول إليهما غيرهم، وينبني الحكم الشرعي على وفقهما:

**الأول:** هو إثبات أن الاسم التجاري في مفهوم الفقه الإسلامي يعتبر حقاً.

**الثاني:** أنه يعتبر منفعة.

**الأول: الاسم التجاري حق:**

يفهم من تعريف الاسم التجاري - السابق - من أنه " الاسم الذي ارتضى التاجر التعامل بواسطته، ليميز منشأته عن نظائرها" : أنه في حقيقته عبارة عن علاقة تنشأ بين هذا الاسم التجاري المتضمن لسلع معينة، وبين الجمهور.

(1) المرجع السابق 446.

جسد هذه العلاقة جهد التاجر واجتهاده في تمييز سلعته وتجويدها، بحيث اكتسب الاسم التجاري سمعة وشهرة، جعل الإقبال عليه كبيراً وتعارف جمهور الناس، أو جمهور منه على صلاحيته، وجوده ما يشير إليه هذا الاسم التجاري دون غيره.

ولا ريب أن صاحب الاسم التجاري لم يكتف بإطلاق اسم مجرد لسلعته أو بضائعه، إنما ضمن لهذا الاسم صفات ميزته عن غيره من الأسماء والسلع، ولا يتحقق ذلك إلا بنوع إتقان يعرف به، ويتفرد عما سواه، أو ينافس به غيره، من الأسماء الجيدة السمعة، ولولا ذلك الإتقان ما كان لهذا الاسم مزية على غيره، ولكان اسماً مجرداً لا قيمة له، فلا سمعة ولا شهرة حقيقة يخشى عليها حتى تطلب حمايتها، بل إن الاسم التجاري ردى السمعة يهبط بسعر السلعة عند إرادته بيعه، وقد يكون ذلك سبباً في خسارة كبيرة، ولذلك يعمد راغب الشراء إلى اتخاذ اسم تجاري جديد، وفي هذا إشارة إلى أن الاسم التجاري طيب السمعة له قيم ذاتية.

ومن جانب آخر فإن التاجر الذي نجح في إيجاد اسم تجاري له سمعة وشهرة، قد بذل جهداً ذهنياً وأموالاً ووقتاً ليس بالقليل، حتى بنى هذا الاسم، وأنزله منزلة مقبولة لدى الكافة أو جمهور الناس. ولا شك أن جهده هذا قد ساعده فيه استشاريون ومختصون ليضمن أحسن المواصفات لسلعة، وأفضل طرق ترويج وتسويق هذه السلع، وهذا لا ريب كله أموالاً طائلة، أخصها وأهمها ما بذله من دعاية لازمة لترويج الاسم التجاري.

وقد أصبحت الدعاية اليوم من مستلزمات العمل الناجح، لتزاحم الأصناف المتماثلة والمتشابهة إلى حد كبير، يكاد يصل حد التطابق في المواصفات.

فما لم يصاحب الاسم التجاري بيان وترغيب بأساليب متعددة، فإن السلع الجيدة تبور، وتضيع قيمتها في غمرة الدعايات المؤازرة لأسماء تجارية الأخرى المتشابهة، أو قد تقل عنها جودة.

فالدعاية للاسم التجاري ضرورية، لإيجاد السمعة والشهرة، ولحماية هذه السمعة بعد تحققها، ولذا فإن التاجر محتاج إلى الاستمرار بالدعاية والإعلان بين الفنية والأخرى، كي يأمن استمرار اسمه التجاري في الأذهان حياً و مرغوباً،

وبعيداً عن المنافسة التي قد تستبدل به غيره.

ولا ريب أن هذا بذل مادي ضخم، موضوعه وسببه الاسم التجاري، أو بمعنى أصح: موضوعه السمعة والشهرة، التي يمثل الاسم التجاري وعائتها وعنوانه.

ولا يخفي: أن الدعاية والإعلان لا تعني بالضرورة واقعاً حقيقياً يمثل الاسم التجاري بالمواصفات التي تحملها عنه هذه الدعاية، فقد تكون دعاوي ليس لها في الواقع وجود، وهذا غش وتدليس لا ينفي المصلحة

ولا يرفعها، ولكنه يشوب هذه المصلحة بنوع غش وخداع ينبغي كشفه، وحماية أصحاب المصالح المشروعة الجادين في أسمائهم التجارية منه، وحماية جمهور الناس من مثل هذه الدعايات الوهمية غير الواقع.

وعلى كل الأحوال: فإن العرف الجاري والتجربة المتكررة بين الناس تجعل الاسم التجاري الذي يعبر عن واقع وحقيقة - إذا صحبته دعاية كافية - راجحاً على الاسم التجاري الذي يعتبر عن زيف وخداع، وإن ضخمت دعايته، فالبقاء للأصلح في أسواق الناس.

فالاسم التجاري - والحال هذه - له واقع ملموس، كما أن له قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي يمثلها ويحويها.

وإلى جانب ذلك: فإن الاسم التجاري أيضاً له أهداف وأغراض يحققها، أحصها وأهمها أنه يحفظ السلعة من التقليد والتزييف، ويوجد ارتباطاً وصله وانطباعاً معيناً بينه وبين الجمهور، هذا الارتباط الذي ينتج ما نسميه السمعة و الشهرة التجارية.

ولاشك البتة: أن هذه السمعة في حقيقتها وواقعها مصلحة فعلية بالنسبة للتاجر من جانب، ولعامّة الناس المتعاملين من جانب آخر.

فأما مصلحة التاجر: فإنه قد بذل من جهده وفكره وأمواله الشيء الكثير في سبيل هذا الاسم، ليضمن لبضائعه رواجاً وسمعه ونجاحاً، فمن مصطلحه الخاصة أن يتحقق له ذلك، وبالتالي فمن مصطلحه أو من حقه أن يحمي جهده وفكره وأمواله، أو بمعنى آخر أن تحفظ قيمة اسمه التجاري فلا يتعرض للتقليد أو التزييف، كما تحفظ سمعته من التزييف والتشويه..

والمصلحة هنا هي عنوان الحق والدالة عليه، أو هي في الحقيقة الحق ذاته.

وأما المصلحة العامة: فإن من مصلحة أفراد المجتمع بعامّة، ومن حقهم أن يحصلوا على البضائع التي تحمل مواصفات جيدة يحتاجون ويرغبون فيها، فمن حقهم - والحال هذه - أن يحمي هذا الاسم التجاري المرغوب، دفعاً للغش والتزييف، وهذا كله مرجعه عند التحقيق إلى مصلحة المجتمع ذاته، إذا من المصلحة الاجتماعية: أن تخلو أسواق الناس من السلع الرديئة والمغشوشة، وتسوده السلع الجيدة، ويمكن أفرادها من الحصول على البضائع ذات السمعة والشهرة التي تعبر حقيقة عن الجودة والصلاحية.

ومن هذه الناحية يجب على الدولة أن تقر هذا الواقع وتحميه فهو يمثل مصلحة اجتماعية عامة، ولا يكون لها ذلك إلا بحماية مصلحة التاجر صاحب الاسم التجاري المقبول، فهو السبب الفعلي في وجود هذه المصلحة، وهو بالتالي الممكن شرعاً من التصرف، فهو في كل ذلك صاحب حق ولا شك.

فإذا كان هذا كله من شأن الاسم التجاري، فإنه لا ريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقاً شرعياً تجب حمايته، ومنع الاعتداء عليه، وترتيب الآثار الشرعية لصاحبه كاملة، شأنه شأن الأعيان المملوكة.

وقد أثبتنا سابقاً: أن الحقوق أموال، وهي من هذا الجانب يجري فيها الملك والاختصاص ما دام محلها مالاً، أوله تعلق بالمال وكان قابلاً للتجزؤ، فالاسم التجاري من هذا الوجه مال يجري فيه الاختصاص والملك.

### الثاني: الاسم التجاري منفعة:

تبين من تفصيل الموضوع سابقاً بما لا مجال للتردد فيه: أن الاسم التجاري منفعة يشكل الاسم التجاري عنوانها ووعائها، وتنسب المنافع حينئذ للاسم التجاري، وهذه المنافع أشبه بمنافع الأعيان، ولكنها منافع إيجابية، نامية، وقد تستمر في نموها وتوسيع رصيدها، وقد يضمن ذلك تبعاً لعوامل خارجية وذاتية، من قوة الدعاية لها، وتطوير سلعتها، وإجادة تصنيعها، وإتقانها، وتحسين الخدمات المقدمة، وما إلى ذلك.

فمنو منافع الاسم التجاري يعتمد على مدى الجهد الذهني المبتكر، والجهد المالي، والنشاط العملي المبذول، وكلما كانت الجهود المبذولة مركزة وفعالة كلما كان ثبات الاسم التجاري ورسوخه ونماؤه و انتشاره كبيراً، ولذا فإن مجال التنافس فيه كبير في سبيل تقدم الأفضل في جانبي الإبداع الفكري والحضاري.

وهذا يشير إلى حقيقة أن الاسم التجاري إنما هو منفعة في مفهوم الفقه الإسلامي، فيسري عليه ما يسري على منافع الأعيان، سواء بسواء.

ولكن مع ملاحظة أن منافع الأعيان محدودة ثابتة مرتبطة بأعيانها، لا تستوفي دونها، في حين أن منافع الاسم التجاري منفصلة عن مصدرها، وهو صاحب إنتاجها وإبداعها، بدلالة تصور إمكان بيع الاسم التجاري منفرداً عما يمثله من بضائع، وقد يستخدم لترويج نوع آخر من السلع، وينفصل عن صاحبه ومبدعه، لينتقل إلى آخر ويرتبط به.

ومن جانب آخر: فإن الاسم التجاري بماله من شهرة واسعة لا يمثل في حقيقته المادة المصنعة، أي لا يمثل محل الاتجار وعينه، فهذه المادة المصنعة هي بمثابة مصدر هذه الشهرة ومنبعها، ولا يعد القول: بأن الشهرة والسمعة ثمرة هذه العين، وهي ثمرة غير محسوسة، أو بمعنى أصح منفعة غير محسوسة، وتأخذ هذه الثمرة قيمتها باعتبار مالها من مواصفات متميزة ومميزة لهذه العين عن غيرها.

وعلى هذا: فإن الاسم التجاري صفة معنوية مستقلة، نتجت عن عين، هي مادة تجارية، بذل التاجر في سبيل إتقانها وتسويقها جهده فكرياً ومادياً، فهي والحال هذه ثمرة منفصلة ومستقلة عن مصدرها استقلالاً مادياً، وهي إن كانت ثمرة منفعة، إلا أنها تختلف عن منافع الأعيان التابعة، والمربطة بمثل العقارات والمنقولات، من حيث أن مصدر منافع الأعيان، هي ذات الأعيان فحسب، في حين أن مصدر منافع الاسم التجاري الجهد الذهني والمادي المبذول في هذه الأعيان.

ولما كان الاسم التجاري مصدره الجهد الذهني والمادي المنسوب لصاحبه كان وجوده نسبياً في السلع من النوع الواحد، وكان ذلك أدعى للتنافس والإبداع، مما يكسب الاسم التجاري المتميز شهرة وسمعة حقيقية، وهذا مما يحقق مقاصد الشارع في تأمين الأصلاح لمعايش الناس، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، فإذا تعارف الناس وتوافقوا على تفضيل اسم التجاري على آخر، كان هذا بمثابة مصلحة مستندة العرف.

ولما كانت المصلحة منفعة - كما قررنا سابقاً - والمنفعة مال متقوم على رأي جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومتأخري الحنفية، وهي كذلك أموال متقومة على رأي متقدمي الحنفية، إذا ورد العقد عليها تحقيقاً لمصلحة الناس، فإذا كان ذلك كذلك فيمكن القول: إن الاسم التجاري يعتبر مالاً في الفقه الإسلامي لا ريب.

وإذا كان الاسم التجاري منفعة ومالاً متقوماً صلح أن يكون محلاً للملك، لأن الناس تعارفوا على تموله وتقييمه واعتباره، حتى يجري العرف بالاعتياض عنه بمقياس مدى ما فيه من منفعة متحصلة من استخدام مصادره.

فعين الاسم التجاري ليس مقصود لذاته، بقدر ما هو مقصود من تحصيل منفعته، كما قال العز بن عبد السلام: "إن المنافع هي المقصود والأظهر من جميع الأموال"<sup>(1)</sup> إذ لا يمكن أن تحاز المنافع إلا بطريقة حيازة أعيانها، وما دام العرف قد جرى بين الناس بالاعتياض عن الاسم التجاري فهو - والحال هذه - يمثل قيمة مادية، لأن الناس لا يعتاضون ما لا قيمة له، وماله قيمة هو مال، لأنه كما قال الشافعي -

(1) قواعد الأحكام 17/2.

وسبقت الإشارة إليه: " لا يقع اسم مال إلا على مال قيمة يباع بها وتلتزم متلفة، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس"<sup>(1)</sup>. فما يتموله الناس ولا يطرحونه فهذا منهم دليل على ماليتها ومنفعتهم، ولذا رأينا قولهم: " إن مالا منفعة فيه ليس بمال، فلا يقابل به"<sup>(2)</sup>، فكل ما فيه منفعة فيه قيمة، ويقدر المنفعة تكون القيمة، أي المالية، فالمنفعة مناط القيمة، سواء في ذلك الأعيان، أو المنافع، أو الأمور المعنوية.

ومن جانب آخر فإن الجمهور - كما رأينا - يرى أن الملك علاقة معتبرة شرعاً بين المالك و المملوك، وهذه العلاقة اختصاص، أو صفة شرعية بمنحها الشارع من يستحقها، والمال وصف شرعي كما قال الشاطبي: " المال ما يقع عليه الملك: ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجه"<sup>(3)</sup>. فالمال ههنا وصف شرعي، أو اعتبار من الشارع بوجود هذه العلاقة، وما تستتبعه من حق التصرف ومنع الغير من الاعتداء عليه.

ويترتب على ذلك: أن هذا الاعتبار الشرعي له دور في مالية الشيء، بل لولاه ما اعتبر الشيء مالاً، فكل ما يعتبره الشارع من هذا الوجه هو مال، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً"<sup>(4)</sup>. فمدار المالية على المنفعة على فقهاءنا، لا على كون الشيء من الأعيان، البهوتي: " إن المال ما فيه منفعة مباحة"<sup>(5)</sup>.

فقد يكون عيناً لا منفعة فيه، فليس هو بمال حينئذ، وقد يكون غير عيني تصحبه منفعة، فيعتبر مالاً إذا كانت المنفعة محترمة شرعاً، ومتقومة عرفاً، ويمكن إحرازها، ولا يحتم الفقهاء في تحقق ملك المنفعة ملك العين، وإنما يعتبرون إمكان الحيابة كافياً في تحقيق الملك.

فإذا جرى اللك في الأعيان والمنافع اعتبر المحل مالاً، " فإن جريان الملك في الأعيان يستلزم ماليتها ما دام الانتفاع بها مباح شرعاً، وجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً أيضاً - على الراجح في الفقه الإسلامي المقارن - والمعاوضة أساسها الملك"<sup>(6)</sup>. وهي جارية عرفاً في الاسم التجاري وما في حكمه، كالاتكار الذهني، وقد بين الشيخ علي الخفيف صفة المالية ومناطقها فقال: " ومن الفقهاء من صرح بأن المالية ليست إلا صفة للأشياء، بناء على تمول الناس، واتخاذهم إياها ومحلاً لتعاملهم، ولذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة مدخرة لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي 327.

(2) حاشية قلوبوي وعميره 157/1.

(3) الموافقات 17/2.

(4) الحقوق أموال عند المالكية، أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 457/4، وسيأتي لذلك ذكر لاحقاً.

(5) الإقناع 59/2.

(6) حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني 30



ميسوراً عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها، عدت من الأموال ، بناء على عرف الناس وتعاملهم"<sup>(1)</sup>. " فالمنفعة تعتبر أساساً للقيمة والمالية، ولو كانت ترفيحية يسيرة الشأن ، كما في تغريد بلبل، أو تصويت ببعاء"<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا كله يمكن القول مع الاطمئنان: إن الاسم التجاري منفعة ومال من جانب، وهو حق - في ذات الوقت - من جانب آخر، ولما كانت الحقوق أموالاً يجري فيها الاختصاص والملك ما دام محلها مالاً، أو له تعلق بالمال، ويقبل التجزؤ، فإن الاسم التجاري من هذا الوجه مال ومنفعة وحق.

### التصرف بالاسم التجاري:

إن التصرف بالاسم التجاري - وما في حكمه - ينبنى على الكلام في التكييف الفقهي الشرعي له، وقد استقر الرأي واطمأنت النفس تماماً إلى القول: " بأن الاسم التجاري حق ومنفعة ومال، يجري فيه الملك، وما دام ذلك كذلك فإن الأصل أن تسري فيه، وتجري عليه جميع التصرفات الجارية في الأعيان".

ولكن لما كان موضوع الاسم التجاري والحكم الشرعي فيه مستجداً، احتاج توثيق الحكم فيه إلى أمرين، تأصيله وتكييفه أو بيان طبيعته من جهة، وإثبات إمكان تطبيق هذا التأصيل إلى فروع المسألة من جهة أخرى، فإذا التقيا وتضافرا تأكد الاطمئنان في سلامة الحكم في أصل المسألة، ومن هنا كانت الحاجة إلى بيان مدى قبول الاسم التجاري لإجراء التصرفات عليه، وبعد أن عرفنا أن تكييفه أمراً ملحاً .

فبناء على التكييف السابق نستطيع القول: إن جمهور الفقهاء على جواز بيع الاسم التجاري، وإجراء التصرفات عليه بمثل ما تجري على الأعيان، سواء بسواء ، مع ملاحظة أمرين:

**الأول:** اختلاف طبيعة الأعيان عن المنافع والحقوق.

**الثاني:** أن يكون الاسم التجاري يعبر عن واقع حقيقي لا صوري ، خال عن الكذب والتزيف.

وبيان ذلك يتضح في جانبين أساسيين ، يجمعان شتات الموضوع، ويسوغان القول بجواز إجراء التصرفات على الاسم التجاري.

وهذان الجانبان هما : كون الاسم التجاري حقاً، وكونه مالاً.

(1) الملكية 13/1.

(2) حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني 33.

**الجانب الأول:** الاسم التجاري حق: فقد أثبتنا فيما سبق أن الاسم التجاري في حقيقته مصلحة وحق، وقد رأينا اتجاه جمهور الفقهاء إلى اعتبار العلاقة الاختصاصية المباشرة بين التاجر والاسم التجاري، بحيث يكون مسئولاً مسئولاً كاملة عن هذا الاسم التجاري تجاه الآخرين، وفي ذات الوقت يمتنع عن الآخرين والاعتداء على هذا الاسم، حتى يكون الاعتداء عليه اعتداء على حق مالي متقرر، ما دام الاسم التجاري يمثل منفعة ذات قيمة في عرف الناس، والعلاقة إذا كانت على هذا الوجه تكون في فقه الشرع علاقة حق عيني، فيكون الاسم التجاري حقاً عينياً مالياً إذا الحقوق أموال - كما نص عليه المالكية - سواء أكانت مالية أو غير مالية<sup>(1)</sup>. مع استثناء الحقوق التي لا تقبل التجزؤ - كما سبق التنويه.

**الجانب الثاني:** الاسم التجاري مال: إن الاسم التجاري مال لما فيه من منفعة كبرى، هي أهم منافع المتجر، بل إن المتجر، دون هذا الاسم والشهرة والسمعة التي تجلب الجمهور لا معنى له، ولا قيمة تجارية حقيقة فيه.

ولقد ثبتت هذه المنفعة وتأكدت من تعارف الناس والتجار منهم على سبيل الخصوص، على اعتبار القيمة والمنفعة في الاسم التجاري، فقبلوا التعاوض فيه، والمعاوضة أساس الملك، والملك مال عند المالكية، ونظراً لما فيه من قيمة فهو مال عند الشافعية، والحنابلة - كما سبق بيانه.

وبالنظر إلى كل من هذين الجانبين سواء مجتمعين أو منفردين، ، تصلح كلها أن تكون محلاً للملك، فيجري فيها - في خصوص الاسم التجاري- جريانه في غيرها من الأعيان، فالملك يتحقق دون نظر إلى كون محله عيناً أو منفعة أو أمر معنوياً ، ما دام بالإمكان حيازته واستيفائه أو الاختصاص به، إذ الاختصاص يقوم مقام الحيازة فيما لا تتقبل طبيعته الحيازة المادية كالديون، وإذا كان ذلك كذلك فإن الاسم التجاري يجري فيه الملك والاختصاص، فيجوز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية، وما إلى ذلك، كما يجري فيه الإرث ويزم، كما يلزم ضانه عند اتلف، وفي الجملة يجري فيه ما يجري في الأعيان، وإذا حاله من حالها، فحكمه حكمها ، ومع مراعاة ما يشترط لصحة التصرف فيها من شروط.

فيراعى في بيع الاسم التجاري أن لا يترتب على هذا البيع غرر من شأنه إبطال العقد وإفساده، فبيع الاسم التجاري يلزمه بيع مضمونه فيما يدل عليه من جوده وإتقان ومواصفات للسلع المشمولة في وعائه، فإن انفصلت الجودة والاتقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليساً وغشاً، لما يوقعه من توهم الجودة،

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 457/4.

ولما يوقعه من تغريب وتدليس للناس في إقبالهم على ذات السلع، بناء على معهودهم في هذا الاسم التجاري الذي يستوعبها، فإن البيع في هذه الحال عقد باطل لما فيه غرر في الثمن وهو الاسم التجاري.

أما إذا انتقل الاسم التجاري مع ما يدل عليه من جودة بضائعه وثبات صفاته المعهودة لدى المتعاملين معه، فإن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئاً، فقد انفصل الاسم بمزاياه وشهرته إلى غيره، فلا يترتب على هذا تدليس أو تغريب.

يستوي في ذلك أن يكون محل البيع الاسم التجاري وما يستوعبه من سلع أو ملحقاتها، أو بيع الاسم التجاري منفرداً، مع اشتراط أن ينشئ المشتري مضموناً جديداً من السلع لهذا الاسم، بذات المواصفات والجودة المعهودة من ذي قبل، فإن لم يكن ذلك فيجب أن يعلن التاجر أو الجهة المسئولة للكافة أن الاسم التجاري المعهود لم يعد يمثل ما كان داخلياً في مشتملاته ووعائه، وأن المشتملات قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع، فإن فعل ذلك ارتفع اللبس والغرر.

#### شبهة وردها:

قد يقال: إنه ما دام الاسم التجاري - كما تقرر - هو حق عيني مالي متقرر، فينبغي ليصح أن يمكن صاحبه من سلطات الملك الثلاث وهي: الاستعمال والاستغلال، والتصرف.

ولا شك أن الاسم التجاري لا يمكن لصاحبه من أن يستعمله استعمالاً شخصياً، فإذا تخلف عنصر من عناصر سلطة الملك، فلا يصح اعتباره محلاً للملك.

فيرد على هذا: بأن الملك " في جوهره علاقة اختصاصية، أو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة - كما يقول الإمام القرافي في فروقه، والإمام السيوطي في نظائره، ذلك هو مناط الملك، وأما السلطات فآثار الملك لا عينه، والشأن، في الملك أن تكون له هذه الآثار، ولكن ثبوت هذه الآثار جميعها ليس مناطاً لثبوت الملك نفسه، فالملك يثبت بأحدها ما دام قد تحقق مناطه هو الاختصاص، ألا ترى إلى حق المرور، هو حق متقرر لمنفعة عقار على عقار آخر، يثبت لصاحبه سلطة الاستعمال فقط، دون استغلال الموقوف عليهم للسكني يثبت لهم حق في ملك المنفعة على هذا الوجه"<sup>(1)</sup>.

(1) حق الابتكار للدكتور فتحي الدريني 48، وقد ساق ذلك في معرض كلامه على " حق الابتكار" وحق الابتكار قسيم الاسم التجاري في مقسم الحقوق المعنوي، فيما يجري على حق الابتكار من حيث الجملة على الاسم التجاري من حيث طبيعة كل منهما وقد أفادت منه في هذا الجانب، فلينظر المرجع المذكور، 41-

" فلا أثر إذن لتخلف ثمرة من ثمرات الملك على ثبوت معنى الملك نفسه، فإذا كان الشأن في الملك أن تثبت سلطاته الثلاث جميعاً ، لكن ذلك ليس من مستلزماته"<sup>(1)</sup>. وعلى هذا فلا ريب أن الاسم التجاري يثبت فيه حق الملك فيما له من سمعة وشهرة وقيمة، وإن تخلفت إحدى سلطات الملك فيه، ما دام تخلفها راجعاً إلى طبيعتها، وهذا لا يهدم الملك ولا ينقصه.

## المبحث الثاني

### التكييف الشرعي لحق التأليف والابتكار

حق التأليف والابتكار والاختراع أو براءة الاختراع أصبح من الحقوق المعترف بها دولياً، وقد تم الاتفاق على حمايتها في المؤتمر الدولي المسمى " باتفاق بيرن" سنة 1886 م ، وضمن هذا الحق وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت المادة (27) على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني، كما نصت قوانين الدول على هذه الحماية.

وحق التأليف والابتكار، من الناحية الشرعية اليوم يعتبر منفعة من النافع، والمنافع أموال – كما سبق التفصيل – وقد أقر العرف القائم اليوم اعتبار هذا الحق وحمايته، والتعويض عنه باعتبار مالاً، وهذا العرف لا يصادم نصاً ولا قاعدة شرعية، بل إن قواعد الشريعة تقبله، وتحث عليه وتحميه

كقاعدة المصالح والمصالح المرسله، فقد تضمن مصالح يقينية للفرد والجماعة والمجتمع، فمن حق صاحب التأليف والابتكار أن يطبع إنتاج فكره وكده ذهنه، وينشره، ويستفيد من آثاره مادية ومعنوية، كما يمكنه أن ينقل هذا الحق إلى غيره، كأن يبيع أو يتنازل عن النشر للغير لمدة معينة أو لغير مدة فمن ملك شيئاً ملك التصرف فيه، وقد ملك صاحب الانتاج الذهني ما أنتجه من آثار وسبق غيره إليه، وقد قال النبي ﷺ " من سبق إلى ما لم يسبق مسلم فهو له"<sup>(2)</sup> والحديث عام يشمل السبق إلى كل أمر مادي أو معنوي وكذلك الحكم بالأولى في الإبداعات العلمية الصناعية من مثل برامج وأجهزة الحاسب الآلي والرقائق الالكترونية بالكمبيوتر ونحوها.

فهذه كلها نتائج الفكر والإبداع والاختراع، وتجتمع فيها الحقوق الأدبية والفنية وآثارها كلها، ففيها حق المؤلف أو المؤلفين ، وحق ابتكاراتهم العلمية الدقيقة، كما أن فيها صنعة عالية الكفاءة استغرقت وقتاً وجهداً فردياً وجماعياً، وسخرت في سبيلها جهود مادية جماعية أو جهود دعم من الدول، حتى غدت

(1) الملكية للشيخ على الخفيف 99/1 عن المرجع السابق ذكره.

(2) رواه أبو داود في حديث أسحر بن مضرس 239/3، وقال البغوي لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختار، التخليص 63/3، وأخرجه المنذري أيضاً 264/4

المنافسة فيها وحفظ أسرارها من أهم عناصر قيمتها المادية والأدبية واعتبرتها الدول محفظة لأسرارها، وأسلوباً راقياً في إدارة أجهزتها المدنية والعسكرية.

إلى جانب هذا لا تخلو هذه الرقائق الإلكترونية ونحوها من حفظها بعناوين أو شعارات أو ماركات وأسماء تجارية، يحظر القانون ويشدد في الحظر من التعرض لها بالنسخ أو الاستنساخ فردياً أو جماعياً على مستوى الشركات أو الدول ويعتبر ذلك قرصنه وسرقة.

وإذا كان ذلك كذلك فلا ريب في أنها مال متقوم والعلاقة بينهما وبين ملاكها علاقة عينية، يتصرفون فيها ويمونها، فما جرى من أحكام في الحقوق المعنوية يجري عليها من باب أولى.

### المبحث الثالث

#### التكييف الشرعي

الترخيص عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري - كما سبقت الإشارة - ولا يخرج حكمه عن حكم الاسم التجاري إذا كان المراد التصرف به دون المحل التجاري أو معه، مع شيء من الاختلاف في حقيقته عن حقيقة الاسم التجاري.

فالترخيص شهادة من الدولة تميز لأصحابها القيام بفتح محل تجاري، أو تمييز له وتحوله استيراد وتصدير البضائع أو تمنحه تسهيلات تجارية مختلفة.

والأصل في الشرع أن هذا الحق يمنح لطالبه دون تمييز فهو حكم المباح، وهذا لا ينفي شرعية منح الرخص لأصحاب مهن معينة كالجار وغيرهم، أو وضع شروط معينة لاستحقاق الرخص لما لولي الأمر من حق تقييد المباح، ولا مانع من أن توقف الدولة الرخص بعد منحها لعدد من

المستحقين إذا رأت المصلحة في ذلك، ولعل هذه الإيقاف مع حاجة البعض إلى الرخص من أهم عوامل رفع قيمة الرخص في الأسواق.

كما أن الرخصة ليست في حقيقتها عيناً حتى تقبل نقل الملكية مقابل عوض، وليست منفعة بذاتها أيضاً حتى يمكن التصرف فيها لكن لما اعتبرها العرف منفعة ذات قيمة مادية لما تضمنه الترخيص من تحويل صاحبة حق إقامة المنشأة، أو حق استيراد وتصدير أو غير ذلك من التسهيلات، أصبحت العلاقة بين الشخص والرخصة علاقة بحق عيني، أو سلطة مباشرة للشخص على شيء، وهذا هو جوهر الملك، فباعتراف العرف والقانون أصبحت الرخصة علاقة بحق عيني لا بحق معنوي مجرد، وغداً حقاً ثابتاً أصاله

لصاحبه يخوله التصرف تصرف الملاك بالبيع أو التنازل عنه مع المحل الجاري مستقلاً مال يمنع من ذلك القانون، أو تضمن التصرف غشاً أو تدليساً أو استغلالاً غير مشروع يلحق المتعاملين أو العامة، وعلى هذا فالترخيص حق معتبر شرعاً لما له من قيمة مالية معتبرة عرفاً.

### قرار مجمع الفقه

بحث مجمع الفقه الإسلامي الحقوق المعنوية في دورة مؤتمر الخامس 1988م وقرر:

**أولاً** : الاسم التجاري والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

**ثانياً** : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

**ثالثاً** : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## الفصل السادس

### زكاة الحقوق المعنوية:

لقد ارتضينا سابقاً اعتبار الحقوق المعنوية أموالاً ذات قيمة مالية قد تحقق أرباحاً طائلة، واعتبرنا أن العلاقة بين الحق المعنوي وصاحبه علاقة اختصاص مباشر بحق عيني، وأن العرف التجاري قد أضاف على هذه الحقوق صفة التمول، وهو عرف مستند إلى مصلحة معتبرة شرعاً إذا لا مضاد له من نص أو قاعدة فقهية، وما كان كذلك فالأصل وجود الزكاة فيه باعتبار الحكم العام إذا توافرت الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة، وإن ألصق ما يمكن أن ينظر إلحاق حكم زكاته بهذه الحقوق هو عروض

التجارة باعتبار أن هذه الحقوق – إما أن يتصور إمكان التصرف بها منفصلة عن موضوعاتها كإفصال الاسم التجاري والشعار والرخصة عن المنشأة وغيرها، وكتصور انفصال حق التأليف والابتكار والاختراع عن المؤلف المبتكر، فإن تصور ذلك، وأمكن إعداده للتجارة، فهي أموال تجارية، وأما إن لم يمكن تصور انفصال هذه الحقوق عن موضوعاتها أو عن أصحابها، فقيمتها المالية متضمنة لموضوعها المصنع أو المبتكر ونحوه، فالابتكار والاسم والشعار ونحوها تضمن ما ليبتها ما يبيع من كتاب أو منشأة أو مادة مصنعة فهي وإن كانت حقوقاً معنوية ابتداءً إلا أن قيمتها سرت وتمثلت انتهاءً في العرض المباع، إذ لو لم يكن ذات العرض معنوياً بالاسم التجاري أو الشعار أو متميزاً بصنعة إبداعية ملحوظة ومعروفة لما كان للعرض قيمة مرتفعة يباع بها، فمالية هذه الحقوق المعنوية متضمنة بعروض تجارية معدة للتداول قصد الربح.

ولعل محل النظر في اعتبار هذه الحقوق أموالاً زكوية في حال تقدير انفصالها إذ لا يكفي أن تقر إمكان وجود زكاتها مع وجود شرطي النصاب والحوال دون تحقيق نية التجارة بهذه الحقوق منفصلة عن موضوعاتها، مع تحقق النماء فيها أو قابليتها له.

ويلزم هنا التفرقة بين نوعين من تلك الحقوق، حقوق التأليف والابتكار والاختراع، وحقوق الاسم التجاري والرخصة.

أولاً حقوق التأليف والابتكار وبراءة الاختراع:

لا ريب أن هذه الحقوق لم تملك بمعاوضة، ولا توجد فيها نية التجارة بذاتها مقترنة بالتملك أو بفعل حتى تكون أموالاً تجارية نامية، إذ لا يتصور أن يتاجر الشخص بأفكاره وإبداعاته مجردة، إذ هي ليست محلاً للمعاوضة، فلا هي نامية ولا قبلة للنماء، ولأعدت لذلك، وإنما النماء حقيقة في ثماره المعدة للمتاجرة فهي محل المعاوضة، وصاحب الفكر والإبداع إنما ينمي هذه السلعة المتداولة بما يملكه من دقيق فكر، وحسن إبداع، وتطوير، فيظهر جلياً أن مالية هذه الحقوق تابعة لنماء ما تمثله وتحل فيه، فهو القابل للنماء في الواقع.

فحق التأليف والابداع والاختراع و الحال هذه - أشبه - مع فارق المادية الآلة المصنعة أو المحسنة للإنتاج، إذ لا زكاة فيها، وإنما الزكاة في إنتاجها المحسن الذي الفكر والإبداع سببه، فمن اشترى كتاباً أو جهازاً أو استأجره أو استعاره، وإنما مللك ذلك وانتفع به وهذا حل المعاوضة، ولكنه لم يملك حق التأليف والإبداع ذاته اللصيق بصاحبه، ولو ادعى أن هذا من بنات أفكاره، ودقيق ابتكاره عد كاذباً وسارقاً واستحق العقوبة العاجلة.

وعلى هذا فالحقوق المعنوية هذه إن اعتبرنا أموالاً فهي أموالاً ثابتة ولا دوران لها تجارياً، ولا نماء وليست معدة لذلك، ولا صحبت النية فيها العمل من أجل نمائها وقصد الربح منها، فهي حينئذ ليست عروض تجارة البتة، وإنما قصد الإيجار يرد على ثمارها ونتائجها فلا زكاة فيها بذاتها منفصلة عن موضوعاتها.

وإذ لم يصح أن يكون ذات حق التأليف المتعلق بالأعمال الأدبية والفنية وحق براءة الاختراع المتعلقة بالأعمال الصناعية وعاء للزكاة قد تجب في نتائج ذلك وثماره من كتاب أو صنعة ونحوها متى أعد ذلك ووجدت بقية شروط وجوب الزكاة.

وقد يحتمل أن تكون الأسرار الفنية والعملية للصناعة الدقيقة للأجهزة العلمية المتطورة ونحوها محلاً للبيع والشراء منفصلة عن الحق الأدبي والنفسي ذاته فتكون كبيع الكتاب المؤلف أو كالتنازل عن حق النشر لغير، فليس ذلك معاوضة لذات الحق وإنما لثمرة وميزة من ميزات يحميها الشرع والقانون، فيرد البيع على أسرار الصناعة المدونة، فقد تباع شركة أسرار صنعة لما قد تفكر فيه من إنتاج صنعة أفضل تطوراً أو بأسرار جديدة أكثر دقة، وتشتري تلك الأسرار شركة أخرى مؤهلة مختصة تستفيد من هذه الأسرار، وتحافظ عليها وتطورها بعد أن تصبح تلك الأسرار ملكاً لها، وقد تنقل ملكيتها للبيع إلى شركة أخرى وقد تتخذ من ذلك العمل تجارة رائجة قد تدر أرباحاً طائلة، فإذا امتهنت ذلك فما الذي يمنع من اعتبار هذه الأسرار عروض تجارة تجب فيها الزكاة كأنها منشأة أو بضاعة تباع وتشتري اقترنت بها نية التجارة، وصحبها عمل، وبلغت قيمتها نصاباً، وحال عليه الحول.



## ثانياً: الاسم التجاري والرخصة:

الاسم التجاري ومثله الشعار يمكن أن يكون أموالاً نامية يعتاض عنها بالبيع والشراء قصد الربح، أي يمكن اعتبارها عروض تجارة منفصلة عن موضوعاتها، أو ما تمثله من منشأة تجارية، أو مادة مصنعة، ويفترض حينئذ أن ينتقل الامتياز العلمي للمنشأة أو نتائجها إلى المشتري مالِكاً ملتزماً بامتيازها وحسن سمعتها، فيستخدم هذا الاسم أو الشعار في تصنيع وتسويق السلعة ذاتها بالموارد والمواصفات ذاتها، كأن المنشأة لم يتغير إلا مالِكها الذي باع اسمها مجرداً، ثم قام بالإنتاج والإدارة أحد غيره.

كما يمكن أن يرد البيع على الاسم التجاري أو الشعار منفصلين عن موضوعيهما، ويستغلها المشتري في تسمية وإشعار تصنيع أو بيع مواد جديدة أو منشأة جديدة بمواصفات مختلفة لكنها تحمل صفة الامتياز ذاتها، وتحافظ على السمعة المشتهرة.

والرخصة كالاسم التجاري والشعار في إمكان انفصالها واعتبارها عرض تجارة، إذ علاقة الرخصة بالمنشأة مرتبطة بنوع التخصيص، وشخص مالِكها، مع إمكان تغيير مكان المنشأة أن صاحبها، وقد يسمح النظام بأن يتناع شخص رخصة بقصد المتاجرة فيها، ويسمح العرف والقانون.

بتداولها بين المتاجرين، فإن كان كذلك فلا يوجد ما يمنع من اعتبارها عروض تجارة بذاتها إذا وجدت بقية شروطها.

ولذا يمكن القول إن الاسم التجاري والرخصة والشعار وأسرار الصناعات الدقيقة ونحوها قد تحولت فعلاً إلى عروض تجارة تحمل قيمة مالية معتبرة تتداول في الأسواق، ولم تعد بمثابة الحق المجرد، ولا البضاعة الثابتة، ولا يعكس على ما سبق أن تلك الحقوق لم تملك بمعاوضة ابتداءً فإنها، الآن قد اتخذت عرفاً وقانوناً وعروضاً تجارية يديرها التاجر ويقبلها في الأسواق، وكلما كون اسماً أو شعاراً أو سراً علمياً طرحه للبيع بقصد الربح وتم تداوله معاوضة لذات القصد، غاية ما هنالك أن نشترط خلو ذلك كله من الغش والخداع والتغريب، وهذا الشرط في الحكم لا في أصل المشروعية، وهذا شأن الضوابط والقيود الإدارية والتنفيذية، ولذلك تنص بعض القوانين المنظمة لبيع الاسم التجاري، ونحوها منفرداً على هذا القيد كما جاء في القانون السعودي وغيره من اشتراطه للتصرف الناقل للملكية أن يكون كتابةً وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور، وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات والخدمات أو مميزات أو أداؤها<sup>(1)</sup>. ولا يسمح بالبيع والشراء إلا بتلك الضوابط والقيود وتحت الإشراف والنظر، وإذا كان ذلك كذلك فإن وجوب الزكاة

(1) انظر المادة 33 من نظام العلامات التجارية السعودية، وانظر القانون المصري في حماية العلامات الصناعية قانون 57 لسنة 1939م.

يفترض في هذه الحقوق المعنوية منفصلة عن موضوعاتها أو ثمارها أو حق أصحابها حفظاً لحقوق مصارف الزكاة أن يخرج من وعائها تلك الأموال الضخمة متى ما اعتبرناها عروض تجارة واكتملت شروط وجوبها.

وهذا القيد اشترطه مجمع الفقه أيضاً لجواز التصرف - كما سبقت الإشارة - فنص جواز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

وإذا كان ذلك فإن وجوب الزكاة يفترض في هذه الحقوق المعنوية منفصلة عن موضوعاتها أو ثمارها، أو حق أصحابها حفظاً للزكاة أن يخرج من وعائها تلك الأموال الضخمة متى اعتبرناها عروض تجارة، و اكتملت شروط وجوبها، فإن لم تعد للتجارة أو لم تكتمل لها شروط وجوب زكاة عروض التجارة، فلا زكاة فيها بذاتها وإنما الزكاة على ما تمثله من عروض، ومتى أخذنا الزكاة منها منفصلة عن موضوعاتها وما تمثله من أعيان فلا يعاد أخذها ثانية مع زكاة ما تمثله من منشأة أو صنعة ونحوها حذراً من الثني في الزكاة.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**

## نتائج البحث

أولاً: أن الحقوق المعنوية: حق التأليف والابتكار والاختراع والاسم التجاري والترخيص ، منافع ، والمنافع أموال، اعتبرها العرف لتحقيق مصالح معتبرة، ولا يصادم ذلك العرف نصاً أو قاعدة شرعية.

ثانياً : يجوز التصرف بالبيع ونحوه في الاسم التجاري أو العلامة التجارية والترخيص بشرط انتفاء الغش والتغريب.

ثالثاً : لا زكاة في ذات حقوق التأليف والابتكار والاختراع منفصلة عن موضوعاتها وآثارها المادية العينية، إذ لا تعد عروض تجارة حتى تجب فيها الزكاة.

رابعاً : يجب الزكاة في نتاج وآثار حق التأليف والابتكار والاختراع إذا أعدت للتجارة ووجدت بقية شروط زكاة عروض التجارة.

خامساً : تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية غير منفصلة عن موضوعاتها أو ما تمثله أو تحل فيه من منشأة أو صناعة ونحوها، متى أعدت للتجارة ، ووجدت بقية شروط زكاة عروض التجارة، وتكون زكاة الأعيان التجارية زكاة لقيمة أو مالية الحقوق ذاتها حذرا من الشيء في الزكاة.

سادساً : تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص والعلامات التجارية منفصلة عن آثارها وموضوعاتها باعتبارها عروض تجارة ذات قيمة مالية معتبرة متى اتخذت عرفاً وواقعاً عروض تجارة يقبلها التجار في الأسواق قصد الربح ووجدت بقية شروط زكاة عروض التجارة بشرط خلوها من الغش والتغريب والخداع.

## المراجع

- 1- الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور محمد سلام مذكور - الطبعة الثانية - المطبعة العالمية 1965 م بمصر.
- 2- الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله الموصلبي - الطبعة الثالثة - 1395 - 1975 بمصر.
- 3- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، الطبعة الثانية 1363 - 1944 م بمصر.
- 4- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى الحلبي 1378 - 1959 م بمصر.
- 5- الأشباه والنظائر لابن نجيم.
- 6- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين المقدسي - المطبعة المصرية بالأزهر.
- 7- الأموال ونظيرة العقد، للدكتور محمد موسى - الطبعة الأولى 1372
- 8- الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادي الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية 1376 - 1956 م.
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زيد الدين نجيم - الطبعة الثانية بمصر.
- 10- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني - مطبعة الجمالية 1328 - 1910 م بمصر.
- 11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الثانية مطبعة مصطفى الحلبي 1370 - 1951 م بمصر.
- 12- البهجة شرح التحفة، للإمام أبي الحسن بن عبد السلام التسولي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي 1370 - 1951 م بمصر.
- 13- بين الشريعة والقانون الروماني للدكتور صوفي أبو طالب - طبع مكتبة نهضة مصر.
- 14- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للحافظ المبارك كفوري الطبعة الثانية دار الاتحاد العربي للطباعة 1385 - 1965 م بمصر.
- 15- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، بحاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي - طبع بولاق بمصر.
- 16- التشريع الصناعي، للدكتور محمد حسني عباس - دار النهضة العربية 1967 م بمصر.
- 17- التعريفات للإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني - الطبعة الأولى 1403 - 1983 م بيروت.

- 18- التلويح على التوضيح، شرح التنقيح، للإمام صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، والشرح للإمام سعد الدين التفتازاني.
- 19- جواهر الإكليل شرح مختصر الإمام خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي - الطبعة الثانية مصطفى الحلبي 1366- 1947 م بمصر.
- 20- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنويل الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الخامسة مصطفى الحلبي 1386- 1966 م بمصر.
- 21- حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- 22- حاشية العدوي، على شرح عبد الباقي الزرقاني ، لمتن خليل - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية بولاق 1306 مصر.
- 23- حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبي وعميرة، على منهاج الطالبين للإمام محيي الدين النووي بشرح العلامة جلال الدين المحلي - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- 24- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني - طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة 1404 - 1984م بمصر.
- 25- حق الملكية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة - الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي 1967 بمصر.
- 26- درر الأحكام شرح غرر الأحكام- للعلامة منلا خسرو، بهامشه حاشية العلامة الشرنبلالي.
- 27- رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين ، المعروف بابن عابدين - طبع الأميرية 1323 بمصر.
- 28- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام على الهداية للمرغناني - المطبعة التجارية بمصر.
- 29- شرح المنار وحواشيه من علم الاصول للإمام عبد العزيز بن ملك، على متن المنار للإمام عبد الله حافظ الدين النسفي، عليه حاشيتان للإمامين عزمي زاده، وابن الحلبي - طبع دار سعادة 1315 استانبول.
- 30- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي - نشر عالم الفكر.
- 31- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، للدكتور بدران أبو العينين بدران - نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر.

- 32- عون المعبود شرح سنن أبي داود للحافظ ابن قيم الجوزية - الطبعة الثانية 1388- 1969  
المدينة المنورة.
- 33- الفتاوى البزازية للإمام محمد بن محمد البزاز بهامش الفتاوى الهندية - الطبعة الثانية الأميرية  
1310 بمصر.
- 34- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الطبعة الأولى - مطابع الرياض 1383 بالرياض.
- 35- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام، على الهداية للمرغناني - المطبعة التجارية بمصر.
- 36- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - مطبعة إحياء الكتب التراث العربية -  
الطبعة الأولى 1346 بمصر.
- 37- الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري - الطبعة السادسة بمصر.
- 38- الفواكه الدواني للشيخ أحمد غنيم النفرواني، شرح رسالة أبي محمد القيرواني - الطبعة الثالثة  
مصطفى الحلبي 1374 - 1955 بمصر.
- 39- القانون التجاري للدكتور علي حسن يونس.
- 40- القانون التجاري للدكتور محمد حسني عباس - دار النهضة العربية 1966 م مصر.
- 41- قواعد الأحكام للإمام العز بن عبد السلام.
- 42- القواعد في الفقه الإسلامي للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى - 1392-  
1973 بمصر.
- 43- كشف الأسرار عن أصول البيهقي للإمام عبد العزيز البخاري.
- 44- لسان العرب لابن منظور. مستقلة
- 45- مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال - الطبعة الأولى دار المعارف 1962 بمصر.
- 46- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر.
- 47- مجمع الأنهار ملتقى الأبحر - الطبعة الأميرية بمصر.
- 48- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي - مطبعة الإمام بمصر.
- 49- مجلة الأحكام العدلية - الطبعة الخامسة 1388-1968م.
- 50- محاضرات في الحقوق العينية الأصلية ، للدكتور سعيد عبد الكريم مبارك - دار الطباعة الحديثة  
1970 البصرة.

- 51- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى أحمد الزرقا - الطبعة الثالثة مطبعة الجامعة 1377-1958 دمشق.
- 52- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان للعلامة محمد قدرى باشا - الطبعة الأولى 1338 بمصر.
- 53- مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي والمجلة للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي.
- 54- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري - مطبعة دار المعارف 1967 بمصر.
- 55- المصباح المنير للعلامة الرافعي.
- 56- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للعلامة مصطفى السيوطي الرحباني منشورات المكتب الإسلامي بيروت.
- 57- المعاملات الشرعية للشيخ أحمد أبو الفتوح.
- 58- المعاملات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم - الطبعة الثانية لجنة التأليف والترجمة 1363 - 1944 بمصر.
- 59- مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام محيي الدين بن شرف النووي - مطبعة الاستقامة 1374 - 1955 بمصر.
- 60- المغني لابن قدامة المقدسي طبع سجل العرب 1389-1969 وطبع المنار 1347 بمصر.
- 61- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام داود العبادي طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى 1394-1974 الأردن.
- 62- الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي بمصر.
- 63- المنثور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق د. تيسير فائق - الطبعة الأولى مطبعة الفليج 1402 - 1982 الكويت.
- 64- الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي للدكتور عبد العزيز العكيلى الطبعة الأولى 1398-1978 الكويت.
- 65- الموافقات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي - مطبعة المدني - الطبعة الثانية 1395-1975 بمصر.
- 66- الموسوعة الفقهية - مطبعة الموسوعة الفقهية دولة الكويت.

- 67- الميراث والوصية للشيخ محمد زكريا البرديسي - = طبع الدار القومية للطباعة والنشر 1383 -  
1964 بمصر.
- 68- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام عبد القادر ابن عمر الشيباني تحقيق الدكتور محمد الأشقر -  
الطبعة الأولى نشر مكتبة الفلاح 1403-1983م الكويت.
- 69- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي - الطبعة الأولى دار الفرقان  
1409-1984 الأردن.
- 70- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري - الطبعة الثانية دار النهضة العربية  
1964 بمصر.





تعقيب  
أ.د. حسن الشاذلي



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وإنه يسعدني في بداية هذا التعليق العلمي على هذا البحث أن أحيي القائمين من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على هذه الجهود القيمة، وعلى إبراز هذه الموضوعات الجديدة، و طرحها على صفة من الفقهاء لمعرفة حكم الشرع في زكاتها، وبخاصة أنها من الدقة بمكان بحيث تحتاج إلى تكييف سليم ومنظر ثاقب يكشف عن حكم الشرع فيها، في زكاتها وفي مقدار ما يجب فيها...

هذا وإنني إذ أبرز ما عن لي من ملاحظات على بحث الأستاذ الدكتور عجيل النشمي " زكاة الحقوق المعنوية" أود أن أسجلها من خلال إبراز جهده في تناول الموضوع على النحو التالي:

**أولاً :** لقد تميز البحث بالاستيعاب لجوانب الموضوع المختلفة، والعمق في التناول، والتأصيل للقضايا المتنوعة التي فرضت نفسها على بساط البحث، موضحاً أحكامها، وأدلتها، وموثقاً كل خطوة من خطواته بالمراجع الأصلية، ومرجعاً في مواطن الخلاف ما يرى رجحانه، مدعماً ترجيحه بالدليل ، مع أمانة في العزو، ونسبته الآراء لأصحابها مع الأقدمين، والمحدثين ، في الفقه الإسلامي ، مع بيان آراء شرح القوانين الوضعية في كل موطن من مواطن البحث ..، وقد أفاض فيها إفاضة كبيرة، احتوت على آرائهم في جميع المسائل المعروضة، ووجهة نظر كل رأي، ومناقشاتهما فيما بينهم...

**ثانياً :** لقد احتوى البحث على ستة فصول، أعرض ما احتوت عليه، وما بدا لي من ملاحظات.

**أما الفصل الأول:** فقد عقده لبيان حقيقة "عروض التجارة" وجعله في ثلاث مباحث:

**أما المبحث الأول:** في تعريف عروض التجارة وأدلة وجوبها، فعرّفها، وبين أدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع.

وألاحظ على تناول الباحث هنا، أنه ذكر الرأي المعارض لوجوب الزكاة فيها، وهو رأي داود الظاهري، ولم يذكر أدلته التي اعتمد عليها، وردة على أدلة الجمهور، ورد الجمهور على أدلته.

**وأما المبحث الثاني :** فقد بين فيه " شروط صيرورة المال عرض تجارة".

**وأما المبحث الثالث:** ففي " شروط زكاة عروض التجارة " فبين أنه يشترط في زكاة عروض التجارة شرطان أساسيان، فذكر أنه يشترط أن تبلغ نصاباً، ثم بين وقت اعتبار النصاب.

**وألاحظ:** أنه ذكر شرطاً واحداً، وعبر عنه " بأن تبلغ نصاباً والأولى أن يقال " أن تبلغ قيمتها نصاباً " لأنه ليس في العروض نصاباً مقدراً، لأن لم يرد الشرع به، فيرجع إلى القيمة.

**وأما الشرط الثاني:** فهو أن يملكها بنية التجارة، وذلك ليتحقق النماء فيها ظاهراً أو غالباً.

**الفصل الثاني:** تناول فيه " الحق في القانون " فعرّفه في المبحث الأول، وقسمه في المبحث الثاني معرّفاً كل قسم منها.

**الفصل الثالث:** عرّفه لـ " الحقوق المعنوية"، وجعله في أربعة مباحث: تناول في المبحث الأول تعريف الحقوق المعنوية، وطبيعتها، ذكراً خمسة آراء للقانونيين في طبيعة هذا الحق، وما عورض به كل رأي منها، وكأنه مال إلى آخر رأي من أنه صورة خاصة من الملكية.

**المبحث الثاني:** تناول فيه " حقوق الملكية الصناعية" " الابتكار، والاسم التجاري"، فعرف حقوق الملكية الصناعية، وبين أنواعها " حقوق الاختراع، الابتكار، وحقوق العلامات التجارية" معرّفاً كل نوع، ثم وضع " التكييف القانوني لحقوق الملكية الصناعية" وبين الفرق بينهما وبين الحقوق العينية، وبينهما وبين الحقوق الشخصية، مما جعل البعض يجعلها قسماً ثالثاً...، ثم بين الاختلاف في تسميتها " حقوق الملكية المعنوية، أو الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني" أو " حقوق الاتصال بالعملاء" أو " الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية" ثم رجح أنها: " حقوق ملكية خاصة" لأنها ترد على كل شيء غير مادي.

**المبحث الثالث:** " حق المنفعة" فعرّفه، وبين ما يترتب عليه، وأسباب كسبه، ثم حقوق المنفعة.

**المبحث الرابع:** عقده لبيان حقيقة كل من " المال والشيء " في اصطلاح القانونيين، فعرف كلاً منهما، ثم بين أن الشيء، وهو محل الحق، متنوع وتعرض لبيان أنواعه.

وألاحظ أن الباحث قد شق على نفسه في متابعة شرح القوانين الوضعية في اختلافاتهم في هذا النوع من الحقوق.

### الفصل الثالث: " في " الحق في الفقه الإسلامي " وتناوله في تسعة مباحث:

**المبحث الأول:** عرف فيه الحق لغة، واصطلاحاً شرعياً... مورداً بعض تعريفات له من عند بعض الأقدمين " عبد العزيز البخاري، والقاضي حسين " وعند بعض المحدثين " علي الخفيف، ومصطفى الزرقا". وقد كانت هناك اتجاهات ثلاثة في تعريف الحق، بعضهما عرف بأنه مصلحة ثابتة لشخص.... ، وبعضهما بأنه اختصاص مظهر فيما يستقصد له شرعاً، وثالث بأنه ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع.... ، وقد رجح الباحث أنه " مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف، موضحاً وجهة نظره في هذا التعريف...

وقد كانت هناك اتجاهات ثلاثة في تعريف الحق، بعضهما عرفه بأنه مصلحة ثابتة للشخص... ، وبعضهما بأنه اختصاص مظهر فيما يستقصد له شرعاً، وثالث بأن ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع... ، وقد رجح الباحث أنه " مصلحة شرعية تخول صاحبها الاختصاص أو ترتب التكليف، موضحاً وجهة نظره في هذا التعريف.

وأرى أنه نظراً لأن الشريعة الإسلامية كلها جاءت لتحقيق مصالح العبد عاجلاً أو آجلاً، هذا هدفها وتلك بغيتها، لأن الله تعالى غني عن خلقه... ، فتصديق تعريف الحق بالمصلحة هو تعريف بالغاية والهدف... ونحن نريد أن نبرز أهم سمة للمحكوم به هنا، وتلك هي الثبوت والاستقرار، كما هو المفهوم من تعريف الحق لغة...، وكذلك تعريف الحق بأنه " اختصاص مظهر.... " أرى أنه لا يستوعب كل أنواع الحق، ما كان فيه الحق لله تعالى، بأنواعه وأقسامه، وما كان فيه الحق للعبد أيضاً - نظراً لأن من الحقوق ما يعم، ومنها ما يخص....

ولذلك أرى أنه يرجح لدى تعريف الحق بأنه : " كما يثبت شرعاً، وأوجب حقاً لله تعالى، أو أوجب حقاً للعبد، كان حقاً مالياً أو غير مالي، مادياً أو معنوياً - إذ قضية الحق وجوهره أمر ثابت شرعاً، فالثبوت والاستقرار سمة الحق لغة واصطلاحاً، وهو المحكوم، وهو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب المشرع الحكيم... أمراً أو نهيًا... ، وتعريف الحق بذلك يستوعب ما كان مادياً من الحقوق أو معنوياً، مالياً أو غير مالي.

**المبحث الثاني:** جعله لأقسام الحق عند الأصوليين والفقهاء، فقسمه عهد الأصوليين، ثم عند الفقهاء.

وألاحظ على تقسيم الحق باعتبار ارتباطه بمحله أن الباحث قسمه إلى " حق مجرد، وحق غير مجرد أو متقرر"، وقد سقط قسم من أقسام هذا الحق، إذ ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: " حق مجرد وهو الذي لم يتجه إلى المحل ولم يتقرر فيه" وحق مقرر " وهو استقر محله كالمملك" وهو حق مؤكد، وهو منزلة وسطى بين الحق المجرد والحق المقرر "وهو حقه في أن يمتلك شيئاً فالشريك قبل بيع شريكه نصيبه في العقار المشترك بينهما، كان له حق مجرد في طلب الشفعة، وبعد بيع الشريك نصيبه فيه وقبل طلب الشفعة، أصبح له حق مؤكد، فإذا طالب بالشفعة أصبح له حق مقرر، وهو المملك، إذ بطلبه الشفعة تملك الشقص المباع تجزئاً وعن المشتري وعن البائع بثمنه الذي يبيع به.

وقد كان هذا التقسيم واضحاً فيما نقله الباحث الكريم عن الحنفية ص 24 من أن الحقوق المجردة عن الملك لا يجوز الاعتياض عنها، ولا تحمل التملك ولا يجوز الصلح عنها..، وأما الحق المؤكد فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان، أما الحق المقرر فهو حقيقة الملك، والمملك يجوز الاعتياض عنه، والصلح عنه، ويضمن بالإتلاف.

ومثل ذلك ما قرره القرابي في الفروق.

كما ألاحظ أن تقسيم الحقوق باعتبار مضمونها. الذي ذكره الباحث تقسيم مستحدث، متأثر بتقسيمات النظم الوضعية " حقاً مالياً شخصياً حقاً مالياً عينياً وهو لا يتمشى مع تقسيمات الفقه الإسلامي " العين بمدلولها والدين بمدلوله".

### المبحث الثالث: الحق الشخصي والحق العيني.

أرى أنه لا داعي إليه هنا، ونحن في الفقه الإسلامي، وأن يستعاض عنه بتقسيم الفقه الإسلامي " العين والدين" كما ذكرت آنفاً".

**المبحث الرابع:** في الحقوق المعنوية وقد أراد الباحث من عرضه أن يجعلها مالا في مفهوم الفقهاء، و بخاصة الملكية.

وأود أن أشير إلى أن المال له مفهومه الخاص في الفقه الإسلامي، وأن جريانه فيما لا يمكن إحرازه بعيد جداً كما أرى أيضاً أن جعل الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي من الحقوق العينية...، يخرجنا عن تقسيم الفقه الإسلامي، لأننا لا نقسم الحقوق المالية إلى عينية وشخصية، بل " عين ودين" في الفقه الإسلامي، فإذا لم يكن الحق مرتبطاً بعين، ولا هو في الذمة، فإنه يظل مجرد حق، أما حق مجرد، وأما حق مؤكد، حسب التقسيم الذي أبرزناه آنفاً، وهذا ما سلكه بعض رجال القانون، إذ لم يجعلوه داخلاً في تقسيمهم الأصلي " عينية وشخصية".

**المبحث الخامس:** عقده لـ " المال " في الفقه الإسلامي، فعرف المال لغة، وعرفه اصطلاحاً... كما بين بعض تقسيمات المال.

وقد لاحظت أن القول بأن المعنى اللغوي يشمل كل ما يملكه الإنسان، سواء أكان شيئاً مادياً أم منفعة، وكذا ما كان أمراً معنوياً... لا يتسع له المعنى اللغوي للمال " قال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يفتنى ويمتلك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها أكثر أموالهم " لسان العرب المحيط" فهو يتجه إلى الأعيان، لا الأمور المعنوية.

**المبحث السادس:** في " المنفعة" ، عرف المنفعة لغة واصطلاحاً، ثم بين آراء الفقهاء في حقيقة مالك المنفعة وحق الانتفاع...، ذاكراً أدلة الجمهور في اعتبار المنفعة مالا، وأدلة الحنفية على أن المنفعة ليست مالا متقوماً.

ولاحظت أن الحنفية يجب أن ينضم رأيهم إلى رأي الجمهور في التفرقة بين حق الانتفاع وملك المنفعة، ففي الفتاوى الهندية... " الانتفاع لا يتجاوز الشخص المباح له وهو لا يملك الشيء المنتفع به،

فليس له أن يبيحه لغيره،" أما ملك المنفعة بإجاره فله حق تملك المنفعة لغيره وأما المستعير فله أن يعيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين، وليس له إجارتها، " الاختيار ج 2 ص 119".

هذا وأيضاً كنت أود أن يصرح هنا بأن الحنفية يعتبرون المنفعة ملكاً لا مالاً، ولقد صرح بذلك في البحث.

**المبحث السابع:** في " البيع " تعريفه وشروطه ، فعرف البيع لغة واصطلاحاً، مع التعرض إجمالاً لبعض شروط البيع، مع التركيز على ما يشترط في المعقود عليه.

**المبحث الثامن:** في " الملك " ، عرفه لغة واصطلاحاً، وأتى بعدة تعريفات الأقدمين والمحدثين، ثم رجع أحد هذه التعريفات.

**المبحث التاسع:** في " الملك والمنفعة، والاختصاص، والإباحة " ، فبين العلاقة بين الملك والمنفعة من حيث المحل، فقسم الملك إلى تام ، وناقص، وعرف كل قسم، وبين ما يندرج تحت الملك الناقص...، ثم بين الفرق بين الملك الاختصاص، موضحاً حقيقة الاختصاص اصطلاحاً وما يندرج تحته من التصرفات، ثم بين الفرق بين الملك والإباحة، مورداً بعض تعريفات الفقهاء لها... ، وما يترتب عليها من التصرفات، والآثار....، سواء أكانت الإباحة خاصة، أم عامة.

**الفصل الخامس:** " في أنواع الحقوق المعنوية، وتكييفها الشرعي " وجعله في تمهيد وثلاثة مباحث ، أما التمهيد، فقد بين فيه ما وصلت إليه النظم الوضعية من معرفة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، " مثل حق الملكية الأدبية، وحق الملكية الفنية، وحق الملكية الصناعية، وحق الملكية التجارية"... ، متناولاً الاسم التجاري، بالبحث بشيء من التفصيل، ومختصراً فيما يليه من الحقوق الراجعة إليه باعتبار أن ما يجري عليه يجري عليها... ، فتناول " المحل التجاري " بالتعريف ، وبين عناصره المعنوية، وعناصره المادية، ثم الطبيعة القانونية للمحل التجاري، ذاكراً ثلاثة آراء لشرح القوانين في هذا الطبيعية، ثم عرف " الاسم التجاري " وبين وجه الارتباط بينه وبين السمعة التجارية...، ثم بين وظائف الاسم التجاري ، ثم فرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية وكذلك بينه وبين الاسم المدني، وبينه وبين الشركة... ، ثم بين أنه يتمتع قانوناً بالتصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل المخصص له ثم بين الطبيعة القانونية

للاسم التجاري، فكيفيه قياس قيمة الاسم التجاري...، ثم مستند الاسم التجاري، ذاكراً أنه يستند إلى العرف التجاري....، ثم عرف " العرف" وذكر أنه المصدر الثاني في القانون بعد النص القانوني.

**وألاحظ هنا:** أن مرتبة العرف في " القانون المدني الكويتي" تأتي بعد الفقه الإسلامي، إذ نص المادة الأولى فقرة 2 " فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف" أما في قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 الكويتي فقد نص في مادته الثانية على أنه " مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني".

ثم وضع المقصود بالعلامات التجارية والصناعية، وأشكالها والهدف منها، ثم بين الفرق بين العلامة التجارية والاسم التجاري....، ثم بين حكم التصرف بالعلامة، مشيراً إلى اختلاف القانونيين في مبدأ منع التصرف فيها مستقلة عن المحل، ثم وضع المقصود بـ " رخصة المحل التجاري" ثم " العنوان التجاري" ثم " السمة التجارية" ثم " الاتصال بالعملاء" وهي العناصر غير المادية للمحل التجاري بعد الاسم التجاري، كما أشار إلى أن العقار ليس داخلياً في عناصر المحل التجاري على الراجح.

المبحث الأول: " التكييف الشرعي للاسم التجاري"، اعتمد الباحث في تكييف الاسم التجاري في الفقه الإسلامي على البحث عن طبيعته، ورد طبيعته إلى أمرين، أولهما أنه يعتبر حقاً، وثانيهما أنه يعتبر منفعة، وذكر أن الحكم الشرعي يبني على وفقهما، وبعد أن شرح الأمر الأول وهو أنه يعتبر حاق، وبين ما بذل في سبيل الاسم التجاري من جهد ذهني، ومالي، ودعائي... ما أدى إلى الشهرة وحسن السمعة، وإقبال الناس على المنتج، انتهى إلى أن الاسم التجاري " له واقع ملموس، كما أن له قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي يمثلها ويحتويها... " كما بين أن فيه " مصلحة فعلية" مصلحة خاصة بالتاجر... أدت إلى رواج سلعة....، مصلحة عامة في حصول الناس على بضائع ذات مواصفات جديدة... وأنه إذا حق مصلحة... فإنه يجب على الدولة أن تقر هذا الواقع وتحميه... ثم قال أيضاً " إنه لا ريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقاً شرعياً، تجب حمايته، ومنع الاعتداء عليه، وترتيب الآثار الشرعية لصاحبه كاملة شأنه شأن الأعيان المملوكة...." ثم تابع شرحه فشرح الأمر الثاني " هو أن الاسم التجاري



يعتبر منفعة" وبين الوجه في اعتباره، ذاكراً أن المنافع أشبه بمنافع الأعيان، ولكنها منافع إيجابية، نامية، ما بذل فيها من جهد ذهني، ومالي وعملي، وأنه يسري عليها ما يسري على منافع الأعيان سواء بسواء مع ملاحظة أن منافع الأعيان محدودة، وثابتة مرتبطة بأعيان لا تستوفي دونها، في حين أن منافع الاسم التجاري منفصلة عن مصادرها، وهو صاحب إنتاجها وإبداعها، بدلالة تصور إمكان بيع الاسم التجاري منفرداً عما يمثله من بضائع، وقد يستخدم لترويج نوع آخر من السلع، وينفصل عن صاحبه ومبدعه لينتقل إلى آخر ويرتبط به" ، ثم انتهى إلى أن الاسم التجاري " صفة معنوية مستقلة نتجت عن عين، هي مادة تجارية، بذل التاجر في سبيل إتقانها وتسويقها جهداً فكرياً ومادياً، فهي والحال هذه ثمرة منفصلة ومستقلة عن مصدرها استقلالاً مادياً، إلا أنها تختلف عن منافع الأعيان التابعة والمرتبطة بمثل العقارات والمنقولات، من حيث أن مصادر منافع الأعيان هي ذات الأعيان فحسب، في حين أن مصدر منافع الاسم التجاري الجهد الذهني والمادي المبذول في هذه الأعيان، ثم قال إن الاسم التجاري يعتبر مالاً في الفقه الإسلامي لا ريب، وإذا كان منفعة ومالاً متقوماً صلح أن يكون محلاً للملك، لأن الناس تعارفوا على تموله، وتقييمه واعتباره حتى يجري العرف بالاعتياض عنه. وما دام العرف قد جرى بين الناس بالاعتياض عنه فهو يمثل قيمة مادية، لأنه لا يعتاضون ما لا قيمة له ، وماله قيمة فهو مال، فالمنفعة مناط القيمة، سواء في ذلك الأعيان أو المنافع أو الأمور المعنوية ثم انتهى إلى جواز التصرف في الاسم التجاري، فقال " إن الاسم التجاري حق ومنفعة ومال، يجري فيه الملك، ومادام ذلك كذلك فإن المال أن تسري فيه وتجرى عليه جميع التصرفات الجارية في الأعيان، مع مراعاة الفرق بينهما، ثم قال " فالملك يتحقق دون نظر إلى كون محله عيناً، أو منفعة، أو أمراً معنوياً، ما دام بالإمكان حيازته واستيفاءه، أو الاختصاص به، إذ الاختصاص يقوم مقام الحيازة فيما لا يقبل طبيعته الحيازة المادية، كالدين، وإذا كان ذلك كذلك فإن الاسم التجاري يجري فيه الملك، والاختصاص، فيجوز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية، وما إلى ذلك كما يجري فيه الإرث، ويلزم كما يلزم ضمانه عند التلف.....

ألاحظ على تكييف الباحث الكريم للاسم التجاري أموراً، منها:

قول الباحث " إن الاسم التجاري له واقع ملموس" ، وقوله " إن العلامة إذا كانت على هذا الوجه تكون في فقه الشرع" علاقة حق عيني" فيكون الاسم التجاري حقاً عينياً مالياً... " ، وقوله أيضاً " إن الاسم التجاري حق عيني مقرر" ، أرى أن هذا التكييف بعيد عن طبيعة الاسم التجاري، فالاسم التجاري

لا شك إنه حق لصاحبه، أي حق من حقوق العباد، ولا شك مع ذلك أنه أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ المحل التجاري يشتمل على مجموعة من العناصر المادية، وغير المادية، كما سبق القول، فكيف يتأتى أن نحول الحق المعنوي إلى حق عيني، " حسب اصطلاح النظم الوضعية" وكيف يتأتى أن نحول أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري إلى حق عيني مالي قائم بذاته، إذ بذلك نحول عناصر المحل التجاري إلى عناصر مالية، وكذا المالية إلى حقوق عينية متقررة، هذا فضلاً عن أن التعبير عن هذا الحق بـ " الحق العيني" هو تعبير مقتبس عن اصطلاح شراح النظم الوضعية، إذ قسموا الحقوق المالية إلى عينية، والحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء مادي معين كحق الملكية، وحقوق شخصية، والحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر، هو الدائن بأداء مالي معين، كالحق في نقل ملكية الشيء المباع، ثم لما ظهرت الحقوق المعنوية، ولم يكن إدراجها في أحد القسمين مباشرة، اختلف شرح القوانين في تكييفها، فمنهم من لا يعتبرها نوعاً من أنواع الحقوق بالإضافة إلى الحقين الآخرين، ومنهم أعطاه تسمية جديدة مثل " الحقوق الذهنية" أو الحقوق التي ترد على أموال غير مادية أو الحقوق المتعلقة بعملاء، وأما في الفقه الإسلامي فقد قسم الفقهاء الحقوق المالية من حيث تعليقها إلى عين، وإلى دين، والأول يتعلق بالحق فيه بعين معينة مشخصة في الخارج والدين مال حكمي يحدث في الذمة، وأما الحق، وهو ما أثبتته الشرع للإنسان، فهو أعم من أن يكون حقاً مجرداً، أو حقاً مؤكداً، أو حقاً مقررأ - وهو الملك - كما سبق التعرف له.

ومن ثم كان القول بأن الاسم التجاري هو حق مالي متقرر بعيد، لأن الحق المالي المتقرر هو الملك، والملك من ضروراته أن يستقر في عين معينة مشخصة في الخارج ومحددة، وهذا ما لا يتماشى معه الاسم التجاري إذ هو عنصر غير مالي من عناصر المحل التجاري، وأيضاً أرى أنه إذا كان الاسم التجاري هو أحد عناصر المحل التجاري - حسب المفهوم الاصطلاحي القانوني للمحل التجاري - فإنني أرى أن انفصاله عن أصله وعن كيانه يحولنا إلى أن نتاجر في أشياء معنوية - بيعاً وشراءً - وهبة وإجارة وإراثاً وهي غير معتمدة في حقيقتها إلى على ما وصل إليه الناس بشأنها من حسن سمعة، وسعة شهرة، وكمال إنتاج وحسنه، وهذا يؤدي إلى أضرار بالغة ففضلاً عن التدليس والغش، فإن إشاعة واحدة من الشائعات التي قد يطلقها بعض المتنافسين قد يقوض في لحظة واحدة، كل ما ساومنا عليه، وعاوننا عنه، ذلك يؤدي إلى ضرر كبير " ولا ضرر ولا ضرار" ، كما أرى أن القول بأن الاسم التجاري قيمة ذاتية مستقلة بعيد أيضاً

بناء على ما قدمته من بيان، إذ لا شك أن الاسم التجاري مرتبط بالمحل التجاري، وليس مستقلاً عنه، لأن أحد عناصره، ولأن حسن السمعة، والشهرة وغيرها عما يكسب على الاسم التجاري قيمته، إنما مصدرها المنتج، إذ هو الذي ينطق بين الناس بالقول أو الرفض، فكيف ينسلخ الاسم التجاري المسمى، والمتأثر عن المؤثر الحقيقي، ولذلك أرى أن فتح باب التصرف في الاسم التجاري بهذا الإطلاق منفرداً عن محله، وقد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وبخاصة إذا حدث غش أو تدليس أو تشويه للسمعة قصداً إلى رواج اسم تجاري آخر، وأما الشبهة التي أثارها الباحث الكريم فهي واردة، إذ أن المقيس عليه وهو حق المرور، هو من حقوق الارتقاء، وحقوق الارتقاء الملكية فيها ليست كاملة، بل ناقصة.

المبحث الثاني: وقد عقده الباحث لـ " التكييف الشرعي لحق التأليف والابتكار " فبين الباحث حماية هذا الحق في المؤتمر الدولي المسمى " اتفاق بيرن " المنعقدة سنة 1886 م ووثيقة حقوق الإنسان، ونصت قوانين الدول على هذه الحماية، ثم بين الباحث " أن هذا الحق من الناحية الشرعية يعتبر منفعة، والمنافع أموال، وقد أقر العرف القائم اليوم هذا الحق، وأقر حمايتهن والتعويض عنه باعتباره مالاً وهذا العرف لا يصادم نصاً ولا قاعدة شرعية، ثم ساق الأدلة على ذلك، كقاعدة المصالح المرسله وحديث " من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له "، ثم انتهى إلى أن هذه الحقوق " مال متقوم " والعلاقة بينها وبين مالها علاقة عينية، يتصرفون فيها ويحمونها، فما جرى من أحكام في الحقوق العينية يجري عليها من باب أولى.

وألاحظ على استعمال اصطلاح " حقوق عينية " نفس ملاحظاتي السابقة على الاسم التجاري، من أنها لا تتفق واصطلاحات الفقه الإسلامي، إذ يكفي في الفقه الإسلامي أن تقول إنه حق، وهو حق من حقوق العباد يجري عليه ما يجري عليها.

المبحث الثالث: في " التكييف الشرعي للترخيص "، بعد أن بين الباحث حقيقته، وأنه عنصر من العناصر للمحل التجاري، وأنه لا يخرج حكمة عن حكم الاسم التجاري إذا كان المراد التصرف به دون المحل التجاري أو معه، قال إن هذا الحق في حكم المباح، يمنح لطالبه دون تمييز، إلا أن هذا لا يمنع من وضع شروط معينة من قبل ولي الأمر يمنعون هذا الحق، لما لولي الأمر من الحق في تقييد المباح، وبعد أن نفى أن الرخصة ليست في حقيقتها عيناً، حتى تقبل نقل الملكية، وليست منفعة بذاتها، حتى يمكن التصرف فيها، قال لكن العرف اعتبرها منفعة ذات قيمة مادية لا يضمنه الترخيص من يخول صاحبه حق

إقامة منشأة، أو حق استيراد، أو تصدير، فأصبحت العلاقة بين الشخص والرخصة علاقة بحق عيني، أو سلطة مباشرة للشخص على شيء، وهذا هو جوهر الملك.

وألاحظ هنا أيضاً استعمال " حق عيني " وهو استعمال بعيد عن اصطلاح الفقه الإسلامي كما سبق القول في الاسم التجاري وفي حق التأليف، وأنه يقال أيضاً ما هو الشيء الذي انصبت عليه هذه السلطة، إن الترخيص لم يرتبط بمحل معين، بل هو لازال قبل بناء المنشأة " مثلاً " مجرد أمكنه أعطائها ولي الأمر للشخص في أن يبني أو أن يصدر أو يستورد، فما لم ترتبط بمحل معين فهي " حق مجرد " أما إذا اتجهت إلى محل معين، فإن لم يتم هذا العمل في هذا المحل، في " حق مؤكد " ، أما إذا بنى أو صدر أو استورد بناء على ذلك فيه " حق مقرر " للشخص على هذا الشيء الذي رخص له فيه، ومن ثم إذا تصرف الممنوح له هذا الترخيص بعد أن حدده له محل هذا الحق، وقبل أن يباشر حقه في تنفيذ ما رخص له فيه، فهو " حق مؤكد " وهو منزلة وسطى بين الحق المجرد والحق المقرر وهو حق المالك " والحق المجرد لا يجوز التصرف فيه، وأما المؤكد فيرى بعض الفقهاء جواز التصرف فيه، وأنه يورث، أما المقرر فالخلاف في جواز التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة، لأنه مملوك له، وقد سبق تعريف الملك وأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك وال عوض عنه من حيث هو كذلك " فالملك من خصائصه استقرار الحق في محل معين، ثم أورد الباحث قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس 1988م بشأن الحقوق المعنوية، واعتبارها حقوقاً خاصة لأصحابها وجواز التصرف فيها.

الفصل السادس: " زكاة الحقوق المعنوية " ذكر الباحث أنه بناء على ما انتهى إليه سابقاً في بحثه من اعتبار الحقوق المعنوية أموالاً، ذات قيمة ماله قد تحقق أرباحاً طائلة، واعتباره العلاقة بين الحق المعنوي وصاحبه علاقة اختصاص مباشرة " بحق عيني " وأن العرف التجاري قد أضفى على هذه الحقوق صفة التمول، وهو عرف مستند إلى مصلحة معتبرة شرعاً، إذ لا مضاد له من نص أو قاعدة فقهية، وما كان كذلك فالأصل وجوب الزكاة فيه باعتبار الحكم العام إذا ما توافرت الشروط المطلوبة لوجوب الزكاة، وإن ألصق ما يمكن أن ينظر إلحاق حكم زكاته بهذه الحقوق وهو عروض التجارة"، وبعد شرح الوجه في ذلك انتهى إلى أنه لا زكاة في ذات حقوق التأليف والابتكار والاختراع منفصلة عن موضوعاتها وآثارها المادية والعينية، لأنها لا تعد عروضاً تجارة، وإنما تجب الزكاة في نتاج وثمار هذه الحقوق إذا أعدت للتجارة وتوافرت

شروط زكاة عروض التجارة، كما انتهى إلى أنه تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية منفصلة عن آثارها.

موضوعاتها باعتبارها عروض تجارة ذات قيمة مالية متى اتخذت عرفاً وواقعاً عروض تجارة يقبلها في الاسواق قصد الربح ، وتوافرت بقية شروط زكاة عروض التجارة، بشرط خلوها من الغش والتغريب والخداع، كما أنه تجب الزكاة فيها غير منفصلة عن آثارها وموضوعاتها متى أعدت للتجارة وتوافرت بقية شروط زكاة عروض التجارة، وتكون زكاة الأعيان التجارية زكاة لقيمة أو مالية الحقوق ذاتها حذراً من الشيء في الزكاة.

وأود أن أشير إلى ان هذه النتائج قد بنيت على تكييف الحقوق المعنوية، والذي سبق أن فصله البحث، والذي سبق أن أبديت وجهة نظري فيه.. ، ومن ثم أرى أنه لا تجب الزكاة في الحقوق المعنوية عن المحال والموضوعات والآثار المرتبطة بها، لأنها ليست حقوقاً مقررة، وهي التي تجب فيها الزكاة، وتجب الزكاة فيها داخل منظومة محالها وموضوعاتها... فكل المؤسسة التجارية أو المحل التجاري بما اشتمل عليه من عناصر مادية وغير مادية وهو ذمة مالية اعتبارية واحدة.. فإذا تحققت فيها شرائط عروض التجارة، زكيت وإذا لم تتحقق لم تزكى.

هذا ولقد كان البحث متعة حقة في التناول، وفي الفكر المتجدد، وفي التكييف، وفي الاستيعاب لكل عناصره، مع أصاله في التخريج، وسعة باع في الفقه، وفي السيطرة على المسائل المعروضة...، وما أبديته من ملاحظات هي وجهة نظر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وجزى الله الباحث الكريم كل خير.

دولة الكويت



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم ومن  
تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد،،،

فقد اتسم عصرنا الحاضر بالتقدم في كل الجوانب الصناعية والاقتصادية والعسكرية ، وكذلك  
بالتقدم والتطوير في الحقوق والملكية والمعاملات بشكل كبير، فظهر بفضل التقدم التقني والتكنولوجي بعد  
فضل الله أنواع كثيرة من الحقوق لم تكن موجودة في السابق، وذلك مثل حقوق الابتكار، والاسم التجاري  
والصناعي ونحوها وبما أن الشريعة الإسلامية شاملة لبيان حكم أي نشاط إنساني، فإن من الواجب على  
أهل العلم البحث الحثيث، وبذل الجهد واستفراغه للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النوازل الجديدة بكل  
دقة عن طريق الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي.

ولقد كلفتني الندوة العالمية للزكاة بالبحث عن زكاة الحقوق المعنوية، ولم يسعني إلا الاستجابة لها  
وذلك بالبحث عن ماهية هذه الحقوق المعنوية وتأصلها الشرعي، ثم بعد ذلك مدى وجوب الزكاة فيها  
و اسأل الله أن يوفقك لتحقيق الهدف الذي وكلت به وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا  
من الخطأ والزلل في القول والعقدية والعمل، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

### التعريف بالحقوق المعنوية

الحق لغة: بمعنى الثابت، والصحيح والجدير، والصدق، ونقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله تعالى أي  
الثابت بلا شك، ويطلق على النصيب الواجب للفرد، أو الجماعة وجمعه حقوق، وحقق، وحقوق الله  
تعالى ما يجب علينا نحوه من عبادته، وتوحيده، وطاعته وحقوق الدار مرافقها<sup>(1)</sup>.

(1) يراجع تفصيل لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة " حقق".

وفي الاصطلاح : نجد أن علماء الأصول<sup>(1)</sup>، أطلقوا الحقوق على حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وقسموها إلى أربعة أقسام وهي:

1- حقوق الله الخالصة، وقد عرفها بعض الأصوليين<sup>(2)</sup> بأنه متعلق أمره ونهيته هو عبادته، قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" سورة الذاريات 56، فيكون كل تكليف شرعي حق الله تعالى.

2- حقوق العبادة الخالصة مثل الحقوق المالية.

3- ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب كحد القذف عند الحنفية، وأما عند الجمهور الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية فإن حق العبد منه هو الغالب.

4- ما اجتمع في الحقان وحق العبد هو الغالب كالقصاص من القاتل العمد<sup>(3)</sup> ولكن الشاطبي حصر الحقوق على الأقسام الثلاثة الأولى نافيةً القسم الثاني السابق حيث لا يرى وجود ما يسمى بحق العبد الخالص<sup>(4)</sup>.

وقسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين:

أحدهما: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها العامة للمسلمين، وكلهم محتاجون إليه، وتسمى حدود الله ، وحقوق الله، وذلك مثل حد قطع الطريق، والسرقه، والزنا، ونحوها، ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقف والوصايا التي ليست لشخص معين.

ثانيهما: الحدود والحقوق التي تقررت لشخص معين<sup>(5)</sup>.

وقد رتب الفقهاء آثاراً كثيرة على هذه الأقسام السابقة، وبالأخص على حق الله، وحق العبد، حيث إن حقوق الله تعالى ، لا تقبل الإسقاط من العبد، ولا تورث، ويدخل فيها الحسبة والملاحقة، ونحو ذلك<sup>(6)</sup>.

(1) تراجع لتفصيل ذلك شرح التلويح على التوضيح للفتاواني 139/2 وكف الأسرار للبردودي 134/4، ويراجع د. عبد السلام العبادي الملكية في الشريعة الإسلامية، الأقصى بالأردن 92/1.

(2) الموافقات للشاطبي ، ط المدني القاهرة 316/2.

(3) المصادر السابقة نفسها.

(4) الموافقات للشاطبي 218/3.

(5) السياسة الشرعية ، ط دار الشعب بالقاهرة ص 78.

(6) تراجع الموافقات للشاطبي 376/2 وتيسير التحرير 181/2 الفروق للرازي ط. دار المعرفة بيروت 141/1 ، 267/3.



وقد عرف القاضي حسين الحق بأنه " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً"<sup>(1)</sup>، والحق في عرف الفقهاء له مدلول واسع حيث يطلق على الحقوق الخلقية مثل حق المسلمين وحق الجار، وحق صاحب، وعلى الحقوق المالية، ويطلق كذلك على ما يقابل الأعيان، والنافع المملوكة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية وغير ذلك ولذلك عرفه الاستاذ أبو سنة بأنه " ما ثبت في الشرع للإنسان، أو الله تعالى على الغير"<sup>(2)</sup> وهو هذا المعنى يشمل ملك العين، والمنفعة، والحقوق الفكرية، والفطرية وغير ذلك، في حين أن الاستاذ الزرقا قد جعل الاختصاص قوام الحق وحقيقته ولذلك عرفه بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً " وبذلك تخرج الإباحات العامة كالاصطياد والاحتطاب، ولا تشمل الأعيان المملوكة لأنها أشياء مادية وليست اختصاصاً في سلطة، أو تكليف، ودعم رأيه بأن الفقهاء يطلقون الحقوق في مقابلة الأعيان"<sup>(3)</sup>، وقد ثار الخلاف بين القانونيين في تعريف الحق على أربعة مذاهب منها تعريف الدكتور السنهوري بأنه " مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للغير"<sup>(4)</sup>، عرفه الآخرون بأنه " استئثار شخص بمزية يقرها القانون له، ويخوله بموجبها أن يتصرف فيه، فيه قيمة معينة باعتبارها مملوكة، أو مستحقاً له"<sup>(5)</sup>.

### ثم إن الحقوق المالية تنقسم عند بعض القانونيين إلى ثلاثة أقسام:

- 1- الحق العيني وهو سلطة لشخص تنصب على شيء مادي كحق الملكية.
- 2- الحق الشخصي " أو الالتزام " وهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين كحق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة.
- 3- الحق المعنوي وهو سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات، ولم تنظم معظم التشريعات هذا النوع<sup>(6)</sup>.

دولة الكويت

(1) طريقة الخلاف مخطوطة ورقة 150 نقلاً عن الملكية للدكتور العبادي 96/1.

(2) النظريات العامة للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة ص 150.

(3) المدخل إلى الالتزام ص 11-14.

(4) الوسيط، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة 103/1.

(5) تراجع للمزيد د. العبادي الملكية 101/1 - 105 ود. فتحي الدريني الحق ومدى سلطان الدولة ص 61.

(6) الوسيط للسنهوري 103/1 ود. الصدة حق الملكية ص 4 وما بعدها، وراجع د. عجيل النشمي بحثه عن الحقوق المعنوية، في مجلة المجمع العد الخامس 2283/3، 2298.

"المعنوية" نسبة إلى المعنى، وهو لغة ما يدل عليه اللفظ وجمعه معان، والمعاني ما للإنسان من الصفات المحمودة والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي "محدثان"<sup>(1)</sup>، وهذا المعنى الأخير المقصود بالحقوق المعنوية يعني الحقوق غير المادية.

### التعريف بالحقوق المعنوية في الاصطلاح:

الحقوق المعنوية هي مصطلح واسع يسع معناها جميع الحقوق غير المادية، فيدخل فيها الحقوق الفكرية كحق التأليف والصناعة.

فقد عرف القانونيين الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي وهو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية وثقة العملاء<sup>(2)</sup>، وقد يعبرون عنها، أو عن بعضها بالحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، وحقوق الابتكار، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، والاسم التجاري، وحق الاختراع وحقوق التأليف.

والحق المعنوي هو ثالث أنواع الحقوق لديهم بعد الحق العيني الذي يتعلق بشيء معين يمكن أن يؤخذ دون الحاجة إلى وساطة أحد، والحق الشخصي الذي يعطيه الحق في المطالبة دون أن يباشره إلا بواسطة المدعي<sup>(3)</sup>.

وعندما ظهرت الحقوق المعنوية اختلف القانونيون في اعتبارها حق ملكية حقيقية، فذهب بعضهم إلى أنها حق ملكية حقيقية، إذ فيها جميع مقوماتها الأساسية، وذهب آخرون إلى أنها ليست بحق ملكية، ولكنها احتكار للاستغلال في الجانب المالي، وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي، وذهب فريق ثالث إلى أنها حق عيني معنوي في جانبه المالي، وحق من حقوق الشخصية في جانبه الأدبي وذلك لأن محلها غير مادي<sup>(4)</sup>.

(1) المعجم الوسيط، ولسان العرب، والقاموس مادة "عني"

(2) الملكية في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة 9/1 والملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي 196/1.

(3) هذا التقسيم الثلاثي عند أكثر القانونيين، ولكن بعضهم يجعله ثنائياً ويعتبر الحق المعنوي داخلاً في الحقوق العينية، وعلى ضوء الرأي الأول لا بد أن يكون محل الحق مادياً، وأما على ضوء الرأي الثاني فلا يشترط ذلك فلذلك تدخل في الحقوق العينية، فالقانونيون متفقون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية، ولكنهم يختلفون في إدخالها في الحقوق العينية، أم أنها نوع مستقل، يراجع لتفصيل ذلك الوسيط في القانون المدني المصري للدكتور السنهوري 275/8 والملكية للدكتور العبادي 196/1.

(4) يراجع الوسيط للسنهوري 267/8، 281 ويرجح بأنها ليست حق الملكية، لأنها تقع على كل شيء غير مادي.

والتحقيق أن كون الحق مادياً، أو غير مادي إنما يصح باعتبار متعلقة، وإلا بجميع الحقوق، بما فيه حق الملكية، معنوية<sup>(1)</sup>.

وعند النظر في كتب الفقه والأصول لا نجد هذا الاسم، وإن كان المحتوى محققاً، ولذلك اختلف المعاصرون في تسميتها فسموها شيخنا مصطفى الزرقا حقوق الابتكار<sup>(2)</sup>، وتبعه الأستاذ فتحي الدريني<sup>(3)</sup> وذلك لأن اسم " الحقوق الأدبية" ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري، في حين أن اسم " حق الابتكار" يشمل ذلك كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية ما يسمونه " الملكية الصناعية"<sup>(4)</sup>.

وربما يريد على هذا الاسم أيضاً بأنه أخص من المطلوب، لأن " الابتكار" يوحي بتخصيص هذه الحقوق بما فيه الابتكار والابداع فقط في حين أن الحق قد يترتب هنا، وإن لم يوجد ابتكار سواء أكان في الأدبيات أم في الاسماء التجارية، أم الصناعة أو نحوها<sup>(5)</sup> ولذلك نرى إبقاء هذا الاسم وهو " الحقوق المعنوية".

وكون هذا المصطلح جديداً لا يمنع من اعتباره إذ العبارة بالمحتوى وليس باللفظ والمسمى، وذلك لأن محل الملك في نظر الفقه الإسلامي أعم من كونه مادياً أو غير مادي، وبهذا الاعتبار تدخل هذه الحقوق في الملكية بل وعلى المال عند جمهور الفقهاء " ما عدا الحنفية"<sup>(6)</sup>.

كما أن الفقه الإسلامي لا يشترط في الملكية التأييد كما في ملك المنفعة للعين المستأجرة، لأن المقصود بالملك هو علاقة اختصاص أي أنه يختص بالمالك دون غيره فلا يعترضه في التصرف فيه أحد<sup>(7)</sup>، لذلك لدخول الحقوق المعنوية في الحقوق والملكية لا يؤدي إلى أي مخالفة لنص ولا لقاعدة فقهية، ولا

## دولة الكويت

(1) التحقيق أن الحقوق بما فيها حق الملكية معنوية، وأن تقسيم الحق إلى مادي، وغير مادي تقسيم غير صحيح، لأن الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، أما الحق فهو معنوي أن يقوم في الفكر مجرداً غير محسوس، أنظر الوسيط للسنهوري 274/8.

(2) المخل إلى نظرية الالتزام 62/2.

(3) تحقق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ص 79.

(4) المدخل للأستاذ الزرقا 62/2.

(5) د. عجيل النشمي في بحثه السابق.

(6) يراجع في تفصيل ذلك الموافقات للشاطبي 17/2، والمثور للزركشي 222/3 والأشباه للسيوطي ص 327، وابن عابدين 11/1 وكشاف القناع 79/1.

(7) الملكية للدكتور عبد السلام العبادي 198/1.

لمقاصد الشريعة وقواعدها، في حين أن اعتبارها في القانون كان يودي إلى حرج في القانون حيث يشترط أن يكون محل الحق مادياً. (1).

وبذلك يتبين لنا أن موقف الفقه الإسلامي من هذه الحقوق يختلف عن القانون، لأن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون حيث لا يشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معنياً بذاته في الوجود الخارجي، وعلى ضوء ذلك فمحل الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك لأن له قيمة بين الناس وبيح الانتفاع به شرعاً فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة لذلك قد وجدت، كما أنه لا يشترط التأييد في المالية (2).

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ / 1988م اعتبر الحقوق المعنوية حقوقاً مالية مصونة ويرد عليها التصرف الشرعية والواردة على الملكية حيث نص على:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

## أنواع الحقوق المعنوية:

- للحقوق المعنوية أنواع كثيرة ذكرها القانونيين فنحن نذكرها مع بيان تأصيلها الشرعي وهي:
- 1- الاسم التجاري أو العلامة التجارية "Trade Mark".
  - 2- الترخيص التجاري "License".
  - 3- الملكية الذهنية أو الأدبية والفنية "Intellectual Property" مثل حق التأليف والنشر وحق الابتكار وحق الرسام في لوحته الفنية المبتكرة.

(1) وقد برهن الدكتور السنهوري في الوسيط 279/8، 281 على أن الحقوق المعنوية ليست حق ملكية بعدة أدلة، وينتهي في الأخير إلى أنها حقوق عينية أصلية تستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وهي كونها تقع على شيء غير مادي.

(2) يراجع لتفصيل ذلك الملكية للدكتور العبادي 196/1، 203 و\د. عجبل النشمي في بحثه السابق ص 2284، 2300 والدكتور السنهوري في الوسيط 103/1.

ونحن نحتاج لمعرفة وجوب الزكاة في هذه الحقوق إلى أن نتصورها بعمق، ويتبين لنا هل هي أموال تتوافر فيها شروط الزكاة أم لا؟ ولا سيما أن هذه الحقوق لم تكن معروفة بهذا التوسع في عهد الفقهاء القدامى لكنهم تحدثوا عن أنواع من الحقوق وعن الاعتياض عنها حسبما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، وبالأخص ما يخص الحقوق المجردة وما يجوز الاعتياض عنه وما لا يجوز حيث نستطيع من خلال ما ذكره في هذا المجال الوصول إلى إيجاد أرضية صالحة لبيان الحكم الشرعي للأنواع المعاصرة<sup>(1)</sup>.

**أ- ومن هذه الحقوق حقوق لا تثبت لأصحابها إلا بنص من الشارع، إذ لا مدخل فيه مثل حق الشفعة، والولاء، والوراثة، والنسب، والقصاص، والتمتع بالزوجة، والطلاق، والحضانة، والولاية، وحق المرأة في قسم زوجها لها.**

**1- حقوق شرعت لدفع الضرر مثل حق الشفعة، وحق القسم للمرأة وحق الحضانة، وولاية اليتيم وخيار المخيرة، فهذا النوع لا يجوز الاعتياض عنها لا عن طريق البيع، ولا الصلح والتنازل بمال، وذلك لأن الحق إنما ثبت لدفع الضرر، فإذا تنازل عنه لآخر فهذا يدل على أنه لا ضرر فيه عليه<sup>(2)</sup>.**

**2- حقوق شرعت أصلية<sup>(3)</sup>. لا لدفع الضرر مثل حق القصاص، وحق تمتع الزوج، وحق الإرث، وحق الولاء ونحوها.**

**فهذا النوع لا يجوز بيعها، حيث لا يجوز لولي قتل أن يبيع حق الاقتصاص إلى آخر، ولا للزوج بيع حق التمتع، ولا لوارث أن يبيع حق إرثه بحيث يرث هو عوضاً عن الوارث الحقيقي، وذلك لأن هذه الحقوق إنما أثبتها الشارع لأشخاص متصفين بصفات معينة شخصية، ولذلك لا تباع ولا توهب ولا تورث<sup>(4)</sup>،**

(1) يراجع بحث الشيخ العلامة محمد تقي الدين العثماني بعنوان بيع الحقوق المجردة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة 2357/3 وبحث أ.د. وهبة الزحيلي بعنوان بيع الاسم التجاري والترخيص، المنشور في المجلة السابقة 2397/3.

(2) حاشية ابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربي بيروت 14/4 ويرجع بحث الشيخ العثاني بحثه السابق ص 2359.

(3) الحديث رواه البخاري وصحيحه - مع فتح الباري - كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته 167/5، 45/7 ومسلم في صحيحه في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته 1145/2.

(4) فتح الباري 44/12، 45.

ويدل على ذلك نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته<sup>(1)</sup> قال ابن بطال " أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهي الشرع عن ذلك"<sup>(2)</sup> وقد روى أن ميمونه وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر " ولعلمهم لم يبلغ الحديث"<sup>(3)</sup>.

غير أن هذه الحقوق السابقة يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح والتنازل عن مال، فولي القتل يجوز له أي يصلح القاتل على مال " الدية" في مقابل عفو عن القصاص، بنص القرآن والسنة والإجماع له الحق في أن يصلح زوجته على مال في مقابل طلاقها عن طريق ما يسمى بالخلع، أو الطلاق على المال، وهذا ثابت بنص القرآن والسنة والإجماع.

لكن هذا الاعتياض إنما يجوز إذا كان الحق ثابتاً قائماً كما في الحقين السابقين، أما إذا كان الحق متوقعاً في المستقبل غير ثابت الحال فإن ذلك لا يجوز الاعتياض عنه مطلقاً، وذلك مثل حق الإرث في حالة حياة المورث، وحق الولاء في حياة المولي لذلك لا يجوز الصلح عليهما بالمال أيضاً، لكن إذا مات المورث أو المولي فغن ذلك الحق ينتقل إلى مال مادي في تركته فيصح بيعه، أو التنازل عنه بطريق التخارج - كما هو معروف في علم الفرائض<sup>(4)</sup>.

## ب- حقوق الانتفاع والتصرفات فيها:

هيئة حكومية مستقلة  
والتصرفات الواردة على الانتفاع:

1- أما النوع الأول: التصرفات الواردة على منافع الإنسان: كما في إجارة الأشخاص إجارة معينة أو في الذمة، وكما في المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، حيث العقود واردة فيها على منافع المضارب، والساقى المزارع في الجملة، وكذلك الأمر في الشركة من حيث الجملة، بقول الزركشي " وأما العقد على المنافع فعلي ثلاثة أقسام منها ما هو بعوض وهو الإجارة والجمالة والقراض والمساقاة والمشاركة،

(1) فتح الباري 45/12

(4) تراجع حاشية ابن عابدين 14/4 والشيخ العثماني بحثه السابق في المجلة 2362/3.

ومنها ما هو بغير عوض كالوقف والشركة، والوديعة والعارية، وحفظ اللقيط، ونوعان مترددان بين هذين القسمين، وهما الوكالة، والقيام على الأطفال فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض، ومنها المسابقة والمناضلة هي قسم مفرد<sup>(1)</sup>، إذا المراد تملك المنفعة<sup>(2)</sup>.

## 2- والنوع الثاني: التصرفات الواردة على منافع غير الإنسان وهي تشمل:

1- الإجارة: على الأعيان بكافة صورها سواء كانت معينة عند العقد أو موصوفة في الذمة،

ثم التصرف من قبل المستأجر بتأجير العين أو إعارتها - كما سبق.

2- وقف المنفعة والتصرف فيها من قبل الموقوف عليه، كما سبق بالإجارة أو نحوها<sup>(3)</sup>.

3- الوصية بالمنفعة: ثم تصرف الموصي له فيها - كما سبق - وإجراء عقد الإجارة عليها، أو إعارتها<sup>(4)</sup>.

4- إجارة المنافع المستثناة في عقد البيع خلال الفترة نفسها<sup>(5)</sup>.

5- إجارة الأرض الخراجية، قال ابن رجب " ومنها إجارة أرض العنوة الخراجية، والمذهب صحتها، وهو نص أحمد ولكن استحباب المزارعة فيها على الاستئثار<sup>(6)</sup>.

6- إجارة العارية المؤقتة إذا قيل يلزمها وملك المنفعة فيها على الخلاف السابق الذي ذكر.

7- إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منتفعة الأرض، ودون رقتها حيث قال الشيخ تقي الدين يجوز وجعل الخلاف فيه مبتدعاً، وقرره بأن الإمام جعله للجنود عوض عن أعمالهم فهو كالمملوك بعوض، لأن أذنه في الإيجار عن عرفي فيجاز، كما لو صرح به<sup>(7)</sup>.

8- إسقاط المنفعة بمقتضى العقد، حيث للمنتفع الحق في إسقاط حقه من المنفعة حسب العقد، أو بالإقالة، أو بالتعويض<sup>(8)</sup>.

9- الصلح على المنافع والتنازل عنها بعوض، أو بغير عوض.

10- جعل المنفعة مهراً حيث هو جائز - كما سبق.

(1) أشارت إحدى النسخ إلى أنه القسم الرابع المنشور 228/3.

(2) المنشور 228/3.

(3) القواعد لابن رجب ص 210.

(4) المرجع السابق نفسه.

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) القواعد لابن رجب ص 210، 211.

(7) المرجع نفسه.

(8) راجع لمزيد من التفصيل الموسوعة الفقهية الكويتية 29/18.

**11-** بيع المنافع، أو الاعتياض، عنا سمي الفقهاء الحنفية حقوق الارتفاق بالحقوق المجردة، والمشهور عندهم أن هذه الحقوق لا يجوز بيعها، ولكن الاعتياض عنها في حين أن بقية الفقهاء أطلقوا جواز بيعها على تفصيل ذكره.

وسبب الخلاف في هذا: يعود إلى تعريف البيع عند الفريقين حيث خصص الحنفية البيع بمبادلة المال - أي الأعيان دون المنافع بالعين - ، أما الجمهور، بالأخص الشافعية والحنابلة فتعريف البيع عندهم شامل لبيع المنفعة على التأييد، قال البيضاوي البيع تمليك عين أو منفعة على التأييد بعوض مالي<sup>(1)</sup>، وقال الخطيب بعد ذكر هذا التعريف، " فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الاجارة بقيد التأييد فإنها ليست بيعاً"<sup>(2)</sup>.

وعرف الحنابلة البيع بأنه مبادلة عين مالية...، أو منفعة مباحة مطلقاً، بأن لا يختص بإاحتها بحال دون آخر كمر دار، أو بقعة لتحفر بئراً، بأحدهما أي عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً<sup>(3)</sup>، وذكر ابن قدامه جواز الاعتياض عن فتح الباب والنافذة وحفر البئر في الطريق بعوض<sup>(4)</sup>. والمالكية أيضاً أجازوا بيع حق التعلي، وحق غرز الخشب على الجدار، يقول الدردير " وجاز بيع هواء . بالمد - أي فضاء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض بعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما ثبته بأرضك ( إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظاً أو عادة للخروج من الجهالة والغرر، ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل وعلق الدسوقي عليه فقال : " وأما هواء فوق أرض كأن يقول إنسان لصاحب الأرض بعني عشرة أذرع من الفراغ الذي فوق أرضك، أبني فيه بيتاً فيجوز، ولا يتوقف الجواز على وصف البناء، إذ الأرض لا تتأثر بذلك، ويملك المشتري باطن الأرض" ثم قال الدردير " وجاز عقد على غرز جذع أي جنسه فيشمل المتعدد في حائط الآخر بيعاً أو إجارة، وهو مضمون أي لازم البقاء محمول على التأييد فليزم البائع، أو وارثه والمشتري منه إعادة الحائط إن هدم، ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري، أو وارثه، وأما إن حصل

(1) الغاية القصوى للبيضاوي بتحقيق د. علي القرة داغي 455/1 والمبدع ط. المكتب الإسلامي 4/4.

(2) مغني المحتاج 3/2 والغاية القصوى 460/1.

(3) انظر شح منتهى الإرادات 140/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 260/4.

(4) المغني لابن قدامه 36/5.



خلل في موضع الجذع بإصلاحه على المشتري ، إذا لا خلل في الحائط" إلا أن يذكر العاقد حين العقد مدة معينة لذلك فأجارة تنفسخ بانتهامه"<sup>(1)</sup>.

وقال المواق: " ويجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها"<sup>(2)</sup>، وفي المدونة تصريح بجواز بيع الرب ونحوه<sup>(3)</sup>، وصرح الزرقاني بأن بيع المنفعة من أقسام البيوع<sup>(4)</sup>، أما الحنفية فتعريف البيع عندهم هو مبادلة المال بالمال، والمال عند متقدميهم هو العين دون المنتفعة ، كما سبق وصرحوا كذلك بعدم جواز بيع المنافع والحقوق المجردة<sup>(5)</sup>. ولكن لديهم تفصيل في بعضها حيث اختلفوا في بيع حق المرور على روايتين احدهما رواية الزيادات وهي عدم الجواز ، والأخرى رواية كتاب القسمة وهي الجواز، قال ابن عابدين " وبه أخذ عامة المشايخ" قال السائحاني " وهو الصحيح وعليه الفتوى"<sup>(6)</sup> وأما حق التعلي فلا يجوز بيعه وكذلك حق المسيل لا يجوز بيعه عندهم<sup>(7)</sup>، وكذلك اختلفوا في بيع حق الشرب، حيث أن ظاهر الرواية أنه لا يجوز، ولكنه جوزة كثير من المشايخ بناء على العرف، يقول الإمام السرخسي " بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد بالبيع ثم هو مجهول في نفسه غير مقدور التسليم، لأن البائع لا يدري أيجري ماء أم لا ، وليس في وسعه إجراؤه، قال " وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يفتي بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول هو عرف ظاهر في ديارنا (بنسف) فإنهم يبيعون الماء"<sup>(8)</sup>.

#### الاعتياض عنها عن طريق الصلح:

ذكر العلامة خالد الأتاسي شارح المجلة أنه إذا كانت الحقوق المجردة لا يجوز بيعها عند الحنفية فإنهم يميزون الاعتياض عنها عن طريق الصلح حيث قال: " وعلى ما ذكره من جواز الاعتياض عن

(1) الشرح الكبير للدرير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي 14/3-15 ويراجع شرح الخرشي 4/5.

(2) التاج والإكليل للمواق وبهامش الحجاب 275/4.

(3) المدونة الكبرى 121/10.

(4) حيث قال في الشرح الزرقاني على الموطأ 250/3 " البيوع جمع بيع، وجمع الاختلاف أنواع كبيع العين، وبيع الدي، وبيع المنفعة".

(5) يراجع بحث الشيخ نقي العثمان بيع الحقوق المجردة، ويبحث قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام 1988.

(6) فتح القدير مع شرح العناية على الهداية 204/5.

(7) الميسوط 135/14، 136.

الحقوق المجردة بما لا ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلي وعن حق الشرب، وعن حق المسيل بما، لأن هذه الحقوق لم تثبت لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبت لهم ابتداء بحق شرعي<sup>(1)</sup>.

الخلاصة: أن المنافع يجوز بيعها عند الجمهور، على ضوء التفصيل السابق، وأن الحنفية لم يجيزوا بيع المنافع المجردة، وإن اختلفوا في بعضها، فجازوا بيع بعضها مادام ذلك ثابتاً في الحال لصاحبه أصالة، وقابلاً للانتقال منضبطاً بالضبط، وجرى به عرف التجاري<sup>(2)</sup> وقد سبق ذكرنا قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة القاضي بجواز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو نحو ذلك بالبيع ونحوه.

#### الخلاصة:

إن العرف له دور كبير في تمويل الأشياء، وبالتالي جواز بيعه، أو نقله، أو الاعتياض عنه، ولذلك نرى أن جمهور الفقهاء " المالكية والشافعية والحنابلة" أجازوا بيع حقوق الانتفاع على التفصيل السابق، وحتى الحنفية الذين منعوا ذلك من حيث المبدأ عاد متأخروهم فأجازوا بيع بعضها بناء على أن الأعراف جعلتها ذات قيمة تعامل بها الناس تعامل الأموال العينية.

ويستفاد كذلك مما سبق أن أهم الضوابط للتصرف في هذه الحقوق في ما يأتي:

- 1- أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لاحقاً متوقفاً في المستقبل.
- 2- أن يكون ثابتاً لصاحبه أصالة، لا مجرد دفع الضرر عنه فقط.
- 3- أن يكون قابلاً للانتقال من شخص إلى آخر.
- 4- أن يكون منضبطاً لا يترتب عليه غرر أو جهالة فاحشة.
- 5- أن يكون في العرف مما يجري مجرى الأموال في التداول والقيمة<sup>(3)</sup>.

(1) شرح المجلة للاناسي 121/2.

(2) الشيخ تقي العثمان بحته السابق.

(3) الشيخ تقي العثمان بحته السابق 2372/3، ويراجع الخطاب 417/5 وحاشية الدسوقي 9/4، 11 والمهذب 410/1 ومنتهى الارادات 361/2 وحاشية

ابن عابدين 18/5 والفتاوى الهندية 425/4.

## ج- حقوق الاختصاص والسبق:

الاختصاص في عرف الفقه الإسلامي يراد به أن يختص شخص بمقعد من مقاعد السوق المباحة إذا وضع سلعته فيه، وحينئذ يقال: إنه اختص به دون غيره فليس لأحد مزاحمته قال ابن رجب: " هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك لأحد مزاحمته، وهو غير قابل للتمول والمعاوضات"<sup>(1)</sup>.

والفرق بين ملك المنفعة والاختصاص أن الاختصاص أوسع من الملك حيث يشمل ما لا يقبل الملك شرعاً أيضاً مثل الاختصاص للجلد النجس، والكلب، وما يقبل الملك ولم يتملك مثل التحجير في إحياء الموات<sup>(2)</sup>.

وقد ذكر العز بن عبد السلام ثمانية أنواع من الاختصاص وهي الاختصاص بإحياء الموات وبالتحجير، والاقطاع، وبالسبق إلى بعض المباحات، وإلى مقاعد الأسواق، وبمقاعد المساجد للصلاة، والعزلة، والاعتكاف، وبالسبق إلى المدارس والرب، والأوقاف، وبمواقع النسك، كالمطاف والمسعى وبالحانات المسبلة في الطرقات وبالكلاب، والمحترم من الخمر.<sup>(3)</sup>

لكن الفقهاء اختلفوا في اعتبار بعض الأشياء من قبيل الملك، أو الاختصاص مثل الكلب حيث ذهب الحنفية إلى أنه مال مملوك خلافاً للجمهور<sup>(4)</sup>، وما ذكره فقهاء الحنابلة حول الاختصاص لا يختلف كثيراً عما سبق، حيث قال ابن رجب: " حق الاختصاص، وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك لأحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للتمول، والمعاوضات " ثم ذكر صوراً مثل الكلب المباح اقتناؤه، والأدهان المنتجسة المنتفع بها بالإيقاد، وغيره، وجلد الميتة المدبوغ، ومنها مرافق الأملاك كالطرق، والأفنية، ومسيل المياه ونحوها، هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص، وفي المسألة وجهان.

أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، وبه جزم القاضي، وابن عقيل.

(1) قواعد ابن رجب ص 192.

(2) المنثور من القواعد للزركشي ط: الكويت (234/3).

(3) قواعد الأحكام (86/2) والخمر المحترمة هي العصر الذي أريد أن يتخلل، ولكنه يتخمر، ثم يتحول إل الخلل.

(4) يراجع المنثور من القواعد للزركشي (234/3) والملكية للدكتور العبادي (160/1-166) ويراجع بدائع الصنائع (341/5) وحاشية الدسوقي (11/3) والغاية القصوى (460/1) وحاشية قليوبي وعميره (92/3 - 180) والمغني لابن قدامة (189/4 - 190).

والوجه الثاني: الملك، وصرح به الأصحاب في الطرق وجزم به في الكل صاحب المغني، وأخذه من نص أحمد. و(وعلى هذا تخرج عن الاختصاص)، ومنها مرافق الاسواق، ومنها الجلوس في المساجد<sup>(1)</sup>.

والحنفية وإن كانوا لا يستعملون مصطلح "الاختصاص" غالباً، وإنما يستعملون مصطلحي

"الحق" و "الاستحقاق" لكنهم لا يكادون يختلفون في الفروع عما سبق عن غيرهم مثل القطاع والأسواق ونحوها"<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في بيع الأسبقية في التحجير - بعد اتفاقهم على أن التملك لا يتم إلا بإحياء الأرض - فذهب بعض الشافعية - إلى جوازه بناء على بيع حق الاختصاص حيث ذكر الخطيب الشربيني أن أبا إسحاق حينما أجاز بيع هذا الحق علله بكونه بيع حق الاختصاص كبيع غلو البيع للبناء والسكنى دون أسفله<sup>(3)</sup>.

وإلى هذا ذهب وجه للحنابلة، قال ابن قدامة: " فإن باعه لم يصح بيعه، لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى معدن، أو مباح قبل أخذه، قال أبو الخطاب: و يحتمل جواز بيعه، لأنه له"<sup>(4)</sup> و صار أحق به وقال المرادوي " ومن تحجر مواتاً لم يملكه.... وهو أحق به.. وليس له بيعه، وهو المذهب... وقيل يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير"<sup>(5)</sup>.

وجمهور الفقهاء على عدم جواز بيعه لعدم تحقق الملكية ولأن المتحجر ثبت له الحق في التملك فقط، وهو لا يباح كحق الشفعة<sup>(6)</sup> ولكنهم أثبتوا به حق الأولوية وأجازوا به نقل هذا الحق عن طريق التوارث، كما أجاز جمهورهم الاعتياض عنه عن طريق الصلح، جاء في النهاية:

" ومن شرع في رغم إحياء ولم يتمه كحفر الأساس، أو علم على بقعة بنصب الحجر.. أو خط خطوطاً، فمتحجر عليه، أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفايته، وقادراً على عمارته حالاً،

(1) القواعد لابن رجب ص 204 - 205.

(2) وقد استعمل الكاساني "الاختصاص" أيضاً فقال بخصوص بيع الكلب: "ولنا أن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق... " ثم قال: " لأن شرعه يقع سبباً ووسيلة للاختصاص القاطع للمازعة.. " أنظر: بطائع الصنائع للكاساني، ط. زكريا سيوسف بالقاهرة (3006/6).

(3) مغني المحتاج شرح المنهاج (267/2) ونهاية المحتاج للرملي (336/5).

(4) المغني لابن قدامة (569/5) والكاظمي (492/2).

(5) الانصاف (373-374/6).

(6) يراجع المصادر السابقة، بحث الشيخ تقي العثماني (2374/3).

وحينئذ هو أحق به من غيره اختصاصاً ، لا ملكاً...<sup>(1)</sup>. وجاء في تكمله المجموع: " ... وإن مات انتقل إلى وارثه، لأنه حق تملك ثبت له فانتقل إل وارثه كالشفعة..."<sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة: " وإن تحجر مواتاً - وهو أن يشعر في إحيائه .. لم يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به، لأنه روي عن النبي ( صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"<sup>(3)</sup> .. ، فإن نقله إلى غيره صار الثاني بمنزلة ، لأن صاحبه أقامه مقامه، وإن مات فوارثه أحق به، لقول النبي ﷺ " ومن ترك حقاً أو مالا فهو لورثته"<sup>(4)</sup>. ثم ذكر ابن قدامة بأن حكم اقطاع الإمام حكم التحجر فيما سبق<sup>(5)</sup>.

### د- حق الاستمرار بسبب العقد، والتنازل عنه:

ذكر فقهاؤنا عدة مسائل يجمعها هذا العنوان<sup>(6)</sup>، منها مسألة خلو الدور والحوانيت الذي يأخذه المستأجر في مقابل التنازل عن استمرارية عقد إجارته، ومنها حق الوظائف السلطانية، أو الوقفية، حيث يتنازل الموظف، أو الناظر لآخر في مقابل مبلغ معين، فقد تحدث الفقهاء عن هاتين المسألتين فاتفقوا على عدم جواز الاعتياض عن طريق البيع، واختلفوا في الاعتياض عن طريق التنازل والصلح.

#### أولاً : الخلو والتصرف فيه:

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة 1408هـ، وقدمت فيه عدة بحوث، وصدر عنه قرار هذا نصه:

#### أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

- (1) نماية المحتاج (336/5).
- (2) تكملة المجموع للشيخ المطيعي(471/14).
- (3) الحديث رواه أبو داود بلفظ " فهو له" وأما بلفظ .. فهو أحق به" فهو في حديث آخر بلفظ " من أحق به..". رواه أبو داود الحديث رقم (3077) وأحمد (12-12/5) وأما الحديث الأول فرواه أبو داود الحديث ( 1071 ) والبيهقي (142/6) والطبراني (76/1) وقال الألباني في إرواء الغليل: حديث ضعف (9/6) وقال أن النص الذي ذكره المنصف وهم فيه.
- (4) الحديث ورد بلفظ: " .. ومن ترك مالا فهو لورثته" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وبلغ بلفظ " ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتيه" رواه البخاري وغيره، وبلغ بلفظ " ومن ترك كلاً أو ضياعاً فإلي" رواه البخاري ومسلم، ولم أره بلفظ " حقاً" ومع ذلك قال الألباني (258/5) حديث من " ترك حقاً... صحیح وهو من حديث أبي هريرة ولكن الحديث الذي ذكره ليس فيه " حقاً" وإنما بلفظ " فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه" و " من ترك مالا... وكذلك قال في (11/6): " صحیح وهو من حديث جابر" وهو أيضاً ليس فيه " حق" وإنما بلفظ " من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته" أنظر الارواء (249/5) ويراجع صحيح البخاري (60/2-490/3) ومسلم (62/5) وأبو داود الحديث 343 والنسائي (278/1-279).
- (5) المغني لابن قدامة ب ( 569/5-570/5).
- (6) اختار فضيلة الشيخ تقي العثماني في بحثه السابق (23743/3).

- 1- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- 2- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- 3- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
- 4- أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية " وهو ما يسمى في بعض البلاد خلو) ، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك أو المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر في منفعة العين"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: حق الاستمرار في الوظائف والتنازل عنها بمال:

(1) حاشية ابن عابدين ، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (14/4-15).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فالمتقدمون ، أو جمهورهم على منع ذلك، وإجازة جماعة من المتأخرين، فذكر ابن عابدين جوازه وأطال فيه النفس، ودافع عنه وبين أن المانع قاسوه على حق الشفعة، ولكن هذا القياس مع الفارق، لأن حق الشفعة إنما شرع لدفع الضرر، والحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الاعتياض عنها، أما حق الوظيفة فحق ثابت لصاحبه أصالة، فلا يجرم الاعتياض عنه كما في حق القصاص، ثم ذكر بأن المفتي أبا سعود أفتى بجواز أخذ العوض في حق القرار، والتصرف، وعدم صحة الرجوع " وبالجملة فالمسألة ظنية والنظائر متشابهة، وللبحث فيها مجال وإن كان الأظهر فيها ما قلنا، فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده" لكن الحنفية أقروا بأن الوظيفة لا تثبت للمتنازل له إلا بعد تقرير القاضي (أو من بيده الوظيفة) " وأنه لا ينعزل بمجرد عزل نفسه خلافاً للعلامة قاسم بل لابد من تقرير القاضي المفرغ له لو أهلاً، وأنه لا يلزم القاضي تقريره ولو أهلاً"<sup>(1)</sup>.

وكذلك أفتى بعض متأخري الشافعية بذلك فقال العلامة الرملي : " وأفتى الوالد - رحمه الله - بحل النزول عن الوظائف بالمال، أي أنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه"<sup>(2)</sup>. ووافق الشيراملسي في حاشيته، وفرع عليه جواز النزول عن الجوامك بمال أيضاً غير أنه قيده بوظائف الأوقاف الدائم، وأما الوظائف الحكومية التي لا دوام فيها فلا يجوز الاعتياض عنها<sup>(3)</sup>.

والأمر كذلك في المذهب الحنبلي حيث ذكر البهوتي أنه يجوز النزول عنها بعوض لا على وجه البيع قياساً على الخلع<sup>(4)</sup> والمالكية أجازوا بيع الجامكية<sup>(5)</sup>.

والخلاصة: أن المتأخرين أجازوا التنازل عن هذه الوظائف عن طريق الصلح على مال ولم يجيزوا بيعها، ويثور هنا السؤال عن الفرق بينهما؟

والجواب عن ذلك أن البيع ينقل إلى المشتري محل العقد المبيع، وأما التنازل فلا ينقل الملك إلى المنزل له وإنما يسقط النازل حقه، وتكمن الفائدة في حق المنزل له في أن هذا التنازل قد أسقط مزاحمة النازل

(1) نهایة المحتاج (478/5) والجوامك جمع الجامكية، وهي مبلغ معلوم يقرر لرجل عطاء من بين الما. والحنفية لم يجيزوا بيعها لأنها من بيع الدين من غير من عليه الدين . انظر حاشية ابن عابدين (417/1).

(2) حاشية الشيراملسي على النهاية (478/6).

(4) شرح منتهى الارادات (464/2).

(5) مواهب الجليل للحطاب (224/4).

له<sup>(1)</sup> وقد بين القرافي والفرق بين قاعدة النقل وقاعدة الإسقاط بأن الأولى تنقل الملكية بعوض أو بغير عوض إلى آخر، أما الإسقاط فهو إما بعوض كالحلع، والعفو على المال... والصلح على الدين... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدول له من العصمة.. وأما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص والتعزير وحد القذف والطلاق.. فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل لغير الأول<sup>(2)</sup>.

### هـ- الحق في التملك والفرق بينه وبين حق الملك:

وبالنظر في عبارات الفقهاء حول الحقوق والملكية نجد أن هناك فرقاً بين الحق في التملك للعين أو منفعة، وحق ملكها، أو بعبارة أخرى هناك فرق بين الحق في التمكن، وحق التمكن، فالثاني هو الملكية، وأما الأول فهو مجرد حق، ولا يترتب عليه الملكية - على رأي الجمهور - وذلك مثل حق الشفعة، وحق الفقراء في بيت المال، وحق الناس في الماء والكلاء والنار (الإباحة العامة) وحق الضيافة، فهذه الحقوق لا يتحقق الملكية فيها إلا بعد تحقق سبب من أسباب الملكية كالحيازة، أو الاستهلاك أو نحوها.

ولكن خلاف الفقهاء في هذه الصورة قائم على أساس: هل الحق فيها حق ملك أو حق تملك<sup>(3)</sup> - كما سيأتي - ثم أن الحقوق أعم من الملكية، حيث هي خاصة بالأموال في حين أن الحقوق تشملها وغيرها من حقوق النكاح والحضانة وغيرها، وحق لخص العلامة ابن رجب الحقوق المتعلقة بالمال في خمسة أنواع نذكرها بإيجاز وهي:

أحدها: حق ملك كحق السيد في مال المكاتب، ومال القن إذ قلنا، يملك بالتملك، وما يمتنع إرثه

لمانع كالتركة المستغرقة بالدين في رواية، وكالمحرم إذ مات مورثه وفي ملكه صيد على أظهر الوجهين:

(1) الشيخ العثماني بحنه السابق (2377/3).

(2) تحذيب الفروق والقواعد السنوية بمامش الفروق للقرافي (135/2-136) والفروق (110/3).

(3) يراجع: الفروق للقرافي حيث ناقش هذه المسألة 20/3 - 921 وتحذيب الفروق (34/3-35) وحاشية ابن الشاط على الفروق (213/3) والملكية للدكتور العبادي (157/1).



والثاني: حق تملك كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد لعقد إذا وجب له، وحق العاقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلا ملكه مع أن فيه ذا شائبه من حق الملك، وحق الشفيع في الشقص. وهنا صور مختلف فيها:

منها حق المضارب في الربح بعد الظهور وقبل القسمة وفيه روايتان: أحدهما: أنه يملكه بالظهور، والثانية: لم يملكه وإنما ملك أن يملكه، وهو حق متأكد حتى لو ما تورث عنه، ولو أتلّف المالك المال غرم نصيبه، وكذلك الأجنبي.

ومنها حق الغانم في الغنيمة قبل القسمة وفيه وجهان.

ومنها حق الزوج في نص الصداق إذا طلق قبل الدخول: هل يثبت له فيه الملك قهراً، أو يثبت له حق التملك فلا يملك بدونه فيه وجهان، والأول هو المنصوص...

ومنها حق الملتقط في اللقطة بعد حول التعريف، وفيه وجهان:

أشهرهما أن يثبت له الملك بغير اختياره... والثاني لا يدخل حتى يختار.

ومنها الموصى له بعد موت الموصي، وفيه وجهان: أحدهم: أنه يثبت له الملك... والثاني، إنما يثبت له حق التملك بالقبول وهو المشهور عند الأصحاب.

ومنها: من نبت في أرضه كلاً أو نحوه من المباحات، أو توحل فيها صيد، أو سمك أو نحوه يملكه بذلك؟ في المسألة روايتان.. ، وأكثر النصوص عند أحمد: يدل على الملك، وعلى الرواية الأخرى: إنما ثبت حق التملك وهو مقدم على غيره.

ومنها متحجر الموات، المشهور أنه لا يملكه بذلك، ونقل صالح عن أبيه ما يدل على أنه يملكه، وهو على الأول فهو أحق بتملكه بالأحياء.

هذا كله فيما العقد له سبب التملك، وصار التملك واقفاً على اختياره، فأما إن ثبت له رغبة في التملك ووعد به، ولم ينعقد السبب كالمستام، والخاطب إذا ركن إليهما فلا يجوز مزاحمتها أيضاً.

ثالثاً: حق الانتفاع: كما سبق.

رابعاً: حق الاختصاص: كما سبق.

خامساً: حق التعلق لاستيفاء الحق:

منها حق المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس لكل جزء من الدين حتى يستوفي جميعه.

ومنها تعلق حق الجناية بالجاني، ومعناه أن حقه انحصر في ماليته، وله المطالبة بالاستيفاء منه ويتعلق الحب بمجموع الرقبة، لا بقدر الأرش على ظاهر كلام الأصحاب.

ومنها تعلق حق الغرماء بالتاركة هل يمنع انتقالها بالإرث؟ على روايتين، وهل هو كتعلق الجباية أو الرهن؟ اختلف كلام الأصحاب في ذلك....

ومنها تعلق حق الموصي له بالمال، وهل يتبع الانتقال إلى الورثة؟ جعل طائفة من الأصحاب حكمه حكم الدين.. جزم القاضي في خلافه بعدم انتقاله إلى الورثة مفرقاً بين الدين والوصية بأن حق الموصي له في عين التركة، ولا يملك الورثة إبدال حقه، بخلاف الدين فإن حق صاحبه في التركة والذمة، وللورثة التوفيه من غيره.

ومنها تعلق الزكاة بالنصاب: هل هو تعلق شركة أو ارتحان، أو تعلق الاستيفاء كالجباية؟ اضطرب كلام الأصحاب...

ومنا تعلق حق غرماء المفلس بما له بعد الحجر وهو تعلق استحقاق الاستيفاء منه. ومنها تعلق ديون الغرماء بمال المأذون له.

ومنها تعلق حقوق الفقراء بالهدي والأضحى المعينة حيث يقدمون بما يجب صرف إليهم منها على الغرماء...<sup>(1)</sup>

فهذه - على القول بأنها ملكت - كلها تدخل ضمن الملكية الناقصة التي تسع ذلك كله، وإن كان بعضها أقوى من بعض، وإن بعضها يقترب من الملكية التامة، والآخر يصل إلى درجة لا يتصل به إلى الملكية إلا بخيط أو هن من خيط العنكبوت.

وأما على القول الثاني بأنها لم يملكها أصحابها تدخل في الحق المؤكد في التملك والأولوية، فمثلاً المضارب بعد ظهور الربح على القول بأنه لم يملكه ثبت له حق مؤكد في تملكه، ولكنه حق قوي حتى لو مات ورث عنه، وهكذا حق الغانم ونحوه.

(1) القواعد لابن رجب ص 200-280.

وهو بهذا المعنى والاعتبار لا يدخل في حق المنفعة أو الانتفاع وإنما في الحق في التملك وهو حينئذ غير الملكية وحق التملك.

### درجات أربع متدرجة في الحقوق المالية:

ظهر لنا فيما سبق أن هناك فرقاً بين حق الملك والحق في الملكية والتملك ، ونود أن نبين أن هناك أربع درجات متفاوتة تصاعدياً وهي:

1- الحق في التملك أو الحق المباح وهو ثابت في المباحات العامة، ولكن الملكية لا تثبت إلا بالحيازة أو نحوها، وهو أضعف الحقوق بالنسبة للتملك.

2- الحق الواجب، أو الحق الثابت، وهو أقوى من الحق في التملك وأضعف مما يليه، وهو الحق الثابت للقابل بعد ورود الإيجاب حيث أصبح له الخيار بين قبول الإيجاب في مجلس العقد فيصبح مالكا، أو رفض الإيجاب فيصبح مالكا، أو رفض الإيجاب، وهذا الأمر لا يتوافر لصاحب الحق في التمكن وهذا في التملك الاختياري.

ومثال الحق الواجب أو الثابت في التملك الجبري: هو الغنيمة والشفعة، قال ابن عابدين: " و الحاصل كما في الفتح عن المبسوط أن الحق يثبت عندنا بنفس الأخذ، ويتأكد بالأحرار، ويملك بالقسمة، وما دام الحق ضعيفاً لا يجوز القسم، قلت: وهذا كله إذا لم يظهر عسكرياً على البلد، فلو ظهوراً عليها وصارت بلد إسلام، وصارت الغنيمة محرزة بدارنا، ويتأكد الحق فتصح القسمة"<sup>(1)</sup>.

## دولة الكويت

ويستوي الحقان السابقان في أن كلا منهما حق ضعيف مجرد عن الملك، وأنه لا يباع، ولا يورث عند الحنفية، ولا يضمن عند الائتلاف، ولكنهما يختلفان في أن الحق الواجب تعلق بشيء معين ولو في الجملة، وتحقق له شيء من أسباب الملك، في حين أن الحق المباح، أو الحق في التملك لم

(1) حاشية ابن عابدين (141/4).

يتحقق له شيء من ذلك أيضاً أن الحق الواجب (الثابت) ينتقل إلى الورثة عند جماعة من الفقهاء  
- منهم المالكية - في حين أن الحق في التملك لا ينتقل<sup>(1)</sup>.

3- الحق المؤكد وهو حق استقرار في عين منفعة لم تملك بعد وإن كان لصاحبه نوع ملك في الجملة،  
وله حق المطالبة بالقسمة، ويسمى الحق المستقر، لأن من عليه الحق لا يقدر على إبطاله بل يجب  
عليه تسليمه، وإذا امتن أجبره القاضي على ذلك.

وذلك مثل أموال الغنيمة بعد إحراز المسلمين لها مطلقاً عند الجمهور، وبعد وصولها دار الإسلام  
عند الحنفية، حيث الحق قد تأكد واستقر بعد هذا الإحراز<sup>(2)</sup>، ومثل التحجير في أرض الموات<sup>(3)</sup>.  
وهذا الحق أقوى من سابقه حيث يضمن عند الاتلاف وأنه يورث، وأنه مختص بصاحبه، وله  
الحق في المطالبة، قال القرابي: "إذا حيزت الغنيمة فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة بالقسمة  
والتملك، فهل يعدون مالكين لذلك أم لا؟ قولان: فقيل: يملكون بالحوز والأخذ وهو مذهب  
الشافعي، وقيل لا يملكون إلا بالقسمة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة"<sup>(4)</sup>.

" إذا قلنا : انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتملك فهو مناسب لأن يعد مالكا من حيث الجملة  
تنزيلاً لسبب منزلة السبب ، وإقامة للسبب لبعيد مقام السبب القريب، فهذا يمكن أن يتخيل وقوعه  
وقاعدة في الشريعة، ويجري فيها الخلاف في بعض فروع، ولا فيها كلها"<sup>(5)</sup>.

وهذا الحق أقوى من السابق حيث يورث بالاتفاق ، ويضمن متلفه.

4- حق الملك، و بالأخص الملك التام وهو أعلى درجات الملك وقد أشار بعض الفقهاء إلى بعض  
هذه الدرجات، وما يترتب عليها من آثار حيث قالوا: إن ملكية الغانمين للغنيمة في غاية من  
الضعف<sup>(6)</sup> والوهاء، ولذلك تسقط بمجرد الأعراض، ولا تجب عليهم الزكاة إذا لم يختاروا التملك.

(1) الموسوعة الفقهية (44-42/18).

(2) حاشية ابن عابدين (141/4).

(3) تراجع روضة الطالبين (286/5) ، ومعني المحتاج (103/3)، والمعني لابن قدامة (306/4).

(4) الفروق (35-21/3) والموسوعة (45/18) وتراجع المعني لابن قدامة (409/8) حيث يتفق رأي الخنابلة مع الشافعية في التملك بالأحراز.

(5) الفروق (21/3) وتراجع حاشية الدسوقي (315/4) ومعني المحتاج (103/3).

(6) تراجع المنثور في القواعد (239/3).

## التطبيقات المعاصرة لهذه الحقوق المعنوية

فيما سبق تبين لنا بكل وضوح أن الفقهاء المسلمين قد وسعوا في دائرة الحقوق والتصرفات فيها، وأن العرف كان له دور كبير في القول بماليتها والتصرف فيها وفي أسباب اختلاف المتأخرين مع المتقدمين والآن نذكر بالتفصيل تلك الأنواع الأربعة للحقوق المعنوية التي أشرنا إليها في بداية هذا البحث حيث نبني ما هيتهما وهل هي أموال تجري فيها التصرفات المشروعة؟ ومدى اعتبارها من الأموال التي تتوافر فيها شروط الزكاة؟

### الاسم التجاري والعلامة التجارية TRADE MARK

الاسم التجاري: هو اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب وقد عرف نظام المعاملات التجارية السعودية في مادته الأولى العلامة التجارية: بأنها: " تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والامضاءات والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم والرموز والأختام، والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز المنتجات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية أو الزراعية....".

والتحقيق أن الاسم التجاري لا يعني مجرد إطلاق الاسم، بل إن صاحبه قد بذل جهوداً ذهنية، وأموالاً وأوقاتاً واستعان بخبراء ليساعدوه في تحقيق المواصفات الجيدة لسلعته، ودفع مبالغ للدعاية والإعلام حتى يبني اسماً مشهوراً له سمة طيبة بين التجار.

فعلى ضوء ذلك فالاسم التجاري وإن كان في ظاهره أمراً معنوياً لكنه في حقيقة الأمر له واقع ملموس وقيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي تمثلها، وهو منفعة يستفيد منها التاجر، والمتعاملون معه، والعبرة

في المالية بالمنفعة حيث يقول العز بن عبد السلام: " أن المنافع هي المقصود الأظهر من جميع الأموال"<sup>(1)</sup>.

ولا أريد هنا أن نخوض في تفاصيل ذلك لأن مجمع الفقه في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ قد أقر بمالية الاسم التجاري وأوجب حمايته حيث نص على:

(1) قواعد الأحكام (17/2) ويراجع د. عجيل النشمي في بحثه السابق (2343/3-2345)

أولاً: الاسم التجاري ، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيم مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليه.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق الترف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها".

فعلى ضوء ما سبق ثبت أن الاسم التجاري حق مصون، ومنفعة متحققة، ومال متمول يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه.

**ولكنه مع ذلك هل تجب فيه الزكاة؟**

للإجابة على ذلك نقول: أن المسألة تحتمل قولين على ضوء قواعد الفقه الإسلامي في باب

الزكاة:

**القول الأول:** عدم وجود الزكاة فيه، وذلك لأن الاسم التجاري وان اعتبر مالاً ولكنه ليس مالاً نامياً والزكاة لا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي بشروطه المعروفة فهو لا يعدو كونه مثل المحل التجاري نفسه بل هو جزء منه ومن مكوناته.

وعلى ضوء ذلك فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا بيع الاسم التجاري بمبلغ معين، وحينئذ تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ولا يشترط حولان الحول في مثل هذه الأموال لأنها بمثابة المال المستفاد عند من يقول بذلك، وعلى قول من يشترط حولان الحول يضاف إلى بقية الأموال ويكي عند حولها<sup>(1)</sup>.

(1) تراجع لمزيد من التفصيل: فقه الزكاة لشيخنا القرضاوي ، ط. الرسالة ( 487/1-520) حيث أطلال فيه النفس.

وغماء تقديري ، أو حكمي بحيث يكون المال قابلاً للزيادة مثل النقود<sup>(1)</sup>. يقول الكاساني : " ومنه - أي الشروط - كون المال نامياً ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر ، إنما عني به كون المال معداً للاستثمار بالتجارة أو بالأسامة ، لأن الأسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب ، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة... " <sup>(2)</sup>.

والنماء هي العلة والسبب في إيجاب الزكاة ، فكل الأموال التي تجب فيها الزكاة نامية بالفعل كالنعم ، حيث أنها تسمن وتلد وتدر لبناً ، ونماؤها طبيعي لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية ، كعروض التجارة حيث أنها مال نام بالفعل ، لأن الشأن فيها تدر ربحاً ، وكالنقود حيث هي معدة للنماء ، وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وهكذا... ولذلك لا تجب الزكاة في كل ما لا يعد للنماء كدور السكنى والآلات الصناعية ، وأثاث المنازل<sup>(3)</sup>. ويسمى في عصرنا الحاضر بالأصول الثابتة ، أو ما سماه الفقهاء بعروض القنية ونحوها.

فالاسم التجاري في حقيقته ليس معداً للنماء إلا إذا كان لدى التاجر الذي يتاجر فيه ، وحينئذ يقوم كل ما لديه من الأسماء التجارية بقيمتها السوقية ويدفع عنها الزكاة ، وفيما عدا ذلك فلا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه - كما سبق - كما أن العرف جار في الوقت الحاضر على أن قيمة الاسم التجاري لا تدخل في القيمة ، ولا في ميزانية الشركات.

#### والخلاصة:

أن الاسم التجاري لا تجب فيه الزكاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عند بيع الاسم التجاري حيث تجب الزكاة في قيمته.

الحالة الثانية: أن يكون الاسم التجاري نفسه من عروض التجارة بأن يكون لدى التاجر المختص ببيعته ، وحينئذ تجب عليه الزكاة في قيمته حسب سعر السوق.

وهذا التوجه هو الذي أراه راجحاً لما سبق والله أعلم.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الاسم التجاري مطلقاً من دون النظر إلى أي اعتبار آخر ، وذلك بأن يقوم صاحبه بتقدير قيمته لدى أهل الخبرة فيدفع الزكاة عنها سنوياً.

(1) فقه الزكاة لشيخنا القرضاوي ، ط. الرسالة ( 139/1-140).

(2) بدائع الصنائع (828/2).

وحنيد يجب أن تحتسب قيمة الاسم التجاري مع أموال الشركة وتدفع عنها الزكاة، وذلك بناء على أنه مال، والنصوص الشرعية العامة في الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في المال مثل قوله تعالى : " والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" ( سورة المعارج : 24).

والجواب : عن ذلك أن الأدلة المعتبرة قد دلت على تخصيص مثل هذه العموميات بأن يكون المال نامياً وعلى اشتراط شروط أخرى لذلك أرى أن هذا التوجه ضعيف لا تنهض أدلته على إثباته.

والله أعلم.

هذا وقد صدرت فتوى من الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببلنات في 18-20 ذي القعدة تنص على أن:

" الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة" والنوع الثاني : " وهو الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5% بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال الزكاة".

وهذه الفتوى تتفق مع الرأي الأول الذي رجحناه ، حيث اعتبرت الحقوق المعنوية – ومنها الاسم التجاري – من الموجودات المادية التي لا تجب الزكاة في أصلها، وإنما تجب في غلتها إن تحققت.

ومن جانب آخر أن قيمة الاسم التجاري وأهميتها ومنافعها تعود على شركة في رفع قيمة أسهمها، وزيادة مبيعاتها وإقبال الناس عليها، وكل ذلك ملاحظ في ميزانية الشركة بحيث إذا أثمرت منفعة مادية، وربما فإن ذلك محسوب في زكاتها، ولذلك لا حاجة إلى احتساب الاسم التجاري وحده، وهذا بخصوص مالكي الأسهم، والمساهمين فيه، أما التاجر الذي يتاجر في أسهم شركة ذات اسم تجاري معروف فإن قيمة الاسم التجاري تدخل في قيمة أسهمها السوقية يدفع الزكاة بحسبها، وهذا متفق عليه أيضاً مع فتوى المؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في دولة الكويت عام 1404 هـ والفتاوى الصادرة بخصوص الأسهم في المجمع والندوات الفقهية .

هذا والله أعلم.



## 2- الترخيص التجاري (License):

يقصد بالترخيص التجاري أن تسمح الحكومة لشخص (طبيعي أو اعتباري) باستيراد، بضائع أو منتجات زراعية، أو صناعية من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى الخارج، بعبارة أخرى: "إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد، أو جماعة للانتفاع بمقتضاه"<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من الأصل في الشريعة الإسلامية حرية التجارة المشروعة، وعدم تقييدها إلا لضرورة، أو حاجة تقتضيها السياسة الشرعية لكن الواقع اليوم هو أن معظم البلاد لا تسمح للاستيراد والتصدير مطلقاً أو لبعض السلع إلا بإذن خاص من الدولة يتطلب هذا، ويتكلف مالياً ووقتاً، ولكنه عند حصول الشخص على هذه الرخصة فإنه تمنح له صفة قانونية وتتحقق له تسهيلات توفرها له الحكومة، وبذلك تكون لها قيمة مالية في عرف التجار<sup>(2)</sup>.

منشأة صناعية، أو زراعية، حيث أنه يعتبر ذات قيمة مالية في البلاد التي لا يمكن الحصول على مثل هذا الترخيص إلا ببذل جهد ومال، وشروط ومواصفات قد لا تتحقق بسهولة، وبذلك يصبح هذا النوع مثل النوع الأول، ولكن بعض الباحثين يعتبرون أن هذا النوع الأخير لا يدخل في موضوعنا هذا، إذ لا يجري بيعه مباشرة في المعتاد ما لم يتم الشروع في المشروع، وحينئذ إذا بيع فإن البيع يقع على عين المنشأة<sup>(3)</sup>.

### والتحقيق:

إن هذا النوع أيضاً يمكن بيعه وحده بين التجار، إذ أن الحصول عليه ليس سهلاً بل يحتاج إلى جهد ومال، وهو مثل النوع الأول بل هذا يدخل في حقوق الامتياز.

### التصرف في الترخيص التجاري:

لا يخلو الأمر هنا من أحد الاحتمالين:

(1) د. حسين عبد الله الأمين: بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث ضمن بحوث مجلة المجمع (2507/3).

(2) الشيخ تقي العثماني: بحنه السابق (2385/3).

(3) د. الأمين: بحنه السابق (2507/3).

الاحتمال الأول: أن تمنع الجهة المانحة التصرف في الترخيص بالبيع ونحوه، وذلك يحكم القانون، أو القرار الصادر بالمنح، وحينئذ لا يجوز بيعه والتصرف فيه للغير، إذ أن ذلك يؤدي إلى مخالفة الشرط الذي تم الاتفاق عليه، وإلى الغش والخديعة، إذا استعمل اسم البائع بعد البيع، وذلك للأدلة المعتبرة الدالة على حرمة مخالفة الوعود والعهود، وعلى حرمة الغش والتدليس.

الاحتمال الثاني: عدم وجود مانع قانوني في ذلك، وحينئذ يجوز بيعه ما دام له قيمة مالية، فهو اختصاص بصاحبه مانع عن الغير، والاختصاص هو جوهر الملكية، كما أنه حق جرى التعامل فيه حسب العرف، ومنفعة، وباختصار تتوفر فيه عناصر المالية وخصائص الملكية فيجوز التصرف فيه<sup>(1)</sup>.

### زكاة الترخيص التجاري :

حسبما ذكرنا أن الترخيص التجاري حق له قيمة مالية حسب العرف يختص بصاحبه ، وبذلك يعتبر مالا يجوز فيه التصرف، وقد دل قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق على اعتبار الاسم التجاري ونحوه من الحقوق الخاصة لأصحابها، التي أصبحت لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعداء عليها... إلخ.

وبذلك أصبح الترخيص مالا، ولكن هل تجب فيه الزكاة؟

الذي يظهر لي رجحانه، هو أنه مثل حق الخلو لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعه وحينئذ يعامل معاملة المال المستفاد في الحاجة إلى حولان الحول عليه، أو عدم حاجته إليه - كما سبق - وكذلك لو وجد

تاجر لترخيص التجاري فإن ما عنده من التراخيص تقوم عند حولان الحول بقيمتها السوقية وتدفع الزكاة عنها بنسبة 2.5%.

ويدل على عدم وجوب الزكاة (إلا في الحالتين السابقتين) أن حق الترخيص ليس مالا نامياً، و من الشروط الأساسية لوجوب الزكاة في المال كونه نامياً - كما سبق - ومن جانب آخر فإن هذا الحق مثل حق الخلو في الحوانيت والدور أو حق التنازل بعوض الوظائف الذي تحدث عنه الفقهاء ومع ذلك لم يذكر أحدهم أن فيه زكاة فقياس عليهما حق الترخيص التجاري.

(1) د. وهبه الزحلي ، بيع الاسم التجاري والترخيص المنشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة الخامسة (2393/3) والشيخ تقي العثماني (2385/3).

وأيضاً أن مالبة الترخيص أقرها العرف وهو يمكن أن يتغير، فهي ليست مثل الأعيان النامية والنقود التي تجب فيها الزكاة مباشرة، ثم إن الترخيص مهما حاولنا إعطائه قيمة مالية لا بعد وكونه منفعة، والمنافع إنما تجب فيها الزكاة إذا تحققت فعلاً، وقبض حقيقة أو حكماً، فمثلاً شخصاً كانت لديه دور معدة للإجارة، ولكنها لم تؤجر لأي سبب فلا تجب عليه الزكاة بمجرد كونه يملك منفعة.

### 3- الملكية الذهنية، والأدبية والفنية (INTELLECTUAL PRPERTY)

وهذا الحق يشمل :

1- المصنفات المكتوبة في أي علم من العلوم : المنصفات الأدبية والتاريخية، والجغرافية، والفلسفية والفقهية... إلخ.

2- المصنفات التي تلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواظظ ونحوها.

3- المصنفات المسرحية ونحوها.

4- المصنفات السينمائية لكل أجزائها من حوار وسيناريو وتصوير.

5- الاختراعات والابتكارات.

6- الرسوم والفنون الخاصة بها.

ويشترط القانون أن الحماية لهذه الحقوق تتطلب وجوب استيفاء الركن الشكلي المتمثل في إفراغه في صورة مادية يبرز بها إلى الوجود ، واستيفاء الركن الموضوعي المتمثل في انطوائه على شيء من الابتكار، وليس بالضرورة، أن يكون الابتكار ذا قيمة جديدة، وأن الحكم في كون المصنف مبتكراً أو لا يرجع إلى تقدير القضاء<sup>(1)</sup>.

ولم تكن القوانين القديمة تحمي هذا النوع من الحقوق ولم تكن الحاجة ماسة إلى هذه الحماية إلا بعد اختراع المطبعة ومع ذلك لم يصدر فيها تشريع حقبا طويلة غلى أن جاءت الثورة الفرنسية حيث عنيت بإصدار تشريعات تحمي حق المؤلف حيث صدر أول قانون في هذا الشأن في 13 يناير 1791م ولكنه اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات، ثم صدر قانون 19 يوليو عام 1972 فمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويطيل مدة الحماية بعد موت المؤلف على عشر سنوات بعد أن كانت خمساً على ضوء القانون السابق، ثم أطيلت هذه المدة إلى عشرين سنة في 5 فبراير سنة 1810م مع جعل أرملة المؤلف تتمتع بحقه طوال حياتها، ثم صدرت تشريعات أخرى إلى أن جمعت أحكام هذا الحق في قانون شامل

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون حماية حق المؤلف الصادر في القاهرة 1954/6/24م.

صدر في 11 مارس 1957م<sup>(1)</sup>، وقد تبعتها إنجلترا بحماية هذا الحق في عام 1810م، ثم أمريكا في عام 1831م، بل صدرت في ذلك اتفاقيات دولية، وأنشئت الجمعية الأدبية والفنية في شهر ديسمبر عام 1878 في باريس التي تمكنت من عقد معاهدة برن في 1886/9/19 بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف، وانشئ اتحاد لتنفيذ ذلك، ومكتب دولي في سويسرا سمي بمكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية، ثم توالى المؤتمرات الدولية بعد ذلك لتوسيع نطاق هذه الحماية حتى نظمت منظمة اليونسكو عقد اتفاق عالمي وقع عليه في جنيف في 1952/9/6 ينص على حماية المؤلف طوال حياته، وخمس وعشرين سنة بعد موته، وحماية ترجمته إلا بعد مضي سبع سنوات على نشره مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً<sup>(2)</sup>.

وفي مصر صدر في 1954/6/24 م قانون حماية حق المؤلف رقم 354.

وقد ثار خلاف بين القوانين في طبيعة الحقوق الذهنية، فذهب بعضهم إلى أنه ليس حق ملكية فقط، بل هو من أقدس الحقوق الملكية، لأنه تتصل بالصميم من نفسه، وشخصيته، ولذلك فهي أولى بالحماية من الملكية المادية، واستطاع هذا الفريق أن يقنع الكثيرين حتى خلعوا على هذا الحق صفة الملكية فأصبحت التشريعات تتحدث عن الملكية الأدبية مثل التشريع الفرنسي الصادر في 1957/3/11م والذي وصف هذا الحق بأنه " حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة".

ورفض فريق آخر منهم وصف هذا الحق بالملكية على الرغم من اتفاقهم مع الفريق الأول على وجوب حمايته، وذلك لأن طبيعة الملكية تتنافى مع هذا الحق الفكري من ناحيتين:

**الأولى:** إن الفكر لصيق بالشخصية، بل هو جزء منها، حيث بإمكان صاحبه بعد أن يعيد النظر فيه فيغيره.

**الثاني:** أن الفكر ليس إلا حلقات في سلسلة تسبقها حلقات وتتبعها حلقات، فهو ليس محضاً لصاحبه قطعاً، بل اشترك معه - شاء أم أبى - من سبقه، كما أنه لا يكون مؤبداً بل هو مؤقت، فالملكية حق استثنائي مؤبد في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت، ولذلك لا تتوافر فيه صفة الملكية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الوسيط للسنة 283/8، (.....) ومصادره.

(2) تراجع حق المؤلف العربي للأستاذ مصطفى عبد الرحمن، ص 11، 112، والوسيط (284/8).

(3) الوسيط (280-279/8).

ولم يكن هذا الحق في العصور الإسلامية السابقة ينظر إليه نظرة مادية، ولم يكتسب قيمة مالية تباع، أو تشتري، أو حتى يتنازل عنها بعوض، وذلك لزهة العلماء المسلمين عن ذلك، واكتفائهم بالثواب عند الله تعالى ورغبتهم في نشر علومهم بين الناس، ولكنه مع ذلك استقر الأمر في هذه العصور أيضاً على احترام نسبة الكتب إلى أصحابها، وحرمة الانتحال واسناد القول إلى غير قائله، والتعدي عليه، والنصب والاحتيال والغش والتدليس<sup>(1)</sup> ونحو ذلك، فقد ذكر الإمام الغزالي أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث، أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها؟ فقال: لا بل يستأذن، ثم يكتب<sup>(2)</sup>.

وهذا النص وغيره يدل بوضوح على اختصاص المؤلف، ونسبته إليه، ولكن لم يكن العرف جارياً باعتباره قيمة مالية تباع وتشتري، في حين أن القيمة المالية تكمن في عملية الكتابة على أيدي الناسخ بأثمان باهظة، فالنظرية المادية كانت تتجه إلى قيمة الورق، والحبر والجهد الذي يبذله الناسخ في الكتابة حتى إنه في بعض الأحيان تبدو قيمة النسخ مساوية، أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب.

وأما اليوم فقد اختلف الواقع والعرف، حيث أن المطابع تطبع الآلاف في وقت محدود، وأن قيمة النسخة الواحدة لا تزيد على الحبر والورق، وتكاليف الآلة التي كثرت النسخ قلت القيمة، وهكذا انعكس الأمر حيث أصبح الكتاب والفكر الذي يحملهن والاختراعات قيمة مالية يتنافس عليها الناشر، فتغير العرف وأصبح يعده حقاً مالياً<sup>(3)</sup>.

هنا يثور سؤال : كيف يفصل بين حق المؤلف والناشر الذي يطبع؟

نقول: أما بالنسبة لمشتري الكتاب فإنه يشتريه دون التفرقة بين حق المؤلف، وحق الناشر، فالعلاقة بين المشتري والناشر (البائع) علاقة التبائع، وأما علاقة الناشر بالبائع فهي على أحد الأمور الثلاثة:

(1) يرجع : د. محمد سعيد رمضان البوطي: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2408/3).

(2) إحياء علوم الدين، ط. مصطفى محمد (96/1).

(3) يرجع د. البوطي بحثه السابق (2404/3).

1- أن يكون الناشر قد اشترى حق المؤلف بالكامل لطبعة واحدة، أو لطبعات مختلفة، أو وهبه إياه، ففي هذه الحالة تكون العلاقة بينهما علاقة التباع أو التواهب وأصبح الناشر هو صاحب الحق دون المؤلف الذي باع حقه، أو تنازل عنه.

2- أن يكون الناشر قد أخذ حق النشر من المؤلف الذي طبع الكتاب على حسابه، فحينئذ يكون الناشر وكيلًا عن المؤلف في النشر فقط، أو في النشر والطبع معاً حسب الاتفاق مقابل أجر محدود، أو نسبة من ثمن الكتاب، وتحديد الأجر بنسبة محددة جازر عند بعض الفقهاء ومنهم متأخرو الحنفية<sup>(1)</sup>.

3- أن يدخل الناشر مع المؤلف كشريك في أجر الطباعة، بحيث يتحملان تكلفتها على السواء أو على الاختلاف على أن يكونا شريكين في الربح إما على حسب ما دفعا من مال، أو غير ذلك حيث جوز الحنفية والحنابلة أن يكون نسبة الربح في شركة العنان مختلفة غير مقيدة بنسبة المال<sup>(2)</sup>.

وكذلك الأمر في بقية أنواع حقوق الملكية الذهنية كالابتكار والرسم، حيث أنها حقوق اكتسبت في الوقت الحاضر خصوصية ذات قيمة مالية، بل إنه قد يباع حق الاختراع ما في مجال الصناعة أن العلوم أو التكنولوجيا الحديثة أو الكمبيوتر بمئات الآلاف من الدولارات، ومن المعروف أن التمويل أو المالية تابع للعرف<sup>(3)</sup>.

وقد أقر مجمع الفقه - كما سبق - أن حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

زكاة حق الملكية الذهنية، أو الأدبية أو الفنية مثل حق الابتكار وحق الرسوم.....

لقد اتضح - فيما سبق - أن هذه الحقوق قد اكتسبت قيمة مالية حسب عرفنا الحاضر، وأقر ذلك مجمع الفقه الإسلامي - كما سبق - وحينئذ يبقى السؤال : هل تجب فيها الزكاة؟

(2) حاشية ابن عابدين.

(3) يراجع: بدائع الصنائع (3542/7) والمعني لابن قدامه (31/5).

(3) يراجع في تفصيل ذلك : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ضمن رسائل ابن عابدين . استنبول عام 1320 هـ (2 / 114 - وما بعدها).

للإجابة عن ذلك السؤال نقول: أن هذه الحقوق لا تتوفر فيها شروط وجوب الزكاة من النماء ونحوه، ولذلك لا تجب فيه الزكاة إلا عند بيعها وحينئذ تجب الزكاة في ثمنها فوراً، أو بعد حولان الحول عليه - على ضوء القولين في المال المستفاد - كما سبق - والأدلة التي سقناها في السابق تنطبق على هذه الحقوق أيضاً والله أعلم.

#### الخلاصة:

بعد هذا الاستعراض للقديم والجديد في الحقوق المعنوية، ومحاولة التأصيل والتحليل نستطيع تلخيص ما ذكرنا فيما يأتي:

- 1- الحقوق المعنوية بجميع أنواعها من اسم تجاري، وترخيص تجاري، وملكية ذهنية أو فنية ( مثل حقوق التأليف والنشر، والابتكار والرسم) اكتسبت قيم مالية معتبرة عرفاً يجوز التصرف فيها بحسب الضوابط الشرعية في باب المعاملات، وإنها مصنونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
- 2- الحقوق المعنوية لا تجب فيها زكاة إلا إذا أدى تصرف فيها بالبيع ونحوه إلى تحديد ثمن لها، فحينئذ تجب الزكاة فيه فوراً 2.5% عند من يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد دون اشتراط.

حولان الحول ، وعند من يشترط ذلك تضم إلى باقي الأموال فيزكي الجميع بعد حولان الحول زكاة واحدة بنسبة 2.5%.

- 3- وكذلك تقوم الحقوق المعنوية بقيمتها السوقية وتؤدي زكاة عروض التجارة فيما لو قام أحد بالتجارة فيها.

هذا والله أعلم بالصواب وهو المسؤول أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم.



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين،  
وبعد:-

فقد وكلت بالتعقيب على بحث أخي الفاضل الأستاذ علي القرداغي في زكاة الحقوق المعنوية، وجاء قدري أن أكون آخر المعقبين على آخر الباحثين في هذا الموضوع ومن أصعب الأمر أن يعقب المرء على موضوع تكلم فيه قبله سبعة من العلماء الفضلاء ولكن هذا قدرتي ولا مفر منه.

وفي أول الأمر أود أن أشيد ببحث أخي ، وأبدي تقديري للجهد المبذول فيه، سواء في جمع بيانات أو في الآراء القيمة والاختيارات والترجمات و المناقشات التي اشتمل عليها البحث مما يستحق عليه الشكر، والاعتراف له مع إخوانه الذين كتبوا في هذا الموضوع بالسبق إلى تفصيل القول في الحقوق المعنوية من جهات كثيرة. وأستسمح أخي أن لا أسترسل في بيان مزايا عمله القيم ومحاسنه ووجوه الإبداع فيه؛ حتى لا أقع في التكرار ولا أوقعه في الحرج الذي يسببه المديح عادة للمخلصين. وإنما أريد أن أركز على بعض الملاحظات أو مآخذ على البحث في ذاته، وهي خمس:

### الملاحظة الأولى:

وهي تتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين المؤلف أو المبتكر ومؤلفه أو ابتكاره؛ حيث لذلك أثر بين في القول بوجوب الزكاة أو عدمه. وقد ذهب أخي الكريم كبقية الباحثين الأفاضل إلى أن هذه العلاقة هي حق ملكية تامة للمؤلف والمبتكر، وأن وجوب الزكاة في هذا الملك التام يتوقف على توفر شروط النماء فيه.

وأغلب الظن عندي أن هذه العلاقة - وإن كانت حقاً محمية في الشرع - ليست ملكاً بمعناه الفقهي الدقيق، لسببين:

**الأول:** أن الملك عند الفقهاء وعند أهل القانون يمنح صاحبه ثلاثة حقوق في محله هي : حق الاستعمال وحق التصرف وحق الاستغلال. وأرى أن الفيصل في التمييز بين حق الملك وغيره هو حق التصرف في المحل بنقله بأصالة أو بإنابة، بمعاوضة أو بغير معاوضة؛ ولا يعد مالاً من كان ممنوعاً شرعاً

من نقل المحل منعاً أبدياً، لا بنفسه ولا بنياية عنه؛ وأغلب ظني أن هذا المعنى كان في اعتبار أكثر الذين عرفوا الملك من فقهاء المسلمين؛ وحيث حرصوا دائماً على ذكر التصرف في تعريفهم له على اعتبار أنه أهم آثاره؛ ولا يدر على هذا ما ذكره القرافي ( ونقله عنه الأستاذ الدكتور عجيل النشمي في بحثه) من أن حق التصرف قد ينفك عن الملك؛ بأن يقع لشخص ولا يكون مالكاً كالوكيل ، أو يمنع منه شخص مع أنه مالك كالصغير؛ لأن الوكيل وكيل و من في معناه يتصرف نيابة عن المالك، ولأن الصغير يتصرف عنه وليه أو وصيه. أما أن يحجب المالك عن التصرف في ملكه مطلقاً فلا يمكن ولا مثيل له في الشرع.

وإذا ثبت هذا، وهو عدم جواز إطلاق الملك على علاقة بين الإنسان وشيء من الأشياء لا تمنحه حق التصرف بالنقل في ذلك الشيء فإن حق المؤلف والمبتكر لا يجوز اعتباره حق ملكية؛ لأنه لا يجوز له شرعاً أن ينقل ملكية هذا الحق إلى غيره بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لنقل الملكية؛ لأن معنى النقل هنا هو إخراج جميع عناصر العلاقة الكائنة بين المؤلف ومحل الحق إلى الشخص الذي نقلت إليه كالمشتري؛ بحيث تصير نسبة ذلك الشيء إليه وليس للناقل؛ كالسيارة المباعة مثلاً تنسب بعد البيع إلى المشتري وليس إلى البائع، وكذلك منفعة الدار المؤجرة لمدة سنة تنسب منفعتها لمالك الدار قبل الإجارة، وإلى مستأجرها بعد الإجارة؛ ولا يصح في المنطق ولا في الشرع أن يقال أن انتقلت ملكية الشيء إلى شخص ونظلم نستهبها إلى شخص آخر وحق المؤلف والمبتكر لا يدر عليهما التصرف الناقل بالمعنى المذكور، ولا يجوز شرعاً أن ينسب التأليف ولا الابتكار إلى غير صاحبيهما؛ لأن ذلك كذب وتزوير، وهما من أكبر الكبائر في الشرع، وليس هذا مما يخضع للتصرف بحال من الأحوال. على أن التصرف في حقيقته لا يتناقض مع هذا من الناحية الفكرية، ويعترف ببقاء النسبة، إلى المؤلف والمخترع، ولكنه ينتقض في بعض مساراته مع ما يقتضيه هذا التأصيل من آثار عملية كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى؛ فيتضح بما ذكر أن علاقة المؤلف بمؤلفه والمبتكر بابتكاره ولا تنطوي على حق التصرف بالنقل. وقد أجمع الإخوة أيضاً على أنها تنطوي على حق الاستعمال محلها بسبب طبيعته، فلم يبق فيها إلا حق واحد وهو حق الاستغلال؛ ووجود هذا الأثر منفرداً لهذه العلاقة لا يكفي لإدخالها في أفراد حق الملك حتى يجتمع معه أثر آخر هو حق التصرف بالنقل، وهو غير ممكن كما تقدم.

**السبب الثاني:** ذلك هو السبب الأول لنفي وصف عن حق المؤلف والمخترع. وأما السبب الثاني فهو أن حق المؤلف والمبتكر حق مؤقت في الاعتبار الصرفي بمدة زمنية محدودة، وقد كان العرف هو منطلق

أخي الباحث في إخفاء وصف الملك على هذا الحق؛ وحق الملك باعتباره علاقة مالية بين الإنسان والمال المملوك لا يصح فيه التوقيت لا عند الفقهاء ولا عند علماء القانون؛ فأما عند علماء القانون فق اتفقت كلمتهم على ذلك، وقد أشار أكثر الباحثين إلى هذا. وأما لفقه الإسلامي فأغلب ظني أن هذا هو الصحيح؛ وأما القول بأن حق الملك يكون مؤبداً ويكون مؤقتاً كملك النفعة فأظنه قوال غير دقيق، وإن ذكره بعض الفقهاء القدامى تمسك به أكثر الأخوة الباحثين ومنهم أخي الدكتور القرة داغي في الرد على القانونيين؛ لأن المقصود بالتأييد في حق الملك هو بقاءه لصاحبه في محله ما دام هذا المحل موجوداً<sup>(1)</sup>، والمنفعة تفتى بمرور الوقت، وينقضي بفنائها حق الملك المتعلق بها لأن الملك لا يتعلق بما فنى؛ حتى إن مالك الدار يملك منافعها الموجودة، ولا يملك منافعها المنقضية، وكذلك المستأجر يملك من المنفعة ما اشتراه منها، فإذا مر الزمن المحدد فني محل الملك بالضرورة؛ فالتوقيت في ملك النفعة لفناء محله بمرور الوقت، ولا يتعارض مع القول بأن الملك يكون على التأييد ما دام محله موجوداً. ولو كان المقصود بالتأييد أكثر مما ذكرنا لما وجد ملك إلا أن يكون مؤقتاً، ولما صح القول بتأييد الملك حتى على الأعيان؛ لأنها تفتى أيضاً، وكثير منها يفنى بسرعة، ينتهي ملكها أيضاً بفناء محلها.

فإذا صح هذا فإن حق المؤلف والمبتكر يبقى محله موجوداً حتى بعد وفاة صاحبه، ويتناقض مع دعوى كونه ملكاً أن حدد بوقت وهو موجود، ولكن هذا هو الواقع العرفي المتمثل في القوانين، والذي استند إليه الأخ الباحث في تحديد طبيعة ذلك الحق، . ونتيجة هذا النظر أنه ليس بحق ملكية، ولكنه في حقيقة حق استغلال فقط يمكن أن يرد عليه التوقيت.

ومما تقدم يتبين أن حق المؤلف والمخترع ليس ملكاً أصلاً، ولا يمكن أن يكون محلاً للزكاة في أي مذهب من المذاهب الفقهية. ولو كان حق ملك تام، كما ذهب إليه أخي الباحث وغيره، واقتزن بنية التجارة والكسب المادي لوجب في الزكاة عند بعض المذاهب، وهم الذين لم يشترطوا في اكتساب العروض التجارية أن يكون بمعاوضة كالحنابلة الذين عموماً وجوب الزكاة على كل ما نوى صاحبه الاتجار فيه إلا اكتسبه بمعاوضة أو بفعله، كالمباحات يكتسبها الرجل بنية بيعها والاتجار فيها، فيصدق هذا على من

(1) لأنه لو صح توقيت الملك مع وجود محله لأدى ذلك إلى تسبب المال الذي هو محله عند حلول أجل الملك ولا سائبة في الإسلام.

نصب نفسه للتأليف والاختراع بقصد التجارة فيما يؤلف أو يخترع؛ لأن التأليف والاختراع من فعل المؤلف والمخترع، وهو أشبه باكتساب المباحات.

### الملاحظة الثانية:

وهي مبنية على الملاحظة الأولى، وتتعلق بكيفية استثمار حق التأليف والابتكار و إمكان صيرورته مالاً نامياً بالإتجار فيه؛ حيث ذهب أخي الدكتور القرداغي إلى إمكانية تداول هذا الحق والإتجار به، وعندئذ يصبح في ذاته محلاً لوجوب الزكاة، حيث يصير مالاً تجارياً ويتحقق فيه شرط النماء. وهذه النتيجة تتفق مع التأصيل الذي ذهب إليه مع اعتبار حقوق التأليف والابتكار أموالاً، ويملكها أصحابها ملكاً تاماً، فترد عليها التجارة بالبيع والشراء.

وهذا الأسلوب في التعامل بهذه الحقوق ينطوي في نظري على محاذير شرعية؛ لأن المضامين المالية له لا يمكن تقديرها مسبقاً بصورة تمنع التنازع والعداوة والبغضاء بين المتعاملين بها؛ إذ أن تلك المضامين التي تشتري وتباع تلك الحقوق من أجلها لا تكون موجودة عند التعاقد عليه، وإنما ستنشأ في المستقبل. وتخضع في تحديد حجمها المالي إلى عوامل كثيرة، والتجارة بها أشبه بالتجارة بأجنة الحيوانات أو بالثمار قبل بدو صلاحها، ولا أظن أن هذا الأسلوب في التعامل بهذه الحقوق يجد له منفذاً للدخول تحت المظلة الشرعية. والقول بجواز ثمره حتمية للتأصيل الذي ارتضاه أخي، وهو اعتبار هذه الحقوق أموالاً وتملك ملكاً تاماً؛ فإنها على هذا الاعتبار إذا بيعت لا يجوز تقييد مشتريها بقيود على كيفية تصرفه فيها؛ لتناقض ذلك مع مفهوم الملك التام، وبالتالي مع مقتضى عقد البيع.

وأكبر ظني أن استغلال هذه الحقوق لا ينبغي أن يكون إلا بأحد أسلوبين: استغلال صاحبها لها بصورة مباشرة أو المشاركة به مع مستثمر بالنشر أو بالصناعة ونحوها. وأما بيعها وتأجيرها فلا أظن ذلك جائزاً؛ فإنه ينطوي على كثير من الغرر، وهو أولى بالمنع مما ذهب إليه كثير من الفقهاء من منع بيع حق استغلال الأراضي بتأجيرها؛ لأن غلالها على خطر الوجود والعدم. وكذلك هذه الحقوق غلالها على خطر الوجود والعدم؛ وكما سمعنا من مؤلفين وناشرين كلام ليس له دلالة سوى حقد أحد الطرفين على الآخر؛ بسبب كثرة الغلال أو انعدامها أو قتلها.

### الملاحظة الثالثة:

وهي متممة للملاحظتين السابقتين، وتتضمن استثناء يرد عليهما بخصوص صور من الأعمال الذهنية؛ وذلك ان هنالك أساليب عرفية من التعامل بالمبتكرات وبعض الأعمال الذهنية تنسب فيها تلك المبتكرات والأعمال إلى غير منشئها الأصليين، الذين يعتبرون في العرف أجراء تدفع لهم الأجر والرواتب مقابل ما يبتكرون، وتنسب أعمالهم إلى أرباب العمل ليس للعمال الذين قاموا بتلك المبتكرات، وتسجل بأسماء أولئك الأرباب في مراكز التسجيل الرسمية.

ومثال ذلك ما تقوم به كثير من الشركات الصناعية والمؤسسات من تخصيص فروع من فروعها للتصميم والتخطيط والبرمجة، وتوظف فيها فنيين وخبراء يبتكرون نماذج وتصميمات وبرامج مستحدثات وتدفع لهم أجوراً مقابل ذلك، وتكون إنجازاتهم ملكاً لتلك الشركات من أول الأمر وتسجل بأسمائها، وقد تباعها لغيرها، فتسجل باسم المشتري وتصير تنسب إليه، ولا يبقى للشركات الأولى إي علاقة بتلك المبتكرات. وأغلب الظن عندي أن هذه الصور من الأعمال الذهنية ينطبق عليها ما ذكره أخي الباحث من تأصيل، وأنها تكون مملوكة للشركات المنشئة لها من أول الأمر، وليس للعمال الذين قاموا بها حقيقة، ثم تنتقل ملكيتها إلى من يشتريها، فتجب زكاتها إذا أعدت للتجارة من أول الأمر ووجدت نية الاتجار بها عند ابتكارها، وكذلك تجب زكاتها على المشتري إذا نوى التجارة بها عند شرائها، فإن لم ينو مالكها الأول أو الآخر التجارة بها وإنما نوى استغلالها فقط في الصناعة وغيرها، فلا يكون فيه زكاة..، فيتبين أن هذه الصور من الابتكارات لا ينطبق عليه ما ذكرنا من تأصيل حق المؤلف أو المبتكر أو المخترع، وإنما تنطوي على حقوق ملك تام لمن عملت لحسابه. ومع أن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من النظر للتمييز بين ما يقع عليه من حق الملك من الابتكارات، وما لا يقع عليه سوى حق الاستغلال لكوني أظن أن القاعدة في ذلك هي أن ما صحت الإجارة عليه من الأعمال الذهنية ارتبطت به حق ملك لصاحبه، وما لم تصح عليه الإجارة لاشتمال نسبته إلى غير منشأة كذباً وتزويراً فلا يتعلق به حق ملك وإنما حق استغلال فقط. ويظل هذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والنظر للوصول إلى وضع معيار لما تصح الإجارة عليه من الأعمال الذهنية وما لا تصح.

## الملاحظة الرابعة:

وهي تتعلق بالأسماء والعلامات التجارية، وقد ذهب أخي الفاضل الأستاذ الدكتور علي القرة داغي وأكثر الزملاء الباحثين إلى اعتبارها مملوكة لأصحابها المنشئين لها ملكاً تاماً، وأن لصاحبها أن يبيعها لغيره، إلى أنه يمكن أن تتحول إلى عروض تجارية تتداول في الأسواق، فتجب زكاتها عندئذ. واشتروا لذلك أن يخلو الاتجار بها من الغش والخداع. وقد خالف في ذلك أخي الكبير الأستاذ الدكتور البوطي ورأيي أنها ليست أموالاً في ذاتها، ولا يجوز بيعها منفردة ولا يمكن أن تتحول إلى عروض تجارة، إلا أن تكون تابعة لما تمثله من الخبرة والأسرار وأسباب الإتقان.

ويظهر لي أن القياس مع جمهور الباحثين، وأن الاستحسان مع الأستاذ البوطي. وبيان ذلك أن الاسم التجاري كذلك العلامة التجارية كل منهما شيء له مضمون هو الأشتهار بالجود أو السمعة الحسنة، وقد اعتبرها النسا ذا قيمة مالية. ونقله إلى الغير قد يتضمن الغش والخداع إذا كان مراد ذلك الغير بشراة ترويج سلعة أقل جودة من سلعة الناقل، ويكون التصرف في هذه الحالة محرماً. وقد لا يتضمن ذلك غشاً ولا خداعاً عندما ينقله صاحبه إلى من يستعمله لترويج سلعة تساوي في الجودة أو تفوق سلعة الناقل، فيكون هذا التصرف حلالاً حيث خلا من أي معنى محرم. ووجه الاستحسان الذي يشهد للأستاذ البوطي أن نقل هذه العناوين والشعارات منفصلة عما تمثله ليس له أي منفعة سوى ترغيب الناس في شراء السلع أو التعامل مع التاجر الثاني، وأن هذا لا يحتاجه عادة إلا التجار من أصحاب السلع التي تقل في جودتها عن السلع الأصلية، فيلزمها السبب المحرم في الواقع.

والحق أنه قد يوجد في الواقع من يحتاج إلى العناوين والشعارات المشهورة ليروج سلعة له تشبه في جودتها أو تزيد عن السلعة الأصلية، فإذا حصل على تلك العناوين والشعارات اكتسب منفعة جديدة هي رواج سلعته، فلا يكون الحرام ملازماً. ومع ذلك فإنني أميل إلى رأي الأستاذ البوطي في الأسماء التجارية، ومع جمهور الباحثين في العلامة التجارية التي توضع على السلع؛ وسبب هذا التفريق يرجع إلى إمكان التحقق من خلو بيع هذه الأشياء من المحور الذي أشار إليه الأخوة، وهو غش المستهلك وخداعه، وهو والشرط الذي اشترطه جمهور الباحثين. وأرى أن هذا التحقق ممكن في حالة بيع العلامات الفارقة التي توضع على السلع، بفحصها ومعرفة مدى جودتها والتزامها.

بالمقاييس والأسس التي نالت السلعة الأصلية بسببها الشهرة التي تضمنتها تلك العلامة، فإذا كانت مساوية أو متفوقة صح ذلك البيع، وأمكن اعتبار أمثال تلك العلامات أموالاً زكوية إذ صارت عروضاً تجارية. كم أرى أن ذلك التحقق أمر عسير جداً فيما يتعلق بالمحال التجارية التي نقلت إليه أسماء تجارية كانت لغيرها، وما دام كذلك فهي غير قابلة للتصرف الناقل للملكية، فلا تكون مالاً، ولا تصير عروضاً تجارية، ولا تجب فيها الزكاة.

#### الملاحظة الخامسة:

وتتعلق بكيفية أداء الزكاة إذا وجبت في حقوق التأليف والابتكار حيث صارت عروضاً تجارية بحسب رأي أخي الباحث أو في غلاتها على كل حال. وقد كنت أشرت تدوين هذه الملاحظة حتى فرغت من الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوعين السابقين من موضوعات هذه الندوة؛ محتملاً أن يكون الإخوة الباحثون قد تعرضوا لكيفية أداء الزكاة في هذه الحقوق، في أبحاثهم حول أحكام الزكاة في صور معاصرة من عروض التجارة، وحول الأصول المحاسبية المعاصرة التقويم عروض التجارة، وكذلك الأبحاث الأخرى حول هذا الموضوع نفسه. ولكن هذه المسألة أغفلت في كثير من الأبحاث، وأشار إليها في بعضها بإشارات لا تكفي مجال التطبيق. وإذا كان أخي الدكتور القرداغي لم يفصل في كيفية أداء الزكاة في كل أسلوب، وإنما اكتفى بذكر الحكم العام وهو وجوب الزكاة في غلة ذلك الحق باعتبارها مالاً مستفاداً.

ولكن تظل هناك أسئلة كثيرة تثور عند التطبيق، ويشيرها من يريد أداء الزكاة عن حقوق التأليف والابتكار حيث وجبت عليها أو على غلتها. وذلك أن عرف التعامل بهذه الحقوق قد تمخض عن أساليب وممارسات مختلفة في استغلالها، وربما قبل استغلالها إذ أعدت للتجارة بدواتها بحسب ما ذهب إليه بعض الأخوة الباحثين: كيف تقوم ومتى يبدأ احتساب حولها بالنسبة للمؤلف والمبتكر؟ أعند إنجازها؟ أم عند تسجيلها في المراكز الرسمية المخصصة لذلك؟ ثم إذا استغلت فهناك صور كثيرة؛ قد يستغلها منشئها بنفسه؛ فيطبع المؤلف نسخاً كثيرة من المؤلف بغية توزيعها بنفسه أو بغيره، فهل تعد هذه النسخ سلعاً تجارية على

اعتبار أن طائفة من عناصرها قد ملكها المؤلف بمعاوضة ناوياً بيعها كالورق و الحبر و الطباعة و النقل والتخزين والرسوم والخطوط المتميزة وغير ذلك.

وإذا لم يكن عنده من الأموال الزكوية غيرها فمتى يبدأ حولها؟ ثم كيف يقومها؟ وهل يغفل عند تقويمها قيمة جهده الذهني على اعتبار أن تلك القيمة لم يحصل عليها بمعاوضة وإنما بجهد العقل بناء على الرأي القائل بأن صانع البضاعة بنفسه لا تجب الزكاة على صنعه وإنما على المواد الأولية الداخلة في المصنوع؟ أم تحسب عند التقويم بناء على الرأي القائل بأن الزكاة تجب على كل مال اكتسبه الإنسان بفصله ونوى به التجارة عند اكتسابه؟ ثم إذا لم يستغل المؤلف أو المبتكر حقه بنفسه وإنما بواسطة دور النشر ودور الصناعة، فهذا أيضاً له أساليب كثيرة في التعامل وتوزيع الغلال بين المؤلف أو المبتكر وبين المستثمر، وقد أشار أخي الباحث إلى طائفة منها، ولم يفصل كيفية أداء الزكاة فيها بما يجعلها سهلة التناول لمن يريد الزكاة من الأفراد والمؤسسات . وكذلك تثار أسئلة حول كيفية أداء زكاة الأسماء التجارية والعلامات الفارقة وبخاصة ما يتعلق بتقويمها، وقد تقدم أن قيمتها مرهونة بما تمثله من سمعة حسنة، ولا يدري كيف تقوم هذه السمعة مع أن كل اسم تجاري أو علامة تجارية متفردة في مضمونه المشار إليه ويصعب قياسه بمثل يشبهه، والحاصل أن أخي الباحث كغيره من الباحثين في زكاة الحقوق المعنوية وقد ذكر على جانب الوجوب في زكاة هذه الحقوق، ولم يفصل في جانب الأداء، فيظل هذا الجانب بحاجة إلى مزيد عناية وتوضيح، لتيسير التطبيق على الناس.

**هيئة حكومية مستقلة**

**دولة الكويت**





هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقي على الأمور التي أعدها الدكتور محمد نعيم ياسين مانعة من اعتبار حق التأليف حق للمؤلف، ولقد سمعت الأمرين الأولين، أرى أنهما لا يصلحان أن يكونا مانعين، المانع الأول أن الدكتور محمد نعيم ياسين اعتمد على أنه لا يجوز شرعاً أن ينسب مؤلف إلى غير من ألفه، ويبيع حق التأليف ممن أن يتلافى هذا المانع، فإن التأليف من الممكن أن تكون ثمرته لواحد آخر وهو في نفس الوقت منسوب إلى من ألفه، فهنا لا يعد مانعاً دائماً، وإنما الكذب يأتي إذا نسب هذا المؤلف إلى غيره من ألفه، فهناك اعتبره مانعاً يمنع ثبوت حق التأليف، الأمر الثاني أن القوانين الوضعية تسقط حق الاستفادة لمن له حق معنوي في أي شيء من الأشياء لمدة معينة، يعني من حق أي أجنبي عن المؤلف أن ينشره، إنما ليس له حق أن ينسبه إلى نفسه، فهنا أيضاً ليس هناك مانع شرعاً، وهل القوانين الوضعية تجيز أن آخذ كتاباً للقرابي مثلاً وأنسبه لنفسه لأنه مضت مدة قانونية على المؤلف وعلى ورثته حتى استفادوا هذه المدة، وبالتالي أنا أو أي واحد أجنبي يجوز له قانونياً أن ينسب هذا المؤلف إلى نفسه، لا بالتأكيد، وعلى هذا فمن وجهة نظري أن هذين الأمرين لا يصلحان أن يعدا مانعين من ثبوت حق المؤلف وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

لدي ملاحظات صغيرة ليست من الجوانب الفقهية، وإنما من الجوانب العملية التطبيقية، أولاً وددت لو أن الإخوان ذكروا وبشيء من التفصيل، ذكر بعض الإخوان موضوع التراخيص، إلا أن هناك أنواعاً من التراخيص التي ألف الناس في بعض البلدان أن يتداولونها كعروض تجارة، مثل تراخيص سيارة الأجرة، هذا ترخيص ولكن ليس كمثل التراخيص الجارية الأخرى وتباع في بلدان كثيرة ويتاجر بها أناس في بلدان كثيرة مثلها في بعض البلدان المتاجرة بتراخيص الاستيراد، ويكون هناك قيود على الاستيراد وتعطى التراخيص لأناس سيتاجرون بها، هذه النقطة الأولى ولعل بعض الإخوان يتوسعون بهذا، وهذه التراخيص لا أظنها من النوع الذي ذكرها الاستاذ الشاذلي من أنها مرتبطة بمحل معين. هي ليست مرتبطة بمحل

معين، ومع ذلك فهي متقومه وتباع وتشتري ، وذكر أيضاً بعض الإخوان موضوع اللوحات الفنية، واللوحات الفنية لا شك أن فيها معنى من معاني الإبداع، والذي يبدو لي والله أعلم أقرب إلى الصناعة منها إلى أي شيء آخر، لأن لكل صانع إبداعه الخاص ، فالرسام المحترف مثلاً على فرض أن ما يرسمه مباحاً، هذا الرسام هو أشبه بالصانع وأشبه بالنجار الذي يأخذ مواد أولية فيصنع منها شيئاً من إبداعه وفنه، فعندما تباع اللوحة بمبلغ كبير نتيجة لهذا الإبداع، هذا لا يغير من أنها صناعة في حقيقتها، فالذي يبدو أنها خارجة عن كل موضوعنا، فهي لا تدخل في موضوع الحقوق المعنوية أصلاً أقصد اللوحات الفنية، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ رفيق يونس المصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

في بحث الدكتور عبد الحميد البعلي لم تتضح العلاقة بين الحقوق المعنوية وهبة الثواب أؤيد أن المراجع كانت معلوماً ناقصة، وكأنني سمعت الدكتور عمر الأشقر في تعليقه على بحث الدكتور محمد رمضان البوطي يطلب الكلام في أمور لا علاقة لها بالزكاة، ربما هو مهتم بها لكن ليس هاهنا موضوع الكلام عنها.

وحيث أنني تغييت لأمر طارئ عن الجلسة الصباحية الأولى، أحب أن أذكر هذه النقطة في بحث الدكتور حسين شحاته حيث أنه استخدم لفظ الحال بمعنى قصير الأجل ومعناه بالعارة الحديثة الحال معناه تحت الطلب، واحلال هنا بالمناسبة ليس معناه المعجل بل هو أمر مختلف عنه، التعليق الأخير في بحث الدكتور محمد الأشقر ذكر أنه قال لم يتضح لنا من مرادهم يعني المالكية، أظن أن مرادهم تقويم الدين المؤجل بعرض حال هو الوصول إلى القيمة الحالية لصديق، ويمكن الوصول إليها مباشرة بدون هذه الحيلة وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

أشكر لأخي الحبيب المعقب علي كل ما تفضل به ولعلي أوافقه في كثير من الملاحظات والنقاط ولعلها كانت مقصودة وأنا أعتبرها حقاً معنوياً لي وأنا أكتب هذا البحث، وبخاصة الفصل التمهيدي - وأنا معني جداً بإبراز الأمور الاقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ولذلك أنتهز كل فرصة لإبراز هذا الأمر، سواء كان من قبيل الإطالة أو الاستطراد، فإني أعتبر هذا حقاً معنوياً بل واجباً شرعياً، كما أن تفصيل الأقوال في بعض المسائل أيضاً كان مقصوداً في مسألة تحتاج إلى مثل هذا التفصيل، أشكره على تعريف ابن القيم وابن رجب والتفتزاني للحق والاستنتاج الذي حاول من خلاله أن يجد ثغرة للحقوق المعنوية، ولا شك أن هذا إضافة يحمد عليه تشكر له وتضاف إلى الجهود المبذولة في كل البحوث المقدمة واعتباري لمسألة تكييف الحقوق المعنوية مسألة جوهرية اضطرت أحياناً أن أكررها، وأقصد ذلك حتى أربطه بالنتائج التي توصلت إليها وانتهيت إليها أو استحضر القارئ للمسألة عندما أريد أن أصل إلى نتائج ، فهذا أيضاً كان مقصوداً مني وأشكره عليه، أما أنني أصل إلى أن الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات أنا طرحت سؤالاً فقط وإجابتي هل يعتبر الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات، ، أنا لم أصل إلى أنها من قبيل المستغلات، وإنما أردت أن أرد رأيي قد يثار بشأن الحقوق المعنوية وأنها من قبيل المستغلات وأكتفي بهذا القول وأشكر لأخي مرة أخرى ملاحظاته فقد كان قسماً بقيم التعقيب والتعليق وهذا هو شأن العلماء فجزاه الله خيراً وشكر الله لكم.

دولة الكويت  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد الدكتور/ عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ بشكر أستاذنا الكريم الدكتور حسن الشاذلي على ما أهداني إياه من ملاحظات وعرف استفيد منها إن شاء الله - حين طباعة البحث - الملاحظات الأولى والثانية تكاد تكون اختلافاً في الاصطلاح،

أولاً باعتبار تعريف الحق هل هو مصلحة هل هو سلطة أو هل هو اختصاص، وهذا مجال اختلاف في الاصطلاحات ولا مشاحة فيها، القضية الثانية أيضاً تكاد تكون من ذات القبيل أو من القبيل ذاته المهنة متقرر أو متأكد يعني هو عبارة الحنفية لفظ التأكد، و اعتقد لفظ أن لفظ التقرير هو مساو له، القضية الثالثة والتي هي مما يدخل في اختلاف الرأي وهذا مطروح في الأبحاث كلها، يعني هل الأشياء المعنوية أو الحقوق المعنوية تزكى إذا كانت مرتبطة بموضوعها أو منفصلة عن موضوعها، هذا مجال اختلاف الرأي فيها ونحن قيدناها بقيود موجودة في البحث وإن شاء الله بقية النقاط نستفيد منها كما قلت، وأكرر للأستاذ الدكتور حسين الشاذلي على ما بذل في قراءة هذا البحث والنتائج التي سنستفيد منها بعون الله وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رد الدكتور/ علي محي الدين القرداغي:

أولاً أشكر شكراً جزيلاً لأستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين على جهده الطيب في التعقيب وكان بودي أن أستمع إلى ملاحظاته ولكن بالتأكيد سوف أستلم هذه الملاحظات وأستفيد منها كل ما في وسعي أن أستفيد منها أما ما طرحه وما ذكره فقد أجب عني أستاذي الفاضل الأستاذ د. محمد رأفت عثمان حفظه الله وليس لدي في الحقيقية أشياء أثرت حول البحث - وعموماً أشكر الجميع على الاستماع وأية ملاحظة تردنا نستفيد منها إن شاء الله وكما يقول عبد الملك الخليفة الأموي ما معنى كلامة أن الإنسان يستفيد من الانتقاد أكثر من ما يستفيد من الثناء - فإننا إن شاء الله نستفيد من الانتقادات أو التوجيهات أكثر من أي شيء آخر وجزى الله الجميع خيراً وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## البيان الختامي



هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة السيد/ محمد ضيف الله شرار قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ( بيت الزكاة - الكويت ) بعقد الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت في الفترة من 24/22 من ذي الحجة 1417هـ، الموافق 4/29-1997/5/1م.

وقد اشتملت الندوة على ثلاث جلسات عمل بالإضافة إلى جلستي الافتتاح والختام.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة ونخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا الزكاة. واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ، ثم كلمة وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة راعي الندوة، الذي دعا إلى إعداد تصور لقانون موحد للزكاة في العالم الإسلامي يكون مبنياً على تطورات العصر ومستجداً لها وملتزمًا بأحكام الشرع وضوابطه، وأضاف أن الزكاة هي الركن التعبدي ذو الأثر الشامل في حياة الإنسان المسلم الذي كاد الكثير من المسلمين أن ينسوه أو يتناسوه بحاجة ملحة إلى جهد كل محصل من علماء الأمة الإسلامية لبحث كافة أمورها وقضاياها كافية. مشيراً إلى ما تمثله الزكاة من معنى تعبدي جليل فضلاً عن أنها ذات أثر اجتماعي واقتصادي و سياسي في المجتمع.

وقال إن الكويت بتوجيهات أمير البلاد وولي عهده الأمين قد آلت على نفسها أن يكون لفريضة الزكاة دورها الرائد في المجتمع الإسلامي مشيراً إلى أن تأسيس بيت الزكاة يصب في هذا التوجه مشيداً بالمستوى الذي وصل إليه هذا الصرح الإسلامي الذي أصبح يتمتع بثقة عالية وسمعة طيبة في كافة أقطار العالم الإسلامي.

وتم دعا رئيس الهيئة الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي في كلمته حكام المسلمين في تطبيق ركن الزكاة الذي اعتبره عبادة لا ضريبة. وأوضح أن مهمة الزكاة ليست تعديل ميزان الدولة، أو معالجة عجز موازنته، وإن كان تطبيق الزكاة سنداً وعوناً في ميزان الدولة بطريق غير مباشر، منوهاً بأن تطبيق الزكاة في دولتنا الإسلامية رهن بحسن وضع الزكاة في مصارفه واستغلال ميزانيتها.



وقال إن الهيئة تنظر إلى الزكاة باعتبارها فريضة ابتداء وقضية اجتماعية دعوية انتهاء. وهي في مجموعها قضية أمنية وسياسية، ولذا تكلفت أربع مصارف لتحقيق غاياته الاجتماعية ، وأربعة أخرى لتحقيق غاياتها لدعوة، مضيفاً أن الزكاة فريضة لا تحدها الإقليمية ولا الدويلات، ولا الأجناس ولا الأعراق، فكما أن أي جزء من أرض إسلامية لكل مسلم جزء شائع فيه فكذلك الزكاة تجب على جميع من وجبت عليه وهي حق لجميع المسلمين مهما تباعدت أراضيهم تغنيهم عن مد أيديهم لخصوم دينهم فيقتروا عليهم مشرطين في أعطياتهم، ويجعل أيديهم العليا ويعزهم بعز دينهم، وإذا كانت هذه أمنيات عندنا بعيدة المنال فما على الله بعزير ولا بعيد أن ينعم المسلمون بعمر بن عبد العزيز ثانياً، وثالثاً.

ثم ألقى فضيله الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع من المملكة العربية السعودية كلمة الضيوف والمشاركين أشاد فيها بالأعمال الخيرية التي قامت بها الكويت خدمة للإسلام والمسلمين ، والتي تؤكد على تمسك الكويت بهويتها الإسلامية المتمثلة في الشعور بواجب المسلم نحو أخيه المسلم، مؤكداً الأثر الإيجابي الكبير للهيئة العالمية للزكاة في إيجاد موسوعة فقهية في أحكام الزكاة المعاصرة من خلال تنظيم مثل هذه الندوات الطيبة. وفي ختام كلمته تقدم بالشكر الجزيل للكويت حكومة وشعباً ولما قدموه من حفاوة وتكريم لضيوفهم، سائلاً المولى عز وجل الأمن والاستقرار لهذه الارض الطيبة وسائر بلاد المسلمين.

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع عمل من خلال أحد عشر بحثاً قدمت على النحو التالي:

| م | موضوع الجلسة                                  | اسم الباحث  | اسم المعقب  |
|---|---|---|---|
| 1 | الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة | 1-د. حسين شحاته ( ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة.<br>2-د محمد سليمان الأشقر.<br>3- د. منذر قحف. | 1- د. محمد فداء الدين بهجت ( ألقاه بالنيابة عنه د. عبد الستار أبو غدة).<br>2-أ.د محمد عثمان شبير.<br>3-د. محمد عبد الغفار الشريف. |

|   |   |   |   |
|---|---|---|---|
| 2 | أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة | 1-أ.د. أحمد الحجى الكردي.<br>1-أ.د. وهبة الزحيلي<br>3-أ.د رفيق يونس المصري.<br>4-الشيخ عبد الله المنيع. | 1-الشيخ عبد الرحمن الحلو.<br>2-أ.د المرسي السماحي.<br>3-أ.د محمد رأفت عثمان.<br>4-د. صالح السدلان   |
| 3 | زكاة الحقوق المعنوية                    | 1-أ.د. محمد البوطي.<br>2-د. عبد الحميد البعلي.<br>3-أ.د عجيل النشمي.<br>4-أ.د علي القرداغي.             | 1-أ.د عمر الأشقر.<br>2-أ.د عبد الوهاب أبو سليمان.<br>3-أ.د حسن الشاذلي.<br>4-أ.د. محمد نعيم سليمان. |

وشكلت لجان الصياغة الفرعية لكل موضوع من مواضيع الندوة على النحو التالي:

|   |   |
|---|---|
| الموضوع الأول: ( الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة).، | 1-أ.د محمد الأشقر.<br>2-د. عبد الستار أبو غدة.<br>3-د. منذر قحف   |
| الموضوع الثاني: ( أحكام الزكاة صور عروض التجارة المعاصرة).        | 1-أ.د الحجى الكردي.<br>2-أ.د المرسي السماحي.<br>3-الشيخ عبد الله المنيع.<br>4-أ.د وهبة الزحيلي.<br>5-أ.د رفيق المصري.<br>6-أ.د محمد رأفت عثمان.<br>7-أ.د عبد الوهاب أبو سليمان. |
| الموضوع الثالث (زكاة الحقوق المعنوية).                            | 1-أ.د محمد سعيد البوطي.<br>2-أ.د عجيل النشمي.<br>3-أ.د حسن الشاذلي.<br>4-أ.د محمد نعيم ياسين.<br>5-أ.د علي القرداغي.  |

وشكلت لجنة الصياغة العامة للندوة من كل من :

- (1) أ.د عجيل جاسم النشمي .
- (2) د. عبد الستار عبد الكريم أبو غدة .
- (3) أ.د عبد الوهاب أبو سليمان .
- (4) أ.د المرسي السماحي .
- (5) د. رفيق يونس المصري .
- (6) أ.د علي محيي الدين القرداغي .
- (7) د. عيسى زكي شقرة ( مقررأ عاماً للندوة) .

وانتهت الندوة إلى الفتاوى والتوصيات التالية:

## الفتاوى والتوصيات

الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة:

**أولاً** : يقصد بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

**ثانياً** : محل التقويم ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالالتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه الشروط هي:

- 1- أن تتوافر التجارة عند تملك العروض.
- 2- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل.

**ثالثاً** : توضيحاً وتتميماً لما جاء في الفتوى رقم (11) للندوة الأولى:

يكون التقويم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية

**رابعاً** : إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت القيمة أو نقصت.

**خامساً** : زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل المالك في البضائع المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراه (مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع (f.o.b) تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراه على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول.

**سادساً** : يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك.

**سابعاً** : إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، أو ذهب أو فضة، فتقوم لمعرفة المقدار الواجب إخراجه بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارية، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة.

**ثامناً** : الديون التي للتاجر (الذمم المدنية وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبالغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداه حالاً وما يقبضه منه في الحال.

**تاسعاً** : أ- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها ( إذا حلت عليك الزكاة فناظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي ) والمعادلة هي

الزكاة الواجبة = ( عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير + الديون التي على التاجر ) × نسبة الزكاة حسب الحول القمري 2.5% أو حسب الحول الشمسي 2.577%.

ب- لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بمجرد ما وتقومها يوم وجوب الزكاة وذلك للاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

ج- لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجود الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط الخاصة بعروض التجارة.

عاشراً : أ-تقوم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص.

ب-المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذ لم تشتتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم.

### أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة

أولاً : زكاة صكوك المقارضة:

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية عروض زكاة التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

ثانياً: زكاة الأراضي:

الأرض إما أن تكون زراعية فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار أو تكون معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت للإيجار فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها، وإن كانت للانتفاع الشخصي فلا زكاة فيه.

ثالثاً: زكاة الواد الخام الداخلة في الصناعة والمواد المساعدة:

1- المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات

والزيوت في صناعة الصابون تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول.

وينطبق هذا أيضاً على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع.

2- المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيه

كالأصول الثابتة.

رابعاً: زكاة السلع غير المصنعة والسلع غير المنتهية التصنيع:

تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها

الرهنية في نهاية الحول.

خامساً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع تزكى زكاة عروض التجارة.

سادساً: زكاة المبيع في مدة الخيار.

زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه.

سابعاً : زكاة السلم:

زكاة الثمن في السلم على البائع ( المسلم إليه) وبعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة.

ثامناً: زكاة الاستصناع:

يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة المسلم.

### زكاة الحقوق المعنوية

1- الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري ، والترخيص التجاري ، والتأليف، والاختراع)، أصبح لها في

العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونه لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام 1409هـ، الموافق 1988م.

2- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

- 3- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط زكاة عروض التجارة.
- 4- تجب الزكاة ابتداءً في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

### توصيات عامة

- 1- تناشد الندوة حكومات الدولة الإسلامية تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية ولا سيما العناية بفريضة الزكاة جمعاً وصرفاً بتوفير الوسائل اللازمة لذلك من التوعية بها والترشيد للطرق القائمة وإيجاد المؤسسات الخاصة بها ومراكز البحث التي تعمل على رصد آثارها والتوجيه إلى أنجح الطرق لتحقيق أهدافها في المجال الاقتصادي.
- 2- التوسع في تدريس فقه ومحاسب الزكاة في الجامعات العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية عن الزكاة.
- 3- على مكاتب المحاسبة في الدول العربية والإسلامية أن تهتم بمحاسبة زكاة المال وأسس تدقيقها ليواكب ذلك الاهتمام المعاصر للعديد من البلاد العربية والإسلامية والشركات والمنشآت في تطبيق الزكاة.
- 4- أن تقوم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بتنظيم دورات وحلقات نقاشية لأصحاب الشأن حول الزكاة لما لذلك من فوائد طيبة في تطبيق تلك الفريضة.
- 5- التوسع في التعاون بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد والمحاسبة في الدراسات المعاصرة في مجال الزكاة وتيسير المصطلحات الفقهية مع المحافظة على المضمون.



أسماء المشاركين في الندوة

هيئة حكومية مستقلة

دولة الكويت



أولاً: أعضاء الهيئة:

- 1- أ.د عجيل النشمي رئيساً.
- 2- أ.د عيسى زكي شقرة أميناً عاماً مساعداً.
- 3- السيد/ هيثم محمد حيدر أميناً سرياً.
- 4- د. عبد الستار أبو غدة عضواً.
- 5- د. عبد الوهاب أبو سليمان عضواً.
- 6- د. عمر سليمان الأشقر عضواً.
- 7- د. محمد رأفت عثمان عضواً.
- 8- د. محمد سليمان الأشقر عضواً.
- 9- د. محمد عبد الغفار الشريف عضواً.
- 10- د. منذر قحف عضواً.

| م  | الاسم                    | الصفة  |
|----|--------------------------|--|
| 11 | الشيخ/ أحمد بزيع الياسين | رئيس البنك الكويتي والتركي الإسلامي ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي - الكويت.          |
| 12 | أ.د أحمد الحجبي الكردي   | أستاذ في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، وخبير الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.   |
| 13 | الشيخ أحمد فهد الرشيد    | باحث شرعي - بيت الزكاة - الكويت.   |
| 14 | د. حامد جامع             | خبير في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت                                       |
| 15 | د. حسين الشاذلي          | خبير في الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت                                       |
| 16 | د. صالح السدلان          | أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض                                     |
| 17 | د. عبد الحميد البعلي     | مستشار في اللجنة الاقتصادية - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - الكويت. |
| 18 | الشيخ. عبد الرحمن الحلو  | مدرس في كلية أزهر لبنان - بيروت  |

|    |                                     |  |
|----|-------------------------------------|--|
| 19 | د/ عبد السلام صبحي                  | العميد المساعد للشؤون العلمية والدراسات العليا - كلية الشريعة،<br>جامعة الكويت - الكويت. |
| 20 | الشيخ/ عبد الله بن<br>سليمان المنيع | قاضي في محكمة التمييز - مكة المكرمة  |
| 21 | الشيخ/علي سعود<br>الكليب            | مدير مكتب الشؤون الشرعية بيت الزكاة - الكويت.  |
| 22 | أ.د / علي محيي الدين<br>القرداغي    | أستاذ في كلية الشريعة - جامعة قطر - الدوحة.  |
| 23 | أ.د محمد سعيد رمضان<br>البوطي       | أستاذ ورئيس قسم العقيدة - كلية الشريعة - جامعة دمشق -<br>دمشق.                           |
| 24 | د. محمد عبد الرزاق<br>الطبطبائي     | مدرس في قسم الفقه والأصول - كلية الشريعة - جامعة الكويت<br>-الكويت                       |
| 25 | د. محمد عثمان شبير                  | أستاذ في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان  |
| 26 | د. محمد نعيم ياسين                  | أستاذ في كلية الشريعة - جامعة قطر - الدوحة.  |
| 27 | أ.د. المرسي السماحي                 | أستاذ الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر -<br>القاهرة.                 |
| 28 | أ.د. محمود حسن                      | رئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة - الكويت   |
| 29 | د. وليد الشايحي                     | مدرس مادة الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة - جامعة الكويت<br>-الكويت                     |
| 30 | أ.د/ وهبة الزحيلي                   | أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة جامعة دمشق -<br>دمشق.                       |

## الختام

قام بيت الزكاة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالزكاة وأحكامها وآثارها، وقد تمت طباعة جميع الأبحاث والفتاوى والتوصيات التي صدرت عن تلك المؤتمرات والندوات، وهي متوفرة لدينا في بيت الزكاة، ولمن يرغب في الاستفادة منها والاستزادة من أحكام الزكاة فعليه مراجعة موقع بيت الزكاة الإلكتروني - خدمات البحث العلمي-، وكذلك يمكنكم الحصول على تلك المطبوعات من خلال زيارة مقر بيت الزكاة الرئيسي، ولمزيد من الاستفسارات حول أي موضوع يخص الزكاة أو الكفارات أو النذور يرجى الاتصال بمكتب الشؤون الشرعية هاتف رقم 22241992 - 22240225.

### عنوان بيت الزكاة

دولة الكويت - جنوب السرة - منطقة الوزارات

ص.ب 23865 الصفاة 13099 الكويت

هاتف: 22240225 - مركز الاتصال: 175

<http://www.zakathouse.org.kw>

[zakat@zakathouse.org.kw](mailto:zakat@zakathouse.org.kw)

**هيئة حكومية مستقلة**

والله ولي التوفيق

دولة الكويت